
002010

حبس هذا الكتاب الحاج بكير بن قاسم
بكرموش في سبيل الله حبسا مؤبدا لا يباع
ولا يشترى ولا يورث حتى يرث الله الأرض
ومن عليها وهو خير الوارثين وجعله في أيدي
الصالحين من أولاده

فهرست الجزء الرابع من شرح كتاب النيل

﴿ وشفاء العليل ﴾

(الكتاب الحادي عشر في البيوع)

صفحة

صفحة

تمت الفهرسه





الجزء الرابع

للاستعارة الداخلية فقط

من شرح كتاب النيل وشفاء العليل في البيوع

تأليف الامام الهمام شيخ الاسلام العلامة

الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

متع الله المسلمين

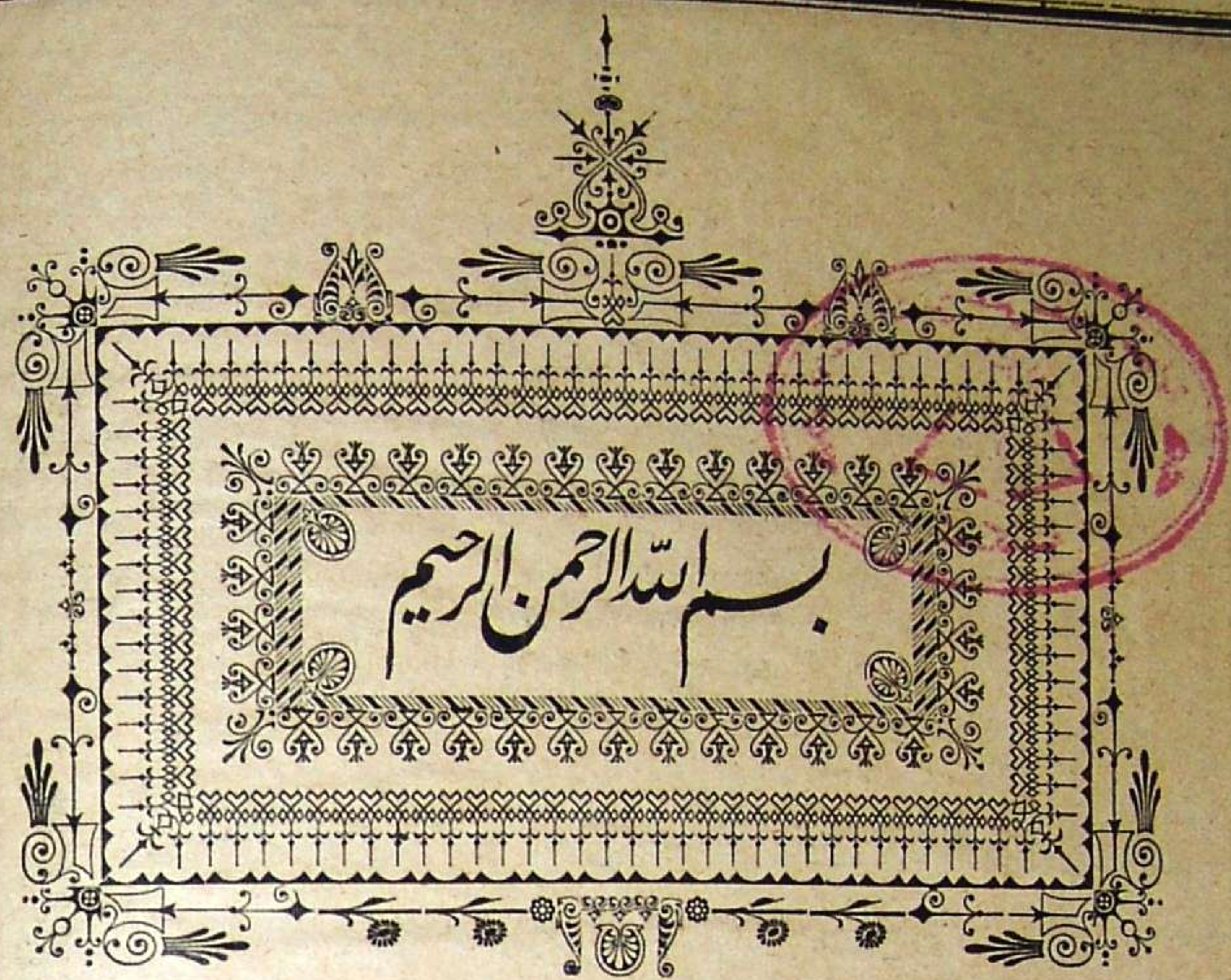
بحياته

آمين

﴿ تنبيه ﴾

ان الشارح دعا بالسوء لمن يختصر شرح النيل او يحشي منه على النيل ولا يربح من يفعل ذلك او يقصده او يامر به فانما تعنيت فيه ليدرس ويعمل بما فيه لا ليشتغل بالتصرف فيه او بالزيادة فيه مثل ان يقال ومن غيره ثم يقال رجع فمن فعل ذلك لا يربح

﴿ طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني وشركاءه ﴾



﴿الكتاب﴾
الحادي عشر في البيوع
باب يطلق البيع شرعاً على
العقد وعلى مقابل الشراء

الكتاب

﴿الحادي عشر في البيوع﴾ هو جمع بيع جمع كثرة وانما جمع البيع للتصريح بانه انواع كثيرة والا فهو مصدر يصلح للقليل والكثير والبيع جائز بالاجماع لنحو قوله تعالى احل الله البيع ومنكره مشرك والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج وهو نعمة من الله تعالى وهو جائز بالقرآن والسنة والاجماع واباحته في آيات اظهرها الآية المذكورة وهي على عمومها الا ما خصه الدليل وقد خص بادلة الشرع بيوع كثيرة فبقي ما عداها على اصل الاباحة ولذلك قال ابن رشد وهو مالكي البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي ﴿باب﴾ في تعريف البيع وفي انواعه وغير ذلك ﴿يطلق البيع﴾ لغة على مقابلة شيء بشيء فهو شامل للبيع الشرعي وغيره كبيع الميتة وكالاجرة وكتمليك المرأة بالصداق وللشراء الشرعي وغيره و ﴿شرعاً على العقد﴾ فهو شامل للشراء والمراد العقد على الشيء الذي اريد اخراجه من الملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين ملك او على ذلك البدل المذكور ﴿وعلى مقابل الشراء﴾ ومقابله هو المشهور باسم البيع وكل من البيع والشراء ينبغي الاهتمام به لعموم

البلوى فيجب ان يعرف حكم الله تعالى في ذلك قبل التلبس به وحقيقتهما معروفة لكل احد فلا تحتاج الى حد وقد حد البيع بعض بانه نقل الملك الى الغير بثمن والشراء بانه قبوله بالثمن وهو ابن حجر وحد ابن بركة رحمه الله البيع المقابل للشراء بما ذكره المصنف في قوله ﴿وعرف﴾ بالتشديد والبناء للمفعول اي عرّفه ابن بركة اي حد البيع حال كونه ﴿بهذا﴾ اي في هذا او على هذا ﴿المعنى﴾ وهو مقابل الشراء ﴿باخراج الشيء﴾ جنس يعم جميع الاخراجات ﴿من ملك﴾ فصل مخرج لاخراج الشيء من التولي عليه كالانكاح فانه اخراج الولي للانثى من حكمه الى حكم الناكح فان الولي كان متولياً عليها بالانفاق ونحوه والتبعية في الصلاة ان كان اباً و ينقل ذلك للناكح وان زوجها غير الولي لفقدان الولي فقد اخرجها من حكم نفسها وللحرام كمغصوب وخمر فانه لم يدخل ملكك ولو احتويت عليه فضلاً عن ان تخرجه من ملكك واما ما كالعذرة مما فيه منفعة ومن هو بيده اولى به فانه ملك لمن هو اولى به فيما يظهر لكن لا يحل له بيعه ووجه قولي انه ملك لمن هو اولى به انه لا يحل لاحد ان ياخذ العذرة من دار احد او كنيفه او من مطرحها خارج البلد مثلاً اذا علم احتياج صاحبها اليها لنحو نخل او بقل على القول بجواز الانتفاع بها لذلك واذا كان ملكاً احتاج لما يخرجه فيقدر محذوف اي باخراج الشيء الذي له قيمة من ملك على بدل له قيمة الخ وقد يقال يخرج بلفظ ملك فانه غير مملوك بالذات بل ملك الانتفاع به فقط ﴿على بدل﴾ الاستعلاء مجازي وذلك حال او على للتعليل متعلق باخراج وهو فصل مخرج للهبة التي ليست للثواب ومخرج للصدقة وللعتق وللتدبير باعتبار وقت وقوع ما اليه التدبير ونحو ذلك واما هبة الثواب والكتابة فداخلتان في الحد ﴿له قيمة﴾ اي لذلك البدل قيمة أي حصة من الحلال يقابل بها والجملة نعت بدل وبتفسير القيمة بالحصة من الحلال دخلت المكاتبة بالدراهم او الدنانير فانه بدل مقوم بالحلال والا فهن اثمان لا مثمنات وذلك فصل مخرج للبدل الذي لا قيمة له لكونه حراماً اذا جعل ثمناً كخمر ومسكر وخنزير وعذرة ﴿يتعوض﴾ ذلك البدل بالبناء للفاعل ﴿عليه﴾ اي على الشيء المخرج من ملك والمعنى يصير عوضاً عليه والجملة نعت ثان لبدل او حال منه او من الهاء في له وهذا تتميم للحد وتوضيح له لا فصل مخرج للبيع المحرم كمغصوب وخمر

وعرف بهذا المعنى باخراج
الشيء من ملك على بدل
له قيمة يتعوض عليه

فان ثمنه الحلال في ذاته لا يتعوض عليه لانا نقول انه خارج بقوله من ملك فانه غير مملوك * وهو عين ملك * أي وذلك البدل جسم مملوك لا معنى وجملة ملك بالبناء للمفعول نعت لعين او هو باسكان اللام والاضافة بمعنى المملوك اي وهو نفس جسم مملوك وهو فصل مخرج لخدمة الاجير والمقارض فلا يسمى الاستئجار عليها بيعاً لان الخدمة معنى لا جسم والتحقيق ان ذلك الحد غير مانع لشمول الشراء فان ما يشتري به شيء مخرج من الملك على بدل هو المبيع له قيمة وهذا البدل عوض عليه وجسم مملوك ويأتي الخلاف في بيع المنافع في آخر باب بيع الارض قال الشيخ وان اراد ان يبيع له كذا وكذا ذراعاً من الهواء فانه لا يجوز لان البيع انما يصح اذا وقع على الاراضي دون المنافع الخ واعلم ان كلاً من البيع والشراء يطلق على الآخر والاولى ان يقول ويحدهما اي الشراء ومقابله اخراج الشيء الخ قال بعض ما خرج بعوض سموه بيعاً وما خرج دخراً للآخرة سموه صدقة وما قصد للدنيا سموه هبة وما قصد به استمالة القلوب سمي هدية وما خرج في مقابلة افضال سموه احساناً وما خرج مشيعاً بطيب القلوب ورضى النفوس سموه منحة واذا كان الاخراج بغير اختيار سموه غصباً او سرقة * والمبيع * بيعاً جائزاً * اما حاضر بحاضر فان كان ثمناً بثمن * كدينار بدراهم ودراهم بدينار وكسور مسككة من فضة بمسكك جامع لها او بمسكك من ذهب وكسور مسككت من ذهب بمسكك منه جامعاً او بمسكك من فضة ويجوز بغير المسكك منهما واما المسكك من النحاس او من غيره فان كانت فيه فضة معتبرة او ذهب معتبر فكالدراهم او الدنانير في جميع الاحكام البيعية والا فقيل حكمه حكم العروض وقيل حكم الدرهم والدينار * فصرف * ويسمى ايضاً بيعاً كما نص عليه قوله والمبيع اما الخ وقد يكون ذلك غير صرف كما لو قصد الى بيع هذه المسككات الفضية او الذهبية بالآخر بلا قصد ما ينوب كل دينار مثلاً بخصوصه من الدراهم وقيل يجوز الصرف بلا حضور المصروف او المصروف به وهو ضعيف جداً * والا * يكن الحاضر ثمناً بثمن * ف * هو * بيع * لا يسمى صرفاً بان يكون ثمناً حاضراً بمثمن حاضراً ومثمناً حاضراً بثمن حاضر * او حاضر ب * شيء في * ذمة كثمن * حاضر * بمثمن * غير حاضر او بالعكس فالاول * كسلم * وانما يسمي البيع بثمن حاضر بمثمن

وهو عين ملك والمبيع اما حاضر بحاضر فان كان ثمناً بثمن فصرف والا فبيع او حاضر بذمة كثمن بثمن كسلم

غير حاضر سلماً * ان اجل * واجازه بعض بغير الدنانير والدراهم وقيل سمي بغيرهن سلماً لتسليم راس المال في المجلس وذلك كما سمي بهن سلماً والصحيح انه لا سلم الا بالدنانير والدراهم ونحوهما من السكة * وكبيع النقد * وهو احضار الثمن دون المثمن لكن لا اجل فيه وسمي بيع النقد لنقد الثمن فيه اي احضاره او لكونه بالنقد الذي هو الدنانير والدراهم واجازه بعض بغير الدنانير والدراهم والصحيح الاول وذلك مثل ان تعطيه ديناراً على ان يعطيك ثوباً او كيلاً من تمر او شاة او نحو ذلك على صفة مخصوصة يودي متى استديته وقيل لا يجوز بيع النقد لانه بيع ما ليس معك وهو المختار فيما ياتي ان شاء الله وقول الشيخ واما الحاضر بشيء في الذمة فانه يكون عاجلاً ينبغي فيه عودهاء انه الى الحاضر على حذف مضاف اي فان ثمنه وهو الشيء الذي في الذمة او فان سبيله المذكور والثاني ما اشار اليه بقوله * او الحلول * بان يكون الحاضر هو المثمن وغير الحاضر هو الثمن لكن بلا اجل بل متى شاء البائع استداه * ان عجل * البيع ولم يوجل ولم يكن يداً بيد وهذا قيد عائد الى عموم التشبيه في قوله كبيع النقد او الحلول * او مثمناً * حاضراً وهذا هو الصواب واما قولهم مثمون فخطاء اللهم الا ان قيل بالحذف والايصال والاصل مثمون له اي مجعول له ثمن ومعنى قولك مثمن جعلته ذا ثمن * بثمن موجل * ونصب مثمناً على انه خبر لكان محذوفه والعطف على اجل كانه قال ان اجل او كان مثمناً بثمن موجل ولا يلزم ان يكون هذا سلماً مع انه ليسه لان قوله ان اجل لم يعد لمجرد قوله سلم بل لعموم التشبيه * كبيع الدين * اي البيع لاجل وهو ان يباع حاضر بشيء موجل وهذه الاضافة لادنى ملابسة والكاف للافراد الذهنية واما القرض فهو مثمن بثمن على حلول ورخص في الاجل له بعد العقد ورخص ولو في العقد وكذا الكاف للافراد الذهنية في قوله كسلم * او * مثمناً حاضر بثمن * معجل * وهذا يعم بيع الحلول الذي ذكره والبيع يداً بيد المشار اليه بقوله * كالنقد * فهو غير المسمى بيع النقد * وشمل * اسم البيع * الخيار والمرابحة * اي بيع الخيار وبيع المرابحة وهو ان يزيد له على ما اشترى به ويعقد البيع على الزيادة وتسميتها جاءت من قبل صفة العقد وما قبلهما من قبل صفة البيع وان قلت بقي عليه البيع بثمن حاضر بثمن غير حاضر وبالعكس قلت لا بل

ان اجل وكبيع النقد او الحلول ان عجل او مثمناً بثمن موجل كبيع الدين او معجل كالنقد وشمل الخيار والمرابحة

دخل ذلك في قوله حاضر بذمة ولو كان يأباه عدم ذكره في التفصيل اذ قال فان كان ثمنا واما بيع مثمن غائب بثمن غائب او ثمن غائب بثمن غائب او مثمن غائب بمثمن غائب فلا يجوز لانه من بيع الدين بالدين سواء كان الدين في ذمة البائع والآخر في ذمة المشتري فتبايعا بهما او كان الدينان في ذمة غيرهما فباع كل للاخر ماله على احد بما للاخر على احد او كان في ذمة احدهما دين وللاخر في ذمة غيره والكلام انما هو في المبيع بيعا جائزا واما بيع ما في الذمة بحاضر سواء كانا ثمنين او مثمنين او احدهما ثمنا والاخر مثمنا فلا يجوز ايضاً لانهما ان كانا من جنس فربا ولو بلا زيادة لان كون احدهما حاضرا والاخر في ذمة زيادة بل يكون ربا على الصحيح بمجرد اتفاق الجنس اذ عدم حضور احدهما ولان ذلك من بيع مالم تقبض وان اختلافا فلانه من بيع مالم تقبض وان كان طعاما فلذلك ولانه من بيع الطعام قبل ان يستوفى واما بيع شيء معين او شراءه بتاخير مؤجل او غير مؤجل بانقاد القيمة او تاخيرها فلا ايضا لان المعين لا تقبله الذمة ولايدرى ايسلم لوقت القبض ام لا سواء كان ثمنا او مثمنا وقول الشيخ لوجود الجهل في تسليمه الى البائع المراد فيه بالبائع مايشمل البائع والمشتري بمعنى اي منهما كان والمشهور ان الدنانير والدراهم والذهب والفضة مطلقا اثمان الاشياء والاشياء مثمنات لها والمسكك منها ثمن لغير المسكك وقيل هو ايضا مثمن كما يكون ثمناقيل وذلك بان تكون بعت لك هذا الدرهم او هذا الدينار والتحقيق فيما يكون ثمنا ومثمنا انه يتبين بنحو العقود في السوق فيما جيء به للسوق فهو المثمن والثمن ماجيء به ليوخذ به من نحو السوق وماسوى الدراهم والدنانير كله يكون ثمنا ومثمنا وذكر القاضي في انوار التنزيل ان اصل الاشتراء بدل الثمن لتحصيل ما يطلب من الاعيان فان كان احد العوضين ناضاً اي ذهباً او فضة تعين من حيث انه لا يطلب لعينه ان يكون ثمناً و بذله شراء والا فاي العوضين تصورته بصورة الثمن فباذله مشتر واخذه بائع اه والله اعلم ﴿ ثم ﴾ للاستئناف بناء على جواز مجيء ثم له او عاطفة على محذوف اي ثبت جواز البيع ثم ﴿ وردت من الشارع ﴾ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الشرع ورد على لسانه و بعضه باجتهاده ان قلنا انه يجتهد في الشرعيات او المراد الله سبحانه وتعالى فان جل المناهي في القرآن الا ترى الرباء فان تحريمه مصرح به فيه والغرر معلوم النهي من

ثم وردت من الشارع

النهي عن اكل مال الناس بالباطل ومن الظلم وعن المكر والحيل والمحرم معلوم النهي عن بيعه من تحريمه بل الحر بيعه معلوم النهي من النهي عن الظلم والشرط في البيع معلوم النهي من السنة وهي بوحي من الله على الصحيح وثم بمعنى الواو او لمجرد الترتيب الا ترى انه لا مهلة بين احلال البيع وتحريم الربا في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا الا ان قيل ان هذه الآية نزلت بعد آية اخرى محللة البيع ﴿ مناه ﴾ بفتح الميم وكسر الهاء منونة كجوار وغواش جمع منهى بفتحهما مصدر ميمي بمعنى النهي والجمع باعتبار الانواع ﴿ مانعة من انعقاده ﴾ اي من انعقاد البيع ﴿ اصولها اربعة ﴾ الاول ﴿ نهي تعبد ﴾ اي طلب للعبادة فالتفعل هنا للطلب والمعنى نهي طلب به ان يعبد بترك المنهي عنه فقط اعنى بدون ان يعرفنا علة النهي كما قال ﴿ لا يعقل ﴾ لا يدرك بالعقل ﴿ معناه ﴾ اي حكمته وعلته فان علة الشيء وحكمته معنية فيه ﴿ كالربا ﴾ بالالف لانه عن واو واجاز بعضهم كتبه بالباء واجيز كتبه بالواو ولو في غير المصحف ومده لغة ضعيفة ﴿ و ﴾ الثاني نهي ﴿ عن بيع محرم ﴾ اي عن بيع ما ورد انه حرام بدون اعتبار البيع كالميتة فانها حرام الاكل والانتفاع وكالحر فانه حرام ظلمه وحرام استعماله بلا رضاه وحرام استعماله بلا اجرة ان لم يرض بعدم الاجرة و بيعه ظلم له ونقص من حقه نقصاً لا يبيحه رضاه وذلك كله زيادة على ما ورد من النص على تحريم بيعه و بتفسير بيع المحرم بذلك يعلم تخصيص ذلك بلفظ المحرم مع ان تلك المناهي كلها محرمة وما حرم عن شخص دون شخص او في حال دون آخر او من جهة دون اخرى فجائز بيعه وشراءه فيجوز للابن بيع سرية ابيه اذا ورثها او وهبت له لجواز استنفاعه بها بخدمة وغيرها ولو منع عنه جماعها والتلذذ بها وانه يحرم بيع المحرم وشراءه ان كان محرماً رأساً ﴿ وان ﴾ كان تحريمه لغير عينه ﴿ لا لعينه ﴾ كتحريم خل مخلوط بخمر وان قلّت ﴿ و ﴾ الثالث نهي ﴿ عن غرر ﴾ في بيع كغيره مثاله في البيع بيع الجزر واللفت في الارض ﴿ و ﴾ الرابع نهي ﴿ عن شرط في بيع ﴾ على ما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ وتفرع عن ذلك ﴾ المذكور من الاربعة ﴿ الغش ﴾ بكسر الغين فيما قالوا ولعله الاسم و بالفتح المصدر اراد به هنا الحاصل من الغرر فالغرر التحيل والغش ايقاعه بذلك التحيل فيما يكره ﴿ والضرر ﴾ الهيئة الحاصلة من فعل الامر الذي يشق

مناه مانعة من انعقاده
اصولها اربعة نهي تعبد
لا يعقل معناه كالربا وعن
بيع محرم وان لا لعينه وعن
غرر وعن شرط في بيع
وتفرع عن ذلك الغش
والضرر

على النفس كتلقي الركبان والاحتكار وعن قرض جر منفعة ولذلك اختلف في القرض في بلد على الاخذ في بلد آخر ومثله البيع في بلد على الاخذ في بلد آخر وفيه الخلاف في البيع والشرط الآتي في بابه و يأتي ذلك ايضاً في باب الصرف ✱ والزمان ✱ كالبيع ليلاً او في ظلمة والبيع للسكران حال سكره وللمتغلب عليه النوم وللطفل ✱ والمكان ✱ كبيع المحتكر طعاماً احتكره في مكانه الذي احتكره فيه وكالتبايع في موضع تلقى اليه السلع وما جلب او مكان مظلم او مكان مغصوب بالنسبة الى غاصبه او مطلقاً على خلاف واما النهي عن البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة او في المسجد فلا ادري وجه تفرعه عن تلك الاربعة ولعل معنى كونه فرعاً ان البيع والشراء فيهما الاصل جوازهما كما جاز الاكل والشرب فيهما ولكن منعا تعظيماً للمسجد وذلك الوقت ولئلا يشغل عن العبادة فكان النهي فيهما ادنى رتبه عن الاربعة فسمي بذلك فرعاً عنها ولذلك حكم بانعقاد البيع فيهما على خلاف فيه بعد ذلك النداء والله اعلم ويستعمل الغرر والغش بمعنى غير ما ذكر كما يأتي و يستعملان بمعنى ويستعمل الضرر بمعنى يعمهما فهو اعم و يحتمل ان يراد بالغرر مالا يعلم وجوده او عدمه او لا تعلم قلته او كثرته او لا يتيقن القدرة عليه كطائر في الهواء ان باعه مالكه ونحو ذلك والغش تصوير القبيح في صورة الحسن او تكثير الشيء بما ليس منه ونحو ذلك والخديعة ان يضره من حيث لا يعلم و يطلق الغش على هذا ايضاً ✱ ونحو ذلك من الخارجيات ✱ نسبة الى مطلق الخارج او هي نسبة مبالغة والمراد ما ليس من ذات الاربعة بل خارج عنها كبيع ما ليس معك و بيع الثمرة قبل ان تزهو وقول الشيخ الى ما اكثر من ذلك يحتمل ان تكون فيهما زائدة واكثر مجرور بالفتحة بالى وان تكون نكرة موصوفة باكثر بالفتح نيابة عن الكسرة ومحل ما الجر بالى و يحتمل ان تكون موصولة واكثر بالرفع خبر لمحذوف اي الى ما هو اكثر وانما حذف صدر صلة غير اي لطولها بالجار والمجرور وهما قوله من ذلك وليس ذلك قليلاً مع الطول الا بالنسبة الى ذكر صدرها هذا مراد ابي ستة ان شاء الله فيكون ذلك نظير قراءة بعض على الذي احسن بالرفع في كونه مما حذف فيه صدر الصلة لا في القلة وقد يقال هو نظيره في القلة ايضاً لكن تختلف القلة فان القلة في القراءة حقيقية وفي كلام الشيخ نسبية كما علمت واحد هذين الاحتمالين

والزمان والمكان ونحو ذلك من الخارجيات

هو

هو مراد ابي ستة جزاه الله عنا خيراً والله اعلم ✱ باب ✱ في بيع المحرمات و بعض ما نهي عنه وغير ذلك ✱ حرم بيع مجمع على تحريمه ✱ رأساً اما مجمع على تحريمه من جهة فيجوز بيعه من الجهة الاخرى وذلك المجمع عليه ✱ كميتة ✱ لم يستثن السمك والجراد لان لفظ الميتة في الاصطلاح لا يشملهما لان الميتة اصطلاحاً كما مر في الكتاب الاول كل بري ذي نفس سائلة زالت ذكاته بغير تذكية شرعية فالسمك ليس ميتة لانه ليس برياً والجراد ليس ميتة لانه لا نفس له سائلة وهي الدم وتسميتها ميتة في الحديث انما هي باعتبار اللغة والعقل ✱ وجاز شعرها ووبرها وصوفها وجلدها باعلام ✱ من البائع للمشتري بانها من الميتة ✱ لتطهر ✱ بالبناء للمفعول فتطهير جلد الميتة بالدباغ وتطهير صوفها ووبرها وشعرها بالتتريب فلو طهرهن او قطع الوبر والصوف والشعر من حيث لا تصلهن رطوبة الميتة لم يلزمه اخبار بان ذلك من ميتة وان باع بلا تطهير وبلا اخبار فهو بيع عيب وفيه خلاف يأتي ويجزي في الاخبار ان يقول ان ذلك محتاج لتطهير بدباغ او تتريب ومن زعم ان صوف الميتة وشعرها ووبرها وجلدها لا يطهر وانه كلحمها لم يجز بيعها واختلف في عظمها وقرنها وظلفها وخفها وحافرها فمن قال تنزل فيهن الحياة منع بيعهن مطلقاً لان بموتها زوال حياتهن فهن ميتات وهو الصحيح لقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها ولانها تنجبر بعد الكسر ومن قال لا تنزل الحياة فيهن لم يطلق عليهن اسم الميتة فاجاز بيعهن بشرط الاعلام لازالة ما بهن من رطوبة الميتة وان ازالها فله بيعها بلا اعلام وان باع بلا ازالة و بلا اعلام فعيب ولولا ما ورد في جلد الميتة لجزمنا بتحريمه وتحريم بيعه لانه تدخله الحياة قطعاً ✱ ودم ✱ لم يشمل الطحال والكبد لانهما لا يسميان في العرف دماً ولا يتبادر تسميتهما دماً ولو وردت تسميتهما دماً في الحديث فلم يحتج لاستثنائهما ومن حرم دم القلب وما يبقى من الدم داخل الذبيحة مجتمعاً في المنحر حرم بيعهما ومن احلهما اجاز اكلهما وشربهما و بيعهما واما الدم الميت ففي حرمته قولان مثارهما هل هو مسفوح وحكموا بطهارة المسك ✱ ولحم خنزير ✱ اجماعاً ✱ وسائره ✱ على الصحيح ✱ وخمر ونحوها ✱ من المسكرات وان زال اسكارها جازت على الخلاف و يسمى خل الخمر والخمر المتخللة وذلك انه بزوال اسكارها بالملح ونحوها فقيل هي طاهرة حينئذ جائز شربها حلال بيعها لخروجها

✱ باب ✱
حرم بيع مجمع على تحريمه كميتة وجاز شعرها ووبرها وصوفها وجلدها باعلام لتطهر ودم ولحم خنزير وسائره وخمر ونحوها

من حد الخمر وقيل غير جائز ذلك وغير طاهرة وكذا ما استحال عن اصله فيما قال بعض
في الطرطال ان صح انه من خمر قولان وليس منها القهوة واخطأ عندي من حرمها
اخطاء بيناً وانما المحرم ادارتها على صفة الخمر عند شربها والتغني عليها وشربها في اناء
نجس ونحو ذلك لا ذاتها واما القهوة في الحديث فالخمر كما يعلم من كتب اللغة
ومعنى اللعن في الحديث للخمر ومشتريها وبائعها ومن ذكر معها مجرد الابعاد فانه
الموجود في جانب الخمر وفي جانب من ذكر معها فذلك من عموم المجاز لا من الجمع
بين الحقيقة والمجاز هذا ما ظهر لي بعد افراغ الوسع في فهم الحديث اما ابعاد الخمر فعن
الحلال وامر الاسلام واما ابعاد هؤلاء فعن رضى الله والجنة فاخذ من الابعاد مجرد
الابعاد ولو قلنا ان ابعاد الخمر تحريمها وابعاد هؤلاء عن الرضا والرحمة واريد ذلك كله
باللعنة كان جمعا بين الحقيقة والمجاز او بين معنيين بكلمة واحدة وفي ذلك خلاف ولك
تقدير لعن بعد قوله لعن الله الخمر على معنى يناسب هؤلاء ❋ وقذر انسان ❋ غائطه
وبوله ❋ ان لم يخلط بطاهر ❋ من الاشياء الطاهرة ❋ كعرة ❋ بضم العين وتشديد
الراء وهي الغائط مخلوطة ❋ بسماد ❋ بفتح السين وهو الزبل او بتراب او رماد او غير
ذلك وان خلط بطاهر وكان المقصود الطاهر جاز البيع ان كان المحرم غير معتبر في
البيع والشراء ولا في واحد منهما حتى انه ان لم يكن لم ينقص الثمن وان كان لم يزد
❋ ولحمه وسائر اجزاءه ❋ وجاز ريقه وذكر الناس ان من السم ما يعمل من قطارة
الانسان فان صح لم يجز بيعه وشراءه والانتفاع به وهكذا لا ينتفع بالميتة فان صح ان
هذه الاجسام البيض المصورة بصورة الشموع الموقدة من شحم الميتة او ذبيحة المشركين
او لحمها لم يجز ايقادها كما لا يجوز بيعها وشراءها ❋ وبيع حر ❋ ولو مكاتبا وينبغي التجنب
عن شراء العبيد التي تجلبها المغاربة من المغرب وبيعها مخافة الوقوع في الاحرار فان
في المغرب قرى اهلها موحدون اصلهم في العبودية او في غيرها يقرؤن القرآن ويصلون
الخمس على مذهب المالكية ونحن نجد كثيراً منهم يجلب وهو موحد في بلده يقرأ
القرآن وبعض على مذهب الشافعية ما بين المغرب والقبلة ولا سيما ان كان غير
بالغ فان سكوته لا يؤخذ به الا ان علم المشتري ان امه واباه مشركان او صحت
عبودية امه او مع ابيه وجاء معه او معها فيكون تبعاً لها ما لم تعلم ان اباه موحداً

وقذر انسان ان لم يخلط
بطاهر كعرة بسماد ولحمه
وسائر اجزاءه وبيع حر

❋ ويجبر بائعه برده ❋ بما وجد ❋ وان بكل ماله ❋ قلت وان بأخذ دين لانه يأخذه
على نية التخلص منه واسترجاع الحر ولزمه رد ثمنه لمشتريه ورده ولو علمه المشتري حراً
على الصحيح عندي وقيل ان علمه حراً لزم البائع رد الثمن فقط ❋ فان وجده ميتاً ❋
بقتل او بدونه ❋ على الرق ❋ أي العبودية ❋ اعطى قيمة خدمته للفقراء ❋ الموحدين
❋ مطلقاً ❋ ولو كانوا في البراءة وان لم يعلم كم هي احتاط ❋ وديته ❋ بكله ان قتل
وبعضه ان جرح او فعل فيه ما اتلف عضواً او حاسة او اثر فيه وجميع ذلك ان فعل
فيه ذلك مثل ان جرح ثم قتل وقيل لا دية عليه ان وجد ميتاً ❋ وعقره ❋ أي عقر
الانسان الحر ❋ ان كان انثى ❋ وتسراها مشتريها ومن انتقلت اليه منه وزنى احدها
غير بالغة مطلقاً او بالغة بقهر او نوم او سكر او تدليس وقيل لا يلزمه شيء من العقر
ان زنى بها احد وهو اصح وكذا عقر حر باعه وزنى به سيده او غيره قهراً او كان طفلا
ولو برضي ❋ للمتولين منهم ❋ من الفقراء وقيل للفقراء مطلقاً ❋ ان لم يعلم له وارثاً ❋
وان علمه اعطاه ذلك وان وجده حياً اعطاه قيمة الخدمة والارش والعقر وان اعطي
عقره او ارشه لمشتريه لم يكفه بل يعطيه البائع ذلك له او لوارثه وان اعطي له بنفسه
لا لمشتريه لكن على حساب العبودية زاد بائعه له او لوارثه ما نقص ❋ بعد رد قيمته ❋
لمشتريه والبعدية متعلقة باعطى والترتيب بها معنوي نظراً الى ان اللازم سابقاً رد
قيمته لانها اول ما ترتب في ذمته لكن على تقدير انه اخذها قبل لزوم الدية او العقر
او نحوهما فلما اخذها لزمه ردها ثم لزمه ما كان بعد من دية او غيرها والا فلو رد القيمة
آخر الجاز ودية المجهول ودية اعضاءه وجروحه وآثاره وكل ما يفعله الانسان في نفسه
من جرح او شعر لا يجوز نزعه للفقراء المتولين ❋ ولزمه ايصاء بتفتيش عنه ❋ وبما علم
به من لازم ارش او عقر وخدمة ونحو ذلك ايصاء بعد ايصاء ❋ ان لم يجده وخاف
موتاً ❋ قبل ان يجده فاذا آيس منه ورثته او ورثة ورثته او اسفل تصدقوا بذلك
على الفقراء مطلقاً على الصحيح عندي وقد ادعى كثير من العلماء ان اللقطة ودية
المجهول لا تعطيان الا للمتولين وقيل لا يتصدقون بذلك ابداً بل يحفظ وليس عندي
بشيء ويوصى به وصي بعد وصي وقيل لا يلزم بائع حر الا قيمته وعقره ان كان انثى
وتسراها المشتري او من انتقلت اليه منه وخدمته ويأتي في كتاب الاحكام في اواخره

ويجبر بائعه برده وان بكل
ماله فان وجده ميتاً على
الرق اعطى قيمة خدمته
للفقراء مطلقاً وديته وعقره
ان كان انثى للمتولين منهم
ان لم يعلم له وارثاً بعد رد
قيمته ولزمه ايصاء بتفتيش
عنه ان لم يجده وخاف
موتاً

في قوله باب بغى مانع مشتركاً الخ ما نصه وجاز لمعتق فتال مريد استرقاقه الخ ويأتي كلام في باب البيع الفاسد وان سئل انت عبد فانعم فاذا هو حر لزمه رد الثمن لمشتريه وان سكت لزم البائع وقيل اياه ومن دخل يده حر او حرة على العبودية ولما علم بها رده لمن دخله منه فلا ضمان عليه عند ابي عبيدة واختار الربيع الضمان فيشتريه ويشهد انه حر ومن اعتق عبدا وانكر ومات وقد باعه لم يلزم الورثة رده بمال موروثهم وقيل لزمهم اذا علموا ومن باع حراً فاعتقه المشتري رد للمشتري الثمن وان امتنع من قبضه اعطاه للحر ومن باع حرة لزمه رد ما ولدت عند مشتريها مثلها ومن استخدم معتقه حتى مات فاجرته لورثته وعتق مثله وقيل لزمته الاجرة والدية لوارثه وان لم يكن فلجنسه المعتقين ❊ وحرمت اجرة زانية ❊ وزان سواء يعطي الاجرة من زنى او من زني به واجرة الجمع بينهما واجرة الدلالة على ذلك ❊ وكاهن ❊ لما فيها من اخذ العوض على محرم فان الكهانة محرمة وعلى امر باطل وروي عنه صلى الله عليه وسلم من اتى كاهناً اوصدقه فقد كفر بما نزل على محمد. ومن اتاه غير مصدق لم تقبل صلاته اربعين يوماً والكهانة بفتح وكسر الاخبار عن الجن بما يسترقونه او بما يزيدون فيه او بما لا يطلع عليه الانسان غالباً او يطلع عليه من قرب لا من بعد وذلك مراد المصنف ووجه اختصاص الكاهن بالكهانة ان له ذهناً حاداً ونفساً شريرة وطبعاً نارياً فالفته الشياطين لما بينه وبينهم من التناسب ويطلق ايضاً لفظ الكاهن على العراف الذي يضرب الحصى والمنجم والقائم بامر غيره الساعي في قضاءه والقاضي بالغيب ومن اذن بشيء قبل وقوعه والمخبر بظن وحدس او تجربة وعادة ❊ ومتعاط علم غيب وخبر ❊ بالجر في النسخ عطفاً على غيب اي وعلم خبر اي دعوى تحقيق خبر عطف خاص على عام ❊ عن ❊ شيء ❊ آت ❊ بلا كهانة ولا عرافة ولا كتافة ولا تنجيم ولا تخطيط ❊ وعراف كمدعي معرفة سارق ومسروق وضالة ❊ وخبية ❊ ومكانهم ❊ وكتاف ❊ فسره بقوله ❊ ناظر في كتف شاة ❊ مستدل بخطوط في الكتف ❊ ومنجم ❊ ينظر في النجوم مستدلاً بها ❊ وخطاط وان ❊ كان يخط ❊ بحصى ❊ يكشف المعرفة من خطوطه وذكر بن حجر ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق مثلاً ومكان

وحرمت اجرة زانية وكاهن
ومتعاط علم غيب وخبر
عن آت وعراف
كمدعي معرفة سارق
ومسروق وضالة ومكانهم
وكتاف ناظر في كتف
شاة ومنجم وخطاط وان
بحصى

الضالة

الضالة ونحوها فالاجرة على ذلك كله او على الدلالة عليه على التسبب في شيء مامنه حرام ❊ وتصح توبتهم بالرد ❊ وان لم يجدوا من اخذوا منه ولا وارثه فللفقراء ❊ وثمن كلب غير معلم ❊ وحل ثمن المعلم ومر تفسيره في الذبائح واجاز الشيخ ان تأخذ ثمن الكلب اذا بعته لمن يكسبه لضرع او زرع او صيد ولا يشترط الشيخ في بيعك اياه لمن يصيد به ان يكون يريد تعليمه لبقاء منفعة اخرى فيه وهو الصيد فيذكي ماوجده حياً ويطرح ما مات لانه غير معلم وروى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب قال بن حجر ظاهر النهي تحريم بيعه ولو معلماً ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه قيمته وعنه كالجمهور وعنه يجوز وتجب القيمة كابي حنيفة وعن بن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملؤا كفه تراباً وكذا روى ابو هريرة لا يحل ثمن الكلب والعلة نجاسته ومشهور مالك جواز اتخاذه لمنافع وان النهي عن بيعه تنزيه واما التسوية بين ثمنه ومهر البغي فمحمول على الذي لم يوذن في اتخاذه وهو قريب من مذهبنا الذي ذكره المصنف وهو انه يحرم ثمن غير المعلم وانه يجوز اقتناء الكلب مطلقاً لكزرع فتلك الاحاديث يخص عمومها بحديث جابر بن عبد الله نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد ولزم من ذلك ان للمعلم قيمة على قاتله وهي ما بلغت عند عدول الصيد بالكلاب كما في مدونة ابن القاسم المالكي وقيل اربعون درهماً وكذا لكلب الراعي او الزرع او الضرع او نحوها قيمته على قاتله عندنا وعند المالكية وقال بعضنا قيمته ثمانية دراهم وقيل كبش ودية السنور اربعة وقيل ثمانية وعشرون والحق عندي ان لا يفرق بين هرة وولدها جزماً ما لم يستغن عنها وان لا يفرق بينهما استحساناً اكيدا بعد الاستغناء ولا وجه لتفريقه اصلاً ان لم يملكه ولا سيما ان علمه مملوكاً وان المعلم طاهر لا كما قيل بنجاسة الكلب مطلقاً قال بعض وعلة المنع من بيع الكلب عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويأتي في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ولا يسترد قاتل كلب غير معلم او قط بتعدية ولا على ثمنه استمسك ببيعه في أواخر قوله فصل يستمسك باجير لبناء الخ ❊ وذي ناب او مخلب ❊ من سباع الوحش والطير ❊ على الخلف ❊ فمن حلله حلل

وتصح توبتهم بالرد وثمن
كلب غير معلم وذي ناب
او مخلب على الخلف

الثمن ومن حرم حرمه ومن كره كرهه وهذا الخلاف موجود في الكلب فقوله الى الخلاف عائد اليه والى ذي ناب او مخلب والمشهور الصحيح في الكلب ما ذكرته عن اصحابنا رضي الله عنهم وانما ساغ الخلاف لحمل بعض النهي عن ثمن الكلب على التنزيه واما قول بعض المالكية لا يباع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق ولا المأذون في اتخاذه على المشهور فالمراد فيه اتفاق المالكية والبازمن ذوات المخلب وذكر المصنف في كتاب القسمة ان ثمنه مكروه مع ثمن الكلب في اواخر باب دعاوي الورثة قال العاصمي

* واتفقوا ان كلاب الماشيه * يجوز بيعها ككلب الباديه *

* وعندهم قولان في ابتياع * كلاب الاصطياد والضياع *

قال ميارة اتفقت المالكية على جواز بيع كلاب اتخذت لحفظ المواشي عما يعدو عليها من الحيوان وكلب الحفظ في البادية واما كلب الصيد فقال سحنون يشترى ويباع بلا كراهة ومن شاء حج بثمنه وكذا قال ابن نافع وابن كنانة قال بعض وهو المشهور وقال ابن القاسم راويًا عن مالك لا يجوز بيعها ولا شراؤها وهو المشهور على الصحيح عندهم وروي عن مالك الكراهة وعن ابن القاسم جواز اشترائه ومنع بيعه فهذه اربعة اقوال واما الذي لا يباح اتخاذه فلا يباع اجماعًا ولا يحل ثمنه وذكر المازري خلافًا في الكلب الذي يتخذ لحفظ الدور والفنادق والحمامات والى المنع ذهب ابن القصار ﴿وجاز اقتناء﴾ اي اتخاذ ﴿كلب﴾ غير معلم ﴿لكزرع وبنات﴾ بتقديم الموحدة يحفظهن واما النبات بتقديم النون فيدخل بالتشبيه كما يدخل سائر المنافع به وفي روايات ونسخ في كتب الفقه بتقديم النون فيجوز اتخاذه ليحفظ النساء والصبيان ﴿وضرع﴾ كناية عن الانعام فشمل الذكور منها ﴿ومعلم﴾ لصيد او ذلك ونحوه من المنافع كعيال صغار وامهات وجدات وعمات وخالات وكل من يخاف عليه ولو اجانب او رجالاً فيجوز اعطاء الثمن فيه شراء ويجوز لبائعه ان اقتناه لذلك وباعه لذلك واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن اقتناء الكلب فانما هو فيما يقتني منها لا لجلب نفع ولا لدفع ضر كما روى ابو عبيدة عن جابر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبًا لا لزرع ولا لضرع نقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان والقيراط كجبل احد قال الحسن البصري لانه يروع المسلم وحملوا على الزرع

وجاز اقتناء كلب لكزرع
وبنات وضرع ومعلم

والضرع سائر المنافع ودفع المضار واما اقتناؤه للصيد فمنصوص عليه وقيل لا يحل اتخاذها الا لما ذكر في الحديث وللصيد وقد ذكر الصيد في احاديث اخرى وقال ابن عبد البر النهي عن اتخاذها تنزيه ولذلك حل اتخاذه الزرع وغنم وصيد مع ان العلة في النهي موجودة وهي الترويع وعدم دخول الملائكة بيتًا فيه الكلب قال ووجه الحديث ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعًا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره قال ابن حجر بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب وان يكون حرامًا يحصل به من الاثم ما يبطل قيراطًا او قيراطين من الاجر وقيل النهي لامتناع الملائكة من الدخول او ما يلحق المار من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني فربما ينجس الطاهر منها فيستعمله الغافل في العبادة فلا يقع موقع الطاهر وقال بن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً وقيل النقص من العمل السابق وعن بعض ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ومن قال قيراطان احفظ ممن قال قيراط اذ سمع الزيادة ولم يسمعها غيره بان قال صلى الله عليه وسلم قيراط ثم قال قيراطان زيادة في التنفير وقيل حديث القيراطين في كثرة الاضرار وحديث القيراط في قلته وقيل القيراط بالمدينة والقيراطان بسائر البلاد وقيل القيراط في البادية وقيل في نوع من الكلاب والقيراطان كالمذكورين في ابواب صلاة الجنازة وغيرها وقيل دونهما لانهما في العقوبة وباب الفضل اوسع ويقتل غير المأذون في اتخاذه وقيل لا يقتل الا العقور ويجوز تربية الجرو لما يؤذن فيه ﴿وهر﴾ بان يشتريه من مالكه او يوهب له او تلده هرة في داره او في ارض غير مملوكة ان لم يعرف الهرة مربوبة ولا بأس على مطعم هر غيره ان لم يحبسه عن ربه ومن سرقه رده ونقصه لربه ان حبسه وقيمته ان تلف وان سرق كلبًا رده ولا يضمنه الا ان كان لراعي او صيد او نحوهما ولا كراء لكلب او سنور ولا ضمان على من وجدهما يأكلان ماله في منزله الا في كلب ذلك وضمن مالكهما ما اكلا وان دافعهما عن الاكل فلا ضمان عليه ان ماتا وان اوى سنور لمنزل ولم يعلم اهله ان له

وهر

ربما جاز لهم امساكه وجاز اقتناء كل حيوان حلال كالحمام وعليه كف ضرره فلا
يجوز اقتناء هر يأكل اطعمة الناس ولحومهم ولكن له ان يؤلف هراً يأتيه ان لم
يعرفه مربوباً ولا يلزمه ما اكل من الناس لانه لم يملكه وحفظت رخصة ان لا ضمان
على مالك هر ✻ ونهي عن بيع فضـــل الماء ✻ والمراد الزجر عن منعه ✻ غير ماء
الآبار والعناء ✻ فلا يبيع ماء بير حفره في بلده او في الصحراء وان اطلعه او جمعه
المطر في اناء كقلاله وجرته او في ماجله ونحوهما جاز بيعه ويجوز الاستقاء من بير بلا
اذن ربها للشرب والطهارة ولو منع ربها وقيل ان منع لم يجز في غير الصحراء واما ما
في الصحراء فيستقى منها ولو منع وقيل النهي عن بيع فضل الماء خاص بالصحراء وفي
اللقط ان ماء البير ماء عناء وكذا ماء الجب فيجوز بيعها وقيل بجواز الاستقاء من
الجب اذا وجد مفتوحاً اي ما لم يعرف منع من صاحبه وينبغي ان يكون هذا مراد
الشيخ في قوله ويدل على ذلك قولهم رحمهم الله انه يجوز ان يستقي الرجل من جب
غيره بلا اذن وعلى هذا فوجه الدلالة التسامح في الماء ويحتمل ان يريد بالجب البير
فهذا يجوز الاستقاء منه ولو منع صاحبه ولا يتعين ان يريد بالجب الماجل لان هناك
قرينة تدل على انه اراد الماجل بقرينة ذكر الاستئجار على امتلاءه ولا قرينة هنا بل
يبعد كل البعد ان يستقي الانسان ماءً من ماجل غيره بلا رضاه وقد اعتنى بتجصيصه
او نحو تجصيصه وبتسقيفه واصلاح المجاري اليه وصرف في ذلك ماله وجعله خزانة
لشرابه في الصيف وغيره فهذا لا يقال به الا ان اباحه صاحبه اللهم الا ان كان له
جب آخر او مشرب آخر وبقي هذا الجب فضلة له وامتلا بالمطر او بالعين بلا عناء
في الماء فقد يقول قائل لا يمنعه والتحقيق ان له منعه لانه اناءه كما ان له منع سائر ما
فضل عنه الا ان خاف الموت او الضر على احد وعلى قول اللقط فالماء المنهي عن بيعه
هو ما فضل عن حاجته من ضاءة سبق اليها ونحوها مما لا عناء له فيه فلو تعنى بانشاء
حوض يجتمع فيه ماء عين او مطر في الصحراء لم يجز له منع فضله على كلام الشيخ وجاز
على كلام اللقط لان فيه عناء ووجه تخصيص بعضهم المنع بالعمران كثرة الماء وعدم
احتياج صاحبه اليه فلا وجه لان يمنعه ووجه تخصيص المنع بالصحراء انها محل
احتياج الى الماء فلا يضيق على الناس المنع ✻ وجاز ✻ استنفاع و ✻ استصباح ✻

ونهي عن بيع فضل الماء
غير ماء الآبار والعناء وجاز
استصباح

اي

اي ايقاد مصباح بانواعه ✻ بدهن ✻ كزيت وسمن وودك ✻ نجس وبيعه ✻ ليدهن
به شيئاً او ليعمل به الصابون او نحو ذلك باعلام بنجسه والا فعيب ✻ لا لكا كل ✻
وصـلاة به ونحو ذلك مما تشترط له الطهارة فان علم ان مشتريه يفعل به ذلك فلا
يبيعه له وكذا ان علم انه يغر به احداً فان باعه له تم البيع وعصى وذلك هو الصحيح
وقيل لا يجوز الاستصباح بدهن نجس وكذا الخلف في ان يدهن به شيء لا تشترط
له الطهارة ففي رواية عنه صلى الله عليه وسلم في سمن ماتت فيه فارة انه ان كان مائعاً
فاريقوه وان كان جامداً فالقوه وما حوله فلو جاز الاستنفاع به لشيء لم يأمر باراقته
لانه لا يحل الاسراف وتضييع المال وانا اقول مراده صلى الله عليه وسلم بقوله اريقوه
النهي عن اكله وشربه واستعماله فيما تشترط له الطهارة فجملة اريقوه مجاز مركب
مستعملة في غير ما وضعت له بدليل انه ان لم يرقه وتركه مجتنباً لم يكفر وانه ان لم
يعجل بفوره الى الاراقة لم يكفر ولو عند من قال الامر يدل على الفور وعن علي بن
ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستصباح به فدل على ان المراد بالاراقة
تجنبه عن الاكل ونحوه مما الشرط فيه الطهارة وليس الاستصباح به قيداً بل جواز
الاستصباح به يدل على جواز الانتفاع به في كل ما لا تشترط له الطهارة وخص
الاستصباح بالذكر لانه المتبادر انه يحتاج اليـــه وزعم الغزالي انه يصلح ودك الميتة
للاستصباح مع انه نجس لا متنجس وكذا زعم القسطلاني في الارشاد والحق منع
الاستصباح به وكل انتفاع للنهي عن الانتفاع بالميتة الا جلدها وفي البخاري ومسلم
عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت
شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو
حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالي
لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فاكلوا ثمنها قال القاضي الحكم المتعلق بالعين
يعم احواله بل لفظة الحرمة المضافة الى العين تفيد عرفاً حرمة التصرف فيها مطلقاً
هذا مذهب الجمهور لان الاحكام الشرعية تتعلق بافعال المكلف ومقابل قول الجمهور
قول الكرخي ان ذلك اجمال لا يقدم معه على تحريم كذا او كذا الا بدليل ✻ وحرم

بدهن نجس وبيعه لا
لكا كل وحرم

الربا لا بين عبد وسيده ﴿ لان ما بيده ملك اسيده فلم يتحقق بيع وان قلت فما صورته قلت مثل ان يريد السيد جاب ما يكون بيد عبده فيقول له خذ مني درهما اليوم على ان تعطيني يوماً عشرة دراهم وقد احتاج العبد للدرهم وعشرة الدراهم ستكون بيده مثل ان يكون قد اقرضها احدا او سيخدم احدا فيعطيه عشرة ولو لم يقل له ذلك لم يعطه شيئاً ومثل ان يريد توفر المال بيد عبده ليسلبه اذا شاء فيقول له اعطني درهما اعطك عشرة وقت كذا فيحرصه بهذا على جمع المال وا كتسابه من غيره فيجتهد في الخدمة واقتناء المال ومثل ان يقول له خذ عشرة دراهم لتستنفع بها على ان تردها لي اذا اردت واعطني درهما وقت كذا ومن قال ان العبد يملك ما وهب له او اوصي له به او التقطه او نحو ذلك حرم الربا بينه وبين سيده ﴿ واب وابنه ان لم يحزه ﴿ بناءً على ان كل ما بيد الابن من كسب فهو لابيه ولو فيما بينه وبين الله ان لم يحزه واما من قال انه للابن فيما بينه وبين الله وللاب في الحكم او له فيهما فانه يحرم الربا بينهما واما ما كان بيد الابن بارث او هبة فيحرم فيه الربا بينهما فيما ملك والاتفاق على انه لا ربا بينهما انما هو فيما ملك السيد وفيما بين عبيد بنيه وابنه وبين خليفة اليتيم والمجنون والغائب وعبيدهم في ماله لا في مال هؤلاء وهلك من اجازه بعد عتق او افاقة او بلوغ والحق عندي هلاك العبد بفعله مع غير سيده ﴿ ولا محاللة فيه ﴿ وهي ان يجعل كل منهما الآخر في حل اي في وسع واباحة ان لا يترادا وكذا ان جعل احدهما الآخر في حل ولم يجعله الآخر لا يجوز ايضاً ﴿ ولا ابراء ﴿ وهو ان يقول كل للآخر او يقول احدهما قد ابرأتك مما لزمك ان ترده لي فالفرق بين المحاللة والابراء لفظي ويجوز ان يراد بالمحاللة ازالة شغل الذمة في الحكم وفيما بينهما وبين الله والابراء ازالته في الحكم ﴿ ولزم تائباً منه ﴿ من الربا ﴿ الردوان لربحه ﴿ ولزم الاخر قبول ما رد اليه من رأس مال وربح وقيل الربح للفقراء وانما يرد كل واحد ما اخذ من الاخر وقيل الربح لمن اتجر فربحه وخص التائب لانه المعتبر والا فالرد لازم للتائب وغيره اولان المعنى لا تصح التوبة بلا رد كأنه قيل يشترط في التوبة الرد وقال ابو مسور يرد الذي اخذ الزيادة تلك الزيادة وما نابها من الربح وان اسلم المشركون لزمهم الرد وقيل لا وهو الصحيح عندي وان اسلم قبل ان ياخذ رجع الى رأس ماله قال المصنف

الربا لا بين عبد وسيده
واب وابنه ان لم يحزه ولا
محاللة فيه ولا ابراء ولزم
تائباً منه الردوان لربحه

في بعض مختصراته قيل لا ربا بين الولد ووالده لانه يملك مال ولده عليه وقيل بينهما الربا لانه ليس لابيه الا نفقته وكسوته ان احتاج والسدس اذا مات وترك ذكراً او السدس والباقي اذا ترك انثي ولا خلاف في نفيه بين السيد وعبده لانه وماله لسيده ومن تاب من الربا قيل يجوز له الحل وقيل لا وقيل تجوز فيه المقاصصة لا الحل وقيل كلاهما والاكثر ان التوبة منه رده مع الاستغفار ولو جهل مرتكبه اه بتصرف وان ابى ان يقبل احدهما ما رد اليه وضع امامه حيث لا مانع له من اخذه او اوصي له به وان لم يعلم هو ولا وارثه فللفقراء وان تلف ما يرد فالمثل او القيمة ﴿ واعلاه درهم ﴿ او اقل او اكثر او غيره ﴿ بضعفه ﴿ او با كثر من الضعف او باقل منه غير مساو ﴿ نسية ﴿ اي تأخيراً مفعول مطلق لمضاف محذوف اي بيع درهم بضعفه بيع نسية فحذف المضاف اولاً وآخراً ﴿ وادناه اكل ﴿ صاحب المال ﴿ طعام الغريم ﴿ الذي عليه له مال بدين حال او غير حال فانه لا يجوز اكله لانه زيادة على ماله عليه الا ان اعطاه لمجرد قرابة او جوار او صدقة او صحبة او في جملة الناس مثلهم او نحو ذلك مما ليس القصد فيه الا عطاء لماله عليه او اخذه على ان يحاسب نفسه عليه عند قضاء الدين او قبله او بعده او يكافيه وقيل لا يأخذه الا ان كان يعطيه قبل المداينة والشرب كالطعام وسائر المال مثله ايضاً وان اعطاه لينقص له مثل ما اعطاه او اكثر جاز ولا يدخل بنقص اكثر في النهي عن الهبة على ان يعوض فيها اكثر لان ما هنا في الوضع لا في المكافاة با كثر ومثل الدين في ذلك سائر اللوازم في الذمة بالمعاملة كالقرض بل المقترض يشمله لفظ الغريم واما الربا الاوسط فمثل بمثل من جنس واحد نسية والله اعلم ﴿ وكفر فاعله عند ﴿ الشروع في ﴿ الفعل ﴿ وزعم بعضهم انه يكفر عند تمامه ﴿ وان جهل ﴿ حرمته او كون الصورة من الربا ﴿ والراضي به وان ﴿ جهل او ﴿ لم يعامله ﴿ اي وان لم يعامل الربا اي لم يدخل في عمله او وان لم يعامل صاحبه الذي يريد المراباة او يكرهها والراضي به ان يتعامل به اثنان سواه ومن اتفقا عليه ولم يعملاه اثما كما هو ظاهر الشيخ وهو كالصريح في الديوان وقيل هلكا وذلك قولان في الاتفاق على كبيرة هل هو كبيرة ولو لم يعملاها ويحتمل ان يريد الشيخ بقوله اثما القول بهلاكهما ولكن عبر بالاثم لان كفرهما دون كفر من فعلا ويدل

واعلاه درهم بضعفه نسية
وادناه اكل طعام الغريم
وكفر فاعله عند الفعل وان
جهل والراضي به وان لم
يعامله

لهذا قوله قبل ذلك يكفر الراضي بالربا وقوله بعد ذلك بهلاك من طلبه ولو لم يعط له وهلاك من اعطاه ولو لم يقبضه عنـه ولا سيما ان اعطاه بيده مع النطق بلسانه والامر به وقيل بعصيان الراضي مطلقاً والامر ومن عمله مع غير بالغ او مع مجنون كفر وقيل عصى ان كان بحيث لا ينعقد لو كان جائزاً وان عمله غير البالغ مع مثله او مع بالغ ففي لزوم الرد له بعـد البلوغ ان لم ينس قبله قولان ❊ والشاهد ❊ به ❊ والكاتب ❊ له ❊ والحاكم ❊ به والحاضر غـير الناهي مع القدرة ❊ ان علموا ❊ بالصورة ولو لم يعلموا انها ربا الا الحاضر فانه لا باس عليه ما لم يعلم انها صورة ربا وان الربا محرم وما لم يرض او يصوب او يأمر والا هلك ولو لم يعلم انها ربا ولا ان الربا حرام والضمير للشاهد والكاتب والحاكم ومن طلب فعل الربا او اعطاه لغيره هلك وان لم يوافق عليه والكلام في الانفساخ المتفق عليه كالكلام في الربا في ذلك كله ولا يهلكان بمجرد اتلاف ما كان بانفساخ ومن اشترى امة بانفساخ مجمع عليه فتسراها هلك بالوطئ ودل قول الشيخ وذلك ان يقر المشتري ان عليـه لفلان كذا وكذا درهماً الى اجل سماه من غير ان يبين لهم من قبل كذا وكذا او يقول كذا وكذا اذا عمل ذريعة ولم يعمل بها الشهود على انه تجوز الشهادة على ان لفلان على فلان كذا وكذا ولو لم يبينا انه قيمة كذا او انه قرض او نحو ذلك وتقبل شهادتهما وظاهر كلام ابي زكرياء في الاحكام انه لا تقبل كما يأتي ان شاء الله وعنـه صلى الله عليـه وسلم لعن الله ءاكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والنامصة والمتنمصة رواه ابن مسعود فئا كله متملكه سواء كان هو الفاعل للربا ام غيره ومؤكله هو الذي ملكه لغيره سواء كان هو الذي اعطى الزيادة مثلاً ام غيره وعبر بالاكل عن التملك المطلق لان التملك سبب الاكل وملزومه بل تداوله كفر ولو بلا تملك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ❊ ويتحقق عندنا بجنس ❊ متحد ❊ واجل ❊ اي مطلق تأخير واستعمل الموضوع للمقيد وهو التأخير الى وقت مخصوص في المطلق وهو التأخير المطلق سـواء باجل او بدونه ❊ وزيادة ❊ من البائع او من المشتري ويشترط ان تكون الزيادة من الجنس ان تأخرت والا لم يكن ربا وبهذا يبحث في اكل طعام الغريم من اراد البحث فلو باع له ثوباً بصوف حاضر

والشاهد والكاتب والحاكم
ان علموا ويتحقق عندنا بجنس
واجل وزيادة

وشعير

وشعير او بر او غيرهما غائب لم يكن ربا وزعم بعض انه ربا غير ان الربا قد يطلق في عرف بعض العلماء على مسائل ليس فيها اتفاق الجنس كما قيل في هذه وكما سمى بعض المشارقة بيع الجزر في الارض بالدراهم او غيرها ربا اما اذا خالف بعض واتفق بعض فتسمية ما خالف ربا انما هي تبع لما وافق وان اشترى جنساً وغير جنس بجنس ولم يحضر غير الجنس فقيل ربا وقيل غيره وعلل الشيخ التحقق المذكور بقوله ❊ لقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسية ❊ اي التأخير لا في الحضور ❊ ولانه ابتاع بعيرا ببعيرين ❊ اي اشتراه بهما يداً بيد ❊ واجاز بيع عبد بعبدين يداً بيد ❊ اشترى له رجل عبدين بعبد فاجاز بيعه واباح ايضاً بيع عبد باربعة يداً بيد وكذا كان زيد بن ارقم واسامة بن زيد ياتيان وادي القرى اعني لبيع التفاضل في الجنس الواحد يداً بيد ويدل على هذه العناية قول الشيخ ان صحابة عابوهما وان اسامة بن زيد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يداً بيد فقال نعم ولم ير به بأساً والحصر في قوله انما الربا في النسية حقيقي عندنا لان ربا الفضل يداً بيد غير ثابت لما ذكر في نحو ابتياعه بعيراً ببعيرين يداً بيد ❊ ولقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ❊ الا ما نهيتكم عنه وزعم قوم ان الحصر اضافي بالنسبة الى سوال جماعة عن الربا في المختلفين وان ابن عباس رجع الى تحريم ربا الفضل يداً بيد في اتحاد الجنس وانهم اجمعوا على تحريمه بعد تقدم الاختلاف وليس كذلك لهـذه الاحاديث الا ان حديث عبادة ابن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء عيناً بعين يدل على ثبوت وبا الفضل يداً بيد عند اتحاد الجنس وصرح به في حديث آخر هكذا فمن زاد او استزاد فقد اربا ولولا حديث عبادة لقيدنا قوله فمن زاد او استزاد فقد اربى بالنسية لحديث انما الربا في النسية كما قيل لعل الدليل قام عند اصحابنا على ان حديث عبادة متقدم منسوخ بابتياعه صلى الله عليه وسلم بعيراً ببعيرين واجازته بيع عبد بعبدين ولو كان احتجاج عبادة به على معاوية ظاهراً في عدم نسخه وقد روي عن ابن عباس انه استدل بحديث انما الربا في النسية على انه لا ربا في النقد واكثر الامة على ان في الفضل يداً بيد ربا كما في الفضل بالنسية بل

لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الربا في النسية ولانه
ابتاع بعيرا بعيرين واجاز
بيع عبد بعبدين يداً بيد
ولقوله اذا اختلفت
الجنسان فبيعوا كيف شئتم

قال الامام الماهر ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم ان الامة اجتمعت عليه الا ابن عباس فانه حصر الربا في النسية وذكر عنه انه رجع عن هذا الحصر الى اثبات الربا في الفضل يداً بيد وفي النسية ايام مرض موته بالطائف وقال اردنا ان نسد عنكم ابواب الربا فابيتم الا فتحها وتعجب بعض المتأخرين مما ذكره ابو يعقوب والتحقيق ان مثلا بمثل بالتأخير ربا الا القرض فانه غير ربا ولو افاد الشيخ والمصنف ان مثلا بمثل بالتأخير غير ربا ولو غير قرض لحديث انما الربا في النسية وحديث الا ها وها وحديث الا مثلا بمثل يداً بيد سواء بسواء عيناً بعين ثم ظهر لي انه لعل الشيخ والمصنف لم يخرجا عما حققت بل ارادا ان التأخير بالمساواة لا يكون ربا اذا كان قرضاً فقط و يدل له وجوب الحضور في الصرف عندهما على الترجيح فباب القرض هو صورة ربا اباحها الله لنا بفضله واستثناها من الربا المحرم كما قال بعض قومنا ولو اعترضه بعض اصحابنا المتأخرين بان القرض لا يحتاج الى استثناء لانتفاء الزيادة التي هي من شروط الربا ويحتمل ان يجريان على ما في المنهاج ان الربيع كره ثوباً بثوب نسية وان ابا عبد الله حرمه فترى الربيع اجاز مثلا بمثل نسية ولو غير قرض ﴿ والخلف ﴾ آل هذه للحقيقة ﴿ في الاجناس المتفقة والمختلفة وفي علة الربا فهي ﴾ اي علته ولم يتعرض للاجناس بالذات لانها تعرف من معرفة العلة وقد نعرض لها ثانياً و بالعرض في المذاهب الثلاثة بعد المذهب الاول ﴿ عند اكثرنا المالية ﴾ فهي في كل مال حتى الماء بالماء بتخالف قلة و كثرة او عذوبة وملوحة مع تأخير فان عذوبة الماء زيادة على كميته من المالح هذا هو التحقيق بل قد حققت لك ايضاً ان التأخير ارباء ولو بلا زيادة فاذا خالف كلامي هذا فانما هو مجاراة لكلام المصنف وقيل لا اعتبار بالتفاوت المعنوي بل لا يتحقق الربا الا بزيادة الكم وما ذكرته اولى و به فسرت مثلاً بمثل في قوله صلى الله عليه وسلم الا مثلاً بمثل سواء بسواء عيناً بعين فمعنى مثلاً بمثل المماثلة في الصفة كالجودة والرداءة فان تخالفا لم يجز ولو استويا في الكمية ومعنى سواء بسواء المساواة في الكمية ومعنى عيناً بعين حاضر تراه العين بحاضر تراه العين وكذا فسره الشيخ بقوله يداً بيد وهذا اولى من ان يجعل سواء بسواء ومثلاً بمثل في معنى واحد و يجعل ما تأخر تأكيداً للاول وان قلت فما حكم الذهب بالفضة قلت ربا بالنسية لقوله صلى

الله

والخلف في الاجناس المتفقة والمختلفة وفي علة الربا فهي عند اكثرنا المالية

الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء ﴿ وما ﴾ مبتدا ﴿ ذكر اولاً من الثلاثة شروطه ﴾ خبراً وما معطوف على المالية وشروطه بدل من الثلاثة او بيانه او مضاف اليه على الاخذ من مذهب من اجاز قرن المضاف العددي بال الحاقاً بالوصف ومن مذهب من يكتفي في قرن المضاف بال بكون المضاف اليه ضميراً لما قرن بال او مضاف لضمير ما قرن بها فان الهاء هنا عائدة الى الربا وهو بال واراد بالثلاثة الجنس والاجل والزيادة وهي شروط لتحقق الربا ﴿ و ﴾ عند ﴿ مالك الاقتيات ﴾ كون الانسان يعيش بالشيء و يكون له قوتاً في العادة ﴿ و ﴾ امكان ﴿ الادخار ﴾ بلا فساد ستة اشهر واكثر قاله الشاذلي وقال بن ناجي يرجع فيه الى العرف ولا حد له وقيل ثلاثة ايام وهو ظاهر منهاج الطالبين ﴿ فما يقتات ﴾ بالبناء للمفعول على الحذف والايصال اي يقتات به او للفاعل على الاسناد المجازي وحقيقته الاسناد للآكل يقال قاته الشيء فاقتات ﴿ و يدخر جنس ﴾ لا يباع بمثله في الاقتيات وامكان الادخار ولو اختلف النوع بلا فضل او كان يداً بيد ان كان الفضل هذا هو المشهور من مذهب مالك المعول عليه عندهم وهو مذهب الاكثر منهم وتأول بن رشد المدونة عليه وقال قوم مذهبه الاقتيات والادخار مع كونه للعيش غالباً وتأول بعضهم المدونة عليه وقال بعضهم معنى الاقتيات ان يقوم بالبنية وتفسد لتركه ومعنى الادخار ان لا يفسد بتأخيره الا ان يخرج عن العادة ولا ربا فيما يدخر في قطر دون قطر كالرمان والاجاص والمشهور عندهم ان لا ربا في البندق والجوز واللوز والفستق ونحوه مما يدخر ولا يقتات ومذهب المدونة والموطى جواز التفاضل في الموز خلافاً لابن نافع ولا ربا في الخضر والبقول نحو الهندبا مما لا يقوم بالبنية ولا في الفاكهة ولا في الماء والمشهور جوازه بالطعام وقالوا اللبن ربوي لانه ولو كان لا يدخر لكن يخرج منه ما يدخر وكذا ما يخرج منه بمثله او بلبن كجبن بسمن وسواء اتفق نوع حيوانه ام اختلف كلبن ناقة باقط ضان او لبنه واختلف في المخيض بالمخيض والمضروب بالمضروب او بما يخرج من ذلك وقيل علة ربا الفضل الاقتيات والادخار وعلة ربا النسية مجرد الطعم على غير وجه التداوي مقتاتاً اومدخراً اولا كرطب الفواكه والخضر كبطيخ وقثاء ذلك مذهبهم في ربا الطعام واما في غيره فعلة الربا اتحاد النوع مع

وما ذكر اولاً من الثلاثة شروطه وما لك الاقتيات والادخار فما يقتات ويدخر جنس

التفاضل يداً بيد واتحاده بتأخير ولو سواء بسواء او قرب الاجل والذهب والفضة شيء واحد قال مالك في الصيرفي يدخل الدينار تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني ذلك وان حضر جنس لكنه غيبه تحته بعد العلم او غيبه في غرارة او نحوها بعد العلم لكنه حاضر فقيل لا ربا في ذلك وقيل فيه ويأتي جواز ذلك في الصرف ﴿ و ﴾ عند ﴿ الشافعي وبعض منا الطعم ﴾ بفتح الطاء اي الاكل او بضمها بمعنى ما يوكل ﴿ وان تفكهاً او تأدُّماً ﴾ تفعل من الادام ﴿ او تداوياً فما نبت من مطعوم الانسان ﴾ او خرج من حيوان اوكان جزءً له من مطعوم الانسان ﴿ جنس ﴾ ولا اعتبار بمطعوم الدواب والجن ودوابهم كالبعر والعظم فلو بيع تمر بلحم او لبن بفضل يداً بيد او نسية ولو بلا فضل كان ربا ومذهبه في غير الطعم ان العلة اتحاد النوع مع تأخير ولو بلا تفاضل وجاز يداً بيد ولو بفضل ﴿ و ﴾ عند ﴿ ابي حنيفة وبعضنا الكيل والوزن فما يكال او يوزن ﴾ جنس ﴿ واحد ﴾ فلا يجوز مكيل ولو بموزون والعكس مع فضل يداً بيد ومطلقاً بتأخير والممسوحات جنس والمتحد النوع فيما سوى ذلك جنس لا يجوز بتأخير ولو بلا فضل ويجوز يداً بيد ولو بلا فضل لانه صلى الله عليه وسلم ابتاع بعيراً ببعيرين واجاز عبداً بعبدين يداً بيد كما مر واختاره بعض ﴿ ولكل دليل ﴾ فدليل مذهب الاكثر منا انه صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والملح بالملح وغير ذلك على طريق التمثيل والاختصار في الكلام كما تقول تعلم ا ب ت ث وانت تريد حروف الهجاء كلها وكذا المراد في الحديث الاشارة الى كل متحدين فقط فلو كان التمر بالشعير ربا لنبه عليه الا ان الدليل قام من خارج ان الذهب بالفضة والعكس والبر بالشعير والعكس ربا وانه لا ربا في ذلك كله الا بنسية لانه ابتاع بعيرا ببعيرين يدا بيد ونحو هذا مما مر وذلك هو الصحيح ووافقنا عليه من اصحاب مالك السيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ قال ابن عبد السلام وهو الصحيح لخبر البر بالبر ربا الحديث ومفهوم العدد لا يفيد الحصر على الصحيح مطلقاً وقيل يفيده وقيل ان صرح باسمه كاثنين وثلاثة واربعة افاده وان ذكر متعدداً فقط كالحديث وكقولك جاء زيد وعمرو وبكر لم يفده فانما منع قتل غير الفواسق في الحرم على هذا من خارج لا من قوله صلى الله عليه وسلم خمس

والشافعي وبعض منا الطعم وان تفكهاً او تأدُّماً او تداوياً فما نبت من مطعوم الانسان جنس وابي حنيفة وبعضنا الكيل والوزن فما يكال او يوزن واحد ولكل دليل

فواسق يقتلن في الحل والحرم على هذا القول والقول الاول ويدل على مذهب الاكثر منا الاجماع على ان كل صنف من هذه الاصناف بصنفه نسية ربا والمتفق اولى من المختلف فيه فمن ادعى ان الربا يكون ايضاً في غير الصنف بصنفه فعليه البيان ومعنى قول الشيخ انه لا يصلح درهم صغير بدرهم كبير اجماعاً انه لا يصلح نسية اجماعاً ومعنى كون الدرهم صغيراً او كبيراً التفاوت بالنقص والكمال من جهة الصائغ او بنقصه بالتداول او بغيره او اراد بالدرهم مطلق سكة الفضة مجازاً والواضح الاول ودليل مالك انه نبه في الحديث بتحريم الذهب بالذهب والفضة بالفضة على تحريم التبايع بمتحد الاسواء بلا تأخير ونسية بتحريم البر بالبر والشعير بالشعير وهكذا على ان انواع المطعوم القائت المدخر جنس ونبه بكل منها على ما في معناه وذكرا على ما يقتات ويدخر وهو البر وادناه وهو الملح فدخل ما سوى ذلك مما يقتات ويدخر فعلم ان العلة الاقتيات والادخار وتحريم الربا عنده معقول المعنى قال معناه الرفق بالامة وان لا يتغابنوا وان يحفظوا اموالهم فاوجب ذلك في كل مقتات مدخر وجعله جنساً واحداً ابقاء على الامة اذ كان اصل المعاش لا يرد عليه استثناء والذهب او الفضة بحديد او رصاص او نحاس حيث اجازه باضعاف نسية ونقدا لان مذهبه في غير المطعوم كمذهبنا وانما يرد عليه تخريجه الحديث على ما ذكره مع بعد ذلك من الحديث اذ لو اريد ذلك في الحديث لقيل ايضاً مثلا والتمر بالبر مشيرا الى اطراد الربا بين كل فردين من افراد المقتات المدخر ويرد عليه ان الملح ليس مقتاتاً واختلف في سكة الذهب والفضة هل تكون ربا مع سكة النحاس كما يأتي في باب الصرف وان بيع بمتفقين فنقص احدهما او زيف فهل يفسخ البيع او يبدل بصحيح ويزاد ما نقص بلا احضار خلافاً يأتي في الصرف وذلك كبر ببر يداً بيد او شعير ببر كذلك نقص احدهما او غش ودليل الشافعي انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فعلق الحكم بالمشتق وهو الطعام فانه بمعنى المطعوم مشتق من الطعم بالفتح فالاسكان وتعليق الحكم بالمشتق يوذن بعليته قال بعض الشافعية ذكر في حديث عبادة البر والشعير والمقصود بهما القوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والدرة وذكر التمر والمقصود به التأدم فالحق به ما في معناه كالزبيب والفكهة وذكر الملح

والمقصود به الاصلاح فالحق به ما في معناه وذكر بعض الشافعية ان ما كان من نوع واحد يشترط فيه الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق وما كان من نوعين جاز فيه التفاضل واشترط الحلول والتقابض كبر وشعير وقال مالك البر والشعير نوع ودليل ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث عبادة الا المكيل والموزون فدل ان العلة الكيل والوزن واستثنى الذهب والفضة فاجازهما بحديد او رصاص او صفر ولو نسية باضعاف فيبحث معه في هذا الاستثناء فان الحديث في زعمه دليل على تحريم الموزون بالموزون فبم خصص هذه المستثنيات واما اجازته التمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين والحبة بالحبتين مع قوله المكيلات والموزونات جنس فلا اشكال فيه لانه يعتبر في المكيل والموزون قدراً يتأتى فيه الكيل او الوزن ويقصد بلاندرة وان قلت فهل يحتج على مالك باجتماعه معنا في جواز الحديد او الرصاص او الصفر بالفضة او بالذهب مع نقصه اصله بان كل ما يقتات ويدخر جنس واحد قلت لا نحتج عليه بذلك لانه يرى الربا في غير المأكول والمشروب كما تراه يمنعه حيث نمنعه ويجيز المبايعة حيث نجيز وانما ضبط الربا بما يقتات ويدخر فيما من شأنه ان يوكل او يشرب ولم يحصر الربا في ذلك فانه يقول ايضاً بالربا في غير ذلك مما لا يوكل ولا يشرب باتحاد الجنس ويجيز حيث اختلف فلا يرد عليه اجازته الحديد ونحوه بالذهب او بالفضة وكذا لا يحتج على ابي حنيفة بذلك لانه لم يجز عنده بيع الموزونات والمكيلات بعضها ببعض لانه لم يجزها على الاطلاق بل فيما لا يكون من شأنه ان يكال او يوزن كفلس بفلسين وان ثبت عنه انه اجاز نحو الحديد بالذهب والفضة فليس على اطلاقه فلعله فيما لم يعتد كيله او وزنه لعدم كونه مسككاً فان اعتيدا وبيع بالوزن لم يجز الا ما قل وخرج عن الاعتناء بوزنه وفي الاثر انه يحتج عليهما بذلك اعني باجتماعهما معنا في جواز نحو الحديد بالذهب والفضة وهو مشكل كما رأيت وقيل الحبوب جنس وقيل البر والشعير في الحديث تمثيل لما يقتات به سواء كان له غلاف ام لا فهو كله جنس والتمر تمثيل للفواكه والحلوات كلها من المعسلات وجميع ثمار الخريف فهي كلها جنس والملح تمثيل للابزار وقيل المعسلات جنس كالتمر والزبيب والتين وما له غلاف جنس كالفول والادهان جنس كالزيت

والسمن

والسمن والودك واللحوم جنس وما يصلح به الطبيخ كالفلفل والكروية والكمون جنس والاشربة جنس كالماء واللبن والخل والنبيذ والحوار جنس كالبصل والثوم والرياحين جنس كالحناء والريحان والسعد والعطور جنس كالمسك والعنبر والصبغات جنس كالارجوان والزعفران والنيلة والمعادن جنس كالاثمد والشب والانعام جنس وذوات الحوافر جنس وذوات الاجنحة جنس والصحيح ان كل واحد من ذلك جنس على حدة كما هو المذهب ففي الاثر يجوز بيع شاة بجمل نسية وقيل لا ربا الا ما ذكر في الحديث وغيره حلال وقيل لا ربا الا ما ذكر فيه وسواه انفساخ وقيل لا ربا في الطعام الا في الحبوب الست التي تلزم فيها الزكاة واختلف في الحديد او الرصاص او النحاس او نحو ذلك بالآخر كحديد برصاص ويطلق الربا على كل محرم واختلف في الربا فقيل هو حقيقة في زيادة الشيء في نفسه نحو اهتزت وربت والزيادة في مقابله كدرهم بدرهمين وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل حقيقة شرعية والمشارقة تسمي المبيع الذي زاد عند البائع بعد الشراء ربا واختلف في عامل لغيره عملاً على ان يعمل له اكثر مما عمل بالتأخيرة فقيل بالجواز لانه لا ربا في الاجارات وقيل لا يجوز بزيادة مشروطة وفي الدينار بدراهم اقل من صرفه فقيل انفساخ ان لم تك يداً بيد وقيل ربا ومن له دين مكيل او موزون على رجل فاخذه جاز له ان يبيعه له بدين او يسلمه له ان كان دنانير او دراهم وان اتفقا اولاً على ذلك لم يجز ورخص وجاز حرير بحرير بحر بر وذلك الخلاف كله الذي ذكره المصنف والذي ذكرته انما هو فيما يسمى بيعاً واما الصرف والقرض فجائزان الا ان اتحد الجنس بالكلية كدنانير بدراهم فالصرف لا يجوز على الصحيح الا بحضور * ولا يصح بر او شعير * او نحوهما * بدقيق * منه * او خبيز * او عجين او طعام منه * ولا لبن باقط * بفتح الهمزة وكسرها وضمها مع اسكان القاف في الكل وبفتحها وبفتح الهمزة وكسر القاف وبفتحها وضم القاف وبكسرهما شيء يتخذ من مخيض الغنم * او جبن * بضم الجيم واسكان الباء وبضمها مع تخفيف النون وتشديدها او سمن او زبد ولا سمن بزبد وجاز جبن بهما ولبن مخيض بهما لان زبده قد اخرج وقيل كل ما قام عن اللبن لا يجوز بعضه ببعض كاقط بجبن ويجوز اللحم باللبن والجبن والاقط والسمن

ولا يصح بر او شعير
بدقيق او خبيز ولا لبن
باقط او جبن

والزبد لا بالشحم لانه منه وقيل يجوز ولا يجوز الشحم بودك منه واجاز الشحم بالسمن واللبن وما يخرج منه وقيل لا يجوز الشحم باللبن الا ان كان مخيضاً خالياً من سمن وقيل لا مطلقاً ❊ ولا زيت بزيتون ❊ وهو ثمار يعصر منها الزيت وجاز يداً بيد تفاضلاً وقيل لا وكذا الخلف في زيت مطبوخ بغير مطبوخ متفاضلاً يداً بيد ولو اتفقا طبخاً او عدماً لكان فيه الخلاف يداً بيد متفاضلاً واجاز صاحب الوضع الزيتون بالزيت وبالعكس وكذا في المعلقات حكاه عن عبد الله بن زورتين ❊ ولا تمر برب ❊ بضم الراء وهو شيء يعمل من التمر بازالة ما غلظ من التمرة ولا السمن برب السمن وهو ثفله ولا التمر بعسل التمر وكذا الثمار لا يجوز شيء منها بعسله وجاز عسل النحل بذلك كله وبكل طعام لتخالف الجنس ولانه دواء وقيل لا يجوز لانه طعام وغداء وقيل لا يجوز عسل التمر بالمعسلات وفي الديوان في عمل الرب مع ما علمت انه من التمر ان يطبخ التمر بالماء حتى ينتهي طبخه ثم ينزع ثفله ويطبخ الباقي حتى يبقى ثلث ويعلم بالعود وقيل حتى يبقى نصف وقيل حتى يبقى ربع وذلك مثل النطوح ويجوز عمل النطوح بالزبيب فما عمل من التمر كذلك له اسمان نطوح ورب ويختص ذلك العمل من الزبيب باسم النطوح وقيل ايضاً يعمل الرب من الزبيب كذلك فيسمى رباً ونطوحاً ❊ او زبيب بخل ❊ معمول من الزبيب او من العنب ولا خل تمر بتمر وهكذا خل كل ما عمل منه لا يجوز به ولا صوف او شعر او وبر او قطن او كتان او حرير بما عمل منه ولا كل شيء بما عمل منه او بما يؤل اليه لاتفاق في جنس وكذا لا يجوز ما عمل من شعير ببر ولا ما عمل من بر بشعير وفي الديوان الخل من البسر او ما بدا فيه النضج من العنب ورخص في المذنب من البسر والمطوق منه والعنب الذي دخله العسل ورخص من التمر والزبيب ❊ ولو تغيرت اسمائها بصنعة ❊ او مثال واختلف في بيع التبن بالنخالة والدقيق بالنخالة او بالشعير وما اشبه ذلك وجاز نخالة الشعير بالقمح وجاز خل من شيء بخل من شيء اخر غيره وبذر الشيء بثمار من نوع ذلك الشيء او ورقه ونحو ذلك ومعنى قوله متفق المعاني متفق المنافع فان المنفعة مما يعني والخاصية او بعضها باق ولو اختلف الاسم كزبيب بخل زبيب وايضاً الباقي بلا تغيير صالح لان يغير كما غير الآخر فالزبيب صالح لان يغير الى خل فلم يجز بيعه بخل زبيب

ولا زيت بزيتون ولا تمر برب او زبيب بخل ولو تغيرت اسمائها بصنعة

وجاز

❊ وجاز قصيل ❊ اي مقصول وهو ما قصل اي قطع من الزرع اخضر ❊ بكبر او شعير ❊ فيجوز قصيل بالبر بالبر وقصيل الشعير بالشعير وقصيل الجزر بالجزر وهكذا ولا سيما قصيل نوع بنفس نوع وقد مر ما يعلم منه جواز نوع من الثمار باخر كالبرقوق بالعنب والتمر بالزبيب والزبيب بالتين على الخلاف السابق وقيل لا يجوز التمر بالزبيب والزبيب بالتين ويجوز بيع غلة لم تدرك بغلة مدركة كبلح وحشف بتمر لا لحم بسمك او مخ او راس او عصب وقيل يجوز اللحم بالسمك بمقدار معلوم وفي الجلد باللحم قولان وكذا في غزل من قطن بصوف وبالعكس وثوب قطن بثوبين من صوف وجاز اعطاء منٍ قطناً لمن يغزل للمعطي منا منه وبيع ثلاثة امنان قطناً بمن غزلا الى اجل وكرهه قوم وزعم بعض انه لا خلاف في منع الزبيب بالطعام قيل ورخص بعض في بيع ما يخاف فساده في ثلاثة ايام كالبطيخ والبادنجان بالطعام والتحقيق ان ذلك جائز على الاصالة لا ترخيصاً وما لا يفسد فيها كالقرع يجوز بالطعام وقيل لا وقيل يجوز ان خيف فساده وذلك كله في النسية والزيادة على ما مر من الخلاف بيننا وبين غيرنا ❊ وباب بكذا رطلاً من حديد ولو ❊ كان ❊ فيه مسامير ❊ من حديد وهذا المتاع بكذا وكذا رطلاً من نحاسٍ ولو كان فيه نحاس وهذا الثوب بكذا وكذا من ذهب او فضة ولو كان فيه شيء منهما قلت وهكذا ما اشبه ذلك لكن من حيث المقصود بالذات ما خالف مثل ان يبيع سلاحاً فيه قليل من فضة غير معتبر بكذا وكذا منها او من ذهب وجاز التمر بالنوى وكذا كل الثمار تجوز بنواها على المختار وقيل بمنع ذلك ويجوز الحيوان بالجلد والصوف بالغنم اذا لم يشترط المصوفات والشعر بالمعز اذا لم يشترط المشعرات وهكذا في ذوات الوبر وذوات الريش والقرون من نوع بذلك النوع ولا يجوز بيع الحيوان باللحم وعن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وخصه مالك بالجنس الواحد واجازه في جنين وقيل يجوز ان كان الحيوان لا يراد الا الذبح كالمعلوفة والكسيرة وما لا تطول حياته من الحيوان كطير الماء وما لا نفع فيه الا اللحم كالخصي من المعز او قلت منفعته كالخصي من الضان فان منفعته التي هي الصوف قليلة فذلك شبيه باللحم قيل وان طبخ اللحم جاز بيعه بالحيوان من جنسه قطعاً وزعمت الشافعية ان عبد الله

وجاز قصيل بكبر او شعير وباب بكذا رطلاً من حديد ولو فيه مسامير

بن عمرو بن العاصي ابتاع للنبيء صلى الله عليه وسلم بامره البعير بالبعيرين و بالاربعة الى خروج المصدق وباع علي جملا بعشرين بعيراً الى اجل ولم يعرف له مخالف ولا يجوز العمل بذلك لانه جنس واحد بلا حضور وقد علمت الخلاف في حيوان بحيوان مختلفين كعبد بجمل وجمل بحمار وظاهر الديوان جواز الضان بالبقر اجماعاً وليس كذلك وكذا في المعز بالجمل وفي المعز بالضان ايضاً قولان ومثله الجاموس بالبقر ومن الربا الصرف بلا حضور لكسور الفضة او بلا حضور الفضة الكبير اذا كان الصرف من فضة لاخرى وبلا حضور لذهب او فضة اذا كان بينهما قال علي عنه صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفه بالورق والصرف هاء وهاء ❊ ومجيز بيع الانفساخ المتفق عليه ❊ اي على انه ممتنع سواء اتفق على انه يسمى ربا او يسمى انفساخاً ❊ كقنطار حديد بضعفه وحيوان بحيوانين من جنس ❊ واحد ❊ نسية هالك ❊ بعض يسمي مثل ذلك ربا و بعض انفساخاً وهو خلاف لفظي فان الربا بيع غير صحيح فهو منفسخ وذلك ان بعض قومنا يسمي ما لم يذكر في الحديث الذي هو قوله البر بالبر ربا الا هاوها ونحوه يسمونه انفساخاً والبعض الآخر واصحابنا يسمونه ربا مثل ما ذكر فيه وفي ادعاء الاجماع على ان حيواناً بحيوانين من جنس انفساخ او ربا نظر فان الشافعي لا يرى الربا في الحيوان وزعموا ان عمرو بن العاصي ابتاع للنبيء صلى الله عليه وسلم بعيرا ببعيرين و بالاربعة الى خروج المصدق وباع علي جملا بعشرين بعيرا الى اجل ولم يعرف له مخالف والفرق بين المحل والمجيز انه اراد بالمحل محله على الاطلاق و بالمجيز مجيزه في صورة وهذا نظير من وصف الملائكة كلهم بصفة لا تجوز فيهم فانه مشرك ومن وصف بعضاً غير معين نافق او اراد بالاجازة معاملة الربا تشهياً ❊ فصل نهي عن المزابنة ❊ وهي بيع الثمار في اشجارها بمكيل من نوعها يتأخير ❊ كبيع تمر على نخل بمكيل منه ❊ اي من نوع الثمر مطلقاً ❊ مؤجل ❊ اي مؤخر ❊ و ❊ بيع عنب على شجرته بمكيل من عنب او من ❊ زبيب كذلك ❊ اي مؤجل والوزن كالكيل ويحتمل ان يريد بالكيل ما يشمل الوزن وكبيع تين على شجرته بكيل او وزن من تين طري او يابس وسمي بالمزابنة لان كلا من المتبايعين

ومجيز بيع الانفساخ المتفق عليه كقنطار حديد بضعفه وحيوان بحيوانين من جنس نسية هالك

❊ فصل ❊

نهي عن المزابنة كبيع تمر على نخل بمكيل منه مؤجل وزبيب كذلك

يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على غبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاءه مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد يقال ناقة زبون اي تمتنع من حلابها ومن ذلك الزبانية تدفع الكفرة وسميت الحرب زبوناً لشدة الدفع فيها وليس التأجيل بقيد ولكنه ذكر جرياً على العادة المتبادرة الغالبة لان الغالب ان من له تمر حاضر لا يشتري آخر بتمر حاضر واسقاطه اولى فانه لم يذكره ابو سعيد الخدري في تفسير الحديث اذ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة فالمزابنة بيع التمر بالتمر على رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض وذلك كله هو الواضح وزعم ابن حجر ان المراد بيع ان التمر الاول في التفسير بالمثناة والسكون والثاني بالمثلثة وفتحها مع الميم وانها الرطبة خاصة ووافقه على ذلك العلامة ابو عبد الله محمد بن عمرو ابن ابي ستة قال ويدل له قوله بالتمر على رؤس النخل وقيل بيع المزابنة بيع زبين تمراً بزبيبين الى اجل وفي ذكر الاجل ما مر وقد فسرها في الديوان ببيع التمر على رؤس النخل بكذا وكذا تمراً ولم يذكر الاجل وهو كتفسير الخدري اخص من تفسير المصنف اذ خصاها بالتمر وعن ابن عمر هي بيع تمر النخل بالتمر كيلا قيل اراد بيع التمر بالرطب ولو لم تكن على النخل وقيل بيع مجهول بمجهول من جنسه او معلوم بمجهول من جنسه وان حضر التمر تحت النخلة فاشترى به الذي عليها وقد علمه المشتري بالصعود اليه او لقربه من الارض جاز وكذا سائر الثمار وان اخر عاجلاً او آجلاً لم يجز ❊ وعن المحاقلة ❊ وهي بيع الحبوب التي كالبر والشعير والذرة والسلت والدخن والحمص بمكيل حب ❊ كبيع سنبل بمكيل حب مؤجل ❊ وفيه جهل مقدار ما في السنابل من الحب وذكر الاجل هنا وفي المزابنة لواقعة الحال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذكر التأجيل ما مر وعن ابي سعيد الخدري المحاقلة كراء الارض اي مطلقاً وقيل بجزء مما يخرج منها وهو المشهور وعليه جرى الشيخ في الاجارات قال ابن حجر عن ابي عبيد هي بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وهو قال الليث للزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس النخل بالتمر وقيل هي بيع الزرع في سنبله مطلقاً ولو ادرك للجهالة فيحمل النهي على

وعن المحاقلة كبيع سنبل بمكيل حب مؤجل

التنزيه لورود الحديث ببيع الحب اذا اشتد وعن مالك هي كراء الارض بالحنطة او بكيل طعام او ادام وقيل اكتراء الارض بالحب مطلقاً منها او من غيرها وعلى هذه الاقوال سمي بيع المحاقله لانه باع ما كان في الاعضاء التى تسمي قبل غلظ سوقها حقلا وانت خبير بان بيع التمر على النخل بالتمر يسمى على قول مزابنة وعلى قول محاقلة وهو منهي عنه غير جائز الا نوعاً يسمى بيع العرايا فانه رخص فيه قال الربيع العرايا نخل يعطي الرجل تمرتها للآخر ثم يقول له لا طريق لك علي قال ابو سعيد الخدري فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعها بخرصها تمراً اي ولو مؤجلاً كما قال مالك او مقبوضاً في المجلس كما قال الشافعي وهو احسن وهو ايضاً بالكيل كما قال واجيز جزافاً قال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بثمر اه وكانت العادة ان يخرجوا باهلهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخيل دخول الآخر عليه ويشترط عنده ان لا تكون هذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل عليه من الضرر بدخول حائطه ولانه الساقي القائم بالنخلة وان يكون البيع بعد بدو الصلاح ومنع بعض بيع العرايا الا ان كانت اوساقاً ثلاثة او اربعة او خمسة او اقل تباع بخرصها لا باكثر وخص بعضهم ذلك بالمساكين توهب لهم الغلة على النخل فيبيعونها بالتمر واجاز بعضهم بيع التمر على النخل بخرصها مطلقاً وهبت لبائعها او اشتراها او ملكها بوجه فيبيعها لمن كانت عنده او لغيره وسواء باعها لارادته التمر في الاستقبال او لعدم صبره الى ان تطيب ويعجل له التمر او لتضرره او تضرر صاحب النخلة ونسب ذلك للشافعي والجمهور وخصها بعض بان يكون الموهوب له مسكيناً لا يطيق ان ينظر بها فيبيعها بما شاء من تمر ولم يجز ذلك مالك الا مع الواهب بشرط التضرر بدخول الموهوب له واشترط بعض المالكية كون المشتري الواهب ومن قام مقامه ببيع او هبة او ارث وكون البائع الموهوب له ومن قام مقامه بذلك وكون الصلاح بادياً وكون البيع بنوعها ان برنياً فبرني او صيحانيا فصيحاني وكون الشراء بخرصها بكسر الخاء اي كيلها وكون العوض مؤخراً للجذاذ وكونه في ذمة الواهب لا في حائط معين وان تكون خمسة اوساق فاقل وكونها مما ييبس كالبلح والعنب والجوز واللوز لا ما ييبس

كالموز وكون ذلك بلفظ العرية لا بلفظ الهبة على المشهور وان لا يجمع في صفقة واحدة مع غيره من البيوع لاختلاف احكام الرخصة مع غيرها على الاصح اه واجازه ابو عبيد مع الواهب او غيره بالتمر معجلا بشرط تضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يجب اكلها رطباً لاحتياجه الى التمر ومنع ابو حنيفة صور العرايا كلها وقصرها على الهبة وعلى ان يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخيله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع الهبة فرخص له ان يحبسها ويعطيه بقدرها تمراً وذلك لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ويرده حديث ابي سعيد الخدري المذكور وحديث ابن عمر في العرايا وغيرهما قال ابن المنذر الذي رخص في العرايا هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة كما اذن في السلم مع قوله لا تبع ما ليس معك والمفرد عرية بتشديد فعيلة بمعنى مفعولة اي مفردة عن غيرها بالاعطاء او بمعنى فاعلة اي منفردة بالاعطاء عما لم يعط ❊ و ❊ نهى ❊ عن بيع طعام قبل قبضه ❊ نهي تعبد بل للجهل لعدم تعيينه وعدم تملكه وقيل لان للشرع غرضاً في ظهوره لينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء وتقوى نفوس الناس به وزعم بعضهم انه يجوز بيع الطعام قبل قبضه ان كان في ذمة احد بقرض او هبة او صدقة او نحو ذلك مما ليس شراء لان المذكور في الحديث الشراء فرواية ابن عباس من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي رواية من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله وانه يجوز ايضاً لمن اقترضه ان يبيعه قبل قبضه وانه يجوز بيع الدواء والبزر الذي لا يعتصر منه الزيت قبل ان يستوفي كبزور القثاء وبزر اللفت والجزر مما لا يسمى طعاماً ولو اداما او شراباً الا الماء فانه يجوز بيعه قبل قبضه لانه لا يتشاح الناس فيه والحق ان ذلك كله لا يباع قبل القبض لان الحديث ولو ذكر فيه الطعام الذي عن شراء لكنه قد نهى في حديث آخر عن بيع كل ما لم تقبض سواء كان طعاماً ام لا وكان من شراء ام لا كما قال المصنف ❊ و ❊ نهي ❊ عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن ❊ وروى جابر بن زيد حديثاً ارسله هو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك اي ليس معك بوجه شرعي فلو كان عنده بنحو غصب لم يصح بيعه ايضاً وهذان النهيان اعم من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

وعن بيع طعام قبل قبضه
وعن بيع ما لم تقبض وربح
ما لم تضمن

وليسا بحيث يقيدان به ومعنى ربح ما لم تضمن ان تبيع شيئاً وتربح فيه وليس في ضمانك ولو ضاع ضاع على من كان عنده ثم تشتريه او قد اشتريته ولكن بعته قبل القبض ويأتي كلام فيه ان شاء الله فاذا باع احد ما لم يقبض فقد ارتكب النهي سواء ربح ام لا لكن ان ربح فقد ارتكب نهياً آخر لانه ما لم يقبضه لم يدخل ضمانه فربحه به ربح بما لم يضمن فربح ما لم تضمن يتصور ببيع ما لم تقبض وكل من بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن منهي عنه فهو لا يجوز من كل ما كان في ذمة الغير من دين وسلم وقرض واجارة وصداق وغير ذلك * وان * كان * باقالة او تولية * او مشاركة بان يوليه او يقيل فيه او يشرك فيه قبل قبضه * على راي * وهو راي من يرى الثلاث بيوعاً ومن لم يرهن بيوعاً اجاز بهن المعاملة بلا قبض والربح بلا ضمانة قلت بل يجوز ذلك في الطعام بهن ولو قلنا انهن بيوع لترخيصه صلى الله عليه وسلم في حديث رواه سعيد بن المسيب عمن رواه من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة او تولية او اقالة اي لشبههن بباب المعروف فكن كالقرض وفي اثر انه لا يمتنع الا ان اجتمع بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن وفسر حديث النهي عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن بذلك قال صاحب الاثر ان اتفق مع رجل على شراء شيء ثم اتى آخر فباعه قبل ان يقبضه من الاول فذلك لا يجوز وان اشتراه من الاول فباعه قبل قبضه منه جاز وهذا يرى ان مجرد التخلية قبض وقيل لا يجوز هذا لعدم قبضه وهو الصحيح لظاهر الحديث ومن منع الاقالة قبل القبض قال يقبض المشتري ثم يرد على البائع بالاقالة ولا يفسخ ما في الذمة الى اجل بالاقالة او غيرها قبل الاجل لانه لا حكم له فيه قبله فضلاً عن ان يقيل فيه او يعامل ويجوز في قول بعضهم بيع السلم بعد حلوله وقبل قبضه واذا ثبت النهي عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن * فهل * هو * عام * وهو الصحيح لوقوع النهي عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن عموماً وانما خص الطعام بالذكر في بعض الاحاديث تغليظاً للنهي فيه ولانه الواقع غالباً ولانه رأى الناس يفعلونه فنهاهم قال حكيم بن حزام اشتريت طعاماً من الصدقة وربحت فيه قبل ان اقبضه فقال صلى الله عليه وسلم لا تأخذ ربح ما لم تضمن فعلق النهي بكونه ربح ما لم يضمن فكل ربح ما لم يضمن منهي

وان باقالة او تولية على رأي
فهل عام

عنه فلو كانت ما واقعة على خصوص الطعام لبين ذلك بان يقول ربح ما لم تضمن من الطعام او ربح طعام لم تضمنه او ربح الطعام الذي لم تضمنه فلا يعبر بما يوهم العموم لو لم يرد العموم * او خاص بطعام * لتخصيصه بالذكر في بعض الاحاديث ونسب لمالك * او * خاص * بمكيل وموزون * طعاماً او غيره وجاز بغير مكيل وموزون ما لم يرجع البائع او المشتري قال الربيع اما ما يكال او يوزن فلا تبعه حتى تقبضه * خلاف * وفي الاثر اجمعوا انه لا يجوز بيع شيء يكال او يوزن اذا اشتري حتى يقبض ولعل صاحب هذا الاثر لم يطلع على قول من اجاز ذلك في المكيل والموزون وغيرهما مما لم يكن طعاماً وقصر المنع على الطعام وهو القول الثاني في كلام المصنف او اراد اجماع الاصحاب او كان الاجماع ثم حدث قول آخر بناء على جواز ذلك او معنى ذلك الاجماع انه لا يسمع ولا يعلم الا المنع في المكيل والموزون بلا يقين اجماع وقد كان قول آخر لم يطلع عليه او حدث بعد * ومن اشتري متاعاً لاجل وتم البيع * مخرج للطعام فانه لا يتم بيعه بلا قبض الا ان كان جزافاً فان قبضه كقبض سائر المتاع بمجرد التخلية وكذا طعام مكيل او موزون من هبة او ارث او نحو ذلك مما لا يشترط فيه اعادة الكيل او الوزن وبيع بذلك الوزن فقبضه تخلية * ولم يقبضه حتى حل * الاجل * فقيل لا يؤخذ بالثمن * اي لا يجبر على اعطاء الثمن * قبل القبض ويجدد اجلا * هو الاجل الذي اشترى عليه اولاً * قبل قبضه من يومه * الا ان اراد المشتري ان يسلم اليه الثمن بلا تجديد اجل * والمختار اخذه بالثمن * اي جبره على تسليم الثمن * وان لم يقبض * ذلك المتاع * ان تركه باختياره * وان حبسه عنه البائع حتى يوفيه الثمن او يشهد او يتثبت او نحو ذلك وتلف ذهب بما فيه كالرهن وان قبضه قبل تمام الاجل فقيل يجدد الاجل من القبض وقيل لا * ولا خلاف في اللزوم * لزوم اعطاء الثمن بلا تجديد الاجل * ان تركه بعد قبضه به * اي باختياره * ايضاً * ولا في عدم لزوم الاعطاء بلا تجديد ان تركه بدون اختياره قبل قبضه وان تركه بعد قبضه باختياره ثم طلب ان يجلبه فمنع منه جدد له من الزمان مثل ما بين وقت الطلب وتمام الاجل وان تركه قبل قبضه لمانع غير البائع فلا تجديد وطفل البائع وعبده ومأموره مثله ان منعوا ولفظة ايضاً عائدة الى الهاء في به لان

او خاص بطعام او بمكيل وموزون خلاف ومن اشترى متاعاً لاجل وتم البيع ولم يقبضه حتى حل فقيل لا يؤخذ بالثمن قبل القبض ويجدد اجلا قبل قبضه من يومه والمختار اخذه بالثمن وان لم يقبض ان تركه باختياره ولا خلاف في اللزوم ان تركه بعد قبضه به ايضاً

الهاء ضمير الاختيار وقد تقدم ذكر الاختيار او الى قوله اللزوم بقطع النظر عن قوله ولا خلاف في والاولى اسقاطها وان قال له البائع خذ مالك فأبى فقال لا او سكت وتركه او قال له دعه عندك فانه كامانة لا يجدد الاجل وان ابى البائع ان يناول المشتري حتى يعطيه الثمن وأبى المشتري ان يناوله الثمن حتى يقبض ما اشترى حكم على المشتري اولاً ان يعطي الثمن ثم على البائع ان يناوله ما باع وليس لهما الرجوع كما قال بعض ان لهما الرجوع قال الشيخ عن بعض قولاً اخر ان القبض في العروض والمتاع اي شرط او واجب فما لم يكن فلا بيع لانه لا يحكم عليه بقبض اي لا يحكم على المشتري ان يقبض ولا بتسليم على البائع حتى يسلم اليه الثمن اذا كان حالاً فان سلم الثمن حكم على البائع ان يسلم اليه المبيع ويضعف عود الهاء في عليه الى البائع لانه قد اظهر بعد وعلى ضعفه يكون القبض بمعنى التقبيض او يقدر ايجاد القبض للمشتري منه ❋ ويختلف ❋ القبض ❋ في المبيع فالاصول والعروض ❋ التى لا توزن ولا تكال ولا تقدر بنحو ذراع وما وزن او كيل او قدر بنحو ذراع قبل الشراء بحيث يجوز الاكتفاء بالكيل او الوزن او التقدير الواقع قبله ❋ والجزاف ❋ بكسر الجيم وفتحها وضمها وهو ما بيع او اشتري مجموعاً بلا كيل وهو معرب كزاف بالكاف في الفارسية يطلق بالمعنى المصدري وعليه فيقدر مضاف اي ذو الجزاف او مبيع الجزاف القبض فيهن ❋ مجرد العقد والتخلية ❋ بين المبيع والمشتري ❋ واحاطة علم بها ❋ اي بجملة ما ذكر من الاصول والعروض والجزاف ويجوز التقدير اولاً أي فقبض الاصول والعروض والجزاف مجرد الخ وان لم يعطه مفتاح نحو الدار او البيت وتركه مغلقاً فلا تخلية ❋ والمكيل ❋ قبضه ❋ استيفاء بكيل ❋ او يقدر وقبض المكيل استيفاؤه بكيل ❋ كموزون ❋ يستوفى ❋ بوزن ❋ فذلك قبضه ومعدود بقبض بعدٍ ومقدر بنحو اذرعة واشبار يقبض بنحو ذراع وشبر ويحتمل دخول مثل في المكيل بل قيل انه في العرف من الكيل ولا بد ايضاً من التخلية بعد الكيل والوزن والعد ونحو الذرع ❋ وصح رجوع كل ❋ من بائع ومشتر ❋ ما لم يقع ❋ كيل او وزن او عد او نحو ذراع فالضمان على البائع ما لم يقع ذلك اعني ان ضاع المبيع ضاع من ماله وقيل لا يصح الرجوع واما ❋ باقي العروض ❋ التي لا توزن ولا تكال وليست بالعد ولا يفعل

ويختلف في المبيع فالاصول والعروض والجزاف بمجرد العقد والتخلية واحاطة علم بها والمكيل استيفاؤه بكيل كموزون بوزن وصح رجوع كل ما لم يقع باقي العروض

فيها

فيها نحو الذراع والتي بيعت جزافاً ف ❋ من لم يشترط فيه القبض ❋ باليد ونزل التخلية منزلة القبض ❋ ضمن ❋ بتشديد الميم ❋ المشتري ❋ اي الزمه الضمان ❋ بالعقد ❋ اي اذا تلف بعد العقد تلف من مال المشتري فيلزمه الثمن للبائع ❋ ومن شرطه ❋ القبض باليد ❋ ضمن البائع ❋ ان ضاع قبل القبض ودخل في العروض هنا الحيوان وما لم يحتج لوزن او كيل او عد من الدراهم والدنانير وسائر السكات بان يكون التبايع بدينار او دينارين او نحوهما من العدد القليل الذي يتبين بمجرد النظر اليه سرعة فاذا وضع له درهماً امامه ولا مانع كان كمن خلى بينه وبين سائر العروض وقيل لا بد من القبض باليد في غير الاصول وكذا في الدابة النفور وقيل قبض الاصل اخذ مفتاح او تبديل الاجير او العامل ومثله ما اذا جدد تقرير الاجير او العامل ❋ ولا رجوع لكل ❋ حيث وقع العقد على عرض لا يحتاج لنحو كيل وحيث وقع الكيل او الوزن فيما هو بهما ❋ و يجبر البائع ❋ اولاً ❋ بالتسليم ❋ اي بان يسلم للمشتري ما باع ❋ والمشتري بالقبض ونقد الثمن ❋ اي احضاره للبائع حينئذ وان اجل فحين حل الاجل ❋ و يحبس ❋ البائع حتى يسلم والمشتري ❋ حتى يقبض ان امتنع ❋ ا ❋ ان لم تقع اقالة ❋ بينهما رضى منهما بها قال في بعض مختصراته وقيل ان رجلاً ابتاع من رجل طعاماً وقال له اذا اوفيتني انقدتك الثمن فجعل لا يقبضه فاختصما الى شريح فقال اربطوه الى سارية المسجد بايماء منه بذلك حتى يستوفي و يجبر على القبض والانقاد وقيل لا يحكم بتسليم العروض حتى يوفي المشتري الثمن وقيل لا يحكم عليه بانقاده حتى يقبض مشتراه وقيل يحكم بالتسليم والانقاد معاً لا قبل ولا بعد كما قال هنا ❋ وقيل يجبران معاً لا قبل ولا بعد فيهما ❋ اي في التسليم والقبض مع انقاد الثمن ومعنى المعية ان لا ينتظر باجبار احدهما الى ان يفعل الآخر ما اجبر عليه واما سبق الكلام لاحدهما والشروع في جبره قبل الآخر بحسب الامكان لا للركون فلا بأس به او حضرا معاً وابى هذا من تسليم المبيع وهذا من قبضه ونقد الثمن واراد الحاكم قطع العناد بينهما نهياً عن المنكر وقطعاً لان كلاً منهما عاص او ترتب امر على ذلك من غيرهما كالضمان واما على القول الاول فيجبر احدهما خاصة فاذا اذعن اجبر الآخر ❋ وهل الربح للبائع الاول فيما بيع قبل قبض ❋ من بائعه الاول ورأس المال للثاني

من لم يشترط فيه القبض ضمن المشتري بالعقد ومن شرطه ضمن البائع ولا رجوع لكل ويجبر البائع بالتسليم والمشتري بالقبض ونقد الثمن ويحبس حتى يقبض ان امتنع ان لم تقع اقالة وقيل يجبران معاً لا قبل ولا بعد فيهما وهل الربح للبائع الاول فيما بيع قبل قبض

وصح البيع وعصى البائع وهو ضعيف لان صاحب المال لم يبعه ولم يوكل ءاخذه على
البيع * اولا يثبت * البيع اصلا الا ان اجازه البائع الاول فيكون له الربح وللمشتري
الثاني ابطاله ولو اجازه البائع الاول * لفساده بالنهي * عن بيع ما لم تقبض لان
البائع الثاني باع ما لم يستقر على ضمانه فهو بائع لمال غيره ولذا جاز ان اجازه الغير واما
اعتبار فساده بالنهي فلا تصح معه الاجازة بل لا بد من تجديد والواضح عندي عدم
الثبوت الا ان اجازه * ثم هل ان فاتت سلعة بهذا البيع يكون * الربح * للاول
ايضاً * ان اجاز البيع * او للفقراء او لا يدفعه المشتري * و بطل البيع وترادّوا
بالمثل او القيمة وهو الواضح عندي وان لم يكن ربح فهل ثبت البيع اولا الا ان اجازه
وهو الواضح * فيه * اي في الربح او في الحكم * تردد * قلت بل ما تقدم اقوال
بعضها بالنص و بعضها بالتخريج وكذا من اتجر بمال الربا فما استفاد بالتجر لصاحب المال
ولا عناء للتاجر وقيل للفقراء وقيل غير ذلك وهو باطل والصحيح الاول ولا ينافيه
قوله تعالى فلكم رؤس اموالكم لان معناه لا تأخذوا ما زيد لكم في عقد الربا بل كل
منهما يرد ما خرج من يده * وما بذمة * بلا بيع * كسلم وقرض واجارة وصداق *
ونذر وصدقة * لا يباع * ايضاً * قبل قبضه * خلافاً للمالكية وقد مر الخلاف
فيه ومر ايضاً تفسير ربح ما لم تضمن وقد قيل بجواز تولية السلم و بيعه والمعاملة به
باي وجه اذا حل اجله ولو لم يقبض * وقيل معنى * بيع ما لم تقبض و * ربح
ما لم تضمن ان يساوم احد سلعة عند ءاخر بلا عقد * فيجيبه صاحبها بما يرضاه
* فيبيعها قبل شراءها * و يسمى ذلك بيع ما ليس معك قلت بل بيع ما ليس معك
اعم من ذلك وقيل غير ذلك كما تراه ان شاء الله * وجاز * عند بعض * ان عقد
وان لم يقبض * فيه الربح او لم يكن ان كان المبيع مشخصاً وهو المختار في عبارة الديوان
اذ قال واما ان اشتراه من الاول فباعه قبل ان يقبضه فذلك جائز ومنهم من يقول
غير جائز ونهي عن بيع ما ليس معك وما ليس عندك اصله وذلك مثل رجل اراد
شراء شيء فقال له رجل ءاخر هو عندي وهو لم يكن عنده فذهب فاشتراه من ءاخر
فباعه للاول فانه لا يفعل ذلك فان فعل فالبيع جائز واما ان باعه اولا ثم اشتراه
فذلك لا يجوز اه قال بعضهم بيع ما ليس معك ان تقطع البيع لرجل على ما ليس

او لا يثبت لفساده بالنهي
ثم هل ان فاتت سلعة بهذا
البيع يكون للاول ايضاً
او للفقراء او لا يدفعه
المشتري فيه ترددوما بذمة
كسلم وقرض واجارة
وصداق لا يباع قبل قبضه
وقيل معنى ربح مالم تضمن
ان يساوم احد سلعة عند
آخر بلا عقد فيبيعها قبل
شراءها وجاز ان عقد وان
لم يقبض

معك

معك وان كان لك بالشراء لكن لم تعرفه لم يجز ذلك البيع الثاني للجهل الا ان
عرفتماه واتممتما البيع وقيل ان يسأل المشتري البائع شراء مالا يملكه فيبايعه بثمن
و يوكد في قطع الشراء ثم يشتري له من غيره بذلك السعر او بدونه او اكثر وان كان
عنده مال الغير فباعه له بلا امره فله الخيار في اتمام البيع وفي اخذ ماله ولا يكون كبائع
ما ليس عنده وذكر بعض ان تبيع ما ليس عندك على ان تذهب من فورك فتشتريه
فتدفعه لانك قد تجده باكثر مما بعت فتودي من عندك ما يكمل به الثمن وقد تجده
باقل فتأكل ما فضل باطلاً ولا يجوز اكل المال بالباطل ولما فيه من تردد بين سلف وثمن
فان وجده كان ثمناً والا كان سلفاً كذا قيل وفيه نظر * ونهي * عن بيع الاقتباس
وجاز بيع الجمر و بيع عود فيه نار متقدة او غير متقدة وعن بيع المعاومة وهو بيع ثمرة
ارضه او شجرته او نخلته اعواماً * عن بيع دين * اي ما في الذمة * وان * كان
بيعه * بنقد * ولا سيما ان كان بدين في ذمة المشتري او بما للمشتري في ذمة غيره
الا الحاولة فجائزة ولو كان فيها بيع الدين بالدين فانه اشد وعلى كل حال فهو من بيع
ما ليس معك ولا عندك ومن بيع ما لم تضمن وربح ما لم تضمن ومن بيع الطعام قبل
قبضه واستيفاءه ان كان طعاماً ومن الربا ان كان بزيادة او نقصان ومن الصرف
بتأخير ان كان ذلك بعين وان كان ذلك سواء ولم يذكرا صرفاً ولا بيعاً كان سلفاً
وجاز قيل حقيقة ذلك اما بيع دين بدين كمن له على رجل دين ولثالث دين على
رابع فباع كل واحد ما يملك من الدين لاخر بدين صاحبه وكمن له دين على رجل
فباعه لثالث بدين واما فسخ دين في دين كمن له مائة على رجل فدخل اجلها ففسخها
في ثوب الى شهر او في مائة وخمسين الى شهرين واما ابتداء دين بدين كتأخير
رأس مال السلم بشرط اكثر من ثلاثة ايام وهو اضعف من الاول والثاني اشد
منها لانه من باب ربا الجاهلية فهو محرم بالكتاب وهما بالسنة واغتفر في الذهاب
الى مثل البيت والسوق وما لا يمكن القبض الا فيه او قدر ما يأتي بمن يحمله ان
كان يسيراً او كان كثيراً يتصل به العمل ولو شهراً الا ان كان ذلك في ستة اميال
فلا يجوز اه واجاز المخالفون بيع الدين الذي ليس بطعام ولا موزون ولا مكيل يداً
بيد لان الحديث في بيع الكالئ بالكالئ والكالئ بالهمزة بعد اللام ورواه الاصمعي

ونهي عن بيع دين وان
ينقد

وعن بيع وسلف ويكون
من بائع ومشتر

بالياء بدل الهمزة الدين بمعنى المتأخر يقال تكلات بالهمزة وتكايت بالياء وكلاهما
بوزن تعلمت بمعنى اخذت نسية والمصدر تكلؤ بالهمز وتكل بالياء محذوفة كتعد واما
كلاءه بالمد وكلاة بالقصر وكلأة بالهمز وكلية بالياء فاسماء مصدر لتكلات وتكايت
ومن بيع الدين بالدين ان تسلم الى طعام لاجل فاذا حل قال لك ليس عندي طعام
اعطيكه ولا مال اشتري به فاعطيك ولكن بعه لي واجلني بالثمن الى كذا فنحو هذا
لا يجوز ﴿ وعن ﴾ اجتماع ﴿ بيع وسلف ﴾ اي قرض لان القرض عبادة قال في
الديوان وذلك ان يسلف رجل لرجل شيئاً على ان يشتري منه شيئاً بذلك الذي اسلفه
له فان فعل فالبيع جائز ومنهم من يقول لا يجوز اه بل النهي على اطلاقه سواء لم
يؤمن ان يكون قد باع السلعة باكثر من ثمنها لاجل ان يقرض له او بيعت له باقل
لاجل ذلك او امن وسواء يقع الشراء بما اقرض له كما ذكره ام لا وقد اشار المصنف
الى بعض ذلك العموم بعدم تقييده بامن ذلك ولا بالشراء بما اقرض له والى البعض
الاخر بقوله ﴿ ويكون ﴾ ابتداء ذلك ﴿ من بائع ﴾ مثل ان يقول الرجل ابيع لك
هذه السلعة بكذا على ان تسلفني كذا او اسلفك كذا على ان تشتري عني كذا به
كما مر عن الديوان او لم يقل به او قال على ان تشتري من فلان او من غيري به كذا
او لم يقل من فلان ولا من غيري ولا مني لانه يصدق انه بيع وسلف جر منفعة
ولو كانت للغير وربما رجعت اليه من جهة صاحبه ﴿ و ﴾ من ﴿ مشتر ﴾ مثل ان
يقول سلفني كذا لأشتري منك كذا به او لم يذكر لفظ به او اسلفك كذا لاشتري
منك كذا وسواء كان البيع والسلف في صفقة او صفقتين وزعم بعض ان النهي
مقيد بما اذا كانا في صفقة وذكر بعض ان البيع بشرط السلف لا يجوز للجهالة في الثمن
لان السلف ان كان من البائع فالثمن ازيد من ثمن مثلها او من المشتري فانقص
والانتفاع بذلك مجهول فلو اسقط مشترط السلف شرطه صح البيع لزوال المانع وهو
المشهور او لا للدخول على فساد ونسب لمالك قولان وعلى الاول فسواء قبض السلف
وغاب عليه اولا وقيل ان قبض وغاب لم يصح وان لم يسقط الشرط فسد فترد السلعة
وان فاتت وكان السلف من البائع فله الاقل من الثمن او القيمة يوم القبض لانه
اسلف ليزداد في الثمن فعومل بنقيض قصده وان كان من المشتري فعليه الاكثر

منهما

﴿ باب ﴾
في الذرائع لا يجوز عندنا
بيع بتذرع عارض لمتبايعين

منهما لانه اسلف ليحط من الثمن فعومل بنقيض قصده وكذا لا تجوز الاجارة والكراء
ونحوهما بشرط السلف وهما بيع او كالبيع ويجري فيهما ما سبق في اجتماع السلف
والبيع وقد نهي عن قرض جر منفعة اي له او لغيره وقد يكون جرها لغيره جرا لها
لنفسه لان غيره يحسن اليه بذلك وهو يعم ذلك وغيره مثل ان يسلف له ليأكل
منه او يخدمه او ليقضي له حاجة او نحو ذلك فلو جرى ذلك بينهما قبله ولم يكن
لاجله جاز ونهي عن المسانهة وهو بيع شيء بسنين وفي بعض الكتب الا ما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن الزبير انهما كانا يجيزان بيع الثمار بسنين وهي
رواية عنهما ضعيفة يردها الحديث رواها المخالفون والله اعلم ﴿ باب في الذرائع ﴾
وهو جمع ذريعة بمعنى خصلة او فعلة مذروع بها الى نحو الربا اي متوصل بها اليه او
قطعة منه مذروع اليها بتحيل وتسميه المالكية بيوع الاجال ويسمى ايضاً بيع القلابات
ومسائل الذرائع مختلف في جوازها فقيل تجوز وانها بيوع مستأنفة وحمل الناس على
التهم لا يجوز لان من ابطلها انما ابطلها بالتهمة ومن ابطلها احتج بكلام عائشة الاتي
وكره بعض ذلك فهذه الاقوال من جملة الباب وربما ذكر الشيخ والمصنف وغيرهما
في مسئلة قولاً واحداً فيظن ظان انه ليس فيها الا ذلك القول وليس كذلك ﴿ لا
يجوز عند ﴾ ا كثر ﴿ نا ﴾ في الحكم ﴿ بيع بتذرع ﴾ اي بتوصل الى نحو الربا
من المحرمات ﴿ عارض لمتبايعين ﴾ اي واقع في اثناء معاملتهما وذلك انه لا يذكر
انه اول البيع ولا يبنيانه عليه في ظاهر الامر فيجب النهي عنه والحكم بفساده لان
ظاهره ربا او نحوه فان كان مما لا يجوز ولكن لا يفسخ ان وقع وجب النهي ولا
يحكم بفساده وذلك حمل لهما على التهمة وقد اخذت عائشة رضي الله عنها بالتهمة
واجرت الامر على الظاهر اذ قالت لسرية زيد بن ارقم ابلغي زيداً انه قد ابطل
عمله ان لم يتب وذلك انه ابتاع جارية من سريته بثماني مائة درهم الى خروج العطاء
فاشترتها منه السرية نقداً بست مائة فئال الامر الى ست مائة بثماني مائة مؤجلة وهذا
نص في ان الربا يقع بين السيد ومملوكه وانه يملك وقد مر فيه خلاف والتحقيق
عندي وقوعه اذا كان في نية السيد انه يدع له ما باع له ينتفع به ولو كان يحكم به
للسيد ان اراده ويحتمل انها سميت سرية باعتبار ما كانت بان كانت سرية ثم

عتقت ووقع البيع بينها وبين زيد بعد العتق وقيل يجوز بيع التذرع اذا كان ما آل
اليه مما لا يجوز غير مبني عليه البيع من اول الامر في الظاهر لئلا يحمل الناس على
التهمة وبه قال الشافعي واما فيما بينهما وبين الله فان عنيا ما لا يجوز لم يجز قطعاً والا
جاز قطعاً وقد قال بعضهم حيل الربا كلها داخلة في حديث انما الاعمال بالنيات ونحوه
من الاحاديث وهكذا حيل البيوع المنهي عنها لان المنوي الربا ونحوه دون البيع
الصحيح اه بزيادة ومن ذلك ما يعمله اهل هذه البلاد من انه يتفق المتداينان على
ما يتفقان عليه فيشتري صاحب المال عرضاً او اصلاً بمائة ريال مثلاً نقداً ثم يبيعها
لمريد اخذ الدين عنه بمائة وعشر مثلاً نسية ثم يبيعها للبائع الاول نقداً بمائة غير
ربع مثلاً فآل ذلك الى مائة بمائة وعشرة نسية والعرض او الاصل حيلة وذلك عين
الربا ولكن قد ذكر عمنا موسى ابن عامر جواز ذلك في لقطه فيجب على الآخذ به ان
يطهر نفسه عن كل ما يوقع في الربا وينبغي ان يكون معنى قوله يتفقان على ما يتفقان
عليه ان يتفقا على ان تشتري مني الى اجل كذا بكذا ما اشتريته عاجلاً بكذا وليس
هذه العناية من بيع ما ليس معك بل هي مجرد وعد لا بأس به وذكر بعضهم ايضاً ان
كل ما يرجع الى البائع لا بأس به مثل ان يكون لك على احد دينار فتقول له اعطنيه
فيقول لك اشتر مني هذا الخنجر فتشتريه بدينار ثم تبيعه له بدينارين نسية وتطهير
النية واجب وذكر السبكي عدم كراهة الحيلة فضلاً عن حرمتها وعلى قوله كل ما
قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً جاز بلا كراهة وقواه
ابن حجر رداً على من قال ببطلان حيل نحو الربا بان نيته عند الموافقة وهي سابقة
على العقد فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل واستدل بحديث بع
الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيباً وهو نوع من التمر فعلمه الحيلة المانعة من الربا والحديث
مذكور في باب الربا والانفساخ والغش من الترتيب قلت لا دليل فيه لجواز ان يكون
امره ان يبيع لغير صاحب الجنيب ويقبض منه الدراهم ثم يشتري بها جنيباً فان كان
امره ببيع ذلك لصاحب الجنيب ثم يقاضيه عما عليه من الدراهم بالجنيب او يحضرها
لكن على حيل فيشتري بها الجنيب فنعم انه حيلة والاصل في بيع الذريعة ان يضاف
الفعل الاول الى الثاني وينظر ما صح في يد المشتري فيحكم بما آل اليه الامر ✻ كبائع

كبائع

سلعة

سلعة ✻ وهو الفقير المحتاج ويجوز ان يريد الغني والاول اظهر ليبقى في يد الفقير شيء
✻ بعشرة نقداً ✻ اي بيع نقد اي حضور ثمن ✻ ثم يأخذها من مشتريها بشراء ✻
متعلق بيأخذ ✻ بعشرين ✻ متعلق بشراء ويجوز تعليقه بيأخذ ايضاً لاختلاف
معنى البائين ✻ لاجل ✻ او عاجل غير يد بيد وهكذا العاجل في الباب كالآجل
حيث ذكره جوازا ومنعا الا ما نص عليه ✻ فيؤول ✻ يرجع فعلهما المذكور ✻ الى
دفع عشرة بعشرين مؤجلة والسلعة بينهما حيلة ✻ فذلك ربا والذي عندي انه لا
يحكم عليهما بان ذلك ربا الا ان ظهر انهما قصدا الربا ويسمى ذلك في عرف بعضهم
قلابات وليس بيع الذريعة مختصاً بالسلعة بل يتصور في سائر العروض وفي الاصل
وقد جاء في الاثر من اشترى من رجل شاة باربعين درهماً مؤجلة ثم باعها له بالنقد
جاز فعله وقيل حرام واحتاج جابر الى مال فاشترى من بزاز ثياباً الى اجل وقبضها ثم
قال من يشتريها مني نقداً فقال البزاز انا فباعها له نقداً ومن باع متاعاً نسية ثم اشتراه
بالنقد فقيل مكروه ان اشتراه بدون ما باع به وله ان يشتريه بما باعه به بنقد او نسية
وقيل لا يكره مطلقاً وقيل لا يكره ان وجده يباع في السوق اه الاثر ✻ و ✻ بيع
التذرع ✻ هو تارة يؤول الى ما ذكر ✻ فقط من دفع شيء باكثر منه مؤجلاً مع
اتحاد الجنس ✻ وتارة ✻ يؤول ✻ الى ✻ ذلك والى ✻ انظرني ✻ بفتح الهمزة وهي
همزة قطع وكسر الظاء اي اخرني اي اخر اجل ديني ✻ وازيدك ✻ ثمناً بنصب ازيد
على ان الواو بمعنى مع او برفعه على ان الواو للحال على تقدير المبتدا او قد التحقيقية
والحال مقدرة لا مقارنة وصاحبها الياء او المستتر وذلك بحسب الاصل واما الان
فذلك كله مجرور بالى ✻ و ✻ تارة ✻ الى ✻ ذلك والى ✻ وضع ✻ اسقاط من
الثمن ✻ وتعجيل ✻ للاجل ✻ كبيع سلعة بعشرة مؤجلة ثم ترد ✻ بالنصب بان
مضمرة عطفاً للمصدر على بيع ✻ بثمانية قبل الاجل ✻ بان كانت نقداً او الى اجل
قبل الاجل الاول او عاجلاً وقبضت قبله ومثل ذلك بيع سلعة بعشرين مؤجلة
وردها بعشرة قبل الاجل كذلك ونحو ذلك من كل ما اذا ردت فيه بناقص يؤدي
قبل الاجل الاول فان كان ذلك ✻ بلا مطالبة بزيادة ✻ على ما به البيع الثاني
متمة لما به البيع الاول ✻ عنده ✻ اي عند اجل البيع الاول فانه يؤول الى ما ذكر

سلعة بعشرة نقدا ثم يأخذها
من مشتريها بشراء بعشرين
لاجل فيؤول الى دفع عشرة
بعشرين مؤجلة والسلعة
بينهما حيلة وهو تارة يؤول
الى ما ذكر وتارة الى انظرني
وازيدك والى وضع وتعجيل
كبيع سلعة بعشرة مؤجلة
ثم ترد بثمانية قبل الاجل
بلا مطالبة بزيادة عنده

من دفع شئ هو الثمانية في مثاله والعشرة في المثال الذي ذكرت باكثر منه وهو العشرة في مثاله والعشرون في الذي ذكرت والجنس واحد والى وضع وتعجيل وقد باع الثمانية بالعشرة المؤجلة بلا قبض والتحقيق الجواز لانه لم يقصدا ذلك بل الوضع والتعجيل جائزان ولو بقصد عند بعض * وان طولبت * اي الزيادة عند الاجل زيادة الاثنين من العشرة على الثمانية او مطلق زيادة * ءال * فعلهما الى ما ذكر و * الى انظرني وازيدك * وهذا اعتبار لكون البيع بثمانية لاجل قبل الاول ثم زيد اثنان للاجل الاول المتأخر سواء قبض الثمانية عند الاجل اجل البيع الثاني او لم يقبضها حتى جاء الثاني فقبضها واعطى العشرة اوقاصه فيها ففي صورة القبض عند اجل البيع الثاني يكون للانتظار والذي طالب يزيد واحدا وهو الذي اخذ الثمانية ويعطي العشرة وفي صورة تأخير قبض الثمانية يكون طالب الانتظار الذي عليه الثمانية الى اجل البيع الثاني والذي يزيد هو الذي عليه الثمانية فيكون الاحتيال بتصوير ذلك بينهما فيمتنع لان الزيادة ممتنعة من الجانبين مثل ان يعطي عشرة فياخذ تسعة والى بيع ما لا يجوز نقدا ولا نسية وهو ما في الذمة وان كان للذهب والفضة ءال ايضاً الى بيع ما لا يجوز نسية فان بيع الذهب والفضة بهما لا يجوز ولو سواء وكذا كل جنس بجنسه وان كان بطريق القرض جاز واشار الى ذلك بقوله * و * تارة يؤل * الى بيع ما لا يجوز * بيعه * نسية و * تارة * الى بيع طعام قبل استيفاءه * ولزم عليه بيع ما لم تقبض * كبيع مكيل او موزون * او معدود او ممسوح هما في ذمته او ذمة غيره او ابتداءه بالذمة * بثمن مؤجل ثم يشتريه بائعه من مشتريه قبل تسليمه بكيل او وزن * او مساحة او عد وهكذا حكم المعدود والممسوح ابدا ولو لم يذكره هو ولا انا وهاء تسليمه عائدة الى المكيل او الموزون مضاف اليها تسليم اضافة مصدر لمفعوله والفاعل محذوف وهو المشتري او ضميره او عائدة الى المشتري مضاف اليها تسليم اضافة مصدر لفاعل والفاعل محذوف وهو الوزن او الكيل او ضمير احدهما والمراد التسليم الى البائع المذكور * فيمتنع * ذلك * مطلقاً * سواء كان الشراء نقدا او نسية قبل الاجل او بعده لانه ان كان نقداً او الى اجل قبل الاجل الاول بالزيادة او بالنقص او المساواة ففيه انظرني وازيدك و بيع جنس بجنسه لاجل ان اتحدا وان كان

وان طولبت ءال الى انظرني وازيدك والى بيع ما لا يجوز نسية والى بيع طعام قبل استيفاءه كبيع مكيل او موزون بثمن موجل ثم يشتريه بائعه من مشتريه قبل تسليمه بكيل او وزن فيمتنع مطلقا

طعاما

طعاماً ففيه بيع الطعام قبل استيفاءه وفي ذلك كله بيع ما في الذمة و بيع ما لم تقبض وان كان فيه ربح فربح ما لم تضمن ايضاً وان استوفي وكان نقداً او الى اجل قبل الاول ففيه انظرني وازيدك و بيع جنس بجنسه لاجل ان اتحدا وقال بعض لا بأس باتحاد الجنس مع المساواة فيقيد الامتناع في المسئلتين بان يكون الشراء الثاني ناقصاً عن الاول وان كان غير ما ذكر جاز والذي عندي الجواز في المسائل الذي ذكركلها اذا لم يكن قصد الربا ولا الانتظار والزيادة وقد قيل بالجواز كما ذكرت كما اشار اليه الشيخ اول الباب واما الوضع والتعجيل فلا بأس بهما كما لا يخفى واعلم ان البيع بعاجل غير نقد كالبيع بئاجل في مسائل الباب بحسب الامكان فيها وليس بيع التذرع مختصاً بالعروض ولو لم يمثلوا الا بها ومحل مسائل الباب ما اذا كان المبيع له والشراء له اما اذا باع سلعة غيره بطريق الوكالة مثلا او غير السلعة فله شراءها لنفسه من مشتريها من غير تفصيل و كذا لو باع ماله ورده لغيره بالشراء ممن اشتراه يجوز بلا تفصيل * ومن اشترى سلعته * اي السلعة التي كانت له قبل * بمثل ما باعها به * جنساً وكمية * او بخلافه * مثل ان يبيعها بالدراهم و يشتريها بالشعير * جاز مطلقاً * نقداً او لاجل قبل الاول او بعده اذا كان لا يتهم ولا سيما اذا كان بخلاف فلو اضفت البيعة الاولى الى الثانية وجدته ردت سلعته اليه ودفع اخرى كالشعير ويأخذ ثمنها عند الاجل فكان البيع لم يقع الا عليها بل لم يكن في العقدتين الا ثمن واحد وهو ثمن البيع الاول وايضاً ليس ذلك يؤل الى وضع وتعجيل ولا الى انظرني وازيدك ولا الى بيع الطعام قبل ان يستوفى ولا الى بيع الشئ بجنسه نسية وربما اجازه الشيخ والمصنف اذا كان سواء ولو نسية وهكذا كل ما جاز فلخلوه من ذلك كله وما اجازه المصنف في قوله جاز مطلقاً وفي مثله من كلامه مناف لمنع الجنس بالجنس ولو بمساوة مع التأخير فلم لا يتهمونهما بالربا بالجنس في التأخير فان الجنس بالجنس مع التاخير ربا ولو مع المساواة * و * جاز * تفصيلاً * اي جواز تفصيل او جاز مفصلاً * في * الرد بشراءها * الزائد * عما باعها به * و * في الرد بشراها * الناقص * عنه * ان باعها الى اجل فان اشتراها بناقص نقداً * مثل ان يبيعها بعشرين لاجل و يشتريها بعشرة نقداً * او * ردها بالشراء بناقص * باجل *

ومن اشترى سلعته بمثل ماباعها به او بخلافه جاز مطلقاً وتفصيلاً في الزائد والناقص ان باعها الى اجل فان اشتراها بناقص نقداً او بأجل

اي الى اجل او على اجل ✻ قبل الاول ✻ مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة لنصف شهر ✻ امتنع ✻ لانه ءال الى عشرة بعشرين موجلة والسلعة حيلة وقد علمت ان التحقيق الجواز اذا لم يكن قصدا لذلك ✻ وجاز ✻ اشتراءها بناقص ✻ ب ✻ اجل ✻ مساو ✻ للاجل الاول مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة اليه ✻ او با بعد ✻ من الاول مثل ان يبيعها بعشرين لشهر و يشتريها بعشرة لشهرين ومن يصور الربا بالزيادة مطلقاً سواء كانت من بائع او مشتر منع ذلك ايضاً ونحوه من كل ما فيه زيادة من احدهما مع اتحاد الجنس مطلقاً او مع التأخير في باب التذرع او غيره وهو الصحيح لان الحديث جاء بمنع الربا بالزيادة ولم يقيدها بمشتر ولا بائع ✻ وان ✻ باعها لاجل واشتراها ✻ ب ✻ ثمن ✻ زائد ✻ على ما باع به ✻ جاز ✻ اشتراءه حال كونه ✻ بنقد ✻ مثل ان يبيعها بعشرة لشهر و يشتريها بعشرين نقداً ✻ او باجل قبل ✻ الاجل ✻ الاول ✻ مثل ان يبيعها بعشرة لشهرين و يشتريها بعشرين لشهر ✻ لا بعده ✻ فان كان بعده امتنع لانه يقبض عند الاجل الاول عشرة و يدفع عند الثاني عشرين ومن يصور الربا بالزيادة مطلقاً منع حيث كانت ✻ واستظهر الجواز ✻ استظهره العلامة المحشي في البيع لاجل والشراء بثمن زائد على ماباع ✻ ب ✻ اجل ✻ مساو ✻ للاجـل الاول لان ذلك بمنزلة الصرف ففي المثال المذكور اذا ضممنا اليه مساواة الاجل وازلنا النقدية والبعدية يحضر هذا عشرة وذلك عشرين والسلعة قد بطل حكمها ولكن من يصـور الربا بالزيادة واتحاد الجنس ولو نقداً يمنع ذلك وان تقدم في الدفع صاحب العشرين انتفت التهمة وقد علمت ان بعضاً يصور الربا بالزيادة من اي جانب كانت مع اتحاد الجنس وهو مخالف لاجازة المحشي رحمه الله واستحسن المحشي ان يكون ما ذكر من الجواز باجـل مساو جائزاً ✻ بشرط التقابض في المجلس ✻ بان يقبض في المثال هذا عشرة وذاك عشرين في مجلس واحد عند الاجل ✻ او التقاص ✻ بان يبطل كل منهما العشرة التي عليـه بالعشرة التي له ✻ ودفع الزائد ✻ بان يدفع الذي عليه العشرون العشرة الباقية بعد التقاص لصاحبه ولا يتصور ذلك التفصيل في الزيادة ✻ باقالة ✻ لانها تبطل الاجل الاول فلا يأخذ البائع من المشتري شيئاً ففي المثال ردت اليه سلعته وتبرع بالعشرة

قبل الاول امتنع وجاز بمساو او بابعد وان بزائد جاز بنقد او بأجل قبل الاول لابعده واستظهر الجواز بمساو بشرط التقابض في المجلس او التقاص ودفع الزائد باقالة

الزائدة نقداً او الى اجل ✻ ورخص ✻ لبائع سلعة مثلاً ان يردها ✻ مطلقاً ✻ بمثل ما باعها به او اكثر او اقل باجل او نقداً و بخلاف سواء كان الاجل بعـد الاجل الاول او قبله او معه او كان الاول بلااجل ✻ ان وجدها تباع في سوق ✻ بدون ان يتفق مع المشتري البائع لها في السوق على شيء ولاسيما ان كان قد خرجت من يد المشتري الى غيره و باعها هذا الغير ✻ وجاز لبائع سلعة بنقد ان يردها بنقد وان بزيادة او نقص ✻ و كذا ان اشتراها بمثل ما باعها به او بمثله او باقل منه عاجلاً غير نقداً وآجلاً و يشترط في الاقل اذا كان نسية ان يكون مع الاجل الاول او بعده كما مر وقد ظهرت لك صور الجواز وصور المنع على مذهبنا واما على مذهب المالكية فمن باع شيئاً لاجل واشتراه بجنس ثمنه فثمنه الثاني نقداً ولاجل دون الاول او ابعد او معه وكل من الاربعة اما بالثمن الاول او اقل او اكثر وذلك اثنا عشرة صورة من ضرب اربعة في ثلاثة امتنعت ثلاث صور وهي ما اذا اشتراه باقل نقداً او باقل دون الاجل الاول او باكثر الى ابعد منه وجازت تسع والضابط ان تساوى الاجلان جاز ولو اختلف الثمنان وان اختلف الاجلان والثمنان فان رجع لليد السابقة بالعطاء مثل ما اخذ منها او اقل جاز او اكثر امتنع فامثلة المنع سلعة بعشرة لشهر ردت بثمانية نقداً او لنصف شهر فقد رجعت له سلعته ويدفع ثمانية الآن او بعد نصف شهر ويأخذ عنها عشرة بعد فذلك سلف بزيادة لايجوز اي لانهما متهمان بالعقد على الزيادة والقصد لذلك اوردت باثني عشر لشهرين فقد رجعت اليه و يدفع له المشتري بعد شهر عشرة ياخذعنها بعد من البائع اثني عشر فذلك سلف بزيادة لكن المسلف المشتري هنا والبائع في الصورتين قبلها واخذ العوض على القرض اذا قصد من اول مرة سحت بل لايجوز قصده مطلقاً لانه لله تعالى ولكن اذا احسن اليه المقترض عند التقاضي جاز لهما على طريق مطلق الاحسان وقبوله وامثلة الجواز ان يبيع بعشرة لشهر ثم يشتريها منـه بعشرة نقداً او بعشرة لاجل دون الاول او مع الاول او بعـده او باثني عشر نقداً او لاجل دون الاول او معه او بثمانية اليه او بعده والجودة والرداءة كالكثرة والقلة وهذا جدول يشمل لك الصور التي ذكر المصنف فيما اذا كان البيع الاول موجلاً والثاني نقداً او موجلاً فقس عليه و بيانه ان تضع اصبعاً من يمناك في مربع من مربعات

ورخص مطلقاً ان وجدها تباع في سوق وجاز لبائع سلعة بنقد ان يردها بنقد وان بزيادة او نقص

الاول وتجرها الى جهة الشمال وتضع اصبعاً من اليسرى في مربع من المربعات المكتوب فيها النقد والاجال بحسب ما تفرضه منه وتجرها اسفل فحيث التقتا تجد الحكم من جواز ومنع

البيع الاول وهو مؤجل	البيع الثاني بحسب ما تفرضه	نقد	شهر	شهران	ثلاثة
باع بعشرين الى شهرين	ثم رد بعشرين	جائز	جائز	جائز	جائز
باع بها اليهما	ثم رد بعشرة	ممتنع	ممتنع	جائز	جائز
باع بعشرة اليهما	ثم رد بثلاثين	جائز	جائز	جائز	ممتنع
باع بعشرة اليهما	ثم رد بشعير	جائز	جائز	جائز	جائز

وهذا جدول اخر يشمل ما ذكره من الصور فيما اذا كان البيع الاول نقدا والثاني نقداً او مؤجلاً وبيانه على حد بيان الاول فافهم

البيع الاول نقدا	الثاني نقدا و باجل	نقد	شهر
باع نقداً بعشرة	ورد بعشرين	جائز	ممتنع
باع نقدا بعشرة	ورد بها	جائز	جائز
باع نقداً بها	ورد بخمسة	جائز	جائز
باع نقداً بعشرة	ورده بشعير	جائز	جائز

❊ وان حدث بمبيع ❊ اي في مبيع ❊ نقص حسي ❊ بان نقص في ذاته ❊ على ❊ الحال التي في حين ❊ الشراء الاول جاز لبائعه شراءه نقدا ❊ ولا سيما عاجلا او اجلا مطلقاً ❊ باقل مما باعه به ❊ اولا ❊ نسية ❊ لكون الزيادة في البيع الاول مقابلة للنقص في الثاني فلا تهمة اذ لم ترجع اليه بنقد كلها بل رجع اليه بعضها والبعض الآخر يكون في مقابلة الزايد الذي في ذمة المشترى وان اتفقا اولا ان ينقص المشتري من المبيع شيئاً ويمسكه ثم يرد البائع المبيع نقدا باقل مما باع نسية لم يجز ويدل له قوله وان حدث كانه قال وان حدث بلا نقص منهما اولاً وان قصدا ذلك بعد البيع الاول فقط جاز وفي النقص المعنوي وهو نقص القيمة قولان فقيل كالحسي وقيل لا وقد مر التلويح اليهما وبالنقص المعنوي على الخلف او الحسي صار كسلعة اخرى وخرج بقوله نقدا باقل ما لو رده بعد نقصه باكثر لاجل بعد الاجل الاول فلا يجوز

وان حدث بمبيع نقص حسي على الشراء الاول جاز لبائعه شراءه نقدا باقل مما باعه به نسية

فيما

فيما قيل والتحقيق الجواز اذ لم يقصدا ذلك ومثل حدوث النقص ظهور العيب بعد ان لم يعلم اذا بنينا على ان المشتري يختار المعيب او الرد ولا ارش فان اختار المعيب جاز لبائعه شراءه نقداً او عاجلاً او اجلا وكذا على القول بلزوم المعيب وله الارش ❊ واستظهر الجواز ❊ جواز رد البائع ما باعه ❊ مطلقاً ❊ نقداً او عاجلا او اجلا بمثل ما باع او اقل او اكثر سواء كان الاجل قبل الاول او معه او بعده ❊ ان زاد ❊ المبيع زيادة حسية لصيرورته بها كسلعة اخرى ولو لم تزد القيمة وفي الزيادة المعنوية القولان ❊ وان اقال ❊ قال ابن عرفة الاقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه قال واكثر استعمالها قبل قبض المبيع ❊ بائع ❊ مفعول اقال فهو الطالب للاقالة ❊ سلعة بعشرة ❊ متعلق ببائع ❊ نقداً ❊ اي بيع نقد ❊ مشتريها ❊ فاعل اقال ❊ على ان يزيد له ❊ بائعها ❊ عشرة اخرى ❊ بان رد له البائع العشرة الواقع بها البيع ويزيد له بعد ذلك عشرة ❊ جاز ❊ فعلهما ان زاد له العشرة ❊ بنقد ❊ في حين الاقالة وان اخرها لم يجز وان زادها لاجل او عاجلا اتهما باعطاء عشرة بعشرين والتحيل بالسلعة والاقالة فيحكم بفساد البيع ومر ان التحقيق انه لا باس به ما لم يظهر قصدهما لذلك اولا ❊ وكذا ❊ يجوز ❊ ان باع او لا ❊ البيع ❊ عشرة مثلا الى ❊ اجل ❊ او بعاجل غير نقد ❊ ثم استقاله ❊ اي طلب البائع المشتري ان يقيله ❊ بزيادة ❊ زيادة عشرة اخرى مثلا من البائع يعطيها للمشتري ❊ نقداً ❊ حين الاقالة ❊ او بأجل ❊ او عاجل غير نقد لكن يشترط في الصورة التي كان فيها البيع الاول عاجلا ان تكون الاقالة وقبض الزيادة قبل قبض العاجل المبيع به اولا فتتفق مع صورة الاجل في انه لم يدخل يده شيء بل تبرع بعشرة والاقالة فسخت الاجل الاول والعشرة التي في ذمة المشتري تكون قضاء للسلعة فليس ذلك شراء للعشرة التي في ذمته بسلعة وعشرة فلا يتهم وفي ذلك ما مر من التحقيق السابق وان باع نقداً بعشرة واقاله المشتري بزيادة البائع له عشرة اخرى مؤجلة واخر رد الاولى حتى حل اجل المزيدة فقد ردت سلعته واخذ عشرة بعشرين لأجل ففيه المنع والتحقيق السابقان ❊ وان ندم مشتري سلعة بعشرة مؤجلة ❊ او معجلة غير نقد ❊ فاستقال البائع وزاد له ❊ اي للبائع ❊ خمسة ❊ قبل قبض العشرة ❊ جاز ❊ ان زاد الخمسة نقداً في حين الاقالة ❊ لا ❊ ان زادها ❊ باجل ❊

واستظهر الجواز مطلقاً ان زاد وان اقال بائع سلعة بعشرة نقداً مشتريها على ان يزيد له عشرة اخرى جاز بنقد وكذا ان باع ولا باجل ثم استقاله بزيادة نقداً او باجل وان ندم مشتري سلعة بعشرة مؤجلة فاستقال البائع وزاد له خمسة جاز لا باجل

او عاجل لانه ان زادها باجل او عاجل كان كبائع سلعة وخمسة دراهم غير نقد بعشرة دراهم وهي العشرة التي استحقها بالاقالة الفاسخة للاجل والقدح من جهة الخمسة فلو احضرها جاز ولو لم تحضر السلعة وان زاد غير ما وقع البيع بجنسه مثل ان يرد له ما اشتري منه وثوبا غير حاضر كان المزيد مقابلاً لبعض العشرة التي في ذمته للبائع فيلزم بيع ماليس معك والسلم بلا نقد و بلا عين ان قلنا بتصوره في سائر المتاع المنضبط لكن قد اجاز بعضهم السلم بلا نقد ولا عين وان كان المزيد طعاماً لزم انه باع الطعام قبل الاستيفاء ﴾ وان اشترى اولا بعشرة نقدا فاستقاله ﴿ اي استقال المشتري البائع ﴾ بامساك خمسة ﴿ من العشرة فيرد للمشتري الخمسة الاخرى فقط ويرد له المشتري السلعة ﴾ جاز ﴿ فعلهما واعلم ان ماتقدم من صور الاقالة بالزيد والنقص مجيز للتولية بهما او بناء على قول مجيز التولية للبائع ﴾ ومن اسلم ﴿ دراهم او دنانير ﴾ لطعام مؤجل وانقد الثمن وعاز ﴿ اخذ الثمن ﴾ الطعام ﴿ اي فقده او يرفع الطعام على تضمين عاز معنى فعل لازم كفقد اللازم وغلا وقل وغاب ﴾ عند الاجل فهل يجوز له ﴿ اي لاخذ الثمن على السلم ﴾ ان يشتريه من المسلم ﴿ باسكان السين وكسر اللام اي من الذي اسلم الثمن الى طعام ﴾ لم يدفعه اليه ﴿ اي الى المسلم ﴾ مكان طعامه ﴿ اي مكان الطعام الذي له بالسلم ﴾ ان لم يتفقا اولا على ذلك ﴿ المذكور من شراء الطعام منه ودفعه اليه مكان طعامه ﴾ او يمتنع مطلقاً ﴿ اتفقا اولم يتفقا لان باب السلم رخصة فلا يتوسع فيه الا بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ان اشترى من المسلم الطعام بدراهم او دنانير فقد باع دراهم بدراهم او دنانير بدنانير او احدهما بالآخر نسية بسواء او بزيادة والطعام مردود لصاحبه ولزم ايضاً انه باع الطعام قبل استيفاءه فيما قيل لانه لما اخذ منه الدراهم عند حلول اجل الطعام صار كانه باع له الطعام الذي استحقه في ذمته بتلك الدراهم التي اخذها منه عند الاجل لان هذا الطعام ولو كان معيناً لكنه مردود الى صاحبه فكانه لم يحضر بين يدي المشتري ولم يتعين فكانه في ذمته وباعه بالدراهم التي اخذ منه ولا يخفى مافي ذلك من التكلف والاولى ماذكرته من التعليل اولا وعلى ذلك التكلف فان قبض منه ازيد ففيه مانعان احدهما الدراهم بالدراهم نسية والآخر بيع الطعام قبل ان يستوفى قلت

وان اشترى اولاً بعشرة نقداً فاستقاله بامساك خمسة جاز ومن اسلم لطعام مؤجل وانقد الثمن وعاز الطعام عند الاجل فهل يجوز له ان يشتريه من المسلم لم يدفعه اليه مكان طعامه ان لم يتفقا اولاً على ذلك او يمتنع مطلقاً

والموانع

والموانع المذكورة كلها فيه غير الزيادة وذلك كله على التكلف وان اشترى من المسلم الطعام بغير الدنانير والدراهم لزم بيع ما لم تقبض وان ربح فربح ما لم يضمن ايضاً وذلك ايضاً على التكلف ﴾ قولان ﴿ اشهرهما المنع واصحهما عندي الجواز بقطع النظر عن كون باب السلم لا يتوسع فيه الا بما ورد ﴾ وان اوفى للمسلم حقه بكيل او وزن ثم استرده منه ﴿ بشراء ﴾ ب ﴿ كيل ﴾ آخر ﴿ مساو للاول او مخالف له ﴾ نسية ﴿ عاجلا او اجلا ﴾ بلا شرط ﴿ لذلك الاسترداد عند عقد السلم او عند ارادة ايفاء الحق او بين ذلك ﴾ و ﴿ لا ﴾ اتفاق عليه جاز ﴿ فيما بينهما وبين الله ﴾ لا في الحكم ﴿ لان الحاكم يحكم بالظاهر فبطل السلم والبيع الثاني وقد اطلع على فعلهما ووجد الطعام رجع الى صاحبه فئال الامر الى بيع الدراهم بالدراهم نسية لا على طريق القرض وذلك ربا عند كثير ولا سيما ان كانت الزيادة فانك اذا اضفت عقدة السلم الى عقدة الاسترداد وجدته قد رد سلعته وتذرعا الى انظرني وازيدك حيث ان المشتري يأخذ في دراهمه الاولى دراهم اكثر منها وهي ثمن السلعة التي ردها صاحبها قلت هذا التعليل يثبت بالاولى اذا وقع الشرط وقيل يجوز فعلهما في الحكم ايضاً ازاحة للتهمة واذا كان الشرط والاتفاق لم يجز قطعا وان استرده بلا تجديد كيله وبدون الزيد فيه او النقص منه لم يجز للنهي عن بيعتين بكيلة وان استرده نقدا بلا شرط فظاهر الكلام الجواز والامر كذلك في نفس الامر واما بالنظر الى التعليل المذكور فالمنع ومن باع قفيزاً شعيرا بالدين الى اجل ولما حل لم يجد الدراهم فقال خذ الشعير على سوم اليوم لم يجز له ذلك الا ان ترك له تلك الدراهم ويهب هو له الشعير هبة ورخص كما في لقط اي عزيز ﴾ وفي اجازة الوضع ﴿ من الثمن ﴾ والتعجيل ﴿ للاجل ﴾ اقوال ﴿ الاول ﴾ الجواز مطلقاً ﴿ وهو الصحيح عندي اذ لا مانع من ذلك ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لبني النظير لما ازاد اجلاءهم وقالوا ان لنا على الناس حقوقاً الى اجل ضعوا منها وتعجلوا وظاهر الحديث الجواز ولو في السلم وهو كذلك اذ كون باب السلم ضيقاً لا يؤثر في المنع مع ورود الحديث بالجواز ولو كان خارجاً عن الاصل وكان لا يغتفر فيه ما يغتفر في غيره كما توهم بعضهم ولو كان الوضع والتعجيل غير جائزين لسألهم عن الحقوق التي قالوا انها لهم على الناس فان كانت سلما لمنعها الثاني

قولان وان اوفى للمسلم حقه بكيل او وزن ثم استرده منه بآخر نسية بلا شرط واتفاق عليه جاز لا في الحكم وفي اجازة الوضع والتعجيل اقوال الجواز مطلقاً

او عاجل لانه ان زادها باجل او عاجل كان كبائع سلعة وخمسة دراهم غير نقد بعشرة دراهم وهي العشرة التي استحقها بالاقالة الفاسخة للاجل والقدح من جهة الخمسة فلو احضرها جاز ولو لم تحضر السلعة وان زاد غير ماوقع البيع بجنسه مثل ان يرد له ما اشتري منه وثوبا غير حاضر كان المزيد مقابلاً لبعض العشرة التي في ذمته للبائع فيلزم بيع ماليس معك والسلم بلا نقد و بلا عين ان قلنا بتصوره في سائر المتاع المنضبط لكن قد اجاز بعضهم السلم بلا نقد ولا عين وان كان المزيد طعاماً لزم انه باع الطعام قبل الاستيفاء ❊ وان اشترى اولا بعشرة نقدا فاستقاله ❊ اي استقال المشتري البائع ❊ بامساك خمسة ❊ من العشرة فيرد للمشتري الخمسة الاخرى فقط ويرد له المشتري السلعة ❊ جاز ❊ فعلها واعلم ان ماتقدم من صور الاقالة بالزيد والنقص مجيز للتولية بهما او بناء على قول مجيز التولية للبائع ❊ ومن اسلم ❊ دراهم او دنانير ❊ لطعام مؤجل وانقد الثمن وعاز ❊ اخذ الثمن ❊ الطعام ❊ اي فقده او يرفع الطعام على تضمين عاز معنى فعل لازم كفقد اللازم وغلا وقل وغاب ❊ عند الاجل فهل يجوز له ❊ اي لاخذ الثمن على السلم ❊ ان يشتريه من المسلم ❊ باسكان السين وكسر اللام اي من الذي اسلم الثمن الى طعام ❊ لم يدفعه اليه ❊ اي الى المسلم ❊ مكان طعامه ❊ اي مكان الطعام الذي له بالسلم ❊ ان لم يتفقا اولا على ذلك ❊ المذكور من شراء الطعام منه ودفعه اليه مكان طعامه ❊ او يمتنع مطلقاً ❊ اتفقا اولم يتفقا لان باب السلم رخصة فلا يتوسع فيه الا بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ان اشترى من المسلم الطعام بدراهم او دنانير فقد باع دراهم بدراهم او دنانير بدنانير او احدهما بالآخر نسية بسواء او بزيادة والطعام مردود لصاحبه ولزم ايضاً انه باع الطعام قبل استيفاءه فيما قيل لانه لما اخذ منه الدراهم عند حلول اجل الطعام صار كانه باع له الطعام الذي استحقه في ذمته بتلك الدراهم التي اخذها منه عند الاجل لان هذا الطعام ولو كان معيناً لكنه مردود الى صاحبه فكانه لم يحضر بين يدي المشتري ولم يتعين فكانه في ذمته وباعه بالدراهم التي اخذ منه ولا يخفى مافي ذلك من التكلف والاولى ماذكرته من التعليل اولا وعلى ذلك التكلف فان قبض منه ازيد ففيه مانعان احدهما الدراهم بالدراهم نسية والآخر بيع الطعام قبل ان يستوفى قلت

وان اشترى اولاً بعشرة نقداً فاستقاله بامساك خمسة جاز ومن اسلم لطعام مؤجل وانقد الثمن وعاز الطعام عند الاجل فهل يجوزله ان يشتريه من المسلم لم يدفعه اليه مكان طعامه ان لم يتفقا اولاً على ذلك او يمتنع مطلقاً

والموانع

والموانع المذكورة كلها فيه غير الزيادة وذلك كله على التكلف وان اشترى من المسلم الطعام بغير الدنانير والدراهم لزم بيع ما لم تقبض وان ربح فربح ما لم يضمن ايضاً وذلك ايضاً على التكلف ❊ قولان ❊ اشهرها المنع واصحها عندي الجواز بقطع النظر عن كون باب السلم لا يتوسع فيه الا بما ورد ❊ وان اوفى للمسلم حقه بكيل او وزن ثم استرده منه ❊ بشراء ❊ ب ❊ كيل ❊ آخر ❊ مساو للاول او مخالف له ❊ نسية ❊ عاجلا او اجلا ❊ بلا شرط ❊ لذلك الاسترداد عند عقد السلم او عند ارادة ايفاء الحق او بين ذلك ❊ و ❊ لا ❊ اتفاق عليه جاز ❊ فيما بينهما وبين الله ❊ لا في الحكم ❊ لان الحاكم يحكم بالظاهر فبطل السلم والبيع الثاني وقد اطلع على فعلهما ووجد الطعام رجع الى صاحبه فئال الامر الى بيع الدراهم بالدراهم نسية لا على طريق القرض وذلك ربا عند كثير ولا سيما ان كانت الزيادة فانك اذا اضفت عقدة السلم الى عقدة الاسترداد وجدته قد رد سلعته وتذرعا الى انظرني وازيدك حيث ان المشتري يأخذ في دراهمه الاولى دراهم اكثر منها وهي ثمن السلعة التي ردها صاحبها قلت هذا التعليل يثبت بالاولى اذا وقع الشرط وقيل يجوز فعلهما في الحكم ايضاً ازاحة للتهمة واذا كان الشرط والاتفاق لم يجز قطعا وان استرده بلا تجديد كيله وبدون الزيد فيه او النقص منه لم يجز للنهي عن بيعتين بكيلة وان استرده نقدا بلا شرط فظاهر الكلام الجواز والامر كذلك في نفس الامر واما بالنظر الى التعليل المذكور فالمنع ومن باع قفيزاً شعيرا بالدين الى اجل ولما حل لم يجد الدراهم فقال خذ الشعير على سوم اليوم لم يجز له ذلك الا ان ترك له تلك الدراهم ويهب هو له الشعير هبة ورخص كما في لقط اي عزيز ❊ وفي اجازة الوضع ❊ من الثمن ❊ والتعجيل ❊ للاجل ❊ اقوال ❊ الاول ❊ الجواز مطلقاً ❊ وهو الصحيح عندي اذ لا مانع من ذلك ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لبني النظير لما ازاد اجلاءهم وقالوا ان لنا على الناس حقوقاً الى اجل ضعوا منها وتعجلوا وظاهر الحديث الجواز ولو في السلم وهو كذلك اذ كون باب السلم ضيقاً لا يؤثر في المنع مع ورود الحديث بالجواز ولو كان خارجاً عن الاصل وكان لا يغتفر فيه ما يغتفر في غيره كما توهم بعضهم ولو كان الوضع والتعجيل غير جائزين لسألهم عن الحقوق التي قالوا انها لهم على الناس فان كانت سلما لمنعها الثاني

قولان وان اوفى للمسلم حقه بكيل او وزن ثم استرده منه بآخر نسية بلا شرط والاتفاق عليه جاز لا في الحكم وفي اجازة الوضع والتعجيل اقوال الجواز مطلقاً

المنع مطلقاً في سلم * او * غيره لرواية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن وضع وتعجيل وللشبه بالزيادة مع النظيرة وهي ان يزيده في الثمن في مقابلة زيادة الزمان فللزمان قدر من الثمن وكذا في الوضع والتعجيل فانه لما نقص من الزمان نقص من الثمن وهو قول ابن عمر اذ سماه ربا حين سئل عمن يقول عجل لي واحط عنك قلت اما هذا الشبه فلا يدل على المنع لانه مجرد شبه في ان للزمان قدراً من الثمن لانه يضع من الثمن للتعجيل بالزمان وهو عكس ما يسمى ربا وهو الزيادة في الثمن والتأخير في الثمن مثلا اللهم الا ان يقال ان الوضع والتعجيل بيع لما في الذمة ببعضه قبل الاجل فذلك ربا ومن بيع الدين ومن بيع ما ليس معك فلو لزمك لزيد عشرون الى اجل واعطيته عشرة قبل الاجل على ان تبرا ذمتك من العشرين كلها لكنت قد اشتريت منه العشرين بعشرة ووجه مجيز الوضع والتعجيل ان الواضع وهو من له المال تبرع بترك ما اسقط والمعجل وهو من عليه المال تبرع باعطاء ما اعطى قبل الاجل واما النهي عن الوضع والتعجيل فمعارض لحديث بني النظير فالمتأخر ناسخ للمتقدم وان جهل التاريخ رجعنا لدليل خارج نقوي به احدهما فليكن العمل بحديث بني النظير لانه اشهر وروايه من العلماء اكثر علما من راوي حديث النهي ولغير ذلك اللهم الا ان يقال حديث بني النظير ترخيص لهم لعلة اجلاءهم الثالث انه * لا * يجوز ذلك * في سلم * وجاز في غيره وسواء في تلك الاقوال رضي الغريم * او * لم يرض الرابع الجواز في سلم وغيره * ب * شرط * رضى الغريم بالتعجيل قبل الاجل وان بلا وضع * فيكون قد تبرع على صاحب الحق بما يقابل الزمان المتروك من الحق فان للاجل قسطا من الثمن وقيل ان قال عجل لي من غير حط انفسخ لانه طلب اكثر من حقه فان التعجيل كالزيادة وقوله وان بلا وضع عائد الى قوله برضى الغريم اي بشرط ان يرضى الغريم بالتعجيل ويقول اني اعجل لك سواء اوضعت لي ام لم تضع فيقول له صاحب المال اضع لك فيضع الخامس الجواز برضاه في غير السلم وان بلا وضع السادس الجواز برضاه ان كان غير دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل او عروض او طعام من قرض لا من بيع لان العرض والطعام يقصد بهما في الغالب الاسواق فللمشتري غرض صحيح في التأخير لينتفع بالربح بخلاف القرض فلا يجوز

اولا في سلم او برضى الغريم بالتعجيل قبل الاجل وان بلا وضع

له قصد النفع بما اقرض والمنع في الدين لان من عليه عشرة لاجل فعجل خمسة واسقط الاخرى فالمعجلة سلف يقتضيها من نفسه اذا حل الاجل فذلك سلف جر منفعة كما زعم بعض * ومن اعطى لاحد ثمناً على مضاربة فهل جاز * على الصحيح عندي * للمضارب * بفتح الراء * ان يشتري منه * اي من الذي اعطاه الثمن وهو المضارب بالكسر وهو صاحب المال * سلعة بثمنه * لانه لم يقصد المضاربة بالعروض ولو ءال فعلها الى صورة المضاربة بها * او * لا يشتري منه السلعة بالثمن واختاره الشيخ * حتى يتحول * الثمن الى غير نفس الثمن ولو من جنسه مثل ان يبدل دراهمه او دنانيره بغيرها من الدنانير والدراهم او يصرفها بها ثم يشتري السلعة منه بذلك البدل فان بدل الشيء خلافه على التحقيق واما كونه اياه فلتنزيله منزلته في بعض الصور او يشتري بها عروضاً و يبيعها ثم يشتري بثمنها من صاحب المال وانما منع حتى يتحول * حذراً من تذرع لمضاربة بعروض * لانها غير جائزة على الصحيح * قولان * واجازها بن عباد بعروض بتقويم بالدراهم او الدنانير لئلا يخرج عن قوله صلى الله عليه وسلم لاقراض الا بعين واما المضاربة بعروض بلا تقويم فلا تجوز قطعاً وان باع مريد القراض لصاحب المال سلعة لاجل او عاجل او نقداً ثم قومها له صاحب المال على القراض بمثل ما باعها به له صاحبها او باكثر او باقل جاز على قول بن عباد وسواء في ذلك قصدا ذلك من اول مرة او حدث لهما ذلك بعد بيع السلعة لصاحب المال او عند البيع او قصد احدهما وحدث للآخر * وليقس ما لم يذكر * في مسائل الذرائع * على ما ذكر * منها ولا تذرع بين الاول والثالث فصاعداً بل بين متبايعين بلا واسطة آخر بينهما الا ان قصدا او صرحا به فانه يحكم عليهما بحكم التذرع على مامر ولا في مال الغير مثل ان يبيع سلعة غيره بطريق الوكالة فانه يجوز له ان يشتريها لنفسه من غير تفصيل من مشتريها وكذا لو باع سلعته وردها لغيره * باب * في انواع من البيوع المنهي عنها و باب الذرائع منها ايضاً والنهي عنها تعبد * ورد نهي الغرر * من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من غشنا فليس منا قيل ليس من اهل ديننا و يرده انه لا يخرج بالغش عن الدين الى الشرك وقيل ليس من اهل ملتنا و يرد بذلك ايضاً وقيل ليس من اخلاقنا ولا من فعلنا و يرده ان الغاش لا يكون

ومن اعطى لاحد ثمناً على مضاربة فهل جاز للضارب ان يشتري منه سلعة بثمنه او حتى يتحول حذراً من تذرع المضاربة بعروض قولان وليقس ما لم يذكر على ما ذكر

* باب *

ورد نهي الغرر

للجهل اما بصفة ثمن او مثمن او بقدره او اجله ان اجل او بوجوده او تعذر القدرة عليه وابقاءه كنهيه عن بيع الملامسة كشراء ثوب بملامسة بلا نشر وذرع ونظر ولو نهاراً

من الاخلاق والافعال فضلاً عن ان يشتغل بنفيه عنها وقيل ليس محبباً لنا و يرده انه قد اجاب الى الاسلام وقيل ليس متبعاً لنا كقوله تعالى حكاية فمن تبعني فانه مني وقيل ليس بولي لنا وهو الحق ذكر ابن بركة ذلك قلت اراد ابن بركة ان تلك الاقوال لم يحسن قائلها في التعبير اذ عبر بما يوهم خلاف الحق من التفسير والا فالظاهر ان مراد تلك الاقوال انه ليس من اهل وفاء ديننا وملتنا وليس خلقه وافعاله من اخلاقنا وافعالنا وليس محبباً لنا في الوفاء بالدين وذلك كله هو معنى القول الاخير ومن طريق غيره انه صلى الله عليه وسلم مر مع جبريل عليه السلام بطعام فقال ما اطيبه فقال له جبريل ادخل يدك في جوفه فادخلها فوجده متغيراً فقال لرب الطعام اما انت فقد جمعت خيانة في دينك وغشا للمسلمين وذلك الطعام هو البر كما صرح به في الحديث من طريق آخر ووردت احاديث اخرى في الغش سيذكر المصنف حاصلها والغش والغرر والخديعة والتدليس متقاربة المعنى وانما يكون الغرر * للجهل اما بصفة ثمن او * صفة * مثمن او بقدره * اي بقدر واحد منهما * او اجله * اي اجل واحد منهما * ان اجل او بوجوده او * ا * تعذر القدرة عليه * عطف على قوله للجهل * و * تعذر * بقاءه * مثل ان يبيع ما تركه حياً وقد اكل حلقه ديب لعله مات قبل بيعه ولعله مات بعده قبل توصل المشتري اليه او لاجتماع اثنين فصاعداً من ذلك وذلك * كنهيه * صلى الله عليه وسلم * عن بيع الملامسة كشراء ثوب بملامسة بلا نشر وذرع ونظر * سواء قال له البائع اذا مسسته انت بيدك وجب البيع ولو لم تنشره فقال نعم او قال المشتري اذا مسسته انا بيدي وجب او لم يقولا ذلك ولكن تبايعاه بلا نشر وذرع ونظر فلذلك لا يجوز وهذه الصورة لا يشملها كلام المصنف اذ لم يكن فيها المس * ولو * وقع * نهاراً * او ليلاً بنار ولاسيما ليلا بلا نار ومدار ذلك على الجهل فلو علمه المشتري طولاً وعرضاً وصفة داخلاً وباطناً قبل ذلك او اخبره به البائع او غيره فصدقه او علم ءاخر فقيل له هذا مثله جاز البيع بلفظ لا بمس وقيل يجوز ان كان النشر يفسده وانما قال كشراء ثوب ولم يقل وهو شراء ثوب لان ذلك لا يختص بالثوب وقيل ان بيع الملامسة منهي عنه ولو مع العلم بالمبيع زجراً عن عقد البيع بمجرد اللمس وارشاداً الى التلفظ وهكذا كنت اقول وهو ظاهر الديوان

والمنابذة وهو نبذ كل من متبايعين سلعته لآخر بلا قيمة ونظر وعقد بل يقول كل انبذ لي وانبذ لك

وكلام الربيع وفسره البخاري مما ذكره المصنف لكنه لم يذكر كل ما ذكره وتوهم ابن حجر ان ظاهر تفسير البخاري من نفس الحديث وليس كذلك فانه قال وعن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه قال وظاهر الطرق ان التفسير من الحديث لكن عبر النسائي بما نصه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ ودل على انه من كلام غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعد ان يعبر عن كلامه بالزعم وللشافعية في تفسيرها اقوال ثلاثة اصحها عندهم ان يبيع ثوبا مطويا او في ظلمة بشرط ان يقوم مس المشتري للثوب مقام نظره ولا خيار له اذا راه وهو موافق لما ذكره المصنف وتفسير الربيع والبخاري وغيرهما الثاني ان يجعل نفس اللمس بيعا بغير تلفظ فيوخذ منه بطلان بيع المعاطاة لكن من اجازها قيدها بالمحتقرات او ما جرت فيه العادة بالمعاطاة الثالث ان يجعلا اللمس قطعا ونفيا لخيار المجلس وغيره والملامسة مفاعلة من اللمس ليست على بابها بل بمعنى اللمس او بمعنى مطلق المباشرة فتكون على بابها لان كلا من نحو الثوب ومشتريه باشر الاخر بمعنى انه اتصل به وذلك ان نحو الثوب لا يقصد المس ولا يتوجه لاجله واعلم انه ربما كان الثمن معلوما فيوهم الكاتب انه مجهول مثل ان يقول اشترى فلان عن فلان كذا وكذا بثمن قدره كذا وكذا يوهم الجهل بذكر لفظ القدر لانه لفظ يوهم المقاربة فقط والاولى ان يقتصر على ذكر العدد فانك اذا قلت بثمن قدره عشرون احتمل ان يكون اقل من عشرين او اكثر بقليل وهذا ظاهر لا يحتاج للاستدلال وقد قال الشيخ في باب صلاة الكسوف ان قول ابن عباس فقرا نحوا من سورة البقرة يدل ان القراءة سر التقدير قراءته بنحو سورة البقرة فكلام الشيخ هذا يدل على انه لو سمع الراوي قراءته صلى الله عليه وسلم لجزم بانه قرا كذا ولم يقل نحو كذا افافهم وقال المرادي ايضاً كالفارسي وابن مالك في باب الظرف ان المقادير من المبهمات وصحح بعض انها شبيهة بالمبهم وعلى كل حال فالواجب اجتناب ما يوهم جهل الثمن ولو كان اهل تلك الجهة لا يتوهمونه * و * عن بيع * المنابذة وهو * اي بيعها او نفسها وعليه فانما ذكرت لتذكير الخبر * نبذ * اي طرح * كل من متبايعين سلعته لاخر بلا * تعيين * قيمة * للسلعتين ولا ان يقولا هذه بهذه * و * بلا * نظر * فيهما * و * بلا * (عقد بل يقول كل انبذ لي وانبذ لك) * بالنصب بعد واو المعية

من الاخلاق والافعال فضلاً عن ان يشتغل بنفيه عنها وقيل ليس مجيباً لنا و يرده انه قد اجاب الى الاسلام وقيل ليس متبعاً لنا كقوله تعالى حكاية فمن تبعني فانه مني وقيل ليس بولي لنا وهو الحق ذكر ابن بركة ذلك قلت اراد ابن بركة ان تلك الاقوال لم يحسن قائلها في التعبير اذ عبر بما يوهم خلاف الحق من التفسير والا فالظاهر ان مراد تلك الاقوال انه ليس من اهل وفاء ديننا وملتنا وليس خلقه وافعاله من اخلاقنا وافعالنا وليس مجيباً لنا في الوفاء بالدين وذلك كله هو معنى القول الاخير ومن طريق غيره انه صلى الله عليه وسلم مر مع جبريل عليه السلام بطعام فقال ما اطيبه فقال له جبريل ادخل يدك في جوفه فادخلها فوجده متغيراً فقال لرب الطعام اما انت فقد جمعت خيانة في دينك وغشا للمسلمين وذلك الطعام هو البر كما صرح به في الحديث من طريق آخر ووردت احاديث اخرى في الغش سيذكر المصنف حاصلها والغش والغرر والخديعة والتدليس متقاربة المعنى وانما يكون الغرر ❊ للجهل اما بصفة ثمن او ❊ صفة ❊ مثمن او بقدره ❊ اي بقدر واحد منهما ❊ او اجله ❊ اي اجل واحد منهما ❊ ان اجل او بوجوده او ❊ ا ❊ تعذر القدرة عليه ❊ عطف على قوله للجهل ❊ و ❊ تعذر ❊ بقاءه ❊ مثل ان يبيع ما تركه حياً وقدا كل حلقه ديب لعله مات قبل بيعه ولعله مات بعده قبل توصل المشتري اليه او لاجتماع اثنين فصاعداً من ذلك وذلك ❊ كنهيه ❊ صلى الله عليه وسلم ❊ عن بيع الملامسة كشراء ثوب بملامسة بلا نشر وذرع ونظر ❊ سواء قال له البائع اذا مسسته انت بيدك وجب البيع ولو لم تنشره فقال نعم او قال المشتري اذا مسسته انا بيدي وجب اولم يقولا ذلك ولكن تبايعاه بلا نشر وذرع ونظر فلذلك لا يجوز وهذه الصورة لا يشملها كلام المصنف اذ لم يكن فيها لمس ❊ ولو ❊ وقع ❊ نهاراً ❊ او ليلاً بنار ولاسيما ليلا بلا نار ومدار ذلك على الجهل فلو علمه المشتري طولاً وعرضاً وصفة داخلاً و باطناً قبل ذلك او اخبره به البائع او غيره فصدقه او علم ءاخر فقيل له هذا مثله جاز البيع بلفظ لا بمس وقيل يجوز ان كان النشر يفسده وانما قال كشراء ثوب ولم يقل وهو شراء ثوب لان ذلك لا يختص بالثوب وقيل ان بيع الملامسة منهي عنه ولو مع العلم بالمبيع زجراً عن عقد البيع بمجرد اللمس وارشاداً الى التلفظ وهكذا كنت اقول وهوظاهر الديوان

للجهل اما بصفة ثمن او مثمن او بقدره او اجله ان اجل او بوجوده او تعذر القدرة عليه وابقاءه كنهيه عن بيع الملامسة كشراء ثوب بملامسة بلا نشر وذرع ونظر ولو نهاراً

وكلام

وكلام الربيع وفسره البخاري مما ذكره المصنف لكنه لم يذكر كل ما ذكره وتوهم ابن حجر ان ظاهر تفسير البخاري من نفس الحديث وليس كذلك فانه قال وعن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه قال وظاهر الطرق ان التفسير من الحديث لكن عبر النسائي بما نصه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ ودل على انه من كلام غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعد ان يعبر عن كلامه بازعم وللشافعية في تفسيرها اقوال ثلاثة اصحها عندهم ان يبيع ثوبا مطويا او في ظلمة بشرط ان يقوم مس المشتري للثوب مقام نظره ولا خيار له اذا راه وهو موافق لما ذكره المصنف وتفسير الربيع والبخاري وغيرهما الثاني ان يجعل نفس اللمس بيعا بغير تلفظ فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة لكن من اجازها قيدها بالمحتقرات اوما جرت فيه العادة بالمعاطاة الثالث ان يجعلا اللمس قطعا ونفيا لخيار المجلس وغيره والملامسة مفاعلة من اللمس ليست على بابها بل بمعنى اللمس او بمعنى مطلق المباشرة فتكون على بابها لان كلا من نحو الثوب ومشتريه باشر الاخر بمعنى انه اتصل به وذلك ان نحو الثوب لا يقصد المس ولا يتوجه لاجله واعلم انه ربما كان الثمن معلوما فيوهم الكاتب انه مجهول مثل ان يقول اشترى فلان عن فلان كذا وكذا بثمن قدره كذا وكذا يوهم الجهل بذكر لفظ القدر لانه لفظ يوهم المقاربة فقط والاولى ان يقتصر على ذكر العدد فانك اذا قلت بثمن قدره عشرون احتمل ان يكون اقل من عشرين او اكثر بقليل وهذا ظاهر لا يحتاج للاستدلال وقد قال الشيخ في باب صلاة الكسوف ان قول ابن عباس فقرا نحوا من سورة البقرة يدل ان القراءة سر التقدير قراءته بنحو سورة البقرة فكلام الشيخ هذا يدل على انه لو سمع الراوي قراءته صلى الله عليه وسلم لجزم بانه قرا كذا ولم يقل نحو كذا افافهم وقال المرادي ايضاً كالفارسي وابن مالك في باب الظرف ان المقادير من المبهمات وصحح بعض انها شبيهة بالمبهم وعلى كل حال فالواجب اجتناب ما يوهم جهل الثمن ولو كان اهل تلك الجهة لا يتوهمونه ❊ و ❊ عن بيع ❊ المنابذة وهو ❊ اي بيعها او نفسها وعليه فانما ذكرت لتذكير الخبر ❊ نبذ ❊ اي طرح ❊ كل من متبايعين سلعته لاخر بلا ❊ تعيين ❊ قيمة ❊ للسلعتين ولا ان يقولا هذه بهذه ❊ و ❊ بلا ❊ نظر ❊ فيهما ❊ و ❊ بلا ❊ عقد بل يقول كل انبذ لي وانبذ لك ❊ بالنصب بعد واو المعية

والمنابذة وهو نبذ كل من متبايعين سلعته لآخر بلا قيمة ونظر وعقد بل يقول كل انبذ لي وانبذ لك

في جواب الامر وليس قول كل منهما شرط في تسمية المنابذة بل يكـفي ان يقول احدهما و يرضى الآخر وان لا يقول واحد منهم اصلا ولكن يتفقان بالفعل فمراده بالقول الاعتقاد سواء قارنه قول لفظي ام لا واطلاق القول على الاعتقاد مجاز على الصحيح وقيل حقيقة واختاره بعض فكل ذلك بيع منابذة منهي عنه وليس عدم النظر شرطا في تسمية المنابذة لكن عدمه اعظم للجهل بالمبيع فلو نظر كل واحد او احدهما سلعة الاخر من غير ان تدخل يده او دخلتها او نظر فردها لصاحبها ثم تنابذا كان بيعهما منابذة منهيا عنها ولكن خص عدم النظر بالذكر لشدة الاهتمام بالنهي عن بيع بلا نظر وان نبد واحد واعطى الاخر او نبذ واحد واعطى الاخـر وتلفظ او نبذ واحد وكانت في يده سلعة الاخر او في داره وامسكها بلا نبذ من صاحبها او عينب القيمة لاحداهما فقط دخلا في معنى النهي وكذلك فيما بين سلعة وثمن وفيما بين ثمنين وانما خص السلعة بالذكر لان الغالب وقوع ذلك فيها وكل ذلك فيما اذا اوجبا البيع بالنبذ قال في الديوان المنابذة ان ينبذ صاحب السلعة سلعته فيجب البيع عند ذلك وقال المصنف في بعض مختصراته المنابذة ان يقول البائع للمشتري اذا نبذت اليك الثوب او غيره وجب البيع والملامسة ان يقول له اذا مسسته بيدك ولم تنشره وجب البيع وذكر الربيع ان الملامسة ان يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع والمنابذة ان يرمي الرجل ثوبه الاخر و يرمي الاخر ثوبه له ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وللشافعية في تفسير المنابذة اقوال ثلاثة اصحها عندهم ان يجعلا نفس النبذ بيعا والثاني ان يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة الثالث ان يجعلاه قاطعا للخيار واستدل بعضهم بتفسير الملامسة بلمس الثوب بلا نظر اليه على بطلان بيع الغائب وهو جديد الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ويثبت الخيار اذا رآه وعلى بطلان بيع الاعمى مطلقًا وهو قول معظم الشافعية و يأتي كلام في ذلك وقيل المنابذة هو نبذ الحصاة والصحيح ان نبذ الحصاة ما ذكره بقوله ✲و✲ نهي ✲عن✲ البيع بنبذ ✲الحصاة وعرف بالقاء حجر✲ صغير في الارض او على المبيع وحكم غير الحصاة حكم الحصاة كنواة ومدرة ✲ كقول مشتر لبائع ✲ او بائع لمشتر او احد متصارفين لاخر ونحو ذلك ✲ اذا وقعت الحصاة من يدي وجب البيع او الثوب الواقعة ✲

وعن الحصاة وعرف بالقاء حجر كقول مشتر لبائع اذا وقعت الحصاة من يدي وجب البيع او الثوب الواقعة

هي

هي ✲ عليه لي ✲ بالشراء او ببيعك اياه لي وغير الثوب كالثوب ✲ فيرميها ✲ على الارض او على المبيع او على مخصوص من جملة كثوب في ثياب بحسب ما ذكر او النهي للجهل وعدم التلفظ وفي صحة البيع في الملامسة والمنابذة والحصاة مع العلم قولان و كذا اذا كان جهل فهل تجوز المتاممة بعـد علم او لا يصح الا بعـد التجديد قولان ✲ وعن حبل ✲ بفتح الحاء والباء اي محبول اي محمول او هو باق على اصله من المعنى المصدري فانه مصدر حبلت كفرحت وقيل بفتح الحاء وسكون الباء وغلطه عياض قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت بالباء الا الادمية الا ما ورد في هذا الحديث واثبته صاحب المحكم قولاً اذ قال اختلف اهي للاناث عامة ام للآدميات خاصة اه والراجح التخصيص ✲ الحبلة ✲ بفتح الحاء والباء جمع حابل صفة لنحو ناقة ذات جنين شذوذ الآن فعلة بفتحتين مخصوص بالمذكر ككامل وكملة والتحقيق عندي ان التاء في نحو هذا الجمع لتأنيث الجماعة وقيل ان الهاء في حبـلة للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وندر امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل مصدر سمي به المحبول كما فسر بعضهم الحديث ببيع ما يحمل الجنين واضافة حبل للحبـلة للحقيقة فصح اضافة المفرد للجمع ✲ وهل هو بيع ✲ لشيء من عروض او اصول ✲ موأجل الى ان يحمل ✲ جنينًا ✲ ما تنتج ✲ تلد ✲ هذه الناقة ✲ ومثلها هذه البقرة او نحوها والنهي للجهل لعل هذه الناقة لا تحمل جنينًا ولعلها تسقط ولا يدري ان نتاجها قريب او بعيد ولا ان حمله بعد ان يولد قريب او بعيد وان قرب او بعد فلم يكن في ذلك حصر وحد بوقت مخصوص ودخل في معنى النهي تأجيل البيع الى ان يبلغ ما تنتج أوَانَ الحمل على الظهر للجهل لعلها لا تنتج او تنتج ولا يبلغ نتيجها اوانَ الحمل على الظهر او تسقط و يحتمل ان يريد المصنف ما ذكر من الحمل على الظهر والاول اولى وانما قال ينتج بالتحتية نظرًا الى لفظ ما واضاف البيع لحبل للملابسة لان الاجل اليه والا فالحبل ليس مبيعًا ✲ او ✲ هو ✲ بيع جنينها ✲ اي الموجود او الذي يوجد فالمراد بيع حبل الحاملة فالنهي للجهل به ولعله يسقط او ليس موجودًا اصلا لامكان انتاج بطن نحو الناقة بريح او مرض او هو بيع ولد ما في بطن نحو الناقة وهو تفسير الربيع رحمه الله وعليه الديوان وهو الصحيح في التفسير او بيع شيء موأجل الى ولادة الناقة

عليه لي فيرميها وعن حبل الحبلة وهل هو بيع موأجل الى ان يحمل ما تنتج هذه الناقة او بيع جنينها

وهو بيع الملاقيح وهو بيع ماء في ظهر جمل او المضامين وهو بيع ما في بطن ناقة وهي بيوع جاهلية متفق

او نحوها او بيع حمل شجرة العنب قبل بدو الصلاح وهو تفسير ابن كيسان وغيره وادعى البيهقي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك وعلى هذا التفسير فالحبلة بفتح فاسكان لان شجرة العنب تسمى بهذا الضبط وحكي ايضاً فيها فتح الباء وقيل الاسكان فيها اكثر او هو بيع ما في بطون الانعام من الاجنة ونسب لصاحب المحكم والفرق ان الحديث في الانعام كلها عنده وانه في النوق خاصة عند غيره وسائر الانعام بالحمل على الناقة ❊و❊ ما ذكر من بيع جنين الناقة ولو قبل وجوده في البطن ❊ هو بيع الملاقيح ❊ بزيادة الياء فانظر حاشيتي على المرادي جمع ملقح صفة للفحل ويقدر مضاف اي ماء الملاقيح كما قال ❊ وهو بيع ماء ❊ اي نطفة ❊ في ظهر جمل ❊ او جمع ملقوحة صفة ورد وصف الفحل بها وعليه فالياء منقلبة عن حرف في المفرد ففي القاموس الملاقح الفحول جمع ملقح والاناث التي اولادها في بطونها جمع ملقحة بفتح القاف والملاقيح الامهات وما في بطونها من الاجنة او ما في ظهور الجمال الفحول جمع ملقوحة ❊و❊ ما ذكر ايضاً من بيع جنين الناقة هو ايضاً من بيع ❊ المضامين ❊ جمع مضمون او هو ما تضمنه بطن الناقة من جنين كما يفيده قوله ❊ وهو بيع ما في بطن ناقة ❊ من جنين فتحصل ان بيع جنين الناقة يسمى بيع حبل الحبلة عند بعض وبيع ملقح لان الجنين انما يتكون من الماء الذي في ظهر الجمل وبيع مضمون فبيع ما يتكون من نطفة هذا الجمل من بيع الملاقيح من حيث انه بيع للنطفة باعتبار ان تكون جنيناً ومن بيع المضامين باعتبار حصولها بعد ذلك جنيناً ولم يخص الربيع الجمل والناقة اذ قال الملاقيح ما في ظهور الفحول والمضامين ما في بطون الاناث وكذا قال مالك في الموطأ ان المضامين ما في بطون الانعام وفسر بعضهم بيع الملاقيح ببيع ما في بطون الانعام وذكر المصنف في بعض مختصراته انه صلى الله عليه وسلم نهي عن المجراي بفتح الميم واسكان الجيم واما فتح الجيم ايضاً فلغة ضعيفة او لحن وهو بيع ما في الارحام والبطون وعن بيع المضامين وهو بيع ما تضمنته بطون الانعام واصلاب الفحول وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الابل اه وفي القاموس المجر ما في بطون الحوامل من الابل والغنم وان يشترى ما في بطونها وان يشترى البعير بما في بطن الناقة اه ❊ وهي ❊ ما ذكر في هذا الباب من البيوع المنهي عنه آنفاً ❊ بيوع جاهلية متفق

على

على تحريمها تأويلان وعن بيع ثمرة حتى تزهو ويبدو صلاحها

على تحريم ❊ فعل ❊ ها ❊ وعصيان فاعلها ولو اختلف في صحة عقد الثلاثة الاولى اذا انتفى فيها الجهل على ما مر فيكون بيع العرجون قبل وجوده حراماً بالاجماع للجهل بوجوه ولانه من بيع معاومة وكذا بيع الجزر في الارض حرام لانه غرر للجهل بوجوده وكذا مثله كاللفت واذا كان بيع الملامسة مجمعاً على تحريمه مع ظهور جثة المبيع فيه كلها فتحريم نحو البصل اولى بالاجماع وما ذكر من البيع المؤجل الى حمل ما تنتج هذه الناقة ومن بيع جنينها هما ❊ تأويلان ❊ تفسيران لحبل الحبلة من جملة تفاسير قد ذكرتها احدهما البيع الموجل الى حمل ما تلد هذه الناقة والثاني بيع ما يكون في بطن هذه الناقة قبل فذلك بيع ملاقيح وهو بيع ماء في ظهر الجمل فاذا كان في بطنها بعد هذه الحالة صار بيع مضامين ❊ وعن بيع ثمرة ❊ وشراءها ❊ حتى تزهو ❊ اي تحمر او تصفر ❊ ويبدو ❊ يظهر ❊ صلاحها ❊ بان تدخلها الحلاوة وتخرج عما يصيب الثمار من الدمان بالضم والكسر وهو فساد الطلع وتعفنه وسواده وقيل فساد النخل قبل ادراكه ومن المراض بالكسر وقيل بالضم وهو داء يقع في الثمرة فتهلك ومن القشام بالضم وهو شيء يصيبها حتى لا يرطب وقيل ان تنقص قبل ان تصير بلحا وقيل اكال يقع فيها وعن نحو ذلك والمراد بالثمرة الجنس وعطف بدو الصلاح على الزهو عطف لازم على ملزوم وذكر الزهو مغن وقد ذكروا لغلة النخل سبعة اطوار يجمعها قولك طاب زبرت فالطاء طلع والهمزة اغريض وهو الحب الذي في الاكمام والباء بلح والزاي زهو والباء بسر والراء رطب والتاء تمر كما ان لابن آدم سبعة اطوار مذكورة في قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الآية وانما اشبهته لانها خلقت من بقية طين آدم عليه السلام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخيل وصححوا انه حديث موضوع واذا انفتح الحمل عن الطلع كان اغريضا وفيه بياض واذا ذهب البياض عنه وعظم وعلته خضرة كان بلحا واذا علت الحمرة خضرة كان زهوا واذا اصفر كان بسرا واذا علت الكدرة الصفرة ونضج كان رطبا واذا يبس كان تمرا كذا قال ابن حبيب المالكي ولعل شيئاً من الحمرة يعلو البلحة مطلقاً ولو كانت مما يصفر فتسمى زهوا وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الزهو فقال الاحمرار لكن الظاهر ان مراده صلى الله عليه وسلم الحمرة الواضحة المختصة ببعض

انواع النخل ويقاس عليها الصفرة المختصة بالبعض الآخر واجاز بعضهم ان يقطعا ثمن النخلة بلا عقد بيع ويسلم المشتري للبائع الثمن قرضا او وديعة واذا ادركت اتفقا على عقده ومن اشترى نخلا مو برا فكانت ثمرته للبائع لم يجز للمشتري شراءها قبل الزهو على الابقاء واما ان اشتراها واشترط التمر المو بر فانما جاز تبعا ❊ و ❊عن بيع ❊حبة❊ كبر وشعير ❊ حتى تشتد ❊ بان دخلها الطعام وكانت بحيث توكل ❊ وعنبة حتى تسود ❊ ان كانت مما اذا طاب اسود واشار بذلك الى الطيب فلا يباع العنب حتى يطيب سواء كان مما يسود ام لا ولا التين حتى يطيب وهكذا سائر الثمار واكتفى بذكر البعض فهو كالمثال او ذلك كناية عن الطيب ولو لم يكن اسوداد فيما لا يسود وعنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى يزهو اي غلة النخل وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة قال بعضهم بدو الصلاح في كل شيء بحسبه ففي النخل بالاحمرار والاصفرار وظهور الحلاوة وفي غيره بظهورها وفي الموز بان لا يفسد اذا نزع وادخر وفي الورد والياسمين بظهور نورهما وانتفاخ اكمامهما وفي البقول بالانتفاع بها في الحال والسكر بقلب ورقه والجوز واللوز والفستق بالاخذ في اليبس كالقمح والشعير والفول والحمص والعدس ونحوهن والقثاء والخيار بالانعقاد والبطيخ بالاصفرار لانه الغرض المقصود منه وهو قول بن حبيب المذكور او التهيؤ للتبطخ وهو قول اصبغ المالكي وافضل بيع التمر على النخل اذا صار بحيث لو انكسر العدق ارطب ولم يحشف والموز يباع اذا اختلفت افلاجه والعنب الابيض اذا درج فيه الماء وصار غير حامض والليمون اذا ذهب منه الشلخاخ وذكار النخل والشجر اذا كان يصلح للقلاح ❊ ولبائع نخل موبر ❊ اسم مفعول ابره بالتشديد والمشهور ابره بالتخفيف من باب نصر فهو مأبور والتابير تعليق ما في طلع الذكر في الانثى او ذر شيء منه فيها لئلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح وذلك هو المشهور قيل هو الصحيح وقيل هو شق الطلع عن الثمرة فاذا شقه الله بلا شق احد فقد ابره الله فذلك نفس تابير او بصحبة تابير الناس وصححه بعض فما له زهر ثم ينعقد فانعقاده كابار النخل والمواضع تختلف فبعض الشجر يحتاج للتأبير بغير ذلك في بعض المواضع دون بعض ❊ ثمره ان لم يشترطه المبتاع ❊ اي المشتري كما ورد في الحديث من طريق ابي سعيد الخدري

وحبة حتى تشتد وعنبة حتى تسود ولبائع نخل موبر ثمره ان لم يشترطه المبتاع

وابن عمار فان كانت غير موبرة فللمشتري لانها كجزء منها ان لم يشترطه البائع على خلاف في جواز استثنائه على القطع او على الابقاء لانها تصلح بالتابير وتخرج عن اغصان النخلة الى نوع آخر قيل الحكم مستمر بمجرد شق الطلع ولو لم يعلق عليه شيء ولم يذر فيه شيء وان تأبرت بنفسها فكما لو ابرها احد وما تقدم قول الجمهور وقال العلقمي وابو حنيفة للبائع قبل التابير وبعده ولو طابت وعكس بن ابي ليلى وذلك اذا لم تذكر الثمرة فمن ذكرها منهما واشترطها فله مطلقاً وقال مالك لا يجوز للبائع شرطها وما قاله ابو حنيفة هو قول عبد الله بن عبد العزيز وما قال به بن ابي ليلى هو قول الربيع وابن عباد وقيل عن الربيع انها للبائع واهل الجزيرة يثبتونها للمشتري ما لم تطب وهو مخالف لظاهر الحديث وفي رواية ان ثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع بحذف المفعول للتعميم اي الا ان يشترط شيئاً منه وقال في اختلاف الفتيا من باع نخلاً موبراً فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري وبه نأخذ وهو قول ابن عبد العزيز والربيع وقال ابن عباد الثمرة للمشتري اه وهذا النقل عن ابن عبد العزيز والربيع هو الذي يشهد به الحديث السابق من باع نخلاً قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري وقاسوا الشجر على النخل قال ابو عبد الله محمد بن عمر بن ابي ستة سمعت من بعض مشايخنا المعمول به فيما ادركناه هو القول بان الثمرة للمشتري ما لم تطب وانظر ما حجتهم فانه منابذ لظاهر الحديث وقال بن القاسم لا يجوز شرط بعضها واستدل به على ان الموبر يخالف في الحكم غيره وقال الشافعي لو باع نخلة بعضها موبر وبعضها غير موبر فالجميع له وقد يقال ان كان احدهما اكثر فالحكم له كما قالت المالكية وان باع نخلتين احداهما موبرة فله ان اتحد الجنان والصفقة والا فلكل حكمه وقال احمد الموبر له وغيره للمشتري واما النخلة الذكر فان بيعت فغلتها للبائع مطلقاً وقال بعض الشافعية له ان ابرت وان بيعت نخلة موبرة فما اطلعت بعد فهو للمشتري على الصحيح عندي لانها اطلعته وهي في ملكه وزعم الجمهور انه للبائع لانه من ثمر الموبرة واستدل ابن حجر بالحديث على ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وعلى جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ويرده انه انما صح هنا تبعاً وتأبير الزرع عند بن القاسم عن مالك ان يفرك قياساً على سائر الثمر قال

ابن رشد هل الموجب للحكم التابير او وقته و بني على ذلك هل يتبع ما لم يوبر ما ابر او لا خلاف وقال ابو زكرياء في الاحكام لا تجوز قسمة الاصل وفيه ثمار قد ادركت وكذلك البيع الا ان يستثنوها واذا ابر بعض دون بعض فالمو بر للبائع وغيره للمشتري اما ان كان تابير البعض يجزي عن الباقي فهو للبائع ✱ و بيع الثمار ✱ بمثلثة مكسورة بتغليب غلة الشجر على غلة النخل والا فغله النخل التمر بمثناة ولا يجمع على ثمار بخلاف حمل الشجر فثمر بمثلثة مفتوحة مع الميم ويجمع على ثمار فالمراد بالثمار هنا ثمر الشجر وتمر النخل تغليبا ✱ اما قبل الخلق ✱ بشرط ابقاء او قطع ✱ او بعده و ✱ بيعها بعده ✱ هو اما قبل الصرام ✱ بفتح الصاد وكسرها وهو وقت الجذاذ والمراد به الان نفس الجذاذ وهو القطع تسمية للشيء باسم زمانه الذي يحل فيه كذا يقال والاظهر ان الصرام اصله المصدر واستعماله للزمان انابة مصدر عن اسم الزمان ✱ او بعده فان كان قبله فاما قبل الزهو ✱ في النخل والادراك في الشجر وبدو الصلاح فيه وفي البقول على مامر ✱ او بعده ✱ ومثله في الشجر ✱ وكلاهما ✱ اي كل من البيع قبل الزهو والبيع بعده ✱ اما ✱ بيع ✱ بيعاً مطلقاً او بشرط قطع او ابقاء والاول ✱ وهو بيعها قبل الخلق ✱ ممنوع اجماعا ✱ سواء شرط القطع ام لا ✱ لانه من بيع المعاومة ✱ وهو بيع غلة النخل او الشجرة او غلة الارض عاما او عامين او ثلاثاً او اكثر قبل ان تخلق ويطلق على بيع الشيء مطلقاً عاماً فصاعدا وذلك كله لا يجوز اجماعاً كما نص عليه المصنف في الثمار واشار اليه في غيرها بالتعليل فافهم وذلك هو الحق الا ما رواه تلميذ ابي ستة عن بعض الكتب ان عمر بن الخطاب وابن الزبير كانا يجيزان بيع الثمار سنين يعني كتب المخالفين وقد وقع بيع المعاومة في البلد المسمى بالجزائر قبل دولة الروم و بعد موت العلامة من اهلها الشيخ سعيد قدورة شارح سلم الاخضري في تونس وفيها علماء متوفرون لكن ذلك خطأ عندنا وعند غيرنا ووقع ذلك ايضاً في مصر قال العلامة ابو يعقوب يوسف بن محمد المصعبي من اهل مليكة محشي فرائض العلامة الشيخ اسماعيل وهو الذي نظم بيوع الذرائع وشرحها وصنف في غير ذلك مانصه ومما شاع وذاع وكلت منه الاسماع ما شاهدناه بمصر من كراء املاكهم المحبسة سنين تزيد على الثمانين عاماً من غير شك ولا ترديد وقد احتوت

وبيع الثمار اما قبل الخلق او بعده وهو اما قبل الصرام او بعده فان كان قبله فاما قبل الزهو او بعده وكلاهما اما بيعاً مطلقاً او بشرط قطع او ابقاء والاول ممنوع اجماعاً لانه من بيع المعاومة

على

على جهابذة من العلماء والقضاة فحكموا بصحة ذلك كما هو معلوم وقد قال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن او كما قال اه وكان رحمه الله يرى جواز بيع الملك والمحبس لمدة معلومة وذكر انه وقف على كلام لبعض العلماء حاصله ان بيع الملك لمدة معلومة ولو كان مخالفاً لقاعدة البيع الا انه لعموم البلوى به لا نتجاسر على ابطاله وذكر ان اهل الجبل اصطلحوا على جواز بيع المحبس لمدة حتى ان جل املاكهم كذلك وانه جائز بالنسبة اليهم وانهم ترافعوا قديماً لمشايخ اهل جربة فاجروهم على عرفهم وحكموا بصحة ذلك دفعاً للمشاغبة والنزاع وان العرف يقضي على الشرع وان العرف يجب العمل به في مثل هذه النازلة لدفع المشاغبة والفتن وانه كالضرورة والضرورة تبيح المحظورات قلت ليس الامر كذلك وانما يحسن ما رآه المسلمون بمجرد عقولهم حسناً اذا لم يخالف نص القرآن او السنة او الاجماع ومع ذلك مجمع عليه وحاشى المسلمين ان يروا ما قبحه الشرع حسنا وليست الضرورة تبيح كل محظور وكم ضرورة يقدم الموت عليها بل محظورات مخصوصة ورد الشرع باستباحتها للضرورة وليس اجتماع اهل الجبل واهل مصر على فعل محرم بالحديث والاجماع مبيحا له اللهم الا ان صح ما روي من جواز بيع الثمار سنين عن عمر وابن الزبير فلعلهم تمسكوا به والسلام ✱ ولا خلاف في جوازه ✱ في جواز البيع ✱ بعد الصرم ✱ اي بعد قطع الثمار ووصولها الارض ✱ وان كان ✱ بيعها ✱ بعد خلقها فبيعها قبل الزهو بشرط الابقاء منع اجماعا ✱ من اصحابنا ✱ ايضا ✱ للنهي الوارد عن بيع الثمار قبل الزهو وهو مقيد بعدم ذكر القطع كما قال ✱ وجاز لقطع ✱ قال بعد النهي ارايتم لو منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه قيل ويتبادر منه ان العاهة بعد بدو الصلاح من ضمان البائع وفي رواية لو ان رجلا ابتاع تمراً قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه وفي رواية لو بعت من اخيك تمراً فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئاً بم تاخذ مال اخيك بغير حق ولهذا قال مالك في تمر بيع بعد بدو الصلاح واصابته جائحة يوضع عن المشتري الثلث وقال احمد وابو عبيد يوضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وبهذا كنت اقول قبل الاطلاع عليه واقول ان وضع الجائحة فيما بيع قبل بدو الصلاح بغير

ولا خلاف في جوازه بعد الصرم وان كان بعد خلقها فبيعها قبل الزهو بشرط الابقاء منع اجماعا ايضاً وجاز لقطع

شرط القطع ثم رأيته والحمد لله منصوصاً لهؤلاء قال بن حجر في قوله بم يستحل
احدكم مال اخيه اي لو تلف التمر لا يبقى في مقابلته العوض فكيف يا كله بغيره اه
والتحقيق انه انما يوضع بقدر المصاب ولو قل وقيل لا يوضع مادون ثلث الثمار لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا اصيب ثلث التمرة فصاعداً فقد وجب على البائع الوضيعة ولا
يعتبر الثلث في القيمة بل في الثمار ولا وضع اذا بيعت مع الاصل او بيع الاصل ثم
بيعت وان بيعت اولاً فالوضع واجب والثمر والتمر في ذلك كله سواء وتوضع جائحة
البقول وان قلت وقيل الثلث فصاعداً مثل ان تنقطع عنه عين سقيه او المطر ولا
جائحة في الزرع وما يبس من الثمار والجائحة مالا يستطاع دفعه كالثلج والجليد والريح
والبرد بفتح الراء والجيش والجراد وليس منها السارق عند الاكثر لانه يطاق دفعه

وان وقع بلا شرط ففيه
خلاف فحامله على القطع
اجازه وحامله على الابقاء
منعه وصحح

لو علم به وقيل لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح ولو لقطع لعموم ظاهر النهي وقال
الشيخ احمد في اصول الارضين بعد كلام الاستحقاق ومنهم من يقول يدركه اي
العناء الا ان باعها اي الارض له واشترط عليه ان يترك زرعه فيها حتى يحصده ❊ وان
وقع ❊ بيعها قبل بدو صلاح ❊ بلا شرط ❊ للقطع او الابقاء ❊ ففيه خلاف فحامله
على القطع ❊ اي مجري ذلك البيع المطلق مجري البيع المقيد بالقطع لعدم بدو الصلاح
❊ اجازه ❊ فيجبر على القطع ان لم يرض البائع بالابقاء وهو قول عبد الله بن عبد
العزيز النكاري مستدلاً بانه لو اشترى قصيلاً يقصله لدوابه قبل ان يبلغ لجاز
وظاهره انه لا ينفسخ البيع ولو تركه بلا اذنه ما لم يبلغ والظاهر ان الثمار عنده لا
تنفسخ ما لم تبلغ ❊ وحامله على الابقاء ❊ اي مجريه مجرى البيع المقيد بالابقاء لعدم
ذكر القطع ولان الاصل في الغلة قصد ادراكها وطيبها ❊ منعه وصحح ❊ هذا
القول الثاني فلا يجوز اتمام ذلك البيع ولو برضاهما على هذا لان سكوتهما قام مقام
اشتراط الابقاء والبيع قبل بدو الصلاح باشتراط الابقاء لا يجوز ولو تراضيا بخلاف
القول الاول وهو حمله على القطع واجازته فانهما اذا تراضيا على الابقاء جاز الابقاء
ان اجاز قبل فسخه بثلاثة ايام ويدل على ما صححه المصنف قوله صلى الله عليه وسلم
ارأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال صاحبه حيث حمل مبايعة الناس على
الابقاء حتى تكون الثمار التامة وكونه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها

صلاحها فانه حمل لمبايعتهم على الابقاء لان مريد القطع قبل بدو الصلاح لا يناسبه
ذكر بدو الصلاح ومن اشتري نخلاً موبراً ولم يشترط تمرها ثم اشترى تمرها قبل الزهو
بشرط الابقاء لم يجز لان لتمرها حكما مستقلاً بخلاف ما اذا اشتراها مع التمر فانه
جائز لانه تابع ولو لم يزه هذا هو التحقيق واجازته المالكية ويشترط لصحة بيع الثمار
قبل بدو الصلاح بقيد القطع ان يكون منتفعاً بها لان الله تعالى لا يحب الفساد ولنهي
رسوله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ويحجر ولي الامر على ذلك وان لا يتمالأ
عليها اهل البلد كلهم او جلهم والا لم يصح البيع لعظم الفساد والتحقيق عندي صحة
البيع ولو كان لا ينتفع بها او تمالئوا عليها وعليه الوزر مع البائع العالم بذلك وقال الربيع
لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ يعني لا يجوز البيع على شرط الابقاء ولا البيع
المطلق بلا ذكر قطع ولا ابقاء وذلك لانه مصادم للنهي بخلاف ما اذا شرط القطع

وجاز بعد زهو وبدو
صلاح عند الاكثر
والخلف في تفصيله فهل
حتى تحمر وتصفر

فانه جائز ❊ وجاز بعد زهو وبدو صلاح ❊ اي ظهوره ❊ عند الاكثر ❊ قال بن
حجر وقع النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البائع لئلا يا كل مال اخيه بالباطل
وعن شراءها على المشتري لئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه قطع النزاع
والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء شرط الابقاء او لم يشترط
لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتداً الى غاية بدو الصلاح والمعنى
فيه ان تومن فيها العاهات وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل
بدو الصلاح فانه بصدد الغرر اه وقد مر ان الزهو وبدو الصلاح بمعنى ولذلك افرد
المصنف الضمير في قوله ❊ والخلف في تفصيله ❊ اي في تفصيل بدو الصلاح المعبر
عنه بالزهو او في تفصيل الزهو المعبر عنه ايضاً ببدو الصلاح ويحتمل ان يريد هنا ببدو
الصلاح ظهور الصلاح في الشجر وبالزهو ظهوره في النخل والخلف في النخل والشجر
والزرع ونحو ذلك جميعاً ❊ فهل ❊ لا يحكم بالزهو وبدو الصلاح ❊ حتى تحمر
النخل ❊ وتصفر ❊ ويظهر ما يعرف به الادراك في الشجر كشدة الحبة وسواد
العنبة ويكفي ما طاب ولو كان اخضراً واراد بالاصفرار والاحمرار كناية عن الادراك
فيشمل الشجر او اطلق المقيد واراد المطلق او احتبك بان حذف الشجر من الاول
والنخل من قوله بعض كل شجرة او حذف الشجر من الاول واراد بالشجرة ما يشمل

النخل ثم ظهر انه اراد بالشجر هنا النخل فقط واما الشجر فذكره في قوله وكالتمر العنب
الخ قريباً لكن لا بأس بتعميم الشجروالنخل هنا وتكرير ذلك في قوله وكالتمرالعنب
ولا بأس بذلك التكرير لانه قد ذكر فيه بعض ما يخص النخل ولما ساوى به العنب
اراد تكرير التسوية في الباقي ❊ او حتى تومن عاهتها ❊ بان تطيب كلها لقوله صلى
الله عليه وسلم من باع ثمرة نخلة قبل ان تزهو فاصابتها جائحة فهي من ماله و بم يأخذ
احدكم مال اخيه بغير حق وظاهره انه ان لم تصبها جائحة حتى ادركت صح البيع
من اول مرة وقد يقال باطل للنهي عن البيع قبل الزهو وانما هذا الحديث اشارة
الى انه لما كانت تصيبه الجائحة قبل الادرك ولا ينتفع بقطعها قبل الادراك ابطل
البيع الواقع قبله ❊ او حتى يطيب بعض كل شجرة ❊ من الشجر المشتراة غلتها ❊ او
حتى تدرك ❊ كلها بالاحمرار والاصفرار او نحوهما ❊ و يطيب ثمر بعض الاشجار ❊
المشتراة غلتها ولو لم يطب شيء من باقي الشجر المشتراة غلتها او يكفي طيب بعض
ولو في شجرة لم يشتر غلتها والمراد بالادراك الطيب في الجملة بقطع النظر عن كونه
في البعض او في الكل ثم بين انه يكفي في البعض يقوله و يطيب ثمر بعض الاشجار
و يجوز كون الادراك الاحمرار والاصفرار ونحوهما من بدو الصلاح فيكون صاحب
هذا القول اشترط ذلك في ثمر بعض الاشجار المشتراة غلتها كله او غالبه واشترط
الطيب في ثمر بعض والاول اظهر والمراد بالشجرة ما يشمل النخلة كما فسرت بها
الشجرة الطيبة في القرآن والمراد بالبعض الشجرتان فصاعداً بدليل قوله ❊ او ❊
يكفي الطيب ❊ ولو ❊ كان الذي طاب ❊ ثمرة شجرة ❊ واحدة بلاادراك باق لكن
لا اقل و باقي الشجر المشتراة غلتها لم يطب والمراد بالثمرة الجنس اي ثمار الشجرة سواء
طابت كلها او بعضها ❊ وذلك ❊ المذكور من انه يكفي طيب ثمر بعض الاشجار او
شجرة انما هو فيما اذا كانت الشجرة الطيب ثمارها هو باقي الشجر ❊ في جنان ❊ واحد
والصواب في جنة والجواب ان الجنان بمعنى الواحدة في العرف ❊ و ❊ من ❊ جنس ❊
اي نوع ❊ من شجر ❊ او يكفي ان يكون ذلك في بلد واحد او يكفي في البلد الواحد
بشرط تلاحق الادراك ومما يخرج بهذا الشرط النخلة البا كورة والشجرة البا كورة
فلا يعتبر بدو صلاحها في غيرها بل في نفسها ومثلها فقط و كذا تخرج في سائر الاقوال

او حتى تومن عاهتها او
حتى يطيب بعض كل
شجرة او حتى تدرك
و يطيب ثمر بعض الاشجار
او ولو ثمرة شجرة وذلك
في جنان وجنس من شجر

وخرج باتحاد الجنس ما اختلف كتمجوهرة بالحمراء وتمجوهرة بسابقة ثلاث
وشجرة الرمان الحلو بشجرة الرمان الحامض والعنب الابيض بالاسود او الاحمر من
النخل نوع واحد والاصفر نوع والعنب مطلقاً نوع والرمان مطلقاً نوع ❊ اوحتى يطيب
بعض وان من غير جنس ❊ كالاحمر بالاصفر والحلو بالحامض والابيض بالاسود
والبا كورة من الثمار بغير البا كورة هذا مراده و بدو صلاح التين او العنب او النخل
او نحو ذلك لا يقتضي جواز بيع ثمار الآخر او يقتضي الجواز اذا كانا في زمان واحد
او اذا ابرت وتبين الحب جاز بيعها لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلاً قد ابرت
فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع وذلك انه لما جاز ان يشترطها المبتاع جاز بيعها
مفردة و يرده ان اشتراط المبتاع ليس شراء بالذات بل بالتبع لاصلها وكم شيء يجوز
تبعاً ولا يجوز استقلالاً وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعها قبل الزهو ❊ اقوال ❊
اصحها ان الزهو الاحمرار والاصفرار وهما بدو الصلاح في النخل كما ورد تفسيره في
الحديث ومثلهما بدوه في الشجر وان ما لم يدرك لا يجوز ببعض ولو ادرك ما معه
من شجرة واحدة الا ما قل و يعد تابعاً واختلف اصحاب هذا القول ايضاً هل ذلك
في كل شجرة اشتريتها او يكفي في بعض او ولو في شجرة او ولو في شجرة لم تشترها وهل
هذه الكفاية في الجنا الواحدة او في البلد اصحها عندي انه لا يجوز بيع ولا شراء ما لم
يحمر او يصفر من النخل او يبد صلاحه من الشجر مطلقاً الا ما قل وكان الغالب
عليه محمراً او مصفراً او بادي الصلاح وكان شائعاً فيه فلا يجوز شراء او بيع ثمرة شجرة او
نخلة احمر بعضها او اصفر او بدا صلاحه دون بعض الا ان كان البعض الذي لم يكن
كذلك قليلا شائعاً ولم يكن قنوا على حدة فيقصر الشراء والبيع على ما كان كذلك ولو
قل و يترك البعض الذي لم يكن كذلك وكان على حدة ولو كثر فلا يرد علينا ان ذلك
يؤدي الى فساد الحائط او اكثره وان الله جل وعلا قد من علينا بان الثمار لا تطيب
دفعة ليطول زمان التفكه ❊ وقيل لا يجوز بيع غلة على شجر وان طابت ❊ او على القطع
قال في بعض مختصراته ان اشترى ثمراً قبل ادراكه على القطع جاز وان تركه حتى زاد
فسد الا ان اتماه بعد الزيادة وان تركه باذن البائع ثم طلبه البائع ان يقطعه فليقطع
وان تركه حتى طاب بلا اذن فاجاز له فقولان وعلى البائع الزكاة وقال بعض قومنا يجوز

او حتى يطيب بعض وان
من غير جنس اقوال وقيل
لا يجوز بيع غلة على شجر
وان طابت

ان يشترى و يشترط الابقاء للادراك لكن ان طالبه بالقطع قطع ومن اشترى غلة من نحت ولما طلع وجد عيباً سابقاً فلكل نقضه او للمشتري الارش او له اما النقص واما القبول بدونه وان امكنت معرفته من نحت لم يقبل قوله انه لم ير وان امكن حدوثه بعد الشراء حلف البائع ماعرفه قبل وان قال اذا ادركت نخلتي او شجرتي هذه فقد بعت لك تمرها بكذا فقولان وان قال يوم تدرك لم يجز وان بيعت غلة قبل الادراك على الابقاء ونوى المشتري القطع فقطع من حينه جاز ❊ ومن اشترى غلة مدركة ❊ اي بادية الصلاح ❊ وشرط بقاءها لوقت معين جاز ❊ و يجبر على القطع اذا بلغ الوقت المعين ❊ ولزم مشتريها سقيها ❊ ان كانت الشجرة تتضرر بعدم السقي والا لم يلزمه كما لا يلزم البائع وذلك هو التحقيق عند الاطلاق واما ان كانت العادة ان يسقيها مالك الشجرة او دخلا على هـذا فانه يلزمه لا المشتري وقيل اذا اطلقا ولا عادة لزم المالك والصحيح ما ذكره ❊ ولا يمنعه بائعها من معتاد سقي ❊ بل يتركه يسقيها مما تسقى منه ومن الساقية والارض التي تسقى منها وان منعه من ذلك ورده الى مثل ذلك مما لامشقة فيـه زائدة عليه جاز وقيل لا ماء له ان لم يشترطه وان اشتراها وهي لاتسقى فلا سقي لها اذ لم يعتد لها سقي ❊ وان لم يعين ❊ للقطع ❊ وقتاً فلا اجبار ❊ على القطع ❊ دون عادة البلد ❊ والساقي ايضاً هو المشـتري الا ان اعتيد ان يسقيها البائع فليسق البائع وان اراد قطعها دون العادة فله وان تصورت مضرة للشجرة بقطع غلتها دون العادة منع وان اشترى غلة غير مدركة على القطع او على الاطلاق فليس له سقيها وان اشترى على القطع فرضي صاحب الشجرة بالابقاء فكذلك وان اشترى بشرط الابقاء فله السقي عند مثبت البيع اولا قولان ❊ وان نزع التمر وترك العراجين ❊ والشماريخ او العراجين وحدها ❊ اخذ بقطعها ❊ مما يعتاد قطعها منه وهي له الا ان وقع البيع على انها للبائع ❊ ولا ❊ يكون ❊ له سعف ❊ بفتح السين والعين وهو جريد النخل هـذا هو المراد و يطلق ايضاً على خصوص ورق النخل واكثر ما يقال للجريد اذا يبست واذا كانت رطبة فشطبة ❊ وليف ❊ بكسر اللام واسكان الياء وهو ما يكسى به النخل على اسفل الكرانيف ❊ وحطب ❊ مثل ما تكسر من الكرانيف او من السعف او من الجذع ومن الطلع بل ذلك كله

لصاحب

ومن اشترى غلة مدركة وشرط بقاءها لوقت معين جاز ولزم مشتريها سقيها ولا يمنعه بائعها من معتاد سقي وان لم يعين وقتاً فلا اجبار دون عادة البلد وان نزع التمر وترك العراجين اخذ بقطعها ولا له سعف وليف وحطب

لصاحب الشجرة الا ان شرط مشتري الغلة من ذلك شيئاً معلوماً مثل هذه الجرائد المتيبسة وهذه الطلوع او ما كانت عليه القنوان او جرت العادة على شيء وان كسر شيئاً من ذلك مما ليس له ضمنه ولا ياثم ان لم يتعمد ❊ وكالتمر العنب ❊ ونحوه ❊ والزرع منعاً وجوازاً وخلافا ❊ وسقياً وابقاء اوقطعاً وثبوت عرجون فان عراجين نحو العنب للمشتري ان لم يقع البيع على انها لمالكه ولو قصر التشبيه على عرجون وحطب لكان اخصر واسلم من الاعادة لان كلامه في غير ذلك فيما مر يعم العنب ونحوه من الشجر والزرع وقيل لمشتري غلة التين ورقها وقوله وكالتمر العنب الخ ان ما تقدم في النخل ❊ وجاز شراء قصيل ❊ اي شراء ما اريد قصله اي قطعه ❊ لقصل ❊ لقطع ❊ فان ❊ بيع لقطع او بيع على الاطلاق وبنينا على جواز البيع في الاطلاق و ❊ تركه ❊ كله او بعضه بلا اذن البائع ❊ مشتريه حتى مضت ثلاثة ايام فهل ينفسخ ❊ الشراء ❊ بها ❊ اي بثلاثة الايام اي بمضيها ❊ او ❊ لا بل ❊ ب ❊ مضي ايام ❊ سبعة او ❊ لا ينفسخ الا ان تركه ❊ حتى يطيب ❊ اي يظهر الطيب ولو في بعضه وهو قول ابن عبد العزيز وعلى الاقوال الثـلاثة يرده للبائع ويرد له البائع الثمن وان اذهب بعضه رد له مثله ان امكن وقيل يعطيه ماينوبه من الثمن وقيل يقوم وهو الواضح والاول اوضح وذلك ان البيع قد فسد فلا يعتبر ماعقدا من الثمن وكذا الخلف ان اذهبه كله وطيب قصيل البر والشعير ونحوهما واضح وهو بدو صلاح ثماره وطيب قصيل نحو الجزر واللفت تيبسه بل ادراك بذره الذي يحمله فوقه ❊ او لا ينفسخ ❊ مطلقاً ❊ وعليه فان طاب فليس لمشتريه ما زاد على ❊ ال ❊ قدر ❊ الموجود حال ❊ الشراء ❊ وليس الوقوف عليه ممكناً بتحقيق بل بمسامحة ولذا حكم بالفسخ في تلك الاقوال لما مضت مدة يزيد فيها على قدر اختلافهم هل هي ثلاثة او سبعة او ظهور الطيب ❊ واشتركا فيه ❊ اي في قدر الشراء ❊ وفي قدر الزائد ❊ بان يكون قدر الشراء للمشتري وقدر الزائد للبائع ❊ والحب ❊ كالبر والشعير و بذر الجزر واللفت ❊ للبائع في ❊ الاحتمال ❊ الاظهر اقوال ❊ وسواء كان المشتري او البائع يسقيها ام لا تسقى الا انه اذ لم يثبت ذلك لساقيه فله عناءه وان اشترى غلة نخل او شجر على القطع او باطلاق، وتركها سبعة ايام وقيـل اربعين

وكالتمر العنب والزرع منعاً وجوازاً وخلافاً وجاز شراء قصيل لقصل فان تركه مشتريه حتى مضت ثلاثة ايام فهل ينفسخ بها او بسبعة او حتى يطيب او لا ينفسخ وعليه فان طاب فليس لمشتريه ما زاد على قدر الشراء واشتركا فيه وفي قدر الزائد والحب للبائع في الاظهر اقوال

ان يشترى ويشترط الابقاء للادراك لكن ان طالبه بالقطع قطع ومن اشترى غلة من نحت ولما طلع وجد عيباً سابقاً فلكل نقضه او للمشتري الارش او له اما النقص واما القبول بدونه وان امكنت معرفته من تحت لم يقبل قوله انه لم ير وان امكن حدوثه بعد الشراء حلف البائع ماعرفه قبل وان قال اذا ادركت نخلتي او شجرتي هذه فقد بعت لك تمرها بكذا فقولان وان قال يوم تدرك لم يجز وان بيعت غلة قبل الادراك على الابقاء ونوى المشتري القطع فقطع من حينه جاز ✽ ومن اشترى غلة مدركة ✽ اي بادية الصلاح ✽ وشرط بقاءها لوقت معين جاز ✽ ويجبر على القطع اذا بلغ الوقت المعين ✽ ولزم مشتريها سقيها ✽ ان كانت الشجرة تتضرر بعدم السقي والا لم يلزمه كما لا يلزم البائع وذلك هو التحقيق عند الاطلاق واما ان كانت العادة ان يسقيها مالك الشجرة او دخلا على هـذا فانه يلزمه لا المشتري وقيل اذا اطلقا ولا عادة لزم المالك والصحيح ما ذكره ✽ ولا يمنعه بائعها من معتاد سقي ✽ بل يتركه يسقيها مما تسقى منه ومن الساقية والارض التي تسقى منها وان منعه من ذلك ورده الى مثل ذلك مما لامشقة فيـه زائدة عليه جاز وقيل لا ماء له ان لم يشترطه وان اشتراها وهي لاتسقى فلا سقي لها اذ لم يعتد لها سقي ✽ وان لم يعين ✽ لاقطع ✽ وقتاً فلا اجبار ✽ على القطع ✽ دون عادة البلد ✽ والساقي ايضاً هو المشـتري الا ان اعتيد ان يسقيها البائع فليسق البائع وان اراد قطعها دون العادة فله وان تصورت مضرة للشجرة بقطع غلتها دون العادة منع وان اشترى غلة غير مدركة على القطع او على الاطلاق فليس له سقيها وان اشترى على القطع فرضي صاحب الشجرة بالابقاء فكذلك وان اشترى بشرط الابقاء فله السقي عند مثبت البيع اولا قولان ✽ وان نزع التمر وترك العراجين ✽ والشماريخ او العراجين وحدها ✽ اخذ بقطعها ✽ مما يعتاد قطعها منه وهي له الا ان وقع البيع على انها للبائع ✽ ولا ✽ يكون ✽ له سعف ✽ بفتح السين والعين وهو جريد النخل هـذا هو المراد ويطلق ايضاً على خصوص ورق النخل واكثر ما يقال للجريد اذا يبست واذا كانت رطبة فشطبة ✽ وليف ✽ بكسر اللام واسكان الياء وهو ما يكسى به النخل على اسفل الكرانيف ✽ وحطب ✽ مثل ما تكسر من الكرانيف او من السعف او من الجذع ومن الطلع بل ذلك كله

ومن اشترى غلة مدركة
وشرط بقاءها لوقت معين
جاز ولزم مشتريها سقيها
ولا يمنعه بائعها من معتاد
سقي وان لم يعين وقتاً فلا
اجبار دون عادة البلد
وان نزع التمر وترك
العراجين اخذ بقطعها
ولا له سعف وليف
وحطب

اصاحب الشجرة الا ان شرط مشتري الغلة من ذلك شيئاً معلوماً مثل هذه الجرائد المتيبسة وهذه الطلوع او ما كانت عليه القنوان او جرت العادة على شيء وان كسر شيئاً من ذلك مما ليس له ضمنه ولا يأثم ان لم يتعمد ✽ وكالتمر العنب ✽ ونحوه ✽ والزرع منعاً وجوازاً وخلافا ✽ وسقياً وابقاء اوقطعاً وثبوت عرجون فان عراجين نحو العنب للمشتري ان لم يقع البيع على انها لمالكه ولو قصر التشبيه على عرجون وحطب لكان اخصر واسلم من الاعادة لان كلامه في غير ذلك فيما مر يعم العنب ونحوه من الشجر والزرع وقيل لمشتري غلة التين ورقها وقوله وكالتمر العنب الخ ان ما تقدم في النخل ✽ وجاز شراء قصيل ✽ اي شراء ما اريد قصله اي قطعه ✽ لقصل ✽ لقطع ✽ فان ✽ بيع لقطع او بيع على الاطلاق وبنينا على جواز البيع في الاطلاق و ✽ تركه ✽ كله او بعضه بلا اذن البائع ✽ مشتريه حتى مضت ثلاثة ايام فهل ينفسخ ✽ الشراء ✽ بها ✽ اي بثلاثة الايام اي بمضيها ✽ او ✽ لا بل ✽ ب ✽ مضي ايام ✽ سبعة او ✽ لا ينفسخ الا ان تركه ✽ حتى يطيب ✽ اي يظهر الطيب ولو في بعضه وهو قول ابن عبد العزيز وعلى الاقوال الثـلاثة يرده للبائع ويرد له البائع الثمن وان اذهب بعضه رد له مثله ان امكن وقيل يعطيه ماينوب به من الثمن وقيل يقوم وهو الواضح والاول اوضح وذلك ان البيع قد فسد فلا يعتبر ماعقدا من الثمن وكذا الخلف ان اذهبه كله وطيب قصيل البر والشعير ونحوهما واضح وهو بدو صلاج ثماره وطيب قصيل نحو الجزر واللفت تيبسه بل ادراك بذره الذي يحمله فوقه ✽ اولا ينفسخ ✽ مطلقاً ✽ وعليه فان طاب فليس لمشتريه ما زاد على ✽ ال ✽ قدر ✽ الموجود حال ✽ الشراء ✽ وليس الوقوف عليه ممكناً بتحقيق بل بمسامحة ولذا حكم بالفسخ في تلك الاقوال لما مضت مدة يزيد فيها على قدر اختلافهم هل هي ثلاثة او سبعة او ظهور الطيب ✽ واشتركا فيه ✽ اي في قدر الشراء ✽ وفي قدر الزائد ✽ بان يكون قدر الشراء للمشتري وقدر الزائد للبائع ✽ والحب ✽ كالبر والشعير وبذر الجزر واللفت ✽ للبائع في ✽ الاحتمال ✽ الاظهر اقوال ✽ وسواء كان المشتري او البائع يسقيها ام لا تسقى الا انه اذ لم يثبت ذلك لساقيه فله عناءه وان اشترى غلة نخل او شجر على القطع او باطلاق وتركها سبعة ايام وقيـل اربعين

وكالتمر العنب والزرع منعاً
وجوازاً اوخلافاً وجاز شراء
قصيل لقصل فان تركه
مشتريه حتى مضت ثلاثة
ايام فهل ينفسخ بها او بسبعة
او حتى يطيب او لا ينفسخ
وعليه فان طاب فليس
لمشتريه ما زاد على قدر
الشراء واشتركا فيه وفي
قدر الزائد والحب للبائع في
الاظهر اقوال

يوماً وقيل ثلاثين وقيل ثلاثة بلا اذن انفسخ وقيل لا الا ان تركها حتى طابت
وقيل ولو طابت لكن له قيمة ماقبل الطيب وان ترك قصيلا او غلة باذن البائع جاز
مطلقاً ولا فسخ بترك مالا يزيد قال في بعض مختصراته ان ترك غلة او حباً او فاكهة
واصيب ذلك بسيل او جائر او لص او نحو ذلك وقد ادرك جذاذه فمن ماله وان
بيع بلا مشارطة قطع عند البيع واصيب فمن مال البائع ان ادرك والا انتقض ولا
تباع الزراعة بالحب قبل الادراك ورخص ان يرد على الزارع بذره وما انفقه وعناءه
فتوخذ ولو لم تدرك لكن لا على وجه البيع وبعض كرهه ويجوز لشريك بيع نصيبه
في الزرع والغلة المدركين نصيبه لشريكه او لا يجوز كما لا يجوز بيع البيدار نصيبه
قولان وان اشترى ما يزيد وتركه فسد فان امكن رده فعل والا رد الزيادة والربح
وان خسر رد عليه البائع ما خسر ويجزيهما الاستغفار وقيل في نحو الجزر في الارض
يعطي لبائعه قيمة ما اخذ بالبيع وله الرجوع فيما لم ياخذ وله ترك الرجوع بان يقلعه
فيتم البيع وقيل ان البائع مخير في الاتمام والنقض فيما باع وتركه المشتري حتى زاد
وكذا المشتري ❊ والغلاة ❊ كلها يعني مايقطع منها مثل البصل والكرات والحناء
والبرسيم والفصة ❊ وان من حيوان كصوف وشعر كذلك ❊ في الفسخ بمضي ثلاثة
او سبعة او شهر وعدم فسخ ان قطعت قبل الطيب فيما يطيب وقبل انتهاء الزيادة
فيما لا يطيب كصوف وفي عدم الفسخ مطلقاً فيكون للمشتري قدر الشراء على الاقوال
وفي عدم الفسخ ان ترك ذلك باذن او يعتبر في نحو الصوف العادة فينفسخ بوصوله
قدر ما لا يترك في العادة وان لم يصله فله قدر الشراء فقط اذا تبينت الزيادة ومن
اشترى زرعاً على النزع فاختلف مع البائع قلعاً وحصاداً فالقول قول من قال بالحصاد
الا ان لم يمكن واما ان اشتراه ولم يذكر النزع فالقول قول المشتري قلعاً او حصاداً
ولا يجز غلة الحيوان بما يضره وان اختلفا في الجز والقص فالجز وان تبايعا من اول على
الابقاء باجازة البائع بلا طلب من المشتري لم يجز ايضاً لانه بيع مبني على مجهول وان
عين للابقاء وقتاً محدوداً من اول جاز وقيل لا للجهل بما يزيد او بشرط كان بيعاً
وشرطاً ففيه خلاف ❊ وجاز بيع النبات الظاهر اذا بدا اصلاحه لا كل ❊ اكل
انسان او غيره او لصنعة كصبغ وعمل زجاج او حصير ولا يقادو نحو ذلك من المنافع

والغلاة وان من حيوان
كصوف وشعر كذلك
وجاز بيع النبات الظاهر
اذا بدا اصلاحه لا كل

كلها وان قلت يجوز ان يحرثا الارض ويقسما في حينهما قبل ان ينبت كما يجيء انه
يجوز قسمت الارض كما غرست قبل ان تأخذ الارض قلت لا يجوز لان المقصود
الارض بذاتها والغرس انما هو تبع لها وهو كالعروض واما مسئلة الجزر ونحوها فالمراد
فيهما الجزر مثلاً لا الارض وايضاً قد يسقى الساقي سهمه ولا يخرج فيه شيء ويخرج
سهم الارض صالح الجزر والساقي يسقيه ❊ لا الباطن كلفت ❊ وجزر ❊ وبصل ❊
وكومات وبطاطه الا ان كان المقصود ما ظهر من الورق او البذر الحامله هو اذا وجد
فيه بشرط ان لا يكون قلبه مائلاً الى ما بطن في الارض والا ان يشتري الورق فقط
فانه يجوز وان وقع البيع على ما بطن لم ينعقد الا على المتامة ومعناها ان يقلع
فيظهر فيرضيان بالبيع وليس معناها ان يجيزاه قبل القلع كما لا يخفى فانه ولو كانت
الاجازة قبله معتبرة لا غنى عنها البيع قبلها ولم يحتج باجازة ثانية وعبارة بعض المشارقة
ان لهما الرجوع فتوهم بعض العامة منها انها تفهم ان لهما امضاءه على حاله بلا قلع وهو غلط
بل معناها ان لهما الرجوع بترك اظهاره بالقلع وعدم انجاز البيع باظهاره وان لهما
امضاؤه بان يظهر بالقلع فانظر حاشيتي على ورقة ارسل بها الشيخ سعيد بن قاسم الجربي
نزيل مصر وفي حاشيتي على ورقات ارسلها رجل عماني يسمي سعيد بن خلفان واما
قول بعض قومنا فيما يعرف به بدو الصلاح ان المغيب في الارض كاللفت والجزر
والبصل والثوم والفجل يعرف بورقه اذا صار لحال يعرف بها صلوحه للقطع فانما هو
بيان لحاله الذي لا يكون قطعه افساداً فيجوز حينئذ قطعه ليباع ظاهراً او ليتم بيعه
الواقع قبل القطع واحاديث النهي فيما اذا كانت العلة الغرر كحديث النهي عن بيع
الملاقيح وغيره كلها ادلة للنهي عن بيع الجزر ونحوه في الارض والقسمة في ذلك
كالبيع قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله كل ما يجوز بيعه تجوز قسمته واما
مالا يجوز بيعه فقسمته ايضاً لا تجوز اه ❊ وكذا بيع زرع ❊ كشجر بر وشعير وفول
❊ بعد درس ❊ لا يجوز ❊ لاستتار حب ❊ كشعير وبر وفول ❊ بتبن ❊ وهو
ورق نحو ما ذكر وسوقه المفتت وهو بفتح وكسر واما الموحدة فساكنة وجاز قبل
درس وان لم يكن المراد الحب جاز وبالحب ان تبينت السنابيل سواء حصدا ولم يحصد
وقيل لا يجوز ان لم يحصد كما دخل في عموم قوله وقيل لا يجوز بيع غلة على شجر

لا الباطن كلفت وبصل
وكذا بيع زرع بعد درس
لاستتار حب بتبن

اه وعبارة بعضهم انه يجوز بيع الشعير في سنبله لا البر واما الدرة فان بان نصف حبها او اكثر جاز بيعها فيه والذي عندي جواز بيع الحب مع التبن الغليظ الخشن اذا لم يبق الا هو معــه جزافاً او بالكيل او الوزن اذا كان متبيناً ظاهراً لا يغبن باحدهما وكذا قسمته ولا يجوز بيع التبن المطلق مـع الحب لاختلاف القصد فيهما مع عدم معرفة كم كل واحد منهما وفي الديوان جوازه على ما يفهم من قولهم فيه وكذا ان باع له الا ندر من قمح او شعير واستثنى التبن فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول جائز اه ❊ وما يثمر بطناً ❊ واحداً ❊ من غلة جاز بيعه ❊ اي بيع غلته ❊ كما مر ❊ من نخل وشجر عنب في بلاد وزرع وكانه قال كبعض ما مر فان ما مر يعم ما يثمر بطناً وما يثمر بطوناً ولو كان لمثمر بطوناً مزيد كلام اشار اليه بقوله ❊ والخلف في مثمر بطوناً ❊ بطناً بعد آخر ❊ كـ ❊ شجرة ❊ تين ❊ مطلقاً وقيل تثمر بطوناً في بعض البلاد فقط وعلى كل حال فبطونها متميزة بخلاف الليمون والجميز فبطونهما لا تتميز ❊ و ❊ شجرة ❊ عنب ❊ في بعض البلاد ❊ هل يمتنع ❊ بيع غلته مطلقاً الا اذا قطعت او بيعت على القطع قبل اوان الزيادة ائلا يختلط المبيع بالمزداد فيا كل بعضهما مال بعض ويتنازعان كما منعهم صلى الله عليه وسلم من بيع الثمار قبل الزهو لما رآهم يتشاجرون اذا زهت ويدعون انها اصيبت بعفونة او شاصت وفسدت وغير ذلك ❊ او يجوز ما في الوقت والزائد للبائع ❊ وهو الصحيح لكن يجتهد في التمييز بينهما والاول احوط ❊ او للمشتري ❊ للغلة بلا ذكر شيء ولا تقييد به ❊ غلة سنة ❊ عجمية او عربية واذا اطلقاها فعربيــة الا ان كان عرفهما معاً عجمياً في معنى السنة ❊ ولو زادت ❊ وانما جاز ذلك مع ان ما يزيد لم يكن موجوداً حال البيع تبعاً للموجود وكم شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً كما جاز بيع ما لم يدرك مع ما ادرك في شجرة واحدة او في بستان او في بلد على ما مر وبيع ما لم يدرك اتباعاً لما ادرك ولم يبع في جواز البيع على ما مر ولان ذلك كشراء شيء مثل ان يكري دابة مدة معلومة ينتفع بها فكذا شراء شجرة فيها ثمار ظاهرة مدركة تنبي عما يأتي من الثمار وذلك قول ضعيف لانه لا يخرج عن بيع المعاومة وبيع الثمار قبل ان تخلق وقد منع منها بعد خلقها وقبل زهوها فكيف قبل خلقها واما ان اشترى الغلة الحاضرة وذكر ان التي ستزيد داخلة في البيع فلا يجوز

قطعاً

وما يثمر بطناً من غلة جاز بيعه كما مر والخلف في مثمر بطوناً كتين وعنب هل يمتنع او يجوز ما في الوقت والزايد للبائع او للمشتري غلة سنة ولو زادت

قطعاً وكذا ان قال اشتريت الحاضرة والتي ستزيد او قال البائع بعت ذلك وقاما على ذلك واجازاه وقيل ان البيع جائز ايضاً في هذه الصور على ذلك القول ❊ خلاف وغلة كقرع ❊ اي وبيع غلة مثل القرع بفتح فاسكان وهو ما لا ساق له كالذي ينتج ما نسميه بلغتنا تمس بفتح التاء والسـين وكسر الميم بينهما كالذي ينتج ما نسميه كبي بفتح الكاف والباء التحتية وضم الموحدة بينهما وما نسميه الدلاع ويسمى المنتوج ايضاً منها باسم القرع ❊ وقثاء وبادنجال ❊ اسمان لنباتين وتسمى غلتهما ايضاً باسمهما وعطف قثاء عطف عام على خاص فان القرع يشمله وقاف قثاء تكسر وتضم وتاؤه مشددة ويسمى به الخيار ايضاً واصل بادنجال بادنكال بالكاف وهو فارسي عرب بابدالها جيماً ويقال ايضاً بادنجان بالنون في آخره ❊ اقرب للجواز ❊ باعتبار البطون ❊ من ❊ بيع غلة ❊ كتين ❊ اي مثل الشجر المسمى بالتين ويسمى ثمره ايضاً بالتين ❊ لاتصال بطونه ❊ بخلاف مثل شجر التين فانه متباعد البطون فهو باعتبار بيع كل بطن على حدة ابعد من الجواز من نحو قرع وقثاء وبادنجال وما يجز ورقه وحده او مع ثماره كالقصيل والكراث فقيل لا يجوز الا شراء ما وجد ليقصل على المعتاد وقيل يجوز شراءه على القصل بحسب ما اتفقا عليه من قصلة او قصلتين او ثلاث فصاعدا مثل ان يشتريه على ان يقصله ثم اذا نبت قصله وقيل يجوز على القصل او السنة او اقل او اكثر على قدر ما يجيء ويزيد على حسب اتفاقهما والصحيح انه لا يجوز الا على ما حضر فقط ❊ والاكثر على منع بيع سمك في بركة ❊ بكسر الباء واسكان الراء وهي حوض يبنى للماء ومثله ما يبنى بنحو قصب ليدخله الماء والسمك وسمي بركة لاقامة الماء فيه وسواء في المنع ان يجيء بالحوت في الشبكة ويطرح في البركة ليبقى حياً ام يجيء لها وذلك للجهل به وهو في الماء اذ لا يتبين فيه ولانه قد لا يملك قبضه لامتناعه بالماء ❊ وابق ❊ بهمزة مفتوحة تليها باء مكسورة وهو الانسان المملوك الهارب ❊ في اباقته ❊ بكسر الهمزة ومثله بيع حيوان في نفاره وهروبه ❊ وما في بطون نعم ❊ وغيرها من الحيوان والنعم الابل والبقر والغنم ❊ و ❊ نصيب الانسان من ❊ غنيمة قبل قسمة ان لم يتفق اهلها على بيعها ❊ وان اتفقوا على بيعها جملة او بيع جزء منها او تسمية جاز اجماعاً فيقسمون الثمن بعد او يفعلون به ما شاءوا ❊ وشراء صدقة ❊ زكاة وكذا صدقة النفل مثل ان يكون له

خلاف وغلة كقرع وقثاء وبادنجال اقرب للجواز من كتين لاتصال بطونه والاكثر على منع بيع سمك في بركة وابق في اباقته وما في بطون نعم وغنيمة قبل قسمة ان لم يتفق اهلها على بيعها وشراء صدقة

مقدار من الزكاة من الامام في العام او في كل عام ومثل ان يقول له صاحب الغنم لك زكاة غنمي ❊قبل قبض❊ وعن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع والغنائم حتى تقسم وشراء الصدقة حتى تقبض والعبد الابق حتى يرجع وشراء الصدقة قبل القبض يعم ان يبيعها الامام قبل ان يقبضها من اربابها وان يبيعها من يعطاها قبل ان يقبضها كل ذلك لا يجوز والحكم على ذلك بان الا كثر منعه حكم على المجموع فان الاقل اجاز بيع السمك في بركة ونحوها والابق في اباقة والنافر من الحيوان في نفاره وهروبه فقط وفي بعض مختصراته ما نصه وقيل لا يجوز بيع الابق ولا الجمل الشارد ولا الحمار النافر ولا الضالة ولا ما شاكل ذلك لانه من الغرر ولا المتامة فيه حتى يصير بيد مالكه وجاز كما مر بيع مغصوب ومسروق ووكالة فيه ان عرف موضعه الا على غاصبه فلا يجوز له شراءه حتى يرده الى ربه والله اعلم ❊باب❊ في بيع بعض ما نهي عن بيعه ❊نهي عن شرط في بيع❊ مثل ان تبيع شيئاً و يشترط عليك المشتري حمله الى منزله على ما يأتي في الباب الذي بعدهذا ودخل فيه شرطان اوشروط في بيع واما قولهم نهي ❊عن❊ شرطين في بيع فهو ما يعبر عنه ب ❊بيعتين في بيعة❊ وهو اولى من التعبير بشرطين في بيع ولم يذكر المصنف هذا التعبير اكتفاء بقوله نهي عن شرط في بيع فان الشرط صالح للقليل والكثير و بقوله بعد وفيه شرطان في بيع وقوله ومن معنى شرطين في بيع الخ ❊كبيع سلعة❊ او غيرها من العروض والاصول ❊بدينار نقداً❊ يداً بيد او عاجلا ❊او بدينارين نسية❊ اجل ❊مسمى❊ او عاجل ❊برضى من متبايعين❊ على الترديد والتخيير ❊لا على قطع ثمن معين واجل او نقد❊ او عاجل لانه ذكر النقد وذكر الاجل وذكر الدينار وذكر الدينارين ولم يقطع البيع بخصوص كانه قال ان شئت نخذها نقداً بدينار وان شئت فبدينار لشهر مثلا وكبيعها بدينار نقداً او قال بدينارين لشهر او بثلاثة لشهرين وهكذا وكبيعها بدينار نقداً او بدينارين عاجلاً او بثلاثة لشهر وكبيعها بدينار عاجلاً او بدينارين لشهر وكبيعها بدينار عاجلاً او بثلاثة اشهر ونحو ذلك ففي صورة النقد والاجل اذا قام من موضعه فقد فاته النقد واذا جاء الاجل وجاء بالثمن لم يجز واما عاجلاً وءاجلاً فان جاء قبل الاجل

قبل قبض

❊باب❊

نهي عن شرط في بيع عن بيعتين في بيعة كبيع سلعة بدينار نقداً او بدينارين نسية لمسمى برضى من متبايعين لاعلى قطع ثمن معين واجل او نقدٍ

واعطاه لم يجز وان جاء عند الاجل بالثمن لم يجز ايضاً والواجب تجديد بيع على تعيين وان قطع المشتري للبائع بواحد مما ردد فيه البائع في حينه جاز ❊فالمختار منعه❊ وهو قول ابي الحسن لانه لم يقع عن ثمن معين ولا على اجل مقطوع به او نقد او عاجل مقطوع به واقتصر عليه في الديوان في صورة الجمع بين النقد والاجل وذكر الخلاف في صورة الجمع بين الاجلين فقط ولكنه موجود ايضاً في صورة النقد والاجل وجميع الصور المذكورة وقد ذكره في الضياء في صورة النقد والاجل واختار المنع وحكم بعصيان المتبايعين ❊وعليه❊ اي على المنع او على المختار ❊فان❊ ادركت ردت لصاحبها وان ❊تلفت بيد مشتر❊ في صورة من تلك الصور كلها ❊دفع قيمتها❊ لبائعها ❊يوم اتلفها❊ لا قيمة يوم البيع او الدفع ❊ان قومت❊ اي ان امكن تقويمها والقول قول مشتريها مع يمينه في صفتها ❊او❊ دفع ❊مثلها❊ ان امكن المثل والخيار له وان لم يمكن فالقيمة وان تعذر التقويم والمثل فقوله مع يمينه ويتصور عدم امكان التقويم بجهل الصفة او نسيانها والصحيح انه لا يصار الى تقويم الا ان لم يمكن المثل ويحتمله كلام المصنف بجعل او للاضراب وقيل ان البيع فاسد وانها ان تلفت فلصاحبها اقل الثمنين والبعيد مما ذكره من عاجل واجل ومن آجلين والاجل ابداً ابعد من عاجل ولا بعد في النقد وهو ضعيف لانها تلفت لا على بيع منقطع ❊وجوز❊ البيع في الصور كلها واختاره في المنهاج ❊وعليه❊ اي على التجويز ❊فهل يحكم بادنى الاجلين❊ ان كان اجلان وبادنى الاجال ان كانت كثيرة وبعاجل ان قرن عاجلاً وآجلا وبنقد ان قرنه بعاجل او آجل او بهما وانما ذكر الاجلين مع انه انما مثل بنقد واجل لان الصور كلها داخلة بالكاف في قوله كبيع سلعة ويحتمل ان يريد بالاجلين النقد والاجل وسمى النقد اجلا تغليباً كأبوين لاب وام او للمجاورة والمطابقة كقوله تعالى بمثل ما عوقبتم به على القول بقياس ذلك ويحتمل ان يريد بالاجلين العاجل والآجل على ان المراد بالنقد في مثاله العاجل مجازا بان توسع فاطلق النقد في مقابلة الاجل الصادقة على ما يشمل يداً بيد وعاجلاً واراد العاجل او غلب الاجل على النقد بارادة مطلق التأخير حيث لم يدفع الثمن ❊واغلى الثمنين❊ وان تصور استواءهما فكالثمن الواحد يحكم باحدهما وكذا في الاقوال الآتية والقول بفساد البيع ورد اقل الثمنين

فالمختار منعه وعليه فان تلفت بيد مشتر دفع قيمتها يوم اتلفها ان قومت او مثلها وجوز وعليه فهل يحكم بادنى الاجلين واغلى الثمنين

ان تلفت فان القائلين بالمنع مطلقاً يمنعونه في صورة استواءهما لبقاء الجهل فيما بين الاجل والعاجل والنقد من الصور وهذا القول المذكور من الحكم بادنى الاجلين واغلى الثمنين هو قول ابي عبيدة ووجهه انه اجاز البيع وابطل شرط الاجل واثبت شرط الثمن ليكون شرط واحد ويرى ان الممنوع شرطان لا شرط وحيث كان نقد واجل فانه ابطل الاجل والغى النقد وانما لم يبطل شرط الثمن ويثبت الاجل لانه رأى ان الاصل عدم الاجل وان الاصل بيع النقد وفي قوله تشديد على المشتري ويضعفه ان للاجل قسطاً من الثمن فاذا سقط الاجل وجب سقوط قسطه عنه وان اتحد الزمان بالنقد او العجلة او الآجلية وتفاوت الثمنان ففيه الاقوال كلها ايضاً لكن لم يكن فيه ابعد ولا اقرب ❊ او باقلهما ❊ اي الثمنين ❊ وابعد الاجلين ❊ وهوقول ابن محبوب وفيه تشديد على البائع ووجهه انه اجاز الشرط الواحد وهو الاجل ويرى ان الممنوع شرطان لا واحد وابطل شرط الثمن وانما لم يعكس لانه يرى انهما افترقا بلا قبض فحملهما على انهما اختارا الاجل ولم يحكم باكثر الثمنين لانه شرط والشرط عنده لا يجوز الا واحد فكان الشرط الجائز هو الاجل لدلالة افتراقهما عليه ويضعفه ان للاجل قسطاً من الثمن وهو لم يجعل له قسطاً لانه جعل له الثمن كثمن النقد ❊ او باقربهما ❊ اي الاجلين ❊ واقل الثمنين ❊ اجازةً للبيع وابطالاً للشرطين معاً ولان الاصل بيع النقد فحمل عليه عقدهما بثمن النقد وفي هذا القول عدل بينهما كالقول الذي بعده فيحكم عليه ان ينقد له اقل الثمنين بعد ان افترقا ❊ او باكثرهما وابعد الاجلين ❊ اجازةً للبيع والشرطين ويرى انه لما فارقه ولم ينقد الثمن علمنا انه اختار الاجل بثمن الاجل بل لم يعد ذلك شرطين ولا شرطاً وحيث قلنا في شيء من هذه الاقوال بثبوت ادنى الاجلين وجعلناه النقد فمعناه الحكم عليه بان ينقد بعد ما افترقا ❊ وفيه ❊ اي في نحو هذا المثال على تلك الاقوال كلها او في هذا البيع على الاقوال ❊ شرطان في بيع ❊ ولذلك سمي شرطين في بيع كما مر وسمي ايضاً صفقتين في صفقة وان قلت كيف صح ان يقال في هذا البيع شرطان في بيع قلت صح على معنى قولك في هذا البيع الشرطان المنهي عن ايقاعهما في مطلق البيع والمراد بالشرطين كون الثمن كذا على اجل كذا او عاجلا او نقدا او كونه كذا على خلاف ذلك فشمل

او باقلهما وابعد الاجلين
او باقربهما واقل الثمنين
او باكثرهما وابعد الاجلين
وفيه شرطان في بيع

صور تعدد الاجال ثلاثاً فصاعدا وجمع النقد والعاجل والاجل فصاعدا او احدهما مع اجلين فصاعدا وصور تعدد الاثمان مع اتحاد الزمان او تعدده ولا يخفى ان تسمية ذلك بيعتين في بيعة او صفقتين في صفقة اولى من تسميته بشرطين في بيع وايضاح ذلك ان البائع كانه قال ابيعه لك بدينار فقط بشرط ان تعطنيه على شهر او يقول للمشتري اشتريته منك بثلاثة على شرط ان العطاء على شهرين وكذا مثل ذلك وتصايفه ❊ خلاف ❊ وفسد كل بيع اجل ❊ لغير وقت منضبط ❊ لا لمنضبط كحصاد ❊ وجداد ودوس ودرة وقدوم الاعراب او المسافرين او الحاج وخروج الى بلد كذا ووصول البيت او السوق والاخذ والعطاء والرزق ❊ عند الاكثر ❊ وقيل يجوز الى الاجل المجهول على ما اسسا عليه البيع كما في المنهاج ❊ وجوز ❊ اي حكم بثبوته وانعقاده ❊ على الحلول ❊ فيأخذه به البائع متى شاء وهو ضعيف لان للاجل قسطاً من الثمن فكيف يوفر الثمن ويوخذ عاجلاً فالتحقيق فساده الا بتجديد وقيل انه ان باع الى خروج المشتري لبلد كذا او الى ان يصل البيت او السوق او نحو ذلك فسد للجهل وعدم العلم ايخرج ام لا وهل يصل ام لا وانه ان لم يطلب احدهما نقضه ثبت وان قال الى بيع السلعة لم يثبت واجاز بن محبوب البيع الى ايام وهي ثلاثة وكذا السلف لا الى لايام وقيل بالجواز على انها السبعة وفي الى القيض والصيف والربيع والخريف والشتاء خلاف قيل ثبت الا ان نقضاه وقيل لا الا ان اتماه فان مات احدهما قبل المتامة فعلى الخلاف وان اراد الفصول بالحساب الذي يذكر في الفلك جاز قطعاً وان قال الى شهر كذا فاوله وان قال الى ربيع او جمادي فضعيف لانهما ربيعان وجماديان ولهما النقض والصحيح فساده الا ان قصدا معيناً جاز قطعاً وجاز الى النيروز والمهرجان ان عرف لا الى صوم النصارى لانه يتقدم ويتأخر وان تعين جاز ويجوز بالسنة العجمية وشهورها على التحقيق وزعم بعض انه لا يجوز واصح الاجال الاهلة لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس ❊ ومن معنى شرطين في بيع ❊ وبيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة وهاتان التسميتان اولى وقول الشيخ ومما يشبه هذه المسئلة واذا باع الرجل بيعاً الخ وجهه ان مما خبر ولفظ واذا باع الخ مبتدا بان يريد اللفظ في جانب المبتدا والخبر باعتبار المعنى او يريد المعنى فيهما اي ومما يشبه المعنى المذكور ما تضمنه هذا اللفظ

خلاف وفسد كل بيع اجل
لا لمنضبط كحصاد عند
الاكثر وجوز على الحلول
ومن معنى شرطين في بيع

الذي هو قولك واذا باع الخ من المعنى وفي بعض النسخ وفي الآثر واذا باع فيكون المبتدا بمجموع وفى الاثر واذا باع الخ فيكون شبه الاثر بالاثر ويجوز كون المبتدا ما بعد لفظ الاثر فيكون قوله في الاثر حالاً من الضمير في يشبه لكن مع مبتداه اي وهو في الاثر او يقدر جملة معترضة ❊ ان يبيع احد شيئاً لآخر على ان يبيع هو ❊ اي الآخر ❊ له مثله ❊ اراد المماثلة في كونه مملوكاً لصاحبه وكونه جائزاً بيعه فدخل في ذلك ما اذا كان احدهما عرضاً والآخر اصلاً واما اذا كانا اصلين او عرضين مختلفين وما اذا اتفقا نوعاً واختلفا كمية كغلام وغلامين اوذاتا كغلام صغير وغلام كبير او قيمة كغلام يسوى مائة وغلام يسوى مائتين وسواء اتفقا على قيمة كل ام لا وزعم بعض انه لا يسمى بشرطين في بيع الا ان اتحدا نوعاً وان باع له شيئين او اكثر على ان يبيع هو له شيئاً او اكثر ونحو ذلك من المخالفة في العدد لم يخرج عن تلك التسميات على الصحيح وقيل لا يسمى شرطين في بيع وكذا ان باع له على ان يبيع له ايضاً هو لا المشتري وعلى كل حال ❊ فهل يمنع ❊ ذلك البيع فيبطل هو والشرط ولا سيما ان اتحد الجنس فقد يقال انه تدرع الى الربا جانس بجانس نسية وما بينهما من ثمن هو حيلة ويقال المثل من الجنس والشبيه من غيره وقد يعكس ايضاً ويقال المثل المساوي من كل الوجوه او معظمها والشبيه من بعض الوجوه والنظير من واحد ❊ او يجوز ❊ وثبت ❊ على متاممة ❊ واجازة بعد الكلام الاول الواقع بينهما لا على مجرد الكلام الاول وذاك ان يقع البيعان فيبطلاهما بالنية او مع اللفظ على الشرط الاول ويجيزاهما لا على الشرط او يقع البيع الاول فيبطلا فيه الشرط ويوقعا الثاني بلا نية الشرط والا يكن كذلك فسداو اذا ارادا ايقاع الثاني استحضرا العقدة الاولى وجزما بها مع الثاني وعلى هذا القول يجيزان على الثاني لان الاول جره وهو بيع تراضيا عليه اول ❊ او ❊ يجوز ويثبت ❊ على ابطال الشرط ❊ وهو شرط ان يبيع له المشتري شيئه فان شاء المشتري لم يبع له وكذا ان شرط البايع او المشتري ان يبيع للمشتري شيئاً اخر فله ان لا يبيع ❊ خلاف ❊ وان قلت فهناك شرط واحد لا شرطان قلت لما عقد البيع على بيع اخر كان كل منهما طالب لسلعة الاخر او شيئه فكان كل قد اشترط وان عقد على ان يبيع البايع

ان يبيع احد شيئاً لآخر
على ان يبيع هو له مثله
فهل يمنع او يجوز على متاممة
اوعلى ابطال الشرط خلاف

له شيئاً اخر ايضاً فكل قد تكلف شيئاً اخر غير ما يباع اولا وعلى الاقوال قد بيناثمن الثاني اولا وان لم يبينا كان فيه قولان فقط بطلان البيع الاول والثاني وبطلان الثاني اذ لا يصح الجبر على اثبات بيع لم يذكر فيه ثمن ❊ ومن ذلك ❊ المذكور من معنى شرطين في بيع ❊ بيع بائع هذه السلعة ❊ اوغيرها من العروض والاصول ❊ لشخص بدينار ❊ او غيره ❊ او هذه بدينارين ❊ مثلاً مثل ان يقول بعت لك هذه بدينار او هذه بدينارين او ان شئت فخذ هذه به وان شئت فهذه بهما والمعنى واحد وكذا في الصور الاتية ينطق البائع فيهن باو وما اشبهها كقوله ان شئت وكذا المشتري ان قال اشتريت ونطق باو وشبهها في تلك الصور واجاز له البائع ❊ او هذه او هذه بدينار ❊ مثلا بمعنى ان شئت فخذ هذه بدينار وان شئت فهذه به او هذه بدينار نقدا او هذه بدينارين الى كذا او قال عاجلا وهكذا كل ما ردد فيه البيع بين سلعتين فصاعدا كبيع هذه بدينارا وهذه بدينارين او هذه بثلاثة ❊ او هذه به ❊ اي بدينار ❊ على ان ❊ لا يعطي له نفس الدينار بل على ان ❊ يعطي له فيه ❊ اي في الدينار ❊ سلعة كذا ❊ او قال غيرها من العروض والاموال او على ان يعطي له نفس الدينار ثم يرده له بسلعة او غيرها سواء عين له الكمية من السلعة او غيرها ام لا كل ذلك من شرطين في بيع ومن بيعتين في بيعة ومن صفقتين في صفقة وثان التسميات اولى وكل ذلك لا يجوز ❊ للجهل بالثمن والمثمن ❊ اذ لم يجزما بواحد بل رددا في كل منهما في بعض الصور وفي المثمن في بعض وفي الثمن فقط في الصورة الاخيرة فان السلعة المبيعة اولا مجزوم بها بخلاف ثمنها فانه ولو كان دينارا مثلا لكن قد شرط ان يقضاه بسلعة كذا مثلا فكان الثمن متردد بين دينار وسلعة بل قد يكون الجهل من جانب السلعة الثانية وهي ثمن للاولى مثل ان يقول على ان تعطيني في الدينار كتانا ولم يذكر مقدار ما يعطي وان شرط في الدينار المذكور في مثاله محدودا بالكيل او الوزن او غيرهما مثل ان يشرط ان يعطيه في الدينار كذا وكذا مدا من بر جاز على قول جواز البيع والشرط وبطل في قول وان قلت فان لم يكن من جانبها او لم يعتبر فكيف يصدق قوله للجهل بالثمن والمثمن على الصورة الاخيرة قلت اراد ان علة المنع الجهل بالثمن والمثمن على الاطلاق سواء اجتمع الجهل فيهما ام لا وقيل في الصورة الاخيرة بالجواز على

ومن ذلك بيع بائع هذه
السلعة لشخص بدينار
او هذه بدينارين اوهذه
او هذه بدينار او هذه به
على ان يعطي له فيه سلعة
كذا للجهل بالثمن والمثمن

المتامة وقيل بالجواز على ابطال الشرط وان اوقعا البيع على التردد بين المثمنين او
الثمنين او الزمانين او اكثر من ذلك في صورة من صور هذا الباب ثم اشهدا على
القطع فذلك عندي بيع صحيح في ضمن اشهاد اضربا به عن التردد السابق فيحكم
بصحته قطعاً فان كانا في حين الاشهاد لم يبنياه في قلوبهما على التردد السابق صح فيما
بينهما و بين الله ايضاً وان باع بدينار نقداً ودينارين الى اجل او باع بدينار نقداو
دينار عاجلاً او باع بدينار عاجلاً ودينار لاجل او باع بدينار الى اجل ودينارين
الى اجل فوقه جاز وكذا ان جمع هذه الصور كلها او ثلاثاً منها وكلهن بالواو لا باو
وقيل لا يجوز شيء منهن لعدم معرفة ماالزمان كذا وماله من الثمن على التعيين وليس
ذلك مجمعاً على جوازه كما يتوهم واعلم انه اذا كان الشرط غير بيع مثل ان يقال بعت
لك هذه السلعة بكذا على ان تخدم لي كذا لم يكن من شرطين في بيعة ولا من بيعتين
في بيعة ولا من صفقتين في صفقة بل من بيع وشرط وسيأتي وان قال هذه بدينار
نقداً او قال عاجلاً او قال الى كذا او بكذا من عروض او من اصل الى كذا ونحو
ذلك فمن شرطين في بيع ومما ذكر ففيه الخلاف الذي ذكره اول الباب والذي ذكرته
والذي في الديوان ان شرطين في بيع مثل ان يبيع شيئاً له الى اجل معلوم بثمن معلوم
فان لم يعطيه فالى معلوم باكثر من الثمن الاول وانه قيل ان شرطين في بيع مثل ان يبيع
له بكذا و كذا ديناراً صرف كذا وكذا درهماً وانه قيل ان المعنى ان يبيع شيئاً لآخر
على ان يبيع له الآخر مثله وذكر الخلاف اه ومن اشترى شيئاً ودفع بعض الثمن
فقال انظرني كره وقيل جائز بلا كراهة ولا يجوزان يمسك البائع بعض السلعة لاجل
وقد قبض الثمن كله الا ان اتفقا على السلف ولا ان يزيدا في اجل ما اجل وثمنه
بل البيع على ماوقع اولا واجازه بعض باتفاقهما ويجوز بيع الشيء بعضه نقدا و بعضه
عاجلا او نسية او بآجال وقيل لا ومن اشترى شيئاً بالاثمان المختلفة جاز وقيل ان كان
نقدا وقيل مكروه وقيل فاسد لان فيه شرطين وا كثر وان ردد البيع بين ثمنين مختلفين
اوا كثر كالبيع بدراهم او دنانير او سلعة ولم يقطعا بشيء من ذلك وهو مستوي القيمة
فقد مر الحكم في شرطين في بيع وقد منع ابن محبوب البيع بدنانير او دراهم حتى
يعينا احدهما وقال غيره له ان يقضي احدهما ومن باع شيئاً لاجل وقال للمشتري اذا

حل فاشتر لي بالثمن كذا كره وكذا ان باع بعاجل وان اشترى له فضاع ما اشترى
فقيل ضاع على من اشتري له وقيل على المشتري لان الثمن لم يصل يد البائع الاول
و يرده له ليشتري له كما ينبغي ان يفعل وان جرت عادة ان المكوك مثلا بكذا درهما
لاجل وانه اذا حل اخذ مكوكين بلا شرط في البيع لم يجز وزعم بعض انه جائز في
الحكم وانه ان قدرا على تطهير قلوبهما جاز ايضاً فيما بينهما و بين الله وانه ان حل
ولم يحضر الدراهم واتفقا على سعر الحب او غيره من السلع واعترض منه في موقفهما
وسعهما ذلك وحصر مالك بيعتين في بيعة على صورتين احداهما ان يبيع سلعة بثمنين
مختلفين قدرا او جنسا او صفة على وجه يتردد نظر العاقل فيه مثل ان يقول بعتكها
بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل على اللزوم ولو عكس لجاز الا ان كل عاقل لا يختار
الا الثمن الاقل والاجل الابعد ولو باعهما على خيار لجاز سواء كان الخيار لهما او
لاحدهما والثانية ان يبيع احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد ففي الصورة الاولى
لا يعلم البائع اي الثمنين له وفي الثانية لا يعلم اي السلعتين له واما المشتري فان
قال اشتريت على ذلك فهو ايضاً لا يعلم وان قال اشتريت نقدا او اشتريت هذه
فلا جهل قال بعض المالكية والمشهور ان اختلاف السلعتين بالجودة والرداءة لا يقتضي
الاختلاف حتى يكون من صورة بيعتين في بيعة وان كان ذلك يقتضي اختلاف
القيمة لان الجودة ليست بجوهر زائد وكذا الرداءة فـائـدة لا يحكم الحاكم
بالبيع المكروه للثمن او المثمن او بصفة في العقد قلت يجوز له الحكم في كل مالم يحرم
والله اعلم ﴿باب﴾ في الشرط والاستثناء وهو استفعال من الثنيا لموافقة المجرد وكلاهما
من قولك ثنى يثني بالتخفيف اي رجع وعطف فان من استثنى قد رجع الى ماذكره
فاخرج منه بعضه في الاتصال اومانزل منزلة بعضه في الانقطاع والف الثنيا للتانيث
وتاءه مضمومة و يقال ايضاً الثنوى بفتحها ﴿الثنيا﴾ باعتبارها في الحديث ﴿اخص
من الشرط﴾ والشرط اعم والخصوص والعموم بينهما مطلقان فكل ثنيا شرط وليس
كل شرط ثنيا وكذا الاستثناء اعم من الثنيا ﴿على ما تراه﴾ في قولنا بعد وعن بيع
الثنيا وهو بيع شيء جزافا مع استثناء كيل او وزن منه فانه يفيد ان الثنيا هي استثناء
كيل او وزن من مبيع جزافا ولا يسمى غير هذا ثنيا وهذا باعتبار الثنيا المنهي عنها

﴿باب﴾
الثنيا اخص من الشرط
على ماتراه

في الحديث والا فهي تعم هذا وغيره من كل استثناء ❊فان كان❊ الشرط ❊ معلوما وفيه نفع للبائع ❊ اوللمشتري❊ وحل تملكه ❊ اي تملك المشروط المدلول عليه بلفظ الشرط او تملك الشرط بمعنى المشروط❊ وكان في نفس المبيع صح هو والمبيع❊ سواء كان في عقدة البيع او قبل او بعد كبيع جمل واشتراط الركوب والحمل عليه لموضع معين وبيع دار واشتراط سكناها مدة معينة وبيع شجرة واشتراط اكلها مدة معلومة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا اي حلالا او حراما بالشرع والا فكل من شرط شيئًا لنفسه مثلا فقد حلله لنفسه بعد ما منع منه وحرمه عن المشروط عليه بعد ما ابيح له وعن عائشة رضي الله عنها ان النبيء صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين ما بال اقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله الا من شرط شرطا ليس في كتاب الله وان شرطه مائة مرة ليس له شرطه لشرط الله اولى واحق واما حديث نهى عن بيع وشرط ففي اسناده ضعف وهو قابل للتاويل بان يقال انه مقيد بما اذا كان الشرط محرما كقوله صلى الله عليه وسلم مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي لم يكن جوازها فيه وقوله الا شرطًا احل حرامًا الخ وبما اذا كان مجهولاً لاداء المجهول الى تعطيل المبيع الى غير حد فيترتب على ذلك منازعة وفتنة وبما اذا كان في غير المبيع لانه اذا كان في نفسه كان كاستثناء وهو جائز وفي بيع الامة والدابة بشرط الحمل الجواز مطلقًا والغالب ولادته سالمًا والجواز ان قصد البراءة لا الزيادة في الثمن والمنع مطلقًا وجواز اشتراط البراءة من الحمل ان كانت وخشاء والاجازت ان كان الحمل ظاهرًا فان الحمل يضع من ثمنها وان اقر السيد بوطئها لم يجز بيعها ❊ وبطل❊ الشرط ❊ ان لم يحل وصح البيع ❊ كبيع امة واشتراط ولاءها ان عتقت بعد فالبيع صحيح والولاء لمشتريها اذا اعتقها لا لبائعها المشترط له فان لحمة الولاء كلحمة النسب كما في الحديث واللحمة القرابة فلا ينتقل حكمه ببيع او هبة او غيرها كما لا ينتقل حكم النسب فكما لا يصح ان تبيع قرابتك من زيد لبكر مثلا او تهبه اياها او تنقلها اليه بوجه ليرثه مكانك كذلك الولاء انما هو لمن اعتق او عصبته وقد اشترت عائشة بريرة لتعتقها واشترط البائع ولاءها فقال صل الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واجاز البيع وابطل

فان كان معلوما وفيه نفع للبائع وحل تملكه وكان في نفس المبيع صح هو والمبيع وبطل ان لم يحل وصح البيع

الشرط فلا دليل فيه لمن ابطل الشرط مطلقا لان الشرط فيه احل حرامًا لان الولاء لا يباع وبيعه حرام كما قال بن بركة ما نصه والذي يوجبه النظر عندي والله اعلم ان خبر بريرة كان شرطها غير جائز الى آخر ما حكاه الشيخ عنه واما قوله والذي يوجبه النظر عندي ان الشرط في ذلك لا يخلو الخ فمن كلام الشيخ لا من كلام ابن بركة ومراده بابي عبد الله بن بركة وكذا مراد الشيخ اسماعيل واما ابو محمد فانما هو شيخ بن بركة يحكي ابن بركة كلامه فيسوقه الشيخ مع كلام ابن بركة وليس هو ابن بركة كما قد يقال ويعلم ما قاته من كتاب ابن بركة واذا لم يكن الشرط جائزًا مما يجوز تملكه ولكنه وقع بعد العقد صح هو والبيع لانه تبرع ❊وان جهل❊ الشرط ❊ بطلا❊ اي الشرط والبيع ❊ على المختار ❊ كبيع نخل واشتراط اكلها او بيع دار واشتراط سكناها بلا تحديد او سكناها الى الموت او سكناها الى ان اجد مسكنًا او ياتي ولدي او يجيء السيل او نحو ذلك مما يجهل او نحوه مما لا يضبط وقيل صح البيع وبطل الشرط وقد باع تميم الداري دارًا وشرط سكناها فابطل النبيء صلى الله عليه وسلم البيع والشرط معا لجهل الشرط لانه لم يشترط مدة معلومة وليس ابطاله لمجرد الشرط بل لكونه مجهولاً فلا دليل فيه لمن يقول بابطال كل بيع وشرط وقيل انه شرط تميم سكنى سنة وبهذه الرواية يستدل من قال بابطال البيع والشرط مطلقًا فيعارضها حديث جابر ابن عبد الله من شرطه ظهر الجمل الى المدينة فيجاب بقول ابن عباس ان شرط الظهر كان بعد العقد فاجاز النبيء صلى الله عليه وسلم البيع والشرط معا فيبحث بان الواجب قبول رواية الصحابي لا اجتهاده فان قوله بوقوع الشرط بعد العقد اجتهاد منه رحمه الله وفهم لا رواية من الحديث فللخصم ان لا يسلم ان يقول انه وقع في العقد كما هو المتبادر من تسميته شرطًا فيستدل بحديث جابر على جواز البيع والشرط المعلوم الحلال وذكر ابن بركة ان اشتراط الظهر في هذا الحديث قد روي انه كان بعد العقد على وجه العارية يشير الى كلام اين عباس لكن كونه شرطًا يبعد عن كونه عارية بعد العقد وقد يبحث بانا لا نسلم ان ذلك فهم من ابن عباس بل سمع سماعًا من غيره ان ذلك وقع بعد العقد كما هو المتبادر ان ذلك منه سماع ولا وجه لنسخ بعض الاحاديث ببعض مع امكان الجمع وايضًا لا يصح النسخ الا بمعرفة

وان جهل بطلا على المختار

وان كان في غير نفس المبيع كبيع سلعة بكقفيز برا باشتراط طحنه او حملة لمكان معين او بيعه اوعمل آخر على مشتريه منع البيع لجهل في الثمن

المتأخر فينسخ المتقدم ان لم يمكن الجمع وعال الشيخ القول ببطلان البيع والشرط الذي في المبيع مطلقاً بمنع التصرف في ملكه وهو مشكل لانه اذا عين المدة لم يكن قد منعه مطلقاً بل منعاً مخصوصاً فهو كالاستثناء كما شرط تميم سكنى سنة فانها اضبط قيل من اشتراط جابر ظهر الجمل من مكة الى المدينة لاختلاف الركوب والحمل والطرق والاسراع والبطيء وقد يقال ان السكنى تختلف بكثرة العمل وقلتها في الارض والسقف والجدار والثقل والخفة وذلك التعليل تعليل حكاه عن اصحاب القول الذي ذكره بقوله وقال آخرون الخ وهم من منع البيع والشرط معا ولو كان معلوماً حلالاً ولهذا عللوه بما ذكر من منع التصرف اذا كان في المبيع فلا يظهر ما قيل انه كان الاولى ان يعلل بانها غير معلومة او بان الشرط في عقدة البيع ولفظ قصة جابر انه صلى الله عليه وسلم ابتاع من جابر ابن عبد الله الانصاري بعيرا واستثنى جابر ظهره من مكة الى المدينة فاجاز النبيء صلى الله عليه وسلم البيع والشرط وفي رواية انه اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا بخمس اواق واستثنى ظهره من مكة الى المدينة قال جابر لما قدم المدينة اعطاني خمس اواق وزادني قيراطين قال ابن بركة بعد ذكره الروايتين قال بعض الفقهاء ان في بعض الاخبار مايدل على ان ذلك لم يكن شرطاً في البيع وانما كان وعدا منفصلا عنه وقال بعض اهل العلم الاخبار ناسخ ومنسوخ اه كانه يشير الى نسخ جواز الشرط والبيع باحاديث النهي عن بيع وشرط ولا يتعين ذلك لاحتمال العكس والنسخ لايثبت بالاحتمال لكن المتفق عليه اولى من المختلف فيه ويمكن على بعد ان يكون صلى الله عليه وسلم تركهم وهذه الاخبار ليجتهدوا ويسوغ لكل واحد ما ادى اليه اجتهاده وقيل يجوز الشرط ان كان في غير المبيع وان كان فيه بطلا وقيل بالعكس وهو مشهور واشار اليه بقوله ❊وان كان في غير نفس المبيع كبيع سلعة بكقفيز برا باشتراط طحنه او حملة لمكان معين او بيعه❊ عنه لغيره بعد استيفاءه له بكيل ❊او عمل آخر على مشتريه❊ متعلق باشتراط والهاء للمبيع او للكاف ❊منع البيع لجهل في الثمن❊ ولزم من منعه منع الشرط ويبحث بان الثمن لاجهل فيه فانه القفيز وطحنه او القفيز وحمله لمكان معلوم ونحو ذلك نعم بيعه مجهول اذ لايدري كم يساوم فيه فيرد او يقبل حتى ينقضي بالبيع اوكم يساوم ويرد حتى يبيعه جملة الا ان

وان شرطه مشتر على بايع كان جهلا في الثمن

يقال لايدري كم ثمنا للسلعة وما يكون اجرة للطحن مثلا ❊وان شرطه❊ اي الشرط الذي في عين المبيع ❊مشتر على بايع❊ مثل ان يشترط في المثال على بايع السلعة له ان يحملها لمكان معين او يبيعها او نحو ذلك ❊كان❊ فعلهما او الشرط ❊جهلا❊ اي ذا جهل بان وقع الجهل فيه ❊في الثمن❊ وهو السلعة ونحو حملها لمكان معين فيبطل البيع والشرط جميعاً ويبحث بانه لا جهل فيه الا في شرط بيعها على حد ما مر آنفا الا ان يقال انه لا يدري كم من السلعة المبيعة ثمن للقفيز وكم منها ثمن للحمل او للطحن او نحو ذلك وان عين للقفيز قدراً معلوماً من السلعة او لحمله او حمل السلعة مثلا قدراً معلوماً لكان ذلك بيعاً واجازة في عقدة وذلك جائز عند مالك واصحابه ومنعه الكوفيون والشافعي لانهم يرون الثمن في ذلك مجهولاً ومالك يقول اذا كانت الاجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً وربما رآه الذين منعوه من باب بيعتين في بيعة لان الاجارة بمنزلة البيع ويشبه ذلك ايضاً بيع اشياء مختلفة بثمن واحد اذ باع المشتري القفيز وحمله مثلاً بالسلعة واشبه بيع شيء واحد بثمن متعدد مختلف اذ باع البائع السلعة بالقفيز وطحنه مثلاً وذلك ان الشيئين غير الدنانير والدراهم كل واحد منهما ثمن ومثمن وفي اختلاف اثمان لمثمن ومثمنات لثمن خلاف فعلى المنع تمتنع المسئلتان وقيل ببطلان البيع والشرط مطلقاً ولو في نفس المبيع وقيل بالجواز مطلقاً ولو في غير نفس المبيع وقيل بصحة البيع وبطلان الشرط وقال ابن عباس بالاول وهو بطلانهما وان وقع الشرط بعد البيع جاز وان وقع قبل عقده فخلاف وذكر ابن حجر ان الشرط المفسد للبيع هو الواقع في نفس المبيع حال العقد عند الجمهور لمنافاته مقتضى العقد كبيع دار واشتراط سكناها وعبد وشرط خدمته واجازه احمد وابو ثور واسحاق تنزيلاً للشرط منزلة الاستثناء ان كان قدراً معلوماً ووافقهم مالك في الزمان اليسير وحدوه بثلاثة ايام والتحقيق ان المنافي لعقدة البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية ان لا يطاها او الدار ان لا يسكنها او في العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة ان لا يركبها اما اذا اشترط شيئاً معيناً لوقت معين فلا منافاة وذكر المصنف في بعض مختصراته ان شرط على بائع سلعة حملها لمعلوم انتقضا او ربا او ثبتا لجواز اجرة على معروف او ثبت البيع فقط اقوال وان عينا للثمن كذا وللكراء كذا جاز وان شرط بائع نخل او

ارض على مشتريها ان يودي معه كذا وكذا خراجا بطلاهما او الشرط فقط قولان وكذا كل شرط باطل والخراج ان كان ظلما باطل وعلى ثبوت الشرط ان امتنع من الاداء معه فهل له او لا بد من الاداء قولان ووجه الاول انه باطل واذا كان شرط قبل العقد بطلا عند من لا يثبته الا عند العقد وحجة مثبتهما حديث المؤمنون على شروطهم وان لم يحد عدد السنين في اداء الخراج مثلاً بطلا للجهل وان قال مريد الشراء لا درهم عندي فقبل لهاقاضيك عروضاً ثم ان اتماه او انتقض قولان ان تشارطا ذلك وان عرض ذلك بلا مشارطة جاز وقيل ان كان الشرط يصلح البيع جاز وان كان يبطله ابطله وضعف اشتراط بائع نخلة اكلها الى موته الا ان اتماه وان اثبته المشتري حتى مات لم ينقضه وارثه ولا وارث البائع ان مات وان باع ثوراً بمائة على انه ان لم يعطه اياها الوقت كذا رده مع كذا وكذا اجرة استعماله جاز او انتقص وله كراء المثل قولان وان شرط البائع تعويض عمل عن الثمن كنسج فقولان وان شرط ان اشتريت مال فلان فهو لي صح البيع الاول له والثاني للمشتري وان شرط بيع جارية ان لا يطاها بطل الشرط وحده او بطلا الا ان وطيئها المشتري فيبطل الشرط قولان وكذا ان شرط ان لا يتسراها او لا يبيعها او لا يهبها او شرط ان لا يفعل ذلك ومن باع شيئاً على ان لا يبيعه المشتري او لا يعطي منه بطل الشرط وحده او هما واختيرا قولان وان شرط بايع حب على مشتريه خبز و بيعه و كون ما فضل من الثمن بينهما بطلا وان فعل رد مثل الحب او القيمة وتاب وان اشترى سلعة على ان يعترض بالثمن صحا او ان عينا سعراً فسدا او ان لم يتماه اقوال وان باع بالف مثلاً على انه ان باعه المشتري فهو للبايع بذلك الثمن فسدا او بطل الشرط وان قال ابيع لك على ان لاتبيعه لفلان فان ترك له شيئاً من الثمن على ان لا يبيعه لفلان فباعه رد ما ترك له اه ✻ وجاز ✻ الشرط ✻ ان شرط ✻ المشتري ✻ بعض الثمن ✻ ان يرد له ✻ كان يتفق مع بايع ان يشتري سلعته بدينار على ان يحط عنه نصفه مثلا ✻ لان ذلك بمنزلة الشراء بنصف دينار وهو جائز ولا سيما ان كان الحط ✻ في مقابلة عمله ✻ ان كان قد عمل للبايع على ذلك شيئاً فيشرط ان يحسبه له مع ثمن المبيع او مقابلة عمل يعمله له بعده ✻ ونهي

وجاز ان شرط بعض الثمن كان يتفق مع بايع ان يشتري سلعته بدينار على ان يحط عنه نصفه مثلا في مقابلة عمله ونهي

عن بيع العربان ✻ بفتح العين والراء و بضمها واسكان الراء و يقال اضاً العربون بضم العين واسكان الراء و بفتحهما وتبدل العين فيهن ايضاً همزة والاوليان افصح وهو ما عقدت به المبايعة من الثمن ومثل البيع الكراء وذلك ان يقول له اجيئك بعد لاشتري منك هذا بكذا او لا كتريه منك بكذا او لاتفق معك على كذا كراء او شراء او اكتريته او يشترته شراء عربون او كراء عربون فخذ هذا عربوناً ✻ و ✻ بيعه ✻ هو دفع بعض الثمن ✻ سماه ثمناً لانه يعتبر ان يكون بعد ذلك من الثمن اذا وقع البيع ✻ لبائع يكون بيده لوقت ✻ مخصوص ✻ فان رجع ✻ المشتري للبايع ✻ فيه ✻ في ذلك الوقت المخصوص لامضاء البيع ✻ فذلك ✻ المقصود ✻ والا لم يرتجعه ✻ اي ذلك البعض من الثمن ✻ منه ✻ اي من البايع ✻ وهذا ✻ اي هذا البيع ✻ لا يجوز ولو اتى ✻ اي المشتري ✻ له بالثمن ✻ الباقي ✻ لانه عقد لا يحل ✻ ولازم البائع ان يرد له ذلك البعض وان لم يرجع في الوقت وان يرد الباقي ان اخذه ايضاً وقيل ان اتما البيع ان عقد ولزمتهما التوبة على كل حال قيل انه غرر ومخاطرة واكل مال بلا عوض وان وقع لم يصح خلافاً لمجاهد وابن سيرين ونافع بن الحرث وزيد ابن اسلم وعنه اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اهل الحديث ذلك غير معروف عنه صلى الله عليه وسلم ✻ وعن بيع الثنيا وهو بيع شيء جزافاً ✻ اى بلا كيل ولا وزن ✻ مع استثناء كيل او وزن ✻ واحد او اثنين او اكثر وقد مر كلام فيه ومثله في الحكم بيع ما يعد جزافا واستثناء عدد منه او ما يمسح واستثناء قدر منه ونحو ذلك فما ذكره جار مجرى التمثيل فيما اظن و يدل لهذا تعليل الشيخ المنع بان الاستثناء يمكن ان يأتي على الكل لكن ظاهر هذا التعليل انه اذا لم يمكن ذلك جاز وليس كذلك فان الحديث نص في النهي بلا تقييد والتعليل مظنون خارج عن الحديث ثم رأيت في نسخ كثيرة تعليلاً آخر هو الجهل بالمبيع فلو عدا وكال او وزن مثلاً لجاز لعدم الجهل واليقين بانه لا يأتي على المبيع فيكون كبيع التسمية ويدل لجريان ما ذكره مجري التمثيل ايضا قول الشيخ ما يتحصل منه ان هذا استثناء تتعلق به مسائل منعا وجوازا اشار اليهن المصنف بقوله ✻ والمستثنى اما ✻ ان يكون ✻ شائعا ✻ اي منتشراً بحيث لا يتصور جزء الا وفيه بعضه ✻ او معيناً والاول ✻

عن بيع العربان وهو دفع بعض الثمن لبائع يكون بيده لوقت فان رجع فيه فذلك والا لم يرتجعه منه وهذا لايجوز ولو اتى له بالثمن لانه عقد لايحل وعن بيع الثنيا وهو بيع شيء جزافاً مع استثناء كيل او وزن والمستثنى اما شايعاً او معيناً والاول

مبتدا * كبيع هذا الغلام او الدابة او الارض او نحو ذلك الا ثلثه او ربعه او نحوه * من الكسور التي هي ادق من ذلك كالخمس والسدس فصاعدا * جائز * خبر وقوله كبيع حال من الضمير في الخبر او خبر لمحذوف وجملتهما معترضة بين المبتدا والخبر او هو حال من المبتدا على قول مجيزه او من الضمير فيه لتاويله بمعنى السابق او الاسبق فان لفظ الاول يجوز مراعاة ذلك فيه او هو خبر اول وجائز خبر ثان * وفي * استثناء * النصف * واكثر * قولان * مثبته يثبت البيع كما وقع ونافيه يبطله واصحابنا على نفيه في اكثر من النصف لكن اختلفوا هل يبطل البيع او يصح ويبطل الاستثناء * والثاني اما * ان يكون * ظاهرا اولا والظاهر اما * ان يكون * معلوما او مجهولا والمجهول * من الظاهر * ممنوع كبيع غنم * مجهول العدد * الا عددا منها * مثل ان يقول بعت لك تمر هذه النخلة المدركة الا عرجونا للمسجد او للصدقة يوم الجمعة ولم يعينه من حينه فهو باطل ولو عينه حين البيع جاز او بعت لك هذه الغنم او هذه الجمال او نحو ذلك الا واحدا او الا اثنين او الا ثلاثة او نحو ذلك بلا تعيين ذات المستثنى ولو عين كمية العدد وكبيع غنم او جمال او غيرهما الا ذكورها او الا اناثها او الا سودها ونحو ذلك وقيل اذا باع هذا الغنم او هذه الجمال الا عددا معلوما جاز ان كان الباقي يصدق عليه لفظ جمال او لفظ غنم وكذا ما اشبه ذلك وكبيع هذه المكيلات او الموزونات مشيرا الى نحو امداد موضوعة كل واحد على حدة واستثناء واحد منها او اكثر بلا تعيين واجاز بعضهم بيع التسمية فيما تمكن فيه القسمة * او * ان بيع * نخلا او زيتونا * او نحوهما * الا * شجرة * واحدة مبهمة * او اثنتين او اكثر بابهام ونصب نخلا وزيتونا عطف على محل غنم فانه مفعول لكن اضيف اليه المصدر فجر وان باع هذا الغنم الا ثلثه او ربعه او اقل او اكثر جاز عند مجيز بيع التسمية ولو امكنت القسمة * والمعلوم * اي من الظاهر * جائز الاستثناء كبيع بستان معين الا شجرة معينة * او الا شجرتين معينتين او الا اشجار معينة وكبيع هذا الغنم الا واحدا فصاعدا معينا او الا اناثها او ذكورها او سودها وقد علما معا كم اناثها او ذكورها او سودها وعلماها باعيانها وهكذا * او * بيع * شجرة كذلك * اي معينة * الا ثمرتها * بان تكون لما تؤبر ولو ابرت لم يحتج لاستثنائها لانها حينئذ

كبيع هذا الغلام او الدابة او الارض او نحو ذلك الا ثلثه او اربعه او نحوه جائز وفي النصف قولان والثاني اما ظاهرا اولا والظاهر اما معلوما او مجهولا والمجهول ممنوع كبيع غنم الا عددا منها او نخلا او زيتونا الا واحدة مبهمة والمعلوم جائز الاستثناء كبيع بستان معين الا شجرة معينة او شجرة كذلك الا ثمرتها

له بلا استثناء الا على قول من قال هي للمشتري ولو ابرت ما لم تدرك وعلى قول من قال هي له ولو طابت فان البائع يحتاج الى استثنائها ان ارادها وعبارة بعض يجوز استثناء الزرع ولو لم يدرك لا الثمار الا ان ادركت واذا استثنيت بلا شرط ابقاءها وتركت بلا قطع صح البيع ولو بلا اذن المشتري الا ان كان العرف ان استثناءها على الابقاء وان شرط الابقاء فعلى ما مر في البيع والشرط وان لم يكن العرف كذلك ولم يقع شرط وتركت بلا اذن لم ينفسخ البيع بمضي ثلاثة ايام او اكثر ايضا ولكن يتحالل مع المشتري * او الارض الا زرعها * بان يكون قد ادرك وقيل هو للمشتري ولو ادرك ان لم يستثن والا لم يجز استثناؤه الا على القطع وان استثناه وتركه حالل المشتري وان اذن له في تركه جاز تركه وان اعتيد استثناؤه على تركه حتى يدرك فعلى ما اعتيد * او نحو ذلك * وجاز استثناء تسمية من ثمار او زرع * ومنه * اي من الظاهر * ممتنعه * اي ممتنع الاستثناء * كبيع العبد الا عضوا منه * ولو معينا * او الشجرة الا غصنا * غير معين * منها كما منع بيعه * اي بيع نحو العضو من العبد والغصن غير معين من الشجرة * اتفاقا * وان عين الغصن منها وحده جاز بيعه وجاز استثناؤه فيقطعه وفي الديوان وكذلك ان باع له هذا الغصن فلا يجوز بيعه الا ان تبين من حيث يقطعه وهذا محتمل لان يكون الشراء للقطع فلا ينافي الاتفاق المذكور وان كان رخصة شاذة فلعله اشترط التبين مبالغة في التحديد والافان تركه المشتري حتى زاد انفسخ البيع وذلك على حد الخلاف في الانفساخ بثلاثة ايام او بسبعة او بغير ذلك مما يمكن هنا وقيل لا ولكن له قدر الشراء فقط ويمكن ان يقال هنا لا يفسخ الا ان تركه الى وقت قطعه للغرس وان اشترى على الابقاء فعلى ما مر في البيع والشرط وان لم يشترط فان اجاز له البائع جاز والا وتركه بلا اذنه حالله وان اشتراه على ان يبقيه ابدا في الشجرة ليثمر فيها فخلاف الصحيح عندي الجواز فعليه المساقاة بقدره وان استثناه فليقطعه الا ان اجاز له المشتري الابقاء وان استثناه على الابقاء فعلى ما مر في البيع والشرط * وفي جواز استثناء صوف على غنم * وشعر على معز ووبر على ابل وريش على نعامة وطائر ونحو ذلك * وبيعه * اي الصوف ومثله ما ذكر ونحوه * قولان * اصحهما الجواز وعليه ففي الابقاء والقطع ما مر * وجوز رأس

او الارض الا زرعها او نحو ذلك ومنه ممتنعه كبيع العبد الا عضوا منه او الشجرة الا غصنا منها كما منع بيعه اتفاقا وفي جواز استثناء صوف على غنم وبيعه قولان وجوز رأس

شاة ❊ اي استثناء راس شاة وكذلك بيعه ❊ وجلدها ان اشتريت لذبح ❊ وغير الراس مما هو ظاهر محدود كالا رجل كالراس وغير الشاة كالشاة مثل الجمل مما يذبح او ينحر ❊ والمنع احسن ❊ قيل لان ذلك بيع وشرط قلت لم ار في ذلك شرطا وانما هو مجرد استثناء والصحيح عندي الجواز اللهم الا ان اراد بالشرط استلزام ذلك الاستثناء للذبح فكانه شرط الذبح ويرده انه لو كانت العناية والنية لما يترتب على البيع شرطا او كان الاستلزام شرطا لكان اكثر البيوع شرطية وجاز اجماعا بيع عضو ظاهر واستثناؤه بعد ذبح او نحر ولو غير مقطوع وذكر المصنف في بعض مختصراته انه يجوز بيع الصوف والشعر والوبر على الدواب ليجز من حينه لانه مرئي وان بيع عليها فان وقع على الجز فجزه على البايع وان بيع مجازفة فعلى المشتري واختلف في بيع الجزء من الدابة كنصف او نحوه اي بتعيين لا باشاعة فقيل يجوز ان حضرت عند الصفقة وقيل لا لان قبضه منها حية متعذراه بتصرف ❊ وغير الظاهرة هل يجوز استثناؤه وبيعه اولا قولان وذلك كبيع شاة ❊ او امة ❊ الا حملها ❊ وفيه قول ثالث انه ان نفخ فيه الروح جاز استثناؤه والا فلا وكذا الخلف في عتق امة الا حملها واقتصر الشيخ والمصنف في كتاب الرهن على جواز استثناء الحمل في البيع والهبة ونحوهما ولعل اقتصار الشيخ عليه هنالك اختيار له ❊ او تمر الا نواها او بيض الا محها ❊ او الا ابيضها بضم الميم وهو ما فيها من اصفر وقيل ما في البيض كله وعبر بالمح الصادق بالقولين ليشعر بالحكم في استثناء الاصفر واستثناء كل ما فيها وذلك بحيث عبر بما يتردد بينهما وعمت العبارة كلا منهما على حدة وصلحت له ولم تعمهما بمرة ووجه استثناء كل ما فيها وبيع القشر فقط انه يكون الغرض القشر كما يكون اللب ولاسيما قشر بيض النعام ودخل بالتشبيه بيع البيضة الا ابيضها وبيع الشاة الا كبدها او قلبها او كرشها واللحمة المحدودة وغير ذلك فقيل يجوز الاستثناء كالبيع وقيل لا ويصح البيع وقيل لا يصح الاستثناء ولا البيع وهذان القولان يحتملهما قوله اولا ولو تبادر منه بطلان الشرط فقط ودخل في ذلك على الخلاف المذكور كله استثناء شحم نحو شاة ولما خص في الاثر بكلام ذكره بعد ذلك العموم قصداً لذكر كلام الاثر بقوله ❊ وكره بيع شحم في بطن كشاة ❊ وقيل لا يجوز وهو الصحيح لانه مجهول ومن بيع الغيبة المنهي عنه وقد ذكر القولان في غير هذا الكتاب ايضاً ويحتمل

شاة وجلدها ان اشتريت
لذبح والمنع احسن وغير
الظاهرة هل يجوزاستثناؤه
ويبعه اولا قولان وذلك
كبيع شاة الاحملها اوتمر
الانواها او بيض الامحها
وكره بيع شحم في بطن
كشاة

ان يراد بالكراهة في كلام الاثر الذي اختصره المصنف كراهة التحريم فتوافق القول بعدم الجواز ❊ وجاز استثناؤه ❊ والصحيح المنع لانه مجهول وهو بعض المبيع تحقيقاً بخلاف الجنين فانه ولو جهل لكنه ليس بعض المبيع تحقيقاً وما كان بعضه يقل بكثرته المبيع ويكثر مثلاً بقلته فيتدرع به الجهل الى البيع ايضاً وليس استثناء الشيخ جائزاً من كلام الشيخ جزماً وقولاً واحداً بل قولان في كلام الشيخ اذ قال واما غير الظاهر فانهم اختلفوا في استثنائه فان هذا يشمل الشحم في بطن الحيوان وغيره واما قوله وان استثناه البائع فلا بأس فانما هو من جملة كلام الاثر الذي حكاه اذ قال وفي الاثر ويكره ان يباع الخ واما قول المصنف وجاز استثناؤه فمعناه جاز استثناؤه عند هذا الكاره المعلوم من قوله كره قال في بعض مختصراته وان استثنى ما في بطن شاة من شحم او غيره جاز البيع والشرط او جاز البيع دون الاستثناء لانه مجهول ولا يجوز شراء لحم شاة او غيرها قبل الذبح ولا ما في بطنها غير الشحم وفي الديوان ان استثنى رطل لحم لم يجز البيع ❊ فعلى هذا ❊ اي المذكور من جواز استثناء الشحم في الشاة وكراهة بيعه فيها مع ما علم من جواز بيع التسمية مطلقاً وما تقدم من جواز استثنائها دون النصف ❊ بين البيع والاستثناء عموم وخصوص من وجه ❊ تنازعه عموم وخصوص فاعمل فيه خصوص واضمر للاول وحذف لانه فضلة اعمل فيها الاول المهمل والاصل عموم منه اي من وجه وخصوص من وجه او اعمل الاول واضمر للثاني اي عموم وخصوص منه من وجه فمنه متعلق بخصوص وهاؤه لوجه ومن وجه متعلق بعموم ويحتمل ان يكون من مجرد باب الحذف فيعلق المذكور باحدهما ويقدر مثله ظاهراً للآخر ومعنى ذلك ان كل واحد يعم في صورة ويخص في اخرى وذلك منهم جعل للعموم والخصوص ما يتعلق به البيع والاستثناء لا في نفس البيع والاستثناء وهذا مخالف للاصطلاح ويمكن رده للاصطلاح بتقدير مضاف اي بين مواضع البيع والاستثناء عموم وخصوص من وجه ❊ لاجتماعهما في التسمية الشائعة دون نصف ❊ كثلث وربع وخمس وسدس وهكذا فكل من ذلك يجوز استثناؤه كما يجوز بيعه ❊ وانفراد البيع فيما فوقه ❊ مثل ان يبيع له نصف الشاة وعشرها ومثل ان يبيع له ثلثيها ومثل ان يبيع له ثلثيها وعشرها فذلك يجوز بيعه لا استثناؤه ومن اجاز

وجاز استثناءه فعلى هذا
بين البيع والاستثناء عموم
وخصوص من وجه
لاجتماعهما في التسمية
الشائعة دون نصف وانفراد
البيع فيما فوقه

استثناء النصف او اكثر كان عنده بينهما عموم وخصوص من وجه ايضاً لاجتماعهما في التسمية مطلقاً وانفراد البيع بما فوق التسمية وهو كل المبيع اذ لا يجوز استثناء المبيع كله ﴿ و ﴾ انفراد ﴿ الاستثناء ﴾ على كلام الاثر لا مطلقاً كما يوهمه المصنف والعلامة ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة ﴿ في الشحم ﴾ ونحوه ﴿ في البطن ﴾ بالجواز بلا كراهة عن البيع فان البيع ولو كان جائزاً لكن بكراهة كما قال وكره بيع شحم في بطن كشاة فقد انفرد عنه الاستثناء بالجواز المجرد عن الكراهة ويحتمل ان يريد بالكراهة التحريم كما هو قول مشار اليه بقولي وقيل لا يجوز فيكون مراده هنا بالانفراد الانفراد بالجواز رأساً وما ذكر من العموم والخصوص من وجه بينهما مسامحة بل بينهما ابداً مباينة فان البيع ابدا غير الاستثناء والاستثناء ابدا غير البيع لكن لما كان جوازهما يقع في صورة ويختص جواز احدهما بصوورة وجواز الآخر باخرى قيل بينهما عموم وخصوص من وجه وذلك ان الشيئين الذين قابلت احدهما بالاخر ان لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر فمتباينان كالانسان والحمار وان صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فمتساويان كالبشر والضاحك وان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر وزيادة من غير عكس فبينهما عموم مطلق كالحيوان والانسان والذي صدق على كل اعم مطلقاً والآخر اخص مطلقا وان صدق كل منهما باعتبار جهة على ما يصدق عليه الآخر باعتبارها وزيادة فعموم من وجه كالكلام والكلم لاجتماعهما في نحو قد قام زيد وانفراد الكلام في قام زيد والكلم في ان قام زيد ﴿ والمستثنى ايضاً اما ﴾ ان يكون ﴿ موجودا كما مر او معدوما كاستثناء غير حاضر ﴾ اي غير خارج من العدم الى الوجود ﴿ من غلة ﴾ غلة حيوان او نبات او غيرهما ﴿ وسكنى ﴾ يبحث فيه بان السكنى ان كانت محدودة ففيها الخلاف السابق والا لم تجز ولعله اراد اجرة السكنى بان يبيع دارا ويشترط كراءها سنة او سنتين او اقل او اكثر يعطيه اياه المشتري او يسكنها احد بالكراء فيعطيه فهذا لا يجوز وقد يجاب بان الاستثناء ليس كالشرط فيجوز شرطها مدة معلومة على قول ويمنع استثناؤها ﴿ او خدمة ﴾ من عبد او امة او غيرهما من حيوان ﴿ فهل يبطل ﴾ الشرط ﴿ ويصح البيع او يفسد ﴾ كالشرط ﴿ قولان ﴾ ثالثهما

والاستثناء في الشحم في البطن والمستثنى ايضاً اما موجوداً كما مر او معدوماً كاستثناء غير حاضر من غلة وسكنى او خدمة فهل يبطل ويصح البيع او يفسد قولان

صحة البيع والاستثناء ان كان الاستثناء محدودا ويوخذ من ذلك قول بجواز بيع ما فيه وقف دار او شجر او غيره كوقف قنو في نخلة على الاستمرار يباع ويستثنى الوقف فيكون قول بصحة البيع فقيل لا يجوز وبطلان الوقف واجاز بعض المتأخرين بيع ما فيه وقف وصحة الاستثناء وما في ذلك من بعض جهالة يرخص فيه ككبر قنو وصغره كما رخص في جهل شحم مستثنى في البطن واولى من ذلك ان يهب المشتري ان يخرج الوقف ﴿ وفي جواز استثناء كيل او وزن ﴾ او عدد او كم من مساحات ﴿ معلوم من مكيل او موزون ﴾ او معدود او ممسوح ﴿ كذلك ﴾ اي معلوم اما باحاطة العين وادراك ان فيه مقدار المبيع او اكثر واما بالاطلاع على جملة ما فيه من كيل او وزن او عدد او مساحة ﴿ ويمنعه خلاف ﴾ الصحيح الجواز واختار بعضهم المنع في البيع ووجه المنع فيه وفى الاستثناء ان المبيع او المستثنى غير متميز عما عداه وان قلت كيف اختلفوا مع حديث النهي عن الثنيا قلت لاختلافهم في فساد ماوقع فيه المنهي عنه بل في بعض الطرق نهي عن بيع الثنيا الا ان يعلما وان لم يكف فسد البيع وقيل يتم من خارج وان علما انه لا يكفي فسد البيع ﴿ ويمنع ﴾ الاستثناء كالبيع ﴿ من مجهول ﴾ كاستثناء كيل من طعام غير مكيل ﴿ وفسد البيع باستثناء شيء من نفسه ﴾ كبيع هذه الشاة الا اياها او الا هذه باشارة اليها ﴿ او ﴾ استثناء ﴿ اكثر منه ﴾ كقولك بعت لك هذه الشاة الا اياها ونصفها او الا اياها ونصف شاة او الا اياها وهذه مشيراً الى اخرى وبعت لك هذه الشياه المعشر الا احدى عشرة شاة ﴿ او من غير جنسه ﴾ كبيع هذه الشاة الا هذه الارض او الا هذا الجمل فان المراد بالجنس النوع فلا يرد ان الجمل والشاة من جنس ويحتمل ان يريد بالجنس نفس الشيء المبيع فيعم ذلك كله ونحو بعت هذه الشاة الا هذه مشيراً للاخرى ﴿ وجوز ﴾ ذلك البيع ﴿ ببطلان الاستثناء ﴾ قال في الديوان لا يجوز الاستثناء الا فيما يجوز فيه بيع التسمية وقيل الاستثناء جائز فيما تمكن فيه القسمة وما لا تمكن وكذا الاستثناء في الثمن وان باع شيئاً واستثنى منه سهم شريكه لم يجز وقيل يجوز ان كان سهم شريكه معلوماً وان باع شيئاً واستثنى خلافه لم يجز وقيل جائز وان باع شيئاً وسماه بخلافه لم يجز وقيل يجوز حين قصده مثل ان يقول بعت لك هذه الشاة

وفي جواز استثناء كيل او وزن معلوم من مكيل او موزون كذلك ويمنعه خلاف ويمنع من مجهول وفسد البيع باستثناء شيء من نفسه او اكثر منه او من غير جنسه وجوز ببطلان الاستثناء

مشيراً الى جمل او دار وان قال بعت لك هذا الشيء غدا لم يجز وقيل اذا قبله اليوم
او غدا جاز وان دفعه اليوم لم يصبه غدا وان استثنى عدداً معلوماً اكثر من الجميع او
مساو يا له لم يجز البيع وقيل جائز والاستثناء باطل وان باع الاندر واستثنى التبن
فقيل لا يجوز البيع وقيل يجوز وكذا ان باع داراً واستثنى حجراً معلوماً منها او بيتاً
واستثنى خشبه او خشبة معلومة او سارية معلومة الا ان اتصلت السوار فلا يجوز
البيع ولا يجوز ان باع عيناً واستثنى ماءها وان باع داراً واستثنى بقعتها او شجرة
واستثنى موضعها او باباً واستثنى مساميره جاز وان قال بعت لك هذا التمر ونواه او
هذه البيض ومحها او هذه الناقة وجنينها وما اشبه ذلك من الحوامل او هذه الشاة
وصوفها وجلدها وراسها او البيت وخشبه او الشجرة وغصونها ونحو ذلك مما يباع فباعه
وخص بعضاً منه بالذكر لم يجز وقيل جائز ❊ والثمن كالمثمن جوازاً ومنعاً ❊ وفاقاً
وخلافاً في جميع ما تقدم بحسب الامكان والتحقيق الجواز بلا خلاف اذا استثني غير
المبيع اذا اختلط بالمبيع ولو اختلف الجنس مثل ان يختلط التمر بالبر فتقول بعت لك
هذ البر الا التمر ولفظ المباع في قول الشيخ رحمه الله والاستثناء في الثمن بمنزلة الاستثناء
في الشيء المباع اسم مفعول اباع بالهمزة بمعنى عرض على البيع تقول ابعت الشيء
أبيعه اباعتاً بمعنى عرضته على البيع وكل مبيع معروض على البيع اما من اول مرة
واما ان يكون لم يقصد بيعه ولما يطلبه احد ان يبيعه وافق وجعله في معرض البيع
قال في الديوان اذا باع بدينار الا درهماً او بدينار الا خروبة او بدينار الا حبة او
بدينار الا دانقاً او سقلياً او بدينار الا ثمنة او الا شاة او الا جزة او استثنى خلاف
ما باع به كالدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم او القمح من الشعير او الشعير من
القمح او الدنانير او الدراهم من القمح او الشعير وغيرهما من الحبوب لم يجز وكذلك
جميع المختلف وجاز الوفاق من الوفاق ويجوز الاستثناء من الدينار والدرهم ما لم يستثن
الاكثر وفي النصف قولان وقيل في الاكثر جائز اه بتصرف والكلام في الاستثناء
في الاجرة والرهن والصداق واعطاء الارش مثله في البيع والله اعلم ❊ باب ❊ في
انواع من المناهي ❊ نهي لضرر ❊ يقع على مشتر او بايع ❊ عن سوم رجل ❊ في البيع
والشراء والاجارة والكراء والنكاح باقل او اكثر او مساو ومثل ان يقول ء اخذه انا

والثمن كالمثمن جوازاً ومنعاً
❊ باب ❊
نهي لضرر عن سوم رجل

بما

بما رضيت به لهذا وهو معلوم او مجهول ❊ على سوم اخيه ❊ بان يجده يساوم سلعة
او غيرها بثمن فيزيد عليه ليشتريها او يطلبها بلا زيادة او ياتي بثمن آخر وافق او
خالف فيوقع الضرر على المشتري وعن بيعه ❊ كذلك ❊ اي على بيع اخيه بان يجده
يبيع سلعة او غيره فيعارض المشتري بسلعته او غير سلعة يشتري عنه و يوقع الضرر
على البائع وهذا اولى من تفسير البيع بالشراء فيتحد معنى النهيين على تعبيره به لان
التأسيس اولى من التكرير ومر كلام في النكاح والنهيان على عمومهما ❊ وان ❊ كان
ذلك ❊ بتأخير ❊ من السائم الثاني او البائع الثاني لما يشتري به او يبيعه ❊ او
خلاف ثمن ❊ المشتري ❊ الاول ❊ او مثمن البائع الاول ❊ او ❊ كان سومه او
بيعه على سوم اخيه او بيعه ❊ لغيره ❊ كطفله او مجنونه ووصيه ومستخلف هو عليه
وآمره وموكله ونحو ذلك كما قال ❊ بخلافة ❊ او كان باقل من الثمن الاول
او مبيع الاول او بردي ❊ او ❊ كان المسوم عليه او المبيع عليه ليس يسوم او يبيع
على نفسه بل على غيره كطفله ومن ذكر او كان سومه ❊ باقالة ❊ فيجدهما الثاني يطلب
احدهما الاقالة من الآخر فيعرض ان ياخذ ذلك بما بيع به او اشترى او باكثر مثلا
او يقول اعطنيه بالاقالة على قول من يجيز الاقالة لغير البائع والمشتري ❊ او تولية ❊
بان يجد احداً يولي احداً ما اشترى فيقول وله لي بما اشتريت او اقل او اكثر على
قول مجيز التولية باقل او اكثر وان اجاز المشترى السوم عليه او البائع البيع عليه جاز
واما السوم بغير البيع والشراء فجائز مثل ان يطلبه بالهبة او بالاجرة او بالصداق او
بالارش او بالدين له عليه او بالارش ونحو ذلك ومن لقي رجلا فقال له ما تريد فقال
اريد ان اشتري من فلان كذا وقال اعطيك ان لم يعطك فقال ان كان عندك فانا
احب فباع له فانه فعل مكروهاً ومن قال ان الاجرة كالبيع منع السوم على الاستيجار
وايضاح الضر في الاقالة لغير البائع بعد ما طلبت من البائع ولم يرده ان البائع له اجر
الاقالة فلا يفيته عنه ولعله ايضاً يريد الرد بالاقالة ❊ وعن تلقي الركبان ❊ لا مفهوم
للركبان فان الحكم كذلك سواء جاءوا ابد واب ام لا ركبوا عليها ام لا حملوا عليها ام
على ظهورهم وسواء الواحد وما فوقه وانما ذكر لفظ الركبان نظراً للغالب فالمراد تلقي
الاجلاب اي القصد الى لقائهم للشراء منهم مطلقاً او للبيع لهم مطلقاً كذا ظهر لي

على سوم اخيه وعن بيعه
كذلك وان بتأخير او
خلاف ثمن الاول او لغيره
بك خلافة او باقالة او تولية
وعن تلقي الركبان

ثم رايته لابي عبدالله محمد بن عمرو بن ابى ستة عن ابن حجر والحمد لله ويدل له رواية لا تتلقوا السوالع وفي الحديث اذا تلقاه متلق فله الخيار اذا بلغ المحل ❊ وعن بيع حاضر لباد ❊ واعانته على حضري اراد بالبيع مايشمل البيع او الشراء وخص بعضهم النهي بالبيع لظاهر الحديث والصحيح الاول قال ابن سيرين سالت انس بن مالك انهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم اي نهينا عن ذلك جميعاً وقال البخاري انما يحرم ذلك باجر والا فلا لقوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة والتحقيق اطلاق التحريم لان هذا الحديث عام وحديث الباب خاص والخاص يقضي على العام ولقوله صلى الله عليه وسلم ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض ويجري مجرى البيع او الشراء له الاشارة له باحدهما ونحوها مما هو نصح لان النهي للرفق باهل الحضر واجاز بعضهم الاشارة ونحوها تمسك بظاهر الحديث كما روي ان بدويا قدم ببضاعة الى طلحة فقال بعها لي فاني لست اعرف سوقها فقال نهانا صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولكن ساوم واشير عليك قال المصنف في التاج هل النهي عن بيع حاضر لباد نهي ادب او تحريم او كراهة وعليه الاكثر خلاف والشراء طيب لايحرم لان النهي انما ورد على البائع ان يبيع سلعة باد وقيل فيمن له صديق فوجه اليه سلعة يبيعها له ان ذلك واسع لهما وعليه عمل الناس وليس من بيع حاضر لباد انتهى وقيل النهي حين كان اهل البدو مشركين والصحيح الاول ❊ وعن احتكار ❊ في بلد فيه موحدون او موحدون ومشركون او موحدون واهل الذمة او اهل الذمة وحدهم وجاز في بلد فيه مشركون او كتابيون محاربون وحدهم او معهم موحدون اغنياء عما يحتكر فيه ❊ وعن النجش ❊ وياتي اول الفصل بعد ❊ لغبن فيهما ❊ اي في هذه البيوع والمراد المجموع لا الجميع اذ لاغبن في السوم على الاخ والبيع عليه بل هو في تلقي الركبان والغبن واقع عليهم على ماسيذكره وفي بيع حاضر لباد والغبن على الحاضر المشتري او البائع اذ بيع له باكثر مما يشتري به لو خلي بينه وبين البادي وفي الاحتكار والغبن واقع على الذي يشتري من المحتكر بعد وفي النجش والغبن واقع على المشتري المزيد عليه واوضح ما يتبادر فيه الغبن تلقي الركبان ولا سيما ان اخبرهم بكساد السوق فانه غرر ويحتمل عود الضمير على المذكورات خصوصاً بمعونة ان الغبن انما تصور

وعن بيع حاضر لباد وعن احتكار وعن النجش لغبن فيهما

فيها

فيها ويجوز كونه للمجموع والمراد خصوصاً تلقي الركبان ويجوز كونه للجميع على السوم والبيع على الآخر باعتبار انه لو يسم عليه او يبع عليه لكان له بانقص مما اشتراه او يربح في بيعه او بعد فوات البيع او الشراء غبنا ان فاته بالسوم عليه او بالبيع عليه وعلى كل حال فالمراد بالغبن مطلق النقص او الفوت لا المقدار المسمى في الاصطلاح غبنا فقط ❊ وعن غش وخديعة ❊ مترادفان او اراد بالغش الاضرار من حيث يتخيل وبالخديعة المضرة بما لا يتخيل اصلا كبيع اناء اسفله شعير وفوقه بر وان وقع ذلك ❊ فالبيع في الكل ثابت عندنا ❊ وانما لم نحكم بفساد البيع مع ان الصحيح ان النهي يدل على فساد ماوقع فيه لان القول بفساد ماوقع فيه مشروط بان لا تقوم قرينة من خارج على عدم الفساد وبكونه من نفس ما وقع فيه وهو هنا خارج الا في الغش والخديعة والنجش فينبغي الحكم بفساده فيهن لان المنهي عنه في عقدهن فلو قامت قرينة على عدم الفساد لم يفسد مثل الطلاق ثلاثاً او في الحيض فانعقاد الطلاق في ذلك ثابت لا باطل لحديث ان الطلاق هزله جد وجده جد وحديث وقوعه واثم المطلق في ذلك ويدل لما ذكرته قول الشيخ في السوم ان البيع عند اصحابنا جائز والمرتكب عاص لان هذا مما يوجبه النظر انما هو خارج عن البيع اه ❊ والفاعل عاص ❊ ويتبادر بالتوبة والاصلاح مثل ان يرد ما زاد في صورة النجش للمشتري ويزيل ما به الغش باعطاء حسن او نقص مما اخذ ❊ واستحسن الخيار ❊ يخيره البائع ❊ لمشتر في بعض ❊ كالنجش والغش وقال مالك في الواضحة ان من سام على سوم اخيه لا ينفسخ شراؤه قال ابن القاسم من اصحابه يستغفر الله ويعرضها على الاول بالثمن ويؤدب وقيل يفسخ ما لم يفت وهو قول آخر لمالك ولا خلاف ان فاعل ذلك عاص وقال ابن الماجشون انما قال مالك بالفسخ في النكاح لا في البيع وقال داوود اذا فسخه احدهما انفسخ ولو فات ❊ ولا باس بسوم او بيع على مشرك ❊ ولو ذمياً وقيل لا يسام ولا يباع على ذمي وجازا على ❊ من لا يصح منه بيع ❊ او شراء كمجنون وطفل والعبد المحجور عليه والولد الذي تحت ابيه اذا حجر عليه ولو بالغاً وكل من حجر عليه من مفلس ومعدم وسفيه وغيرهم فلو تبايع من لم تجب عليه الجمعة مع من وجبت بعد النداء للصلاة جاز لآخر ممن لم تجب عليه ان يساوم او يبيع على

وعن غش وخديعة فالبيع في الكل ثابت عندنا والفاعل عاص واستحسن الخيار لمشتر في بعض ولا باس بسوم او بيع على مشرك من لا يصح منه بيع

من وجبت عليه والظاهر انه لا يسام ولا يباع على طفل الموحد اذا تعاطى شراء او بيع ما قل ما لم يطلع على حجر وانما ينظر الى من يشترى او يباع له فلو ساوم مشرك لموحد او اراد بيع مال موحد لم يجز السوم عليه او البيع عليه ولو ساوم موحد لمشرك او لمحجور عليه او باع عليهما جاز السوم والبيع عليه وكذا فيمن سام نيابة على من لا يجوز سومه او باع عليه لا على وجه جائز واذا ترك السائم السوم او البائع بيع جاز السوم والبيع ❊ قيل و ❊ لا باس بسوم او بيع ❊ على غير متولى ❊ من متبرء منه وموقوف فيه وهو ضعيف للاشتراك في احكام الاموال ❊ وقيل النهي خاص بغير الاسواق ومحال ❊ جمع محل ❊ المناداة للمبائعة ❊ اما في ذلك فجائز لانها جعلت للمزائدة فما وضع فيها جاز فيه ذلك ولو في غير وقت قيام التبايع والمناداة مالم يطلع على انه ليس للمزائدة واستظهر ابو ستة المنع فيما بدكان او محل بيع من غير مناداة وحديث النهي عن السوم والبيع على سوم الاخر وبيعه مخصوص بحديث جوازهما في محال المناداة والاسواق فانه صلى الله عليه وسلم رآهم يتزائدون فيها ولم ينكروا باع مال محتاج وهو حاس وقدح فسيم بدرهم فقال من يزيد فسيم بدرهمين فباعه لسائمه بالدرهمين وهو الحق وعليه الجمهور فما كان في محل النداء للمزايدة ونودي عليه للزيادة جازت فيه الزيادة وما لم يناد عليه لم تجز فيه الزيادة ولو كان في محل النداء لها ومنع قوم بيع المزايدة لان فيها السوم والبيع على الاخ ويرده ما ذكرنا ولا باس بسوم الشريك مع المبيع اذا سام غير الشريك لانه جاء الحديث لا يبع حتى يعرض على شريكه ❊ وهل قصد بمفهوم النهي ❊ اي مدلول النهي ❊ عن تلقي الركبان نفع اهل البلد ❊ الذي قصده الركبان فانه اذا لم يتلقوا اشترك اهل البلد فيما جلبوا وفي رخص السعر ❊ او الجالب ❊ فانه اذا وصل البلد ازدحم عليه الناس وعرف السعر وعرف كيف يبيع فلا يغبن وبه قال الشافعي وبعضنا والمراد بالغبن هنا نقص المجلوب عن قيمته ولو قل لا خصوص الغبن الذي يؤثر في البيع عندنا وعند مالك كما يتوهم بعض العلماء ❊ او هما ❊ فاذا اباح التلقي من له الحق في الاقوال الثلاثة استبيح او النهي تعبدي فلا يستباح باباحة احد وهما ضمير منفصل اعير للجر والعطف على اهل او هو مرفوع المحل عطفاً على نفع على حذف مضاف اي او نفعهما ❊ اقوال ❊ اصحها

قيل وعلى غير متولى قيل النهي خاص بغير الاسواق ومحال المناداة للمبائعة وهل قصد بمفهوم النهي عن تلقي الركبان نفع اهل البلد او الجالب او هما اقوال

عندي الثالث ومن فعل ذلك صح بيعه وشراءه وعصى عندنا كما مر وقال مالك صحا ويشترك اهل الاسواق في تلك السلعة التي من شانها ان يكون ذلك سوقها فترجع لهم المنفعة وكذا الجالب ترجع له وقيل فسد او اختاره البخاري بل جزم به بناء على ان النهي يدل على فساد ما ارتكب هو فيه واعترض بان ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه واما ان رجع الى امر خارج عنه فانه يصح البيع مثلا ويثبت الخيار ان لم يكن غبن وقد قال الشافعي بثبوت بيع المتلقي وشراءه ولصاحبه الخيار واختاره الشيخ في المسئلة ومثله في كل غرر ذهب به مال بخلاف الغبن بلا غرر فانه لا يؤثر في البيع عنده لعدم ورود النهي فيه ويدل لقول الشافعي حديث ابي هريرة من تلقى شيئاً من الجالب فالجالب بالخيار اذا اتى السوق ❊ ولا يتلقوا بقصد الخروج اليهم لتجر ❊ قيل وجاز لغير تجر كلبس واكل واستخدام قلت لا يجوز لتجر ولا لغيره لعموم النهي عن تلقي السوالع حتى تهبط السوق ولان المضرة تلحق الجالب واهل البلد بمبايعته لتجر او لغير تجر ❊ دون فرسخين ❊ وجاز بعدهما والذي عندي المنع مطلقاً لعموم النهي ولحوق المضرة فمن شاء ذهب اليهم قبل ان يطلق اسم الجالب بان يقصدهم في منازلهم قبل ان يقصدبها البلد ويخرجوا عنها اليه واما قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فعام مخصوص بغير تلقي الجوالب لا كما قيل انه دليل على جواز تلقيهم بعد فرسخين ثم رأيت المنع على الاطلاق وقولاً للشافعية والحمد لله واختلفت المالكية فقال بعض حد المنع ما دون الميل وبعض ما دون اليومين وبعض ما دون الفرسخين وبعض ما دون مسافة القصر والتلقي لا يجوز ولو قصدوا بلد غير المتلقي او جاءوا الى بلده هو لهم وجلبوا للبيع فيه ❊ ويحجر على خارج اليهم ❊ لتجر ❊ وان ❊ كان الخارج المتلقي ليس من اهل البلد ❊ مسافرا او امرأة ❊ اراد بالمسافر انه سافر من البلد فتلقى ما قصد اهل البلد في الاميال وله قصد في التلقي مع السفر وان لم يكن له قصد فيه بل في السفر فقط جاز له ❊ ويؤدب ❊ بتسع عشرة ضربة وما دونها بنظر مؤدبه ❊ ان كسر حجراً وحرم الخروج اليهم ❊ لتجر ❊ وان باذن اهل المنزل ❊ على القول بان حكمة النهي نفع الجالب ودفع الغبن عنه وعلى القول بان النهي تعبدي واما على القول بان حكمته نفع اهل المنزل فلو اجازوا كلهم له جاز ويجزي عن الايتام والمجانين

ولا يتلقوا بقصد الخروج اليهم لتجر دون فرسخين ويحجر على خارج اليهم وان مسافرا او امراة ويؤدب ان كسر حجراً وحرم الخروج اليهم وان باذن اهل المنزل

والابلاه قائمهم في الاذن وان كان في الاذن له مصلحة لاهل البلد جاز لمن يلي امر البلد ان يأذن له وكذا على القول بانها نفع الجالب ان قال له بايعني بما نتفق وماعليك في سعر البلد فانه يجوز ولو بلا اذن والاحوط المنع ولو اذنوا له او طلب الجالب ذلك وقوفاً مع عموم الحديث في النهي ولعل هناك علة اخرى غير الاضرار بالجالب او باهل المنزل ولانه يمكن ان يكون النهي للاضرار ومنع مطلقاً سداً للذريعة كما كان بيع الغلة قبل الادراك جائزاً ثم منع سداً للذريعة في رجوع المشتري على بائعها فكذا هنا يمنع سداً للذريعة سواء اذنوا له ام لا طلب الجالب ذلك ام لا اخبره المتلقي بسعر ام لا صدق في اخباره ام لا * ولا ضير بمن وردوا عليه في طريق * مسافرا او غيره * بلا قصد اليهم * او قصدهم للسلام او الفرحة او لحاجة غير تجر ولو مبايعة لغير تجر * في شراء منهم * او بيع لهم * وان لتجر او دون فرسخين * ولو في طرف منزل كل ذلك جائز لان النهي ورد في التلقي بقصد المبايعة وقيل لا وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر لوجود علة المنع واما التلقي في الحديث للمبايعة فجار مجرى الغالب لما مفهوم له وهذان قولان ثالثها اشار اليه بقوله * وكره استحسانا ان علم بحاجة اهل البلد * قيل ويتلقى من ماله بيده قراضاً ويشتري به للتجر لا عبده المأذون له ولا شريكه وفيه نظر * ولا يرد مسافرون عن منزل * متعلق بيرد * توجهوا اليه * نعت منزل * لآخر * متعلق بيرد اي لا يردون الى آخر فان ردوا حرم تبايعهم وعلى اهل المنزل المردودين اليه وحل لغيرهم ممن يأتي من سائر المنازل وقيل حرم على غيرهم ايضاً لانهم في منزل قهروا اليه ولا يعامل من بايعهم من اهل المنزل المردودين اليه فذلك كالحرام وقيل حل لاهل المنزل المردودين عنه ان يبايعوهم في منزل ردوا اليه وان طلب الجالب من يشتري عنه قبل البلد فله الشراء اذ ليس على الجالب منفعة اهل البلد ولا لاهل البلد عليه حق * وقصد من نهي عن اعانة حاضر لباد وبيعه له الرفق باهل الحضر * لينتفعوا بالبداة * لقوله صلى الله عليه وسلم * في شأن باد وحاضر * ذروا الناس * اتركوهم * ينتفع بعضهم من بعض * والمعتبر في هذا الحديث خصوص السبب لا عموم اللفظ لقيام قرائن تدل على جواز تعليم الحاضر واعانته مطلقاً وتعليم البدوي واعانته على مثله * والبادي

ولا ضير بمن وردوا عليه في طريق بلا قصد اليهم في شراء منهم وان لتجر او دون فرسخين وكره استحسانا ان علم بحاجة اهل البلد ولا يرد مسافرون عن منزل توجهوا اليه لاخر وقصد من نهي عن اعانة حاضر لباد وبيعه له الرفق باهل الحضر لقوله صلى الله عليه وسلم ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض والبادي

يبيع بما رزق من سعر * اي الواجب ان يترك فيبيع بما رزق من سعر * ولا يتحكم معينه * اي لا يتعاطى الحكم * بماله * اي بمال البادي * على الناس * كيف شاء ودخل في ذلك ان يبين السعر للبادي لان ذلك اعانة له الاعلى قول من قصر النهي على البيع والشراء او على البيع فقط وهو ضعيف وقد روي عن طلحة انه ساله البدوي ان يبيع له فقال لا لنهيه صلى الله عليه وسلم ولكن ساوم واشير عليك اي اعرض على السوم مع ان اشير عليك ان بع او ان لا تبع وقد قيل اذا استنصحه البادي نصحه لان في بعض الروايات ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وهو يدل لفعل طلحة ودخل في ذلك ما اذا ارسل البدوي الشيء لحضري يبيعه فلا يجوز له بيعه وكذا الشراء لان ذلك مناف للرفق باهل الحضر وان ارسل اليه اشتر لي كذا اعطك ثمنه جاز واما ان يطوف به مواضع البيع والشراء معيناً له او مبيناً فلا والمراد بالبادي من ليس منزله تلك القرية التي جاء اليها بل منزله البدو او قرية اخرى وتسمية هذا باديا انما هي من حيث انه قطع البدو وسواء كان خارجاً عن اميال القرية ام دخلها ويجوز قيل للحاضر ان يعين شريكه البادي فيما اشتركاه والتحقيق ان يقتسما ماجاء به لئلا يعينه في سهمه و * لا * يكون * كحاضر * فانه تجوز اعانته كما ذكر بعد اذ قال * ولا باس باعانة باد على باد او * اعانة * حاضر عليه * اي على باد * او * اعانة حاضر * على حاضر وقيل النهي خاص بالجاهلية * اذ كان البادون مشركين وبهذا قال ابو نوح سعيد بن يخلف والصحيح المنع مطلقاً كما مر لعموم الحديث بلفظه وللتعليل بانتفاع الناس بعضهم من بعض على العموم ايضاً واجاز ابو حنيفة واصحابه ان يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر وحملوا النهي على التنزيه وقالوا انه ترغيب في الرفق باهل الحضر وكانت الاشياء عند اهل البادية ايسر وارخص واكثر مايكون مجاناً ويجوز لحاضر شريك للبادي اعانة البادي اذا اشترك معه في ذلك الشيء الذي يبيع او فيما يشتري به او في كل شيء او في ذلك الشيء وبعض الاشياء * وهو * اي النهي * عن الاحتكار * متعلق بهو عند الكوفيين لانه ضمير عائد الى مايصح التعليق به وعلى المنع يعلق بمحذوف حال من هو على قول جواز الحال من المبتدا * اشد * منه عن بيع حاضر لباد وعن سوم وبيع

يبيع بما رزق من سعر ولا يتحكم معينه بماله على الناس لا كحاضر ولا باس باعانة باد على باد او حاضر عليه او على حاضر وقيل النهي خاص بالجاهلية وهو عن الاحتكار اشد

على سوم الاخ وبيعه وعن تلقي الركبان ✻ لانتظار ✻ المحتكر ا ✻ للعنة به ✻ اي باحتكاره لقوله صلى الله عليه وسلم المحتكر ينتظر اللعنة والتاجر ينتظر الربح وروي الرحمة ولقوله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وروي عنه صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطيء وعنه من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء وعنه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس وعنه من احتكر طعاماً اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه الله ومعنى انتظار اللعنة انتظار عقابها ينزل عليه دنيا اواخرى او فيهما اوانتظارما اوقعه قصده فيها وهو المغالاة على المسلمين والا فهو ملعون وقت شراءه لذلك وجاز الاحتكار في بلد اهله مشركون ليسوا باهل ذمة وان اختلطوا باهل ذمة او بالموحدين او اختلط الثلاثة لم يجز الا فيما لا يحتاجه الذمي والموحد واما كون النهي عن الاحتكار اشد منه عن الغش والنجش فقد لا يسلم لورود ما حاصله ان من اتلف مال الناس ملعون وان الغاش ملعون ولعل المصنف اراد ان النهي عن الاحتكار اشد من النهي عن تلك المناهي كلها كما صرح به الشيخ لورود لفظ اللعنة فيه بخصوصه واسمه بل لكون مضرته على اهل البلد عموماً بخلاف غيره ممن ذكر فان ضره على الاحاد على ما مر ✻ ومعناه ✻ اي معنى الاحتكار لغة حبس الشيء مطلقاً انتظار الغلاء والاختصاص بالشيء وشرعاً ✻ شراء مقيم ✻ سواء اشترى من سوق او غيره بالدنانير والدراهم او بغيرها كالسلعة فان ماعدا الدنانير والدراهم يكون ثمناً ومثمناً فمن اشترى بثوب طعاماً ينتظر به الغلاء على حد ما ذكره المصنف فقد احتكر فلو قيل ان السلعة مثمن للطعام لكان ايضاً ممنوعاً لان الاحتكار حرام على البائع والمشتري وسواء تلقاهم للاحتكار او مضى اليهم بعد وصول موضع البيع والشراء كل ذلك احتكار وذكر التلقي في بعض الاخبار جري على الغالب في بعض البلاد واما من جاء لبلدة غيره فاشتراه منه ليبيع في غيرها وهو مسافر فيها ومن اشتراه من بلدته ليسافر به فلا يكونان محتكرين وكذا من اخذه في دين او مقاضاة او ارش او دية او غرم او صداق او اجرة او غير ذلك مما ليس بشراء كارث ووصية وهبة واقرار وغلته لان ذلك غير شراء ويدل على ان التقاضي غير شراء وبيع انه لو كان كذلك لكان ممنوعاً لان فيه بيع ما في الذمة او الشراء بما في الذمة قبل قبضه وبيع ما لم تقبض وربح

لانتظار للعنة به ومعناه
شراء مقيم

ما لم

مالم تضمن وبيع الطعام قبل ان يستوفى ان كان طعاماً واما الكراء فقيل بيع وقيل لا وكذا الاجرة فمن قال بيع منع ان ياخذ فيها مايكون احتكاراً او يقصد به الغلاء فيبيع واما الاقالة فقيل فسخ فيجوز ان تستقيل ما بعت لتدخره لغلائه فتبيعه مما يكون فيه احتكار وقيل هي بيع ثان فلا تجوز بقصد الادخار للغلاء وقبول التولية لقصد الادخار لوقت الغلاء للبيع لا يجوز وللقرض من الغير للادخار لوقت الغلاء احتكار وكذا من اشترى من خارج الاميال كبر زيان يجوز له ورخص بعضهم ان اشتري من غير منزله ورفع لمنزله وانتظر ولو لم يخرج الاميال ان لا يكون ذلك احتكار او في الديوان نهي عن الاحتكار المقيمون من الرجال والنساء والعبيد الماذون لهم دون المسافرين الا ان كان المسافر يتجر بمال المقيم فلا يحل له الاحتكار واما المقيم ان اتجر بمال المسافر فلا باس وكذا ان خرج من الاميال ثم دخلها فلا باس عليه ان يتجر ما لم يدخل وطنه اي ما لم يكن خروجه حيلة لذلك وافاد كلامه ان المسافر يجوز له الاحتكار ولو كان يحتكر في البلد الذي هو فيه مسافر ✻ طعاماً ✻ ويجوز غير الطعام ✻ لتجر ✻ وان اشتراه لقوت ولو لسنين كثيرة او لكفارة او ليخلص ما ترتب في ذمته من طعام لغيره او غير ذلك من كل ما ليس تجرا فلا باس ان طرأ له بعد ذلك ان يتجر به ولو في بلده او ان يدخره للغلاء لانه لم يقصد الادخار له وقت الشراء وكذا يجوز ان يشتريه لقوت ويدخر ما عنده من غلته او غيرها للغلاء وان يشتريه لمن ولي امره من يتيم ومجنون وغائب ووصي وموكل ومستخلف وآمر لغير تجر فان ظهر لهم بعد جاز لهم انتظار الغلاء به ✻ وقت رخصه ✻ ليس بقيد لكنه جري على المعتاد من ان الانسان انما يشتري للتجر ما رخص ليربح فيه فلو اشتراه غالياً ايضاً كان محتكر ✻ في بلده ✻ اي في البلد الذي هو فيه سواء وطنه ام لا لانه كما لا يجوز للمقيم الاحتكار في بلده لا يجوز للمسافر الاحتكار في بلد هو فيه فالمراد بالمقيم في قوله شراء مقيم الماكث في بلد سواء استوطنه ام لا وانما الجائز ان يشتري فيخرج به الاميال كما علمت ✻ بقصد ادخار لغلاءه فيه ✻ فلو اشتراه لينتظر به الغلاء يوماً او نصف يوم او ثلثه او ساعة او اقل او اكثر لكان محتكراً ولا حد لذلك وقيل يحد بثلاثة ايام فيجوز ادخاره ليومين او يوم وقيل يحد باربعين يوماً فيجوز ادخاره لما دونها لقوله صلى الله عليه وسلم

طعاماً لتجر وقت رخصه
في بلده بقصد ادخار
لغلاءه فيه

من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين ليلة الحديث والمانع يقول ليست الاربعون حدا ولكن ذلك جري على الغالب من ان الغلاء يتبين لاربعين فصاعدا او تغليظ على من حبسه اربعين ولو كان حابسه دونها هالك ايضاً وان اشتراه ليبيعه في حينه بلا انتظار جاز وان لم يبع لانه لم يعط له ما يرضى او المانع فلا يبيعه بعد با كثر مما اشترى وقيل له ان يبيعه با كثر اذا منعه من بيعه في حينه ... لة الثمن وان كانوا يشترونه لغير الاكل والشرب جاز لمن يشتريه ويدخره ليبيعه للاكل او الشرب او غيره كابل تشترى للزجر او للحمل او نحو ذلك لا للذبح فيجوز شراءها وانتظار الغلاء ولو للذبح وكثمر يشترى للغسل به فيجوز شراءه وانتظار الغلاء به ليبيعه للاكل او لغيره ﴿ وهل ﴾ ما ذكر من النهي عن الاحتكار ﴿ عام في كل ما يطعم ﴾ ولو دهناً او شراباً ﴿ او خاص بـ ﴾ الحبوب ﴿ الستة ﴾ وما يتولد منها او خاص بما يسمى في العرف طعاماً لا في نحو زيت ولحم ﴿ او بالبر والشعير ﴾ لان جل القوت فيهما فان كان في البر جل قوت اهل بلدة او في الشعير او في التمر تصور فيه الاحتكار لا في غيره وهكذا انما يتصور فيما فيه جل القوت نوعاً او نوعين او اكثر وقد علمت ان ما يتولد مما فيه الاحتكار مثله فلا يحتكر بعسل التمر على القول بمنع الاحتكار في الحبوب الست مطلقاً او القول بمنعه فيما فيه جل قوت الناس وكان جله في التمر فان عسله مثله ومن قال لا زكاة في عسل التمر اجاز الاحتكار فيه ويجوز الاحتكار فيما تولد ان كان بصنعة وتغير عن طبعه كخل تمر او خل عنب ونحو ذلك مما تولد وخالف واما ما لم يخالف كالرغيف ففيه احتكار ﴿ و ﴾ لا يترك المحتكر يبيع با كثر مما اشترى بل ﴿ يجبر على البيع كما اشترى ﴾ اي يبيع بمثل ما اشترى به او قيمته ﴿ لا ﴾ على البيع ﴿ بارخص منه ﴾ ويحتمل ان يريد انه يجبر ان يبيع كما قصد الشراء وفعله سواء ربح ام لا الا ان كان يبيع بارخص فلا يجبر وهو المتبادر لانه المذكور في الحاشية المستظهر فيها لكون الشيخ لم يذكر انه يرد الزائد كما ذكره في الناجش ولانه لو اراد انه لا يبيع با كثر بل بمثل لقال بمثل ما اشترى ولان الاستثناء اظهر على هذا من الاستثناء على معنى بمثل ما اشترى به والذي عندي انه يجبر ان لا يبيع با كثر مما اشترى بل بمثله لان هذا هو الذي ينقض قصده وفعله المحرمين ولك احتمال آخر جائز هو انه ان اخذوه حين الفراغ

وهل عام في كل ما يطعم
او خاص بالستة او بالبر
والشعير ويجبر على البيع كما
اشترى لا بارخص منه

من العقد قبل الانتظار اجبر على البيع ولو بربح لان له ان يقصد الشراء للبيع بلا انتظار ويربح وان قبضوا عليه بعد انتظار اجبر ان يبيع بمثل ما اشتري وعلى كل حال اذا لم يجد الا بارخص مما اشترى تركوه ينتظر حتى يجد بمثله وقد يمنع من الربح مطلقاً سواء قبض عليه بعد الفراغ من العقد او بعض انتظار لسوء نيته اذ اشتراه لانتظار الغلاء لا لا يبيع بدون انتظار ثم انه ان اشترى لاحتكار فليبع بما وجد من ربح او سواء وان لم يجد الا بمساوٍ واجبر عليه ولا يذخر وان اشترى بالدين او بثمن لا يعلم او الثمن المجهول فانه يؤخذ ان يبيع بقيمة ذلك ان عرفت والا لم يؤخذ وان اشترى اثنان او اكثر فمات بعض او غاب او جن او اشترى احد مع غائب فلا يؤخذون بالبيع وقيل يؤخذ الحاضر الصحيح العقل على بيع سهمه ويؤخذ من كان مريضاً على البيع ايضاً وعن جابر من احتكر طعاماً على الناس وابي ان يبيع الاعلى حكمه وهو غال فلا يجده وينزع منه فيقسم بينهم بقيمة معروفة ﴿ ولا ﴾ يجبر المحتكر على البيع ﴿ ان خرج من ملكه بوجه او رده لنفقته ﴾ او لوجه من كل ما ليس تجرا كانفاد وصيته وانفاقه في حق الله او حق لادمي وتصدقه ﴿ او تغير عن حاله ﴾ مثل ان يكون حباً فيطحنه او دقيقاً فيخبزه او عنباً فيعصره وان احتكر لغائب او يتيم او مجنون فلا يؤخذ هو ولا الغائب اذا قدم او الطفل اذا ابلغ او المجنون اذا افاق ولو كان الشيء باقياً غير متغير وانما يؤخذ الامر اذا كان حاضرا وان مات المحتكر لم يجبر وارثه ولا يجبر من دخل ملكه من يد المحتكر بوجه ولا على بيع ما فضل عن النفقة كما هو معلوم ولا على بيع ما شري للنفقة ولو كثيراً كما مر وروي ان المعتمر استاذن الربيع ان يشتري طعاماً لنفسه ولعياله وقد خاف غلاءه فلم يرخص له وقال ما احب ان يكون الناس في شدة وانت في وسع ولكن تصاب ما يصيب اخوانك وتدعو بالفرج كما يدعون ﴿ واستحسن ان لا يكون مشتر فضلا ﴾ اي طعاماً ذا فضل او فاضلا اي ما زاد منه ﴿ عن حاجة اهل البلد لتجر محتكرا وان ادخره لغلاءه ﴾ والمشهور المنع وهو الاصل اذ بترك شراءه يستمر بقاءه بين الايدي ورخصه وقيل اذا استغنوا عنه وبقي ثلاثة ايام في السوق جاز شراءه وادخاره لتجر وقيل من اراد التجر تركه ثلاثة ايام ثم يشتري فيجعل فيه البيع ولا ينتظر قال المصنف في

ولا ان خرج من ملكه
بوجه او رده لنفقته او
تغير عن حاله واستحسن ان
لا يكون مشتر فضلا عن
حاجة اهل البلد لتجر محتكرا
وان ادخره لغلاءه

بعض مختصراته ❊ وجاز شراء غلة باوانها ❊ اي في وقتها في ذلك البلد ولو كان وقتالها في بلد اخر وجلبت لبلد ليست وقتها فيه لكان احتكارا بل يجوز ان كان وقتها في ذلك البلد او فيه وفي غيره فيجوز الشراء للغلاء وقت جداد التمر في بلدتنا مثلا سواء تمر البلدة او تمر غيرها ولا يجوز فيما جلب اليها قبل اوانه فيها او بعده مثل ما يجلب من بر ريان ولو قبل غنى عنها وذلك في بلد تلك الغلة ❊ وطعام بعد غنى عنه ❊ وادخارها للغلاء وقيل المحتكر هو مشتر لطعام البلد ولا يجد اهله احدا غيره يبيع لهم ويقول لا ابيعكم الا ما اريد واما من اشتراه وحبسه وقد وجدوا غيره فليس بمحتكر وفي الاثران المحتكر هو الذي يتاقى الجلوبة من الطعام فيأخذ ذلك كله ثم يحتكر فيه ويحبسه ولا يبيعه ويتربص فيه الغلاء فهو اشبه بقول تجيز الادخار للغلاء في اوانه او بعد ما اخذوا حاجتهم الا ترى انه قال يحبسه يعني يحبسه وقد احتاجوا اليه اذ لو لم يحتاجوا اليه لما سمي ذلك حبسا فافهم انه اذا لم يسم حبسا جاز وذلك هو وقت اخذ الناس حاجتهم ووقت جداد التمر او حصاده فانه ان اخذه حينئذ لم يسم حابسا عنهم لانهم لم يحتاجوا اليه ومفهوم قوله فيأخذ ذلك كله انه لو اخذ بعضه لم يمنع وهو قول مر انفاء ويحتمل انه ذكر لفظ كل لبيان الواقع في بلده فتكلم صاحب ذلك الاثر على ما شاهد في بلده من ان تاجرهم يأخذ الكل ويكره وقيل حبسه بمكة لان الاشياء تجلب اليها واذا حبس النوع المجلوب ولا يوجد عند غيره فهو المنهي عنه اه فائدة ان تلقي الجالب فاشتري منه للتجر طعام فذلك تلق واحتكار وان تلقي واشتري منه غير الطعام للتجر فتلق وان وصل السوق فاشتري منه طعام لتجر فاحتكار او غير طعام فلا بأس والله اعلم ❊ فصل نهي عن النجش ❊ بفتح النون واسكان الجيم ومن هذا الباب ان يزيد مالك الشيء المشترك في الثمن ليشتريه عند التزايد وهو حرام لانه يزيد فيه وله فيه حصة ❊ وهو ❊ لغة تنفير الصيد واثارته من مكانه ليصاد وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصياد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له لم ويطلق على الجمع والاستخراج وناسب المعنى الشرعي الاتي بان الناجش في البيع يثير الرغبة في المبيع ويخدع المشتري ويجمع الثمن بزيادته ويستخرجها ويقع ذلك ايضا في الثمن وشرعا ❊ الزيادة ❊ اي الدفع او الاخبار بدفع احد فيهما لم يدفع

او

وجاز شراء غلة باوانها
وطعام بعد غنى عنه
❊ فصل ❊
نهي عن النجش وهو
الزيادة

او بشراءها بكذا وكذبا فتشمل ما اذا تقدم اعطاه وما اذا لم يتقدم بل اعطى هذا الذي لم يرد الشراء ابتداء اكثر من قيمة المبيع او مثلها او اقل ليبني عليه غيره وما اذا قيل دفع فيها كذا او اشتريت بكذا ذلك كله لا يجوز واما اذا اراد الشراء فاعطى ثمنا يعجز به غيره ليقطعه او يدهشه فجائز وقيد ابن عبد البر وابن العربي منع من لم يرد الشراء من الزيادة بان تكون الزيادة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على نيته ووافقه بعض متأخري الشافعية قلنا هذا غلط بل يعصي بهذه الزيادة اذ ليس من النصيحة ايهام ارادة الشراء وايقاع المشتري في ضر بل يكفيه ان يقول للبائع ان قيمة سلعتك اكثر مما اعطاك بل الظاهر ان لا يقول له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض الا ان استنصحه ففي بعض الرواية دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وانما يكون له الثواب بالزيادة ان اراد الشراء ونوى ان يزيد ليأخذها بثمنها او اكثر او اقل بان يكون غيره لا يأخذها ولو بذلك الاقل ويثاب ايضا بنحو ذلك مما فيه نفع البائع مثلا دون ضر احد كما قيل اذا اردت شراء سلعة انت ابصر بها من ربها وتعلم انها اكثر ثمنا مما طلبك فيها فانصحه لان ذلك من المروءة ❊ في ثمن سلعة ❊ اوغيرها مما يباع اصلا او عرضا ومثل ذلك في الحكم الزيادة في المثمن ❊ ممن ❊ متعلق بالزيادة ❊ لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها ❊ سواء اراد بايقاعه فيها ضره او نفع البائع او كليهما ❊ وعصى ❊ الناجش ❊ به ❊ اي بالنجش عصيان نفاق وان تقرب الى الله بذلك النجش اشرك لانه تقرب الى الله بمعصية متفق على انها معصية لا نفاق على ان النجش معصية وتقرب الى الله سبحانه بايقاع مسكين او رحم في نفع او عدو لله في ضر وقيل لا يشرك من تقرب الى الله بمعصية ولو متفقا على انها معصية ❊ وان كانت ❊ ملكا ❊ لغيره ❊ ولا سيما ان كانت له لانه يأخذ الثمن والزائد في سلعة نفسه يصدق عليه انه لم يرد شراءها لانه لم يرده ولا يمكن وان توطى صاحبها مع غيره على ذلك اشتركا في العصيان وكذا ان علم صاحبها بذلك ورضي بلا مواطاة وان لم يعلم اختص غيره بالمعصية وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعته

في ثمن سلعة ممن لا يريد
شراءها ليوقع غيره فيها
وعصى به وان كانت لغيره

با كثر مما اشتراها ليغر من يريدها والاخبار بشراءها با كثر مما شريت نجش ايضاً سواء كان من صاحبها او غيره او منهما ❊ واستحسن الخيار للمشتري ❊ بين ان يردها وان يأخذها بما زيد فيها ❊ ان كانت ا ❊ ذي ❊ النجش او اتفق ❊ ذو النجش ❊ مع ربها ❊ على النجش ❊ ولم يعلم ❊ ذلك المشتري بالنجش وقيل لا خيار ان لم ينجش صاحبها ولو اتفق مع الناجش ولو علم المشتري لم يستحسن الخيار بل لزمه البيع ❊ والمختار ❊ في الحكم اذا لم يعلم به ❊ لزوم البيع مطلقاً ❊ كان الناجش صاحبها او غيره باتفاق او دونه ❊ وثبوت العصيان ❊ على الناجش والراضي ❊ ووجوب التنصل ❊ اي الخروج من تلك التباعة على الناجش بان يعطي للمشتري ما زاد وما بني على زيادته سواء ما زاد بعد زيادة الناجش وما زيد بعد زيادة هذا الذي زاد على الناجش وهكذا زيادة بعد اخرى سواء كانت بين اثنين او بين اناس كل ذلك يضمنه الناجش لان كل ذلك مبني على زيادته الا ترى ان تلك الزيادة التي زاد على ما زيد على الناجش فرع الفرع وفرع الفرع فرع على الاصل وانه لولا زيادة الناجش لكانت الزيادة اقل مما هي عليه فان جعله في حل او رد له البائع فذلك ❊ و ❊ وجوب ❊ التوبة ❊ على الناجش والراضي ومقابل المختار ما مر من تخيير المشتري اذا كانت للناجش او اتفق مع ربها وترخيص بعض ان يتوب الناجش الذي ليست له ولا يعطي شيئاً كما في الديوان ❊ و ❊ نهي ❊ عن الغش لقوله صلى الله عليه وسلم ❊ اي نهى العلماء الناس عن الغش لقوله صلى الله عليه وسلم او قلنا نهي عن الغش لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لم نعلق اللام بنهي مبنياً للمفعول على ان الفاعل النبيء صلى الله عليه وسلم لان النهي مأخوذ من ذلك القول فلا يصح ان يكون تعليلاً للنهي ❊ من غشنا ❊ معشر المؤمنين وكذا من غش الكافر حيث لا يجوز وقد روى ابو هريرة من غش فليس منا وهي رواية تعم كل من لا يجوز غشه ❊ فليس منا ❊ ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا رواه بن عباس وعن بن مسعود من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار ❊ اي ❊ ليس ❊ بولي لنا ❊ بل عدو لنا او ليس مهتدياً بهدينا بل مخالف لنا فهو كافر كفر فسق لا كفر شرك الا ان اعتقدان الغش حلال فيستتاب فان لم يتب قتل وذلك تفسير باللازم وظاهر

واستحسن الخيار للمشتري ان كانت لاللنجس او اتفق مع ربها ولم يعلم والمختار لزوم البيع مطلقاً وثبوت العصيان ووجوب التنصل والتوبة وعن الغش لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اي بولي لنا

التفسير ان يقال ليس منا معشر المسلمين بل هو من الفاسقين او الكافرين ومن كان كذلك فهو عدو له صلى الله عليه وسلم قال عياض رحمة الصغير بالشفقة عليه والاحسان اليه ومداعبته وتوقير الكبير تعظيمه كما في رواية احمد ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ورواية الترمذي و يعرف شرف كبيرنا وفي الجامع من لم يرحم صغيرنا و يعرف حق كبيرنا وروى الترمذي واحمد وابن حبان ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف و ينهي عن المنكر و يحتمل ان يكون المراد بالصغير حديث العهد بالاسلام ومن لم يرسخ فيه و بالكبير قديم الاسلام ومن رسخ فيه ومر صلى الله عليه وسلم على طعام فقال ما اطيب هذا الطعام فقال له جبريل أدخل يدك في جوفه فادخلها فوجده متغيراً فقال له اي لصاحب الطعام اما انك قد حملت خصلتين خيانة في دينك وغشا للمسلمين وذلك الطعام هو البر ❊ و ❊ الغش ❊ هو تغيير بائع صورة مبيع باظهار حسن ❊ بضم فاسكان ❊ واخفاء قبح ❊ آت من جهة المبيع او من قلته ❊ وقت بيعه ❊ سواء يظهر بعد ذلك ام لا وهذا اولى من قوله في بعض مختصراته هو خلط جيد في ردي لينفقه ❊ كاعطاش حيوان ثم سقيه ❊ ليظن انه سمين او يسقيهم الماء بملح ولو بلا قصد اعطاش ليظن انه سمين ❊ ومشط كساء ❊ غير جديد ❊ ليرى جديداً ❊ ووضع ثقيل عليه فيتلبد حتى كأنه بصنعة اخرى غير صنعته ❊ ورش ثوب كتان بجير ❊ او ملح واكثار دقيق هذا الجسم الابيض الذي نسميه بلغتنا لوس بثوب فيه فرج حتى يسدها فيرى غليظاً بلا فرج وكجعل القطران لقربة لتري جديدة ❊ وجعل ملح بشحم ❊ ليثقل ❊ وتراب بجزة ❊ بكسر الجيم وهي صوف الشاة المجزوز كله و يطلق على ما جز منه مطلقاً وعلى صوفها سنة وعلى الذي لم يستعمل بعد جزه والمراد هنا الاول بدليل قوله ❊ وتفريقها ❊ فرقتين او اكثر بحيث يتوهم ان الفرقة الواحدة هي مجموع صوف الشاة اما اذا لم يتوهم ذلك فلا بأس كما يفيد قوله واخفاء قبح وقد ذكر ابو زكرياء في باب التسعير من الاحكام انه يحبس الذي يخلط التراب بالصوف و يبيعه بالوزن وكذا غير التراب مما يزيد ثقلاً ❊ ونحو ذلك ❊ كرش الحبوب او التمر بالدهن ودهن الارجوان بالزيت والنفخ في الشاة حين ارادة السلخ الا ان كان لا يؤثر فيه ومسح اللحم بالدم فان فعل شيئاً من ذلك لحاجة

وهو تغيير بائع صورة مبيع باظهار حسن واخفاء قبح وقت بيعه كاعطاش حيوان ثم سقيه ومشط كساء ليرى جديداً او رش ثوب كتان بجير وجعل ملح بشحم وتراب بجزة وتفريقها ونحو ذلك

كالنفخ للاعانة على السلخ وجعل الملح في الشحم اصلاحاً له عن تولد الدود منه او
فعل شيئاً من ذلك قصداً للغش وتاب فليخبر من اراد الشراء وما يفعل من ذلك
لحاجة جهراً وكان معلوماً لم يكن غشا كما ينفخ اهل هذه البلاد في الشاة عند ارادة
سلخها فانه معروف عندهم مقصود للاعانة فليس بغش ثم اخبرني بعض ان ذلك النفخ
لا يؤثر في اللحم بل ينفخ فيه بعد السلخ ولا يجوز الاستنفاع بالدم النجس ولو بلاقصد
غش فان كانت الشاة المنفوخ فيها تباع بعد تفريقها وذهاب النفس منها لم لا يلزم
الاخبار وان بقي في عضو وصار به ضخماً فليخبر به قيل من غسل تمراً لجلبه للسوق
تحسيناً للونه جاز لانه ليس اخفاء لقبحه وان اراد الغش ضمن ما زيد في ثمنه قلت اذا
سلمنا ان ذلك ليس غشاً لم يلزمه بارادة الغش ضمان الزيادة بل التوبة والواضح انه
لا يجوز غسله فان غسله لازالة غبرة او نجس او وسخ جاز فان كان يوهم اخبر مريد
الشراء وان زاده الغسل ثقلا ولم يخبر فغش وقيل اذا غسله من نجس فحسن لونه
جاز ما لم يرد غشاً او زيادة ثقل ومن باع حباً فيه تراب او حصى او سوس فليس
ذلك بغش اذا كان قليلاً معتاداً الا ان جعل ذلك عمداً ليكثره به ✱ وليس منه ✱
اي من الغش ✱ تزيين سلعة في عينها ✱ كمشط كساء جديد و ✱ كمسح من غبار
او ✱ من ✱ صدى ✱ كفتى وهو الوسخ المتركب على نحو السيف والمراة ✱ او ✱
تزيين ✱ باداة لكفرس او جمل او امة ✱ كركاب ورسن ورحى وحلي وتسمية حلي
الامة توسع الا باعتبار المعنى العام الذي هو ان كل ما يتوصل به اداة فانه يتوصل
الى تزينها بالحلي ✱ او بابزار كلحم ✱ جمع بزر باسكان الزاي وفتح الباء وكسرها
وهو ما يحسن به اللحم والطعام ويزينان به ✱ وروي عنه ✱ صلى الله عليه وسلم
✱ لا تصروا الابل والغنم ✱ يقال صرى الغنم والابل بتشديد الراء بعدها الف
يصريها فالتاء في الحديث مضمومة والصاد مفتوحة ولام الكلمة محذوفة وهي الياء
لسكونها قبل الواو الساكن قبلها لحذف ضمتها او نقلها للراء لثقلها هذا ما يقتضيه
كلام ابن حجر والقاموس على وجه وقيل ان ذلك في الغنم واما الابل فانما يقال فيها
صرها يصرها كردها يردها وعلى هذا ففي الحديث بالضبط الاول تغليب الغنم على
الابل وضبط بعضهم الحديث بفتح التاء وضم الصاد تغليباً للابل بل قد سمع صرها

وليس منه تزيين سلعة في
عينها كمسح من غبار او
صدى او باداة لكفرس
او جمل اوامة او بابزار
كلحم وروي عنه لا تصروا
الابل والغنم

بصرها

يصرها كردها يردها في الابل والغنم فلا تغليب وروي لا تصر الابل والغنم بضم التاء
وفتح الصاد والراء وحذف الالف للجازم ورفع الابل على انه نائب الفاعل اما صر
يصر كرد يرد فمن الصر بمعنى الربط على الشيء واما صرى يصري كزكى يزكي بالتشديد
ايضاً فمن التصرية بمعنى جمع اللبن في الضرع ويدل له قولهم مصراة ويقال في الذي
قبله مصرورة وصررت الناقة شددت فوق مخارج اللبن من ضرعها الصرار وهو يخط
يشد كذلك ومثل الابل والغنم في ذلك البقر وغيره ضبطاً ونهياً وما يخص بالابل
يخص بها عن الغنم ✱ و ✱ روي ايضاً ✱ بيع المحفلات ✱ بضم الميم وفتح الحاء
والفاء وتشديد الفاء والتحفيل جمع اللبن في الضرع وآثاره فهو كالصر والتصرية
✱ خلابة ✱ اي خديعة ويسمى ايضاً بيع المحافلة ✱ وخلابة المسلم ✱ وكذا غيره
وخص بالذكر لعظم شأنه فتعظم خلابته ✱ حرام ✱ وفي رواية لا تحل ✱ وهو ✱
اي التحفيل او ما ذكر من التصرية او ما ذكر من التحفيل والتصرية لان ما صدقها
واحد ✱ حبس لبن في اخلاف ناقة ✱ جمع خلف بكسر فاسكان وهو حلمة ضرع
الناقة ✱ او ضرع شاة او بقرة ✱ او غيرهن ✱ بيومين او اكثر ✱ بان ترك حلبها
وحيل بينها وبين ما يوضعها ✱ ليوهم ان لبنها كل يوم كذلك ✱ وكذا ان تركه في
ضرعها لا لايهام ولم يخبر به المشتري ويحتمل دخول هذا في كلامه بان تجعل الام
لمطلق العاقبة الصادقة بالمقصودة والطارئة فمن فعل ذلك قصداً للايهام او اتفق له
ذلك ولم يخبر المشتري عمداً او بدون عمد وقد توهم المشتري فذلك منه اضرار
للمشتري ولكن لا اثم عليه في عدم العمد فان شاء المشتري رد ذلك عليه ورد صاعاً
من تمر على ما يأتي وتعمد ذلك حرام فالنهي عنه تحريم فجزم بعض الشافعية ان
التصريه والتحفيل محرمان سواء قصد الغش ام لا لان فيهما ايذاء الحيوان وخرج
النساءي عن الاعرج لا تصروا الابل والغنم للبيع وهذا هو الراجح ويدل له تعليل
الاكثر بالتدليس كقول المصنف ليوهم ان لبنها كل يوم كذلك وقول ابي يعقوب
يوسف بن ابراهيم عن نفسه او عن ابي عبيدة او عن جابر ان معنى لا تصروا الابل
والغنم لا تحولوا بين الشاة وولدها وتتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري
كذلك هي ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل

وبيع المحفلات خلابة
وخلابة المسلم حرام وهو
حبس لبن في اخلاف ناقة
اوضرع شاة او بقرة بيومين
او اكثر ليوهم ان لبنها كل
يوم كذلك

المنفعة وانما يحرم بقصد التدليس ✻ و ✻ قد ✻ نهي عن ايهام المسلم وغرره ✻ فمن سقى حيوانه بعد عطش لا لغرض الايهام او حبس اللبن في الضرع لا للايهام فان كان المشتري يتوهم غير الموجود لزم البائع الاخبار قال بعض لا يجوز في البيع التدليس مثل ان يعلم بسلعته عيباً فيكتمه عن المشتري ولا الغش مثل ان يجعل في اللبن ماء وقد طرح عمر في الارض لبناً غش تأديباً لصاحبه فيما قيل ولا الخلابة وهي الكذب في الثمن ولا الخديعة وهي ان يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل ان يقول اشتر ارخص عليك او اشترفانه رخيص او جيد او نحو ذلك ولا كتمان العيب وهو نوع من التدليس ولا خلط دني بجيد كخلط حنطة ردية بجيده ولحم الذكر بلحم الانثى والسمين بالهزيل ولا كتمان امر في سلعة لو ذكره كرهها المشتري وكان ذكره النجس في الثمن مثل ان يكون المبيع ثوب اجذم وقد قيل هذه الالفاظ مترادفة حاصلها واحد ولا خلاف في تحريمها شرعاً لانها صلة الى اخذ المال بالباطل و بيع المحفلة والمصراة لازم وعصى البائع ✻ واستحسن الخيار للمشتري ✻ ثلاثة ايام ✻ بعد اطلاعه ✻ على التصرية والتحفيل بين ان يقبل البيع او يرده و يرد صاعاً من تمر كما في الحديث والصاع من تمر ليس قيداً لازماً بل كناية عن رد ثمن اللبن ان حلب منه فقد يحلب مايساوي صاع تمر فيلزمه الصاع او القيمة او المثل من اللبن وقد يحلب اكثر او اقل فيلزمه ما يساويه من تمر او القيمة او المثل وقيل لا مثل في اللبن وان لم يحلب منه شيئاً رد البيع بلا شيء ان شاء وقيل ان ذلك كناية عن قيمة ما يستنفع به من لبن او ركوب او حمل وقيل ان حلب منه قليلاً او كثيراً لزمه صاع تمر والتمر من الاوسط وذلك تعبد على هذا القول وسيذكر الشيخ في احكام البيع ما يوافقه اذ قال ان حديث المصراة قد فارق الاصول من وجوه وذلك ان الاصل في المتلفات اما القيمة واما المثل واعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً وايضاً فتحديد الصاع في لبن يقل و يكثر فراق آخر قال المصنف في بعض مختصراته روي من اشترى شاة مصراة خير في ردها وصاع من تمر لما حلب من لبنها وفي امساكها وقيل يرد قيمته وما كان ولا عليه ان ردها قبل حلبها وقيل يردها ولا عليه ولو حلبها لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وقال الغلة بالضمان اه قلت حديث الباب خاص في رد الصاع من تمر فليعمل به لا بعموم حديث الخراج بالضمان

ونهي عن ايهام المسلم وغرره واستحسن الخيار للمشتري بعد اطلاعه

ونحوه

ونحوه وانما يعمل به فيما لم يرد فيه خصوص ✻ و ✻ نهي ✻ عن قيل وقال ✻ بالكسر والتنوين فيهما وهما فعلان لم يحكيا او بالفتح بلا تنوين وهما فعلان محكيان والمعنى قيل كذا وقال فلان كذا وعلى كل حال فالمراد الكناية عن اكثار الكلام فيما لا ينفع كما في الديوان وكلام الشيخ وقيل المزاح وفحش القول وهو قول ابي عبيدة ✻ وكثرة السؤال ✻ طلب الحوائج الى الناس والالحاح اليهم كما في الديوان وكلام الشيخ اما السؤال القليل الذي تسمح به النفوس الجاري بين الناس في آلاتهم وآنيتهم ودوابهم وعبيدهم ونحوها فجائز الا اذا علم كراهة المسئول فلا يجوز واما السؤال في غير ذلك فلا يجوز لمن له قوت يوم وقيل يجوز لمن لم تكن له اربعون درهماً وان احتاج للباس ونحوه مما لا بد منه ولم يقدر عليه جاز له السؤال في شأنه ✻ واضاعة المال ✻ وفي البخاري ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات اي دفنهن ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ✻ وهل هو ✻ اي اضاعة المال فالضمير للاضاعة وذكر لتذكير الخبر او لتاويل الاضاعة بالتضييع وقد روي تضييع المال او عائد للمال على حذف مضاف والاصل اضاعته ولما حذف ناب عنه المضاف فارتفع وانفصل ✻ عدم صيانته وحفظه ✻ مرادف للصيانة اكدبه وحصل به التفسير من جانب لا بالذات والقصد الا على قول مجيز التفسير بواو العطف وتفسير الاضاعة بعدم الحفظ اولى لانه اعم فيدخل فيه عدم القيام بالنفس وكل انفاق لا نفع فيه دنيوي ولا اخروي وكل اتلاف واعطاءه في معصية وتركه لما يفسده او ياخذه ✻ او ✻ الاضاعة عدم ✻ القيام بالنفس حتى لا يغبن في مبايعة ✻ وكراء ونحوه غاية للقيام المنفي متعلق به ✻ تاويلان ✻ ثالثها هي ان يضعه في غير اهله رابعه عن سعيد ابن جبير انفاقه في الحرام خامسه الاسراف في الانفاق ونسبه ابن حجر للجمهور ويأتي للمصنف في الكتاب الاخير في قوله باب لا يوصف مسلم بحمية الخ ما نصه ويكون اي السفه ايضاً ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس في مبايعة والصحيح ان ذلك ذنب ومن السرف الاكل او الشرب فوق الشبع الا ماء زمزم ولعق الاصابع والقصعة واقول اضاعة المال شامل لذلك ولتلك الاقوال كلها ✻ وكره ترك القيام عليها ✻ اي على النفس ✻ في معاملة لا لقصد مسامحة وتفضل ✻ اما لقصد ذلك بان يعلم

وعن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وهل هو عدم صيانته وحفظه او القيام بالنفس حتى لا يغبن في مبايعة تاويلان وكره ترك القيام عليها في معاملة لا لقصد مسامحة وتفضل

ان قيمة مبيعه كذا فيبيعه باقل او ما يشتري به يسوى كذا فاشترى به اقل او كراء هذا الشيء كذا فيكريه باقل او يكتريه لنفسه باكثر او اجرته كذا فاجر عليه باكثر او استأجر نفسه فيه باقل ونحو ذلك لقصد المساهلة والهبة فجائز مثوب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن سمح اذا باع سمح اذا اشترى وقيل معنى هذا ان يزيد للمشتري على ما اشترى او ينقص له من الثمن وفي جانب المشتري ان يزيد للبائع شيئاً على الثمن او يترك له شيئاً مما اشترى منه ولا يتولى القاضي ونحوه ممن يرجع اليه امور الناس او من يدارى او يخاف منه البيع او الشراء او المعاملة بل يامر غيره لئلا يقع في الرشوة او الاكل بالدين او اكل مال بباطل * وما يتغابن فيه الناس جائز لمشتر على بائع ولو كان المبيع لغيره * اي لغير البائع * ان كان بيده * بيد البائع * لبيع * كمال طفلة ومجنونه ووصيه والمستخلف عليه وموكله ومستخلفه وآمره واللقطة ومال مسجد وغير ذلك * وضمن * البائع لمن له المال ما حابى به * ان حابى * اي مال الى المشتري وحقيقته العطاء فرخص له وكذا يجوز لبائع على مشتر ما يتغابن فيه الناس ولو كان ما اشترى به لغيره ان كان بيده للشراء وضمن ان حابى وسيأتي بيان ما يسمى غبناً في الاصطلاح وما لا يسماه ولو كان لغة غبنا كما قال يتغابن فيه الناس اي يسوغ ويتساهل لهم في الحكم وفيما بينهم وبين الله ويمحى عنه اسم الغبن اصطلاحاً وما يسمى في الاصطلاح غبناً يعبر عنه ايضاً بالغبن الفاحش احترازاً عما يجوز به التغابن وهو ما دونه وهو جائز ولو على صبي وامرأة ومن لا يعرف قيمة الشيء وقيل لا يثبت عليهم ما زاد وقيل يخيرون والفرق بين المحاباة والغبن والتوليج الذي يذكره قومنا ان المحاباة بيع الشيء باقل من قيمته عمداً لقصد نفع المشتري او لغرض والغبن بيعه باقل او شراءه باكثر جهلاً او تفريطاً والتوليج هبة في صورة البيع لاسقاط كلفة القبض او غير ذلك من الاعراض وقد يطلق التوليج عند هؤلاء على المحاباة والمحاباة على التوليج قال العاصمي

* وبيع ما حابى من المردود	* ان اثبت التوليج في الشهود *
* اما بالاقرار او الاشهاد	* لهم به في وقت الانعقاد *
* ومع ثبوت ميل بائع لمن	* منه اشترى يحلف في دفع الثمن *

وما يتعابن فيه الناس جائز لمشترعلى بائع ولو كان المبيع لغيره ان كان بيده لبيع وضمن ان حابى

يعني بالبيت الاخير اذا لم يثبت كون البيع توليجاً وثبت ميل البائع الى المشتري لزم المشتري اليمين انه اشترى اشتراء صحيحاً ودفع الثمن * وهل غير جائز بيع غبن فيما لا يتغابنون وان في ماله * اي مال بائع ومثله المشتري ويصح عود الضمير الى احدهما اي وان في مال احدهما الا ان علم بالغبن واجازه فانما يمضي قطعاً ان كان في ماله وان اجازه في مال غيره لم يجز وقيل يجوز ويضمن لصاحبه ما يأتي ومن ادعى الغبن فعليه البيان وعلى المنكر اليمين او جائز في ماله لا في مال غيره * او جائز وان في مال غيره لا بمحاباة * في مال غيره وان حابى فيه انتقض وان حابى في ماله جاز قطعاً وكذا ان لم يحاب قال بن محبوب لا ينتقض البيع بالغبن فلو باع رجل لرجل رسن حمار بالف درهم لجاز عليه وذلك في السلعة والضرورة وقيل انه لا يثبت في بيع الضرورة الا ما يسوى الشيء في ذلك الموضع من غير اضطرار كبيع اناء ماء بمائة دينار وقد اشترى ابو الرجاج من منافق نخلة بالفي نخلة فثبت ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفدنا منه انه لا يكون الربا في بيع الاصل بالاصل ولو غاباهما او احدهما اذا كان نقد هذا بذاك ويدل لهذا ايضاً جواز بدل اصل باصل على الاطلاق ونصوا على انه لا شفعة فيه ان لم تكن القيمة * وجوز وان * في مال غيره * بها * اي بمحاباة فيه * بضمان الغبن لصاحبه * اي لصاحب المال لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن سمح اذا باع سمح اذا اشترى فانه اذا حابى فقد سمح السماحة المأمور بها في الحديث فلا ينتقض البيع بها وقد امر بها لكن ان كانت في ماله فلا اشكال وان كانت في مال غيره ضمنها اذ وقعت ولا يحسن له تعمدها في مال غيره والبيع ثابت تعمدها في ماله او مال غيره او لم يتعمد والمانع في مال غيره يقول ان السماحة في الحديث مراد بها السماحة من مال نفسه لا غير كما هو ظاهر واما مال غيره فلا مدخل له في الحديث وجوز بيع الغبن مطلقاً بترادد الغبن بين المتبايعين * خلاف * وان لم يطلب المغبون الغبن حتى مات فلا قيام لوارثه وان احيى الدعوة فلوارثه وتقدم ان الغبن لا يمضي على من لا يعلمه على قول وهو ظاهر ابي العباس احمد بن محمد بن بكر وذكر في المنهاج انه اذا مضى عام فلا يرد

وهل غير جائز بيع غبن فيما لا يتغابنون وان في ماله او جائز وان في مال غيره لا بمحاباة وجوز وان بها بضمان الغبن لصاحبه خلاف

بالغبن اه وقيل يرد بلا حد و يأتي ان الغبن من الثلث فصاعداً لكن ينتهي للخمس
ونظم بعض قومنا ذلك بقوله

* ومن بغبن في مبيع قاما * فشرطه ان لا يجوز العاما *
* وان يكون جاهلاً بماصنع * والغبن بالثلث فما فوق وقع *

وسيأتي في باب القسمة ان الغبن لا يؤثر في البيع و يؤثر في قسمة القرعة وقسمة التخاير عند بعض واعلم انه لا قيام بالغبن اذا تغير المبيع مثلاً بخدمة او نحوها ولا عبرة بتغير فيما لم يقع فيه الغبن مثل ان يقع في المبيع و يتغير المشترى به * واقل من خمس * كالسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والجزء من احد عشر وهكذا * لا يسمي * البيع او الشراء به * عندهم * اي عند الفقهاء * غبناً * ولو سمي لغة غبناً والبيع معه صحيح ولا يرد به شيء * و * انما الغبن بالخمس وا كثر وهو الربع والثلث والغبن في الثمن كالغبن في المثمن و * ينتهي لنصف * بلا دخول نصف فالنصف وا كثر كنصف وثلث و كثلثين لا يسمى عندهم غبناً ولو يسماه لغة بل ينتقض البيع به انتقاضاً او يسمى عندهم غبناً غير جائز بين الناس او يسمى غبناً قال العلامة عبدالله السد و يكشي العمل عند مشايخنا بالجزيرة ان الغبن بالثلث فما فوقة يؤثر في البيع عملاً بقضية ابي عبيدة مع سابق العطار رحمهما الله وقيل بدخول النصف فيما يسمى غبناً وعليه المصنف اذ قال * ولا يجوز غبن بما زاد عليه * اي على النصف كالثلثين * عند ابي عبيدة * لقضيته مع سابق فانها محتملة لما مر عن السدو يكشي ولما قال المصنف فاعتبر كل منهما ما فهمه منها وذلك انه وقع فيها كما ذكرها الشيخ شراء ما قيمته نحو اربعة دراهم بما قيمته نحو ثلث درهم فمنع المشتري من ذلك رحمهما الله فقال له انما الغبن الجائز ان تشتري بما قيمته عشرة ما قيمته اثنا عشر ومثله ما قيمته عشرة فتشتريه بثمانية او ما قيمته خمسة عشر بما قيمته عشرة ومثله خمسة بعشرة او ما قيمته درهمان بدرهم وما اشبه ذلك وقد مر ان بعضاً لا يرى النقض ولا رد شيء بالغبن كمثال رسن حمار و كقصة نخلة بالفي نخلة وقيل يتبين الغبن بنظر العدول فان اثبتوه انتقض البيع والقسم وقيل انه في العروض من الثلث الى الربع وفي الاصول من الخمس الى العشر فعلى ما ذكره المصنف ان بيع شيء ونقص من قيمته نصفها او ا كثر انتقض وان نقص اقل من النصف فغبن مختلف

واقل من خمس لا يسمى
عندهم غبناً و ينتهي لنصف
ولا يجوز غبن بما زاد عليه
عند ابي عبيدة

فيه الخلاف الذي ذكر وان نقص السدس او اقل كالسبع فلا نقض ولا غبن وعبارة ابي عبيدة انما الغبن اي الغبن الجائز للعشرة اثنان او خمسة وللدرهم درهم فالاثنان من العشرة خمس والخمسة نصف والدرهم نصف درهمين فواحد بواحد يجلبه ربحاً زائداً على آخر مقابل له وقال الشيخ احمد اراد ما ثمنه درهم تبيعه بدرهمين يعني الثلث او السدس او النصف اه فجعل الاثنين مضافين للعشرة فتم اثنا عشر وهما سدسها ونسبهما الشيخ للعشرة على كونهما مأخوذين منها وهما خمسها وصنيع الشيخ احمد اولى لتكون النسبة الى العشرة على طريق واحد وفي تفسير الشيخ احمد المذكور اولاً لف ونشر مشوش وكذا ان اضفنا الخمسة للعشرة كانت ثلثاً وفي قضية ابي عبيدة منع بيع مالا يتغابن فيه ويحتمل ان ذلك منه تحرج واستحسان وفيها تسعير القلادة والقارورة بسعر البلد الذي هما فيه و يأتي في باب القسمة ان الغبن لا يؤثر في المبيع عند اصحابنا اي عند جمهورهم وكذا قال مالك والله اعلم والحاصل ان السمن والجدي ثمنهما اربعة دراهم اشتراهما سابق بثلث الدرهم وفي اربعة دراهم اثنا عشر ثلث درهم فقد اخذ ما يسوى اثني عشر ثلث درهم بثلث درهم فذلك نقص لا كثر من ثلثي القيمة فذلك بيع باطل اعظم من الغبن انما الغبن ان يؤخذ ما يسوى عشرة بثمانية بنقص الخمس او ما يسوى اثنى عشر بعشرة بنقص السدس فهذا غبن جائز يتغابن فيه الناس واوله خمس ثم سدس فصاعدا وان يؤخذ ما يسوى عشرة بخمسة او ما يسوى درهمين بدرهم بنقص النصف وهو غاية الغبن وما كان اعظم منه كنقص ثلثين يبطل به البيع وان يؤخذ ما يسوى خمسة عشر بعشرة بنقص ثلث وذكر الخمسة يصلح للزيادة على عشرة وهي اولى ليفيد الثلث وللنقص فيفيد النصف وهذا مرجوح لوجود التمثيل للنصف بدرهم فيما يسوى درهمين اذ مثل به وكذا يصلح درهمان للعشرة للنقص منها فيكون مفيداً لنقص الخمس وهو اولى لافادته اولى رتبة الغبن الجائز و يصلح للزيادة على عشرة فيكون مثالاً لنقص السدس وما تقدم هو النهي الوارد من جهة الغش والضرر * و * اما * الوارد من جهة المكان * ف * ك * النهي عن * بيع بمسجد * اي فيه او في المصلى قولان ومر كلام في كتاب الحقوق ومجلس القرآن او الذكر او العلم و ينعقد البيع في ذلك كله وعقد الايجارة ونحوها كذلك كعقد

والوارد من جهة المكان
فبيع بمسجد

الرهن وسائر العقود غير عقد النكاح فانه يندب في المسجد * ومكان مغصوب * بالنسبة
* لغاصبه * وقيل مطلقاً الا من اذن له صاحبه وبمكان حجر صاحبه على من يدخله او
يمكث فيه او يبيع او يشتري فيه ومكان يحتاج في دخوله لاذن فلا يدخل للتبايع فيه مثلا بلا
اذن ونحو ذلك من العوارض * و * اما الوارد * من جهة الزمان * ف * ك * النهي
عن * بيع * وشراء * وقت النداء الاول * لصلاة الظهر الى الفراغ منها ولو قبل الاذان
* من يوم الجمعة * في زمان الامام ولو لم يناد لها * ومحل فساده من لزمته * صلاة الجمعة
لا من لا تلزمه كعبد وطفل وامرأة ومسافر * وينفسخ ان وقع وقيل لا * واقتصر
عليه في الديوان وهو الصحيح لان الله جل جلاله سماه بيعاً وظاهر تسميته انعقاده والتأويل
بانه سماه بيعاً باعتبار اعتقادهما وتناولهما خلاف الظاهر ولان النهي لم يقع في نفس البيع
بل في الوقت وسبب الخلاف في الانعقاد هل يدل النهي على فساد ما وقع فيه اولا
او ان كان النهي في ذات الشيء فسد والا فلا اقوال صححوا الثالث والنهي هنا خارج
وان كان احد العاقدين ممن تلزمه صلاة الجمعة والآخر ممن لا تلزمه فكما اذ لزمتهما
معا ولا يحل اعانة من لا تلزمه لمن لزمته * وعصى فاعله * ممن لزمته والمشتري ان
لزمته * مطلقاً * قلنا بانفساخه ام لا وان وقع بين من لزمته ومن لا تلزمه عصى
من لزمته وفي الانفساخ قولان والذي اقوله عصيان من لم تلزمه ايضاً ان كان بالغاً
لمساعدته من لزمته على ما يشغله عنها وان وقع بين من لزمتهما وتوهما ان ليس اليوم
جمعة او ان الوقت لما يحضر او بين من لزمته وغيره وتوهم من لزمته ذلك انعقد ولا
عصيان وان وقع بين من لزمتهما وتوهم احدهما فقط عصى الآخر وفي انعقاده القولان
* وفي لحوق سائر العقود به * كالاجارة والرهن والنكاح وغير ذلك * قولان *
ففي انعقادهن ما ذكر من الخلاف وثبت العصيان * وهل نهيه * صلى الله عليه
وسلم * عنه قبل الطلوع * طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر وقع * تاديباً * عن
الاشتغال عن الذكر وعن وقوع في غرر لبقية ظلمة الليل وهذا القول اعم من القولين
بعد او اراد مطلق الزجر عن الرغبة في الدنيا بالفكر * او * وقع * ترغيباً في
اشتغال بالذكر في الوقت لشرفه * اي لشرف ذلك الوقت او لشرف الذكر فيه ويجوز
ان تكون او بمعنى بل فيكون قد ذكرتا ويلين فقط اشار الى ثانيهما بقوله * اولغرر

ومكان مغصوب لغاصبه
ومن جهة الزمان كبيع
وقت النداء الاول من
يوم الجمعة ومحل فساده
من لزمته وينفسخ ان وقع
وقيل لا وعصى فاعله
مطلقاً وفي لحوق سائر
العقود به قولان وهل نهيه
عنه قبل الطلوع تأديباً
او ترغيباً في اشتغال بالذكر
في الوقت لشرفه او لغرر

بالتباس ببقية ظلمة الليل * فيفسد كالواقع ليلا وابقاء او على ظاهرها اولى لانه
الاصل ولانه افيد لان اللازم عليه ثلاث تاويلات ولقوله * في فهمه تاويلات *
بالجمع لان اللازم على ان او للاضراب تاويلان اثنان لا تاويلات ثلاث فلا يصح
الا على اطلاق الجمع على اثنين مجازا او حقيقة او على ان قوله تاويلات اشارة الى
ما ذكره وغيره ولذا قال في فهمه ولم يقتصر على قوله تاويلات وفي الديوان ما رد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس او غروبها الى غيوب الشفق الذي يحل الافطار بغيوبه حكمه
حكم الليل او حكم النهار اه بتصرف ومن الغرر بيع اللبن في الضرع الا بالكيل والله
اعلم * باب * في ما ينعقد به البيع من الالفاظ وما يتصل بذلك * ينعقد * البيع
* من بائع بالفاظ * عربية او عجمية مفهومة * تدل عليه * كبعت لك كذا
بكذا وبعت اصح من ابعت لان معنى اباع الشيء عرضه للبيع * و * ينعقد بكل
لفظ يدل على المعاوضة بنفسه كعوضت وابدلت او بغيره كما اشار اليه بقوله و ينعقد
* وان باعطيت * لك * او وهبت لك * فانهما يدلان عليها بغيرهما مثل ان
يقول اعطيتكه لك بكذا او وهبتك لك بكذا فان هبة الثواب تقوم مقام البيع على
الصحيح خلافاً لابن بركة * وهذا بذا * او هذه بكذا ونحو ذلك وذكر في الديوان
انه اذا اراد الرجل ان يشتري شيئاً من رجل فليطلب اليه البيع وان باع له بلا طلب
جاز وان قال البائع هاوها جاز وان قال بارك الله لك فيه بكذا او اسلفته لك بكذا
او تصدقت به عليك بكذا لم يجز وقيل في التصدق والمباركة بالجواز وان قال بعت لك
ان شاء الله او ان اصبت المعونة فقولان اه وفي قوله هاوها نظر لانه لا يصدر من
البائع وحده ولعله اراد خذ واخذ فاستعمل احدهما بمعنى المضارع وهو غريب وجاز
هو لك بكذا وجاز بايعتك وبعت لك اصح من بعت عليك وجاز رضيت منك فيه
بكذا * و باشارة او كتابة من اخرس وممنوع من كلام ونحو ذلك مما يدل على رضى *
بالبيع مثل ان يناوله لمريد الشراء ولا يجوز باشارة او كتابة ممن ليس اخرس ولا
ممنوعا من كلام على المشهور وجاز ان كان لا يعرف المشتري كلامه ولا يعرف كلام
المشتري * و * ينعقد * من مشتر باشتريته * وباتبعته بكذا مشيراً الى ما باع
به البائع او بما قلت او بذلك * وبكقبلته * بكذا او بما قلت او بذلك مثل رضيت

بالتباس ببقية ظلمة الليل
في فهمه تأويلات
* باب *
ينعقد من بائع بالفاظ تدل
عليه وان باعطيت او
وهبت لك وهذا بذا
وباشارة او كتابة من
اخرس وممنوع من كلام
ونحو ذلك مما يدل على
رضى ومن مشتر باشتريته
وبكقبلته

به واخذته وقيل لا يجوز قبلته او رضيته او نحوهما الا ان زاد لفظ الآن لينص على الانشاء والمراد بالبيع الذي ذكر انه بنعقد من بائع بالفاظ تدل عليـــه ومن مشتر باشتريته الخ الكيفية التي تحصل من نحو قول البائع بعت بكذا ونحو قول المشتري اشتريت ويحتمل ان يريد ينعقد البيع من بائع الخ و ينعقد الشراءُ من مشتر الخ وقوله تدل عليه انسب بهذا الاحتمال ومن مشتر ايضاً ببعت ومن بائع باشتريت بناء على ان كلا من البيع والشراء يستعمل بمعنى الآخر ومن مشتر ايضاً يبارك الله لي فيه بكذا او بما قلت او بذلك و بقبلت ان شاه الله او ان اصبت المعونة على خلاف في ذلك كله منعه الشيخ لانه بيع وشرط غير معلوم و بكل لفظ مفهوم دل على الشراء عربي او عجمي ومن ذلك اخذته ※ وبنعم ※ او اجل او جير ※ اثر ※ اي بعد قول البائع مستفهما اشتريته او ※ اقبلته او رضيته ※ او آخذته بذكر اداة الاستفهام او بتقديرها او بعدم الاستفهام اصلا و بفتح التا آت و كذا ما اشبه ذلك من كل ما يدل على بيع كقوله اهولك بكذا او عليك بكذا ويحتمـــل ان يريد بنعم معناه سواء ادي بلفظ نعم او بغيره كأجل واما ان تلفظ بنحو نعم بعد نحو بعته لك واعطيته لك بكذا فلا ينقعد البيع لانه مجرد تصديق بايقاع البائع البيع لا انشاء قبول ورضى الا ان زاد بعـد ذلك رضيته او قبلته وان عنى القبول جاز فيما بينهما و بين الله وان قال اخار الله او اتركه لم يجز ومنع بعضهم اخذت وقيل لا يجوز خار الله فيه او اخذته الا ان زاد لفظ الان لينص عن الانشاء وجاز بايعتك كما جاز من بائع وجاز الشراء باشارة او كتابة ممن لا يتكلم او لا يعرف البائع كلامه ولا يعرف لغة البائع لا من غـيره على المشهور ※ و بتصرف في مبيع ※ شيء ※ دال على رضى به كاخذ ※ انسان ※ مفسد فيه ※ بنفسه او عبده او دابته او طفله او مجنونه ※ ومطالبة بائعه بتسليمه ودفعه او باستقالة ※ اي طلب ان يقيــله والعطف على بتسليمه ※ او ※ بيعه واخراجه بوجه ما او ※ تولية ※ عطف على اخذ اومطالبة اي و كتوليته ※ للغير ※ اي لغير البائع او غير المشتري وهو اولى ليعم التولية للبائع على قول من يثبتها له كغيره ※ او برد ※ عطف على بتسليمه او باستقالة اي ومطالبته البائع برد المبيــع ※ بعيب ونحو ذلك ※ كطلبه بارش العيب او الغش وادعاء الفسخ او الربا او ايصال الثمن

وبنعم اثر اقبلته او رضيته وبتصرف في مبيع بدال على رضى به كاخذ مفسد فيه ومطالبة بائعه بتسليمه ودفعه او باستقالة او تولية للغير او برد بعيب ونحو ذلك

عند

※ عنـد الاكثر ※ فليس اللفظ شرطاً في جانب الشراء عندهم بخلاف البيع فانه اصل واخراج من ملك فشرط فيه التصريح بل ذلك فيه بلفظ من المشتري بلازم الشراء لا بصريحه واولى من هذا ان يريد انه يحكم بصحة العقد و بانه قد قال قبلت مثلاً ولو لم تكن شهادة ولا اقرار بنحو قبلت بدليل ذلك التصرف وما بعده يستدل الحاكم بذلك على انه قد تلفظ والنطق شرط كمال عند الاكثر لا شرط صحة ومقابله انه لا يحكم بشراء بمجرد تصرف بدال على رضى بل بتصريح بالشراء بلفظ من الفاظه السابقة وعليــه فيرد للبائع ما انتفع به ويضمن ما اتلف منه وان اخذ مريد الشراء ما وضع للبيع واخذ مريد البيع الثمن او اخذ مريد الشراء ما وضع للبيع على ان سيجيءُ بالثمن او بالعكس فمن اخذ شيئاً فقد اخذ ما ليس له ويضمنه ويضمن غلته حتى يقول البائع بعت والمشتري اشتريت على الراجح عنــدنا و به قال الشافعي وقيل قد ثبت البيع والشراء اذا عرف ذلك وعليه بعضنا ومالك وقيل ثبتا اذا كانا محدوداً بمحدود كرغيف بدرهم وكان العرف على ذلك و كذا الخلف ان تساوما فاختلفا او اتفقا ولم يقطعا البيع او تكلم احدهما فقط فاخذ المبيع مريد الشراء او الثمن مريد البيــع او قال احدهما بعد التساوم الرأي رأيك او ابيع او اشتري بما طلبت او وجهه الي او اسلمه لرسولي ولم يقطعا بيعاً ونحو ذلك من كلام لا يجزم ببيع او شراء كان يساوم و يقول احمله وان قال اريد كذا فارسل لي منه مع رسولي ما طلبك حتى القاك فنتفق على السعر ففعل فقال له كل كيل الى مساحة او وزن او عدد او غير ذلك بكذا عاجلا او قال اجلاً وقد اعتقد ذلك عند الكيل او نحوه واعتقد المشتري اداء قيمة ما جاء به رسوله فان اتمه تم والا انتقض وان اعتقد البائع انه يعين الثمن اذا لقيه صح ان اتمه واختير ان عليه حباً مثل حبه مثلاً بلا اجل والخلاف في المسائل انما هو في الحكم واما فيما بينهما و بين الله فبحسب قلوبهما وان تكلما بالفاظ لم توضع للبيع ولا دالة عليه لم يقع البيع واختلف هل يدرك البائع او المشتري اليمين على صاحبه على الرضى بقلبه و يدركها كل اذا ادعى الاقرار بالرضى واختير انه لا يدركها احدهما على ما في القلب ولا يجوز قول البائع رهنته لك بكذا فان الرهن ليس بيعاً ومن كان يبيع بكذا وقيل له اعطني كذا ثم طلبه بالثمن فقيل له انما قلت اعطني لا بايعني فليرد المثل او القيمة

عند الاكثر

والقول له في الثمن مع يمينه لا لصاحب الشيء وان لم يتلف قومه العـدول ❊ وان قال ❊ مريد الشراء ❊ بع لي هذا الشيء بكذا فقال ❊ صاحب الشيء ❊ له بعته لك بكذا ❊ اي بما طلب المشتري او قال المريد للبيع اشتره بكذا فقال اشتريته به ❊ لزمه على الراجح ❊ ومقابله انه لا يلزمه حتى يقول في المسئلة الاولى اشتريته او رضيته بكذا او نحوذلك بعد القول البائع بعتهلك بكذا وحتى يقول البائع في الثانية بعته لك او نحو هـذا بعد قول المشتري اشتريته به وكذا التولية والقيلولة واختار بعض في البيع والتولية انهما لا يلزمان في ذلك وفي الاقالة انها تلزم اذا قال له اقلني فقال له اقلتك ولو لم يقل له بعد قبلت القيلولة وذكر ان هذا هو المأخوذ به ❊ وان قال بعت لي بكذا او اشتريته منك بكذا فقال له البائع بعت لك ❊ اواشتريت مني ❊ ولم يذكر ثمناً نخلاف ❊ والراجح هنا عدم انعقاد البيع لانه لم يذكر بكذا اذ لم يقل نعم ولوقال نعم لصح ❊ وكذا ان قال لهاشتريتهمني بكذا ❊ او بعتهلك بكذا ❊ فقال له اشتريته ❊ منك او بعته لي ❊ دون ان يذكر ثمناً ❊ وان باع له بكذا فقبل باقل او اكثراو بالخلاف بطل وقيل ثبت بما سمى البائع ومن ساوم على شيء فقال صاحبه بثلاثين مريداً بخمسين وغلط فقال له اخذته لم يكن بثلاثين حتى يقول هولك بها وذكر في بعض مختصراته من عرض شيئاً للبيع فسيم فقال اخذه بكذا لما هو اكثراو سكت فقال اخذت فلا رجوع لاحدهما ومن قال اخذته بكذا او صار لي به فقال البائع اوجبت فقال لا اريد ثبت وان قال ابايعك هذه الجملة على ان كذا بكذا صح وقيل لا الا ان اتماه وان قال خذه بكذا فقال نعم لم ينعقد الا ان قال بعت وان قال اخذت هـذه الدراهم بهذه السلعة مثلاً صح على معنى الاقرار لا على معنى الحكم والتسمية وان بايعه مثلاً بخمسة من هذه الدراهم او اعطى له عشرة وقال خمسة مما لك علي وخمسة بشراء هذا نخلاف وان قال بعته لي بكذا فقال نعم ان اوفيتني الثمن فان نقضه احدهما انتقض وان قال بعته لك بكذا فقال نعم ثبت وان قال ان اعجبك فخذه بكذا افترقا فاراده بما قال فله وقيل لا ان لم يرض البائع بعد وان قال هولك بكذا فانعم فكاقرار بشراء فان رضي البائع بعد ثبت وان قال بعت لفلان بكذا فقال بع لي كمثله فارسل اليه ثم اتهمه انه لم يبع لفلان بذلك في المبين والا حلف المشتري

وان قال بع لي هذا الشيء بكذا فقال له بعته لك بكذا لزمه على الراجح وان قال بعت لي بكذا او اشتريته منك بكذا فقال له البائع بعت لك ولم يذكر ثمناً نخلاف وكذا ان قال له اشتريته مني بكذا فقال لهاشتريته دون ان يذكر ثمناً

لا اعرف كيف باع ورجع المال للبائع وان رد اليمين فقبلها لم يرجع وان قال الاول اشتريت بكذا فلم يصدق الاخير فعلى البائع البينة وعلى الاخير اليمين وقيـل بطل البيع في ذلك كله الا ان قطع البيع على ما باع لفلان وصدقه و بيع المجهول فاسد الا ان اتماه بعد المعرفة ولم يكن ربا ومن قال ادفع لفلان كذا وعلى الثمن فاختلف لزمه رد ما اخذ وان تلف فالمثل او القيمة يوم الحكم وان سأله بكم يبيع فاخبره فقال ادفع الى فلان بدرهم مثلاً لزمه مثل ما اتلف او قيمته يوم اتلف لا الدرهم في الحكم لانه لم يبايعه وقيل يجوز ان يقول ابعث الي بسعر ما تبيع او البلد واختير انه ضعيف ان لم يتفقا على الثمن وان اعلمه بالسعر ورضي بعـد القبض فلا رجوع وقيل لهما الرجوع ما لم يقطعا البيع ومن وجه لاخر متاعاً يبيعه فقال له خذ منه ما شئت بثمنه فاجتهد في السوم كره له ان يكون بائعاً مشترياً بل يستخلف و يأمر صاحب المتاع من يبيع له وان حد ثمناً فقولان وقيل ان ارسل اليه سلعة يبيعها فقال اشترها ان شئت لنفسك جاز و يأمر من يشتريها له ❊ وان اتفقا على كيل ❊ اونحوه كوزن اومساحة اوعدد ❊ معلوم فوزن ❊ بالبناء للمفعول ❊ الثمنُ اولا ❊ ان كان مما يحتاج للوزن ❊ ثم كيل الطعام ❊ مثلا بالبناء للمفعول ورفع الطعام ❊ اوعكسه ❊ بالرفع اي اوفعل عكس ذلك بالبناء للمفعول او وقع عكس ذلك بالبناء للفاعل بان كيل قبل الوزن للثمن ❊ فحمل ❊ الطعام مثلا بالبناء للمفعول ❊ على ذلك لا بـ ❊ قول البائع ❊ بعت لك ❊ وقول المشتري اشتريت ❊ او حمل قبل وزن الثمن ثم جيء به ❊ اي بالثمن ❊ فقبضه البائع فهل ينعقد ❊ البيع ❊ بذلك اذ حقيقته المعاوضة وقد وقعت ودفع البدل ❊ وهو المثمن في جنب البائع والثمن في جنب المشتري او المثمن او الثمن في جنبيهما ❊ يزيل الضمان ❊ ضمان ما اخذ من صاحبه وليس المراد الاحتجاج بل تقرير هذا القول يعني انه قد حصل التعاوض والقبض فالبيع حاصل ❊ او لا ❊ ينعقد لعدم التلفظ بالبيع والشراء فما فسدا او ضاع في يد احدهما ضمنه ولو بلا تضييع لانه ليس في يده امانة بل بتعاوض ❊ قولان ❊ وهكذا في سائر بيوع السكوت و بيوع التلفظ بما لا يجزم البيع والشراء وتأخير الثمن عن تسليم البيع اقرب الى الجواز من تقدمه وفي الاثر واذا اتفق رجل مع رجل ان يبيع له شيئاً من الحبوب او من غـيرها فاراه له واراه الآخر الثمن فان كل واحد منهما يصيب

وان اتفقا على كيل معلوم فوزن الثمنُ اولا ثم كيل الطعام او عكسه فحمل على ذلك لا بيعت لك او حمل قبل وزن الثمن ثم جيء به فقبضه البائع فهل ينعقد بذلك اذ حقيقته المعاوضة وقد وقعت ودفع البدل يزيل الضمان اولا قولان

الرجوع ما لم تقع الصفقة وسواء في اراء الثمن ان يكون ذهباً او فضة او يكون غيرهما اذ قد يتعلق الغرض باراء الدراهم والدنانير ليعلم نوعها او جودتها ونحو ذلك وسواء ان يريه نوع ما يشتري به او نفس ما يشتري به كله او بعضه وكذا الثمن ولكل منهما الرجوع ما لم تقع الصفقة وان وقعت على معلوم حاضراً وغاب احدهما وقداري جنسه او بعضه على ان الباقي كذلك جاز وقد اختلف في بيع الصفة وان كان بالكيل او بالوزن فقيل لزم بالصفقة وقيل لا حتى يقع الكيل والوزن وهو المشهور المختار للشيخ وقيل لا يصيب احدهما الرجوع اذا اتفقا على ذلك في المكيل والموزون ولا في غيرهما ثم ان باع لرجل شيئاً فلا يصيب الرجوع في بيعه ما لم ينكر المشتري البيع او يقبله ومنهم من يقول ان قاما من موضعهما ولم يقبل فليس بينهما بيع ومنهم من يقول انما ينظر في ذلك الى قيام المشتري من موضعه ولم يقبل ومنهم من يقول يجبر المشتري على الرضى او الدفع قاله الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم ﴿و﴾ الحديث المروي عن ابي عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله ﴿المتبايعان﴾ هذه رواية بالمعنى والا فالمروي البايعان اي البايع والمشتري كما هو نص ابي عبيدة عن جابر عن ابن عباس ﴿بالخيار﴾ بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه والخيار اما خيار المجلس وعليه حمل قومنا هذا الحديث واما خيار الشرط وهو ان يشرط احدهما ان لي الخيار الى وقت كذا واما خيار النقيصة لظهور العيب بعد العقد ويخص المشتري واما خيار التروي وهو الذي في حين التبايع قبل العقد وهو لهما وعليه حملنا الحديث وقيل اما خيار المجلس واما خيار الشرط ودخل فيه خيار التروي وخيار النقيصة وعرف بعضهم خيار النقيصة بانه بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع وفسر بعضهم خيار التروي بالخيار المثبت الى وقت كذا ﴿ما لم يفترقا﴾ وفي رواية البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما والبيع بفتح الباء وتشديد المثناة مكسورة بمعنى البايع وكل من قوله البايعان وقوله البيعان اما تغليب للبايع على المشتري واما لان المشتري ايضاً يسمى بايعاً وما ذكره مبتد الارادة اللفظ خبره جملة قوله ﴿معناه﴾ انهما بالخيار ما لم يفترقا

والمتبايعان بالخيار ما لم يفترقا معناه

بالصفقة

﴿بالصفقة﴾ وهي عقد البيع باللسان سمي صفقة لانه يضرب احدهما يده على يد الآخر عند وجوب البيع ضرباً يسمع له صوت وهو بفتح الصاد واسكان الفاء ﴿عندنا﴾ وعند مالك والمالكية الا ابن حبيب وعند ابي حنيفة والحنفية وابراهيم النخعي فاذا باع هذا واشترى هذا فلا خيار لاحدهما اقاما او افترقا ويدل لذلك سائر العقود ﴿لا بالابدان﴾ كما قالت الشافعية والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابن عمر وابن ابي ذويب وطائفة من المدينة وابن المبارك وشريح وابن عمر وابي برزة الاسلمي الصحابي فعندهم ان لكل منهما نقض البيع ما داما في المجلس ورد بعض الحنفية ثبوت ذلك الحديث بالحديث المعارض له الاقوى والاولى ان يثبت ويأول كما اوله ابو عبيدة بالافتراق بالصفقة كما فعلت طايفة منهم وقالت طايفة منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضاءه الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البايعان وليس بينهما بينة والبيع قائم فالقول قول البايع اي مع يمينه ومعنى قائم المبيع موجود وان انكر المشتري فالقول قوله مع يمينه لا قول البايع والحاصل ان على المنكر اليمين وان وجدت بينة عمل بها ولو كان لهما الخيار ما داما في المجلس لم يحتج الى حكم لاختلاف لان البيع لم ينعقد وقيل المعنى اذا اختلف البايعان في مقدار الثمن قال ابو حنيفة يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت السلعة وان فاتت فقول المشتري مع يمينه والشافعي يتحالفان مطلقاً ومالك كابي حنيفة والفوت عنده يكون ولو بتغير الاسواق وزيادة البيع ونقصه وقيل عنه يتفاسخان ويتحالفان قبل القبض واما بعده فقول المشتري وقال داود القول قول المشتري مطلقاً الغاء لما رواه ابن مسعود لانقطاعه ووجب التفاسخ والتحالف ان اختلفا في جنس الثمن او المثمن ورد ثبوت ذلك ايضاً وعندي ان اختلاف البائعين المذكور في الحديث اختلافهما في ذات المبيع او الزيادة عليها او في جنس الثمن فان القول في ذلك قول البائع حيث لا بينة فدل ثبوت قول البائع على انعقاد البيع وجزمه ولو كانا في مجلس العقد ولم يتفرقا ودل ايضاً مفهوم قوله ولا بينة انها لو وجدت لعمل بها جزماً ولم يبق خيار ولو لم يفترقا من المجلس وبقوله تعالى واشهدوا

بالصفقة عندنا لا بالابدان

اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبله لم يصادف محلا وعورض الاستدلال بحديث التحالف بانه يمكن حمله على ما بعد الافتراق من المجلس وان حمل على ما قبله ايضاً صح بان يكون الحلف ليستقر الامر لهما من الفسخ والامضاء على التخيير حتى يفترقا منه وعورض الاستدلال بالآية بان الاشهاد بعد التفرق تحفظ على البيع الواقع وقبله تحفظ على العقد ليحكم به ان افترقا ولم ينقضه احدهما واستدل بعض العلماء بقوله تعالى في الزوجين وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وذلك بالقول لا بالابدان واجيب بان المراد يتفرقا بالبدن ولو كان يترتب على التفرق بالقول واستدل بعض بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فانه اذا كان الوفاء بالعقود وهي المواعيد واجباً وتركه حراماً لزم العمل بما يخرج به عن الحرام وذلك بامضاء البيع على الوعد فلزم والي الامر ان يجبرهم على التسليم يوفي هذا مثمناً وهذا ثمناً وكذا قوله لما تقولون ما لا تفعلون ولا شك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب النزول وهو هنا انهم قالوا لو علمنا احب الاعمال لبذلنا فيه انفسنا واموالنا فنزل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً فولوا يوم احد فنزل يا أيها الذين ءامنوا لما تقولون ما لا تفعلون وقالت طائفة الحديث على ظاهره لكن لا يعمل به فيما تعم البلوى لانه خبر الواحد وقالت طائفة هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وقالت طايفة التفرق بالابذان محمول على الاستحباب تحسيناً للمعاملة مع المسلم وقالت طايفة محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وقيل المتبايعان المتساومان ورد بانه مجاز والحقيقة وما يقرب منها اولى ولو كان استعمال البايع بمعنى المساوم وارد في اللغة وان قلت اذا حملتم الافتراق على الافتراق بالصفقة فتسميتهما بايعين مجاز قلت نعم مجاز بمعنى مريدي البيع او مشرفين عليه او متفقين عليه ومن مجاز الاول كما انها مجاز بعد العقد لان اسم الفاعل حقيقة في الحال قال البيضاوي من نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وكلام الشارع مصون عن الحمل على ذلك لان كل احد يعرف ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاء اتركاه اه قلت تفسير المتبايعين بالمتساومين وبمريدي البيع وبالمشرفين عليه مرجعه واحد ولكن الحمل على الارادة والاشراف اولى من الحمل على التساوم

والجواب عما اورده البيضاوي من ارتكاب مجازين ان ارتكابهما وارتكاب اكثر اسهل وادعى للقبول لان فيه امضاء عقدهما وهو الاصل ومثبت اجازة فسخه مدع يحتاج لدليل قوي الا ترى انه لا خيار مجلس في النكاح والاجرة والعتق وسائر العقود وهذه تقوية لتأويل الحديث بما مر لا رد للحديث بالقياس ولو كان غير مسند فيما قيل وعما اورده من ان كونهما ان شاء اعقدا وان شاء اتركا معلوم لكل احد بانه يحتمل ان يقول ذلك لانه قد يتوهم خلاف ذلك لعارض ما او لشبهة بينهما وقيل في الرد ارأيت ان لم يفترقا اياماً وقيل اذا عقد اثم رجعا كان ذلك لعباً وما الانسان لولا اللسان وقد اخبر بلسانه عن عقده ورضاه فما ذا بقي قال ابن العربي قد قال الله جل وعلا وليملل الذي عليه الحق فاذا امل وكتب واعطي الاجرة ثم عاد ومحا ما كتب كان لعباً وفسخاً لعقد تقرر قال ولا يبخس منه شيئا واذ احله فقد بخسه كله وقال واشهدوا شهيدين من رجالكم فعلي ما ذا يشهدون لو لم يلزم عقد قال ولا تسئموا ان تكتبوه الخ يلزم منه ما لزم من قوله وليملل الذي الخ وكذا فرهان مقبوضة كيف يضيف عقداً الى غير عقد و يرتهن الى غير واجب واعتبار خيار المجلس مبطل لذلك كله فيلزم بقاء الشهود حتى يقوم العاقدان هذا لم يعهد ولم يتفق اه ولا خلاف انه إن قام ولم يقبل بل ساكتا ثم رجع وقال قبلت لم يلزم كذا قال بعض المخالفين وليس كذلك بل خلاف وان قلت اذا حمل التفرق على التفرق بالقول فما فايدة الحديث لانه معلوم عند الامة انهما بالخيار ما لم يقع بينهما عقد قلت فائدته الاشعار بانه لا يلزم البيع بالوعد وقد ذكرت لك ان المراد بالمتبايعين مريدوا البيع فلا يلزم البيع بارادتهما ولا بوعدهما حتى يصرحا به و يعقداه والاشعار ايضاً بان وجود المثمن في يد المشتري او بيته مثلاً ووجود الثمن في يد البائع او بيته مثلاً لا يوجب البيع بل محتمل حتى يصرحا لفظاً جازما لا شك فيه ولا ريبة بالبيع والشراء فالافتراق جزم البيع والشراء بلفظ غير موهم ولا محتمل وان قال البائع او المشتري متصلاً بكلامه او قبله ان اصبت المعونة بضم العين واسكان الواو او باسكانها وفتح الواو اي العون والميم مفتوحة على كل حال او قال ان شاء الله لم ينعقد لان ذلك شرط غير معلوم وان ارادا بذلك التبرك واقرا بارادته فقيل يحكم الحاكم بالثبوت وقيل بالبطلان وان لم

يتحا كما ورضيا على ان مرادهما التبرك الا الشرط جاز * وان باع شيئاً بكذا فقبل
مشتريه بعضه * بما ينوبه من الثمن * او باع اثنان * بان وكله الاخر او وكلا غيرهما
او اكثر * لواحد * او لاثنين او لا كثر * فقبل * الواحد * نصيباً احدهما *
او نصيبي اثنين او انصباء اكثر دون نصيب من بقي او قبل اثنان او اكثر نصيب
احدهما او نصيب اثنين او انصباء اكثر دون نصيب من بقي او قبل بعض نصيب
احدهم او بعض نصيب اثنين فصاعداً * فهل جاز الشيء * اي صح وانعقد
* اولا * وهو الصحيح لعدم بيع البايع للبعض فقط * قولان * ظاهر الديوان
اختيار الثاني وهو الصحيح عندي لان البيع انما عقده البايع على الشيء كله لا على
بعضه وعقده المتبائعان او اكثر كله لواحد دفعة ولم يعقد كل على حدة ففي قبول
بعضه او نصيب احدهم فقط مخالفة لما وقع عليه العقد وادخال شريك لم يكن وعدم
رضى البائع وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ووجه القول بانعقاد
البيع ان من باع فقد باع جميع اجزاء الشيء فللمشتري قبول ما شاء منها و يرده المخالفة
وادخال الشريك وان باع كل جزء على حدة او باع كل منهم سهمه بثمن فقبل جزءا
اوسهم احد كان الصحيح الانعقاد واقتصار البايع على بعض شراء المشتري او على نصيب
احد المشترين اذا بدا المشتري قبل البايع في ذلك كله مثل اقتصار البايع وليس حدود
شريك بدل شريك سابق كالعدم من حيث ثبوت مطلق الشركة بل يعد ذلك
مضرة لان الشريك غير الاول ولان البيع وقع من الكل حتى لا يبقى شريك ففي
القبول عن بعض فقط ادخال الشركة وعلى الاول يكون من قبل شريكا لمن لم يقبل
عنه في المسألة الثانية ولمالك الشيء في الاولى * ثم هل يدرك الشريك * الذي
لم يقبل المشتري نصيبه في المسألة الثانية على القول بمضي البيع بالنصيب الذي اخذ
* شفعة ذلك النصيب * المقبول وهو نصيب الشريك الاول البايع * ان كان
اصلا او ابطل حقه * من الشفعة * حين باع * نصيبه * ولم يقبل * عنه * فيه
تردد * بل قولان * والاول اظهر * وبه اجزم بانه انما تفوته الشفعة لو تركها بعد بيع الشريك
وليس بيعه نصيبه تركاً لها ولو سلم انه تركها فقد اختلف في تارك الشفعة قبل وجوبها
هل له الرجوع اليها والاولى في التعليل ان يعلل بغير قوله حين باع نصيبه بان يعلل

وان باع شيئاً بكذا فقبل
مشتريه بعضه او باع اثنان
لواحد فقبل نصيبا احدهما
فهل جاز البيع اولا قولان
ثم هل يدرك الشريك
شفعة ذلك النصيب ان
كان اصلا او ابطل حقه
حين باع ولم يقبل فيه
تردد والاول اظهر

بان يقول حين قرر شريكه على البيع والمشتري على الشراء ومع ذلك يبقى ايضاً البحث
بما ذكرته من الخلاف * ومن باع * شيئاً * لاثنين * او اكثر * فقبل احدهما *
او احدهم ما ينوبه بما ينوبه من الثمن او قبل اثنان او اكثر اذا كثروا و بقي بعض
لم يقبل * شارك * من قبل * البائع * وقيل هو كله للقابل بالثمن كله ان قبله كله
* ومنع قبوله * اي ومنع بعض العلماء قبول من قبل * وحده * وقبول الاثنين
او اكثر دون الباقي قيل الراجح الجواز كما قال شارك البائع وحكى المنع قولاً ووجهه
ان البيع لاثنين مثلاً بيع للنصف وللنصف الآخر للآخر والصحيح عندي المنع لان
في الاثبات مخالفة عقد البائع وادخال الشريك الا ان قال بعت النصف لهذا
والنصف لهذا فقبل احدهما نصفه فانه جائز * ومن باع * شيئاً * لواحد * او
لمتعدد * فقام * ذاهباً * بلا قبول فهل له قبول ما لم ينكر * ولو بقي اعواماً فان
تلف فمن مال البائع * او لا يجوز * القبول * بعد المجلس * الا ان اجازه البائع
وهو الصحيح عندي * قولان * ثالثهما ان اتلفه البائع او اخرجه من ملكه فذاك
وان قبل المشتري قبل ان يفعل ذلك فله القبول وظاهر الديوان اختيار الاول * فعلى
الاول نتاجه وغلته هل توقف * لم يقل هل يوقفان تدريجاً للنتاج في الغلة * لقبوله
فلا تصرف فيها * اي في الغلة الشاملة للنتاج * للبائع ما لم ينكر * فاذا انكر فهي
للبائع وان قبل فله لا للبائع وان جنى او جني عليه فله او عليه ان قبل والا فعلى البائع
اوله * او * غلته * له * اي للبائع * والجناية * في المبيع اومنه * عليه والبيع *
انما هو * على قبول المشتري * والنفقة والكسوة ونحوهما على البائع ما لم يقبل المشتري
فاذا قبل فهل يغرمها للبائع اولا وما فعل فيه احدهما من نكاح وطلاق وعتق و بيع
وهبة ورهن ونحو ذلك موقوف الى من رجع اليه منهما او فعل المشتري لا يجوز
ولو رجع اليه بعد بالقبول والصحيح عندي اذا بنينا على القول الاول وهو ان له القبول
ما لم ينكر الا ان الامور تستأنف للمشتري من حين قبل البيع لا يلحقه مما قبله نفع ولا
ضر الا ان اقر انه قد قبل من حين باع البائع فيحكم له وعليه بما جرى قبل اقراره
وقيل لا يحكم ولكن له فيما بينه و بين الله وعليه * وهل يجبر عليه او على الانكار *
اي هل يجبر ان يفعل احد الشيئين اما القبول واما الانكار * اولا * يجبر على ذلك

ومن لاثنين فقبل احدهما
شارك البائع ومنع قبوله
وحده ومن باع لواحد
فقام بلا قبول فهل له قبول
ما لم ينكر او لا يجوز بعد
المجلس قولان فعلى الاول
نتاجه وغلته هل توقف
لقبوله فلا تصرف فيها
للبائع ما لم ينكر اوله والجناية
عليه والبيع على قبول
المشتري وهل يجبر عليه
او على الانكار اولا

وعليه اقتصر في الديوان لان البيع يكون بتراض ✻ قولان ✻ في تلك المسائل كلها ✻ والمختار الاول ✻ في المسئلة الاخيرة وهي الاجبار على واحد من القبول والانكار بحسب مشيته وعدم الاجبار والاول هو الاجبار ازالة للمضرة الواقعة على البائع في تعطيل ماله والضرر لا يحل وقد علمت مما مر ان تصرف المشتري فيه بنكاح اوطلاق او عتق او نحو ذلك وادعاءه الشراء يعدان قبولا عند الاكثر وكذا تغييره والانتفاع به وعلى قول غيرهم يضمن التغيير والانتفاع واما على القول الثاني وهو انه لا يجوز القبول بعد المجلس فالنفع والضر والامر للبائع ولو اجاز القبول بعد وقيل ان اجازه رجع ذلك للمشتري واما على الثالث فبحسب التفصيل المذكور فيه وان كان المبيع مكيلاً او موزوناً فقام ولم يقبل ولم ينكر قبل الوزن والكيل فهل للبائع التصرف على ان بيع المكيل والموزون لا يتم الا بالكيل والوزن اذا بيعا بهما اولا قولان والراجح الاول ويدل للثاني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود اي بالعهود والمواعد فاذا اتفقا على البيع فقد تعاهدا وتواعدا فلا يرد ان الاتفاق ليس عقداً لما علمت انه ليس المراد في الاية خصوص العقد ويدل له ايضاً كبر مقتاً عند الله ان تقولوا مالا تفعلون والعبرة بعموم اللفظ فلا يردان سبب نزولها فرارهم يوم احد قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله لفعلناه فنزلت ان الله يحب الذين يقاتلون الخ ففروا يوم احد فنزل يا أيها الذين آمنوا لم تقولون الخ وكذلك في جميع ما اتفقا عليه ✻ ويوقف بيع ✻ اوغيره من العقود ✻ ان وقع لغائب او طفل اومجنون ✻ او عبد غير مأذون له وغير محجور عليه ✻ لقدوم ✻ اي الى قدوم من غائب او اجازة ✻ او بلوغ ✻ من طفل فيجيز او ينكر ✻ او افاقة ✻ من مجنون كذلك او اجازة سيد او عتق كذلك ✻ وقيل يبطل ✻ وهو اختيار ظاهر الديوان ✻ وفي قبول اب اوخليفة ✻ او وصي ✻ عليهم ✻ اي على الغائب والطفل والمجنون فقبول الخليفة يتصور في الثلاثة سواء كان الطفل يتيماً ام لا وقبول الاب يتصور على ابنه الطفل وابنه المجنون ولو بالغاً وقبول الوصي في اليتيم والمجنون ✻ قولان ✻ اصحهما عندي المنع الا ان اجاز البائع القبول وظاهر الديوان اختيار الجواز وعلى كل حال لا يجبر الاب والخليفة والوصي والسيد على قبول او رد وقيل يجبر واذا بلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغائب او عتق العبد ففي

قولان والمختار الاول
ويوقف بيع ان وقع لغائب
او طفل او مجنون لقدوم
او بلوغ اوافاقة وقيل يبطل
وفي قبول اب او خليفة
عليهم قولان

الاجبار خلاف ولا يجبر الاولياء على الاستخلاف ليتيم او مجنون او غائب لانه باع لهم كذلك وان كان المبيع مما يجوز للطفل شراؤه مضى بيعه والشراء في ذلك كله كالبيع وقيل ان تجنن قبل البلوغ فلا يقبل ابوه ولا يرد بل من يستخلف عليه اباً كان او غيره والمراد بالغيبة ان يخرج الفرسخين او يخرجهما مع الحوزة بدليل قوله وفي قبول اب الخ فانه لا يلزم كون الاب مثلا حاضراً عند البيع بل يمكن ان يكون في الاميال وخارجها وفي كل ذلك للاب القبول وان لم يكن له خليفة فلهم ان يستخلفوا له ان كان الصلاح للمستخلف عنه ولا يجبرون على الاستخلاف لانه هو الذي علق البيع الى من لا يصح شراؤه ✻ وان تجنن مشتر ✻ بعد بيع و ✻ قبل قبول علق البيع ✻ الى الافاقة ✻ وخليفته بمقامه ان كانت ✻ الفصيح ان يقول ان كان كما مر اللهم الا ان اعاد الضمير للخلافة المفهومة من الخليفة وان كان خليفته بمقامه لانه لم يدخل البايع على التعليق بخلاف ما اذا باع لمجنون او نحوه فان البيع له دخول على التعليق ✻ والا اجبر اولياؤه باستخلاف عليه ✻ اراد ما يشمل التوكيل والامر ✻ ان طلب البائع ✻ ذلك ✻ في الاظهر ✻ لئلا يتعطل مال البائع وقد وجدت هذا الاجبار قولا باستخراج وداخلاً في عموم كلام بعض وان استخلفوا له خليفة فرد او قبل او كان له خليفة قبل فرد او قبل ثم افاق فخالف مضى فعل الخليفة وان افاق قبل فعل الخليفة اوقبل وجود الخليفة اصلا فله الخيار وهو ظاهر لا يجد البائع ان يقول حدوث الجنون له بمنزلة الترك ✻ وان مات ✻ المشتري قبل القبول او الرد ✻ فوارثه بمقامه ✻ واختار في الديوان بطلان البيع وهو الواضح عندي ✻ وجاز قبوله ان ارتد ايام استتابته ✻ وهي ثلاثة متعلق بجاز اوقبول ✻ و ✻ اما ✻ بعدها ✻ اي بعد الايام ايام الاستتابة فهو اما ✻ مسلم ✻ موحد ينتظر قبوله او رده لانه رجع للاسلام ✻ او مقتول ✻ وان لم يقدر عليه فبقي بعدها لا مقتولا ولا موحدا جاز قبوله ايضاً ولا يقبل وارثه عنه لانه لا يرثه مسلم وماله قيل لولده لا على طريق الارث وقيل لبيت المال وان لم يكن فللفقراء وانما يجوز قبوله ✻ ان لم يكن المبيع رقيقاً او مصحفاً او آلة حرب ✻ ونحو ذلك مما لا يباع لمشرك كالزعفران فيما قيل وكدرهم عنباً فصاعدا فانه قال بعض لا يباع لمشرك يصنع الخمر او يستحله مثمن درهم فصاعدا عنباً وان كان المبيع ذلك لم

وان تجنن مشتر قبل قبول
علق البيع وخليفته بمقامه
ان كانت والا اجبر اولياءه
باستخلاف عليه ان طلب
البائع في الاظهر وان مات
فوارثه بمقامه وجاز قبوله
ان ارتد ايام استتابته و
بعدها مسلم او مقتول
ان لم يكن المبيع رقيقاً او
مصحفاً او آلة حرب

يجز قبوله ولو رجع للاسلام لان ارتداده ترك للشراء اذ وقع بحال لا يصح له شراء ذلك وقيل جاز قبوله وتقدم كلام في النكاح والشراء فيما ذكر المصنف وما ذكرت كالبيع فان رجع فان شاء جدد الشراء ان اراد صاحب الشيء البيع له ويجزي ان يقبل بعد الرجوع ان رضي صاحبه ❊ ومن باع ❊ شيئاً ❊ فمات اوجن او ارتد فبدا ❊ ظهر ❊ له ❊ بعد الارتداد ما بدا ان لا يبيع مطلقاً او الا بكذا او بشرط كذا او باع فبدا له بدون ان يرتد ❊ علق للمشتري وخير ❊ فان قبل المبيع اخذه وان قبله ولم يتوصل اليه استخلفوا له من يوصله اليه ❊ وان بيع ❊ شيء ❊ واحد بصفقات ❊ اي بعقدات من البائع ❊ جمعت ❊ او صفقتين جمعتا ❊ بقبول ❊ مثل ان يبيع له ثلث هذا الجمل بعشرة دنانير او اقل او اكثر ثم ثلثه بذلك او اقل او اكثر ثم ثلثه بذلك او اقل او اكثر وان يبيع له نصفه بعشرة دنانير مثلا ثم نصفه بكذا صاعاً من تمر او بثوب او نحو ذلك ❊ جاز على المختار ومنع ❊ اي ومنعه بعض وهو ضعيف والله اعلم ❊ بـــاب ❊ في العاقدين للبيع ❊ صح عقده بـ ❊ انسانين ❊ بالغين ❊ كرجل وامرأتين ورجل وامرأة وصح من خنثيين ومن خنثى مع رجل او مع انثى وان غبنت امرأة مثلا فقد مر حكم الغبن ولا يحجر على المرأة عندنا خلافاً لقومنا فيما زاد على الثلث وان تبين تضييعها حجر عليها ورأى بعض متأخري هذه القرى ان لا تبيع الاصول او تأخذ الدين الا بحضرة وليها نظرا للمصلحة ومثل ذلك الشراء لكثرة السفه والتضييع فيهن وقيل يجوز ان يكون الواحد بايعاً مشترياً بضبط الكيل والوزن اذا بين له الآخر بكم يبيع او يشتري او بضبط السوق ويأتي بسطه ان شاء الله في باب الصرف ❊ عاقلين ❊ فلا يعقد بمجنون او سكران ومغلوب على عقله بنوم او غيره ولو صحا بعد الا ان اتم بعد صحو او جدد ولا بابله الا ان عرف الغبن ❊ مالكين ❊ مالك للمبيع ومالك للمشترى به ولو تنزيلا منزلة المالك كبايع لقطته ❊ او وكيلي تام التوكيل ❊ اراد بتمام التوكيل الجنس فيصدق بانسانين وكل احدهما انساناً ووكل احدهما آخر وباكثر من انسانين لجماعة مشتركة وكلت احد او عشيرة وكلت على يتيمها او غايبها او مجنونها واراد بالتوكيل ما يشمل الاستخلاف والايصاء والامر وقيام المحتسب ونحوه ودخل بالاولى ما اذا كان احدهما وكيلا

ومن باع فمات اوجن او ارتد فبدا له علق للمشتري وخير وان بيع واحد بصفقات جمعت بقبول جاز على المختار ومنع

❊ باب ❊

صح عقده ببالغين عاقلين مالكين او وكيلي تام التوكيل

والاخر مالكا وخرج بتمام التوكيل توكيل المحجور عليه وتوكيل المجنون او الطفل وغير المالك او العبد غيره وفي توكيل الوكيل غيره خلاف وقيل كل من يجوز فعله يجوز توكيله غيره ومن باع مال غيره بلا حجة توجب البيع ثم انتقل اليه بارث او غيره بطل البيع على الاصح وقيل لا وان اتمه مالكه قبل الانتقال او بايعه بعده صح وان رجع المشتري قبل الاتمام فخلاف او بعده تم اجماعاً فيما قيل قلت بل خلافاً وما استغل المشتري من المغصوب فكالغاصب ان علم بالغصب وما استغل بعد موت المغصوب منـــه ورجوع المغصوب لبايعه الوارث مثـــلا فكزراع بسبب وان باع احد مال حاضر قادر ولم يغير تم فيسلم المشتري الثمن لربه واجيز لبايعه وقيل لا يتم وان باعه مدعياً انه له ولم ينكر تم ويسلم للمشتري وقيل في تمامه الخلف وان ادعت خوفاً او قهرا من زوجها رجعت فيما باع ولو بعد سنتين او اكثر وحلفت ما امرته ولا اقرت بالرضى وقيل تحلف على ذلك وانها لم ترض بعد العلم وقيل بمضي البيع ولو كان البايع زوجاً او اباً واجاز بعض للاب بيع مال ولده ومنعه بعض والاول يثبته عليه ولو استغنى ابوه الا انهم ضمنوه الثمن له ان كان غنياً لا ان كان فقيرا وله ابراء نفسه من ضمانه له من ذلك او من دين عليـــه له بوجه آخر ونزع ماله منـــه وتملكه عليه ولو استغنى عنه ما لم يثبت انه اضرار بالولد لما روي انت ومالك لابيك وايضاً افضل ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وكل احق بماله حتى الولد والوالد ومرجع الخلاف الى خلافهم هل للاب مال ولده مطلقاً او ان احتاج ويأتي ذلك في باب الشركة ان شاء الله وان ادعى المالك التقية بين بالتغيير جهراً ان امكن والا اشهد سرًا انه ممنوع بالخوف منه او من المشتري او منهما وقيل له الرجوع ما لم يمت احدهم وان مات احدهم وقد علم هو بالبيع ثبت عليه ومن علم بعد بلوغ ولم يغير ثبت عليه في الحكم وقيل لا الا ان يدعي عليه بعده فلم يغير او يموت المشتري بعد بلوغه وعلمه بالبيع ولم يغير والافاقة من الجنون ونحوه كذلك وان امتنع المشتري من الرد فعلى البايع القيمة يوم البيع وقيل يوم الطلب وقيل ان كان غاصباً فافضلهما واذا رضي بقلبه بما فعل غيره من بيع ماله او عتق عبده او طلاق زوجته ونحو ذلك ثبت عند الله لا في الحكم وقيـــل في الطلاق انه لا يلزمه برضى القلب واذا اقر

بالرضى في ذلك ثبت اجماعاً ✻ لا محجور عليهما او على احدهما ✻ وبقي عليه ما يبيع
البالغ الذي تحت ابيه وما يشتري به من مال ابيه اذا لم يأمره فانه جاير ان لم يحجر
عليه اسفهه وان حجر عليه لسفهه بطل فعله ولو في مال غيره ولا يصح بيع اصل
ابيه ولا شراء اصل ولو لم يحجر عليه الا ان اجاز ابوه ولعل المصنف لم يذكره لتنزيله
منزلة المالك او منزلة الوكيل ✻ وجاز عرفاً ✻ لا في الحكم وقيل يجوز فيه ايضاً
✻ بيع صبي او رقيق ما يقل ثمنه كفاكهة بارسال ✻ من الاب او الوصي او الخليفة او
القائم ومن السيد ارسالا مقطوعاً به او مظنوناً اطمأنت النفس اليه ولم تتهمهما
✻ عند بعض ✻ مع كراهة فيما يكثر ثمنه مع العلم بالارسال او اطمئنان النفس انه
ارسل به والشراء كالبيع والاصل القول بالمنع والتحقيق عندي انه يجوز فعل العبد
قطعاً اذا اجازه مولاه ان يفعل كما يجوز قطعاً فعل المأذون له في التجر فلعل قوله عند

لا محجور عليهما او على احدهما وجاز عرفا بيع صبي او رقيق ما يقل ثمنه كفاكهة بارسال عند بعض

بعض راجع الى الصبي فقط وذكر المصنف في بعض مختصراته انه لا باس بالشراء
عن الصبيان البارزين بالبضايع على الابواب ان اخرجوا لذلك وعلم المشتري انهم
اخرجوا لذلك او شهر امرهم وان الصبي والمملوك ان باعا او اشتريا اصلا او غيره في
سوق او غيره فقيل لا يجوز ذلك الا باذن الاب او السيد وقيل يجوز في الاسواق
والحوانيت وفيما يتعارف انهما يرسلان به وقيل يجوز ذلك حيث كان التاجر من
القرية ولو لم يعلم رأي الاباء والسادة والاحوال تختلف فمن العبيد والصبيان من
يرسل ولو بكثير ويملك ولو كثيرا فيحتاج من يعاملهم الى معرفة حالهم واذا طلب
الصبي نوعين او اكثر فللبائع ان يبيع النصف من كل الا ان عين تسمية و يبيع له
من الاوسط بقيمته ان لم يعين له وان لم يكن عنده الا الافضل باع له منه بقيمته ان لم
يعين له وان اتيا بثمن مزيف فله رده بيديهما واخذ الجائز منه قيل وليس له ان يطلبهما باغلط
به الا ان ارسلا فليطلب مرسلهما والمراهق كالصبي او كالبالغ قولان قيل من باع اصبي شيئاً
فتلف فليس على ابيه رده اليه ان لم يرسله ولزم السيد وان لم يرسل العبد وان انكر الارسال
حلفا ما ارسلناهما وقيل يحلفان ما علمنا بمجيهما للبيع او الشراء واذا قصد الصبي تاجرا بسلعة
وعنده قاعد لم يجز له شراءها الا ان اشتراها له التاجر وجاز للعبد ان يبائع وان بنسية
قال بن جعفر ان اعتيد ارسال المرأة والعبد والصبي للبيع والشراء جازت مبايعتهم

ولكن لا ينقصهم البائع عما يبيع للكبير وللمماكس في الاشياء القليلة ولا يثبت في
الحكم على صبي بيع ولا شراء ولو من مصالحه اي على قول واختلف في بيع المريض
فقيل لا يصح لانه كالمحجور عليه فللامام والقاضي والحاكم وقائم البلد والوارث نقضه
قبل موته وقيل صحته لضعف عقله فيلتحق بالصبي والمجنون وناقص العقل فهو محجور
عليه شرعاً ولو لم يحجر عليه باللسان والنداء ولان المريض قد شاركه الوارث في ماله
ان لزم الفراش وكاد ان لم يلازمه وذلك ان افعاله في مرضه من الثلث وقيل ان باع
بوفاء من الثمن صح ولم يكن لاحد نقضه الا ان تبين انه لا عقل له وان كان فيه
غبن لا يتغابن به الناس فلهؤلاء نقضه بعد موته وقبل صحته والشراء والاجرة ونحوهما
في ذلك كله كالبيع اذا اشترى مثلا بكثير فكان غبن لا يتغابن به الناس ✻ و بيع ✻
مبتدا خبره محذوف والاصل و بيع ✻ مريض ✻ مرضاً لا يخرج فيه الى مصالحه
واما من يخرج فكالصحيح ✻ وشراءه ان لم يغبن ✻ فيهما مختلف فيهما او مقول فيهما
✻ هل يثبت ✻ كل منهما ✻ بعد صحة و يقوى بها ✻ اي بالصحة ✻ ما ضعف

وبيع مريض وشراءه ان لم يغبن هل يثبت بعد صحة ويقوى بها ما ضعف بمرض اوله نقضه لتقدم ضعفه قولان

منهما ✻ بمرض ✻ فهو كباب تحرك مساميره ثم اثبتت فيثبت بمجرد صحته احب او
كره ووجه ذلك انه حين كان مريضاً فللامام ونحوه والوارث ان ينقض وللوارث
نقضه ان مات ولما صح لم يكن في ذلك مدخل للامام ونحوه ولا للوارث ولا له لانه
قد صح ولم ينقض قبل صحته فلا وجه للنقض لعدم المرض والموت ✻ اوله نقضه
لتقدم ضعفه ✻ بالمرض ✻ قولان ✻ والاصح عندي الاول اذ كان صحيح العقل
وان كان فيهما غبن فكغبن الصحيح ففيه الخلاف وقد مر وقيل لا يصح بيعه وشراءه
بل صح ولو مات في مرضه فيرجع ما غبن للثلث وقيل ما غبن به كله ان باع للوارث
او اشترى منه وفي الديوان لا يجوز بيع المفلس والمعدم والمكره عند بعض واما كل
من اشرف على الهلاك بالمرض او بالغرق او بالحرق او بالجوع او بالعطش وما اشبه
ذلك فبيعه جائز وقيل لا وقيل يجوز ان لم يجاوز الثلث اه وان مات بمرضه جاز بيعه
وشراءه لغير الورثة ولو بارخاص الا ما زاد على الثلث فانه يرده وحده لهم وقيل يعد
وصية فان وسعه الثلث فله والا حاصص فيه وفي الغبن الخلاف السابق ايضاً فانه
غير مخصوص بالصحيح وجاز ايضاً للوارث بالقيمة يوم المعاملة و يرد ما زاد ولو قليلا

الا ان اجاز الورثة وقيل بيع المريض لا يصح الا ان باع بوفاء من الثمن والاجرة ونحوها في ذلك كالبيع والشراء ❊ و ينعقد ❊ عند بعضنا وعند المالكية ❊ بيع فضولي وشراؤه ❊ وسائر العقود ❊ ان شرط رضى من عقد عليه ❊ فلا تصرف لمعامله حتى يرد المعقود عليه فعل الفضولي فلا بد من اجباره ليرد او يرضى ❊ وقيل لا ❊ ينعقد ذلك فلمعامله التصرف ولا يلزم اجبار المعقود عليه وان اجبر ورضي فللمعامل ان يجيز وان يمنع وعليه الشافعي و بعضنا وقال ابو حنيفة ينعقد الشراء فقط وحجة الشافعي النهي عن بيع ما ليس عندك اي ما ليس ملكا لك فان الشيء اذا كان ملكا لك قلت عندي كذا ولو لم يحضر وحملته المالكية على بيعه لنفسه لا لغيره قالوا والدليل على ذلك ان النهي انما ورد في حكيم بن حزام كان يبيع على نفسه ما ليس عنده قال بن رشد منهم سبب الخلاف المسئلة المشهورة هـل اذا ورد النهي على سبب يحمل على سببه او يعمم اه والحجة على قول بعضنا والشافعي المذكور وابي حنيفة ما روي انه صلى الله عليه وسلم دفع لعروة البارقي دينارا يشتري له ضحية فاشترى له شاتين فباع احداها بدينار فجاء اليه صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فاجاز فعله مع انه لم يأمره في احدى الشاتين بشراء ولا بيع ولا بشراء شاتين ولا بالشراء بنصف دينار مثلاً بل امره بشاة يكون ثمنها دينارا وهذا الحديث دليل على انعقاد البيع ان رضي المعقود عليه ولو لم يشترط الفضولي رضاه فكيف ان شرطه كما هو فرض مسئلة المصنف و يدخل بذلك بيع الراهن الرهن بلا اذن مرتهنه فان اشترط رضى المرتهن ورضي فقيل صح العقد وقيل لا بل يجدده المرتهن او يتمه بحضرة المشتري او يرسل اليه الراهن او غيره باني قد بعت بما باع الراهن فاشتر واذا كان الخلاف في بيع الفضولي والراهن وقد شرطا فهو في بيعهما اذا لم يشترطا بالاولى فقيل يثبت ان رضي وقيل لا الا بتجديد او تتامة وانما جعلت الراهن كالفضولي مع ان المال له لانه لا يملك تصرفاً في رهنه ودخل في الفضولي العبد الذي لم يؤذن له ولم يسرح ولم يرسل والطفل الذي لم يرسل

❊ باب ❊ فيما يعقد عليه من المبيعات والمشترات ❊ المعقود عليه ❊ المعتد بالعقد عليه شرعاً ❊ هو السالم من غررٍ وربا وشرط مفسد المعلوم الوجود والصفة والقدر والاجل ان اجل ❊ ذكر السلامة من الغرر يغني عن ذكر علم ذلك ولكن ذكره

ايضاحاً

وينعقد بيع فضولي وشراؤه ان شرط رضى من عقد عليه وقيل لا

❊ باب ❊

المعقود عليه هو السالم من غرر وربا وشرط مفسد المعلوم الوجود والصفة والقدر والاجل ان اجل

ايضاحاً ❊ المقدور على تسليمه ❊ لمشتريه او بائعه ❊ ولو مثمناً ❊ الاولى ان يقول ولو ثمناً لان التقييد بالسلامة من ذلك و بالعلم وقدرة التسليم في المثمن اظهر واشهر منه في الثمن ولو كان لا بد منه فيهما اللهم الا ان اعتبر ان الثمن في ذلك التقييد اولى بزيادة الاعتناء لانه قد يتساهل فيه فجعله اصلاً ليعتنى فيه بذلك القيد وخرج بالمقدور على تسليمه الابق في اباقه والمغصوب والطير في الهواء ونحو ذلك وان قال اشتريته بدرهم لم يحتج لرؤيته لانه الحقيقة وان قال بدرهم هو في ثوبي او في الدار او في موضع كذا فذلك مجهول لا بد من احضاره او يتم البيع اذا حضر ولا يباع ما يغش به ولا المغشوش لمن يغش به الناس فان زيف درهم مثلاً فلا يباع لمن يغش به كاليهود وغيرهم الا بعد كسر او يكسره بين يديه ❊ ولا خلاف في صحة بيعه ان حضر مرئياً فان لم يعلماه قبل ❊ بالضم وقوله ❊ ان غاب ❊ بدل اشتمال من قوله ان لم يعلماه او بفتح الهمزة للتعليل ❊ او ❊ حضر ولكن ❊ تعذرت رؤيته ❊ او لم تتعذر لكن لم يره ❊ لم يصح ❊ بيعه ❊ قيل ❊ ليس توسيط لفظ قيل تمريضاً لهذا القول وتبرئاً منه وانما هو بمنزلة قولك من العلماء من قال كذا دفع به ما يتوهم لو لم يذكره من انه اختار هذا القول ❊ وان بواصف ❊ يصفه لهما ان جهلاه جميعاً او لاحدهما ان علمه الآخر فان قوله فان لم يعلماه صادق بذلك كله وكذا لا يجوز ولو علمه احدهما ووصفه للآخر بل ان جهلاه وكل كلٌّ منهما من يعلمه وان علمه واحد وكل الاخر من علمه وما ذكره نفي لانعقاد البيع وذكر انعقاده بقوله ❊ وجوز ان جيء بصفته ❊ ولو جاءت لهما بها امرأة او امة غير متولاة او بائعه او مشتريه وصدقه الاخر وقيل لا يجوز بوصف صاحب الشيء لانه قد يقصد الزيادة فلا يوثق بوصفه ❊ وخير مشتريه بعد رؤيته ان وصف ❊ له فاشتراه على الوصف ولو خرج كما وصف ❊ عند بعض لان الخبر ليس كالعيان وقيل ان خرج كما وصف له لزمه وكذا ان لم يعلمه البائع ووصف له على الخلف وقال بن محبوب للعالم منهما ما للجاهل له من التخيير اذا علمه احدهما فقط ووصف للاخر او بيع الى رؤية من جهله منهما واختاره بعض ❊ واستحسن ❊ القول بتخيير المشتري بعد رؤيته ولو خرج كما وصف له ❊ ان عرفه بائعه ❊ بنفسه لا بوصف والا لم يجز كذا قيل واقول علم البائع بوصف كاف في

المقدور على تسليمه ولو مثمناً ولا خلاف في صحة بيعه ان حضر مرئياً فان لم يعلماه قبل ان غاب او تعذرت رؤيته لم يصح قيل وان بواصف وجوز ان جيء بصفته وخير مشتريه بعد رؤيته ان وصف عند بعض واستحسن ان عرفه بائعه

حقه كعلم المشتري به لان حكم البائع والمشتري واحد بل اراد الشيخ والمصنف بمعرفة البائع ما يشمل المعرفة من الوصف كما يدل عليه قوله هل نقصان العلم المتعلق بالصفة فسماه علماً مع انه متعلق بالصفة فهو ادراك من جملة الادراكات المسماة علما ومعرفة ولو كانت بلا يقين لعدم المشاهدة ولا يعتبر الرضى او الانكار قبل الرؤية كما يأتي والخلاف انما هو في غير السلم والمكاتب والماء ونحوهن مما يجري فيه الوصف واشترط بعضهم في المبايعة بالصفة ان لا يبعد جداً مثل خراسان وافريقية ومثل الحجاز والاندلس لكثرة الخطر والغرر وان لا يقرب جداً بحيث تمكن رؤيته بلا مشقة لان عدولهما الى الصفة عن الرؤية مع امكانها ضرب من الغرر واجيز بيع الغائب بلا وصف بشرط ان يجعل للمشتري الخيار اذا رآه والشراء لغائب كبيع غائب في تلك الاقوال كلها وفيما يأتي ولا يخفى ان العلم بالوصف والعلم بالمشاهدة متفاوتان والعلم بالوصف ناقص قد يكون فيه الغرر اليسير وقد يكون الكبير فبعض يعتبره يسيراً فيثبت البيع ولو خرج كثيرا لكنه يحكم فيه بحكم الغبن و بعض يعتبره كبيرا فيبطل البيع ومن خيره اعتبر ذلك البيع كبيع الخيار المشروط فاذا رأى اختار ولو خرج عن الوصف ولا غرر يلحقه لانه مخير ولانه لا غرر هناك متيقن فضلاً عن ان يكون يسيراً فيثبت البيع او كثيراً فيبطل فلم يثبت ولم يبطل بل علق للرؤية ومن منع بيع الغائب علماه قبل مشاهدة او بوصف او واحد بمشاهدة وءاخر بوصف نظر الى انه قد يكون فيه غرر والى انه قد يكون غير موجود وتجري تلك الاقوال في بيع الغرارة بنظر ما في فمها على ان الاسفل مثله وكذا مثل الغرارة كالخابية وكذا بيع الصوف بعدد الجزات بصفة ما على فم الغرارة تأمل وقد يقال يفرق بين البيع بالعدد و بيع الجزاف في نحو الغرارة فتكون الاقوال في العدد ويكون غير حكمه حكم العيب او الغبن ان خرج فيه تأمل وان تلف المبيع غائباً فادعي المشتري تلفه قبل البيع والبائع بعده فالقول قول البائع وكذا في النمو وحدوث العيب واما الغلة فالقول فيما على الشجر قول المشتري وفيما وضع قول البائع وسواء البيع والشراء للنفس اوللغير واذا اقر المتبايعان بالمعرفة لم يكن لهما النقض الا برضاهما به وكذا ان قال المشتري رأيته وقبلته ثم قال بعد لم اره ولم اقبله وان اقر المشتري بالمعرفة وهو جاهل به حلف البائع ما علم انه اشتراه

جاهلاً وكذا البائع وصح البيع وقيل لا يمين فيهما وان لم يكن اقرار بمعرفة او رؤية فالقول قول من ادعى الجهل وعليه يمين وابطل البيع وقيل قول من نفاه لاثباتهما البيع وهو الصحيح وقيل قول من بيده المبيع والقول فى جهل البعض كالقول في جهل الكل ومن ادعى مفسداً اكرباً وفسخ فليبين والا حلف الخصم وكذا مدعي خيار او شرط او نحوهما ❊ وصح ❊ بيع الشيء ❊ قيل ان علماه ❊ جميعاً ❊ ولو غاب وطالت مدته ❊ في الغيبة او اراد طالت مدة غيبته فحذف المضاف ❊ ان كان لا يتغير ❊ في مدة غيبته ❊ عن حاله بزيادة او نقص ❊ معتبرين ❊ لحيوان ❊ واصول وان وجد متغيرا فلكل منهما النقض وقيل ان وجد ناقصاً فللمشتري فقط النقض او زائدا فللبائع النقض وان قل التغير فقيل لا يوثر وقيل يوثر وقيل كلما كان النقض لاحدهما كان للاخر ❊ وقيل ❊ صح بيع الغيبة مع العلم ❊ في الاصول فقط وهو المختار ❊ وقيل لا يجوز بيع الغائب ولو علم سواء كان اصلا اوعرضاً لانه يتغير ولو بنقص القوة او زيادتها كالارض ولا سيما ان البناء قد يهدم و يضعف والشجر قد يزيد و ينقص وقيل ان علم وكان اصلا جاز ❊ وما يتغير ان غاب عنهما ❊ اراد ما يشمل الغيبة عنهما جميعاً والغيبة عن احدهما ❊ قدرا يتغير فيه فسد ❊ ولو وجد كما علماه وان شاءا جددا التبايع اذا حضرا ورأياه واجيزان يتماه ❊ وصح ❊ على ما مر من قوله وصح قيل ان علماه ❊ فيما لا يتغير فيه ❊ من المدة ❊ وهل مدته ❊ اي مدة التغير فالهاء للتغير المفهوم من يتغير او مدة تغيره فالهاء للغائب المبيع فحذف المضاف والاول اولى وعلى الثاني يكون قوله ❊ لصغار ❊ الخ تبييناً اي اعنى المدة لصغار او بدلاً من الهاء مع لام مقدرة اي وهل المدة له لصغار ❊ الحيوان ❊ وهي الضان والمعز ونحوهما وما دونهما ❊ ثلاثة ايام او سبعة ولكباره ❊ وهي الحمير والبغال والفرس والبعير ونحوهن سبعة او ثلاثة ❊ كذلك ❊ لكن ❊ بتقديم ❊ قول ❊ السبعة ❊ على قول الثلاثة لانه المختار فيهن بخلاف الصغار فان المختار فيهن قول الثلاثة او للصغار والكبار ثلاثة كما ذكره في الديوان او للكل سبعة او للكل ثمانية كما ذكره ابو العباس احمد بن محمد بن بكر ❊ خلاف ❊ وعن بعض لا يجوز بيع الغائب الا بهيمة اشتركاها متعدد فلهم تبايعهما بينهم ان غابت اقل من سبعة ايام

وصح قيل ان علماه ولو غاب وطالت مدته ان كان لا يتغير عن حاله بزيادة او نقص لحيوان وقيل في الاصول فقط وهو المختار وما يتغير ان غاب عنهما قدرا يتغير فيه فسد وصح فيما لا يتغير فيه وهل مدته لصغار الحيوان ثلاثة ايام او سبعة ولكباره كذلك بتقديم السبعة خلاف

❋ وبيع الاعمى ❋ وشراءه ❋ ما ❋ مفعول بيع ❋ يتوقف على نظر ❋ ومما لا يتوقف على نظر بيع عين الماء او جزء منها ❋ ولا يتغير في عينه ولونه وعرفه ❋ عطف على يتوقف وفيه ضعف لعدم الموافقة في الزمان اللهم الا ان يكون يتوقف بمعنى الماضي والا فيتوقف للحال والا ان يقال عرف للحال المحكية ويجوز ان تكون حالاً على تقدير قداي وقد عرفه او بدون تقديرها على الخلاف في اقتران الماضوية المجردة المتصرفة بواو الحال ❋ قبل العمى قيل صحيح ❋ ولو لم يحضر ❋ وقيل فاسد ❋ ولو حضر وكان لا يتغير لان حضوره كعدم حضوره ولو لمسه لانه لا يراه وهو قول من لا يجيز بيع الغائب ولو عرف قبل وان كان بين رؤيته وعماه قدما يتغير لم يجز وهو اختيار ظاهر الديوان وقيل يجوز بيعه ايضاً ما يتغير ان عرفه قبل العمى ولم تمض عليه مدة التغير وقيل يجوز ان وصف له او قيل له هو باق على ما عرفته قبل فيكون فيه ما مر في البصير واما مالا يتوقف على نظر كبيع الماء باليوم او بالليلة او بتسمية كربع يوم فجائز على الصحيح وقيل لا يصح بيع الاعمى عرف قبل العمى ام لا اصلا اوعرضاً يتغير ام لا يتوقف على نظر ام لا وقيل اذا باع ما يتوقف عليه ولم يره قبل العمى وكان نفعاً له ولم ينقضه جاز قال في بعض مختصراته وقيل لا وهو حرام وان نقض مالا يبصر جاز نقضه لمن شاء وان مات لم يرجع وارثه قال بعض وكذا ان مات المشتري وقيل يجوز بيعه ماخف ولو لم يبصره والشراء كالبيع في الخلاف وجاز بيعه وبيع المريض مال غيرهما ان علمه الاعمى او وصف له على ما مر او علمه صاحبه فباعه الاعمى بلا علم والشراء كالبيع وينبغي للاعمى ان يوكل من يبيع له او يشتري ممن علم ويرى وجاز بيع الاعمى طلاق زوجته وهبته فيه وتوكيله وعتقه وخلعه وفداءه ونكاحه وشراءه الصداق الذي في ذمته والذي له ان كان انثى ان لم تقبضه وان يقبض الزكاة وقيل لا تجزي صاحبها بلا وكالة وان يقضي ما عليه وسائر الافعال التي يتقن وان عرفاه نهاراً وباعه ليلا جاز وقيل لا الا بحضور ونحو مصباح ❋ وهل ينعقد بعد بلوغ بمعرفة طفولية ❋ وهو قول من اجاز مبايعة الطفل على التفصيل السابق لكن الانعقاد هنا على عمومه واطلاقه ولو كثر ثمنه وبلا ارسال وقول بعض من اجاز بيع البالغ وشراءه ما غاب عنه وقد علمه ❋ اولا ❋ وهو قول بعض من لم يجز مبايعة الطفل وقول جميع

ويبع الاعمي ما يتوقف على نظر ولا يتغير في عينه ولونه وعرفه قبل العمى قيل صحيح وقيل فاسد وهل ينعقد بعد بلوغ بمعرفة طفولية اولا

من

من لم يجز مبايعة ما غاب ولو معلوماً ❋ قولان ايضاً ❋ الاصح في باب الحكم عندي الثاني ❋ وعلم الوكيل كاف عن موكله ❋ لانه نايب عنه ❋ كعكسه ❋ وهو كون علم الموكل كافياً عن علم الوكيل لان العقدة له وكذا الامر والاستخلاف ونحوهما ❋ ولا تصح معرفة ليل وان بضوء قمر ❋ لان الله سبحانه وتعالى سمى الليل لباساً ولم يستثن المقمر من غيره بل قال فمحوناء آية الليل فاذا كان نور القمر محوا كان القمر وعدمه سواء فلا يصح تبائع بمعرفته على الصحيح واجاز بعض قومنا بمعرفته لانه ضوء مستثنياً لليل المقمر من اوقات الليل غير المقمر وهو اولى من جوازه قبل غيوب الشفق الاحمر او في الثلث الاول او في الفجر الكاذب وقد اجازه بعض ما لم يغب الشفق الاحمر ان ادعيت المعرفة واجيز في الثلث الاول من الليل كذلك واجيز ما لم يغب الابيض كذلك اي ما لم يغب عن موضعه والا فقد قال الخليل بن احمد رضي الله عنه انه لا ينقطع بالكلية بل ينتقل من جهة لاخرى وفي جوازه بعد طلوع الفجر الكاذب الخلاف واما مالا يحتاج الى نظر فانه تجوز مبايعته ليلا قطعاً عندي وقيل لا وما عرف قبل الليل تجوز مبايعته فيه ان لم يبق قدر ما يتغير وقيل لا وفي الديوان لا يجوز بيع الليل الا في الجوهر لمن عرفه في الليل وقيل بيع الليل جائز بما عرفاه قبل وقيل كل ما جاز بيعه بالنهار يجوز بالليل اه وعلى المنع يعيد ان العقد نهاراً او لنار وقيل ان اجازاه نهاراً او لنار جاز ❋ وصحت ❋ معرفة الليل ❋ ب ❋ نار موقدة ك ❋ مصباح ❋ وشمعة ونحوهما وفي التبايع للجمر وضوء الموقدة خلاف مستخرج لامنصوص عليه ❋ وخير موكل ❋ بكسر الكاف وكذا وكيله ❋ فيما اشتري له وكيله ❋ وفيما باع من ماله ❋ بلا معرفتهما ❋ وان عرف احدهما فقد مر ان علم احدهما كاف وفي علمهما بالوصف او علم احدهما به ما مر من جواز ومنع فقيل يجزي ولا خيار وقيل لا فالخيار للموكل وحيث ثبت الخيار للموكل فانما ثبت لان الوكيل لما باع او اشترى فيما لا يعلم وقف امره الى اجازة الموكل وابطاله ولم يكن له تخيير لانه لم يوكله على بيع الخيار او شراء الخيار وسواء حضر الموكل او لم يحضر داخل الاميال او خارجها ❋ وخليفة ❋ اراد ما يشمل الوكيل وما يشمل المأمور والمحتسب القائم بطفل او مجنون فكأنه قال ونائب غائب او طفل او مجنون او سفيه او مسجد او مصلى او وقف

قولان ايضاً وعلم الوكيل كاف عن موكله كعكسه ولا تصح معرفة ليل وان بضوء قمر وصحت بمصباح وخير موكل فيما اشترى له وكيله بلا معرفتهما وخليفة

او نحو ذلك *يخير ان اشترى لهم* هو او غيره او باع من مالهم او عقد لهم او عليهم *مالا يعرفه فان مات او زال او قدم غائب او بلغ طفل او افاق مجنون* قبل ان يختار *خيروا ايضاً* وحدهم دون الخليفة ان حيي ودون ورثته ان مات ومعنى قوله ايضاً ان لهم الخيار كما كان قبل ذلك للخليفة وفي صورة موته او زواله يوقف المال حتى يقدم الغائب والمراد به خارج الاميال او يفيق المجنون او يبلغ الطفل واذا مات او زال قبل القدوم والبلوغ والافاقة وقبل ان يختار خير خليفة او وكيل ونحوهما يقام له وهل يدرك على العشيرة ان يقيموه له خلاف *و يورث خيار موروث فيما اشترى لنفسه* او باع من نفسه مجهولاً او عقده عقداً جهله واما ان فعل لغيره فالخيار لغيره او خليفة الغير او نحو الخليفة لا للورثة وقيل اذا مات احد المتعاقدين على مجهول بطل البيع ولم يكن لورثته خيار *وثبت* الخيار *لخليفة* استخلفه احد فيما له فيه الخيار على نفسه او استخلفه العشيرة او الامام مثلا عليه والمراد ما يشمل الوصاية *لا لوكيل* ومأمور *لا طلاق* في الخلافة *وتقييد* في الوكالة والامر *واستظهر* ثبوت الخيار للمأمور و*له* اي للوكيل *ايضاً ان فوض* اليه *كموكله* وءامره على نفسه ومستخلفه على نفسه او طفله او مجنونه او مولاه الطفل وذلك انه ان يوكله هكذا ولا يفيد بشيء ولا يقول موكل على كل شيء فليس كالخليفة لتطرق امكان التخصيص اليه واذا قال وكلته على كل شيء لي فهو الخليفة *ول* عبد *مأذون له في تجر كسيده ان اتجر* العبد *بماله* اي بمال السيد سواء تناوله في حال التبايع اولا كاخذ دين لمال سيده *وان* كان التجر *بمال غيره* اي غير السيد *باذنه* اي باذن السيد *خير العبد فقط* اي دون سيده فالحصر الذي تفيده قط انما هو بالاضافة للسيد والا فلموكل العبد وءامره ومستخلفه على نفسه او على من يقوم عليه الخيار ايضاً *ك* حر او عبد باذن سيده *مقارض* بفتح الراء لانه الناظر في مصلحة المال ولو لم يكن في المال ربح وقيل ان كان فيه *دون رب المال* المقارض بكسرها وقيل له الخياران لم يكن ربح والكلام في التخيير لسبب غير الجهل كالكلام فيه لسببه في تلك المسائل وانما كان الخيار للمقارض دون صاحب المال لانه الناظر كما مر ولان المقارض اقوى

يخير ان اشترى لهم ما لا
يعرفه فان مات او زال او
قدم غائب او بلغ طفل
اوافاق مجنون خيروا ايضاً
ويورث خيار موروث فيما
اشترى لنفسه وثبت لخليفة
لا لوكيل لاطلاق وتقيد
واستظهر له ايضاً ان فوض
كموكله و لمأذون له في
تجر كسيده ان اتجر بماله
وان بمال غيره باذنه خير
العبد فقط كمقارض
دون رب المال

من الوكيل والمال مجعول امره بيده كله وكأنه شريك بالمفاوضة بل هو شريك بالربح وهو اقوى من المفاوض لان للمفاوض افعال في المال لا تكره له ويستحقها بخلاف صاحب المال فان الاصل ان لا يتصرف في المال بل يتصرف فيه المقارض ومعنى قول الشيخ لانه اجير لانه اجير بجزء من ذلك المال فكان شريكاً وزاد على امر الشريك بان الاصل ان يتصرف هو وحده في المال القراضي وعقد القراض انما هو على ان يكون هو المتصرف *وانكار من له الخيار ورضاه قبل الرؤية* فيما يحتاج للرؤية وقبل المعرفة فيما لا يحتاج الى الرؤية كل منهما اعني من الانكار والرضى *ليس بشيء* معتد به فلو رضي فله الانكار بعد الرؤية وان انكر فله الرضى بعدها ولو رضي واجاز الاخر رضاه او انكر واجاز انكاره اذ لو كان يكفي رضاه او انكاره قبلها او اجازة الآخر لهما لم يكن وجه للتخيير بل الرضى والانكار والاجازة قبلها عقد ءاخر على مجهول *وقيل* انه *لا يصح بيع عين* اي جسم *مرئي* بالقوة والامكان *الا بمشاهدة واحاطة علم بهيئته من متبايعين* تنازعه احاطة ومشاهدة اي من بائع ومشتر فهو باطل من اول الامر بلا خيار فكذا ما رءي قبل في قول *و* انه *بيع الصفقة خاص بالسلم* والسلم ايضاً خاص بها لان المعين لا تقبله الذمة ويلتحق بالسلم بيع النقد الاتي مخصوصاً بباب لشبهه به فكأنه ادخله في السلم للشبه فحصر بيع الصفة في السلم وهذا القول مقابل لما مر من جواز بيع ما تمكن الرؤية بالوصف وظاهر هذا القول منع مكاتبة السيد لعبده الذي جهله ولو وصف له وليس كذلك فانها ماضية ولو لم يوصف له واما ما لا تمكن رؤيته او يمكن رؤية بعضه فقط فلا تشترط في مبائعته الاحاطة والمشاهدة كبيع تسمية في عين او بير كيوم ونصف يوم *والعلم بالتحزير وهو الجزاف* وهو الظن والتقدير في كمية الشيء والواضح ان لا يشترط تحرير الكيل او الوزن ولعل المراد بالتحرير الاحاطة بالجوانب وفوق وقد يقال اشار الى الجواز في غيرهما بالاولى *يصح في مكيل وموزون* وما يقصد فيه الجملة لا الاحاد لارادة الكثرة فلا يصح فيما يعد او يمسح *ومنع* اي منع بعضهم الجزاف او التحزير او العلم به *فيهما وفي معدود وممسوح* اي مقدر بذراع اوشبر او باع او نحو ذلك وقيل المسح الذرع وانما عبر بصحة العلم ومنعه مثلا لانه سبب صحة

وانكار من له الخيار ورضاه
قبل الرؤية ليس بشي وقيل
لا يصح بيع عين مرئي
الا بمشاهدة واحاطة علم
بهيئته من متبايعين و بيع
الصفقة خاص بالسلم والعلم
بالتحزير وهو الجزاف يصح
في مكيل وموزون ومنع
فيهما وفي معدود وممسوح

وصح بوزن ما شأنه كيل
لا عكسه

البيع وملزومها و بطلانه سبب بطلانه وملزومه وجاز الجزاف في غير الاربعة مما لا
تقصد احاده والاصل فى الجزاف قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا اذ شمله
بعمومه ولم يوجد مخصص يمنعه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم الا ما نهيتكم عنه ولم ينههم عن الجزاف بل ارخص لهم في بيع الطعام
جزافاً ولم يمنعه في غيره قال المصنف يجوز بيع الطعام جزافاً اجماعاً اه و يشرط لبيع
الجزاف ان يكون المبيع مرئياً اذ لا يحزر الغائب وان لا يكثر جداً اذ لا يتوصل
لتحزيره وان يكون المتبايعان جاهلين بمقداره وان علم احدهما فللاخر الخيار ولزم عند
بعض ان يعلم الاخر به وقيل للمشتري الخيار ان علم البائع وفسد البيع في العكس وان
اعلم البائع المشتري انه عالم فسد لان ذلك مقامرة وان يكونا من اهل التحزير وان
لم يكن احدهما منهم لم يجز لعظم الغرر حينئذ وان يكون في ارض مستوية لئلا يعظم
الغرر وان لا يمكن عده بلا مشقة وان لا تكون احاده مقصودة وذلك كاللوز والجوز
والبندق والعنب والتين وصغار الحيتان فان احاد ذلك غير مقصودة وان لا يباع
جزاف بجزاف اخر من جنس واحد لانه مجهول بمجهول ولا بمعلوم من جنسه لانه
مجهول بمعلوم من جنسه وقيل بجواز ذلك واختير لانه يداً بيد ✲ وصح بوزن ✲
بالتنوين ✲ ما ✲ فاعل صح على حذف مضاف او ظرف اي صح بوزن بيع ما
✲ شأنه كيل ✲ او صح في البيع بوزن ما شأنه كيل والباء متعلق بصح او بمحذوف
حال من ما ✲ لا عكسه ✲ لان الوزن زيادة تحقيق في المكيل بخلاف كيل ما يوزن
ويجوز الوزن في كل ما امكن وزنه ولو كان مما يعد او يكال او يمسح او يجازف وكذا
يجوز البيع بالعد في كل ما يوزن او يكال او يجازف ومن كال طعاماً او وزنه وقال
انه كذا وكذا ولا ادري انه زاد او نقص و باعه جزافاً جاز وكذا فيما يعد ومن طلب
النقض في بيع الجزاف للغبن وقد نظر الى اعلا واسفل لم يجده وان لم ينظر الى جميعه
انتقض ان نقضه وان اتمه بان نظر ثبت وان خرج متغيراً فلهما النقض ومن ابتاع
معدوداً فلا يأخذ جزافاً او كيلاً وان كيلا او وزنا لم يأخذ عدداً او جزافاً قاله الربيع
وقيل ان بايع بعدد فقبض كيلا او بكيل فقبض عدا جاز ان امكن وحضر ولم يكن
ذلك سلفاً او اجرة وان باع نحو بادنجال ورمان والخوخ بكيل عالماً بالعدد اعلم به

وما يجري فيه العدد
كالنقدين لا يصح فيه
الجزاف ان قصد احاده
وتعين العدد وكذا الحيوان
وصح قيل فيما اصله المسح
ان قصد طوله وعرضه لا
احاده كثوب وكساء
وعمامة وحبل وما لا تدرك
حقيقته بكيل او وزن
وتتعذر معرفته بمسح ولم
يقصد احاد اعيانه مما
اصله الجزاف جرى عليه
العدد كحصر وقطائف
وكل مفرش كجلد

المشتري على المختار وقيل لا يلزمه اعلامه لانه ينظره ولا يلزم ترجيح الميزان والمكيال
الا ان اعتيد واختلف في ما في الوعاء كالغرارة والخابية قيل حكمه الجزاف وقيل
وعاءه مكيال له وان قال خذه وفيه كذا وان نقص فعلي لزمه النقص وقيل بطل
البيع ✲ وما يجري فيه العدد ✲ في العادة او بلا مشقة ✲ كالنقدين لا يصح فيه
الجزاف ان قصد احاده ✲ وان لم تقصد احاده جاز مجازفة وكيلا مثل ان يرضى
بعرمة دراهم يراها ليعمل حلياً وجاز كيلها لذلك ايضاً وقوله ✲ وتعين العدد ✲
مستأنف او معطوف على لا يصح فيه الجزاف اي وتعين فيه العدد او تعين عده
قيل وان قصدت الاحاد و كثر الثمن كالرقيق والثياب لم يجز بيعه جزافاً لكثرة الغرر
وعدم المشقة وان قل كالبطيخ والبيض جاز ولا تجوز المجازفة في مسكوك الذهب
والفضة ونحوهما لان المجازفة دفع للمشقة ولا مشقة في العدد وان كان مسكوكاً والتعامل
بالوزن جاز الجزاف وكذا ان كان غير مسكوك والتعامل بالعدد واحرى اذا كان
غير مسكوك والتعامل بالوزن ✲ وكذا الحيوان ✲ لا يصح فيه الجزاف اذا قصدت
الاحاد وقيل بالجواز والا كالجراد وصغار الحوت جاز الجزاف ✲ وصح ✲ الجزاف
✲ قيل فيما اصله المسح ان قصد طوله وعرضه لا احاده كثوب ✲ هو كل ما يلبس
كالذي يلتحف به او يتزر وكالجبة والقميص والبرنوس ومثله الكسوة ✲ وكساء ✲
هو ما يلتحف به ✲ وعمامة وحبل ✲ ولعله اراد ان بيع الحبل الواحد او الثوب الواحد
مثلا جزاف لانه لم تقصد اجزاؤه فيباع واحد واحد لا متعدد جزافاً فيجوز الجزاف
في ذلك وان كانت عادة قوم في مثل ماذكره الاحاد كاهل هذه البلاد لم تجز
مجازفته فان الامر يختلف بحسب الاحوال فان من يتجر بكثير جداً يثقل عليه العدد
و يشق مثل من يشتري او يبيع الجملة الكبيرة من الثياب او الحبال او يشتري دفعة
بآلاف درهم فان عد ذلك يشق فله البيع والشراء جزافاً ولو بالدراهم وقيل لا يباع
نحو ثياب واكسية وعمائم وحبال جزافاً ✲ وما لا تدرك حقيقته بكيل او وزن وتتعذر
معرفته بمسح ولم يقصد احاد اعيانه مما اصله الجزاف ✲ بان لا تقصد احاده ✲ جرى
عليه العدد ✲ كما يجري الجزاف ✲ كحصر وقطايف ✲ جمع قطيفه وتجمع ايضاً على
قطف كرسل نوع مما يفرش فقوله ✲ وكل مفرش ✲ عطف عام على خاص ✲ كجلد ✲

ومصنوغ منه نخف ونعل
ومعمول من ءانية حديد
او نحاس او عود او طين
وكذا الاصول
❋ باب ❋
صح بيع غنم بمعرفة سن
وعدد وقيل به فقط وجوز
جزافا وان بدونهما

بكسر الجيم واسكان اللام و بفتحهما و يسمي الجلد ايضاً اديماً وقيل الاديم الجلد الاحمر وقيل المدبوغ وجمعه ادم بضم الهمزة والدال كرسول ورسل لا بفتحتين كما قيل وآدمة بهمزة فالف فدال مكسورة بوزن افعلة وآدام بوزن افعال ❋ ومصنوع منه نخف ونعل ومعمول من ءانية ❋ من للبيان متعلق بمحذوف نعت معمول لا ابتدائية متعلق به كأنه قيل ومعمول هو آنية ❋ حديد او نحاس ❋ او ذهب او فضة او نحو ذلك ❋ او عود او طين و كذا الاصول ❋ فكل ذلك يجوز فيه البيع عدداً والبيع جزافاً في عرف لم يقصد فيه الاحاد و يتعين العدد في عرف قصدت فيه الاحاد كعرفنا في هذه البلاد في الدور المتصلة فان احداً الوملكهن واراد بيعهن كان قصده الاحاد واما النخل والشجر والارض فمجازفتهن متبادرة ومثال عدم المجازفة في الارض ان تباع بعدد من الاذرع او من مربعات صغار معلومة وغير ذلك وما كان تقصد ءاحاده عند قوم وجملته عند قوم فلمن قصده الاحاد بيعه او شراءه ءاحاداً لا جزافاً ولمن قصد الجملة بيعه جملة والله اعلم ❋ باب ❋ في بيع الحيوان غير العاقل والعاقل وهو جائز ما لم يكن الحيوان حراماً وان كره كره بيعه وقيل لا يباع من السباع الا الرخم والنسور والثعالب وجاز شراء الحيوان ممن وجد في يده ما لم يعلم انه مغصوب او استريب ولو ادعى انه اشتراه من فلان او ورثه منه او وهبه او امره ببيعه فان فعل وعارضه صاحبه بانه لم يهبه او لم يأمره مضى البيع حتى يصح كذبه وقيل لا وهو الصحيح وكذا سائر العروض ومن اراد بيع جمل امسكه من رسنه او ثور فمن اذنه او فرس او بغل فمن الناصية او حمار فمن العنق او خادم فمن اليد او شاة فمن الرجل او ذي جناح فمن جناحه وان لم يفعل جاز ❋ صح بيع غنم ❋ و بقر وجمال وغيرها ❋ بمعرفة سن وعدد ❋ وكذا الفرد لا يباع الا بمعرفة سن على هذا القول ❋ وقيل به ❋ معرفة ❋ ه ❋ اي العدد ❋ فقط وجوز جزافا ❋ مفعول مطلق على حذف مضاف اي وجوز بيعها بيع جزاف ❋ وان بدون ❋ معرفة ❋ هما ❋ والبائع والمشتري في المعرفة سواء على هذه الاقوال وهذه الواو للحال الموسسة لان عدم معرفة السن لا يفيده كون البيع جزافاً ولو افاد عدم معرفة العدد فقد يقال انها موسسة نظراً للسن ومؤكدة نظراً للعدد وان اريد بالجزاف مجرد بيع المجموع ولو عرف العدد ولم يوقع البيع على كل فرد فرد فموسسة قطعاً وكذا ان اجزنا بيع الجزاف ولو عرف

احد

ومن باع كذا من هذه الغنم
او ذكورها واناثها اومعزها
او ضانها لم يصح وجوزان
عرفت بصفة وسن وابيح
بيع رفيق واستخدامه برفق

احد المتبايعين العدد وعلى الوجهين الآخرين يجوز العطف على محذوف اي ان بمعرفتهما وان بدون معرفتهما وفي الديوان ان لم يعرف العدد جاز وقيل لا وان عرفه لا السن جاز وقيل لا ❋ ومن باع كذا من هذه الغنم ❋ او البقر او الابل او غيرها ❋ او ذكورها واناثها او معزها او ضانها ❋ او موصوفاتها او مشعراتها او موبراتها او نحو ذلك ❋ لم يصح ❋ للغرر بعدم تحزير ذلك منها اذ قد يخفى بعض وقد يلتبس بعض ❋ وجوز ❋ بيع ذكورها او اناثها او معزها او ضانها ❋ ان عرفت ❋ بان اتضحت وظهرت ❋ بصفة ❋ كالذكورة او الانوثة والمعزية والضانية ❋ وسن ❋ وظهرت بتحزير ما ومعرفة تامة الا انه يختصر في عقد البيع والشهادة والكتابة مثلاً كما نقول في بيع الدمنة يقال باع دمنته وانما يراد بعد معرفتها تفصيلاً وجوز وان لم تعرف الاسنان ولا مانع من جواز بيع كذا من الغنم بصفة كذا ان لم يكن في الغنم بهذه الصفة الا ذلك العدد وهما عالمان بذلك الاشخاص ومن باع ذات لبن على انها تحلب كل يوم كذا فحلبت اقل او اكثر فقيل تم وقيل انتقض ومن باع جملاً شروداً او عبداً آبقاً ولم يخبر المشتري بذلك فشرد او ابق فعليه ارش العيب ومن باع دابة بيعاً فاسداً فذبحها المشتري فطلبها فوجدها مذبوحة خير في لحمها واعطاء المشتري عناءه وفي قيمتها بالعدول وفي ما بلغ ثمن لحمها ومن باع بقرة او جملا او غيرهما على ان يجرب ذلك للزجر ولما صار على البير تلف فلا عليه الا ان شهد عدلان انه حملها فوق طاقتها ومن وعد لرجل ان يشتري لحم شاته مثلا او بكذا منه بكذا ولما ذبحها بدا له ان لا يأخذ جاز في الحكم وقيل يلزمه ثمنها ان ذبحها لوعده وجاز بيع شاة للمجوس يطرحونها في النار قلت الاولى المنع وان اقال مشتري حيوان او غيره بايعه لم يجز ان اقال حال غيبة لان الاقالة بيع قلت بل فيها ما في بيع الغائب وقد مر وجاز قطعاً على انها غير بيع ولا يصح بيع ما في الكراء من حيوان او غيره الا المكتري به ولو احضر المكري له مثله او افضل ومن اشترى حيواناً وتركه تحت امه حتى زاد لم ينتقض واختلف في جواز بيع دابة على انها ان كانت حاملا فبكذا والا فبكذا لانه من بيعتين في بيعة ❋ وابيح بيع رقيق واستخدامه برفق ❋ ولو كان له وحده ولا سيما ان كان له فيه شريك فالرفق حينئذ اوجب ولا سيما ان كان شريكه يتيما قال

صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم مالا يطيقون
فبالحرى تنجون اي فتنجون على الرجاء والطمع من حقوقهما اي لعلكم تنجون فالباء بمعنى على اي
تنجون على الرجاء والطمع لا جزما لانه قد يبقى شيء من حقوقهم وهذا ما ظهر لي
وهو انسب بباب التاكيد لحقوقهم وقال ابو عبدالله محمد بن عمرو بن ابي ستة العلامة
رحمه الله بالحقيق تنجون اذا وفيتم بغير هذا من دين الله فجعل النجاة من النار وجعلتها
انا من حقوقهم وجعلت انا ذلك من معنى حرى بمعنى عسى ولا يجبر على بيع منابه
ولا على شراء مناب اليتيم اوغيره وينادي على سنابه فيمن يزيد ويباع بمايسوى من
الثمن وكذا الدابة وقيل تباع دابة اشترك فيها يتيم كلها ويشتريها من شاء وجاز بيع
ام الولد عندنا الا ان كانت حاملا فحتى تضع وقيل تباع ويستثنى حملها وذلك حذر
ان يسرق ولده وقال جابر بن عبدالله كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر حتى نهانا عمر فانتهينا
سمع صبيا يبكي فسأل عنه فقيل بيعت امه فجمع اصحابه وشاورهم على طريق المصلحة
للرعية لان ذلك غير محرم شرعا وقيل سبب نهيه ان رجلا قال يا امير المؤمنين اني
عنيت بامر لم يعن به احد فاشتريتها ولا اعلمها فوطئتها فنهى عمر
عن بيع امهات الاولاد قال ابن عباس ام ولدك كبقرتك وشاتك يجوز لك بيعها ولا
يجوز بيع المدبر عندي الان عرفت مدة التدبير كعام وشهر ونحو ذلك واخبر المشتري
بالتدبير وقيل يجوز ولو جهل كالتدبير لموت وقيل يجوز بيعه لمن يستقه او لمن هو في
بلد يسكنه على انه مدبر ✻ و ✻ جوز ✻ شراءه باقراره بالرقية ✻ في صحة عقل
وحضور العقل وامن ✻ او بعلم مشتر له ✻ انه رقيق ✻ او بخبر امناء ✻ امينين او
اكثر انه رقيق او انه مقر بالرقية ✻ وجوز ✻ شراءه ✻ ب ✻ خبر امين ✻ واحد ✻
وجوز بخبر واحد غير امين ان لم يسترب وسواء كان الامناء او الامين او غيره غير
من يبيعه او كانوا بايعين له وقيل لا ان كانوا بايعين ✻ او بوجوده في اسواقنا ✻ معشر
اهل التوحيد ✻ ينادي به ✻ للبيع ✻ من هو في يده بلا انكار منه عليه ✻ ولا
خوف مع اطمئنان القلب ومن اشترى عبدا اسا كتا ولما كان عنده صرح له بانه موحد
في اهله وصدقه او انه يصلي الخمس في اهله الى الكعبة او يقرا القرآن ويؤمن

به

وشراءه باقراره بالرقية او
بعلم مشتر له او بخبر امناء
وجوز بواحد او بوجوده في
اسواقنا ينادي به من هو
في يده بلا انكار منه عليه

به او نحو ذلك وصدقه لزمه ان يخليه وان اشتري باقراره انه عبد ولا خوف عليه ثم
صرح له بذلك فلا يصدقه فان صدقه خلى سبيله ✻ ولا شغل بادعاء حرية بعد اقراره
لمشتريه بعبودية ان امن ✻ الا ببيان وقال الشيخ ابو صالح لا يشتغل باقرارهم بالعبودية
في هذا الزمان فحيث ما ادعى الحرية فهو حر الا ببيان وعليه فحكم الثمن ما ذكره
في قوله ✻ وان اقر ب ✻ العبودية في ✻ محل خاف ✻ من بائعه او غيره ✻ فيه على
نفسه ✻ لو انكرها ✻ حرر ✻ اي حكم بانه حر اذا انكرها ✻ ورجع مشتريه بالثمن
على بائعه ان وجده ✻ وقدر عليه ولو لم يعلم البائع بانه حر ✻ والا استرجعه ✻ اي
الثمن ✻ من ✻ ذلك المبيع الـ ✻ مدعي ✻ ا ✻ لحرية ✻ لانه انسب باقراره بالعبودية
وخوفه لا يكون له عذرا في انتفاء الضمان ✻ ورجع هو على بائعه ان كان حرا كما قال ✻
فيما بينه وبين الله ✻ لا في الحكم ✻ هكذا قيد في الديوان رجوع العبد على الذي باعه
فيما بينه وبين الله وهو مشكل فان الظاهر ان للعبد الرجوع على بائعه في الحكم ايضا
اذا تبين خوفه حين اقراره بالعبودية ولك ان تعلق قوله فيما بينه وبين الله بقوله حرا
او بمحذوف نعت له او بكان لا بالرجوع فيكون المعنى ان له ان يرجع ولو في الحكم
ان كان حرا فيما بينه وبين الله والمصنف لم يفهم ذلك من كلام الشيخ فصرح بانه لا
رجوع في الحكم وقيل لا يرجع المشتري على مدعي الحرية ووجه الاول ان المبيع
سبب في ذهاب الثمن اذ لم ينكره ولو خاف واما ان اقر بالعبودية غير خائف فللمشتري
الرجوع عليه وله الرجوع على المشتري ثم رايت المصنف ذكر في بعض مختصراته ما
يدل على رجوع العبد على بائعه في الحكم في المسئلة التي ذكرها انفا حيث قال من
اشترى قبل عبدا او امة من رجل بحضرتهما وهما بالغان فلم يغيرا ولم ينكرا العبودية
عند الشراء ولما قعدا عنده مدة ووطئ الامة ادعيا الحرية فقيل ليس له ان يجبرهما
على التملك في الحكم الا ان اقرا عند البيع بالرقية واشتراهما عليها ثم قالا انا اقررنا
بها تقية من البائع فان كان ممن لا يتقى وسع المشتري اجبارهما عليها وان كان ممن يتقى اختير ان
لا يكون اقرار التقية حجة وان اقر بالرقية ثم ادعيا دعوى نظر فيها من بيده عبد يخدمه ويدعيه
ولا ينكر ثم باعه ولا ينكر ثم انكر لم يصح انكاره على الصحيح اذ لم ينكر عند البيع وقيل حر لا
تثبت عليه العبودية بالسكوت ومن ادعى رجلا انه عبده واقر انه مملوك له ثم باعه

ولا شغل بادعاء حرية بعد
اقراره لمشتريه بعبودية ان
امن وان اقر بمحل خاف
فيه على نفسه حرر ورجع
مشتريه بالثمن على بائعه
ان وجده والا استرجعه
من مدعي الحرية ورجع
هو على بائعه ان كان حرا
كما قال لا في الحكم

ثم صحت بينة انه حر فهو حر ويرجع عليه بثمنه مشتريه لانه غره بقوله انه عبده وان لم يقر بشيء واشتراه منه ثم صح انه حر لحق الذي باعه بالثمن وقيل ان لم ينكر فقد غره ولزمه الضمان ومن اشترى قيل عبدا ثم اخبر انه حر فقيل ان سأله حين البيع فقال انه مملوك فليكاتبه بما اشتراه به ولم يجز بيعه وان لم يسئله او لم يحضر عند البيع فليعتقه وقيل لا يلزمه تصديقه وانما هذا اذا صح ببيان انه حر وقد اقر انه مملوك لبائعه وقال له اشترني وقيل لا يجوز الا الاقرار بالعبودية او البينة اه ومن وجد طفلا يباع جاز له شراءه ان كان ممن يعبر عن نفسه ولم يخف ولم ينكر وان لم يكن يجد النطق والتعبير عن نفسه لم يجز الا بشهادة او خبر يطمئن اليه او علم منه وكذا الاخرس وان عرفت اشارته فاقر بها او اقر في الكتابة جاز وقيل فيمن لم يعبر عن نفسه لا يجوز في الحكم حتى يجد من يعبر عنه واما في الاطمئنان فارجو ان يجوز ان لم يرتب فيه وله حجته اذا بلغ ولو كان مسلما وان انكر العبودية في صباه قبل ان يشترى لم يجز شراءه ✻ ومن اشترى طفلا ✻ كما يجوز له بامينين او بامين على ما مر او بمعرفته ان الطفل عبد او بسكوته ان كان بحيث يعبر عن نفسه ولم يخف او اطمأنت النفس او كان بيد ابيه العبد او امه الامة فانه حينئذ تبع لهما ✻ ثم ادعى حرية ترك بيده ✻ ان امن عليه ان لا يستخدمه كالعبد ولا يبيعه ✻ او ✻ يجعل ✻ بيد امين ✻ اومن يؤمن عليه ✻ ان خيف منه ✻ اي من المشتري ✻ عليه ✻ ان يبيعه او يفيته او يستخدمه وقيل لا ينزع من يده ✻ وينفقه ✻ ويكسوه ذلك المشتري ولو جعل بيد غيره ✻ ولا يستعمله حتى يبلغ فان دام على دعواه حرر ✻ اي حكم بحريته ان لم يوجد بيان العبودية ✻ ورجع ✻ المشتري ✻ بالثمن على البائع وبالنفقة ✻ والكسوة ✻ ايضاً في الاظهر ✻ والامر كذلك عندي قطعا ولو اقتصر في الديوان على الثمن وقيل لا يرجع بشيء على البائع كما ذكره فيه وكلام المصنف والشيخ نص في جواز شراء العبد الطفل وذلك لان سكوته مرخص فيه ان يكون كالاقرار كسكوت البكر عند التزويج ✻ ومن اشترى عبداً بغير ما مر ✻ من الاقرار بالعبودية او شهادة الامناء او الامين على قول ووجوده ينادي عليه في سوقنا على قول وغير ذلك مما مر في كلامي على خلاف ✻ ثم ادعى حرية حكم له بها ان لم يولد ✻ اي لم يتبين انه

ومن اشترى طفلا ثم ادعى حرية ترك بيده او بيد امين ان خيف منه عليه وينفقه ولا يستعمل حتى يبلغ فان دام على دعواه حرر ورجع بالثمن على البائع وبالنفقة ايضاً في الاظهر ومن اشترى عبدا بغير ما مر ثم ادعى حرية حكم له بها ان لم يولد

ولدته

ولدته امة في البلد مثلا ✻ او يجلب من السودان ✻ والحال انهم دار شرك او يجلب من الروم او غيرهم او يؤسر ويستعبد او يشهد امينان على عبوديته ✻ وان ادعى عتقا من بائع او غيره بين ✻ العتق وان لم يبين فهو عبد لمشتريه وان ادعى قبل الشراء انه معتق فقد اثبت العبودية على نفسه بادعاء العتق فيحكم عليه بها وقيل لا ✻ ومن هربت امته ✻ او غابت باذنه ✻ ثم اتته باولاد فقالت ولدتهم ✻ ولو من الزنى فهم اولادها يستخدمهم ولا يبيع ولا يتسرى حتى يبلغوا ويقروا وقيل اذا قالت ذلك ✻ ترك استخدامهم ✻ واستعبادهم ولم يحكم بانهم اولادها وهو الصحيح ما لم يبلغوا ✻ وجاز ✻ استخدامهم لان الحر يبيح من نفسه الاستخدام ويجوز ولو اباح العبودية لم تجز اباحته وكذا التسري في الحرة لا يجوز ولو اباحته وعليه نفقتهم لانها جلبتهم امته ✻ بقولهم هي امنا اذا بلغوا دون بيع وتسر ✻ هذا ما عليه الاكثر لانهم لا يعقلون انها قد ولدتهم والرضاع لا يعقلون به لانها قد ترضع الولد غير امه وقيل اذا اقروا بانها امنا بعد البلوغ فهم عبيد له يستخدم ويبيع ويتسرى الانثى منهم ويفعل ما يشاء وان اقرت ذات اولاد بانها امة لفلان جاز عليها لا عليهم ولو لم يبلغوا فهم احرار الا ببيان وان اقروا وهم بالغون انها امهم وانها حرة واقرت بالعبودية فهم مماليك له والاكثر انهم احرار وقيل القول قولها في الصغار اذا كانوا بيدها فيكونون عبيداً لمولاها وان انكروا انها امهم بعد البلوغ وانكروا انهم عبيد فالقول قولهم واختير انهم احرار اذا انكروا والعبودية بعد البلوغ ولو اقروا انها امهم وان انكروا في الطفولية انها امهم او انهم عبيد فالقول قولهم وقيل قولها اذا كانوا صغارا بيدها ومن اشتراه احد في طفوليته وقيل له انك عبد وهو طفل وصدق ما قيل له وهو بالغ جاز له التصديق على نفسه ولا يجوز لغيره ان يصدقه في التسري ان كانت طفلة او الاخراج من الملك بوجه ان يستخدمه فقط وقيل اذا صدق احداً على نفسه جاز لغيره ان يأخذ بتصديقه وهذان قولان في كل من عقل بعد البلوغ ما قيل له في الطفولية من شهادة او غيره وان صدق على نفسه ما قيل له بعد البلوغ جاز التصديق على نفسه فيستخدم فقط وقيل يجوز لكل من اخذ بتصديقه نفسه وان قيل لهم ان فلانة وهي امة هي امكم سواء كانوا معها ام لا فصدقوا القائل فقيل جاز تصديقهم على انفسهم فقط فيستخدمون فقط وقيل يجوز

او يجلب من السودان وان ادعى عتقاً من بائع او غيره بين ومن هربت امته ثم اتته بأولاده فقالت ولدتهم ترك استخدامهم وجاز بقولهم هي امنا اذاً بلغوا دون بيع وتسر

الاخذ بتصديقهم ومن اعتق غائبة واتت باولاد فقالت ولدتهم بعد العتق وقال بل قبله ليأخذهم فالقول قولها الا ان يبن وان بيعت امة ومعها ولد تربيه فلا ملك عليه حتى يبلغ و يقر بالعبودية وان اقر بانه ولدها ثبتت العبودية وقيل لا حتى يقر بها ولا يعتبر الاقرار قبل البلوغ ❊ واستخدمت قائلة لاحد انا امة ابيك ❊ اللفظ خبر والمعنى طلب اي استخدمها يا من قالت له ذلك او المعنى ايضاً خبر اي حكم بجواز استخدامها ❊ فقط ❊ عائد الى الاستخدام فلا يجوز بيعها وتسريها ولا تمليكها لاحد بوجه ❊ ولا يجزي عتقها في دين ❊ اي لامر ترتب عليه العتق لاجله كقتل وظهار وتكفير مغلظة او مرسلة واجاز بعضهم ذلك كله حتى التسري ان لم يعلم ان اباه استمتع منها ولو بنظر وقد اقرت بانها لم يتسرها والتحقيق ان اقرارها بعدم التسري لا يكون حجة ❊ وجاز شراء عبيد من اي ملة كانوا ❊ ولو من المنكرين لله او الوثنية ❊ و كره امساك وثني ❊ لنجاسته ونجاسة المنكر لله عندنا واختلف في بلل الكتابي والمجوسي كما هو مشهور في الكتابي وظاهر القرآن على طهارة الكتابي اذ حل طعامه ولان العبد الوثني ليس من اهل العهد وعليه اقتصر الشيخ ولا اشكال فيه كما قيل لان مراده ان العبد في عهد السيد ولو حارب قبل ان يدخل ملكه او قبل ان يسعاه وجاز ذلك بخلاف الوثني فان تملكه ادخال له في العهد مع انه لا يصح ادخال الوثني في العهد والاحوط قيل تنجيس بلل اهل الكتاب فذكاتهم حلال لكن يغسل اللحم وغيره ❊ دون بيع ❊ وهبة واصداق ونحو ذلك من الاخراج من الملك ❊ او اسلام ❊ او دخول في دين اليهود او النصارى او الصابون او المجوس وان دخل في ذلك لم يكره امساكه واذا مات العبد المشرك ستركه وقيل من سرته لركبتيه ولا يغسل ولا يصلى عليه دون متعلق بمحذوف نعت مؤكد لوثني بالنسبة بالبيع وموسس بالنسبة للاسلام ❊ وجاز بيع موحد ❊ بان وحد بعد ان استعبد بشركه او ولدته امة مشركة من موحد او بلغ واقر بالاسلام ونحو ذلك ❊ وان لباد او مخالف لا لمشرك ❊ ولو كتابياً ذمياً واجاز بعضهم بيع العبد الموحد للذمي اذا شرط عليه ان لا يحول بينه و بين الصلاة وان يدعه ودينه وليس بشيء لقوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والحديث المومن والكافر لا تتراءى نارهما الا على حرب وعن ابن محبوب كل مسلمة

واستخدمت قائلة لاحد انا امة ابيك فقط ولا يجزي عتقها في دين وجاز شراء عبيد من اي ملة كانوا وكره امساك وثني دون بيع او اسلام وجاز بيع موحد وان لباد او مخالف لا لمشرك

بيد ذمي تباع في سوق الاسلام و يعطى ثمنها والذكور ان طلبوا البيع حكم لهم للمسلمين وان سكتوا تركوا وزعم موسى بن علي انها لا تباع وانكر عليه ابن ابي علي وقال ارأيت ان اخذها برجلها من يمنعه ❊ وهل يمنع ❊ العبد المشرك المستعبد بالاشراك ❊ من الفداء ❊ بان يقاتل المسلمون الكفار فيأسرون مشركاً فهو عبد ان طلبوا فداءه لم يقبله عنهم المسلمون لئلا يعود في حرب المسلمين بل اما ان يسلم او يسترق على ان المن والفداء في قوله تعالى فامامنا بعد واما فداء منسوخان بآية السيف وهو قول صاحب الضياء ومشهور ابي حنيفة ❊ كـ ❊ منع ❊ البيع ❊ بيع العبد ولو مشركاً ❊ له ❊ اي للمشرك ❊ اولا ❊ يمنع من الفداء بل ان شاء الامام او الجماعة قبول الفداء فعلوا وان شاءوا تركوا والى هذا ذهبت لان آية السيف في غير المأسور فلا تنسخ اية المن والفداء وهي فيه وهو قول الشافعي ❊ قولان ❊ ولا يجوز بيع عبد لمشرك ولو مشركاً ملك بالاسر او بغير الاسر بل بالشراء مثلاً واما ان اسروا عبداً موحداً من المشركين فلا يقبلون منهم فداءه قطعاً وان قلت فهل يجوز بيع العبد المشرك للمشرك من ملته قلت لا كما يفيده عموم قوله كالبيع له وكذا لو اسروا منهم عبداً مشركا لا يقبلون فداءه ولا يترك يرجع اليهم منا عليه وقيل يجوز فداؤه والمن عليه وقد يقال كلام المصنف شامل له ولما خرجت عليه كلامه وقيل يجوز بيع مشرك لمشرك ونسب لجابر بن زيد رحمه الله واختلف ايضاً في العبد المرتد وقيل يباع في الاعراب لا لاهل الشرك ❊ وكره بعض الفراق بين امة وولدها ❊ ولدته بعد الجلب او قبله ❊ دون سبع سنين في بيع ❊ وهبة وغيرهما مما هو تفريق بينها و بين ولدها بان يخرجها من ملكه لاحد و يخرجه لآخر او يمسك احدهما و يخرج الآخر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا توله والدة بولدها بضم التاء واسكان الواو وفتح اللام خفيفة يقال اولها او بضمها وفتح الواو وتشديد اللام مفتوحة وقوله من فرق بين الاحباب في الدنيا فرق الله بينه و بين احبابه في الآخرة عامان في البيع وغيره ❊ وكره بعض بيع مولود ❊ وهبته ونحو ذلك من وجوه التفريق بينه و بين امه و بدون تفريق مثل ان تموت امه فيخرجه من ملكه بعد ذلك فذلك كله مكروه لانه صار بالولادة عنده كواحد من عياله مثل ولده وولد ولده ❊ وان بالغاً ❊ ولا بركة في ثمنه وكره بعض

وهل يمنع من الفداء كالبيع له اولا قولان وكره بعض الفراق بين امة وولدها دون سبع سنين في بيع وكره بعض بيع مولود وان بالغا

التفريق بينها و بين ولدها سواء كان مولوداً عند البائع مثلا او جلب على حدة وجلبت على حدة وجمعهما مالك واحد ما لم يثغر واما التفريق بينهما قبل ان يستغني عنها فاسد وفيه الخلاف وان كان الولد من السيد فاراد بيعها وامسكه معه فكذلك على الخلاف المذكور وقيل يجوز له لانه اولى بولده ولا يضيعه وقيل حتى يستغني والاستغناء ان يفطم عن الرضاع و يستغني عنه بالطعام وعبارة بعضهم وقيل لا حتى يستغني عنها وذلك اذا بلغ سبعاً او ثمانياً اه وعبارة بعضهم يجوز التفريق اذا اثغر اثغاراً معتادا لاستغنائه حينئذ عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه وذلك ما لم ترض الام بالتفرقة فان رضيت جاز لان الحق لها في ذلك على المشهور وان وقعت التفرقة بينهما من غير رضاها فسخ العقد ان لم يجمعهما في ملك واحد وان كانت التفرقة بغير عوض كالهبة ونحوها فقيل لا بد من جمعهما في ملك واحد كالبيع وقيل يكفي اجتماعهما في حوز واحد لانه لم يقصد بذلك الضرر اه قلت الصحيح ان الحق في ذلك لها ولولدها ان كان التفريق يحزنه والا ولو لصغر او بلاهة او جنون جاز ان رضيت *وكره شراء رومي* وهندي وسندي وقبطي وغيرهم مما عدا السودان من كل من له كتاب يمكن ان يجعل له عهد لعل من سباه جعل له عهدا ولم يف له به ونقضه او لعله سباه بلا دعوة الى الاسلام *سبي بلا امام عدل او بلا اذنه وجوز ان سبي على يد سلطان* او ملك او امير او خليفة او رئيس ولو جائرا وجوز ان سبي على يد جماعة او رجلين او رجل جهرا بعد الدعاء للتوحيد ثم للجزية وامتناعه وكذا الخلف في غنم المال واجاز بعضهم غنمه ولو بخفية اودخول بامان بلا تقدم انذار بناء على ان الدعوة قد تمت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطعت بعد موته وهو قول ابن عمر والحسن والحق عندي انه لا غنيمة بخفية اودخول بامان وان الدعوة غير منقطعة الى يوم القيامة الا من فاجأك بالقتال فلك دفعه بلا دعوة والا خداع الحرب فجائز واما الامام العدل فله سبي المشركين كلهم مطلقاً لكن بعد الدعوة على الصحيح *وابيح* *مشرك* *سوداني* وغيره ممن لا كتاب له فلا عهد له *مطلقاً* ولو بيد جماعة او واحد او تحارب السودان وسبى بعض بعضاً وجاز ولو بخطف وهروب به *وكره* وقيل بالمنع *ما باعه ملك السودان المشرك من رعيته المشركين ممن

وكره شراء رومي سبي بلا امام عدل او بلا اذنه وجوز ان سبي على يد سلطان وابيح سوداني مطلقاً وكره ما باعه ملك السودان المشرك من رعيته المشركين ممن

غضب عليهم* او لم يغضب ولكن اراد ثمنه سواء كانوا من جنس الملك ام لا ولو روما بيضا او يهودا واما الحر المسلم فلا سبيل لشرائه الا على وجه تخليصه واطلاقه والسلطان المسلم لا تكون رعيته غير اهل الكتاب وفي جواز مصالحة غير اهل الكتاب خلاف المشهور المنع والصحيح الجواز لمصلحة رآها الامام *و* كره ايضاً *شراء زوجة* *مشركة* ان باعها زوجها *مشركا* وقريب *مشرك* ان باعه قريبه* مشركا وقيل بالمنع *وفي الولد* ايضاً ولو بالغاً *قولان* ان باعه ابوه اختار في الديوان المنع واقتصر على المنع في غير الولد *مطلقاً* ولو في غير مجاعة ووجه الجواز انه صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجال من كسبه وان افضل ما يأكل الانسان من كسبه واما الولد الموحد فلا يباع واما المشرك غير السوداني فان باع ولده او قريبه ولم يحل في دينه فلا يجوز شراؤه وان حل فقولان ووجه المنع والكراهة في هذه المسائل ان قرابة الانسان يكونون في عهده فلا يسترقهم ولا سيما ان لم يحل في دينه بيعهم ولو ثبت انه جاز له استرقاقهم فانهم يخرجون به احرارا على مامر الا ان يقال هذا في الاسلام لا في المالك المشرك وفيه بعد لان الصحيح خطاب المشرك بما خوطب به المؤمن ظاهر كلام الشيخ رحمه الله والعلامة الجيطالي الجواز لما يدل عليه كلامهما من ان المعتبر في المعاملة اعتقاد المعامل بفتح الميم الثانية اعني فيما ليس حراما بعينه كالحر والخمر فما سباه المشركون من الموحدين من مال اصلا او عرضاً حيوانا او متاعاً يجوز لنا ان نعاملهم فيه ونقبله منهم بالهبة او غيرها ونغنمه منهم اذا حل في دينهم السبي من الموحدين وذلك قول الربيع بن حبيب وابي حنيفة وهو الصحيح لادلة ذكرتها ردا على رجل يقال له سعيد بن خلفان من اهل عمان ارسل كتاباً لبعض الطلبة المبتدئين اذ ساله فكنت اسوق كلامه ثم اقول ومن غيره وابحث فيه بما تيسر واذا تم البحث قلت رجع واسوق كلامه ايضاً وغرضي في ذلك بيان الحق والذب عن الربيع القريب العهد الى جابر بن زيد اذ حرف بعض الناس كلامه وذلك ايضاً مختار ابي عبدالله محمد بن عمرو بن ابي ستة ومنعه ابن بركة وصاحب السؤالات في السؤال الثاني والسبعين واختار المنع وهو مذهب ابي بكر والامام افلح وكذا الخلف في كل من بيده شيء بديانة كالصفرية اذا غنموا مال ذوي الكبائر الموحدين او

غضب عليهم وشراء زوجة ان باعها زوجها وقريب ان باعه قريبه وفي الولد قولان مطلقاً

ذوي الذنوب مطلقاً الموحدين على خلاف بين الفصرية فان بعضاً منهم يقول من عمل كبيرة اشرك وحل سبيه وغنمه وبعضاً يقول من عمل ولو صغيرة حل منه ذلك ❊وجوز❊ شراء الولد❊ في شدة مجاعة ❊ من ابيه المشرك غير الذمي ❊ لا من ذمي ❊ ولو حل في دين الذمي لانه ولده اذا كانا ذميين حرامان لعينهما كالحر والخمر ❊ومن اشترى منه❊ اي من الذمي ❊ بنتاً يجهل منه❊ انه لا يجوز شراء الولد منه❊ فتسراها ثبت نسبه ❊ فيما ولد❊ معها واجبر بتخلية سبيلها ان علم ذلك ❊ بالبناء للمفعول اي ان علم المؤمنون انه فعل ذلك ولها الصداق وان تعمد ذلك لم يثبت نسبه ووجوه التمليك في تلك المسائل السابقة كلها والاتية كالبيع والشراء جوازاً ومنعاً ووفاقاً وخلافاً وكذا الاستخدام وما يجري على العبيد وظاهر كلام بعض المشايخ في زمان ابي عبيدة ان من اشترى بنتاً من ذمي جهلا وتسراها شراءها صحيح وتسريها باطل اذ قال لمن ابتلى بذلك اعتقها وتزوجها فهذا اجاز البيع واثبته الاترى انه قال اعتقها ولو لم تكن ملكا له لم يامره بعتقها وابو عبيدة ابطل الشراء وقال له فارقها فان كان ما اصبت منها حلالاً اي لكونك لم تتعمد الزنى ولك عذر اعتذرت به وهو الشراء كفاك ما اصبت وان كان حراماً فلا تزد ووجه من قال اعتقها وتزوجها انه لم يعتمد الزنى فلم يحكم عليه بحكم الزنى وهو مشكل لانه اذا صح الشراء صح التسري وقد اجاز عمرو بن العاصي بيع الذمي ولده في الجزية وفعله مع القبط اذ كان عاملا لعمر رضي الله عنه ❊ويمنع شراء عبيد من عند محاربين❊ مشركين اذا سبوهم ممن يحاربهم من المشركين ❊ على داخل اليهم بامن الا ما سبوه من بعضهم ❊ بعض ❊ حين الحرب بعد دخوله ❊ اي بعد دخول ذلك الداخل متعلق بسبوه ❊ ويقبل قولهم ❊ اي قول المحاربين المشركين السابين ❊ بذلك ❊ المذكور من انهم سبوه بعد دخول ذلك الداخل ❊ ان ريء اثره ❊ اي اثر السبي بعد الدخول ❊ فلا يجوز شراؤه ❊ واخذه في دينه وغير ذلك من وجوه التمليك ❊ لعدم دخوله في امنه ❊ بخلاف ماسبوه قبل دخوله فانه بعد دخوله عليه مسبيا في امنه فلا يشتريه بخلاف ما اذا دخل قبل سبيهم فانه يعد كانه مقاتل وساب وتقوى ضعف سبي مشرك لاخر بدخوله وحضوره قبل السبي ❊ ومنع ❊ شراءه ❊ في بلد دخله بامن مطلقاً لانه صار في امنه ❊ دخل

وجوز في شدة مجاعة لا من ذمي ومن اشترى منه بنتاً يجهل منه فتسراها ثبت نسبه معها واجبر بتخلية سبيلها ان علم ذلك ويمنع شراء عبيد من عند محاربين على داخل اليهم بامن الا ما سبوه من بعضهم حين الحرب بعد دخوله ويقبل قولهم بذلك ان ريء اثره فلا يجوز شراؤه لعدم دخوله في امنه ومنع في بلد دخله بامن مطلقاً لانه صار في امنه

بعد السبي او قبله واجيز مطلقاً اعتبارا بملك السابين ❊ وما اشتراه بعضهم ❊ اي بعض المشركين المحاربين او اخذه في دينه او تملكه بوجه ❊ من بعض من سبي وان كان السبي ❊ من السودان ❊ غيا بالسودان لانهم غير كتابيين من شانهم ان يرخص فيهم ومع ذلك منع ❊ بعد دخوله ارض الامن ❊ متعلق باشترى والهاء عائدة لمن اشترى والمراد بالامن امن بلاد الاسلام او بلاد عهد او ذمة ❊ حرر بالنسبة اليه ❊ اي حكم بانه حر بالنسبة الى من اشترى لا الى غيره بل يستعبد بالنسبة لغيره وما اشتراه قبل دخوله ارض الامن صح له ❊ وكذا سابيه ❊ المشرك ❊ ان دخل ❊ هو او غيره باذنه ❊ به ذلك قبل ان يخرجه من ملكه وقيل لا يحرر عليه ❊ على السابي مطلقاً ❊ بذلك ❊ المذكور من دخوله به ارض الامان قبل ان يخرجه من ملكه وكذا ما اشترى بعض من بعض بعد دخول ارض الامن ❊ و اعلم انه ❊ لا ❊ يحرر ❊ ما سبى بامام عدل مطلقاً ❊ ولو دخل بهم ارض الامان قيل ولا كل ما سبى بسلطان ولو جائراً قيل ولا كل مسبي كما يجوز ❊ وجاز لنا ❊ معشر المؤمنين ❊ صلح ❊ مع المشركين ❊ على اخذ رؤوس منهم ❊ بان يعطونا بعضهم وأراد بالرؤوس الجنس فهو شامل لعبد وعبدين واكثر والتعبير بالراس عن العبد مجاز لعلاقة ان الرأس بعضه وانه كل له ❊ لاول سنة و ❊ تؤخذ ❊ بعدها ❊ اي بعد السنة فالضمير للسنة ويجوز عوده لاول لان المراد باول هو السنة فهو مؤنث معنى وانما ذكر لفظاً لانه اسم تفضيل او جار مجراه وقد اضيف لنكرة فيلزم التذكير والتوحيد ❊ قيمتها ❊ اي قيمة الرؤوس لدخولهم كلهم في الصلح والامن فلا سبيل على راس واحد منهم واجاز عبد الله بن سعد اخذ الرؤوس كل سنة وجاز لنا ان نصالح المشركين بان نعطيهم مالاً غير عبيد وغير انفس اذا كنا لا نطيقهم كما بينته في قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم في هميان الزاد الى دار المعاد ❊ ولا يقبل من ❊ مشرك ❊ وثني غير اسلام او قتل ❊ بناء على نسخ المن والفداء والا فانه يقبل ذلك والاستعباد والمن والفداء ❊ وكذا ❊ لا يقبل ❊ من موحد باغ ❊ غير الوفاء في الاسلام بترك البغي وغير القتل ان لم يترك البغي ❊ وندب عتق متق ومكاتبته ❊ واعانتهما بشيء والامر في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً للندب

وما اشتراه بعضهم من بعض من سبي وان من السودان بعد دخوله ارض الامن حرر بالنسبة اليه وكذا سابيه ان دخل به ذلك قبل ان يخرجه من ملكه وقيل لا يحرر عليه بذلك ولا ما سبى بامام عدل مطلقاً وجاز لنا صلح على اخذ رؤوس منهم لاول سنة وبعدها قيمتها ولا يقبل من وثني غير اسلام او قتل وكذا من موحد باغ وندب عتق متق ومكاتبته

وندب عتق المتقي معلوم منه بالاولى اذ لا عوض فيه ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فاذا كان متقيا فاعتقته فقد اعنته على البر والتقوى من غير ان يجب ذلك بالعتق فان الاعانة عليهما تحصل ايضاً بغيره والعتق افضل اذ لا عوض فيه ولا تسبى قريش وقيل ولا العرب مطلقاً لحرمته صلى الله عليه وسلم وذلك بعد موته والا فقد اسر قريشا وغيرهم من العرب وانما عاتبه الله في اسارى بدر لكونهم أئمة الكفر ولضعف الايمان لا لحرمتهم ومن باع ذا رحم محرم قيل او غير محرم قيل او محرماً بالرضاع من مشتر يه بلا علم المشتري انه كذلك منه خرج حرا وضمن له البائع قيمته وان اشترك في شراءه اثنان او اكثرهما منه كذلك وقد علم ضمن لمن لم يعلم منهما وان باعه اثنان او اكثر لمن هو منه كذلك ضمن المشتري نصيب من لم يعلم منهما ومن اشتراه لغيره كيتيم يحرر به ضمن له الا ان غره البائع فعلى البائع وقيل هو في ذلك كله ونحوه من مال من خرج به حرا ومن اشترى مدبرا او مدبرة علم اوجهل بذلك فعلى المنع يرد ذلك وعناء الخدمة وثبت النسب و يرد قيمة الولد لمولاها ويكون حرا وقيل يردها فقط اذا لم يعلم وكذا الخلف ان اشتراها مشرك وقيل لا يثبت نسب المشرك فهم عبيد لمولاها ولو علم انه مشرك ومن امر ببيع جاريته واعتقها قبل البيع ووطئها مشتر يها اعطاها معتقها مهر مثلها وليس على المأمور والمشتري شيء لانه اعتقها بلا علمها والله اعلم ❋ باب ❋ في بيع الثياب والمتاع ❋ صح بيع ثياب ❋ ولو قصيرة الطول والعرض لانه مع قصرها لا يتحقق مساحتها كم هي بلا ذرع ❋ بنشر وذرع ❋ وشبر ونحوهما من المساحات طولا وعرضاً وان وصفت بما فيها من مساحة و بداخلها كانت كبيع غائب بوصف وقد مر وان بيعت بلا نشر و بلا نحو ذرع ولا وصف لم يصح لكثرة الغرر لان اجزاء الثوب تختلف بالعادة ولا يمكن ان يستدل بظاهره على باطنه لاختلاف ذلك في العادة وقيل يجوز بيعها بلا ذرع ونحوه لكن لا بد من النشر وان لم ينشر و يذرع فله الخيار حتى يذرع و ينشر ❋ وجوز بدونهما ❋ اي بدون النشر والذرع كنحوه ❋ فيما يفسده ذلك ❋ المذكور من النشر والذرع او احدهما ❋ باراء واحد من جنس ❋ اراءة ادراك واحاطة بان ينشر و يذرع مثلاً فيباع غيره على صفته وجوز بلا نشر ولا ذرع ونحوه فيما يفسد بذلك ولو بلا اراءة

﴿ باب ﴾ صح بيع ثياب بنشر وذرع وجوز بدونهما فيما يفسده ذلك باراء واحد من جنس

واحد من الجنس وجوز بدونهما ولو بلا اراءة ولا فساد يلحقها بهما وكذلك الخلف في العمائم والكرازي واما ما يفرش او يوسد كالطنفسة والحصير فيجزي فيه النشر وكذا الجلود وما يعمل منها كخف وقرق ونعل وسوط وكذا الحبال كذا في الديوان ونشر الحبل مده و يكفي في الانية حضورها واحاطة العلم بها ❋ وان ❋ باع جملة على ان فيها كذا وكذا من الافراد بنشر واحد وذرعه فيما يشرط فيه ذلك او بدون ذلك على ما مر و ❋ زاد ❋ ت ❋ اونقص ❋ ت ❋ على عدد ما اتفقا عليه كبيع رزمة ❋ بذرع كل ونشره او ذرع واحد ونشره واحالة الباقي عليه ❋ ثياب ❋ اوحبال اواسواط او نحو ذلك بكسر الراء واسكان الزاي وهي جملة ثياب مشدودة واطلاقه على غيرها مجاز ❋ على ان فيها مائة فهل جاز بهما ❋ اي مع الزيد والنقص او مع الزائد والناقص ❋ و يرد مشتر لبائع قيمة زائد ❋ ان كانت الزيادة اي يعطيه اياها وانما عبر بالرد استعمالاً للفظ المقيد وهو الرد فانه مناولتك الشيء لاحد بعد ان كان عنده في المطلق وهو مطلق المناولة للغير ومشاكلة لقوله ❋ و يسترد دمنه ❋ اي يطلب المشتري من البائع والثمن في هذه المسائل بالحصص والتقويم ان تخالفت جودة ورداءة الا ان تبايع على ان لكل ثوب كذا فعلى ماتبايعا ❋ ثمن ناقص ❋ ان كان النقصان ❋ او يرد ❋ المشتري ❋ العدد الزائد ❋ ان زاد ❋ لا قيمته و يسترجع ❋ المشتري من البائع ❋ ثمن الناقص ❋ اي يطلب رجوع ثمن الناقص ان نقص ❋ لا ❋ يطلب ❋ استكمال العدد او يفسد البيع ❋ لاشتماله على غير ما وقع عليه البيع ❋ وهو المختار ❋ للجهل بعين ما زاد او نقص ❋ اقوال ولزم بيع الصفة ❋ في الثياب وغيرها مما حضر غير منشور ❋ ان خرج كما وصف ❋ ولا خيار فيه لرؤية ما ظهر منه وتعسر رؤية الباقي لكثرة نحو الثياب او لفسادها بالنشر وللصعوبة كنشر غرارة التمر وغزل مكبوب وللاكتفاء بالظاهر كوعاء تمر وانما اختار الشيخ والمصنف ثبوت الخيار اذا خرج كما وصف او لم يخرج فيما اذا لم ير بعضه ❋ وان خرج الجنس اجود مما اتفقا عليه خير بايعه و ❋ يخير ❋ مشتر يه بعكسه ❋ اي عكس ذلك وهو ان يخرج رديا وقيل اذا كان لاحد المتبايعين الخيار كان للآخر وقيل يرد الاجود بقيمته الى بايعه ان امكن رده وحده والا رد قيمة ما زاد وامسكه و يزيد ما نقص ان نقص الى مشتر يه ان امكن ان يزيده والا رد ما يقابل النقصان من

وان زاد او نقص على عدد ما اتفقا عليه كبيع رزمة ثياب على ان فيها مائة فهل جاز بهما و يرد مشتر لبائع قيمة زائد و يسترد دمنه ثمن ناقص او يرد العدد الزائد لا قيمته و يسترجع ثمن الناقص لا استكمال العدد او يفسد البيع وهو المختار اقوال ولزم بيع الصفة ان خرج كما وصف وان خرج الجنس اجود مما اتفقا عليه خير بايعه و مشتر يه بعكسه

الثمن للمشتري ومثال خروج الجنس اجود ان يبيع له تمر دقلة نورة على نحو مافي فم الغرارة فيخرج في وسطها تمر دقلة نورة اجود مما في فمها * وفسد ان خرج خلافه * مثل ان يبيع له غرارة تمر فتخرج كلها شعيرا او رزمة ثياب فتخرج كلها حصيراً اوقطفاً او باع له برانس فخرجت اجباب او ثياب ورقلي فخرجت ثياب مضاب * وان تخالف * ت * وفاقا وخلافاً امسك الوفاق بحسابه * لا بقيمته قل او كثر واختاره في الديوان وذلك مثل ان يبيع له تمر دقلة نورة فيخرج داخلاً تمراً كسبة او فول او شعير مثل ان يشتري الغرارة تمرا فيخرج نصفها تمراً ونصفها شعيراً فله التمر بحسابه من جملة الثمن ولا يدرك عليه ان يزيده النصف الآخر تمرا بما نابه من الثمن ولا ان يأخذ فيه الخلاف الخارج * والمختار فساده و * ذلك لانه * العقد ان اعتوره مفسد * اي اعترضه مثل الخلاف الخارج هنا * ومصحح * مثل الوفاق الواقع هنا * وتناكره * اي العقد اي رده * الخصمان * كلاهما اواحدهما * الصحيح فساده * هذه الجملة خبر العقد وهي دليل الجواب اذ هي في نية التقديم على الشرط ومقابل الصحيح بطلان المفسد وحده وان رضياه بعد ازالة المفسد ففي جواز المتامة قولان وان خرج ما اتفقا عليه من عدد او جنس وكانت الزيادة من غير الجنس ردها وان حوله من موضعه فخرج خلافه فلينظر ما يصلح لصاحبه من بيع او رد فان رده فله عناءه ذاهباً وراجعاً وضمنه ان تلف وقيل لا يضمنه وقيل يمسكه بقيمته في البلد الذي حوله منه وقيل بقيمته في البلد الذي علم فيه بخلافه كذا في الديوان والذي اقوال ان الحمل على بائعه وان حمله اليه مشتريه وتلف لم يضمنه وذكر المصنف في بعض مختصراته انهما اذا تقايلا في مبيع فالاقالة بيع عند بعض وعلى البائع الاول الحمل وان فسد بموجب اختير ان يكون رده على حامله وقيل على البائع ان حمله برأيه والا فعلى المشتري الى موضع حمله منه وان رده بعيب فان اذن البائع بحمله فعليه والا فعلى المشتري ومن كان من البلد فلا يحمله الى غيره الا براي البايع وان حمله بلا رأيه وانتقض فليرده حيث حمله لا ان برأيه وان كان من غير البلد وحمله وانتقض فعلي البايع ان لم يشرط ان لا يحمله من البلد وان علم احدهما بفسد فعليه الرد مطلقا وان علما جميعاً فعلى البائع وان شرطان لم تات بحقي فعليك كراءي ونفقتي في اتياني

وفسد ان خرج خلافه وان تخالف وفاقاوخلافاامسك الوفاق بحسابه والمختار فساده والعقد ان اعتوره مفسد ومصحح وتناكره الخصمان الصحيح فساده

اليك او ما استاجر به اليك فقد مر البحث في البيع والشرط وان اتلف بعضاً وخرج ناقص ضمنه او يرد البائع له ما به يتم ان كان النقض بنقص او خلاف او رداءة ويحلف فيما اتلف ان قيمته كذا و يوصله حيث اخذه او عندحا كم فان حكم له به فعليه حمله حيث شاء وزعم بعض ان عليه حمله ولو غره المشتري بالرديء اه بزيادة * ومن ساوم متاعاً فحمله * باذن صاحبه * ليريه غيره فتلف ضمنه * سواء طلب ان يحمله للاراءة او قال له صاحبه بلا طلب اره لمن شئت كما قال * ولو قال له ربه اره لمن شئت ولم يطلب منه ذلك * المذكور من الاراءة * والمختار * انه يضمنه ان طلب الاراءة وانه * لا يضمنه ان قال له اره دون ان يطلب اليه * الاراءة لانه ليس عنده امانة محضة بل حمله على رسم الشراء * وقيل لا * يضمنه * مطلقاً * لانه حمله للاراءة باذنه سواء اذن له بلاطلب او بعد طلب وهو الصحيح المختار عندي لانه كان بيده برضى مالكه واجازة حمله فكان امانة وان حمله للاراءة بلا اذن او اذن له ان يريه لفلان او في مكان كذا او على وجه مخصوص بعد طلب او بدونه فخالف ضمنه قطعاً * ومن سام واحدا * بلا تعيين * فاعطي للاراء * اثنين او * اكثر فتلف الكل * او ما فوق الواحد * ضمن قيمة واحد بتحاصص * ان تخالفت جودة ورداءة وكبرا وصغرا فلو اعطاه مثلا صغيرا وكبيرا ضمن نصف الصغير ونصف الكبير ومن ساوم واحدا فاعطي ثلاثة فتلفت ضمن ثلاثة بتحاصص او ثلاثة فاعطي ستة ضمن ستة بالحصص وهكذا وتفسير ذلك انه ان اعطي ثلاثة ضمن ثلثا من كل واحد وان اعطي اربعة ضمن ربعاً من كل واحد او خمسة ضمن خمساً من كل واحد وهكذا وذلك كله على قول الضمان ولو اعطاه للاراءة بلا طلب والصحيح عندي عدمها وان اعطاه بعد طلب فالخلاف والصحيح عندي عدم الضمان في ذلك كله مالم يقصر وان ساوم واحدا فصاعدا بتعيين فاعطاه اكثر بلا طلب لم يضمن ما لم يساومه وفي ضمان ماساوم الخلاف وان اعطاه بطلب فالخلف ايضاً واذا تم البيع وخلى البائع بين المبيع والمشتري فتلف فمن مال المشتري وان كان دابة ذلولا فكذلك وقيل من مال البائع مالم يقل لها اقبضها و يقل له مشتريها دعها وان كانت نفوراً فحتى يقبضها بيده وان قال له دعه عندك فامانة وان اشتري ما لم ير فمن مال البائع وان عرفه قبل وتلف

ومن ساوم متاعاً فحمله ليريه غيره فتلف ضمنه ولو قال له ربه اره لمن شئت ولم يطلب منه ذلك والمختار لا يضمنه ان قال له اره دون ان يطلب اليه وقيل لا مطلقاً ومن سام واحداً فاعطي للاراء اكثر فتلف الكل ضمن قيمة واحد بتحاصص

﴿ باب ﴾
صح بيع حب بكيل او وزن وبجزاف على خلف بعيار معبر او من امين او مصدق وان قال مشتر لبائع بع لي بهذا ولم يعلم به نقص باع له به

بعد الشراء فمن مال المشتري والربا ونحوه من الفاسدات مضمون في يد المشتري وله مستغله بالضمان او له من الغلة عناءه وما غرم اولا عناء له ولا غرم وعليه الضمان او الربا بيده امانة لاضمان عليه ولا غلة وله عناءه لانه ليس غاصباً وهو الظاهر عندي اقوال وسائر المتاع والدواب وغير ذلك كله كالثياب في الاحكام التي ذكرها والتي ذكرتها والله اعلم ﴿باب﴾ في بيع الحبوب ودخل فيها التمر ﴿ صح بيع حب بكيل او وزن وبجزاف على خلف ﴾ في الجزاف مختار الشيخ الجواز ﴿ بعيار ﴾ متعلق بصح وهو شامل للمكيال والميزان ﴿ معبر ﴾ والتعبير هنا قياس مكيال على ءاخر لان لقياسه عليه حتى يساويه لساناً حالية ناطقة بانه مساو له فهو ماخوذ من التعبير الذي هو الاخبار عما في القلب لكنه مجاز وانما يعبر بالقمح او بالعدس وان كان مكيال مائع فبماء حار او فاتر لان البارد جدا قد يتراكب وجاز بغير ذلك عنـدي اذا لم يتبين به نقص او زيادة سواء عيار غير المائع وعيار المائع وقيل اصل العمل في الموازين والمكائيل على حب الرز الاوسط ﴿ او من امين ﴾ ولو لم يقل انه معبر ﴿ او مصدق ﴾ غير امين مطلقاً وقيل ان قال معبر وذلك ان التصديق حجة وقيل لا يقبل من غير الامين وقيل لا يقبل الامن امينين ومن اشترى مكيالا او ميزاناً او ما يلقى فيه للوزن من غير ثقة فلا يستعمله حتى يعلم صحته الا ان تعورف بائعها عند الجميع انه لا يبيع الا ما صح في البلد ولا يزن بما لا يعلم صحته الا ان اعتيد استعماله وارتضي في الموضع ويعبر بميزان من يوثق به ومكياله وقيل ثقتين وفيه تضييق ولا تخلوا موازين الثقات المؤمنين ومكاييلهم من مخالفة وانما يرد ما خالفها لا ما وافق واحدا منها ولا حد في الاختلاف مالم تقع زيادة اونقص فاحش خارج عن المتعارف وكذا وزن الدرهم وقيل يلزم طلب الحل فيه في زيد اونقص ما ولا يثبت الرجحان المستعمل في الحكم وجاز عند سكون النفس مالم يتفاحش وان علم صاحبه ورضي جاز ﴿ وان قال مشتر لبائع بع لي بهذا ولم يعلم به نقص ﴾ بالبناء للمفعول والاصل لم يعلم البائع فيه نقصاً او للفاعل واداة التعليق محذوفة اي ابه نقص او المفعول الاول اي ولم يعلمه وجملة به نقص مفعول ثان ﴿ باع له به ﴾ وان علم به نقصاً لم يجز وكذا ان قال مشتر اوفي لك الثمن بهذا فان لم يعلم لبائع به زيادة جاز قبوله وكذا ان قال البائع ابيع لك بهذا فان لم يعلم المشتري به زيادة جاز قبوله

ولزم بايعاً او وكيله كيل او وزن وجاز لمشتر باذنه بتوقيف عيار بتسوية دون تحريك او ضرب يد او لارض و بلا رزم

واذا علم ان ءاخذ النقص عالم بالنقص وقابل له او ان معطي الزيادة عالم بها وراض جاز ومن عرف ان مكياله او ميزانه يزيد الثلث او اقل او اكثر فلا يشتر به حتى يعلم البائع بما يزيد ولو اراه اياه ولا تجزي الرؤية عن معرفة زيادة او نقص وان اتاه باناء كقدح فقال اشتري منك او ابيع لك به فان علم كم ملاه لم يجز والا فكالجزاف فقيل لا يجوز وقيل جائز لانه محدود ظاهر ومن عليه حق فكاله او وزنه غير ثقة بلا امره جاز ما لم يعلم انه نقص وقيل لا يبرا الا ان فعل بامره ومن باع او اشترى بما يشتمل على مكاييل او موازين او بما يشتمل على عدد منه مكيال او ميزان واحد فله ان يوفي بما شاء من كبير او صغير ان لم يكن نقص وان امتنع صاحبه فيما وقع العقد عليه ﴿ ولزم بائعاً ﴾ ما يحتاج لكيل او وزن او عد او مسح سواء له او لغيره ﴿ او وكيله ﴾ او مأموره فيه ومعنى لزوم الوكيل او المأمور انه يحكم عليه اذا تنوزع هل يفعل ذلك هو او موكله او يفعل المشتري وكذا لزوم بائع ما لغيره والوجوب الحقيق انما هو على مالك المال واما غـيره فله ان يقول اني لا افعل شيئاً او قد تركت الوكالة مثلاً الا وكيل يتم او مجنون من ابيـه الميت فلا يجد ان يقول ذلك الا ان شرط متى شئت تركت ﴿ كيل او وزن ﴾ او عد او مسح وان كان الشراء بما يكال او يوزن او يمسح او يعد لزم المشتري فعل ذلك والحاصل ان من عليه الحق يجب عليه الوفاء به بذلك في البيع والشراء او غيرهما كصداق واجرة هـذا هو الصحيح وان وكل او امر من ينوب عنه جاز وكذا احضار المكيال والميزان وقيل لزم ذلك كله من يأخذ وان كان احد يخرج لذلك باجرة فهي على من عليـه الحق وقيل على من له وليس ذلك ولا الاجرة على المقيـل والمولي والمشرك ومن اكترى من يحمل كذا على حسب الوزن بكذا فعليه الوزن والميزان ونحوهما وقيل الكيل او اجرته على البائع والوزن او اجرته على المشتري ﴿ وجاز ﴾ فعل ذلك على كراهة ﴿ لـ ﴾ من له الحق باذن من عليه كـ ﴿ مشتر باذنه ﴾ اي باذن البائع ﴿ بتوقيف عيار بتسوية ﴾ للعيار على الارض احترز به عن ان يكون آخر الكيل مائلاً فان ذلك نقصان فاما ان يمال و يدخل فيه الحب ثم يوقف مستوياً و يوفي كيله فلا بأس ﴿ دون تحريك ﴾ له ﴿ اوضرب يد ﴾ او غـيرها ﴿ او ﴾ ضرب ﴿ لارض و بلا رزم ﴾ بكسر الراء وفتحها وهو

الضرب على مافي العيار ﴿ وان باذن بائع ﴾ ومن عليه الحق هـذا عائد الى الكل للجهل بما يزاد بذلك ولانه يصير الى الجزاف ومن اجازه فلانه يراه قليلاً ﴿ وقيل به ﴾ اي بالرزم اي بجوازه واولى ان يجوز التحريك والضرب باليد وللارض ﴿ في غير دقيق ﴾ كالسكر الدقيق ودقيق الشعير ودقيق البر ﴿ وملح ﴾ ونحو ذلك مما هو دقيق بصنعة او بدونها مأكولاً او غيرمأكول لانه يتضام بلا رزم فلا حاجة الى رزمه بل يأخذ بالرزم شيئاً كثيراً زائداً على حقه وقيل بالرزم في غير دقيق نحو البر والشعير والدرة والسلت وفي غير الملح لان الملح ودقيق ما ذكر ولو كان يتضام بلا رزم لكنه يزيد انضماماً ظاهراً به ويحتمل كلام المصنف هذا القول بل هو المتبادر منه وانما يمنع التحريك والضرب بيد او لارض والرزم مطلقاً او في غير الملح والدقيق على التأويلين فيه ولو باذن صاحب المال او بكيله لدخول الجهالة والغرر بذلك فلا يعلم كم زاد ذلك من ماله وقيل ان رضي صاحبه جاز وكان من باب ترجيح الكيل بلا تمييز القدر الواجب من المتطوع به ويجوز ان يريد بضرب بيد الضرب بها على مافي العيار وبالرزم ضرب العيار من خارج وقيل صفة الكيل الشرعي ان يغمز في الحب مثلاً غمزة رفيقة ثم يجلب عليه ولا ينفضه نفضاً وان كان المشتري غريباً لا يعرف كيل البلد واخبره به وبايعه بلا غمز جاز والاحسن اقتفاء عادة البلد الا ان تشارطا على غيرها وان كان الناس انما يتعاملون بالمرسل بلا غمز جاز ان كان عادة البلد الا ان كان نقص فاحش ﴿ ولا يزاد عليه بحبة وبحبتين ان امتلا ﴾ كتمرة وتمرتين وشعيرة وشعيرتين وهكذا غير الحب لا يزيده قليلاً قليلاً تكلفاً في التركيب وان رضي بذلك صاحب المال جاز ﴿ وجاز ﴾ الزيد ﴿ ب ﴾ اشيا ﴿ ثلاثة ﴾ دفعة كثلاث ثمرات او حبات ونحو ذلك من غير الحب مما لا يكون الزيد به تكلفاً في التركيب ﴿ فاكثر ﴾ من الثلاثة وان وقعت المشاحة كان الزيد بالثلاثة فقط لا الزيد بالاربعة يميل اعلى ما في العيار اكثر مما يميله الزيد بالثلاثة والثلاثة امسك من الاربعة ويجبر البائع على الثلاث ان ابى منها فان شاء ترك البيع لانه لم يتم لانه يتم بالوزن ولا يجد الابطال في السلم والنقد وسائر الحقوق المترتبة من قبل ﴿ ويكال ﴾ اي يكيل من يلي الكيل من بائع او مشتر او غيرهما ﴿ ب ﴾ يد او ﴿ يدين بلا امساك بواحدة على

وان باذن بائع وقيل به في
غير دقيق وملح ولا يزاد
عليه بحبة وبحبتين ان امتلا
وجاز بثلاثة فاكثر
ويكال بيدين بلا امساك
بواحدة على

فم العيار وجعل ﴾ نحو ﴿ حب باخرى و بلا امساك كتمر بذراعيه على فمه ﴾ اي فم العيار او على ما دونه لان ذلك زيادة تحصل بها الجهالة والغرر ويصير بها البيع كجزاف وهو غير مقصود وينضم الى ذلك ايضاً اكل مال بباطل اذا كان الكائل غير صاحب المال ورخص بعض في الغرر اليسير ان لا يفسخ به البيع لكنه تباعة على الغار ﴿ ورخص ﴾ في الامساك على فم العيار وامساك كتمر بذراعيه والمرخص في ذلك ابو صالح ﴿ باذن بائع ﴾ ونحوه ممن المال له او يلي الكيل البائع ومن له المال فيفعل ذلك برضاه فيكون ذلك من باب ترجيح الكيل بلا تمييز الواجب من غيره فيما اذا كان الامساك على فم العيار وفيه خلاف وقيل يجوز ان يمسك بيده على فم العيار ولو بلا اذن لكن ينحيها اذا اراد ان يفرغه وكذا ان فعل يده داخل اعلى المكيال فلا يجوز لانها تاخذ موضعاً مما يتركب فيه الحب او ما يكال فاذا نزعها سقط وذلك نقصان على المشتري ﴿ ومن اشترى ﴾ جزافا ﴿ عرمة حب ﴾ او نحوه مما يكال او يوزن او يعد ﴿ فخرج بها مكيل ﴾ او موزون او معدود موافق للعرمة في ذلك لكن ﴿ لا من جنس ما اشترى اعطي بدله كيلا ﴾ او وزناً او عداً بحسب حاله من ذلك فلا يعط كيلا في وزن او بالعكس ﴿ وقيل فسد ﴾ الاشتراء لانه لم يخرج كما عقد لان الخارج مجهول المقدار وقد مر ان المختار فساد البيع اذا خرج نقصان اقتصر في الديوان على الاول ووجهه ان البيع وقع على كيفية مخصوصة ولما ظهر النقصان بخروج ماليس منها جبرت كما يجبر بيع العيب وليس وجهه دخول بيع ماليس معك في بيع ما معك كما دخل بيع ما لم يطب من الثمار في بيع ما طاب كما قيل لان الحق في بيع ماليس معك الفساد ولان بائع ماليس معه باع وهو عالم بالليسية ومشتري ثمار لم يدرك بعضها داخل على عدم ادراك البعض ولا علم له في مسئلتنا ففسد فيجد دانه انه ان شاء اولا يتماه لانه فسخ وان اتماه لم يكفرا لانه لم يتفق على انه فسخ وقد ذكر المصنف في آخر باب الوكالة في الخاتمة متصلا بكتاب الاجارات كلاماً في ذلك وهو عن الديوان في باب الوكالة منه ﴿ وفسخ ب ﴾ خروج ﴿ مالا ﴾ يوافق العرمة في كونه لا ﴿ يكال ﴾ او لا يوزن او لا يعد ﴿ اتفاقاً ﴾ واما من اشترى غرارة شعير مثلا فوجد فيها مزودا او خرقة فالبيع صحيح لان الغرارة بمنزلة مكيال فللمشتري مقدار

فم العيار وجعل حب باخرى
و بلا امساك كتمر بذراعيه
على فمه ورخص باذن بائع
ومن اشترى عرمة حب
فخرج بها مكيل لا من
جنس ما اشترى اعطي
بدله كيلا وقيل فسد
وفسخ بمالا يكال اتفاقا

ما ياخذ الخارج من مكان وان ترك حقه جاز ❊وان باع من عرمة معلومة❊ بالنظر والتحزير ❊لا يعرف كيلها❊ او يعرفه وكذا وزنها اوعددها ان كانت مما يعد او يوزن كيلا او وزنًا او فردا واحدا او ❊كذا صاعاً❊ اراد به اربعة امدادا وما يشمل كل مكيال كالمد فانه وضع عاما ❊او حثية❊ هي ما تحمل في كفك ويجوز ان يريد به حثية هذه البلاد وهي اثنا عشر مدا او باع منها كذا وزنًا او عددا او باع كذا كيلا او وزنًا او عددا من مجموع في اناء او في غرارة او نحوها عرف كيل المجموع ام لا او من مجموع في نحو مكيال او ميزان كثلاثة امداد من هذه الحثية او باع هذه العرمة كلها كذا بكذا ❊ففي صحته قولان❊ الجواز ولو منع احدهما لانه بيع بالصفة والكمية كالسلم والامتناع ولو اجازا لعدم تميز المبيع من غيره وقد لا تفي العرمة او المجموع بالقدر المبيع وعلى قول الجواز فهل البيع تام يجبر على استيفاءه بكيل او وزن او عد اوغير تام بل يتم بذلك بلا اجبار عليه قولان اشهرهما ان المكيل والموزون اذا بيع بكيل او وزن فلكل من المتبايعين الرجوع مالم يشرع في الكيل او الوزن وان لم يعرف العرمة لم يصح وان اشترى عرمة مما لا يكال ولا يوزن ولا يعد ولا يمسح فظهر فيها ما يكال او يوزن او يعد او يمسح فقيل فسد البيع وقيل ياخذ مثل جرمه من جنس ما اشترى ❊ومن نظر طعاماً❊ او غيره ❊لا يعرف جملته❊ او يعرفها ❊فاشتراه او بعضه كل❊ بالنصب على البدلية فبكذا متعلق باشترى او بالرفع على الابتداء وبكذا خبره والجملة حال وعلى الاول كانه قال فاشترى كل ❊صاع او حثية❊ او كر بضم الكاف وهو الف ومائتا مكوك او ستة او قار حمار وهي ستون قفيزا او اربعون اردبًا والكر مكيال العراق او كل مد وكل رطل او كل عشرة او كل جريب او هو مقدار اربعة اقفزة ونحو ذلك ❊بكذا ثم ندم هو او البائع ثبت منه❊ حتماً ان لم يتفقا على الترك ❊صاع او حثية❊ او كر او رطل او عشرة واحدة او نحو ذلك بحسب ما يذكران من المكاييل او الموازين او الاعداد بقيمته التي يذكران فلو قال كل صاعين بكذا ثبت صاعان به فقط ووجه ذلك انه جرى على اقل محدود لانه متيقن وان تيقن وجود مثله او اكثر في العرمة لم يجز الا ذلك الواحد فقط لانه لا يتيقن كم فيها من امثاله ولا كم يزيد او ينقص وقيل يثبت البيع ويُجبر الممتنع منهما

وان باع من عرمة معلومة لا يعرف كيلها كذا صاعاً او حثية ففي صحته قولان ومن نظر طعاماً لا يعرف جملته فاشتراه او بعضه كل صاع او حثية بكذا ثم ندم هو او البائع ثبت منه صاع او حثية

❊والصحيح عدم ثبوته❊ اى ثبوت البيع لا في القليل ولا في الكثير او ثبوت احدهما اعني الصاع او الحثية كنحوهما لعدم تميز المبيع من غيره وكمية الباقي وقد لا يبقى وقد لا يفي الكل بصاع ونحوه مما يذكران وان شرعا في الكيل او الوزن او العد في مسئلته او المسئلة التي ذكرها قبلها ثم بدا لاحدهما ثبت ما كيل او وزن او عد فقط بقيمته ان تم ما حده بكذا وقيل على الكل وقيل اذا نقد الثمن ثبت بقدره او بقدر ما نقد منه وان خرج خير فللبائع النقض او شر فللمشتري وقيل لهما خرج خير اوشر وقيل يثبت ويرد ارش الخير او الشر وان قال اخذت منك هذه الجملة على ان فيها كذا وكذا والزائد لي والناقص علي لم يجز لانه مخاطرة ومن باع هذه الارض الا كذا ذراعاً او هذا البستان الا ثلاث نخلات لم يجز لاستثناءه معلوماً من مجهول وان عين المستثنى او استثنى التسمية جاز ومن عليه مكيال او ميزان او معدود فقال لمن له في هذا المجموع حقك لم يثبت حتى يقول اني كلته او وزنته او عددته او فعل فيه ذلك فوجدنا الوفاء فيجوز ان صدقه وجاء النهي عن بيع مكيل او موزون حتى يكال او يوزن فقيل انما ذلك قبل ان يأخذه بكيل او وزن للنهي عن ربح ما لم تضمن وبيع ما لم تقبض ❊ومن اشترى هذا الحب❊ او غيره جزافاً ❊على انه كذا وكذا❊ كيلا او وزنا او عددا ❊فخرج زائدا او ناقصاً فسد على المختار❊ وقيل صح فيدفع المشتري قيمة ما جاز اليه ويرجع بقيمة ما نقص وقيل يرد ما جاز اليه ويسترجع ثمن الناقص كما في مسئلة الثياب قبل هذا الباب ذكره الوراني صاحب المناسك والحاشية المعترضة لكلام الشيخ في البيوع وكلام المحشي وله ايضاً حاشية صغيرة من ديوان ابي زكرياء ❊ومن اشترى مكيلا بكيل❊ او معدودا بعدد بان كيل بحضرته فكيل فيه ما لم يعلما انه فيه الا بعد مما لم يقع عليه البيع او عد بحضرته او قيل له فيه كذا وكذا كيلا او عددا وصدق القائل او ولي الكيل او العد بنفسه ❊فخرج فيه❊ اي فيما صار اليه بالكيل او العد ❊ما يكال❊ او يعد ❊لا من جنسه او ما لا يكال❊ ولا يعد ❊تمم له كيله❊ او عدده ❊فهذا يوجب ان يكون بيع ما ليس معك❊ وهو ما يتمم به ❊داخلا في بيع ما معك❊ وفيه نظر كما مر لان ما تمم به غير مقصود حال

والصحيح عدم ثبوته ومن اشترى هذا الحب على انه كذا وكذا فخرج زائداً او ناقصاً فسد على المختار ومن اشترى مكيلا بكيل فخرج فيه ما يكال لا من جنسه او ما لا يكال تمم له كيله فهذا يوجب ان يكون بيع ما ليس معك داخلاً في بيع ما معك

العقد وانما التتميم به كاعطاء ارش العيب وجبر النقص وكاقتضاء ما في الذمة على
الصفة ولان الراجح في بيع ما ليس معك الفساد ❊ وكذا ما يوزن ❊ ان اشتراه بوزن
فخرج ما يوزن لا من جنس او ما لا يوزن يتم له وزنه الذي شترى عليه اولا لا وزن
الخارج اذ قد يخرج ما يزن اكثر من حقه ثم انه اذا خرج ذلك في كيلة او وزنة على
حدة اعيدت وحدها او كيلات او وزنات على حدة اعدن وحدهن او في الكل
اعيد الكل وان تروضي بشيء بلا اعادة في ذلك كله او اعطاه بتحزير و ينظر كم
يأخذ هذا الخارج من المكيال او الميزان ففي الجواز قولان وان تركه من له الحق جاز
وان قلت كيف يتصور وجود ما لا يكال في المكيل او ما لا يوزن في الموزون اوما
لا يعد في المعدود وقد قبل الكيل او الوزن او العد وامكن فيه قلت المراد ما لا يباع
في العادة بكيل او وزن او عدد ولو قبل ذلك واذا خرج في المكيل موزون فكأنه
خرج مكيل و بالعكس فيتمم فقط والمراد بالجنس في تلك المسايل المذكورة في الباب
نفس النوع الاسفل فلو باع له تمر عجوة فخرج فيها تمر دقلة نورة فقد خرج غير الجنس
اعني غير النوع ولو كان كلا منهما نوعاً للتمر ❊ وان كال بايع او وكيله ❊ اراد ما يشمل
الخليفة والمأمور او الخليفة داخل بلفظ بايع ❊ لمشتر ما اتفقا عليه من دهن او غيره ❊
من مايع وغير مايع ❊ فانهرق ❊ المايع او ضاع غيره ❊ لزم البايع ❊ اي صاحب المال
حضر البايع او لم يحضر ❊ ما لم يصل وعاء المشتري ❊ او نائبه فاذا وصل وعاءه ففيه
تفصيل اشار اليه بقوله ❊ فان وضعه ❊ اي وضع المشتري الوعاء ❊ بارض ان يجعل له
فيه ❊ ما اشترى فجعل له فيه وتلف ❊ فمن ماله ❊ اي مال المشتري ❊ وان اعطاه له وامره
ان يجعل له فيه لزم البائع ❊ ان تلف ❊ ما لم يسلمه اليه ❊ وما لم يقل له المشتري ضعه في الارض
او في موضع كذا بعد الكيل او قال له بعد ذلك وان قال فمن مال المشتري واما الوعاء
فلا يلزمه الا ان ضيعه ❊ وليس الوعاء بقبض دون تسليم ❊ متعلق بمحذوف حال
من الوعاء والمعنى ليس الوعاء حال كونه غير مدفوع لصاحبه قبضاً و يقدر مضاف
وظرف اي ليس اشتمال الوعاء على المبيع قبضاً وقيل لا يلزم البائع اذا امره ان يجعل
فيه الا ان ضيع لانه بيده كامانة و يؤخذ من هذا انهم اختلفوا هل يصح ان يوكل
المشتري البائع على القبض اولا فعلى الصحة لا يضمن ما قبض له الا ان ضيع وعلى

وكذا ما يوزن وان كال
بايع او وكيله لمشتر ما اتفقا
عليه من دهن او غيره
فانهرق لزم البائع ما لم يصل
وعاء المشتري فان وضعه
بارض ان يجعل له فيه فمن
ماله وان اعطاه له وامره
ان يجعل له فيه لزم البائع
ما لم يسلمه اليه وليس الوعاء
بقبض دون تسليم

عدمها

عدمها ان تلف فمن ماله لا من مال المشتري ❊ وان وكل بائع مشترياً على كيل ❊
او وزن ❊ ضمن ❊ المشتري ❊ منهرقاً ❊ من يده بعد الكيل او قبله بان اخذ ليضع
في المكيال او الوزن ولو قبل وصول الوعاء لانه اخذ لنفسه والذي عندي انه لا يضمن
قبل الوصول الى المكيال الا ان ضيع لانه بيده كالامانة ما لم يصل المكيال ❊ ووكيل
كل ❊ من بائع ومشتر ❊ بمقامه وكذا ان وكلا واحداً ❊ على الاعطاء والقبض
ضمنا ما تلف ❊ كذا قيل قلت للبائع تضمين الوكيل اذ فرغ في وعاء المشتري بمزاحمة
او بعدم تفقد القمع ❊ فما انهرق من ❊ قبل وصول ❊ وعاء ❊ وعاء المشتري بامتلاءه
او امتلاء القمع او احتباس احدهما او في حين الاخذ ليضع في المكيال مثلا او غير
ذلك ❊ ضمنه البائع ❊ لانه لم يصل وعاء المشتري الا الوكيل الا ان فرط وضيع
وما انهرق بعد وصوله الوعاء فمن مال المشتري ولو كان البائع بيد بائع او الوكيل الا
من ضيع فيلزمه وقد علمت ان الوزن والمسح والعد في تلك المسائل كلها كالكيل وان
المائع وغيره سواء و يحتمل ان يطلق الانهراق على مطلق التلف استعمالاً للفظ المقيد
وهو الانهراق فانه للتلف بقيد كونه تلف مائع من وعايه لنحو الارض في المطلق وهو
مجرد التلف تلف المائع من الوعاء لنحو الارض تلف غير المائع لنحو الارض وتلفهما
باكل حيوان او سرقة سارق او غير ذلك وقال في الديوان ان قال البائع للمشتري
كيف السعر في السوق فقال كذا وكذا وقد علم البائع انه اكثر فلا يبع له حتى
يخبره بالسعر وان لم يعلم خلاف ما قال باع له على ما قال فان رجع وقال غلطت
والسعر اكثر لم يشتغل به وقيل اذا تبين له الغلط فانه يرد ما جاز اليه من الثمن وان
خرج اقل رد المشتري ما جاز اليه من ذلك الذي اشتراه وان قال البائع السعر كذا
وهو اكثر اتم ما بقي عليه وان خرج اقل لم يرجع على المشتري بشيء وقيل اذا تبين
الغلط ادرك ما جاز اليه من الثمن وقيل يدرك الكيل واذا كال البائع او وكيله للمشتري
دهناً او غيره فانهرق المكيال فمن مال البائع ما لم يصل وعاء المشتري وان امسكه
المشتري او وكيله او وضعه ولم يمسكه احد فمن مال المشتري وان كان الوعاء بيد
البائع او وكيله فمن ماله وان وكل البائع المشتري على الكيل فكل ما انهرق فمن مال
المشتري وصل الوعاء او لم يصل ووكيل كل بمقامه ووكيلهما جميعاً بمقامهما فما انهرق

وان وكل بائع مشترياً على
كيل ضمن منهرقاً ووكيل
كل بمقامه وكذا ان وكلا
واحداً ضمنا ما تلف فما
انهرق من وعاء ضمنه
البائع

فمن مال البائع وقيل بينهما ※ ومن اشترى وعاء من بائع او استعاره ※ منه ※ او
اكتراه ※ منه اواستوهبه منه ※ وقد قطع ※ او كان يرشح كثيراً فيسيل في الارض
※ او نجس ※ او كان فيه شيئاً يفسد ما وضع فيه او يعيبه ※ ولم يعلمه ※ كذلك
او لم يعلم ما ذكر من نحو القطع ※ وعلمه البائع ضمن ※ ما تلف اونقص وكذا الخلاف
ان كان الوعاء من غير البائع وكان فيه ذلك وان لم يعلم صاحب الوعاء او نسي او
غلط فلا ضمان عليه ولو كان الخطأ لا يزيله لانه انما فعل ما طلب منه ولم يتعمد
خديعة وعليه اليمين ما علمه كذلك اولاً وهو المشهور قولان ولا اثم عليه اجماعاً وان
باع له نجساً نخلطه بطاهر فنجسه ضمن له وضمن الطاهر ان اشترى على ان يخلط وقيل
لا يضمن الطاهر وفي علمه بالنجس وعدمه الخلاف المذكور وقيل ان اعلمه المشتري
بما يصنع فيما يشتريه منه ※ وقيل ※ هو من مال المشتري و ※ اثم ※ البائع اثماً
※ فقط ※ وان اتفقا على كيل معلوم فكال له اكثر مما اتفقا عليه او اقل ادرك
الزيادة ورد النقص وقيل يترادان الثمن على قدر ما اتفقا عليه اولاً ※ وان كال
وكيل اكثر مما اتفقا عليه ضمنه ※ اي الزيد ※ للبائع وان ※ كال ※ اقل اخبر ※
هما اخباراً ※ فقط ※ لان له دخلاً في ابقاء الحق على البائع ونقص الحق عن
المشتري وهما مطمئنان الى حسابه مسترسلان اليه فعليه اصلاح الفساد من جهتها
واما الضمان فلا ضمان عليه لانه لم يتصرف بالاعطاء وقيل يخبر المشتري فقط وسواء
في ذلك كله ان يكون وكيلاً لهما اولاحدهما ※ وكذا ان غلط ※ اراد مطلق الخطأ
للصواب ※ من امراه ان يحسب لهما على احدهما ※ متعلق بغلط والمراد بالغلط ما كان
غلطاً تحقيقاً وما كان بصورة الغلط فلذلك تم الكلام بتفصيل لا يصح بدونه اذقال
※ ضمن ان تعمد ※ في الحقيقة وكان بحسب الظاهر غالطاً فان الضرر وقع بحسابه
وان لم يتعمد بل غلط تحقيقاً لم يضمن ولزمه الاخبار لهما وقيل يخبر من ضر ※ وقيل لزمه
الاخبار بالغلط فقط ※ تعمد اولم يتعمد لانه لم يباشر وما يبقى في العيار بعدما قطر ثلاث
قطرافلا باس به وان لم تقطر ثلاث رد على صاحبه وان لم يعلم فللفقراء وان نجس العيار
فكال به للناس بلا علم ضمن ما كال به اولا الى ثلاث كيلات لا اكثر الا ان كان اثر
النجس ويدرك قيمة النجس على من اخذه منه اه كلام الديوان بتصرف وزيادة وليس ذلك

ومن اشترى وعاء من بائع
واستعاره او اكتراه وقد
قطع او نجس ولم يعلمه وعلمه
البائع ضمن وقيل اثم فقط
وان كال وكيل اكثر مما
اتفقا عليه ضمنه للبائع وان
اقل اخبر فقط وكذا ان
غلط من امراه ان يحسب
لهما على احدهما ضمن ان
تعمد وقيل لزمه الاخبار
بالغلط فقط

مخصوصاً بالبيع بل الشراء والرهن والهبة والصداق وغير ذلك مثله ※ باب ※ في بيع
الاصول ومنها الماء الذي ليس في اناء ونحوماجل لكن تحكم فيه العزابة بحكم المنتقل الاقعد
فيه من كان بيده ذكره ابو زكرياء يحيى بن ابي يحيى الباروني ※ صح بيع ارض و ※
حدها او مع ※ متصل بها كشجر وحائط ※ وغار ※ بحدود اربعة شرقي فغربي فقبلي
فبحري ※ هو ضد القبلي منسوب الى البحر وهي تسمية مخصوصة باهل الجبل جبل نفوسة
اعني انهم اصطلحوا على تسمية الجهة بالجهة البحرية ووجه ذلك الترتيب ان المشرق يذكر
في القرءان متقدما على المغرب وانه يغلب على المغرب وان الحشر اليه بالنسبة الى هذا المغرب
والمغرب يذكر لبعده متصلا به وان بينهما اتصالا حتى كان يغلب عليه المشرق وانه
موضع طلوع الشمس ءاخر الدنيا وان طول الدنيا من المشرق الى المغرب والقبلة تليهما
لفضل الكعبة وكل احد واستقباله اليها ولم يبق للجوف الا التاخير مع انه لم يذكر في
القرءان وليس ذكر الجهات بتلك الاسماء متعينا بل يجوز ذكرها بكل ما يدل عليها
※ وجوز ※ ذكرها اي جوزه بعضهم ينبغي ان يتفق عليه ولا يختلف ※ بلا ترتيب
ان اتى عليها ※ كلها ※ و ※ جوزه بعض ※ بثلاثة ※ منها ※ وباثنين ※ ان تبين ما لم
يذكر وجاز الحصر بغير تلك الجهات ايضاً كالجنوب والشمال والجوف وبكل ما يحصرها
ومعنى الحصر بالجهة ذكر ما يليها سواء ذكر اسم الجهة ام لا وان قال احدها من شرقي
ينتهي الى كذا ومن نعشي الى كذا ومن غربي الى كذا ومن سهيلي الى كذا ونقض
احدهما فله النقض ما لم يقر بمعرفتها وحدودها ولا يختص الحدود بالبيع بل الشراء
بالاصول كذلك وكذا الاصداق والاجارة والرهن وغير ذلك فانهن استوين في مسائل
الباب ※ وصح ※ بيع ※ دار وبيت ※ ونحوهما ※ وشجرة ※ شاملة للنخلة ※ وبستان
وجنان ※ كلاهما واحد فالعطف تفسيرا واراد بالبستان الروضة ذات الشجر وبالجنان
مجموع الشجر والنخل او بالعكس واطلاق جنان على الجنة الواحدة غير عربي فانه جمع
جنة فالواضح ان يقال وبستان وجنة وكذا فيمامر او يأتي ※ وغار وماجل ※ حوض يبنى
للماء واصله ما كان في اصل جبل او واد ※ وفدان ※ ارض حرث وقد يطلق عليها
وفيها بعض شجر وقد يطلق على الجنان والبستان وهي في بعض الاصطلاحات قدر
معلوم من الارض مر بيانه عن السيوطي ※ ومطمورة وبير وعين ※ لم تعدد تلك الاشياء

※ باب ※

صح بيع ارض ومتصل بها
كشجر وحائط بحدود
اربعة شرقي فغربي فقبلي
فبحري وجوز بلا ترتيب
ان اتى عليها وبثلاثة
وباثنين وصح دار وبيت
وشجرة وبستان وجنان
وغار وماجل وفدان
ومطمورة وبير وعين

او تعددت ❊ان كانت بارض غير البائع بلاحدود ❊ متعلق بصح المقدر في قوله ودار وبيت ان كانت متميزة اما ما لم يتميز فلا بدله من حد كدار او بيت تهدم بعضه الى الارض فلا يدرى حده او اتصلا بغيرهما من بناء فلا يدرى حدهما من خارج كشجرة ملتفة باخرى تلتبس بها او لا يدرى كم لها من الارض وكجنان او بستان او فدان لم يحط عليه فلا يدرى منتهى اطرافه وكذا الغار والماجل والمطمورة والعين والبيران تهد من فلم يدر طرفهن او استوين بالارض الا الجبل اما بعدم تميزها من ظاهر او بدفن نحو البير ❊ و ❊ صح بيعها ❊ بها ❊ اي بالحدود ❊ ان كانت بارضه ❊ وخاف ان لا تتميز والا فانها يصح بيعها بلا حد و ❊ يقول في ❊ بيع ❊ما احاط به بناء ❊ من ذلك بعت ❊ ما رد ❊ البناء داخلا اي ما لم يتركه البناء خارجاً بل رسم عليه او ادخله ودخل بذلك في البيع نفس البناء بطريق العادة والعرف او ما رد البناء داخلا دون نفس البناء ودون ما رسم عليه ان اراد ذلك بتصريح وكذا في قوله ❊ وما رد بابها ❊ اي باب تلك الاشياء التي تبوب كالدار والغار والمطمورة وكل ما بوب ولو بستاناً ❊ بلا نفي حريم ❊ بعدم ذكره فانه ثابت ولو لم يذكره فان اراد البيع بلا حريم صرح بنفيه ❊ وما لم يبن ❊ عليه ❊ خط عليه خطا وقال ❊بعت ❊ مارد ❊ الخط اي الخط ما يليه ❊ داخلا ❊ على مامر آنفاً ودخل الخط والبناء والباب وان خط خارج المبيع لم يدخل موضع الخط فيتلفظ بما يدل على عدم دخوله بدون احتمال وذلك كالغار والمطمورة فانهما ولو حدا بحفر او بناء لكن من داخل الارض فيحتاج لمميز من ظاهرها وكذا العين فانه اسم للموضع الذي يجتمع فيه الماء النابع من الارض او يجري فيه وان قلت كيف يكون الخط حدا قلت يكفي في الحد كل ما يتميز به المحدود سواء كان ثابتاً راسخاً او قريباً زواله كالخط فانه يزيله الريح والا رجل فان زواله امر طار بعد التميز به فان شاء واعلموا عليه بما يستمر وان اراد الخط المستمر كالحفر الراسخ والخط بوضع حجارة او طين يتحجز او نحو ذلك فلا اشكال ❊ وجوز بيع جنان وبستان ودار وبيت بلا حدود وان كانت بارضه ❊ لان ذلك متميز بنفسه ❊ وصح ❊ البيع بالحدود ❊في كل وبعض ❊ اي تسمية شائعة وجوز بلاحدوا اما بعض على حدة كبعض من دار فلا يجوز الا بحد ❊وتصح الاشجار ❊ ما تقدم في

ان كانت بارض غير البائع بلا حدود وبها ان كانت بارضه يقول في ما احاط به بناء ما رد وما رد بابها بلا نفي حريم وما لم يبن خط عليه خطاً وقال ما رد داخلا وجوز بيع جنان وبستان ودار وبيت بلا حدود وان كانت بارضه وصح في كل وبعض وتصح الاشجار

الشجرة انما هو اذا بيعت ومعها ارض تكون لها بالتبع او بالنص وماهنا على ما اذا بيعت على ان الارض لها ❊ او السواري ❊ جمع سارية وهي الاسطوانة بلغة البربر أمدوكانه تصحيف عمود ❊ والحيطان ❊ اي يصح بيع تلك الاشياء متعددة اوغير متعددة في ارضه او ارض غيره ❊ بلا حد ان بيعت وحدها ❊ لا مع ارض لتميزها وخروجها عن الارض باسماءها ❊ ومن باع ارضاً ❊ اي اراد بيعها ❊ دون ما فيها من غار وماجل ودار وبيت ❊ وشجر ❊ ونحوه حد للمستثني حدودا ❊ والصحيح عندي ان لا يلزم الحد فيما كان متميزا بعينه كجنان مدور بحائط ودار وبيت وماجل غير مسقف او مسقف لكنه مرتفع عن الارض سواء بيع ذلك او استثني بخلاف جنان لم يدور عليه وبيت متصل بالبيوت لا يدري منتهاه من خارج الا بحد وبخلاف دار كذلك وبخلاف بيت ودار هدم بعضها فاختلطا بغيرهما وبخلاف ماجل مسقف مستو بالارض ونحوه فان ذلك لا بد من حده بيع او استثني وان دخل نحو البيت مشتريه ومشتري ارض استثني منها او مشتريه منها كفى عن الحد ان علمه بدخوله وفي الديوان ان اراد بيع غرفة خط بينها وبين ما تحتها ورخص بلا خط ان دخلها ورخص ولو لم يدخلها اه بتصرف ❊وان كانت الاشياء ❊ المذكوره ونحوها ❊ لغيره بارضه وباعها ❊ اي ارضه ❊ لم يلزمه استثناءها ❊ اي تلك الاشياء لتميزها باسماءها ❊ان ❊ قال بعت ارضي هذه او ارض كذا و ❊ لم يقل ❊ بعتها كلها ❊ وكل مافيها ❊ ولا بعتها وكل مافيها ونحو ذلك كبعتها وما فيها وان اراد ان يقول وكل ما فيها او نحوه فانه يستثني وقيل ان اراد ان يقول كلها استثنى ولو كان لا يقول وكل ما فيها والا لم يلزمه استثناء وانما صح له ان يقول وكل ما فيها لان فيها ماله كما ان فيها ما لغيره ❊وان لم يخبر ❊ بائع الاشياء ❊ المشتري به ❊ بكونـ ❊ ها ❊ لغيره ❊ في ارضه ❊ لانه ذكر في البيع الارض وما ذكر من بيت ودار وغار ونحوه مخصوص باسماءه كما ترى غير داخل في الارض اذ لم يقل وكل ما فيها ونحو ذلك ❊وان علمها ❊ مشتري الارض لغير البائع ولم يذكرها له البائع ❊ كانت عيبا على المختار ❊وهو ان العيب لا بد من الاخبار به ولو كان ظاهرا وقيل اذا كان معلوما لا يلزم الاخبار به وان لم يعلمها مشتري الارض لزم الاخبار بها وكل ما علم احد المتبايعين ان الاخر يتوهم دخول ما ليس في البيع او

او السواري والحيطان بلا حد ان بيعت وحدها ومن باع ارضاً دون مافيها من غار وماجل ودار وبيت ونحره حد للمستثنى حدودا وان كانت الاشياء لغيره بارضـه وباعها لم يلزمه استثناءها ان لم يقل وكل ما فيها وان لم يخبر المشتري بها في ارضـه وان علمها كانت عيباً على المختار

الشراء فيه لزمه الاخبار بانه ليس له او بانه غير داخل كان له او لغيره وسواء الشراء بالاصل وبيع الاصل فاعتبر هذا فيما مر او ياتي ﴿وان كانت﴾ تلك الاشياء من غار ومطمورة وماجل وبيت وبير ونحو ذلك من مصالح الدار ﴿بداره لغيره وباعها﴾ ي داره ﴿وجب﴾ الاستثناء ﴿لانها من مصالح الدار﴾ فيتوهم دخولها وقيل ان البير ليست من مصالحها ﴿ولا يجب﴾ على بائع دار ﴿استثناء شجرة﴾ فيها لغيره لانها ليست من مصالحها ﴿ولزمه اخبار بها والا﴾ يخبر بها ﴿كانت عيبا﴾ ﴿وان كانت﴾ له لم يلزمه اخبار بل استثناء وقيل لزمه اخبار ﴿وان كانت﴾ شجرة ﴿لغيره بارضه﴾ وباع ارضه وقال وكل ما فيها او وما فيها ﴿فسد﴾ البيع ﴿ان لم يستثنها﴾ وان لم يقل وكلها او وما فيها لم يفسد بعدم استثناءها وقيل ان لم يقل وما فيها او وكل ما فيها لم يفسد ولو قال كلها وحيثما ذكر الاستثناء في تلك المسائل فاما لئلا يوهم دخول غير المبيع في المبيع واما لاشتمال لفظ العقد على مالم يقصداه اذا علم المشتري عدم دخوله فان للفظ في العقد تاثيرا في باب الحكم اذا خالف ما قصد المتعاقدان فيفسد عليهما في الحكم اذا تشاجرا ورفع امرهما للحكم والا فانه يصح على نواهما ﴿والحد﴾ مبتدا خبره هو قوله ﴿الحاجز﴾ اي الفاصل بين الشيئين ويلزم من الحجز بينهما بيانها فالنعت بقوله ﴿المبين الشيء من غيره الموصل لمعرفته على ماهو به﴾ نعت توكيد وزيادة ايضاح والمراد على ما هو به بحسب الظاهر سواء وافق ما عند الله ام لا وما واقعة على الصفة ولفظ هو عائد اليها وهاء به للشيء والباء بمعنى في او مع اي على الصفة التي هي في ذلك الشيء او معه او لفظ هو عائد الى الشيء والهاء للصفة والباء بمعنى على او مع اي على الصفة التي ذلك الشيء عليها او معها ﴿وصح﴾ الحد بالمعنى المصدري ففي ذلك استخدام فان الحد المذكور قبل بمعنى نفس الشيء الحاجز لا بالمعنى المصدري ﴿بمنازل﴾ مبنية بنحو طين او حجارة او اعواد ﴿واودية﴾ وانهار ﴿وقرون جبال﴾ اي اعاليها ان دخل ما يليه من الجبل الى اعلاه والا وحد بقرن الجبل كان كمن حد مبيعه بمن يلي من يليه وفي اجزاءه قولان ويحتمل ان يريد صغار الجبال او القطع المنفردة من الجبال في اصلها وبالكدى والحجارة والاوتاد والخشب ﴿وطرق جائزة﴾ ان نبين حدها قديمة او جديدة ولا يشترط الجديد خلافا لما يوهم كلام بعض وليس مراده

وان كانت بداره لغيره
وباعها وجب لانها من
مصالح ولا يجب استثناء
شجرة الدار ولزمه اخبار
بها والا كانت عيبا
وان كانت لغيره بارضه
فسد ان لم يستثنها والحد
الحاجز المبين الشيء من
غيره الموصل لمعرفته على
ما هو به وصح بمنازل
واودية وقرون جبال وطرق
جائزة

لا بطريق غير جائز لانه يضمحل فلا يحصل التمييز وان حصل جاز ﴿وابار واجباب﴾ جمع جب ﴿ان بنيت﴾ اي الاجباب بناء مميزا لها من غيرها وان لم تبن ولم تتميز او بنيت واستوت بغيرها بلا تمييز لم يكن الحد بها ويكفي بناء على البير وان حفرت في موضع صحيح جاز الحد بها قطعا وان في موضع رخو بلا بناء فيجوز الحد بها ايضا عندي ﴿وبقبور كذلك﴾ اي مبنية ولو كره البناء لها وشمل بناءها في هذا المقام ما اذا رفعت على الارض وتميزت بوضع تراب وحجارة عليها وليس بمكروه بل حسن وان لم تبن لم يجز الحد بها وقد مر ان الحد جائز بكل ما يميز ولو قريب الزوال فان زواله بعد وقوع التمييز به امر آخر يصار به الى اختلاط الاموال فالاوثق ان يحد بثابت ﴿ومساجد ومصليات﴾ بفتح اللام وضم الميم اسم مكان اي مواضع الصلاة المبنية غير المساجد جمع مصلى او اسم مفعول وعليه فالاصل ومصلى فيها حذف في وانتصب الضمير على نزع الخافض فارتفع على النيابة واوصل بمصلى واستتر ﴿وشق بارض وساقية﴾ مبنية او محفورة او ثابتة لا يقرب زوالها وقد مر غير هذا ﴿وشجرة وسارية﴾ وزرب وكل ثابت ﴿في كل عقد﴾ متعلق بصح كبيع وشراء واجرة واصداق وهبة ووصية ورهن ﴿وان بتسمية﴾ مثل ان يبيع نصف هذه الارض او يستأجر به او يصدقه او يهبه او يوصي به او يرهنه فيحدها كلها بما مر وقيل لا تكون الساقية والنهر والطريق حدودا ﴿وهل يجزي﴾ حد المبيع ﴿بسمار﴾ نبات تتخذ حصر المساجد ﴿وقصب ونحوهما﴾ كرمل وحلفاء والزرع والبقول مما اذا ذهب بقي له اصل او لا يبقى كالنبات الضعيف ﴿وبمنتقل بنفسه كحيوان﴾ مثل انسان وحمار وغيرها اذا كان واقفا او قاعدا او مضطجعا حال البيع والكاف للافراد الذهنية والا فلا منتقل بنفسه غير الحيوان او لادخال الريح فانها اذا لبثت في موضع مقدار التميز جاز الحد على الخلاف وكذا الماء والحريق المنتقلان فانهما منتقلان بنفسها او اراد بالحيوان ما عدا الانسان فيدخل الانسان بالكاف ﴿وبغيره كمتاع﴾ مثل ثوب واناء وحبوب ﴿و﴾ معدن ظاهر ك ﴿ملح وطفل﴾ تراب يقصد للغسل به ﴿ونحوه﴾ كالتربة البيضاء اذا كان بينا والطفل والملح ولو كانا معدنين ثابتين لكن قد يزول الاعلى ويبسط ما تحته او يضيق وقد تفصل طبقة غيرها وسمي طفلا لانه يعامله

وابار واجبات ان بنيت
وبقبور كذلك ومساجد
ومصليات وشق بارض
وساقية وشجرة وسارية في
كل عقد وان بتسمية وهل
يجزي بسمار وقصب ونحوهما
وبمنتقل بنفسه كحيوان
وبغيره كمتاع وملح وطفل
ونحوه

الصبيان بالبيع والشراء وجابه في بعضه المواضع وبعد العرف ﴿او لا قولان﴾ وما يبقى له اصل اولى مما لا يبقى له من النبات وما ينتقل بغيره اولى مما ينتقل بنفسه والمعدن اولى مما ينتقل بغيره واختار في الديوان في نحو الملح والطفل وما ينتقل بنفسه المنع وسبب منع الحد بشيء كونه لا يستمر او كونه لا يقع به التمييز او يقع مع غرر كثيرا و يسيرا وا جيز مع يسير وتقدم اختيار انه يكفي في الحد وجوده حال العقد وكذا سائر العقود ﴿ومن باع ارضه بحدودها﴾ اي من اراد بيعها وانما عنى المصنف حقيقة ارضه بما فيها او دونه فتشمل الكل والبعض والتسمية فصح التفصيل في قوله ﴿فاما﴾ ان يريد ان يبيع ﴿جميع اصله﴾ ارضاً وبناء وشجرا وغارا ومطمورة ﴿او بعضه﴾ وهو الجزء المتحيز على حدة المتعين ﴿او تسمية﴾ وهو الجزء الشائع كنصف وثلث والبعض والتسمية ﴿اما من﴾ ﴿اصل﴾ ﴿خاص او عام فيصح الاول﴾ وهو بيع جميع اصله ﴿بكله وكل ما فيه من ناس لناس﴾ اي الى ناس بان يقول بعته لك بكله وكل ما فيه من فلان الى فلان ومن فلان الى فلان او يقول من ارض فلان الى ارض فلان ومن ارض فلان الى ارض فلان او يذكر احدهما بارضه والآخر بلا ارضه ﴿بحدود﴾ ﴿اربعة﴾ ﴿او ثلاثة او اثنين والباء الداخلة على كل في كلامه ليست جارة لكلّ الموكد به فان الباء لا تجر كلاً الموكدة بل النفس والعين فمجرورها مجموع قوله كله وقوله لناس وما بينهما فهو بنصب الكاين حكاية والاصل فيصح الاول بان يقول بعت اصلي كله وكل ما فيه من ناس لناس وفائدة قوله وكل ما فيه دخول بناء وشجر وغيرهما وان لم يقل ذلك لم يجز البيع اذا كان الاتفاق بينهما على بيع الارض وما فيها وذلك في عرف من يطلق الاصل على الارض وحدها والا فاذا قال بعت اصلي دخلت الارض وما فيها ولو لم يقل وكل مافيه واذا قال بعت ارضي ولم يقل وما فيها وقع على الارض وحدها وان اتفقا عليها وعلى مافيها لم يصح وليس ذكر كل شرطاً بل يكفي ان يقول بعت اصلي وما فيه او بعت ارضي ومافيها ﴿وجوز بلا﴾ ذكر ﴿من ناس لناس﴾ ومن ناس لناس ونحوه لاغناء الحدود الاربعة او الثلاثة او الاثنين عنه ويجزي من ناس لناس ومن ناس لناس عن الحدود الاربعة وتجزي الحدود العامة في البيع العام مثل ان يقول بعت مالي من اصل في نفوسة من لالوت

او لاقولان ومن باع ارضه بحدودها فاما جميع اصله او بعضه او تسمية اما من خاص اوعام فيصح والاول بكله وكل ما فيه من ناس لناس باربعة وجوز بلا من ناس لناس

الى تغرمين ومن المروج الى الاحواض او بعت مالي في جربة من البحر المالح من جميع الجهات ويغني كل مايفيد حداً عن غيره وصح ذلك اذ عرفاه مفصلاً وانما يختص بالدمنة او بما يملكه كله لتحمل الشهادة وادائها وللكتابة اختصاراً وفي جواز استثناء الزرع الذي لم يدرك على التبقية خلاف المشهور المنع وجاز استثناء غير المدرك وفي استثناء الشجر الذي ليس من شأنه الاثمار والذي هو من شأنه اثمر او لم يثمر ادرك ام لم يدرك صغيراً او كبيراً خلاف هذا تحقيق المقام لا تردد المحشي وقيل يجوز استثناء الثمر اجماعاً ﴿ومن باع ارضاً او اوصى بها﴾ او وهبها او اخرجها من ملكه بوجه ما ﴿وفيها نخل وشجر ولم يقل وكل مافيها﴾ ﴿ولا وما فيها﴾ ﴿فهل يدخل ذلك ب﴾ ﴿قوله بعتها ﴿كلها﴾ ﴿او اوصيت بها كلها او نحو ذلك اي يدخل بزيادة كلها ﴿او لا حتى يقول﴾ بعتها كلها مثلاً ﴿و﴾ ﴿كل﴾ ﴿مافيها﴾ او بعتها ومافيها او بكلها وكل مافيها وهو الصحيح ﴿قولان﴾ وظاهر كلامه انه ان لم يقل كلها ولم يقل ومافيها لم يدخل ذلك اجماعاً وليس كذلك بل في دخوله خلاف والحق عدم الدخول ﴿و يدخل﴾ ﴿ذلك﴾ ﴿في﴾ ﴿البيع بلفظ﴾ ﴿فدان وقطعة و بستان﴾ وجنة وحديقة ونحو ذلك ﴿وان بلا﴾ ﴿ذكر﴾ ﴿وما فيها لا ك﴾ ﴿البيع بلفظ﴾ ﴿ارض﴾ ﴿لا يدخل فيه ذلك بلا ذكر وما فيها ونحو ذلك على احد القولين لان لفظ الفدان والقطعة والجنان والبستان ونحوهن اسم للارض بما فيها ﴿ومن باع ماله من اصل ببلدة كذا﴾ او اخرجه من ملكه بوجه ﴿جاز﴾ بيعه ﴿وان بلا حدود﴾ ويسمى بيع دمنة ﴿ولا يجب في بيع دمنة﴾ او اخراجها بوجه والمراد بها هنا ماله من الارض كله واراد البائع ان لا يدخل في البيع البير وما بعدها ﴿او تسمية منها ذكر ما فيها من بير وجب ونهر وغار ومصلى﴾ وذلك لغيره وان كان له فقد دخلت فلا حاجة لذكرها ﴿ونحو ذلك﴾ كمسجد ﴿ولا اشجار غيره﴾ ولا استثناؤها ﴿ان كان﴾ ما ذكرنا ﴿في ذلك الاصل﴾ اي لا يجب ذكر ذلك بالاستثناء ولو كان له او لآباءه وكذا اذا رهن دمنته لا يجب حدها ويصح قيل رهنها لمن لا يعلمها واما غيرها فلا يصح رهناً لمن لا يعلمه على الصحيح وبه قال الشيخ واجاز بعضهم رهن المجهول لكن اتفقوا انه لا يدخل في الرهن ما لم يتولد من الرهن قال ابو زكرياء واذا قسم الشركاء اصلهم فاخذ كل واحد منهم دمنته بالحدود

ومن باع ارضاً او اوصى بها وفيها نخل وشجر ولم يقل وكل ما فيها فهل يدخل ذلك بكلها او لا حتى يقول وما فيها قولان ويدخل في فدان وقطعة وبستان وان بلا وما فيها لا كارض ومن باع ماله من اصل ببلدة كذا جاز وان بلا حدود ولا يجب في بيع دمنة اوتسمية منها ذكرما فيهامن بير وجب ونهر وغار ومصلى ونحو ذلك ولا اشجار غيره ان كان في ذلك الاصل

فليس عليهم ان يذكروا في حين التبرية ما فيه من المقابر والمساجد والغيران والانهار والابار وما اشبه ذلك وكذلك في البيع والهبة والصداق والشهادة والحكم ﴿والدمنة﴾ بكسر الدال المهملة واسكان الميم ﴿عندهم﴾ اي عند الذين يعبرون بها وهم اهل نفوسة ومن تبعهم ﴿ما يملكه احد في بلدة من اصل﴾ ارض ونخل وشجر وديار وابار وعيون وغيران ومطامير واجباب وغير ذلك من الاصول كما قال ﴿ومضى بيع الارض وما اتصل بها﴾ قيل ولو لم يعرفها المشتري ان لم ينكر ﴿بـ﴾ سبب ﴿ذلك﴾ المذكور من اللفظ العام كلفظ الدمنة ولفظ ماله من اصل في كذا والصحيح المنع الا ان علم لكن لا يحكم عليها بنقض البيع ان لم يذكرا في العقد حداً ولا معرفة وقد علم كل بها وان ادعى المشتري عدم معرفتها فله النقض واما عند العرب فالدمنة آثار الدار وآثار الناس وما سودوا والحقد القديم ﴿وان خرج بمبيع﴾ بيع دمنة او غيرها ﴿ما شورك فيه﴾ بائعه ﴿فهل انفسخ وهو المختار﴾ وذكر ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة في باب احكام الرهن ان الشيخ يختار الانفساخ اذا اشتملت قصداً على ما لا يجوز اي وان اشتملت بلا قصد فليس ذلك مختاراً له ﴿او المشترك فقط﴾ وثبت غيره بقيمته من جملة الثمن او ثبت ايضاً سهمه في المشترك بقيمته ﴿او ثبت في الكل﴾ فللشريك حصته من الثمن ﴿اقوال﴾ ووجه ظهور شركة في بيع الدمنة ان يبيع بها ثم يريه اياها او يبيع بها وقد اراه اياها ثم يخرج المشترك فيما اراه وقيل يخير المشتري في ابطال البيع وفي اخذ ما لم يستحق وان باع احد ماله ومال غيره بلا شركة وبلا اذن بطل او صح ماله بقيمته قولان الراجح الاول وان باع ما حل له بيعه وما هو حرام كخمر وخنزير بطل على الصحيح وقيل صح ماله بيعه بقيمته وقيل ان عين في تلك المسائل قيمة ماله وقيمة ما شورك فيه وقيمة ماله وقيمة مال غيره وقيمة ما حل وقيمة ما حرم صح بالقيمة والا فلا وان عقد كلا على حدة صح ما ابيح قطعاً واذا اشتملت العقدة الواحدة على ما يجوز وما لا يجوز فالمختار بطلانها كلها ولو عين لكل ثمناً وذلك الخلاف فيما اذا لم يعلم المشتري في مسئلة الشريك بالشركة اما اذا علم بها فظاهر كلام الشيخ في باب الاستحقاق بطلان البيع قولاً واحداً اذ قال وانما يجوز له ان ينعم في استحقاق التسمية فيما يوجبه النظر عندي على قول من يقول في

والدمنة عندهم ما يملكه احد في بلدة من اصل ومضى بيع الارض وما اتصل بها بذلك وان خرج بمبيع ما شورك فيه فهل انفسخ وهو المختار او المشترك فقط او ثبت في الكل اقوال

العقدة الواحدة اذا اجتمع فيها ما يجوز وما لا يجوز انه يصح الجائز ويفسد غير الجائز وهذا عندهم انما يكون في الشريك الذي لم يعلم ولم يعلمه المشتري الخ ولكن اذا ادعى البائع ان لا علم للمشتري ادرك على قول بعض صحة بيع ما جاز عليه وقال الشيخ في اواخر الكلام على الشركة واما الذين قعدت لهم الشركة يعني العامة اذا باع احدهم من المنتقل الذي كان بينهم فانه يعامل فيه ما لم يعرف من شركائه الانكار فان قعد بعد ذلك شركاؤه زماناً فانكروا البيع فانهم لا يجدون ذلك حين لم ينكروا البيع عند علمهم بالبيع واما الاصل فحتى يبيعوا بأنفسهم او بامره وقال لا تجوز معاملة احد الشركاء فيما اشتركوه دون مرضاة شريكه اذ لا تحل الاموال الا برضى ملاكها وهذا في شركة المخصوص قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة هنا لك معنى قولهم فعل الشريك على الشريك جائز انما هو في المتفاوضين وفيمن قعدت لهم الشركة في المنتقل اذا لم يقع الانكار وهنا لك تم الكلام على جميع الاصل واما بيع التسمة فيأتي في الباب التالي للباب الآتي واما بيع بعض اعني ما عدا الدمنة والتسمية فذكره في قوله

﴿باب﴾ في بيع غير الدمنة والتسمية وهو بيع بعض في الجملة ولو لم يكن لصاحبه سواه وبه بدأ وذكر بيع البعض من مخصوص في قوله ويخط بين ما باع وما امسك الخ ﴿لزم بائع﴾ اي مريد بيع اصل ﴿خاص ان يقول﴾ بعت ﴿الفدان﴾ او الجنان او البستان او نحو ذلك ﴿الذي لي او الارض﴾ او الحديقة او القطعة او نحو ذلك ﴿التي لي بمكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه﴾ او كلها وكل ما فيها ﴿من ارض فلان لارض فلان﴾ ومن ارض فلان لارض فلان ويجزي ذكر اثنين ويجزي ذكر ثلاث جهات او جهتين ﴿وجوز من فلان لفلان بلا ذكر ارض﴾ لان المراد مفهوم عند الناس فهو على حذف مضاف اي من ارض فلان لارض فلان والمانع اعتبر ان ذلك غير صريح في المراد وانه يحتمل توهم من يتوهم والصحيح التجويز اذا كان عرفاً مفهوماً والا لم يجز قطعاً والحمل على العرف مقدم على الحمل على اللغة وان قالت بعت لك مالي في موضع كذا ما رد الناس الى الناس او من الناس الى الناس بلا ذكر ارضهم ولا ذكر اسماءهم او من ارض الرجل الى ارض الرجل او من الرجل الى الرجل او نحو ذلك بلا ذكر اسماءهم او ما ردت ارض فلان الى ارض فلان من

﴿باب﴾

لزم بائع خاص ان يقول الفدان الذي لي او الارض التي لي بمكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ارض فلان لارض فلان وجوز من فلان لفلان بلا ذكر ارض

جهة كذا او بلا ذكر الجهة او ما رد فلان الى فلان بذكر الجهة او بدون ذكرها او ذكر في جانب ارضاً وفي جانب رجلاً ونحو ذلك من الاختلافات جاز وقيـل لا وهو الصحيح عندي وظاهر الديوان والشيخ اختيار الجواز لكن لم يذكرا تلك الامثلة كلها والمأخوذ من كلام الشيخ اربعـة من ارض فلان الى ارض فلان ومن فلان لفلان و يحدها من جهة كذا ارض فلان ومن جهة كذا ارض فلان و يحدها فلان وفلان ومراده بفلان الاشارة الى جنس اصحاب الارض فيدخل فيـه ما اذا كان في جهة واحدة اراض كل ارض لمالكها على حدة او ارض مشتركة غير مقسومة فانه يلزمهم ذكرهم كلهم عند كثير من العلماء ﴿ وان كانت النواحي لواحد ولو ﴾ كان هو ﴿ مشترياً ﴾ للمبيع المحدود ﴿ سماها ﴾ اي سمى ثلاثا او اثنتين كما مر وفائدته تظهر ان ادعى المشتري او البائع نقض البيع لشيء يدعيه انه لغيره وقد شمله البيع فيقول المدعى عليه لم يشمله البيع لانه من مال الذي بجانبه ونحو ذلك وكذا ان كانت لثلاثة رجال سماهم ولو مشترين و يجزي تسمية اثنين وان كانت لاثنين سماهما ولو مشتريين وهـذه المسئلة ينبهون عليها خوف ان يتوهم انه لا بد من تكايف ذكر اربع نواح وخوف ان يتوهم انه لا يحتاج الى ذكر الجهة اذ كان المبيع مكتنفاً بملك من اشترى في صورة اكتنافه وذلك لانه يمكن ان يكون بينهم مال لغيرهم نعم يكفي ان يقول بعت لك مالي بين ماله او بعت لهما مالي بين مالهما او بعت لهم مالي بين مالهم ﴿ و ﴾ سمى ﴿ بعضاً ﴾ من مشتركين او مشتركة او بلاشركة ﴿ ان ﴾ كان ﴿ على ناحية ﴾ اثنان ا اكثر رجلان مشتركان او رجال ﴿ مشتركون ﴾ فيها او بلاشركة فيكفي تسمية ذلك البعض عن تسمية سائر اصحاب تلك الناحية ولو سمى انثى لكفت تسميتها عن تسمية اصحاب جهتها ﴿ وقيل ﴾ يسمى ﴿ الكل ﴾ كل اصحاب الناحية وهو الصحيح عندي ثم رايته مختار الشيخ والديوان فيما يظهر من العبارة لانه اذا ذكر بعضا فقط من جهة لم يتم ذكرها وكان ذكراً ناقصاً كالكذب فكانها لم تذكر كما قال الشيخ وعلى الجواز فان كان على ناحية اثنان او اكثر لبعضهم ارض ولبعضهم شجر جاز ذكر البعض مطلقاً وقيـل يذكر من الارض وهو الواضح و يجزي عند ذكر الكل ذكر كل بما يخصه من اسم او كنية او لقب للتعريف وذكر واحد كذلك مع ذكر الباقي بلفظ شركاءه بان يقول فلان

> وان كانت النواحي لواحد ولو مشترياً سماها وبعضاً ان على ناحية مشتركون وقيل الكل

وشركاؤه او نحو ذلك والواضح انه لا يجزي ذكر البعض الا ان كانت شركته شائعة في كل ذلك ﴿ وان ترك ﴾ في ذكر الحد ﴿ تالي ارضه ﴾ فلم يذكره ولا ارضه ﴿ وذكر من خلفه ﴾ او ارضه او كليهما ﴿ فهل يجزيه ﴾ ذلك ﴿ اولا قولان ايضا ﴾ اصحهما عندي الثاني لادخاله في البيع ارض تاليه وعند الشيخ الاول لايقاع البيع على ماله خاصة مع ذكران جهته الشرقية مثلا ارض فلان كما تقول داري الى جهة الجبل او تليه ولو كان بينها و بين الجبل دار او غيرها والظاهر ان الخلاف في الحكم واما ان اجازا ذلك وعلما المقصود فجائز قطعا فان كلَّ بيع لم يشتمل على امر محرم جائز فيما بينهما و بين الله ولو كان في عقده قصور وتقصير فيحكم عليه بالفساد في الحكم ﴿ و يجب في بيع ﴾ اصل ﴿ خاص استثنى ما فيه من قبور ومسجد ونحوه ﴾ كمصلى ﴿ ان كانت ارضها ﴾ اي ارض تلك الاشياء من قبر ومسجد ونحوه ﴿ له او لاباءه ﴾ او لامهاته وقد يشملهن لفظ الاباء وجه كون القبر له انه لابنه المتوفي او عبده او زوجته او من تحت يده ووجه كونه لاباءه انه قبر فيه ابوه او احد اجداده او من تحت ايديهم ووجه المسجد انه بناه ابوه او جد من اجداده و بناء البعض كبناء الكل والصحيح ان البيع صحيح ولو لم يستثن ذلك اذا علمه المشتري وتبين له و ﴿ لا ﴾ يجب الاستثناء ﴿ ان كانت لغيرهم ﴾ الما له ولاباءه ان علمها المشتري والا وجب ان يستثنيها لئلا يتوهم دخولها بقوله مثلاً وكل ما فيها وان كانت ظاهرة متميزة ولم يقل وكل ما فيها ولا وما فيها او نحو ذلك لم يجب استثناءها ولو لم يعلمها المشتري وحاصل كلامه ان تلك الاشياء اذا كانت في بيع عام لم يحتج لاستثناءها سواء كانت له او لغيره واذا كانت في بيع خاص فان كانت له استثناها والا لم يحتج لاستثناءها وعلل الشيخ ما ذكر من انه ﴿ لزم ﴾ الاستثناء ﴿ ان كان ما ذكر له مع الارض ﴾ بانه ولو كان لا يحل له الاستنفاع بها لكنها في ارضه فليستثن لزيادة الايضاح ولدفع ما يتوهم وفي الديوان ان باع له ما بين الحدود فليس له في الحدود ولا فيما وضعت عليه شيء وان اراد بيع ارضه وفيها لغيره بير او عين او مطمورة او ما جل او مسجد او مصلى او نحوها لم يحتج للحد وقيل يحتاج وان كان ذلك له دون الارض واراد بيعه لم يحتج للحد وقيل يحتاج اه واذا لم يستثن البائع ذلك لكونه للمشتري لزم المشتري ان

> وان ترك تالي ارضه وذكر من خلفه فهل يجزيه او لا قولان ايضاً و يجب في بيع خاص استثنى ما فيه من قبور ومسجد ونحوه ان كانت ارضها له او لاباءه لا ان كانت لغيرهم لزم ان كان ما ذكر له مع الارض

يستثنيه اذا باع لكونه له * ويستثنى ايضاً ما فيه * اي في اصله المبيع خاصاً او دمنة * من ماء * ماء بير او عين او مطر لانه مجهول فلا يصح بيعه * ثم يهبه لمشتر * ان اراد المشتري الدخول على ان الماء له فلا يبطل ذلك بان الهبة حيلة الى بيع المجهول لان ذلك ترخيص للتعذر او التعسر ولان الهبة لا يشترط فيها العلم عند بعض ولو كانت هبة ثواب كهذه فان للماء قسطاً من الثمن فهبته هبة ثواب وقيل ان كانت هبة ثواب اشترط العلم وان لم يستثن ولم يقل وما فيه صح البيع والماء للبائع وان قال وما فيه بطل البيع لجهل الماء فيؤخذ مما ذكرنا جواز بيع الدار او غيرها واستثناء ما فيها من وقف يصنع طعاماً مثلاً في اوقات مخصوصة واذا وقع الشراء تكفل المشتري بالقيام بذلك الوقف في اوقاته على جهة انه وهب القيام بذلك ولو كان قيامه به بعضاً من الثمن في الحقيقة وحال المثمن والثمن في مثل ذلك واحد وان لم يدخل المشتري على ان الماء له ثم وهبه له او حوله او فعل فيه فعلا ولم يدخل على ان يتكفل بالوقف ثم تكفل به فلا اشكال في الجواز وان تحيز الماء في جانب محدود يدرك بالنظر او بالذرع ونحوها جاز بيعه مع الارض او وحده كبيع جزاف في غرارة او نحوها على الصحيح عندي وقيل لا وقيل يباع وحده لانه خلاف الارض ولا ينو بهبة الماء قطع الشفعة عن مريده او مريد له ولا صل يبيع معه عمن له شفعتها اذا كان يرغب عنها اذا كان الاصل بلا ماء وكذا من اشترى بيراً او نحوها او بعضها فالتحقيق ان ينوي شراء اسفل البير من الارض وشراء جدرانها او بعض ذلك واما الماء الموجود فيها في تلك الحال فانه يوهب له او يذرع فيعلم كم هو فيباع على علم ان علم ايضاً وسع البير وضيقه ولم تكن لها خزانة مجهولة والا فليوهب واما الماء الذي لم يوجد في تلك الحال فلا وجه لنية شرائه وبيعه للنهي عن بيع ما ليس معك وليس في ضمان البائع ولم يقدر عليه لانه غير موجود في بيره حينئذ بل سيأتي من العين بل لو باع بيراً ولم يدخل فيها المشتري وادعى المشتري انه لا يعلم حيطانها ولا اسفلها او خفي عنه بعضها لكان له النقض وان نظر فيها من فوق واكتفى جاز فان ظهر عيب ففيها الخلاف الذي في بيع العيب * و * تقدم انه * صح بيع نخل عليه تمر موبر * ادرك او لم يدرك * وهو للبائع كما مر * انه للبائع * ان لم يشترطه المبتاع * اي

المشتري

ويستثنى ايضاً ما فيه من ماء ثم يهبه لمشتر وصح بيع نخل عليه تمر موبر وهو للبائع كما مر ان لم يشترطه المبتاع

المشتري واصله المبتيع بكسر الياء قلبت الفاً لتحركها بعد فتحة * على المختار * وهو مذهب عبد الله بن عبد العزيز * وقيل له * اي للمبتاع * ولو ادرك و * ذلك انه * التمر تابع للنخل * وهو قول الربيع رحمه الله الا ان اشترطه البائع وعلى قوله لا يحتاج المشتري الى اشتراطها فهي له بلا شرط ولا يحتاج البائع في تصحيح البيع الى استثناءها وعلى الاول وهو قول ابن عبد العزيز كذلك لانها للبائع بلا شرط فلا حاجة لاستثناءها وقيل لا بد من استثناءها لئلا يتوهم المشتري انها له ولا سيما ان بعضاً قال هي له كما مر ولا سيما اذا باع النخل في الارض وقال بعت الارض ومافيها او وكل ما فيها وان قلت يلزم على قول الربيع بيع شيئين مختلفين بثمن واحد قلت قد اجاز غير واحد ذلك لكن الربيع لا يلزمه ذلك لانه يثبت التمر للمشتري على سبيل التبع للنخل ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالا ولا مانع من كون الربيع ممن يجيز بيع مختلفين بثمن واحد ونص بعضهم انه غير مجيز له وكلام الربيع معارض لحديث من باع نخلا موبرا فثمره له الا ان شرطه المبتاع ومستلزم لالغاء الحديث بالقياس على الاصل وهو النخلة فان التمر جزء من المبيع والجواب ان كلام الربيع وابن عبد العزيز في غير الموبر لا في الموبر كما قيل وليس في كلام الربيع نص ان التمر ولو ادرك للمشتري فغير الموبر عنده للبائع وعند الربيع للمشتري واستظهر بعضهم الحكم بقوله في غير النخل لان ثمرة الشيء جزؤه ويقول ابن عبد العزيز في النخل للحديث المذكور واختلف في التمرة متى تخالف اصلها فقيل اذا ابرت وقيل اذا ادركت فاذا بيعت معها بثمن واحد بعد مخالفته فانما يجوز تبعاً له او على قول مجيز بيع مختلفين بثمن واحد * ومن باع دارا او بيتاً او بيرا او شجرا * او شجرة او نخلة * او * جبا او مطمورة او غارا او * نحوها دون ارض * محيطة بها * فسد * بيعه * ان لم يقل بكلها ومصالحها * وقيل صح وتتبعها المصالح على ان بيعها بيع لمصالحها اذ كانت لا تعتبر بدون مصالحها فمن باع نخلة او غيرها من الشجر او جنانا ولم يذكر مايسقى به ذلك فسد البيع على الاول وصح على الثاني فله مايسقى به ان كان له مسقى * والطرق والحريم والمرسى * هو الفسحة التي ينزل فيها مبتاعه للبيت او الدار * والمسقى * هما اسما مكان من الارساء والاسقاء بضم الميم والارساء هو الاثبات او من الرسو والسقي بفتح الميم والرسو الثبوت او بكسر ميم

على المختار وقيل له ولو ادرك والتمر تابع للنخل ومن باع داراً او بيتاً او بيراً او شجراً او نحوها دون ارض فسد ان لم يقل بكلها ومصالحها والطرق والحريم والمرسى والمسقى

المسقى على انها مم آلة اد لا مانع من اعتبار البير او العين او الجزء منها القسقي ❊ والمزبلة ❊ بفتح الميم والباء وبضم الباء موضع يلقى فيه الزبل ❊ ونحوها من مصالحها ❊ اي مصالح الاشياء المذكورة ونحوها وتختص الشجرة بالمسقى والدار والبيت المزبلة وان لم يكن في عرف قوم لنحو الدار مزبلة لم يجب ذكرها ❊ وان باعها ❊ اي الدار والبيت والبير والشجر ونحو ذلك ❊ مع الارض قال ❊ بعت الارض ❊ بكلها ومصالحها ❊ وكذا ان باع المصالح كطرق وحريم ومرسى ومسقى ومزبلة ونحو ذلك مع الارض فانه يذكر ذلك وحده لاعتنائه به ويذكر الارض واذا باع ما بقي من الدار او البيت وما بعده مع الارض ذكر كل واحد باسمه كطريق وحريم وما ذكر بعدها وان لم يذكرها فسد البيع ولم يغن عنها قوله ومصالحها كذا قيل والصحيح انه يغني عنها ويصح البيع وان قال بعتها كلها وكل ما فيها او بعتها وما فيها لم يدخل ما فيها من ذلك فيما قيل حتى يذكره وان لم يذكره فسد البيع والصحيح دخول ذلك وصحة البيع ❊ ويستثني ماء بير اوجب ثم يهبه بعد بيع ❊ لجهله واما الماء الاتي بعد ذلك الى البير من عينها عن هبة الله لمن له نفس البير والصحيح عندي جواز بيع الماء في البير والجب معهما او استقلالا اذا عرفا كميته بنظر اليه او بارسال حبل بنحو حجر او عصي او نحو ذلك ومر كلام في بيع الماء ولا يعارض جواز بيعه النهي عنه في الحديث فان التحقيق ان النهي فى المواضع المنقطعة لا في القرى والمنازل واجنتها قال المصنف في بعض مختصراته جاز قيل شراء الماء لا بيعه اه قلت هذا حيث نهي عن البيع للاضرار بالناس كبيعه في الموضع المنقطع ليتوفر له الكلاء قال كان ابن بركة يقول قياض الماء وطناءه مجهول الا بتسمية معروفة يوماً او ليلا مثلا من كذا وكره الفقهاء بيع الماء والزرع وبين اصحابنا خلاف في بيع ماء الانهار وطناءها فاجازه قوم وكرهه آخرون والاجازة اولى لانها املاك ولا دليل على منع بيعها بالصفة الصحيحة وان دخل فيها اختلاف بالجهالة فكغيره من المجهولات ولا دليل يوجب منعها بالتحريم وانما هو بالكراهة قاله ابو الحواري قيل اتفق اصحابنا ان من ملك ماء في ظرف كسقاء او بركة او قربة فله منعه وبيعه ولو من مطر او بحر ومن باع يوماً من بير كذا او عين كذا او ساقية كذا ثبت ولو يبس في ذلك اليوم اذا كان يوماً

والمزبلة ونحوها من مصالحها وان باعها مع الارض قال بكلها ومصالحها ويستثني ماء بيرٍ وجب ثم يهبه بعد بيع

من

من مدة كذا من ذلك اذ لا مخرج له من الجهالة ابدا قيل كرهوا طناء الماء ولا باس بالاجرة ومن باع بيرا ذكرها ووصفها بجبها ومصبها وسواقيها وطرقها وعمقها وغزارة ماءها وقلته وكثرته وان لم يحدها بذلك فسد البيع للجهل في البير وما تستحق اه وقيل صح وتبعها المصالح ان علمها في نفسها وعمقها وقلة الماء او كثرته قال وان باع ارضاً فيها بير ولم يذكرها لم تدخل في البيع وكذا ان بيعت ارض او دار فيها شجرة ولم تذكر ومن باع طويه او بيره دخلت الارض وان انكر البائع دخولها وقال لم ابع الا البير او الطوي فالقول قوله وعلى المشتري البينة وقيل يحكم بما تجري به العادة في التسمية ❊ ومضى ❊ اي البيع ❊ بغار او بير او جب ونحوها مدفون ❊ نعت لنحو واضافته لفظية ويقدر مثله لكل مما قبله او نعت للكل نظراً الى معنى قولك ومضى البيع بشيء مدفون من نحو ذلك ❊ ان خرج بعد ولم يعلما به لمشتريها ❊ اي لمشتري الارض وكذا مشتري دار او بيت او نحوهما وهو متعلق بمضى فالغار وما ذكر بعده للمشتري لقول البائع بكلها وكل ما فيها مثلا ❊ كجنين في بطن ❊ بطن دابة او امة هو لمشتريها ان لم يستثنه البائع وان كانت تلك الزيادة المدفونة كثيرا بحيث تكون غبنا فقد مر الخلاف في بيع الغبن وان علما بالغار او البير او نحوهما ولم يذكرا ذلك دخل بقوله وما فيها او وكل ما فيها وان لم يقله فسد البيع ان تشاحا وان علم البائع ولم يقله فسد ان تشاحا وقيل صح وكان له ويرجع للمشتري ثمن ما اخذ ذلك من الارض وارش العيب ولا يعتبر علم المشتري وحده او جهله وحده في شيء في هذه المسئلة غير انه لا يعط ارش العيب ولا ثمن ما اخذ ذلك من الارض اذا علم وقيل له الثمن المذكور ولو علم اذا جهل البائع ما خرج وصار له وذلك عيب في ارض تشترى لحرث ❊ و ❊ تلك الاشياء ❊ هي من مصالح الدار ❊ فهي لمشتري الدار ❊ ان خرجت فيها وقد بيعت بكلها ومصالحها ❊ او بيعت بكلها وما فيها وان لم يقل بكلها ومصالحها فسد البيع كما مر قريباً عند قوله ومن باع داراً او بيتاً او بيرا الخ ❊ وان ❊ كان ❊ بها ❊ اي في الدار المبيعة ❊ جنان او شجر او فدان جمعها ❊ اي تلك الاشياء وهي الجنان والشجر والفدان اي جمع ما كان منها في الدار ❊ معها في بيع ❊ ان اراد بيعها مع الدار ولا يغني عن ذكرها قوله ومصالحها ❊ اذ ليست من مصالحها ❊ واغنى عنه قوله وما فيها وان لم تكن لصاحب

ومضى بغار او بير او جب ونحوها مدفون ان خرج بعد ولم يعلما به لمشتريها كجنين في بطن وهي من مصالح الدار ان خرجت فيها وقد بيعت بكلها ومصالحها وان بها جنان او شجر او فدان جمعها معها في بيع اذ ليست من مصالحها

الدار لم يجب ذكرها باستثناء الا ان توهم المشتري دخولها في البيع ✻ وجمع معها ✻
اي مع الدار في البيع ✻ بيتاً فيها ✻ اراد بيعه ✻ بابه خارج عنها ✻ عن الدار مرسوم
✻ على ارض ✻ موصل الى الدار بان بفتح فيها او يجعل له فيها باب آخر فيذكر البيت
ولا يغني عنه ذكر الدار ولو كان غرفة بابها من خارج في الارض لتسفل الدار منها
ولو قال وما فيها الا انه ليس منها لكون بابه من خارج وكان مستقلا من الارض ولو
كان له باب اخر فيها واما ان لم يكن له باب ولا فتح من الدار ولم يكن الا من
خارج فذكره اوجب ولو كان كله مكتنفاً بالدار وان لم يكن ذلك الا من الدار اغنى
ذكر الدار عنه بخلاف ما اذا كان خارجاً عنها ✻ فهما ✻ اي الدار والبيت ✻ داران ✻
سمى البيت داراً تغليباً وغلب الدار لان الكلام مسوق بالذات لها ولانها اعظم او
لشبه البيت بالدار بناء على جواز تثنية الحقيقة والمجاز نحو اسدان للسبع والشجاع
وكذا ان قلنا سماه داراً لمجاورة الدار ولك ان تقول تشبيه بليغ والمعنى فهما كدارين
✻ وان ارتفع بابه ✻ اي باب البيت عن الارض وكان في وسط حائطها او على
سقفها ✻ كغرفة فيها ✻ اي في الدار يطلع اليه بنحو درج بناء او اعواد ✻ ف ✻
مجموعهما دار ✻ واحدة ✻ لا يحتاج الى تخصيص البيت بالذكر مع ان له الباب
المذكور من خارج لانه هواء الدار الا ان اخذ البيت من غير سقف الدار مثل ان
يأخذ من سقف دار اخرى او بيت آخر او من الهواء بمد نحو والرواق فان لم يذكره
لم يشمله البيع في الحكم ولو صدقه واظهر تصديقه في ادعاءه الدخول بل يحكم بفساد
البيع فان شاء اجدداه واذا لم يأخذ من غير سقف الدار وكان الباب من خارج في
غير الارض شمله البيع في الحكم وان كان باب البيت من خارج على الارض وكان
فوق الدار لتسفلها فليس منها لاستقلاله بباب من الارض خارجاً ✻ وكذا ان كا
ت ✻ على سقف دار ✻ مبيعة دار ✻ اخرى ✻ لصاحب الاولى يريد بيعها ✻ ولم تاخذ
هذه الدار الفوقية شيئاً ✻ من غير سقفها ✻ اي سقف التحتية ولها باب من خارج
وباب الى السفلية منها وكان الباب في غير الارض من خارج كما مر في البيت واما
ان لم يكن من الارض فكالغرفة ✻ ف ✻ هما دار ✻ واحدة ✻ لا يجب تخصيص ذكر
الفوقية وان اخذت من غير سقفها بان كان بعضها على سقف اخرى او امتد بنحو

وجمع معها بيتاً فيها بابه
خارج عنها على ارض فهما
داران وان ارتفع بابه
كغرفة فيها فواحدة وكذا
ان كان على سقف دار
اخرى ولم تأخذ من غير
سقفها فواحدة

خشب

خشب كالرواق وجب تخصيصها بالذكر واذا لم يذكر البيت او الدار الاخرى حيث
يجب تخصيصها بالذكر في هذه المسائل وتشاحا انفسخ البيع وان اجازه بدخول ما
لم يذكر او بدونه جاز وقيل انه لا فسخ وانه يثبت ما ذكرا بجملة الثمن الا ان بين
ان البيع معقود على الكل ولم يذكرا ذلك فان تحا كما انفسخ في الحكم وان اثبتاه
على شيء ثبت واذا كان ما يجب ذكره لغير البائع ولم يذكره باستثناء صح البيع الا
ان بان ان المشتري توهم دخوله في البيع فانه ينفسخ ✻ ومن باع ارضاً وبصبيها ✻
اي المواضع المنحدرة التي يجتمع ماءها الى تلك الارض وتسقى بها ✻ فدادين ✻ لا
اسم مخصوص لها لكن لا تشملها تلك الارض في الذكر او ✻ تسمى لا ب ✻ اسم ✻ تلك
الارض فسد ✻ البيع ✻ ان لم يذكرها ✻ اي الفدادين ✻ باسمها ✻ او باسم جنس
يصرف اليها فقط بضميمة شيء والمراد ذكرها لادخالها في البيع وان لم يرده ذكرها
باستثناء والا انفسخ وبان الارض تشرب منها وقيل تم ولم تدخل وان لم تكن له لم
يجب استثناءها وفي ذلك كله ما مر في غيره من تفصيل وخلاف ✻ وان باع فدانه ✻
او جنانه او بستانه او نحو ذلك ✻ وفيه اشجار شورك فيها استثناها ✻ بان يقول مثلا
بعت لك هذا الفدان كله وكل ما فيه الا ما فيه من الاشجار اذا كانت الاشجار
التي فيه كلها مشتركة او الا شجر كذا ان كان فيه له شجر غير مشترك والاستثناء
في ذلك متصل لان قوله الفدان كله وكل ما فيه شامل لشجره وشجر الشركة وشجر
غيره ✻ وباع ✻ بعد ذلك ✻ سهمه على حدة ✻ بان يقون مثلاً بعت لك انصاف
هذا الشجر اي نصف كل شجرة منه ✻ او ✻ باع ✻ سهمه منها اولاً ثم الفدان ✻
ثانياً ✻ واستثنى ما للغير فيه ✻ وهو سهم غيره في الاشجار وانما يستثنيه مع انه لا يجب
استثناء ما للغير لان ما لغيره هنا مشترك شركة شائعة لا كشجر كله لغير صاحب
الارض والذي عندي انه لا يجب استثناءه ايضاً الا ان توهم المشتري انه للبائع وانه
داخل في البيع واما ان يبيع الفدان وسهمه من الشجر معا ويستثنى سهم غيره فمنعه
بعض لكون الاستثناء منقطعاً فانه اذا قال بعت لك هذا الفدان وسهمي من الشجر
فيه وهو كذا الاسهم فلان من الشجر او الا تسمية كذا منه كان بمنزلة جاء بنو
زيد الا بني بكر او بعت مالي الا مال بكر والتحقيق عندي الجواز غايته انه زيادة

ومن باع ارضاً وبصبيها
فدادين تسمى لا بتلك
الارض فسدان لم يذكرها
باسمها وان باع فدانه وفيه
اشجار شورك فيها استثناها
وباع سهمه على حدة او
سهمه منها اولاً ثم الفدان
واستثنى ما للغير فيه

ايضاح مستغنى عنها ولا باس بها والاستثناء المنقطع مثبت عند الائمة وان قال بعت
لك الفدان كله وكل ما فيه الا نصيب شريكي من الاشجار وهو كذا فلا يجوز فيما
قيل لان الاستثناء منقطع والتحقيق الجواز وهو متصل لان الفدان وما فيه يشمل
نصيب الشريك ولا وجه لكونه منقطعاً الا ما يفهم من ان المبيع هو ماله وهو وجه
غير معتبر عند الائمة في كون الاستثناء متصلاً او منقطعاً وانما يعتبر اللفظ ولو سلمنا انه
منقطع فقد مر لك ان التحقيق ان المنقطع لا يفسد البيع ويكفي عندي ان يقول
بعت لك الفدان ونصيبي من الشجر وهو كذا بكل ذلك وما يحتاج اليه وما فيه * وكذا
ان شورك فيما بارضه من كعين او جب * او غار دار او غير ذلك او شورك في بيت
في دار او شورك في دار او بيت او غار او نحو ذلك في جنان وهكذا ما اشبه ذلك
فالحكم ماذكره المصنف وما ذكرته كلهما من الاوجه منعاً وجوازاً وخلافاً * ويخط
خطاً * بين ما باع وما امسك من ارضه ان باع ناحية منها * فقط * فيقول
بعت ما رد * الخط * لناحية * اي الى ناحية * كذا وان كانت * اي القطعة
التي اراد بيعها * بقعة بوسطها * اي في وسط جملة ارض او كان تامة و بقعة فاعلها
اي وان حصلت بقعة في وسط ارضه مريد هو بيعها * خط عليها * اي على البقعة
خطاً * وقال * بعت * ما رد الخط داخلاً * وان اراد بيع ما دار بالبقعة
المتوسطة خط عليها خطاً وقال بعت ما رد الخط خارجاً الى كذا بحدوده * وان
اتصلت ارضه بارض مشاع او * م * قبرة * قبورها او ارضها وكانت فيها قبور
* او * م * سجد لم يلزمه خط * بان يقول من ارض المشاع او المقبرة او المسجد
الى كذا او من كذا الى ارض المشاع او المسجد او المقبرة * ولزم * الخط * ان
اتصل * ما يبيعه من الارض * بارض شورك فيها * ولو كان الشريك المقبرة او
المسجد او كانت الشركة شركة مشاع لئلا يوهم اللفظ دخول سهمه من المشترك في
البيع ولخلط الارض بالمشتركة فيقع الجهل وان علما صح عندهما فيما بينهما و بين الله
وان تحاكما حكم بينهما ببطلان البيع لفساد لفظ العقد والمراد هنا بالمشاع ما اختلطت
فيه الانصباء ولم تميز لكثرة اصحابها وانتشارهم او لغير ذلك * ومن اشترى مائة
ذراع * مكسورة من عشرة اذرع بان يكون طولها عشرة وعرضها عشرة او * مكسورة

وكذا ان شورك فيما بارضه
من كعين او جب ويخط
بين ما باع وما امسك من
ارضه ان باع ناحية منها
فيقول بعت ما رد لناحية
كذا وان كانت بقعة
بوسطها خط عليها وقال
ما رد الخط داخلاً وان
اتصلت ارضه بارض مشاع
او مقبرة او مسجد لم يلزمه
خط ولزم ان اتصل بارض
شورك فيها ومن اشترى
مائة ذراع مكسورة

من ذراعين * اي * مقسومة اي عليهما * اي على الذراعين فان الكسر لغة يطلق
على التغيير والقسمة تتغير وفي اصطلاح الحساب على نحو نصف وثلث في العدد
المنفتح وعلى نحو جزء من كذا في الاصم ولا يخفى ان ذلك قسمة فلذلك فسر
المكسورة بالمقسومة وانما ساغ له ذكر الشيء ثم تفسيره ولم يعبر عنه من اول مرة بما
يفسره به لانه اراد حكاية ما في كلام الشيخ ثم تبيينه ليفيد ان لفظ كذا مستعمل
في معنى كذا ويحسن قصد ذلك في اللفظ الغريب * فيكون عرضها كطولها خمسين *
ذراعاً في كل منهما بان يجعل طولها وعرضها مستويين فيكون مجموع اجزاء العرض
خمسين ومجموع اجزاء الطول خمسين وذلك بالشيوع لا بالتشخيص ويجوز ان يكون
معنى كونها مقسومة من ذراعين ان العرض ذراعان والطول خمسون ثم ظهر ان المراد
خمسة وعشرون لليمين ومثلها لليسار ومثلها لقدام وكذا الخلف وايضاح آخر ان تجعل
ذراعاً طولاً وآخر عرضاً وتزيد ذراعاً طولاً وذراعاً عرضاً وهكذا الى ان يتم خمسون
طولاً وخمسون عرضاً * او * شرى * عشرة اجربة من ارض غير مقسومة * من
كذا والجريب المزرعة فيها مقدار مخصوص واما جريب الطعام فاربعة اقفزة فلعل
جريب الارض ما يزرع فيه اربعة اقفزة وقفيز الكيل ثمانية مكاكيك والمكوك في
قول صاع ونصف وقفيز الارض مائة واربعة واربعون ذراعاً * او * شرى * كذا
ذراعاً من حائط او من هواء * على الارض او على السقف فان من ملك ارضاً فله هواءها
الى السماء فله ان يبيع منه ما شاء مما يمكن التوصل اليه بالانتفاع ويمسك ما شاء فيجوز
له ان يبيع ارضه الى كذا وكذا ذراعاً فوقها فقط او هواء سقفه او كذا وكذا من
وسط هواء على الارض او على السقف ويبين من حيث يبتدئ الحساب او هواءه
كله على التحقيق لا كما قيل من المنع مطلقاً ولو كان مختار المصنف كالشيخ وغيرهما
* او * شرى * مجرى ماء او ممر طريق * مصدران اي جري الماء والمرور على
الطريق * دون بقعة لم يصح * اشتراءه علل الشيخ المنع في الحائط باختلافه اعلى
واسفل فقال ابو ستة هذا يقتضي انه ان لم يختلف الحائط جاز وهو غير ظاهر
والاولى التعليل بالجهل اه قلت يحتمل ان يريد الشيخ ان الحائط مختلف الاعلى
والاسفل بالتنوين اي منه الاعلى والاسفل ولم يبين له البيع من الاعلى ولا من

من ذراعين مقسومة اي
عليهما فيكون عرضها
كطولها خمسين او عشرة
اجربة من ارض غير
مقسومة او كذا ذراعاً من
حائط او من هواء او
مجرى ماء او ممر طريق
دون بقعة لم يصح

الاسفل والاختلاف بهذا المعنى موجود في كل حائط فلا اشكال واما على ما قال
ابو ستة فلا يلزم المنع ولو اختلف لامكان ان يحيط علما بمقدار اختلافه واما مائة الذراع
المقسومة من كذا من الارض وعشرة الاجربة منها فللجهل بالكمية والموضع من الارض
ولو توصل الى علم الكمية بالوصف لكن علما غير محض واما الهواء والجري والمرور وكذا
ذراعاً من حائط فلانهن منافع بعن دون الاعيان وفيهن جهل وقيل بالجواز في ذلك كله
ان استوت الارض والحائط وهو الصحيح عندي اما في مائة الذراع وعشرة الاجربة
وكذا ذراعاً من ارض فكسائر بيوع الصفة ولو خصها الجمهور بالسلم واما في المنافع
فيكفي علماً ان الجري والمرور هما ما يسعه موضع كذا فهذان قولان الاول لابن عبد
العزيز في مائة الذراع وعشرة الاجربة المذكورتين وكذا ما اشبههما ووجهه ان
المبيع مجهول العين وقد لا يدرى ايكمل العدد في الارض ام لا كما ان المشهور في
بيع كذا وكذا مدا ونحو ذلك من هذا الحب غير جائز وقول الشيخ ان ذلك مجهول
الكم غير واضح لان الكم معلوم الا ان اراد انه مجهول الكم المتعين او اراد ان قول
المشتري مكسورة من كذا غير معروف عند الناس والثاني للربيع فيهما وفيما اشبههما
كما اجاز بعض بيع كذا وكذا مدا من هذا الحب ونحو ذلك والثالث اشار اليه بقوله
❊ وجوز ❊ الاشتراء ❊ في حائط وهواء ❊ فوق داره او بيته ❊ بـ ❊ شرط اثبات
❊ خط ❊ او علامة في الحائط داخلا وخارجاً ان اراد البيع منه وعلى سقفه ان اراد
بيع هوائه مثل ان يخط من نصف سقفه او ثلثه او غير ذلك او من اطراف السقف
كله او من اطراف الحائط المعتمد عليه السقف بحسب ما يتفقان عليه و يعين له كم
ذراعاً في الهواء وذلك ليبني المشتري على السقف او ليمد على هوائه ما اراد من سقف
معتمد على غير سقف البائع وما اراد من غير سقف وهكذا في بيع هواء الارض الجائز
في القول الثاني ❊ و ❊ بشرط ان يقول بعت ❊ ما رد ❊ الخط في الحائط الى اسفل
او الى اعلى وما رد الخط في السقف الى موضع كذا منه والمراد هواء ما رد الخط
والتصريح بهذا اولى لانه المراد هنا ❊ وفي الممر و لمجرى ❊ للماء اي وجوز الممر والمجرى
اي قيل في ذلك بالجواز كالمسئلة قبلها كما ان في الايضاح قولين ❊ ان اراد بيعهما
دون ارضه ❊ اي المقدار الذي يقعان فيها من الارض او كلها ان اراد بيع الجري او

وجوز في حائط وهواء
بخط وما رد وفي الممر
ولمجرى ان اراد بيعهما دون
ارضه

المرور فيها كلها تم بين التجويز فيهما بقوله ❊ بخط ❊ على تلك الارض وهي المقدار
المذكور او كلها ❊ ويبيعها مع النفع ثم يبيع له المشتري الارض بالنقص ❊ عن الثمن
الاول لنقصها بالشغل بالمرور او جري الماء ❊ ويشترط ممره او مجرى مائه ❊ اي
المرور او الجري ❊ او هما ❊ ان اتفقا او لا عليهما وهذا على القول بمنع بيع النفع
وحده واما على قول جوازه فلا حاجة لذلك بل يباع النفع وحده وذلك كما جاز
كراء العبد والدابة والمتاع والدار وكما يجوز بيع الطلاق ورهنه عند بعض وكما يجوز
بيع الشفعة وهو مختار الشيخ احمد في اصول الارضين اذ قال انه يجوز بيع المجاز
ومنهم من يقول لا يجوز بيع المجاز اه وهما ضمير رفع مستعار للنصب منفصل وليس
بضمير نصب متصل مثله في اكرمتهما لانه لا يقع بعد عاطف وذلك آخر القول
الثالث وان امتنع المشتري ان يبيع بالنقص واراد المثل او الفضل فله ذلك في الحكم
لا فيما بينهما و بين الله ان عقد البيع او لا على ان يبيع المشتري بالنقص وفي جواز
عقدهما على ذلك ترخيص فانه كبيعك شيئاً لزيد على شرط ان يبيعه لك ولكن
سهله ان ذلك يتوصل به الى شراء النفع وتقدم الخلاف في البيع والشرط ونكتة بيع
نفع الارض فقط بقاء اصل الارض لمالكها فينتفع فيها بكل ما شاء في وقت لا يمنع
فيها مشتري نفعها و ينتفع بما شاء من تحتها وفوقها من حفر و بناء وتظليل في هوائها
وقيل لا يجوز بيع بعض من حائط حتى يشق بالخط ❊ باب ❊ في بيع التسمية ❊ صح
بيع تسمية من خاص ❊ اي جزء مسمى من خاص فالتسمية مصدر بمعنى اسم مفعول
او يقدر مضاف اي جزء ذي تسمية او التسمية اسم في الاصطلاح لذلك الجزء وعلى
كل وجه فانما خص بلفظ التسمية لانه لا يشاهد ولا يتشخص بل يسمى فقط
كقولك نصف ثلث ربع ❊ و ❊ التسمية من خاص ❊ هي ❊ كـ ❊ القطعة ❊ المسماة
منه ❊ المشاهدة المتشخصة على حدة ❊ حكما ❊ لا تحقيقاً لان التسمية موهومة لا محققة
اذ لا تتشخص كما تتشخص القطعة وليس المراد انه يجوز حكماً لا عند الله بل يجوز
حكماً وعند الله ❊ فيلزم فيها استثناء ثمار او ماء او قبر او مسجد ونحوه ❊ على خلاف
وتفصيل قد ذكر او صح بيع تسمية من دمنة و ❊ لا ❊ يلزم استثناء ❊ ما فيها ❊
اي في التسمية من ثمار او ماء وما ذكر ونحوه حال كون التسمية ❊ من دمنة ❊ مثل

بخط و يبيعها مع النفع ثم
يبيع له المشتري الارض
بالنقص و يشترط ممره او
مجرى مائه او هما

❊ باب ❊

صح بيع تسمية من خاص
وهي كالمسماة منه حكماً
فيلزم فيها استثناء ثمار او
ماء او قبر اومسجد ونحوه
لا ما فيها من دمنة

ان يقول بعت نصف مالي من الاصول في بلد كذا كما لا يلزم في بيع الدمنة كلها
✻ومن باع ارثه من ابيه✻ اومن غيره✻ ومعه ورثة سمى سهمه ✻عند البيع✻ وقال
مثلا✻ بعت✻ الثلث الذي لي ورثته من فلان بن فلان ابي في الاصل بكله وكل
ما فيه بحدوده ✻على ما مر في الحد او من فلان اخي او نحو ذلك يضم انصباء من
الاصل فينظر كم تبلغ فيسميها باسم ما بلغت كثلث ونصف فان مات ابو ثلاثة
بنين هو احدهم قال الثلث او ابنين هو احدهم قال النصف وذلك في العصبة واصحاب
الفرائض المشتركة كاخوين لام لهما الثلث فيقول احدهما السدس لانه نصيبه من
الثلث واما صاحب فرض فيذكر فرضه باسمه كنصف وثلث وربع وسدس وثمن
وسواء في ذلك اقتسمت الورثة ام لا لكن التعبير عنه بالتسمية بعد القسمة انما هو
باعتبارها قبلها او باعتبار انه مأخوذ من عام او لجهل المشتري ثم بين له بعد للشبه
✻وان اخرج من ملكه شيئاً بوجه✻ كبيع وهبة واصداق قبل القسمة برضاهم او
بمعاوضه او بأخذهم مثله او بعدها✻ قبل ذلك✻ البيع المراد الذي الكلام فيه✻ فلا
يذكر ارثه✻ الا ان يستثنى منه ما اخرج لئلا يدخل في بيعه ما ليس له✻ وليقل✻
بعت✻ الثلث الذي لي في الاصل✻ ان كان الباقي بعد ما اخرجه ثلثاً ✻او نحو
ذلك✻ مثل ان يبقى الربع بعد ما اخرج فيقول الربع الذي لي في الاصل وعلى كل
حال يبين الاصل سواء يقول الاصل الذي كان لابي اولا و يتصور ذلك ايضاً فيما اذا اخرج
هو وهم شيئاً و بقيت لهم الشركة في الباقي فان كانوا ثلاثة كان لكل واحد ثلث الباقي✻ وان
رجع اليه ما اخرجه فلا يذكر ارثه من ابيه ايضاً✻ لئلا يكون كالكاذب لان ما اخرجه ثم
رجع ليس بعد الاخراج الا من غير جانب الارث ولو كان قبله من جانب الارث فاذا ذكر
الارث كان بمنزلة من باع ما ليس له اذ باع ما ورث كله مع انه قد اخرج بعضه ولو
رجع اليه و بمنزلة من باع البعض فقط مع انه باع الكل في ارادته لانه اذا ذكر
الارث انصرف الى ما لم يخرجه فقط والظاهر انه ان ذكر الارث جاز لانه لو اخرج
البعض قد رجع اليه وهو له ارث بحسب ما كان✻ وان استخرج الورثة واحداً بنصيبه
من المال✻ تنازعه استخرج على ان يتعلق به ونصيب على ان يكون حالاً منه مثل ان
يصالحوه على نصيبه من الاصل او من الاصل وغيره بالف درهم يعطونه اياها او

ومن باع ارثه من ابيه
ومعه ورثة سمى سهمه
وقال مثلاً الثلث الذي
لي ورثته من فلان بن
فلان ابي في الاصل بكله
وكل ما فيه بحدوده وان
اخرج من ملكه شيئاً
بوجه قبل ذلك فلا يذكر
ارثه وليقل الثلث الذي
لي في الاصل اونحو ذلك
وان رجع اليه ما اخرجه
فلا يذكر ارثه من ابيه ايضاً
وان استخرج الورثة واحداً
بنصيبه من المال

بكذا وكذا من الاصول يعوضونه في اصولهم ومثل ذلك ما لو تصدق بنصيبه عليهم
او قضاه لاحدهم ديناً او ارشاً او صداقاً ونحو ذلك✻ سمى✻ من اراد البيع من
الباقين✻ سهمه لا بذكر الارث✻ لئلا يتخلف شيء عن البيع عند ذكر التسمية
لان نصيبه بالارث وحده اقل من نصيبه بالارث واستخراج احد الورثة وان ذكر
الارث وذكر معه كذا و كذا من فلان المستخرج او من وارث مستخرج بلا ذكر
اسمه جاز✻ كمن ترك ابنين وبنتاً وزوجة✻ فريضتهم من ثمانية لاجل ثمن الزوجة
وتصح من اربعين لان الباقي بعد ثمن الزوجة سبعة للعصبة الابنين والبنت فالابنان
كاربعة لان كل منهما له حظان والبنت لها حظ وذلك خمسة لا تنقسم عليها السبعة
الا بكسر بل تباينها فتضرب الخمسة في الثمانية باربعين للزوجة ثمن الاربعين خمسة
وللعصبة خمسة وثلاثون للذكر حظان وللانثى حظ فلكل ابن اربعة عشر وللبنت
سبعة وان شئت فاضرب الخمسة في ثمن الزوجة واحد بخمسة واضرب لكل ابن سبعة
في اثنين باربعة عشر لان له حظي اثنين واضربها للانثى في واحد بسبعة✻ ثم اخرجوا
البنت فتقول الام✻ ام الابنين والبنت وهي الزوجة ولو قال الزوجة لكان اولى لانه
ابعد عن الايهام واشمل لما اذا كانت اماً للابنين والبنت ولما اذا لم تكنها✻ ان باعت
سهمها✻ اي ارادت بيعه✻ خمسة اجزاء من ثلاثة وثلاثين في الاصل بعتها✻ لان
مجموع سهامهم غير سهم البنت ثلاثة وثلاثون فيدخلون سهم البنت في سهامهم فيقسمون
الكل من ثلاثة وثلاثين كصورة الرد فلو قالت ارثي من زوجي او ثمني لم يشمل ما
يصيبها من سهم البنت فان ارادت بيع ارثها وهو الثمن فقط دون ما يصيبها من سهم
البنت قالت ارثي او ثمني✻ و✻ يقول✻ الابن✻ من الابنين✻ اربعة عشر جزءاً
من ذلك✻ اي من ثلاثة وثلاثين في الاصل بعتها ولا يقل ارثي من ابي لانه لا
يشمل ما يصيبه من البنت الا ان اراد بيعه دون ما يصيبه منها ولو استخرجوا ابناً
قالت الزوجة خمسة اجزاء من ستة وعشرين وقال الابن الاخر اربعة عشر من
ذلك والبنت سبعة من ذلك ولو اخرجوا الام قال الابنان اربعة عشر من خمسة
وثلاثين والبنت سبعة من ذلك ولمن شاء ان يذكر سهمه بالارث و يذكر معه ما
يصيبه ممن اخرجوه و يذكر ما صحت منه الفريضة حينئذ ولا ضير✻ وكذا في عول

سمى سهمه لا بذكر الارث
كمن ترك ابنين وبنتاً
وزوجة ثم اخرجوا البنت
فتقول الام ان باعت سهمها
خمسة اجزاء من ثلاثة
وثلاثين في الاصل بعتها
والابن اربعة عشر جزءاً
من ذلك وكذا في عول

حيث ترك ❊ اختين ❊ شقيقتين واما و ❊ اختين ❊ كلاليتين ❊ وهما الاختان من ام الفريضة من ستة لاجل سدس الام ودخول ثلث الكلاليتين وثلثي الشقيقتين تحت الستة فلهما ثلثا ستة اربعة وللام سدسها واحد وللكلاليتين ثلثها اثنان فذلك سبعة فقد عالت بسدسها وان شئت فقل بنصف ثلثها او بثلث نصفها ❊ تقول الام ❊ ان ارادت البيع بعت ❊ السبع الذي لي في الاصل اوالسدس المرتفع ❊ ة ❊ فريضته بالعول لسبعة ❊ اي الى سبعة والشقيقتان ان باعتا معا اربعة الاسباع اللاتي لنا في الاصل او الثلثين من فريضة الستة العائلة الى سبعة والكلاليتان السبعين الذين لنا في الاصل او الثلث من فريضة الستة العائلة للسبعة ❊ و ❊ كذا ❊ في رد ❊ اي اخذ ما بقي من الفريضه ❊ كمن ترك بنتاً و بنت ابن ❊ الفريضة من ستة لسدس بنت الابن ودخول نصف البنت في مقام السدس وهو ستة فلها ثلاثة ولبنت الابن واحد وذلك اربعة بقي اثنان تقسمانهما بقدر سهميهما و يتوصل الى ذلك برد الفريضة الى مبلغ سهميهما وهو اربعة و يقسم المال كله على اربعة ثلاثة منها لمن اخذت ثلاثة من الستة وواحد لمن اخذت واحدا منها فذلك فرض وردٌ وهذه قاعدة الرد فيما اذا كان من يرد عليه صنفين او اكثر ولم يكن احد الزوجين ومسائل ذلك كلها من ستة وقد تحتاج الى تصحيح و يأتي الكلام على ذلك في محله ان شاء الله وعلى هذه القاعدة ❊ يصير السدس فيها ❊ اي تلك الفريضة ❊ ربعاً ❊ والنصف ثلاثة ارباع فان باعت صاحبة النصف قالت ثلاثة اجزاء من اربعة في الاصل ولا تقل فرضي او نصفي او ميراثي الا ان قالت الذي هو ثلاثة من اربعة بالرد وان باعت صاحبة السدس قالت جزءًا من اربعة ولا تقل فرضي اوسدسي او ميراثي الا ان قالت الذي هو واحد من اربعة بالرد ❊ وكذا موص بثلث ماله ❊ او مقر به ولم يوص ولم يقر بسواه قال الشيخ وهذا كله لئلا يبيع ماله وما ليس له قال العلامة ابو عبد الله محمد بن عمرو ابن ابي ستة هذا التعليل مقصور عن مسئلة الرد والمصالحة كما لا يخفى والظاهر ان علة المنع فيهما لئلا يتخلف شيء عن البيع عند ذكر التسمية من غير بيان فيخالف اتفاقهما لان اتفاقهما ان يبيع له جميع ماله من قبل فلان قلت يحتمل ان يعم التعليل لان من باع ارثه وسماه باسمه الواقع بالرد مع ذكر الارث يوهم انه باع اكثر مما ورث

حيث ترك شقيقتين واما وكلاليتين تقول الام السبع الذي لي في الاصل او السدس المرتفع فريضته بالعول لسبعة وفي رد كمن ترك بنتاً وبنت ابن يصير السدس فيها ربعاً وكذا موص بثلث ماله

ففي مثال الرد ان قالت ربعي بالارث اوهمت انها ورثت ربعاً مع انها انما ورثت اقل من الربع وهو السدس وكذا يقال في الصلح اذا باع من صالح غيره واخذ سهم غيره او بعضه فانه اذا ذكر الارث خالف اسم ما ورث اسم مجموع الارث وما صالح وكذا ان باع من صولح ببعض سهمه وبقي بعض ومثل الوصية بقوله ❊ ان ترك ثلاثة بنين و باع احدهم ❊ سهمه وهو واحد من ثلاثة فان الثلثين الباقيين عن وصية واقرار يقسمان على رؤسهم وهم ثلاثة ❊ اخبر ❊ المشتري ❊ ان ثلثه صار تسعين ❊ بضمتين من جملة المال لان مقام الوصية ثلاثة والفريضة من ثلاثة فاذا اخرجنا الوصية وهي واحد من مقامها بقي اثنان لا ينقسمان على الثلاثة التي هي الفريضة بل تباينها فتضرب فيها مقام الوصية بتسعة ثلاثة منها للوصية وستة للبنين لكل اثنان والاثنان تسعان من التسعة فيقول من اراد منهم البيع بعت ثلثي وهو تسعان ❊ او باعهما ❊ اي التسعين ❊ لا بذكر قصة ❊ قصة الارث وصيرورة ارثه بالوصيه تسعين وهكذا في كل ما اذا وقع تغيير فلا يجوز البيع الا بما لا ايهام فيه مثل ان يوصي باقل من الثلثين او يقر بقليل او كثير او يوصي باكثر من الثلث فيجوزوا او يجيز بعض فمن اجاز فليجوز عند بيع سهمه ما يوهم وكذا ان اوصى لوارث بالثلث او باقل او باكثر فاجازوا او اجاز بعض ❊ او رهن ❊ عطف على موص لانه بمعنى من اوصى او لان معنى رهن راهن فكأنه قال وكذا موص بثلث ماله الخ او راهن ❊ لآخر فداناً فمات ❊ الراهن ❊ وورث ❊ بالبناء للمفعول ❊ منه الفدان ثم باعه المرتهن ❊ او لم يبعه ❊ فان باع بعض ورثته سهمه في الاصل اخبر ❊ مشتريه ❊ بما باعه المرتهن ❊ وهو الفدان او لم يبعه ❊ واستثناه ❊ بانه لا حظ له فيه وليس شيءٌ منه داخلاً في البيع وان فدى سهمه منه لم يستثن ولم يخبره وان رجع اليه من مشتري الفدان بوجه اخبر به لانه رجع اليه من غير جهة الارث وان لم يخبر ففيه ما مر في قوله وان اخرج من ملكه شيئاً بوجه الى قوله وان رجع اليه ما اخرجه الخ ❊ وهذا اذا اراد ذكر ما ورث من ابيه ❊ والا قال بعت مالي في اصل كذا او نحو ذلك ❊ وهل جاز ❊ في العروض ❊ بيع تسمية مطلقاً ❊ لم تمكن القسمة او امكنت كثوب او ثوبين او اكثر واناء واناءين واكثر وسيف وسيفين واكثر وحيوان وحيوانين واكثر ومكيل

ان ترك ثلاثة بنين وباع احدهم اخبر ان ثلثه صار تسعين او باعهما لا يذكر قصة او رهن لآخر فداناً فمات وورث منه الفدان ثم باعه المرتهن فان باع بعض ورثته سهمه في الاصل اخبر بما باعه المرتهن واستثناه وهذا اذا اراد ذكر ماورث من ابيه وهل جاز بيع تسمية مطلقاً

وموزون اجتزاء بالتحزير الواقع بالعين والفكر * او فيما لا تمكن قسمته * وفي الاصول فقط * وهو المختار * اما مالا تمكن قسمته فلدفع التعطيل والاضرار الواقعين بمنع بيع السهم من المشترك ولدفعهما ايضاً في غير المشترك اذ يحصلان بالزام بيع الكل او امساك الكل واما في الاصل فلحديث ايما رجل له شريك في دار او ربع فاراد ان يبيعها فلا يبعها حتى يعرض على شريكه فان اراد فهو اولى واما ما تمكن قسمته فلا يجوز للغرر بجهل المبيع لان اكثر الناس وعامتهم لا يصلون الى معرفة التسمية بالتحزير اذا كثرت السهام وان قلت كنصف وثلث امكنهم التحزير او جاز فيما تمكن قسمته وفي الاصول فقط اكتفاء بالمعرفة الحاصلة لهم بالتحزير اما الاصول فللحديث واما ما تمكن فيه ولانه الذي تظهر فيه فائدة البيع والشراء وتتم لانهما اذا اراد قسماه وامتاز نصيب كل قال الشيخ ابو العباس احمد بن محمد بن بكر ومنهم من يقول في الفرد من العدد كله يجوز فيه بيع التسمية في جميع مالا تمكن فيه القسمة الا بفساده ومنهم من يقول يجوز البيع في جميع ما تمكن فيه القسمة فافاد قولين لم يذكرهما المصنف القول بالجواز في الفرد الذي لا تمكن فيه كثوب واحد واناء واحد وسيف واحد وحيوان واحد لا في المتعدد والقول بالجواز فيما تمكن فيه القسمة فرداً او متعدداً كما يؤخذ من الاطلاق والتعميم بلفظ جميع قالوا في الديوان وبيع التسمية جائز فيما تمكن فيه القسمة واما مالا تمكن فيه فلا الا الاصل وظاهره انه المختار ووجهه ما تقدم من ان الذي تمكن فيه هو الذي تظهر فيه فائدة البيع والشراء وتتم فلا يرد عليه ان الذي لا تمكن فيه احق بالجواز منه من حيث الاضرار * اولا * يجوز بيع التسمية * مطلقاً * الا في الاصل ولو لشريك * خلاف وجاز بيعها * في قول الجواز مطلقاً وقولي الجواز بالتفصيل * وان لغير شريك و * جاز اجماعاً * في الاصل * لشريك وهو احق ولغيره * وان امكنت قسمته * بان تعدد ولم يحتج لزيادة دنانير او دراهم او غيرها * وما لا ينتفع بواحد دون آخر * مع استوائهما * كنعلين * وخفين وقرقين ومصراعين * ورحى هل تجوز * التسمية اي بيعها * فيه * فيقول مثلاً بعت لك نصف النعلين فيكون له نصف هذه النعل ونصف هذه النعل وان شاء اخذ كل واحد نعلاً في القسمة وانما كان ذلك جائزاً لانه لا تمكن القسمة لانه لا يمكن

او فيما لا تمكن قسمته وهو المختار اولا مطلقاً خلاف وجاز بيعها وان لغير شريك وفي الاصل وان امكنت قسمته وما لا ينتفع بواحد دون آخر كنعلين ورحى هل تجوز فيه

الانتفاع المصنوع له النعلان بواحدة او بجزء من واحدة ولو في الانتفاع بانضمام اخرى مثلاً او صح اتفاقهما على ان يأخذ كل منهما عند القسمة * اولا * وهو مختار ابي العباس والديوان والشيخ لامكان القسمة بان يجعل زوج سهماً والاخر سهماً ان تساويا او تراضيا او زاد احدهما وفيه انه اذا لم تمكن القسمة الا بزيادة الدنانير مثلاً فليست ممكنة فذلك المراد قسمه مما لا تمكن فيه هي * قولان * واما ان يبيع هذا الفرد من النعلين ونحوهما فجائز اجماعاً واذا لم يستو الفردان بل كان احدهما افضل فهما مما لا تمكن فيه القسمة وقد مر ما فيه * باب لزم * ت * بائعاً * لسهمه * تسمية سهمه من مشترك * اي لزم من اراد بيع سهمه من مشترك فيه ان يذكر سهمه باسمه * كنصف او ثلث * او جزء من احد عشر وفي نسخة مشهورة * ان اراد بيعه * وعليها فمعنى قوله بائعاً البائع بالامكان والقوة * ولا يصح بيع سهم هكذا * بلا ذكر انه نصف او ثلث او ربع او جزء من سبعة عشر ونحو ذلك في الحكم ولو علمه المشتري فلا يحكم الحاكم به * وجوز ان علمه مشتريه * كبائعه كم هو نصف او ثلث او غيره من التسميات * ولم تكثر السهام * فاذ اقر بالعلم حكم الحاكم بصحة البيع على هذا القول وهو قول الربيع وهو يجري في كل عقد لم ينطق في انشاءه بلفظ يكفي لكنهما قد علما بالمراد فانه يحكم على قول الربيع بصحة العقد اذا اقرا جميعاً بعلم المراد ووجه القول بالمنع ان لفظ العقد مبهم ولو علما وان لم يعلما او لم يعلم احدهما ففيه الجهل وابهام العقد ووجه القول بالجواز الاكتفاء بالعلم الذي اقرا به وان لم يعلما او لم يعلم احدهما بطل جزماً لانه لا يعلم نفس ما اشترى ولا كميته ولا كم ثمنه لانه ولو ذكر كمية الثمن لكنها باطلة حيث لم يعلم ما اشترى فكأنها غير مذكورة والثمن لا يصح بلا مثمن وجاز اجماعاً فيما بينهما وبين الله ان علمه وان كثرت وعلمه بمقدار لا تسمية فقط ففي صحته القولان ايضاً في الحكم وجاز فيما بينهما وبين الله وانما شرط عدم كثرة السهام لانها اذا كثرت لم يعلم مقداره ولو علم انه ربع او نحو ذلك ومن باع ما ورث من ابيه مثلاً ولم يسم ربعاً ولا ثلثاً ولا تسمية معلومة وقد كان غيره من الورثة بطل او جاز ان عرفاه او ان عرفه ولو واحد * و يخاطب بائع تسمية من * نحو * دار او فدان * او شجرة من الاصول مريد الشراء * عند بيعها بالكل * متعلق بيخاطب * و * ذلك

اولا قولان
* باب *
لزم بائعاً تسمية سهمه من مشترك كنصف او ثلث ان اراد بيعه ولا يصح بيع سهم هكذا وجوز ان علمه مشتريه ولم تكثر السهام ويخاطب بائع تسمية من دار او فدان عند بيعها بالكل و

انه ✻يقول✻ مثلاً بعت ✻ نصف ✻ الاصل او الشيء او الفدان ✻ الذي بمكان كذا وكذا ✻ او الذي بمكان كذا بعت نصفه ويبين الاصل انه ارض او شجر مثلا او هو ذلك كله ويضيفه لنفسه كله لانه له ولا بأس ان لم يضفه لنفسه بل اطلقه و✻لا✻ يقل بعت✻ النصف الذي لي في الفدان ✻ مثلاً او بعت لك مالي فيه ✻الا ان شورك فيه ✻ اي في الفدان لانه يوهم ان له في الفدان شريكاً وان قال ذلك لم ينعقد البيع في الحكم وانعقد فيما بينهما وبين الله ان علم المشتري انه لاشريك له فيه بالنصف ورخص مطلقاً ولو جهل وان شورك قال ذلك ✻ و ✻ يذكر ✻ بائعها✻ اي التسمية ✻من سهمه✻ الفدان مثلا كله و✻ الكل ✻ اي كل سهمه ✻ ايضاً ✻ والكل مفعول ليذكر كما علمت ويجوز جره على ان الاصل و يخاطب بائعها من سهمه المشتري بكل سهمه ايضاً فيكون من العطف على معمولي عاملين مختلفين ✻ ويقول ✻ مثلا بعت ✻ نصف النصف الذي لي ✻ في الفدان الذي في كذا مثلاً او الفدان الذي في كذا بعت نصف النصف الذي لي فيه ونحو ذلك وذلك في المشترك ✻ وكذا ان كان له اكثر من ✻ سهم ✻ ارث ✻ او غيره ✻ في اصل ✻ او غيره ✻ يسمي ما باع ان باع واحداً من انصباءه من الاصل ✻ الذي في مكان كذا كثلث ونصف ✻ ويضم ✻ نصيبه او انصباءه ✻ ويسميها ✻ ان باع الكل ✻ كل انصباءه فلو جمع ثلثاً ونصفاً قال خمسة اسداس مثلاً وان جمع ثلثاً وربعاً وسدساً قال تسعة من اثنى عشر او ثمانية عشر من اربعة وعشرين مثلاً وان اراد ان يبيع نصيبين او اكثر ويبقي ضم ما اراد بيعه وان شاء ذكر في ذلك كله كل نصيب اراد بيعه على حدة وليس معنى الضم والتسمية ان يذكر كلاً على حدة وان كان له الاصل كله ولكن تم له بانصباء او نصيبين او بنصيب بان كان له فيه شيء قبل فاراد بيع نصيبين او اكثر ضم او بين كلا ولا يذكر ما يوهم ان له فيه شريكاً ✻ ومن قال ✻ مثلا ✻ بعت نصف ✻ هذا ✻ الشيء ✻ اصلا او عرضاً ✻ هكذا ✻ اي بلا زيادة قولك الذي لي كما قال ✻ ولم يقل الذي لي وهذا النصف بينه وبين شريكه ✻ سواء كان النصف الآخر بينهما ايضاً بان يكون الشيء كله بينهما انصافاً او كان النصف الآخر لغيرهما او لاحدهما او بينهما لا بالانصاف ✻ فهل فسد ✻ لانه باع ماله وما ليس له لانه

يقول نصف الذي بمكان كذا وكذا الا النصف الذي لي في الفدان الا ان شورك فيه وبائعها من سهمه الكل ايضاً ويقول نصف النصف الذي لي وكذا ان كان له اكثر من ارث في اصل يسمي ما باع ان باع واحدا من انصباءه من الاصل ويضم ويسمي ان باع الكل ومن قال بعت نصف الشيء هكذا ولم يقل الذي لي وهذا النصف بينه وبين شريكه فهل فسد

لم يقاسم فالنصف الذي باعه مشترك لانه لم يضفه لنفسه ✻ او صح نصف سهمه ✻ بما ينوبه من الثمن بناء على ان المبيع الجائز اذا بيع مع غير الجائز يصح ويبطل غير الجائز ولما قال النصف مع انه ليس له في النصف الا نصفه حمل كلامه على نصف النصف وهو الربع وتقدم نظير ذلك في النكاح ✻ او يجعل ✻ النصف ✻ كله منه ✻ اي يستخرج من سهمه حتى ينقضي سهمه وهو النصف ✻ ان كان له فيه نصف فقط ✻ فيثبت ✻ النصف ✻ للمشتري ✻ بما عقدا البيع ✻ كما ان كان له اكثر ✻ والزائد له لا للمشتري ✻ وان ✻ كان له ✻ اقل ✻ من النصف ✻ اخذه ✻ ذلك المشتري ✻ بقيمة الناقص ✻ بان يحط عنه ثمن ما نقص كما هو قول فيمن اشترى شيئاً على ان فيه كذا وخرج اقل او بطل البيع ✻ او ✻ اذا كان له اقل من النصف ✻ يعلق تمامه من سهم الشريك لاجازته ✻ اي الى اجازته ✻ او دفعه ✻ ومضى سهمه ✻ او جاز فعل الشريك في المشترك ✻ لان سهم كل واحد غير متعين بل شائع فلا جزء الا ولكل فيه نصيب فلا يخطاه البيع فجره سهم من باع سواء كانت الشركة مفاوضة او عناناً او شركة قعدت في بيع غير الاصل او غيرهن او ذلك الجواز مخصوص بهن ✻ اقوال ✻ اصحها الاول لان التحقيق ان العقدة المشتملة على جائز وغيره باطلة اذا لم يبين لكل منهما ثمن على حدة وان بين فقولان متعادلان وقد يرجح الجواز وان كانت المسئلة مثل مسئلة المصنف ولم يبين فالاقوال كلها او بين فقولان ولان من اشترى النصف يتوهم نصف الشيء كله فان نوى البائع نصف الشيء كله فقد باع ما ليس له بيعه بلا تبيين قيمة كل وان نوى سهمه فقط فقد باع ايضاً في الظاهر ما ليس له وخالف بنيته ما توهم المشتري فلم يتفقا على عقد واحد وغير النصف في ذلك من التسميات مثل النصف وان قال النصف الذي لي وله النصف صح وان كان له اكثر فله الباقي وان كان له اقل بطل البيع وقيل صح سهمه بقيمته وقيل يظهر للبائع فعله فان اجاز تم من سهمه بثمنه له والا بطل الناقص فقط وقيل مضى البيع بذلك ورد للشريك ما ينوبه من الثمن ✻ وكذا ان باع مشتركاً ✻ كله مثل ان يقول بعت لك هذا الشيء وليس له كله ✻ فهل فسد ✻ البيع وهو قول مبني ✻ على المختار ✻ من ان العقدة المشتملة على جائز وغيره باطلة ✻ او صح ✻ على ان فعل الشريك في المشترك جائز

او صح نصف سهمه او يجعل كله منه ان كان له فيه نصف فيثبت للمشتري كما ان كان له اكثر وان اقل اخذه بقيمة الناقص او يعلق تمامه من سهم الشريك لاجازته او دفعه او جاز فعل الشريك في المشترك اقوال وكذا ان باع مشتركاً فهل فسد على المختار او صح

مطلقاً او صح ان كانت الشركة مفاوضة او عناناً او قعوداً بالنظر لغير الاصل ورجح هذا بالنسبة الى الذي قبله وهو جواز فعل الشريك مطلقاً * او * صح * سهمه فقط * او يعلق البيع للشريك فان ابطله بطل كله او اجازه جاز * خلاف * وان بين لكل ثمناً فالخلاف ايضاً لكن لا اختار فيه بطلان الكل كما مر مثل ان يقول بعت لك هذه النخلة بمائة دينار نصف بخمسين ونصف بخمسين او بعت لك هذين الثوبين بعشرين كل بعشرة او بعت لك هذا باثني عشر وهذا بثمانية اوهذا بخمسة عشر درهما وهذا بستة دنانير والنخلة والثوبان مشترك فيهما وان روج احدهما آخر فسد البيع بحيث يكون جابر النقصان الاخر * ومن باع شيئاً * دفعة * لتسعة نفر * الا عشره كما قال * وامسك سهما فيه بينهم سمى تسعة اعشار * بان يقول بعت لكم تسعة اعشار هذا الشيء او هذا الشيء الا عشره * وان رتب * في بيعه * ف * ليقل في شان البيع * للاول * بعت لك * عشره وللثاني * بعت لك * تسعه * بعد اخراج العشر * وللثالث * بعت لك * ثمنه * بعد اخراج عشرين * وهكذا * حتى يقول للتاسع بعت لك نصف ما يبقى بعد ثمانية اعشار وذلك بان يقول للرابع بعت لك سبعه بعد اخراج ثلاثة اعشار وللخامس بعت لك سدسه بعد اخراج اربعة اعشار وللسادس بعت لك خمسه بعد اخراج خمسة اعشار وللسابع بعت لك ربعه بعد اخراج ستة اعشار وللثامن بعت لك ثلثه بعد اخراج سبعة اعشار وان لم يقل بعد اخراج كذا وقد علم المشتري ذلك والبائع جاز وكذا مثل ذلك مما يأتي او مضى وفي بعض ذلك استثناء اكثر من النصف اوشبه استثناءه والضمير في قول الشيخ على ءاخرهم عائد الى المشترين لا الى الاسهام فلذلك لم يقل الى ءاخرها او ءاخرهن وان شاء قال للاول بعت لك عشره وللثاني تسع تسعة اعشاره التي لي وللثالث ثمن ثمانية اعشاره التي لي وللرابع سبع سبعة اعشاره التي لي وللثامن ثلث ثلاثة اعشاره التي لي وللتاسع نصف العشرين اللذين لي وان شاء قال الذي بدل التي في ذلك كله على انه نعت للكسر الفرد وان لم يقل الذي لي ولا التي لي ولا نحو ذلك كان فيه الخلاف الذي فيمن قال بعت لك نصف هذا الشي وقد شورك فيه كما اشار اليه بقوله * وجوز له ان يبيع لكل عشراً * فذلك تسعة اعشار يبقى له

او سهمه فقط خلاف ومن باع شيئاً لتسعة نفر وامسك سهماً فيه بينهم سمى تسعة عشار وان رتب فللاول عشره وللثاني تسعه وللثالث ثمنه وهكذا وجوز له ان يبيع لكل عشراً

عشر

عشر فانه اذا باع للاول عشراً وقال للثاني بعت لك عشر هذا الشيء تبادر من كلامه ان الشيء كله له وليس كذلك ولكنه صادق في العشر لان له اعشاراً باقية حتى اذا اراد البيع للتاسع فان له فيه عشراً يبيعه وءاخر يبقيه وغير التسعة كالتسعة فلمالك شاة ان يبيعها لثلاثة رجال ويمسك سهما رابعاً او لاربعة ويمسك خامساً واقل واكثر * و * جوز * بيع ماء * مع ارض * تسقى به * فمن له غب * نصيب واصله عاقبة الشيء وورد يوم وظمأ ءاخر * معلوم من عين * او بير او مسيل سيل * كنصف او ثلث باعه معها * اي مع الارض التي تسقى به * لا دونها * وعلم من قوله جوز انه قيل بمنع بيع الماء مطلقاً وانه الصحيح وقد مر انه يبيع الاصل ويهب الماء الموجود * وجوز * بيع الماء ولو * وحده * هذا قول وقوله * او مع حظ في العين * اي في ارض العين ونحوه ومعنى هذا القول انه لا بد من ذكر تسمية في ارض العين او في نفس البير بخلاف القول الاخر فانه يكفي ذكر تسمية العين مثلاً بلا ذكر حظ في ارضها * او في المجرى في ساقية * بدل من في المجرى او حال قول ءاخر بيانه انه اذا كان موضع الماء له فله ماءه * او مع ارض وان كانت لا تسقى به * و به قال الشيخ ابو عمران رحمه الله * خلاف * وشمل هذا القواديس التي تبنى في الارض لان ذلك بيع تسمية من المجرى * ومن باع ارضاً بلا ذكر ماء تبعها منه ما تسقى به ومساقيها * سواء ماء البير او العين والسيل ان قال ومصالحها وقيل وان لم يقل والظاهر الاول الا ان استثنى الماء وكذا في مبيع الجنان والشجرة والشجرتين فاكثر والنخلة والنخلتين فاكثر وهن احوج الى الماء من الارض من حيث انهن موجودات بخلاف ارض لا حرث فيها ولا شجر ولا نخل وقد يقال الارض احوج لان النخل والشجر والحرث قد ينتفع بهن بلا سقي بخلاف ارض للحرث والغرس * وان اشترى المجرى * او مجتمع الماء * بقصد شراء الماء تبعه الماء ماء السيل لان الماء يجيء من خزائن الله جل وعلا فاذا احتوت عليه ارضه بمجيئه اليها كان له * وفي بيع نوبة من كشهر * اوجمعة * ليلاً او نهاراً من قواديس * جمع قادوس مقدار معلوم يختلف ومراده بالقواديس نوبة السقي بالماء وهو لفظ حادث والذي في لغة العرب قداس بضم القاف وتخفيف الدال او بتشديدها مع فتح

و بيع ماء مع ارض فمن له غب معلوم من عين كنصف او ثلث باعه معها لا دونها وجوز وحده او مع حظ في العين او في المجرى في ساقية او مع ارض وان كانت لا تسقى به خلاف ومن باع ارضاً بلا ذكر ماء تبعها منه ما تسقى به ومساقيها وان اشترى المجرى بقصد شراء الماء تبعه الماء وفي بيع نوبة من كشهر ليلاً او نهاراً من قواديس

القاف حجر ينصب على مصب الماء في الحوض وحجر يطرح في حوض الابل يقدر
عليه الماء ❊ قولان ❊ وكلام المصنف لا يشمل قواديس الناعورة والقواديس المبنية
على الارض مثلاً من ساقية السيل وغيرها والكل فيه كالتسمية لكن يجوز شراء نصف
من الساقية او غيره من التسميات فان ذلك اشتراء لمجرى الماء وكيفيته انه يبني على
الارض وفي جدار و يكون من فخار و يكون من حجارة ومايبني به و يكون فسحة غير
مسقفة ومسقفة وشراء مجرى الماء جائز لانه ارض او نحوها ولو بلا ارض اخرى
يشتريها معه والقادوس مجرى وكذا نصف ساقية السيل او النهر او غير ذلك من
التسميات وفي الديوان لا يجوز بيع شرب يوم معلوم في هذا الماء ومنهم من يرخص
و كذا القواديس لا يجوز بيعها هكذا عدداً معلوماً ومنهم من يرخص واذا كان العين
يجري على ثلاثين ليلة او عشرين فباع يوماً من ثلاثين ليلة جاز على ما فسرناه في بيع
الماء قبل هذا وقيل لا وان باع يوم تمام الشهر فان تم فله يوم وان لم يتم بطل وقيل
بالترخيص اه وان اشترى يوماً او يومين ولم يسم من ايام معروفة بطل فتحصل لك
اوجه في بيع الماء الاول ان تبيع الماء وحده في بير اوجب بشرط معرفة كميته بالنظر
والتحزير او بالذرع طولاً وعرضاً وعمقاً وهذا فيما وجد من الماء لا فيما سيأتي من العين
فانه مجهول وفيه بيع مالم تقبض وسواء في ذلك الوجه بعتــه وحده او مع الارض
يجوز فيما وجد منه وقيل لا يجوز والثاني ان يبيع الماجل او ارض البير وحيطانها وكوة
العين وجميع ما في البير من الخزانة ويهب الماء الموجود في حينه للمشتري او يرفعه
و يثبت للمشتري كل ما يأتي من الماء بعد لانه جاء الى ارضه بن رحمة الله الثالث
ان يبيع الماء الموجود مع الارض ارض البير او الماجل وحائطها مع العلم به و يبيع ما
لم يوجد او لم تحقق كميته بالساعة او اليوم او الجمعة او بالدلاء المعروفة او نحو ذلك
او مع ارض تسقى به او لا تسقى به وقيل لا يجوز الا مع ارض تسقى به والماء في
الارض غير البير والماجل كالماء فيهما في تلك الاوجه كلها والتسمية في ذلك كله
كالكل ❊ ومن له ماء من ❊ نحو ❊ عين في مساق ❊ جمع مسقى كجوار وغواش
❊ لم يجد رده لواحدة ❊ اي لساقية واحدة والاولى ان يقول لمسقى او لواحد اي
مسقى واحد لكن المساقي تدل على الساقية لان المسقى والساقية بمعنى فعبر بها ❊ بلا

قولان ومن له ماء من عين
في مساق لم يجد رده لواحدة
بلا

اذن اهلها ❊ لانها تضعف بكثرة الماء وتنكسر فبقدر زيادته يزيد الضعف والتكسر
❊ وجوز ان كان له المجرى في الساقية ولم يضر اصحابها والمختار الجواز باذن ارباب
التي رد اليها ❊ لان ذلك زيادة في الساقية لم تكن في الساقية قبل ❊ والتي صرف
عنها ❊ لثبوت اشجارهم على الانتفاع به وسيأتي في باب القسمة في قوله فصل ان تعدد
الاصل الخ ما نصه وكذا ساقية جعلت حداً بينهما لا يجوز احدهما منها لارض اخرى
الا باذن صاحبه اه ❊ وصحح بيع ❊ جواز بيع ❊ ماء في جب ❊ اي ماجل وكذا
مثله كبير لا يزداد ماؤها ❊ ان علم مشتريه ❊ و بائعه ❊ قدره ❊ ولو بمجرد النظر اليه
واما بير يزداد ماؤها فتباع مع مائها او تباع فيوهب كما مر ❊ وفي ❊ بيع ❊ بـ ❊ نحو
❊ ذراع منه ❊ من ماء جب كذراع وذراعين وثلاثة ونصف ذراع واقل واكثر
وباع وحبل وعصا وغير ذلك ❊ قولان ❊ قول بالجواز كما يجوز بكيله وقول بالمنع
لان بيع الكل اظهر منه و يجعل له مجرى من الفوق او من حيث يستفرغ المقدار وان
فتح الباب من اسفل كان الماء الخارج غير الفوقي الذي وقع عليه الشراء فان تما به
جاز وصح ان ينزل الماء الى حيث حد من فوق وكذا ان باع له ملء هذا الجب ماء
او نصفه او قدر كذا منه بيع صفة لا بقيد ماء المطر او غيره وفي الديوان ان اراد ان
يبيع مجرى الماء او مجرى الطريق فلا يجوز بيعه دون بقية الارض و يحدها حدوداً ومنهم من
يقول جائز وان باع له نوبة واحدة من شهر او من عشرين ليلة مرة في النهار ومرة
في الليل لم يجز ورخص وكذا ان باع حوضاً او اكثر من ماء عين يجتمع في
حوض و يفتح في وقت معلوم او شرباً من العين تجري على شهر او اقل او اكثر و بيع
الماء في الجب لا يجوز الا ان علم المشتري مقداره وفي بيع الذراع قولان وان امطر
المطر فله الماء ما لم يخرج الماء من الجب فيما روي عن عبد الله بن زورتن وان خرج
منه فلا شيء له بعد وقيل يشتركان في ذلك الماء ما لم يتبين انه خرج ماؤه اه ومن
باع جباً يأتيه الماء من داره لم يجد ان يصرف عنه ماء داره وقيل يجد ان لم يدخل
داره ماء غيره و يجوز ان تسقي من بير غيرك بلا اذنه ولو منع وقيل ما لم يمنع لا بآنيته
او دلوه او شيئه الا باذنه اجماعاً والله اعلم ❊ باب ❊ فيما يتبع المبيع ❊ تبع ❊ بلا قيد
❊ مبيعاً في بيـع ما يشمله اسمه و يفسد ان نزع منه اتفاقاً ❊ عائد الى تبع اي تبع

اذن اهلها وجوز ان كان
له المجرى في الساقية ولم
يضر اصحابها والمختار الجواز
باذن ارباب التي ردا اليها
والتي صرف عنها وصحح
بيع ماء في جب ان علم
مشتريه قدره وفي بذراع
منه قولان
❊ باب ❊
مبيعاً في تبع ما يشمله اسمه
ويفسد ان نزع منه اتفاقا

اتفاقاً * كباب بمساميره * فيه ان المسامير اجزاء من الباب والاجزاء الاخر الخشب فهي ذاتية للباب لا تابعة وكذا حيطان الدار ونوى التمر والسقف والخشب التي فيه والبقعة فان ذلك كله اجزاء لا تابعة ويحتمل ان يريد بمسامير الباب مسامير تكون كالنجوم زينة له غير المسامير التي تربط بها الخشب بعضها ببعض فيوجه الكلام بذلك وباب البيت يتصور ولو بلا سقف وهو بيت ولو لم يسقف ويبقى اشكال في بقعة البيت * وبيت بسقفه وخشبه وبقعته * اي ارضه * ودار بحيطانها وشجرة بركائزها * جمع ركيز وهو الشيء المركوز في الارض من بناء او غيره تعتمد عليه الشجرة كالنخلة * وتمرة بنواها * فان النواة ونحوها مما يكون داخل الثمار لا ينزعان الا بفساد الثمرة وهو انخراقها * كبهيمة بحملها * ما لم يخصص من ذلك شيء * وما شمله * اي شمله اسم مبيع * وينزع عنه بلا فساد فان اتصل دخل كالاول * وهو ما شمله وينزع بفساد * كـ * دار ببابها وسلسلة على باب واما متصل بها فلا يدخل كحبل لانه لا يشمله اسم باب وذلك هو الصحيح وقيل لا يدخل الباب والسلسلة لانهما ينزعان بلا فساد وليسا من نفس الدار ولا السلسلة من نفس الباب وكـ * ارض وما نبت بها من حب شجر ونوى تمر * وافاد كلامه ان كل شجرة او نخلة ينبت مثلها من نواها وحبها كما تكون بقطع الغصن او الودية منها ولكن يكون بعض التخالف في الثمرة او تكون ذكاراً وذكر بعض المجربين انه من غرس تمرة وفي داخلها نواها نبتت كامها بلا مخالفة في تمر ولون وما ذكره وللثوم بذر منها لا نوى على تفصيل اشار اليه بقوله * فلمشتريها * اي الارض * ماله سعفة * مما نبت من نوى النخلة وهي ورقة النخل والنوى وما لا سعفة له بان خرجت له عروق ولم ينبت على الارض فهو له بالاولى وما له سعفتان فصاعداً للبائع * وقيل * لمشتري الارض * ما لم يدر عليه ليف * اي النابت الذي لم يدر عليه ليف ولو كانت له جرائد او ما عائد للنخلة واعتبر لفظها ولو اعتبر المعنى لقيل ما لم يدر عليها ليف كما في بعض النسخ وما دار عليه ليف فللبائع * وقيل * للمشتري * ما * اي الذي * لم يتمر من النوى * ولو دار عليه ليف وللبائع ما اتمر واما ما نقل من غير تلك الارض اليها متولداً من نوى او من نخلة فللبائع ولو كانت له سعفة واحدة وقيل ان حيي في المنقول اليها كان فيه الخلاف

كباب بمساميره وبيت بسقفه وخشبه وبقعته ودار بحيطانها وشجرة بركائزها وتمرة بنواها كبهيمة بحملها وما شمله وينزع عنه بلا فساد فان اتصل دخل كالاول كارض وما نبت بها من حب شجر ونوى تمر فلمشتريها ماله سعفة وقيل ما لم يدر عليه ليف وقيل ما لم يتمر من النوى

المذكور * و * لمشتري الارض * من * الشجر شجر * التين والزَّيتونِ والخوخ * ونحوه * ماله ورقة وقيل * ماله * ورقتان وقيل ما * اي الذي * لم يتمر * وللبائع ما فوق ذلك على حد ما مر في النخل ايضاً وفي المنقول ايضاً ما مر وقيل ليس للمشتري في النخل والشجر شيء ولو لم تكن الا سعفة او رقة وان قال بعت الارض وما فيها دخلت الشجرة والنخلة ولو اتمرتا كما اشار اليه في الديوان * وما نبت من ودي * من للبيان والودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار الفسيل وبفتح الواو واسكان الدال وتخفيف الياء وقيل للبائع ما يصلح للفسل * من اصل نخل * من للابتداء * فلمشتري نخلة * يتعلق بمحذوف خبر للمبتدا في قوله * ما * اي الذي خرج من اصلها و * لم يحط به ليف * وللبائع ما احاط به ليف * و * لمشتريها * ما * خرج من اصلها و * لم يتمر * وللبائع ما اتمر وما ثبت للبائع من ذلك كله فله تركه في موضعه وحوضه فيما يظهر لي وكذا فيما يأتي من مسائل الشجر * الخلاف * اي فيه بعض الخلاف المذكور في مشتري الارض وفيها ما نبت من نوى تمر وانما قدرت المضاف وهو بعض لان هنالك قولاً لم يكن هنا وهو ان لمشتريها ماله سعفة فقط لانه لم يقل احد ان لمشتري نخلة ما خرج من اصلها وله ورقة وان ما فوق ذلك للبايع * وكذا نابت من اصل شجر وعروقه * اي عروق الشجر اذا بيع فيه الخلاف لكن كله لا بعضه فقيل لمشتري الشجرة ما خرج منها وله ورقة وقيل ورقتان وقيل له الذي لم يتمر ويحتمل ان يريد بالخلاف حقيقة الخلاف المذكور لا باعتبار الافراد وهي الاقوال الثلاثة فيحمل في كل مسئلة على ما يليق * وان خرج فرع من اصله ودفن بارض ونبت فمتى لم يستغن ان قطع تبع * الشجرة المبيعة * والا * يكن لم يستغن بل كان قد استغنى * فـ * هو شجرة * اخرى * للبايع * وكذا ما يسمى مما مر شجرة * اذا بيعت وقد خرج من عروقها هل يسمى شجرة اذا كانت له ورقتان وهو حينئذ للبايع وان كان له واحدة فللمشتري او يسماها اذا كانت له ثلاث وهو حينئذ للبايع وان كان له اقل فللمشتري او يسماها اذا اتمر وهو حينئذ للبايع وقبل الاثمار للمشتري اقوال وهذا تكرار يغني عنه قوله وكذا نابت من اصل شجر وعروقه ويحتمل ان يشير الى ما اذا دفن غصن وانبت شيئاً او انبته عرق بان

ومن التين والزيتون والخوخ ما له ورقة وقيل ورقتان وقيل ما لم يتمر وما نبت من ودي من اصل نخل فلمشتري نخلة ما لم يحط به ليف وما لم يتمر الخلاف وكذا نابت من اصل شجر وعروقه وان خرج فرع من اصله ودفن بارض ونبت فمتى لم يستغن ان قطع تبع والا فاخرى وكذا ما يسمى مما مر شجرة

بان يقال اذا كانت له ورقة واحدة فللمشتري ولو استغنى وقيل ورقتان وقيل مالم يثمر ولو استغنى هذا والجواب ان هذا عائد الى التسمية كانه قال و كذا يكون شجرة اخرى فيما مر من الاقوال متى لايشمله البيع فهو شجرة اخرى وما يشمله فهو جنس او تكون ما استفهامية اي و كذا يقال اي شيء يسمى شجرة مما مر فيقال ماله ورقتان او ما اثمر وغير ذلك من الاقوال و يجوز ان تكون ما في قوله ما لم يحط وقوله ما لم يثمر ظرفية مصدرية فيكون قوله لمشتري نخلة خبر المحذوف اي فهو لمشتري نخلة ﴿وان نبت باصل نخلة او شجرة لا ارض لها كفسيل﴾ الكاف فاعل نبت اي نبت مثل فسيل ﴿فلربها﴾ اي فهو لصاحب احداهما لصاحب النخلة ان كان الاصل نخلة ولصاحب الشجرة ان كان شجرة ﴿و يدرك عليه رب الارض قلعها﴾ اي قلع الشجرة مع ما نبت من اصلها او قلع النخلة مع ما نبت من اصلها ﴿ما لم تثمر﴾ وهذا ان كانت على ان تقلع ولم تقلع حتى اثمرت ولم يحتج صاحب الارض عليه فانها حينئذ ثابتة على صاحب الارض بقيمة ما تحتاج اليه من الارض وهذا قول ضعيف وفيها اقوال ابطال البيع ان كانت بالبيع واجازته مع الزام القلع وغير ذلك مما يعلم مما مر والظاهر ان يقول و يدرك عليه رب الارض قلعه اي قلع ذلك النابت او قلع مثل الفسيل ما لم يثمر بمثناة تحتية فيكون الكلام في النابت من صل وذلك الاصل سواء فيه كان لا يلزم قلعه او يلزم بحسب ما وقع التملك ولعله اراد هذا النابت لانه نخلة من النخلة الكبيرة او الشجرة من الشجرة الكبيرة ﴿وفي الغلة﴾ غلة النخل والشجر مطلقاً ﴿خلاف مر﴾ هل هي للمشتري تابعة لاصلها ولو ابرت او ادركت او للبائع ولو لم تؤبر او للمشتري ما لم تطب او هي له ما لم تؤبر ما لم يقع شرط وان وقع شرط فهما عليه وان قصدت بالشراء وعين لها ثمن جاز وان لم يعين فمن اجاز بيع مختلفين بثمن واحدا جاز مطلقاً ومن منع اذا ابرت او اذا ادركت او اذا طابت على الخلاف متى تخرج عن كونها بعضاً من أصلها غير مخالفة له منع وفي الديوان ان باع شجرة على القطع فتركها حتى اثمرت انفسخ او لا وثمرتها للبائع او للمشترى اقوال و يوخذ على القطع وذكر المصنف في مختصره ان من باع نخلاً وفي اصلها شجر كرمان فله ان لم يشرطه المشتري وان اشترط البائع صرماً غير بالغ القلع فسد البيع وان قال مشتري

وان نبت باصل نخلة او شجرة لاارض لها كفسيل فلربها و يدرك عليه رب الارض قلعها ما لم تثمر وفي الغلة خلاف مر

نخلة فيها صرم ان البيع وقع قبل الادراك للقلع ليكون له وقال البائع بعده ليكون له حكم بادراكه وانه للبائع حتى يتضح انه حال البيع غير مدرك للقلع قال بعضهم من باع نخلة او وهبها او اقر بها او قضاها بدين ولم يشترط ارضها فهما لمن استحقها بذلك لانها قائمة بحجتها وقيل لا الا ان قال بمصالحها وحقوقها وان باعها بلا ارض ثبتت بلا ارض وقيل يقطعها من اصلها وقيل فسد وما نبت من الصرم في الجدع فلرب النخلة او في الارض فلرب الارض ان لم يشترها بارضها وان اشتراها بها او بجميع حقوقها فان كان صالحاً للقلع فللبائع ومن باع صرماً وتركه حتى حمل فسد واقصى مدة تركه اربعون يوماً والشجر اقل وذلك معتبر بالزيادة وفي الديوان يجوز بيع الصنوان اذا قصدت وان قصدت النخلة دونها لم يجز وقيل جاز ﴿وشمل جنان وفدان وبستان مافيها من شجر و بقل﴾ ساقية وماجل ونحوه ﴿وحائط و زرب﴾ مايحاط بها صوناً لها ولا يدخل في ذلك بيت او دار في الجنان والبستان لانهما ليسا من مصالح الجنان والبستان ولا هما مما يشمله اسم الجنان والبستان هذا ما ظهر لي والله اعلم قال في الديوان وان باع له هذا الجنان او هذا البستان او هذا الفدان فله الاشجار والحيطان والزروبات والماء الذي يسقيه ومنهم من يقول الماء للبائع واما النبات والبقول والغصون التي فيه فهي للبائع ومنهم من يقول ذلك كله للمشتري و كذلك نوبته من الماء و كذلك ان باع له هذا الفدان وشربه من الماء او حياته من الماء فله ذلك وطرقه وسواقيه وقيل لا يجوز ذلك البيع وان كان الفدان انما يسقى بماء المطر فليس للبائع ان يصرف عنه الماء الذي يسقيه قبل ذلك وقيل يصرف البائع ماءه حيث شاء ماء المطر او غيره ان كانت السواقي له ﴿و كذا مسكن كدار و بيت يمضي البيع بما فيه من كغار وجب و بما اتصل بحائطه من كوتد وخشب ومنارة مصباح﴾ وهي ما يبنى او يصنع من عود ليوضع عليه المصباح وهي اسم مكان النور ﴿و يتصل به كـ﴾ حجر ﴿سفلاني من رحى﴾ وما اتصل به من حديد و كل ما اتصل بارض او جدار او سقف ببناء واما ما اتصل من غير ان يبنى مثل حبل يعلق من موضع لاخر او يعقد او يلوى فلا يشمله البيع والحبل الذي يبنى في الحائط يشمله البيع والذي يعقد في موضع و يعقد في اخر او يلوى بلا بناء عليه لا يشمله هذا ما ظهر لي والله اعلم و يدخل المتصل

وشمل جنان وفدان و بستان ما فيها من شجر و بقل وحائط وزرب وكذا مسكن كدار و بيت يمضي البيع بما فيه من كغار وجب و بما اتصل بحائطه من كوتد وخشب ومنارة مصباح و يتصل به كسفلاني من رحى

وبناء على سقف بيت ان لم يسقف قبل او يجعل له عتبة وبمتصل بارض كاداة معصرة وحمام وخص بر كائزة وحصره وخباء بمتصل به كخيمة ان بيعت مبنية وحيوان بلبنه وصوفه وشعره ووبره

وغيره كحبل مربوط او غير مربوط اذا قال لكله وكل ما فيه وكفوقي الرحى * و * يمضي * ببناء على سقف بيت * او على سقف دار * ان لم يسقف * ذلك البناء ولو جعلت له عتبة و * قيل * ان لم يسقف * او يجعل له عتبة * اعلى وهي التي فوق راس الداخل فان سقف او جعلت له لم يمضي به البيع وبقي للبائع ولا ينافي ذلك ما مر من انه ان كان على سقف الدار دار اخرى مضى بها البيع وكانتا داراً واحدة وكذا بيت فوق بيت لان ما مر بيان وايذان بانهما دار واحدة لا يحتاج لتخصيص الفوقية بل يشملها البيع بقوله بعت الدار بكلها وما هنا بيان لما اذا لم يقل بكلها واستظهر المحشي ان ما هنا في البيت وما هنالك في الدار ولذا خص المصنف البيت وابدى المحشي احتمالاً آخر في كلام الشيخ ايضاً هو ان يكون ما هنا فيما اذا اخذت الفوقية من غير سقف التحتية وما ذكرته اولى ان شاء الله وظهر لي جواب آخر هو ان ما هنالك فيما اذا اراد بيع السفلية والتحتية واراد المشتري شراءهما فذكر انه لا بد ان يذكرا الفوقية ان اخذت من غير السفلية اذا اقرا انهما ارادا ذلك تعليماً لهما وما هنا بيان لما اذا لم يصرحا بارادة ذلك ولا ببيع السفلية فقط * وبمتصل بارض كأداة معصرة و * اداة * حمام و * مضى بيع * خص بر كائزة وحصره و * بيع * خباء بمتصل به كخيمة * بمتصل بها * ان بيعت مبنية * فدخلت الاوتاد والحبال المتصلة بها اذا بيعت مبنية ولو وقعت على الارض وان بيعت غير مبنية لم يدخل ذلك الا ان قال بكله وكل ما فيه وقيل ان اتصل دخل والخص يبنى بقصب ونحوه من الخشب و يسقف بذلك او بالحصر والخباء من وبر او صوف او شعر والفسطاط من شعر والخيمة كالخباء وعن بعضهم الخص البيت من القصب والفسطاط البيت من الشعر والخباء من وبر او صوف فقط من عمودين او ثلاثة وفوق ذلك يسمى بيتاً * وحيوان بلبنه وصوفه وشعره ووبره * وذكر في بعض مختصراته ان من اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة مثقوبة او مصنوعة فلقطة وان لم يكن علامة ملك فللمشتري وقال بن بركة للبائع لان البيع لم يقع عليها ولا علمها احدهما ولم تكن من جنس المبيع وان اشترى صدفة فوجد فيها لؤلؤة فله اه اي لان اللؤلؤة محله الصدف فكأنهما جنس واستشكله بان البيع وقع على الصدفة بثمن قليل واللؤلؤة قد تسوى كثيراً ولم يعلما

وان انفصل ثم اتصل وينزع بلا فساد فهل لبايعه او لمشتريه ان لم يشترطه احدهما او ينظر للعادة كماء جنان ومساقيه وباب بيت ومفتاحه

بها وليست من جنسها ومن اشترى ارضاً فوجد فيها كنزاً فليس لاحدهما الا ان كان جاهلياً فلواجده ولو غيرهما ومن باع مالاً من اعلى ماله والساقية تمر على المشتري للبائع فيما باع ولم يشترط المسقى فلا مسقى للمشتري وقيل له المسقى كما كان وقيل له لكن من حيث شاء البائع بلا اضرار ومن اشترى نخلة ولم يشرط السقي والساقية ادركهما وان وجد المشتري معدناً غير ظاهر ولا علماه وانما يعرفه عارف بالمعادن فله وان كان ظاهراً محفوراً فسد البيع وكذا ان علم به المشتري لا البائع ومن اشترى ارضاً فيها قطن ادرك كله او اكثره فللبائع ان لم يشرطه المشتري عند من قال انه من الزراعة وعليه الاكثر لانه اكثر شبهاً بها ومن قال من الشجر ويطلق عليه اسم الغرس حكم به للبائع ان كان له ساق والا فللمشتري ومن اشترى داراً فيها بير فله لانها من ذوات الدار ومما يراد لها ولا يحسن اخراجها وعليه الاكثر وقيل للبائع لانها عمارة اخرى ومن اشترى منزلا فيه شجرة فللبائع ويخرجها وقيل يتركها فيه وقيل فسد اه * وان انفصل * الشيء عن المبيع * ثم اتصل * اراد بانفصاله كونه من غير المبيع ولكن وصل به الا ترى الباب ليس من جنس ارض الدار ولا من جدارها او سقفها ولا مما بنيت عليه والماء كذلك ليس من نفس الجنان ولا جزء منه ان كان من خارج الجنان وان كان من داخله فكذلك لان الذي هو جزء منه البير التي فيه لا ماؤها واراد بالاتصال الاتصال بالفعل والاتصال بالقوة كماء عين لم يسق بها الاصل المبيع قط * وينزع بلا فساد * الا ترى انك تنزع الماء عن النخلة والشجرة ولا يكون نزعك قلعاً لها ولا كسراً ولا قطعاً لها ولا لبعضها ولو كانت تموت في الجملة بقطع الماء واعتبر بعضهم موتها بقطعه فساداً فلذلك اختلف هل لها ما تسقى به والساقية ولو لم يذكر اولم يقل بمصالحها اولا الا بذكرهما او ذكر المصالح * فهل لبائعه او لمشتريه ان لم يشترطه احدهما * وان شرطه احدهما فله * او ينظر للعادة * فيكون لمن هو له في العادة ما لم يشترطه الاخر * كماء جنان * او نخلة او شجرة او اكثر اي نوبة ذلك من عين او سيل او بير * ومساقيه * فاذا بيع جنان او نخلة او شجرة او اكثر ولم يذكر المصالح ولا الماء ففي الماء والمساقي الاقوال الثلاثة وان ذكر ذلك دخل قطعاً في البيع * وباب بيت * او دار او نحوها * ومفتاحه * ومفتاح دار ونحوها اذا بيع نحو الدار والبيت بلا ذكر ذلك ولا ذكر لفظ المصالح

ونحوه * وعلوي من رحى * وما اتصل به من عود وحديد * واداة حمام * منفصلة
ثم وصلت لا ثياب الحمام * اومعصرة * كذلك في ذلك كله ونحوه الاقوال الثلاثة
واما المتصل بالارض من ذلك فداخل في البيع قطعا وظاهر الديوان اختيار ان الشق
الا على من الرحى للبائع والاقوال ايضاً في طريق الدار اذا لم يذكر هو ولا المصالح
واختار المحشي ان يكون مما اتفقوا انه للمشتري والا فسد البيع اذ لا ينتفع بها بلا
طريق وكذا غيرها وان قلت قد مر ان البيع فاسد اذا لم يقل بكله ومصالحه اذا باع
دارا او شجرا او بيرا او غارا او جباً دون الارض قلت المراد انهما اذا ارادا ذلك ولم
يذكر ان البيع بمصالحه حكم عليهما بانهما لم ينطقا بما ارادا فلم يتم بخلاف ما هنا فانهما
لم يذكرا ذلك ولم يصرحا بارادته فحكم بالظاهر وهو اتباع المصالح او هذا فيما بينهما
وبين الله وذلك في الحكم * وان نزعت * تلك الاشياء * على * نية * ان ترد
فيها * في تلك المبيعات تفسد بنزع تلك الاشياء اولا * فكأنها عليها * غير منزوعة
ففيها الاقوال الثلاثة وان نزعت على نية عدم الرد او نزعت بلا نية رد ولا نية عدم
رد فللبائع سواء كان النازع البائع او غيره بامره لكن النية له لا لغيره وان نزعت على
نية الرد ثم نوى عدم الرد قبل البيع فله وفي العكس للمشتري وتعلم نيته بالاقرار و بالامارة
ويدين ولا يمين عليه لانه على ما في القلب وقيل عليه والمراد بالنزع الفصل بان
يفصلها و يتركها في موضعها او حيث ترى في ذلك المبيع لا خارجة * وان رفعت *
اخرجت * لتركب * اي لتصلح للتركيب * فيها فبيعت قبله * اي قبل التركيب
قصد العدم شمول البيع لها * لم يذهب بها بيع * وكذا ما جاء به من خارج ولم
يكن فيه فجاء به ليركبه فباع قبل التركيب قال في بعض مختصراته من باع دارا فيها
خشب وغيره فمن المبيع ان بني عليه والا فللبائع حتى يبيعه وان وجد فيها جرارا
وحجارة او قطع حبل فللبائع الا ان بني عليها او لا ينتفع بها في الاستعمال فللمشتري وما
وجد في داخل الارض من صفر او حديد او غيرهما من غير ذواتها فللبائع وان باع
على ان ما خرج من ذلك له انتقض ان نقضاه او احدهما وان شاء اتماه ومن باع دارا
بما تستحق وفيها ابواب مركبة واقفال لا تخرج الا بهدم فللمشتري وقيل للبائع وما
يجيء و يذهب بلا هدم فللبائع وله الزبل والبعر والعذرة * وان كانت * تلك

وعلوي من رحى واداة
حمام او معصرة وان نزعت
على ان ترد فيها فكأنها
عليها وان رفعت لتركب
فيها فبيعت قبله لم يذهب
بها بيع وان كانت

المتصلات التي يفسد المبيع بنزعها اولا يفسد * عارية * كرحى محبسة * ولم يستثن
اختير فساده * لاشتماله على مالا يباح بيعه وقيل يفسد بيعها وحدها وقيل ان تلك
الاشياء للبائع لم يشملها البيع فضلا عن ان يفسد * و * يختار * ان * تلك
* الاشياء * اذا لم تكن عارية وكان المبيع لا يفسد بنزعها لم تنزع اونزعت على الرد
او كان يفسد ونزعت على الرد * للمشتري ان لم يشترطها البائع * كما هي له قطعاً اذا
كان يفسد بنزعها ولم تنزع ومن باع دارا ذات غرف لها ابواب مفتحة على ارض
غيره او كوى بعارية ولم يعلم المشتري انها عارية ثم علم وطلب فقال البائع نسيت ان
اعلمك او لم اعلم بذلك نخذها كذلك اومالك فان شاء امسك المبيع على ما فيه وان
شاء رده وقيل لا يجد الرد * وكذا اداة حمل * كرسن وقتب ومايتصل به * او
فرس * كركاب وسرج ولجام وما يركب برجليها و يديها * و بغل وحمار * كلجام
و بردعة * وغمد سيف وسكين وغلاف رمح و * غلاف * درقة * بفتح الدال
والراء وهي الترس بعد اظهار لئلا يباع مجهول ففي كل ذلك ونحوه اقوال ثلاثة قيل
للبائع وقيل للمشتري وقيل بحسب العادة وصح الخلاف لانه لم يقل في البيع اني بعت
لك هذا كله بل قال السيف مثلاً ولم يذكر غمده وذلك ان كانت بمحالها او نزعت
وحضرت وان نزعت وغابت فللبائع قطعاً وان كان بمحالها عارية او نزعت وحضرت
وهي عارية ولم تستثن فسد البيع وقيل تفسد وحدها وقيل لم يشملها البيع فضلاً عن
ان يفسد او تفسد وهو قول من قال انها للبائع اذا كانت ملكاً له ولو كانت بمحلها
* وولد ناقة و بقرة وشاة * وغيرهن كولدا تان على القول بحلية لبنها او كراهته
* تابع * لهن * ان كان يرضع * وهو للمشتري * لا كولد امة * فانه لا تأثير
في لبنها اذ لا يعتاد شربه على طريق شرب لبن شاة ونحوها وان اعتيد شرب لبن
الامة في موضع او اظهر عند الشراء انه مريد له فهي كالشاة وكذا لبن اتان ونحوها
فعلى القول بحرمة لبن الاتان والفرس ونحوهما يكون ولدهما كولد الامة غير تابع * و *
ثوبها ونعلها و * حليها كقلادة * ما يقلد في عنق او غير عنق كعقد من جوهر او
من عقيق او نحو ذلك * وخرز * بفتح الخاء والراء جمع خرزة كذلك اواسم جمعه
وهي الجوهر وما ينظم في سلك * ف * ذلك * للبائع كسلاح عبد وكساءه * وهو

عارية ولم يستثن اختير
فساده وان الاشياء
للمشتري ان لم يشترطها
البائع وكذا ذات حمل
اوفرس وبغل وحمار وغمد
سيف وسكين وغلاف
رمح ودرقة وولد ناقة وبقرة
وشاة تابع ان كان يرضع
لا كولد امة وحليها
كقلادة وخرز فللبائع
كسلاح عبد وكساءه .

ما فوق الجبة اوفوق القميص او فوق الازار لانه ليس لا بد منه كما انه ليس لابد له من السلاح و يحمل قول الشيخ انه للمشتري على ما اذا لم يكن تحته لباس آخر او يحمل قول المصنف انه للبائع على ما اذا احضره البائع تزيناً وليس لباساً له من قبل ✲ واما كرزيته ونعله فللمشتري والصحيح ان ما ظهر من مال عبد ✲ اوامة ✲ فلبائعه ✲ او بائعها ولا سيما ما خفي وقيل للبائع سواء ظهر او خفي لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبداً فماله للبائع الا ان اشترطه المبتاع وفي البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع قال البيهقي و بذلك يفتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى البيهقي عنه صلى الله عليه وسلم من اعتق عبداً فماله له الا ان يشترط السيد ماله وروى البيهقي ايضاً عنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل باع مملوكاً وله مال فماله لربه الا ان يشترطه المبتاع و يروى الا ان يشترطه المشتري وفي المنهاج من اشتري امة عليها حلي او ثياب فاخرة لم يشترط ذلك عند البيع ثم رهن ذلك ثم استقاله البائع فيها فالحلي ونحوه له الا ان شرطه المشتري واذا رجعت اليه رجع اليه ايضاً وكذا ان لم يقله فيها وطلب ما عليها فانه له الا ان شرطه قال ابو عبد الله ما كان على العبد حين البيع من لباس او عمامة او خف او حلي يلبس مثله فلمشتريها ذلك حتى يشرطه البائع وما كان زيادة لحال انفاذها به فلبائعها حتى يشرطه ايضاً ✲ والظرف له ان باع ما فيه ✲ لا للمشتري ان قال بعت لك ما فيه او طعامه او ما اشتمل عليه وهما عالمان به اوطعام هذا الظرف ونحو ذلك ✲ وان قال بعت لك تليس هذا الطعام او زق هذا الزيت ✲ اوخابية هذا التمر او نحو ذلك ✲ فهل له الظرف ايضاً ✲ كما في المسئلة الاولى والمظروف للمشتري ✲ او للمشتري ✲ مع ما فيه ✲ او فسد البيع ✲ لان ظاهره ابتياع الظرف والمتبادر ابتياع المظروف ولم يتميز الامر فبطل البيع ✲ خلاف واختير انه ✲ اي الظرف ✲ للبائع ✲ وما فيه للمشتري وهو القول الثاني ووجهه ان العرف على ارادة بيع ما فيه فقط وفي الديوان من باع خصاً مبنياً لم يجز وقيل جاز وللمشتري حصرها وجوائزها وركائزها لا الحبال والاوتاد وقيل له ايضاً وكذا الخباء والفسطاط ومن باع جملاً او بغلاً اوفرساً اوحماراً وعليهن قتب او سرج او جهازاو رسن فله الادوات

واما كرزيته ونعله فللمشتري والصحيح ان ما ظهر من مال عبد فلبايعه والظرف له ان باع ما فيه وان قال بعت لك تليس هذا الطعام اوزق هذا الزيت فهل له الظرف ايضاً او للمشتري او فسد البيع خلاف واختيرانه للبايع

وقيل للمشتري وقيل ان تمسك بها البائع انفسخ وان باع ناقة او بقرة او شاة اوما اشبه ذلك من الاناث ومعها ولدها ولم يذكره فهو له وقيل للمشتري وله كساء العبد وكرزيته ونعاله وللبائع سلاحه وولد الامة وحليها من ذهب او فضة اونحاس وقلائدها وخرزها وقيل كل ما لم يجعله العبد للتزين والتحلي فللمشتري على قدر عادة الناس وما ظهر من ماله فيه خلاف واذا اعتق رجل امته فادعى ان الذي في يدها من المال هوله وقال لها قد كسبت هذا المال في عبوديتك فاخفيته مني وقالت كسبته بعد ما اعتقتني فالقول قولها وكذا ان كان في ايديهما جميعاً وان كانت في يده فالقول قوله اذا تنازعا عليه على هذا الحال وولد الامة في ذلك كله كالمال وان قال جرحك احد او جرحتك قبل العتق وقالت بعد او قال الجارح بعد وقال السيد قبل فالقول قول من قال بعد واذا اخرج نحو السيف من غلافه ثم رده فباعه فللمشتري وان باع قبل الرد فللبائع وقيل للمشتري ولا يجوز بيعه قبل الاخراج وقيل يجوزاه بتصرف ومن باع ارضاً ولم يذكر ماءها الذي تحرث به لم يتبعها وقيل يتبعها وكذا الساقية ونحوها ومن باع ارضاً بحدودها ثم احتج انه باع شيئاً مغطى بنحو الحلفاء لم يحط به علماً او باعها معمورة بزرع ومعها خراب به حجارة فعمرها المشتري فاخرج من الخراب مثل العمارة لم يدرك البائع الرد اذا شمل حده ذلك ✲ باب ✲ في الثمن ✲ ينعقد ✲ البيع ✲ بثمن معلوم كثمن بوزن او كيل كذلك ✲ اي معلوم ✲ او بصفة معلومة ان غاب ✲ اي الثمن وهذا على قول ان الاشياء يكون بعضها اثماناً للبعض و يفسد البيع على غير هذا القول وقوله بوزن بدل من قوله بثمن بدل اشتمال اي بوزن منه او نعت لثمن ✲ وما جاز بيعه جاز ✲ البيع ✲ به ✲ بان يشتري به ✲ ان حضر ولو جهل قدره ✲ بان كان جزافاً ✲ او وافق المبيع ✲ كما في القرض والصرف للسكة الكبيرة بكسورها وكبيع الاجناس المتفقة يداً بيد سواء بسواء كتمر بتمر واجيز يداً بيد ولو باكثر واجيز نسية سواء بسواء ولو بلفظ البيع كما بلفظ القرض والسلف وقد مر ذلك ✲ و بدنانير ودراهم وفلوس ✲ هي من نحاس او مخلوط معه بعض فضة واما الدنانير فمن الذهب والدراهم من الفضة ✲ ودوانق ✲ هي من فضة والدانق سدس الدرهم ✲ ومثاقيل وصقالي ✲ جمع لصقيلي على غير قياس منسوب الى صقلية عرفها بعد وهي من الفضة ✲ بعدد معلوم وبقراريط الذهب

﴿ باب ﴾
ينعقد بثمن معلوم كثمن بوزن او كيل كذلك او بصفة معلومة ان غاب وما جاز بيعه جاز به ان حضر ولو جهل قدره او وافق المبيع وبدنانير ودراهم وفلوس ودوانق ومثاقيل وصقالي بعدد معلوم وبقراريط الذهب

قيراط الذهب اربع حبات من القمح و بقراريط الفضة وقيراطها ثلاثون حبة من الشعير والمثقال من الذهب ووزنه ثلاثة قراريط من الفضة ومر كلام في ذلك ونحوه وسواء في ذلك سمى السكة او لم يسمها وذلك بان تكون معلومة يتعامل بها في ذلك الموضع ولا تلتبس ولا يطلق غيرها او بان تكون سكتان مستويتين في القيمة فيطلق ❊ ولا يصح ❊ البيع ❊ بكذا حبة منه ❊ اي من الذهب ❊ او من فضة ❊ لجهل الحبة وان اطلقت على قدر معلوم جاز البيع بها وقد مر في باب الزكاة انها سدس ثمن الدرهم قال الشيخ رحمه الله لا يجوز بكذا وكذا ربعاً او قيراطاً لان البيع بالتسمية لا يجوز الا فيما لا تمكن فيه القسمة ولان المقصود بالعـدد ايضاً الدراهم نفسها لا الارباع ولا القراريط وهذا ان لم يكن الربع معلوم السكة ولم يضفه الى الدينار او الدرهم ونحوهما ومعنى قوله لا يجوز الا فيما لا تمكن فيه القسمة انه لا بد من اضافته الى شيء لا تمكن فيه القسمة كالدينار والدرهم واما على الاطلاق فلا يجوز او معناه ان البيع بالارباع لا يجوز الا فيما لا تمكن فيـه القسمة كدينار واحد ودرهم واحد فتقول ربع دينار او ربعا دينار او ثلاثة ارباع دينار وان تعـددت الارباع مثلاً بحيث تستغرق الدرهم او الدينار او المتعدد من ذلك لم يجز للعلتين في الثاني وللثانية في الاول وعلى هذا الاحتمال لايجوز ذكر الارباع في غير الواحد ولو بالاضافة على هذا القول وقيل يجوز البيع بذلك كله جائز وقول لان المقصود بالعدد الدراهم نفسها لا الارباع ولا القراريط اي فلا تعد فيما لا عدد فيه للدراهم كاربعة ارباع الدرهم ❊ وصح بكذا قنطاراً ❊ هو وزن اربعين اوقية من ذهب او الف ومائتا ديناراً والف ومائتا اوقية او سبعون الف ديناو او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او الف دينار او ملئ جلد ثور ذهباً او فضة ❊ او رطلاً او اوقية من اي جسد ❊ اي معدن وليس اطلاق الجسد على المعدن عربياً بل عرف لبعضهم الا بالمعنى العام بان يراد بالجسد الجسم والمعدن جسم وسمي معدناً بفتح الميم وكسر الدال لان الناس يعدنون فيه اي يقيمون او لان الله جل وعلا اثبته واقامه ❊ كان من ❊ الاجساد ❊ السبعة ❊ الذهب والفضة والحديد والرصاص والقزدير والنحاس والزيبق او من غير جنس السبعة ❊ وبكذا قفيزاً او حثية او صاعاً او مداً ❊ اوغير

ولا يصح بكذا حبة منه او من فضـة وصح بكذا قنطارًا او رطلا او اوقية من اي جسد كان من السبعة وبكذا قفيزا او حثية اوصاعاً اومداً

ذلك من المكائيل والموازين ❊ من اي حب كان وكذا ما يكال من دهن ❊ او غيره وما يوزن منه ومن غيره ولا يجوز بكذا كيلاً مما يوزن فقط وجاز بكذا وزناً مما يكال فقط ❊ و ❊ جاز ❊ بكذا ثورا او شاة او جملا ❊ او حمارا او نحوذلك اوامة او عبدا وكذا بواحد ❊ بصفة ❊ صفة اللون والطول والعرض وان انقطع التبايع في الروم ونحوهم من المشركين البيض لم يشترط ذكر اللون اذا لم يبق الا السود الامن اراد السواد الخالص او المشوب بحمرة فليعينه كما ان من اراد جنساً عينه كتكروري وحبشي وقيل لا بد من تعيين قبيلة العبد ولا يلزم ذكر الصفة ان تساوت بالصفة الاخرى عند البائع والمشتري كليهما ولم يقصدها احدهما بل كان المشتري باي صفة جيء قبلها ❊ وسن ❊ في تلك البهائم واعوام في العبد والامة ❊ عند بعض ❊ ولا يدخل في عموم قوله او بصفة معلومة لان المراد بقوله او بصفة معلومة ان يكون متعيناً غير حاضر فيصفه البايع على ما مر او غيره ولم يشترط بعضهم ذكر اللون والطول والعرض ❊ وجوز كل ما يتبين بصفة ❊ في الشراء به ❊ وان غير حيوان مما يستقر بذمة ❊ بان لا يكون متعيناً فان المتعين لا تقبله الذمة اذا بيع به لاجل او عاجل وكذا ما لا يضبط لا تقبله الذمة وما ذكره ايضاً غير داخل في عموم قوله او بصفة معلومة لما مر ❊ وقيل لا يصح بحيوان ولو رقيقاً الا ان حضر ❊ الحيوان رقيقاً اوغيره ❊ اوضبط بصفة ❊ بان كان متعيناً غايباً فيوصف بصفة يصير بها كالحاضر بخلاف ما مر فانه غير متعين والمتعين لا يباع مع استقراره في الذمة ولا يشترى به مع استقرار في الذمة مثل ان يقال بعته لك على ان لا يدخل ملكك الا بعد عام او اشتريت كذا به منك واعطيكه بعد عام ويجوز الشراء بكذا وكذا بيتاً او دارا بشرط بيان العرض والطول وما يحتاج اليه من البيان ❊ ولا بكأرض او حائط من الاصول ان لم تعين ❊ بالحضور عندها او بالتشخيص بالوصف بان يقال مثلا نخلة في موضع كذا من جنس كذا طولها كذا وهي في الفروع كنخلة كذا للاختلاف بالجودة والقرب والامن واضداد ذلك ❊ ولا بمتاع ❊ كنعل وسيف وثوب ❊ او اناء ان لم يحضر ❊ ولم يشخص بوصف وقيل بالجواز في الاصول والمتاع والاناء بلا حضور ولا تعيين بل بصفة في الذمة كما يدخل في عموم قوله وجوز كل ما يتبين بصفة مما يستقر بذمة

من اي حب كان وكذا ما يكال من دهن وبكذا ثورا او شاة او جملا بصفة وسن عند بعض وجوز كل ما يتبين بصفة وان غير حيوان مما يستقر بذمة وقيل لا يصح بحيوان ولو رقيقاً الا ان حضر او ضبط بصفة ولا بكأرض او حائط من الاصول ان لم تعين ولا بمتاع او اناء ان لم يحضر

ولم يذكر هذا القول هنا اكتفاء بذلك العموم واشارة الى ان المختار في الاصول والمتاع والاناء المنع لتعسر ضبطها * ولا بعدد معلوم من بيض او كرمان وخيار ولوز * ومن البيع القرض فلا يجوز القرض في ذلك * او من جوهر او خرز ولا بكذا حبة من كتمر او بر * للاختلاف في ذلك كله كبرا وصغرا وجودة ورداءة لا لما قيل من ان المقصود في الحب الكثرة لا الاحاد لانه اذا قل المثمن يكون المقصود الاحاد بل لو قصدت بلا قلة المثمن لجاز فتعد عدا وتحضر وكذا اذا كانت مثمنه وقيل بجواز البيع بالعدد المعلوم مع صفة تبينه كما يدخل في العموم السابق و يجوز بما عين وحضر من ذلك قطعاً لا كما توهم بعض غير ان ما خفي كالرمان متعسر جدا لخفاءه واختلافه لكن قد يجوز بالوصف واذا خرج خلاف الوصف ابدل وضمن المشتري للبائع ما افسد * وجاز بتسمية من دينار ومثقال ودرهم * ونحوهن كربع دينار سواء كانت سكة الكسر موجودة ام لا وان اجتمعت صحاح كدنانير او كسور كار باع الدنانير وقال بنصف هذه الجملة لم يجز لامكان القسمة * ومن باع بدينار وسدس * اونحو ذلك مما هو صحيح وكسر * لزمه قبض ثمن * الكسر ك * السدس * في المثال * فضة * مثلا ان لم توجد سكة الكسر من جنس الصحيح * نقدا * ولو كان المبيع سلعة لان ذلك صرف واصل ما بينهما ان يأخذ من المشتري دراهم ولو اعطاه قطعة ذهب مكان الكسر لم يأخذها كذا قيل قلت ليس كذلك الا اذا قصد الصرف بان يعطي للبايع دينارين و يرد له البايع خمسة اسداس الدينار وان لم يقصد ذلك بل قصدان يعطي للبايع دينارا صحيحاً وسدس ديناز من فضة او غيرها بالقيمة وان تحاكم بطل البيع بظاهر اللفظ وقيل يصح اعتبارا لقصدهما بسدس الدينار مايسوى به من الفضة مثلاً بلا قصد صرف بل اللفظ سدسه والقصد كذا وكذا من فضة مثلا فيجوز على قول ولو غائباً واما ان قصد البائع الدراهم واعطاه المشتري ذهباً غير حاضر مجاراة للفظ سدس الدينار بالوزن مثلا من الذهب فيكون قد باع الدراهم بالذهب متأخراً وهذا ربا و كذا ان قصد البائع السدس بالذهب واعطاه المشتري فضة بلا حضور فقد باع ذهباً بفضة غائبة وهو ربا وان قلت فلعله اراد ان حضور الدينار كاف عن حضور كسره المقوم بالفضة اكتفاء بحضور فرد من الحقيقة كما ان مراده بالسدس سدس فرد من افراد حقيقة الدينار مطلقاً لا يحضر

ولا بعدد معلوم من بيض او كرمان وخيار ولوز او من جوهر اوخرز ولا بكذا حبة من كتمر او بر وجاز بتسمية من دينار ومثقال ودرهم ومن باع بدينار وسدس لزمه قبض ثمن السدس فضة نقدا

ولا

ولا يشخص قلت هذا ممكن لكن متعسر في باب الربا الذي ينبغي التحرج عنه كل التحرج وان قلت فاذا حضرت الفضة واعطيت مكان السدس فقد بيع ذهب غير حاضر بفضة حاضرة وهذا ربا ايضاً قلت غير ربا اذا كان لفظهما بسدس الدينار وقصدهما فضة واحضرت زال بحضورها ما يوهم اللفظ وتمحض قصدهما فكان كمن اشترى بذهب وفضة لفظاً كقصد وهذا جائز ولو بتأخير فضة او ذهب لان المبيع مخالف لما غاب مما اشترى به * وجاز * البيع * بعدد معلوم بهذا العيار او عيار فلان * وقيل لا الا ان حضر المكيل فكيل لا مكان ذهاب هذا العيار او عيار فلان كما منع في السلم * او * عيار * قرية كذا ان عبر * شرط التعبير لذكره العيار ومن شأن العيار التعبير والا فلا مانع من بيع بهذا القدح او بهذا العيار على الاطلاق بان يقول ولو زاد او نقص كبيع بسائر الانية الحاضرة * ولا يصح * البيع * بكيل او وزن او عدد معلوم من رطب او تين اخضر او تفاح او نحوه مما وقته خاص ان لم يحضر * لانه لا يلزم ان يوجد في اوانه المستقبل وان وجد فقد تمضي مدة فيصير غير جديد فلو لم يشترط الجدة لجاز * وجوز * على صفة معلومة في غير العدد * باوانه * حاضرا او عاجلا او آجلا الى وقت غير خارج عن اوانه مؤجلا الى وقت معين في اوانه * ولا بما في البراري * بتشديد الياء جمع برية بتشديدها وهي الصحراء * ان لم يوجد في ايد * و يجوز عندي بالوصف كما هو قول اشار اليه الشيخ فيما مر ان كثر في محله وامكن الوصول وكان في اوانه او مؤجلا الى وقت معين في اوانه وذلك كحب البطم والنبق و كذا الكلام فيما لم يوجد بايدي الناس * ولا بكذا جزة * من الصوف بالصفة * وجوز * قطعاً بيع الصوف لا جزة لجهلها * بوزن ان غسل وعين اللون * باتفاق ان حضر و بخلاف ان غاب او كان على الذمة وظاهر قوله ان غسل انه حاضر وظاهر قوله وعين اللون انه غائب متعين او موصوف على الذمة و يحتمل ان يكون المراد الوصف على الذمة فيكون معنى قوله ان غسل ان اوقع البيع على الغسل بان يقول اشتريت منك كذا و كذا بكذا رطلا صوفاً في ذمتي مغسولا من لون كذا وهو صريح كلام الشيخ والديوان لكن لم يذكرا غسلا وانما زاده المحشي وليس الغسل عندي شرطاً بل يكفي الوزن واللون اذا كان

وجاز بعدد معلوم بهذا العيار او عيار فلان او قرية كذا ان عبر ولا يصح بكيل او وزن او عدد معلوم من رطب او تين اخضر او تفاح او نحوه مما وقته خاص ان لم يحضر وجوز باوانه ولا بما في البراري ان لم يوجد في ايد ولا بكذا جزة وجوز بوزن ان غسل وعين اللون

عدم الغسل لا يلزم منه الا غرر يسير فان الغرر اليسير قل ما يخلو منه مبيع وقد ذكر الشيخ جواز الغرر اليسير فيما مر والغرر بالتراب عند وزن الصوف يسير الى نقض الصوف وان كان كثيراً فالمخرج ان يذكر المشتري نقضه جدا او صوفاً بلا تراب و بلا روث ونحوه فان اوفاه البائع فقدادى ما عليه والا فالبيع صحيح و يتبعه المشتري بنقصان الوزن يزيده له وليست خيانة البائع قادحة في العقد اذا عقد عقداً صحيحاً هذا ما ظهر لي وسواء في ذلك البيع بالحضور والبيع بالعاجل او الاجل بصفة الصوف وسواء البيع بالصوف والشراء به وابى ابو عبد الله محمد بن ابي ستة الا الغسل في حواشيه واجوبته رحمه الله وقوفاً مع الاحوط والاقوى و يجوز البيع بالجزة الحاضرة وان غابت ووصفت او كانت على الذمة ووصفت بما يضبطها جاز عندي كما هو قول اشار اليه الشيخ فيما مر ايضاً ولو منعه المصنف ❊ ولا بمعمول من ❊ جلد كنعل وقرق وخف وسوط او من ❊ كصوف او كتان او حرير بلا وزن ولا عدد ❊ من الاذرع والمساحات ❊ ما لم يحضر ❊ واما بالوزن او بالعدد من الاذرع طولاً وعرضاً مع بيان اللون وهو متعين غائب او بذمة غير متعين ففيه خلاف وكذا في المعمول من الجلد والشيخ والديوان على المنع لكن ذكر الشيخ الخلاف سابقاً والخلف ايضاً في العدد من المبيع مع عدد الذراع او الوزن مع بيان اللون وجاز نحو صوف وكتان وحرير بوزن مع الوصف ❊ ولا بوزن او كيل من لحم ❊ ما لم يحضر وقيل بالجواز ان وصف متعيناً او بذمة مع نزع عظام طريا او مالحاً مع بيان الجنس ❊ وجوز الشحم ❊ قطعاً ❊ بوزن ان عين الجنس ❊ بان يقول شحم ضان اومعز او بعير او بقرة او نحو ذلك مما وجد او يقدر على كسبه وقيل بالمنع فيما لم يوجد بين الايدي ❊ و ❊ جوز ❊ السمك ❊ المالح ❊ والوزف ❊ نوع من الحوت وهو حوت صغير كالاصبع و يقال انه يكون في الخريف ❊ المالح ❊ ومثله القديم الذي لم يملح و يحتمل ان يريد بالمالح ما يشملها استعمالا للفظ في حقيقته وهي المملح ومجازه وهو غير المملح لكنه قديم للتلازم البياني بين القديم والتمليح و يدل لذلك مقابلته بالطري في قوله ❊ لا الطري ❊ وكذا لا يجوز بلحم الصيد الطري الا ان حضر والعلة خوف ان لا يوجد ذلك والذي ظهر لي بعد استفراغ الوسع جواز الشراء بالطري

ولا بمعمول من كصوف
او كتان اوحرير بلاوزن
ولا عدد ما لم يحضر ولا
بوزن او كيل من لحم وجوز
الشحم بوزن ان عين الجنس
والسمك والوزف المالح لا
الطري

من الحوت والصيد ولو لم يحضر ولم يوجد في الايدي اذا كان ممكن الصيد مقدورا عليه كثيرا وتقدم خلاف في كلام الشيخ بالعموم والاشارة ❊ و ❊ جوز قطعاً ❊ بخارج من معدن ❊ بفتح الميم وكسر الدال كالشب والاثمد كما في الديوان ومثلهما الملح والكبريت والزرنيخ وغيرهما مما لا يحتاج الى صنعة كل ذلك بوزن او كيل مما ذكره بعد واما نحو الذهب والفضة مما يحتاج لصنعة فلا يصح بالكيل كما لا يصح به ما صنع منها قطعاً او سكة او حلياً والمسكاك لا يجوز بالوزن ايضاً بل بالعدد ومر بحث فيه والذي عندي جواز الشراء بالكيل كالوزن فيما يكون من المعادن دقيقاً او كالحصى كالتبر ❊ و بطيب كريحان ❊ وهو الثمام او كل نبت طيب الرائحة او اطرافه او اوراقه اقوال وكالزعفران وكالعنبر والمسك والكافور ❊ وتابل ❊ بكسر الباء وفتحها و يقال ايضاً توبل بفتحها وفتح التاء واسكان الواو بينهما وهو بزر الطعام كالفلفل والكمون والكروية ❊ بكيل او وزن ❊ ووصف واما بحضور فيجوز ذلك قطعاً ولو جزافاً عندي و به قال بعض ❊ لا بجوهر او ياقوت ❊ جوهر منه الاحمر ❊ او لؤلؤ ❊ جوهر ابيض ينبت في البحر اكبر من المرجان وقال الشيخ خالد اللؤلؤ كبار الدر والمرجان صغاره ❊ ومرجان ❊ من اللؤلؤ الا انه صغار وهو ابيض كما ان منه احمر ❊ وان ب ❊ احد ❊ هما ❊ اي الكيل ولو زن بلا حضور ❊ او بعدد ❊ بلا حضور ❊ او حضرت ❊ جزافاً بلا عد او كيل او وزن هذا ما ظهر لي في تقرير كلام الديوان وذكر الشيخ انه لا يجوز الشراء بها بالعدد اي ولو كانت حاضرة لان المقصود كل فرد على حدة للتخالف بالصغر والكبر فيجوز الشراء بكل فرد على حدة او بعدد حاضر لا من حيث العدد فقط بل من حيث يتصفح كل واحدة على حدة و يجوز حمل كلام المصنف عليه فقوله او حضرت معناه او حضرت ولو مع كيل او وزن او عد والظاهر عندي الجواز بالعدد اذا حضرت بل ان ضبطت بصفة جازت بالعدد ولو غابت على قول بعض ❊ والا ظهر قيل الجواز بوزن وحضور ❊ كليهما معاً ❊ في الآخرين ❊ اللؤلؤ والمرجان وجاز بالبصل والثوم بكيل او وزن والحناء بالوزن و بكذا خرفاناً بتسمية الاشهر والايام واللون وكذا اولاد الحيوان وانما يذكر الاشهر والايام فيما لم يتم السنة لا بخروف سنة وكبش شهرين ونحو ذلك مما لا يتصور ولا بالحوامل ولا بالعواقم منها

و بخارج من معدن
و بطيب كريحان وتابل
بكيل او وزن لا بجوهر او
ياقوت او لؤلؤ ومرجان
وان بهما او بعدد او
حضرت والا ظهر قيل
الجواز بوزن وحضور في
الآخرين

ولا بحزمة بقل او كرات او فجل او جزر اوحطب او قصب او سمار او ليف اوحلفاء او خشب او الواح الا ما حضر واجيز ان ضبطت بصفة والظاهر عندي جواز الحناء بالكيل ايضاً ✻ وصح بيع ✻شيء✻ واحد باثمان مختلفةوان لم تحضر ✻ هي✻ او ✻ لم يحضر ✻ بعضها ✻ وحضر بعض على القول باجازة بيع بعض الشيء عاجلا او ءاجلا و بعضه نقدا او بعضه نقدا و بعضه عاجلاو بعضه ءاجلافي ذلك كله خلاف لا كما قيل بجواز بعضه عاجلا و بعضه نقدا او ءاجلا اوعاجلا اجماعاً والمانع يرى ذلك بيعتين او بعات في بيعة وان غاب ما خالف الجنس وحضر ما وافق جاز وقيـل لا وان غاب ما وافق لم يجز ✻ من جائز به بيع ✻ بخلاف ما لايجوز به بيع كما في الذمة والابق والمعين على ان يكون في الذمة كبيع نخلة بدنانير ودراهم وثياب و بيع ثمر بتمر ولحم وشعير وقيـل لا يباع شيء الا بثمن واحد والصحيح الاول وان بيع بعضه بثمن و بعضه بثمن مخالف وهكذا جاز كل بصفقة ✻ لا ✻ بيع ✻ متعدد بثمن واحد الا ان عين لكل ✻ من المتعدد✻ منابه من الثمن ✻فلو باع ظرفا وما فيه من طعام او غـيره مما عدا جنس الظرف اوشاةوشعيرا بعشرة دنانير لم يجز الا ان عين حصة الظرف وحصة ما فيه او حصة الشاةوحصة الشعيرمن العشرة فاذاعين جاز ولو اتحدت الصفقة ✻ وجوز باتحاد الصفقة ✻ ولو لم يعين لكل واحد منابه من الثمن ✻ وان اختلفت اثمانها ✻ فقد تعددت الاثمان والمثمنات و كذا ان تعددالمثمنات دون الاثمان وان لم تتحد الصـفقة جاز قطعاً و كذا ان اتحد الثمن جاز بالاولى على ذلك القول والضمير في اثمانها للاشياء المتعددة واذا خرج عيب في بعضها فعلى قول من يقول بيع العيب منفسخ تنفسخ كلها ان لم يعين لكل ثمناً وان عين لكل ثمناً او عين للمعيب و بقي شيئان او اكثر بلا تعيين ثمن لهما انفسخ المعيب وحده و كذا ان عين ثمناً لغير المعيب او لبعضه انفسخ المعيب وما لم يعين له قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر يجوز بيع التسمية في التمرة والحبة لانه لا تمكن فيهما القسمة و كذا تجوزالشهادة عليهماوان كانت لا تجوز على الجمع منهما ولا يجوز بيع اشياء مختلفة بثمن واحد الاان عين لكل حضرت او لم تحضر وقيل بالجواز ولو لم يحضر الثمن وسواء اتحد صاحب الاشياء او تعدد و كذا في الثمن بان يوكلوا واحداً منهم او من غيرهم ببيع اشياءهم بصفقةواحدة

وصح بيع واحد باثمان مختلفة وان لم تحضر او بعضها من جائز به بيع لا متعدد بثمن واحد الاان عين لكل منابه من الثمن وجوز باتحاد الصفقةوان اختلفت اثمانها

او

او يوكلوا من يشتري باثمانهم سواء منهم او من غيرهم لكن لا يجوز بيع مال الرجل ومال غيره بصفقة واحدة ولو اجاز صاحبه الا ان امره اول مرة بذلك و يجوز ان كان لمن ولي امره من طفله او مجنونه وقيل بالجواز مطلقاً اذا تبين قيمة كل ✻ ولا يصح بدينار اغلى الدنانير او افضلها او اجودها او ادناها او وسطها ✻ او نحو ذلك او دينار بالغ او دينار جواز بلدة كذا والذي عندي جوازه بدينار جواز بلدة كذا ولا بدينار يشتري القمح والشعير لان الدينار لا يشتري قلت الواضح جوازه على معنى انه مقبول في شراء القمح والشعير لا يرده بائعهما واسناد الشراء اليه مجاز عقلي بعلاقة انه آلة وسبب و بقرينة ان الشراء فعل المشتري لا فعل الدينار ولا بدينار يقضي كذا او يقضيه كذا على الخلاف ✻ او بدينار وزن كذا ديناراً ✻ او نحو ذلك ✻لا بردي ✻ او فاحش ✻ او بخس او ناقص او صرفه كذادرهماً ولا بكذادرهما صرف كذاديناراً ✻ والصحيح جواز هذين ولو سلمنا ان ذلك بيع وشرط لانه شرط حلال معلوم فيه نفع لا تعطيل فيه بل ذلك بيان لحقيقة الدينار والدرهم لا شرط ففي الديوان اذا باع كذا و كذا دينارا صرف كل دينار خمسة عشر درهما فقولان ولان سلمنا ان ذلك بيع وشرط فقد مر الخلاف في البيع والشرط ✻ وفي تام الصرف او اغلاه قولان ✻ ظاهر الديوان اختيار المنع وظاهرالشيخ اختيارالجواز تنزيلالذلك منزلة قولك الدينار الجائز وهذا التنزيل انما يصح في تام الصرف فقط والفرق بين التام والاغلى هنا و بين اغلى الدنانير وافضلها ان التمام والغلاء هنا مضافان للصرف فقرب ضبطه والعثور عليه بخلاف ما قبل ذلك فانه لا ينحصر ولا يعثر عليه يقيناً ✻ وجاز بجيد ولا بدينار صوفاً او تمرا او زيتاً ✻ او نحو ذلك لانه من بيعتين في بيعة وبيع وشرط ولانه مجهول كم للدنانير من صوف او تمر او زيت مثلاً فلو تبين في بلدة كمية اغلى الدنانير او كمية ادناها او اوسطها او نحو ذلك او كمية رداءتها او نحشها او بخسها او نقصها او كم لها من صوف او تمر مثلاً او وجدت فيها دنانير يزن الواحد منها دينارين او عدداً معلوماً لجاز ذلك على خلاف في نحو دينار صوف وقيل يجوز بدينار صوفاً او بدينار زيتاً او بدينار تمراً او نحو ذلك مطلقاً كما اشار اليه في الديوان ✻ او ✻ بدينار ✻ ضرب ✻ اي مضروب ✻ فلان ✻ سواء مضروب بيده

ولا يصح بدينار اغلى الدنانير او افضلها او اجودها او ادناها او وسطها او بدينار وزن كذا دينارا لا بردي او بخس او ناقص او صرفه كذا درهما ولا بكذا درهماً صرف كذا ديناراوفي تام الصرف او اغلاه قولان وجاز بجيد ولا بدينار صوفاً او تمرا او زيتاً او ضرب فلان

ولا بحزمة بقل او كرات او فجل او جزر اوحطب او قصب او سمار او ليف اوحلفاء او خشب او الواح الا ما حضر واجيز ان ضبطت بصفة والظاهر عندي جواز الحناء بالكيل ايضاً * وصح بيع *شيء* واحد باثمان مختلفة وان لم تحضر * هي * او لم يحضر * بعضها * وحضر بعض على القول باجازة بيع بعض الشيء عاجلا او ءاجلا و بعضه نقدا او بعضه نقدا و بعضه عاجلاو بعضه ءاجلافي ذلك كله خلاف لا كما قيل بجواز بعضه عاجلا و بعضه نقدا او ءاجلا اوعاجلا اجماعاً والمانع يرى ذلك بيعتين او بعات في بيعة وان غاب ما خالف الجنس وحضر ما وافق جاز وقيـل لا وان غاب ما وافق لم يجز * من جائز به بيع * بخلاف ما لايجوز به بيع كما في الذمة والابق والمعين على ان يكون في الذمة كبيع نخلة بدنانير ودراهم وثياب و بيع ثمر بتمر ولحم وشعير وقيـل لا يباع شيء الا بثمن واحد والصحيح الاول وان بيع بعضه بثمن و بعضه بثمن مخالف وهكذا جاز كل بصفقة * لا * بيع * متعدد بثمن واحد الا ان عين لكل * من المتعدد * منابه من الثمن * فلو باع ظرفا وما فيه من طعام او غـيره مما عدا جنس الظرف اوشاةوشعيرا بعشرة دنانير لم يجز الا ان عين حصة الظرف وحصة ما فيه او حصة الشاة وحصة الشعير من العشرة فاذا عين جاز ولو اتحدت الصفقة * وجوز باتحاد الصفقة * ولو لم يعين لكل واحد منابه من الثمن * وان اختلفت اثمانها * فقد تعددت الاثمان والمثمنات و كذا ان تعدد المثمنات دون الاثمان وان لم تتحد الصـفقة جاز قطعاً و كذا ان اتحد الثمن جاز بالاولى على ذلك القول والضمير في اثمانها للاشياء المتعددة واذا خرج عيب في بعضها فعلى قول من يقول بيع العيب منفسخ تنفسخ كلها ان لم يعين لكل ثمناً وان عين لكل ثمناً او عين للمعيب و بقي شيئان او اكثر بلا تعيين ثمن لهما انفسخ المعيب وحده و كذا ان عين ثمناً لغير المعيب او لبعضه انفسخ المعيب وما لم يعين له قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر يجوز بيع التسمية في التمرة والحبة لانه لا تمكن فيهما القسمة و كذا تجوز الشهادة عليهما وان كانت لا تجوز على الجمع منهما ولا يجوز بيع اشياء مختلفة بثمن واحد الا ان عين لكل حضرت او لم تحضر وقيل بالجواز ولو لم يحضر الثمن وسواء اتحد صاحب الاشياء او تعدد و كذا في الثمن بان يوكلوا واحداً منهم او من غيرهم ببيع اشياءهم بصفقة واحدة

وصح بيع واحد باثمان مختلفة وان لم تحضر او بعضها من جائز به بيع لا متعدد بثمن واحد الا ان عين لكل منابه من الثمن وجوز باتحاد الصفقة وان اختلفت اثمانها

او يوكلوا من يشتري باثمانهم سواء منهم او من غيرهم لكن لا يجوز بيع مال الرجل ومال غيره بصفقة واحدة ولو اجاز صاحبه الا ان امره اول مرة بذلك و يجوز ان كان لمن ولي امره من طفله او مجنونه وقيل بالجواز مطلقاً اذا تبين قيمة كل * ولا يصح بدينار اغلى الدنانير او افضلها او اجودها او ادناها او وسطها * او نحو ذلك او دينار بالغ او دينار جواز بلدة كذا والذي عندي جوازه بدينار جواز بلدة كذا ولا بدينار يشتري القمح والشعير لان الدينار لا يشتري قلت الواضح جوازه على معنى انه مقبول في شراء القمح والشعير لا يرده بائعهما واسناد الشراء اليه مجاز عقلي بعلاقة انه آلة وسبب و بقرينة ان الشراء فعل المشتري لا فعل الدينار ولا بدينار يقضي كذا او يقضيه كذا على الخلاف * او بدينار وزن كذا ديناراً * او نحو ذلك * لا بردي * او فاحش * او بخس او ناقص او صرفه كذادرهما ولا بكذادرهما صرف كذادينارا * والصحيح جواز هذين ولو سلمنا ان ذلك بيع وشرط لانه شرط حلال معلوم فيه نفع لا تعطيل فيه بل ذلك بيان لحقيقة الدينار والدرهم لا شرط ففي الديوان اذا باع كذا و كذا دينارا صرف كل دينار خمسة عشر درهما فقولان ولان سلمنا ان ذلك بيع وشرط فقد مر الخلاف في البيع والشرط * وفي تام الصرف او اغلاه قولان * ظاهر الديوان اختيار المنع وظاهر الشيخ اختيار الجواز تنزيلا لذلك منزلة قولك الدينار الجائز وهذا التنزيل انما يصح في تام الصرف فقط والفرق بين التام والاغلى هنا و بين اغلى الدنانير وافضلها ان التمام والغلاء هنا مضافان للصرف فقرب ضبطه والعثور عليه بخلاف ما قبل ذلك فانه لا ينحصر ولا يعثر عليه يقيناً * وجاز بجيد ولا بدينار صوفاً او تمرا او زيتاً * او نحو ذلك لانه من بيعتين في بيعة و بيع وشرط ولانه مجهول كم للدنانير من صوف او تمر او زيت مثلاً فلو تبين في بلدة كمية اغلى الدنانير او كمية ادناها او اوسطها او نحو ذلك او كمية رداءتها او فحشها او بخسها او نقصها او كم لها من صوف او تمر مثلاً او وجدت فيها دنانير يزن الواحد منها دينارين او عدداً معلوماً لجاز ذلك على خلاف في نحو دينار صوف وقيل يجوز بدينار صوفاً او بدينار زيتاً او بدينار تمراً او نحو ذلك مطلقاً كما اشار اليه في الديوان * او * بدينار * ضرب * اي مضروب * فلان * سواء مضروب بيده

ولا يصح بدينار اغلى الدنانير او افضلها او اجودها او ادناها او اوسطها او بدينار وزن كذا دينارا لا بردي او بخس او ناقص او صرفه كذا درهما ولا بكذا درهماً صرف كذا دينارا وفي تام الصرف او اغلاه قولان وجاز بجيد ولا بدينار صوفاً او تمرا او زيتاً او ضرب فلان

او بامره كما تضرب السكة على رسم السلطان والظاهر الجواز الا ان كان فلاز فرداً يضرب بيده لعله لا يوجد ﴿وجاز ان وجد بايد﴾ لا كسكة مضمحلة فانية او قليلة الوجود جداً قال في الديوان ولا بدينار مرابطي او حسني او بمرابطي حسني او بمرابطي وحسني او نصفه مرابطي ونصفه حسني وقيل غير ذلك وان ترك ضربها ولكنها باقية كثيرة كالادوار الرومية الاندلسية التي فيها صورة مدفع جاز الشراء والبيع بها ﴿ولا بدينار دراهم﴾ ولا بدراهم دينار ﴿ولا بمثقال فضة ان لم يكن عرف﴾ في ثبوت المثقال من الفضة ﴿ولا﴾ بدينار فضة او ﴿بدرهم﴾ ذهباً ﴿او خروبة﴾ ذهبا فان الخروبة انما هي في الفضة وهي نصف ثمن الريالة وفي بعض الاعراف في الذهب فتجوز فيه وكانت الخروبة في بعض البلاد تضرب سكة ﴿او دانقاً﴾ ذهباً ﴿او صقلي﴾ بكسر الصاد والقاف وتشديد اللام نسب الى صقلية بذلك الضبط وهي جزيرة ايطاليا في مقابل تونس من عرض البحر ﴿وهو نصف دانق و﴾ قوله ﴿هو سدس درهم﴾ ولا بكل منسوب الى غير جنسه كفلس من ذهب او من فضة وقوله ﴿ذهبا﴾ عائد لصقلي و يقدر مثله لغيره كما رأيت او عائد الى قوله بدرهم و يقدر مثله لغيره ﴿وجاز﴾ بعشرة دنانير نصفها مرابطية ونصفها حسنية وان قال مرابطية وحسنية لم يجز وقيل جاز ونصفها مرابطية ونصفها حسنية ﴿وبدينار ودينار فذلك دينار ان﴾ ﴿و﴾ ب ﴿عشرة ومثلها﴾ فذلك عشرون و بعشرة وخمسة وستة فذلك احد وعشرون وهكذا وان باع باربعة عشرة درهما الى اربع مرات وذلك ست وخمسون ونحو ذلك فقولان واذا ذكر الفذلكة في العقدة جاز قطعا ﴿و﴾ جاز ﴿بعشرة دنانير ونصف دينار﴾ ونحو ذلك مما بين فيه الكسر من اي شيء ﴿وفي بعشرة دنانير ونصف او بعشرتها﴾ اي عشرة الدنانير وفيه اضافة العدد الى ضمير المعدود والصحيح المنع والوارد شاذ و يجاب بانه لم يضف العشرة لضمير المعدود من من حيث انه معدود بل من حيث بيان نسبة العدد كما تقول عشرة زيد تريد العشرة المنسوبة الى زيد فكذا اراد هنا العشرة المنسوبة الى الدنانير ﴿وخمسة كعكسه﴾ وهو خمسة دنانير وعشرة و بمائة دينار ونصف و بنصف دينار وعشرة ونحو ذلك مما هو ﴿بلا تبيين الزائد﴾ اذ لم يقل مثلا ونصف دينار اذ قال عشرة ونصف

وجاز ان وجد بايد ولا بدينار دراهم ولا بمثقال فضة ان لم يكن عرف ولا بدرهم او خروبة او دانقاً او صقلي وهو نصف دانق وهو سدس درهم ذهباً وجاز و بدينار ودينار وعشرة ومثلها و بعشرة دنانير ونصف دينار وفي بعشر دنانير ونصف او بعشرتها وخمسة كعكسه بلا تبيين الزائد

او

او عشرة ونصف عشرة ﴿قولان﴾ الصحيح الجواز عندي في عطف الكسر كعشرة ونصف وعشرة وربع ونحو ذلك ولا سيما ان كان الكسر يضع على حدة لظهور المراد فاذا قال عشرة دنانير ونصف فالمراد بالنصف نصف دينار لا نصف عشرة وكذا يجوز مرجوحاً واذا قيل عشرة دنانير وخمسة فالمراد بالخمسة خمسة دنانير لا خمسة دراهم واذا قيل نصف دينار وعشرة فالمراد بالعشرة عشرة دنانير لا عشرة انصاف الدينار وهكذا وظاهر الديوان اختيار المنع وان نطق بما يكون دليلا على المراد مثل ان يقول اعطيك عشرة دنانير وازيدك خمسة او قال اشتريه منك بعشرة فقال لا فقال ازيدك خمسة او نحو ذلك جاز لان اصل الزيادة بلفظها ان تكون من جنس المزيد عليه وكذا ما اشبهها وفي بنصفي هذا الدينار او بنصفي الدينار او بثلاثة اثلاث الدينار او باربعة ارباع الدينار او قال في ذلك هذا الدينار قولان اختار في الديوان ولا يجوز بثلاثة انصاف الدينار او باربعة اثلاثه او خمسة ارباعه ونحو ذلك مما فيه اكثر من تسميات الشيء وان قال بهذا الدينار او بهذا او قال بواحد منهما او بما شئت منهما او بنصفهما لم يجز وفيه الخلاف السابق في الثمن واذا باع بعدد هذا دنانير مما علم عدده او وزن هذا دنانير مما علم وزنه او لم يعلم ولكنه معين لم يجز وقيل بالجواز وان قال بكذا كيلا او وزناً من حب من الحبوب لم يجز حتى يسمي النوع وقيل له ما لم يكن فيه عيب والدراهم كالدنانير في مسائل الباب وفاقاً وخلافاً وكذا غيرهما من الاثمان ولا يجوز الاستثناء من الثمن الا بجنسه المعلوم فلا يجوز بدينار الا شاة او بدينار الا حبة اذا لم تعلم الحبة وفي دينار الا درهما قولان الصحيح المنع لان دينار التجر يزيد و ينقص فلا يضبط بدراهم بخلاف دينار الزكاة ودينار الدماء والنكاح ومر خلاف في صور من الاستثناء في المثمن وهو واقع ايضاً في الثمن وفي الديوان جاز بكذا وكذا خروبة او صقلياً او دانقاً او قيراطاً ذهباً وقيل يجوز في غير الذهب ايضاً وجاز بنصف هذا الثور ونحو ذلك اه وفي بنصف هذه الثيران ونحو ذلك خلاف صححوا المنع والحاصل ان الكلام في الثمن كالكلام في المثمن ومن نوى ان يبيع متاعه بكذا فباع باكثر فله الزائد على الصحيح عندي وقيل للفقراء وقيل للمشتري وكذا ان نوى ان يشتري بكذا فاشترى باقل فله ذلك عندي وقيل يعطي الناقص

قولان

للفقراء وقيل للمشتري وان نوى ان يبيع لفلان بكذا فباع له باكثر رد له الزائد لا للفقراء وقيل لارد عليه وان نوى ان يشتري بكذا من فلان فاشترى باقل زاد له الناقص وقيل لا زيادة عليه وان نوى في تلك المسائل ان يبيع بكذا او يشتري بكذا ان لم يجد الا ذلك فوجد اقل او اكثر فلا عليه ومن قيل له اتبيع بعشرة فقال لا ونواه ان يبيع بها كره ذلك الا ان نوى انه لا يبيع بها الا ان لم يجد اكثر وان قيل اتبيع بكذا فقال لا ثم بداله فليستغفر و يبيع والشراء على عكس ذلك ومن ما كس في مبيع وطلب حط بعض الثمن وقد علم انه يسوى ماقال البائع او اكثر كره له ذلك فيما قيل ﴿ وان باع اثنان لواحد ﴾ او اكثر ﴿ شيئاً بكذا درهما و كذا دينارا على ان ينفرد كل بنوع في اخذ ﴾ او باع ثلاثة او اكثر شيئاً على ان ينفرد فريق بكذا او فريق بكذا او باعوه بثلاثة اثمان مختلفة او اكثر على ان ينفرد كل بواحد ونحو ذلك ﴿ لم يصح ﴾ لجهل ثمن سهم كل فلو عقدوا على ان الدراهم لفلان والدنانير لفلان ونحو ذلك جاز لعدم الجهل والله اعلم ﴿ باب ﴾ ﴿ في العيب ﴾ ﴿ يرد بعيب ما قصد ﴾ ت ﴿ به معاوضة كبيع وتولية واقالة ﴾ ﴿ وصرف ﴾ ﴿ ومبادلة ﴾ وهي مختصة بالمتماثلين والمعاوضة اعم ولذلك جعلها قسما للمعاوضة اذ مثل بها للمعاوضة و بغيرها ﴿ ومأخوذ في سلم او نقد ﴾ هو ان يبيع له هذه الدنانير او الدراهم بكذا وكذا من صنف كذا وكذا على ما يأتي في محله ان شاء الله واما النقد الاعم المقابل للعاجل والاجل فيشمله مع العاجل والاجل لفظة البيع ﴿ ودين وهبة لثواب ﴾ دنيوي من الموهوب له وتسمى عطية الثواب مثل ان تعطي لزيد شيئاً على ان يكافيك عليه بشيء ولو بخدمة وان يعطيك شيئاً على ذلك فتعطيه او تكافيه بشيء ما فاراد بالهبة المجازى عليها والمجازى بها وهي اظهر ﴿ وشفعة ﴾ سواء في ذلك كله عيب الثمن والمثمن او لم يكن في الجانبين الا الثمن او المثمن فعيب لكن انما يرد بعيب في التولية والاقالة ما حدث عند من اقال او ولى اتفق على الرد في ذلك كله ﴿ اتفاقاً ﴾ من اصحاب القول بان بيع المعيب فسخ او من اصحاب القول بانه صحيح لكن ان شاء المشتري رد وهو المختار والا فقد قال بعضهم صحيح وله الارش و به العمل في هذه البلاد والاولى ان يقول يؤثر العيب فيما قصدت به معاوضة الخ فيشمل الاقوال الثلاثة وقد يجاب

وان باع اثنان لواحد شيئاً بكذا درهما وكذا دينارا على ان ينفرد كل بنوع في اخذ لم يصح

﴿ باب ﴾

يرد بعيب ما قصد به معاوضة كبيع وتولية واقالة ومبادلة ومأخوذ في سلم او نقد ودين وهبة لثواب وشفعة اتفاقا

بان

بان المراد بالرد عدم القبول المطلق فان من قبل المعيب بارش لم يقبله مطلقاً بل بارش او اراد بالرد ما يشمل الرد الواجب وهو قول من قال بالفسخ والرد الاختياري وهو قول من خير المشتري بين الرد والقبول بلا ارش ورد الارش الى البائع لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اطلاق رد المعيب على رد ارشه مجاز و بعد فانه يبحث ايضاً بهبة الثواب من حيث دعوى الاتفاق فان منهم من قال لا ترد بالعيب وصرح ابن بركة بانها لا تقوم مقام البيع واما المجزي عليها وهي الموهوبة اولاً فواضح انه لا تقوم مقامه فان شاء الموهوب له قبلها واثاب بقدرها وان شاء لم يقبلها وهذا اذا اطلع على العيب اولاً مجمع عليه وان اطلع بعد القبول فالخلاف كما في المجزي عليها ﴿ لا صدقة ﴾ زكاة او نفل ﴿ وهبة لا له ﴾ اي لا لثوب وشمل ذلك انواع الكفارات وشمل الهدية كل ذلك لا رد فيه ﴿ وفيما قصد به ذلك ﴾ المذكور من المعاوضة ﴿ والمكارم ﴾ جمع مكرمة او مكرم بضم راءهما وهما فعل لكرم ﴿ كصداق واجرة ﴾ وارش ودية كذا قيل وكونهما مما قصدت به المعاوضة فقط اولى الا ان اراد اجرة لم تعقد بل تبرع بها لكون صاحبها عاملاً بلا عقد وكان ممن يعمل باجرة وكاجرة المكيال والميزان والفحل والحجامة ﴿ وعوض ﴾ هوما يجعله البائع بيد مشتر اذا خاف المشتري ان يستحق احد ما اشتراه وذلك في الاصول على ما يأتي في بابه ﴿ ورهن قولان ﴾ اختار في الديوان انه لا رد واثبت القولين ايضاً في هبة غير الثواب وفي السلف القولان وهو من مكارم الاخلاق وفيه نفع وهو عبادة قطعاً ووجه كون العوض فيه الكرم ان فيه تهنئة واطمأناناً للمشتري وكذا الرهن اذ هو زيادة على الحق واما الاجرة فلكون قبول ان يستأجره نفعاً للاجير اذ كان يأخذ مالاً بلا مال بل بمجرد عناء ﴿ واختير في العوض الرد ﴾ اي جواز الرد ﴿ به ﴾ اي بالعيب ان شاء المعوض له ﴿ وفي الرهن عدمه ﴾ والذي يظهر لي ان العيب يؤثر في ذلك كله مراعاة لجانب المعاوضة الا ان المعتبر في الرهن ان يباع بعدلا ان يؤخذ بخلاف العوض فرده بالعيب اقوى لانه يوخذ ﴿ والعيوب المؤثرة في العقد عند الكل ﴾ كل العلماء لكن بالفسخ عند بعض والارش عند بعض وتخيير المشتري بالرد عند بعض ﴿ ما نقص ﴾ اي نقصان ما نقص ولا ارش للعيب في قول عدم الرد لانه

لا صدقة وهبة لا له وفيما قصد به ذلك والمكارم كصداق واجرة وعوض ورهن قولان واختير في العوض الرد به وفي الرهن عدمه والعيوب المؤثرة في العقد عند الكل ما نقص

كهبة اعتباراً ﴿ عن الخلق ﴾ بضم الخاء واسكان اللام او بضمهما بمعنى الخصلة او بكسر فاسكان بمعنى ما افطر الله عليه الشيء وهو مفرد في ذلك كله فتأنيثه فيما بعد نظراً للمعنى لا بتأويل الجماعة فان الخصلة والفطرة مؤنثان وقيل الخلق بفتح الخاء واسكان اللام الصفة الظاهرة التي تدرك بالبصر وبضمتين الباطنة التي تدرك بالبصيرة والاصل في ذلك ان يكون مترادفاً وقد قيل بالترادف في ذلك وهو الانسب هنا ويجوز ان يكون بكسر الخاء وفتح اللام جمع خلقة بكسر الخاء واسكان اللام فالتأنيث فيما بعد لانه جماعة ولان مفرداته مؤنثة ﴿ الطبيعية ﴾ القياس الطبعية بفتح والباء كالطاء وحذف المثناة بعدها ﴿ و ﴾ نقصان ما نقص عن الخلق ﴿ الشرعية ﴾ كالعفة اذا نقصت من عبد او امة فكان يزني او يسرق فان الزنى عيب كما يأتي وبه قال مالك والشافعي لا ابو حنيفة والسرقة من غير مال المولى على ما يأتي وترك الصلاة عيب والزوج عيب في الامة على ما ياتي خلافاً للشافعي والخلف في الدين ايضاً وقيل ان كان من قبل التعدية فعيب والا فلا وذلك ان العيب ما عاق فعل النفس او فعل الجسم والعائق قد يكون في الشيء وقد يكون من خارج والحمل في الدابة عيب عند مالك وفي كونه عيب في الوحش خلاف عند قومنا ﴿ نقصاً مؤثراً في ثمن المبيع ويختلف بالعادات والازمان ﴾ مثل ان يكون عيباً في اهل العصر السابق لا في اهل العصر الحاضر وبالعكس واما ان يكون عيباً في الصيف لا في الشتاء او نحو ذلك وكان الشيء مما يبقى الى زمان كونه عيبا فعيب ﴿ ومن ثم قيل لا يرد حاكم مبيعاً بعيب على بائعه ولو علمه عيباً حتى يخبره عدول ﴾ ثلاثة واجيز اثنان ﴿ انه عيب عندهم ﴾ اي عند العدول والاصل ان يقول بانه عيب عندنا فعبر بضمير الغيبة عن ضمير التكلم فالعدول في قوله حتى يخبره عدول والضمير في قوله عندهم بمعنى واحد وذلك التفات على طريق السكاكي ﴿ فربما يكون شيء عيباً عند قوم وليسه ﴾ اي ليسا عيباً ﴿ عند ءاخرين كدابة ﴾ اشتراها للحرث ﴿ تحرث وحدها ﴾ ولا تقبل الحرث مع غيرها والحرث قلب الارض للزرع فهي ﴿ معيبة ببلد يحرث فيه بازواج لا فيما ﴾ يحرث فيه من البلاد ﴿ ب ﴾ حيوان ﴿ واحد وكذا يحسب الازمان ﴾ كالهقعة فانها كانت غير عيب ثم كانت عيباً حتى ان شريحاً

عن الخلق الطبيعية والشرعية نقصاً مؤثراً في ثمن المبيع ويختلف بالعادات والازمان ومن ثم قيل لا يرد حاكم مبيعاً بعيب على بائعه ولو علمه عيباً حتى يخبره عدول انه عيب عندهم فربما يكون شيء عيباً عند قوم وليسه عند ءاخرين كدابة تحرث وحدها معيبة ببلد يحرث فيه بازواج لا فيما بواحد وكذا يحسب الازمان

رد بها فرساً لما عابها الشاعر كانت عيباً لانه اثر في النفوس فكرهتها فنقص ثمنها لذلك ولو لم تكن الهقعة نقصاً في جسمها ولا في جريها ولا في صفاتها وهي دائرة تكون في عرض وسط الظهر او في عرض ما ارتفع منه الى الكتفين او ملتقى اطراف عظام الصدر او هي بحيث تصيب رجل الفرس او لمعة بياض في جنبه الايسر قال بعض علماء الاندلس وهو بن السيد البطليوسي في كتاب الاقتضاب في شرح اداب الكتاب في دوائر الخيل وذكر دائرة الهقعة وهي التى تكون في عرض زور الفرس وذكر عن ابي عبيدة معمر بن المثنى كانوا يستحبون الهقعة لبقاء الخيل المهقوع حتى اراد رجل شراء فرس مهقوع فامتنع صاحبه من بيعه منه فقال الشاعر

* اذا عرف المهقوع بالمرء انعضت * حليلته وازداد حرامتاعها *

فصار مكروهاً بعد ان كان مستحباً قيل فكان الرجل اذا ركب الفرس المهقوع نزل عنه قبل ان يعرق تحته ويروى ان رجلا اشترى فرساً فوجده مهقوعاً فخاصم بائعه الى شريح قاضي عمر وهو صحابي فاوجب على البائع اخذ فرسه ورد الثمن فقال له البائع ايمنع هذا العيب من مطعم او مشرب او ينقص من قوة او جري قال لا قال البائع افمن اجل قول شاعر زعم ما زعم وتقول ما شاء ترده علي فقال شريح قد صار عيباً عند الناس فخذ فرسك ودعني من هذا وانعضت المرأة حلاها شهوة الجماع وقد يكون الشيء معيباً ثم يكون غير معيب واما ما يكون عيباً في بعض السنة لا في البعض الاخر فعيب ولو وقع العقد في الوقت الذي لا يكون فيه عيباً اذا كان ذلك العيب معلوماً في تلك الدابه انه يراجعها وقت كذا وهو وقت عيب وكذا تختلف الاحوال كالدابة المشتراة للذبح لا للعلف او للكسب فان العرج وقلع الاسنان لا يعيبانها وكالعبد الخصي فانه معيب لانقصانه لكنه يكثر ثمنه في بعض المدن فان اشتري للخدمة في الدار لم يكن معيباً او للتجارة فيختلف الحال فيه والناس فان لم يتبين للعدول انه عيب او غير عيب في تلك البلدة وقد علم الحاكم من العلم انه عيب حكم بانه عيب وان علم من عادة البلد انه عيب فقيل لا يحكم بعلمه بل يحتاج للعدول وقيل يحكم بعلمه الحاصل له في مجلس القضاء لا غير وكذا في كل امر من شهادته وغيرها فيه الخلاف السابق ﴿ فراجع ﴾ الكتب ﴿ المطولات ﴾ الموضوعة في

فراجع المطولات

* بـاب *

من عيوب ارض ومتصل بها خروج غار فيها ومطمورة او بير او ماجل او مضر بحرث او بشجر او معدن او حجر او جحرٍ وان لفار او هوام مؤذية او جائز بجوارها او شريك فيها او في ماءها

عيوب الدواب او الموضوعة في الفقه التي بسطت الكلام في بيان ما يختلف بحسب الازمان والبلاد والاحوال عيباً وصحة ان وجدتها وحاصلها ان كل ما نقص من قيمة الشيء فهو عيب * باب * في بيان ما هو عيب * من عيوب ارض ومتصل بها * على التوزيع فانه يذكر ما هو عيب فيها وما هو عيب في متصل بها كشقوق في بيوتها ونداوة * خروج غار فيها ومطمورة او بير او ماجل * فان ذلك لا يصلح للحرث والغرس فهو نقصان من تلك الحيثية وان اشتريت لا للحرث والغرس لم يكن ذلك عيباً هذا تحقيق المقام لا ما قيل انها تعاب بذلك ان كان خرباً والا لم تعب فان هذا القيد لا يظهر من كلام الشيخ والمصنف وان اثبته المحشي وتلميذه الوراني وظاهر الشيخ ان ذلك عيب ولو زادت به القيمة قال الوراني وهو محل بحث ودخل ذلك في البيع وملكه و يأخذ الارش او يبطل البيع * او مضر بحرث * سواء يضر المحراث او النبات او البندر * او * ب * شجر او * خروج * معدن * لانه لا يصلح للحرث والغرس ولاشتراك الناس فيه وقيل انه يشتركون فيه ان كانوا يقصدونه قبل ان يتملك الارض واما ان تملك الارض قبل ذلك فهو له وحده فاذا باعها فهو لمشتريها لا عيب * او * خروج * حجر * مانع من الحرث والغرس ومضر بالمحراث او بالنبات بحيث يكون لا يتساهل فيه لقلته او لتعمقه في الارض اولكونه على وجه الارض ليس حجارة كباراً او داخلها لكنه غير نابت وغير كبار فقوله او مضر بحرث او شجر مغن عنه لانه اعم وما كان لا ينقص القيمة فليس بعيب الا ان استرى المشتري لما يتضرر بذلك ولو كان لا يتضرر لغيره اذا اعلم البائع انه يشتري لذلك وكذا مما يتضرر به * أوْ جُحْرٍ * بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لان ذلك ضرر للانسان او لثمارة ونباته ومضرة للماء ان يغور فيه * وان * كان لنمل او * لفار او هوام مؤذية * كعقرب او حية ولا سيما ان كان لسبع كضبع وديب وقيل ليس النمل في الفدان عيباً * او * خروج * جائر بجوارها * اي في موضع جوارها جائر * او شريك فيها او في ماءها * مع انه قد استثنى نصيبه بان استثنى نصيباً لم يعلم المشتري لمن هو ولعله قابل لشركة البائع لا لشركة غيره او علمه لرجل سماه البائع ولم يعلمه المشتري جائر امثال اشتراكه في ماءها ان

يكون

او بها مقبرة او مسجد او مصلى او طريق او سوق او مجمع ناس او ساقية لهم او بصبوبها مانع لماءها كمزبلة او مجزرة او مضره اولا تنشف او لا لها مسقى او تشرب فضلا فقط او لا مخرج لماءها

يكون له ملئ جب او سقي كذا منه ونحو ذلك وان يكون فضلتها من الماء له او في نفس مسقاها مصرف له واذا وصل الماء موضع كذا مبها فتح الجائر منها مصرفاً اورد عنها الماء وذلك لان الجائر يخون ولانه يغصب حقوق الناس و يضرهم فهو عيب ولو في زمان الامام العدل لانه يخون و يغصب ولو في زمان الامام فيحتاج المظلوم الى الترافع للحكم وربما حقد عليه الجائر ان اخذ حقه وقد لا توجد بينة على الجائر فقد انا من اصلها او كتماناً خوفاً منه وقد يغتاظ ولو وجدت عليه * او بها * قبرا وقبران او * مقبرة او مسجد او * كنيسة او * مصلى * اذا لم يلزمه استثناء ذلك فلم يستثنه او على قول من قال لا يلزمه استثناء ذلك * او طريق او سوق * وان لخاصة * او مجمع ناس * عامة او خاصة سواء كان حقاً لهم ام لم يكن حقاً لهم لكن لا يقدر ان يمنعهم او اذا منعهم لم يمتنعوا وكذا لو كانوا جاراً لها او كان يقدر على منعهم لكن يتوقف على علاج لهم او نزاع او تغليظ كلام * او ساقية لهم * حقاً لهم او لم تكن حقاً لهم لكن لا يطيق منعهم او لا يمتنعون ان منعهم وقد علمت انه يجوز بيع منفعة وحدها على خلاف فيجري ذلك في مجمع الناس وساقيتهم بالبيع او بالهبة وحاصل ذلك ان تلك الاشياء لغير البائع فيذكرها و ينبه عليها والا كانت عيبا ولا يلزم على انه وجب عليه استثناء ما ليس له مع انه لا يجب لان ذكرها والتنبيه عليها لا يلزم ان يكون بالاستثناء فاذا قال ان هذه قبور او هدا مصلى او هذا مسجد فقد نبه فلا يرد البيع عليه بالعيب * او * كان * بصبوبها مانع لماءها كمزبلة او مجزرة * فانهما ما نعتان للماء ومغيرتان له وتنجسه المجزرة ايضا ان غلبت * او مضره * اي مضر لماءها بان يغير لونه او طعمه او رائحته او يغوره او يغور بعضه او يكون يتسبب في انكسار الساقية * او * كانت * لا تنشف * اصلا واما البطيء في النشف فسيذكره اوكانت شديدة لا تشق للحرث او يصعب شقها * او لا لها مسقى * اي ساقية او لا ماء لها وقد باعها بمصالحها ولم يذكر انه لا ماء لها او باعها ولم يذكر مصالحها وكان الشراء على ان لها ماء * او تشرب فضلا فقط * بان لا يجيئها ماء الا ما اراد جارها مثلا بان فضل عنه ولم يحتج اليه بحيث لو شاء لحبسه عليه * او لا مخرج لماءها * يخرج منها اذا كثر وخيف منه لاداء ذلك الى انكسار جسورها او كان الماء يضرها بالحفر

او بجلب التراب اليها او يجلب الريح اليها التراب الكثير او كان بجنبها رمل هائل ولم يعلم المشتري ذلك ❊او يموت بذرها او لا ينبت كله ❊او يموت جنس من البذر فيها ❊او ❊لا ينبت ❊الا جنس معلوم ❊ او جنسان او اجناس فقط ❊او يمكث بها غدير ❊اي مغدور وهو الماء الذي غدره السيل اي تركه والمراد هنا ماء المطر مطلقا ❊شهرين قيل او اربعين يوما ❊بلا ترادف ماء على آخر وبلا ري بمياه متقدمة وبلا كثرة ماء جدا او تعمقها لان ذلك مانع من الحرث والغرس ❊او كثر بها شجر البراري ❊ ولو شيحاً او حرملاً او نصياً وهو نبت عروقه واغصانه تشبه عروق النبت المسمى بالدرين واغصانه الا انه ليس اعلى اغصانه حديداً يخدش بل لين ❊او❊ كانت التربة البيضاء بها او كان ❊ بها نجم ❊ هو نبات لاساق له مشتبك العروق والفروع صعب القلع يقال له بالبربرية اسجمير ❊او نداوة او❊ كانت نداوة في ❊ بيوتها ❊الضمير عائد لمطلق الارض فيشمل ارض بيعت مع بيوت فيها وفي تلك البيوت نداوة فتكون النداوة عيباً لها وللبيت وارضاً بيعت دون بيوت فيها وفي هذه البيوت نداوة فتكون عيباً للارض باعتبار انه اذا بني فيها بيت كانت فيه النداوة كما في البيوت الموجودة وارضاً هي ارض البيت المبيع وحده لا في جملة ارض خارجة فتكون النداوة في ارض البيت عيباً للبيت ❊او ❊في❊ غير انها ❊اي غير ان الارض سواء لم تكن في بيت او كانت فيه بيعت الغيران وحدها او مع ارض خارجها او الارض وحدها لكن باعتبار انه اذا حفر فيها غار تكون فيه النداوة بالتجربة ❊او يتغير طعامها ❊اي طعام الارض في بيت او غار او بدونهما او تتغير ثمارها التي تنبت فيها مثل ان يتغير طعمه او يفسد قبل ادراكه ❊او❊ كان ❊بها❊ اي بالارض ❊شقوق او سقوط ❊ سواء كان ذلك في نفس الارض او في ما فيها من نحو دار وبيت ومعنى السقوط في الارض نزولها اذا سقيت او امطرت وكانه قال او بها شقوق او سقوط او بما فيها او تلاها جرف تسقط ❊وان بغار او ❊ب❊ ماجل او ❊ ب❊حايط او ❊ ب❊بيت او ❊ كان الغار ❊ملجأ لناس ❊فيها ❊بلا مغلاق دونهم ❊يرد عنهم العدو ويرد عنهم الدخان ان اراد العدو قتل داخله بالدخان سواء كان المبيع ارضاً على ذلك الملجأ المعد لمن يخدم تلك الارض يلتجيء فيه هو وما شاء

او يموت بذرها او لا ينبت كلا او الا جنس معلوم او يمكث بها غدير شهرين قيل او اربعين يوماً او كثر بها شجر البراري او بها نجم او نداوة او بيوتها او غير انها او يتغير طعامها او بها شقوق او سقوط وان بغار او ماجل او حايط او بيت او ملجأ لناس بلا مغلاق دونهم

ومن شاء ممن يحتاج اليه من خدام او انصار او ارضا وحدها لكن على ان ذلك الملجأ من مصالحها فيكون كونه بلا مغلاق عيب لها وله في الصورة الاولى والثانية او كان المبيع ذلك الملجأ وحده فكونه بلا مغلاق عيب لها واراد بناس حقيقة الناس الصادقة بكل من يملك ذلك الملجأ او منافعه مع من يحتاج اليه والاصل في النكرة ان لا يراد بها ذلك ويحتمل ان يريد ناسا مخصوصين وهم كل من يملك ذلك ايضا مع من يحتاج اليه وهذا على الاصل وليس المراد ناسا مخصوصين غير من يملك ذلك ومن يحتاج اليه ولا الناس مطلقا لان ذلك عيب ولو كان له مغلاق واراد بالمغلاق ما يشمل المفتاح اذ يغلق به والقفل الذي يبنى من عود في الحائط وقفل الحديد الذي يبنى في الباب ونفس الباب ونحو ذلك لكن احد القفلين مغن عن الآخر ويحتمل ان يكون الكلام في قوله او بيوتها الخ في نفس البيت والغار ونحوهما بخصوص ذلك فيكون نشرا لقوله في اول الباب ومتصل به وكذا الوجهان فيما بعد ❊وطول عنق ❊مبتدا خبره محذوف اي من العيوب طول عنق ❊ لمطمورة ❊او طول عنق عيب لمطمورة سواء بيعت وحدها او مع الارض على الوجهين المذكورين وكذا ما يأتي ❊ وقصرها ❊اي قصر العنق اي قرب فسحتها الى بابها وكذا ان كان سقف عنقها قريبا للارض ❊او❊ كون المطمورة ❊ لا محل لها يثبت فيه مغلاقها ❊ من باب او قفل حائط واو بمعنى الواو ويجوز ابقاؤها على اصلها نظرا الى معنى قولك اذا كان فيها كذا او كذا فهو عيب ❊ او بقر بها ❊ مطمورة ❊ اخرى او ❊ بقر بها ❊ كغار ❊ اي مثل غار ❊ مما خيف نفوده اليها ❊ اي وصوله بثقب او انهدام ❊ او جب عمل بلا جير ❊ او بمعنى الواو ويقدر الخبر والمضاف اي ومن العيوب عمل جب بلا جير ونشف ماءه ونفود عروق وخوف نفاد اليه وهكذا ودل على ذلك المحذوفات صفة الجب وما عطف عليها ويجوز ان يقدر ومن المعيب جب عمل بلا جير الخ وهو اسهل ❊ او ينشف ماءه او نفدته عروق او خيف نفادها اليه او ❊ كونه ❊ في مساقيه قذر او مانع ❊ للماء ❊ او ارض مسقاها رقيقة تحمل ترابا اليه او ❊ كونه لا مخرج له ❊ او لا له ثقبة تخرج الفضل ❊ من الماء ❊ ان امتلا ❊ لانه يضعف ويكسر بالامتلاء والحبس والثقبة تكون في الحائط الدائر على فسحة تكون للجب ❊ وكذا عين ان كانت تعور

وطول عنق لمطمورة وقصرها او لا محل لها يثبت فيه مغلاقها او بقر بها اخرى كغار مما خيف نفوده اليها او جب عمل بلا جير او ينشف ماءه او نفدته عروق او خيف نفادها اليه او في مساقيه قذر او مانع او ارض مسقاها رقيقة تحمل ترابا اليه او لا له ثقبة تخرج الفضل ان امتلا وكذا عين ان كانت تعور

بوقت ❊ كوقت القيظ او ءاخر الصيف اواوله او اول الخريف اوغير ذلك وغورها ذهاب ماءها ❊ او ❊ كانت ❊ على شفير واد خيف انكساره اليها ❊ او انكسارها اليه ❊ او يفيض اليها او بقربها ما خيف منه ضررها ❊ كرمال ❊ اولا لها موضع لكنسها ❊ اهمل لا ولم يكررها وهو ضعيف ولو قال اولا موضع لكنسها لكان اولى ❊ او كانت تنهدم ❊ قال في الديوان ان خرج قبر او مقبرة او مسجد او كنيسة او مصلى في دار او بيت او كان في احدهما سوق او مجمع او اشترك فيه جائر او جاوره فعيب وكذا ان كان احدهما يخاطر من دخله اه وكذا مثلهما كغار في ذلك كله بل جوار الجائر ومشاركته عيب في كل شيء قال وكذا ان كان الماجل او البير يغير ماءه او يخاطر من دخله واختلاف البنيان عيب لا اختلاف الارض وكون البيت المشترى للسكون لامخرج للدخان فيه عيب والانتفاخ في الجب عيب وان كان في العين غير ان تبلع ماءها فعيب وكذا ان كانت العين تدفن من ترابها او تراب غيرها او كانت على شفير الوادي من ماء المطر او الجاري او يخاف ان تنكسر الى الوادي او يفيض اليها الوادي حتي يدفنها او كانت للناس او للدواب اولا تكنس الا بالمراجيل او القفة او كان ماءها ملحًا لا يصلح للنبات اولا ينبت به الا صنف معلوم من النبات او تضر الاشجار او بني ءادم او الحيوان او كان فيها احناش او خشاخش توذي او العلق الكبير او ينبت في مجراها السمار او القصب او ما يمنع الماء وكذلك الساقية والماصل والمجاز على هذا الحال اه ومن اراد شراء فدان فقال له البائع رايته قال نعم رايته وقبلته وقال بعد ذلك ان فيه نجما كثيرا لم اره ولم اقبله لزمه الشراء والله اعلم ❊ فصل من عيوب بير ❊ نشف ماءه في بعض الاوقات و ❊ ضيقه ❊ اي ضيق البير ذكره هنا وانثه فيما بعد كقوله دخولها لجواز تذكيره وتانيثه ❊ بحيث ❊ الباء بمعنى في والظرفية مجازية لوقوع حيث هنا على معنى قولك مقدار او قدر او نحوه او الباء على اصلها اي ضيقه بقدر عسر الدخول ❊ يعسر معه ❊ اي مع ذلك الضيق ❊ دخولها ❊ لاصلاح اولاطلاع شيء او زيادة فيها ❊ ووسع مفرط ❊ بحيث لايتمكن من اُنْزِلَ فيها ان ينشب كل رجل الى جهة اذا احتاج الى ذلك ❊ وانهدام او يدفنها تراب ❊ او ينكسر اليها الوادي فيدفنها او يهدمها او يضرها اذ كان بقربها او كان بقربها ما يضرها كرمال او يتضرر داخلها بشيء

بوقت او على شفير واد خيف انكساره اليها او يفيض اليها او بقربها ما خيف منه ضررها او لا لها موضع لكنسها او كانت تهدم

❊ فصل ❊

من عيوب بير ضيقه بحيث يعسر معه دخولها ووسع مفرط وانهدام او يدفنها تراب

فيها

فيها كنش وهوام او تطلع منها الهوام المضرة بنفسها او في الدلو او فيها العلق الكبير بنصب يدفن عطفًا لمصدره على انهدام او ضيق ❊ او كثيرة العمق ❊ بعين مهملة والمراد التسفل ❊ او تقطع الدلاء او يستقي منها الناس وقد اشتريت لكحرث ❊ ومثله الغرس وان اشتريت لغير ذلك فليس ذلك عيبًا وذلك قيد لاستقاء الناس فقط وان قلت فما وجه استقاء الناس حتى كان عيبًا لا يكفون عن السقي بنهيه قلت اما على قول من اباح للناس السقي للشرب والاغتسال والاستنجاء والوضوء ونزع النجس للصلاة من البير ولو امتنع صاحبها فواضح واما على قول من لم يبح اذا منع صاحبها واباح ما لم يمنع ولو بلا اذن وقول من منع الا باذن وقول من اباح ولو لبناء ما لم يمنع فوجهه ان يثبت للناس السقي منها باباحة مالكها ذلك لهم للابد او لوقت مخصوص او لا يكفوا ولو منعهم او يكفوا جهرًا و يستقوا ليلًا او سرًا ❊ اولا لها طريق او ماءها مالح ❊ او لا ينبت به نوع من الزرع اولا يحيى به نوع من الغرس او يموت به ذلك ان كانت لذلك او يضر شار به من ءادمي او دابة او ربطت بما يضر الماء او احتاجت لربط ولم تربط ❊ ومن عيوب حائط اختلاف ❊ فيما بني به ❊ واعوجاج ❊ هو ان يعوج الى فوق او الى جانب ولو كان صحيحًا لم يخف هدمه ❊ وميل ❊ للانهدام ❊ وطول ورقة ان خيف سقوطه منها ❊ اي من الرقة والميل والطول فانث ذلك لتأويله بالجماعة اي لاجلها او كان فيه امتراش او نداوة لازمة قال في الديوان او كانت فيه جدوع لغيره اه اي ان لم يتعد ذلك ومن عيوبه ان يكون بقربه ما يتضرر به ككنيف ❊ و ❊ من عيوب ❊ بيت وسع اسفله وضيق اعلاه ❊ اي كونه واسع الاسفل ضيق الاعلى ❊ كعكسه ❊ هذا التشبيه على اصله فان كون البيت ضيق الاسفل واسع الاعلى وهو العكس اولا بكونه عيبًا لانه ادعى للانهدام بخلاف كونه واسع الاسفل ضيق الاعلى فانه اثبت واقوى وابقى ولو كان معيبًا من حيث الانتفاع وقبح المنظر وانما يحسن هذا ويكون احسن منظرًا في نحو صوامع الاذان ❊ وتسوس خشبه واعوجاجها ❊ في نفسها او في وضعها ❊ وانكسارها ❊ واعتمادها على شيء وصلت به كحجر وخشبة وبناء فلم تصل بنفسها ❊ واختلاف اعوادها ❊ اي اعواد الخشب بان كانت هذه الخشبة من سدرة وهذه من بطمة

او كثيرة العمق او تقطع الدلاء او يستقي منها الناس وقد اشتريت لكحرث او لا لها طريق او ماءها مالح ومن عيوب حائط اختلاف واعواج وميل وطول ورقة ان خيف سقوطه منها و بيت وسع اسفله وضيق اعلاه كعكسه وتسوس خشبه واعوجاجها وانكسارها واختلاف اعوادها

او هذه من نخلة وهذه من شجرة او كان بعضها جريداً و بعضها كرانف واما كون بعضها جرائد و بعضها جدوعاً فمعتاد في هذه البلاد غير معيب وانما يعاب اذا كان ما بين الخشبتين بعضه جرائد و بعضه كرانف او جدوعاً صغاراً او كان ما بين خشبتين جرائد وما بين خشبتين كرانف ونحو ذلك * وتباعد ما بينها * تباعداً غير معتاد في ذلك البلد * او يدخله فيران * ان لم يعتد ذلك وان اعتيد لم يعب وهو جمع فار فلا تكون الفيران عيباً في بلادنا هذه ونحوها مما اعتيد كونها في ارضه اوجدرانه او سقفه وانما تكون عيباً حيث لم تعتد كبلاد ارضها بلاط او سقفها خشب مملسة متصلة ونحو ذلك من مواضع الفيران * او لا له ميزاب * ما ينصب منه الماء خارجاً وهو آلة مصنوعة ينصب الماء منها متباعداً عن الحائط فان كان محل انصباب وانحدار لكن ينحدر على الحائط كان عيباً ولو كان مجصصاً لانه يدخل الماء الحائط او يضعفه واولى ان يكون عيباً ان لم يكن منحدراً * او كان ولا له موضع يهرق فيه ماءه * او يحبس الماء على سقفه او ينصب وسط البيت او كان له موضع يهرق فيه على طريق العارية * او * كان * يسكنه مجذوم او يطرق عليه * اي يمر به في طريقه * او جاوره * هو * او ذو صنعة تضره * تضر البيت * او * تضر * ساكنه * كحداد ونجار ونداف ونساج فان اعتيد لم يعب كالنسج في هذه البلاد وانما يكون النسج عيباً في بلاد يكون النساجون افراداً في مواضع متعددة رجالاً او نساء لا في بلاد غالبها النسج او كلها كهذه البلاد * او على بابه مجمع ناس * لا يجد طردهم او بشدة * او * هو * بطرف واد * او عين * خيف انهدامه به او * كان * يقرب به مائل * اليه * كحائط او شجرة خيف سقوطه عليه * او كثبة رمل يدفنه او جاوره سارق اوفاسق يتطلع على جاره وكل ما يكون عيباً لبيت يكون عيباً لدار ونحوها و بالعكس والعين والبير والارض والدار والبيت والشجر اذا لم يكن لها طريق يصلها به من يعمرها فمعيبة والساقية اذا كانت مرتفعة او منخفضة او يفيض منها الماء او تنشفه او كان فيها ما يضرها او يضر من يجوز عليها او لم يكن لها موضع يلقى فيه ما يكنسونها او لم يكن لها تراب تقلق به او التقت بساقية اخرى او كانت مختلطة بها او كانت عليها قنطرة او كان فيها اعوجاج يضر

وتباعد ما بينها او يدخله فيران اولا له ميزاب او كان ولا له موضع يهرق فيه ماءه او يسكنه مجذوم او يطرق عليه او جاوره او ذو صنعة تضره اوساكنه او على بابه مجمع ناس او بطرف واد خيف انهدامه به او يقرب به مائل كحائط او شجرة خيف سقوطه عليه

بالماء

بالماء او يمسك الماء او كثرت فيها المصارف او جازت في المقبرة او على الطريق او كان تحتها ممصل فمعيبة والممصل اذا كان لا يخرج منه الماء او كانت عليه قنطرة او ليس له موضع الكناس او كان ضيقاً لا يستطيع مريد كنسه الدخول فيه فمعيب * ومن عيوب نخل وشجر * وزرع و بقل * انكسار وسوس وتيبس وظهور عروق او كانت * عطف على انكساره على تقدير حرف المصدر اي او ان كانت بفتح همزة ان وذلك ضعيف انما يعهد ذلك في المضارع وكانه قال او كونها * على الصفا * الحجارة الصلدة الضخمة التي لا تنبت شيئاً والواحد صفاة * و * الحال انه * لا يمكن حرثها * وهذه الجملة حال لازمة لان الصفا لا يمكن حرثها وكذا ان كانت على ارض صلبة ليست بصفا والمراد بالحرث شق الارض فانه نافع للشجر والحرث وهو بلا القاء بذر وهذا كما مر له ان الدابة تحرث وحدها او مع اخرى * او * كانت النخل او الشجر * مقيلا للناس * ينامون او يستظلون تحتها او فيها ان امكن حين يقيل الانسان بحيث لا يقدر على منعهم لتغلبهم او اعتيادهم ذلك او ثبت لهم ذلك من صاحبها للابد او لوقت مخصوص والمقيل اسم مكان القيلولة * او * مقيلا * لبهائم * كذلك * او مأوى * اي موضعاً تأوي اليه الطيور فهو اسم مكان * لطيور او * كانت * على واد او ساقية * او بير او عين او ماء يضرها ذلك او تسقط ثمارها فيه * او جدار تسقط ثمارها فيه * اي اعلاه اومن وراءه فتؤخذ بتكليف او لا يوصل اليها و يحتمل ان يكون قوله فيه عائداً لذلك كله اي في واحد مما ذكر وهو اولى او كان لها مانع يمنع ثمرتها مطلقاً مثل ان تكون على سدرة تقع ثمارها فيها * او لا تلد * او تلد سنة ولا تلد في اخرى او اذا ولدت ولدت قليلا * او تتعفن ثمارها * اي تفسد بان تنتن * او يتغير طعمها * او لا يوجد لها حلاوة * او لا تدرك او يوصل اليها بفساد * كقطع بعضها او افساد بعض الثمار او لا يوصل اليها اصلا * او تتكسر غصونها او جرائدها باطلاع مدكر * اي مو بر لها بالدكار واطلاع بتشديد الطاء مصدر اطلع بتشديدها * او صارم * قاطع لثمارها او باطلاع من يجتني ثمارها او من يضع القنوان على الجرائد او يقطع بعضها تخفيفاً عنها * او تسكنها عقارب او افاع او مضر بثمرتها * او بطالعها ولو طائراً كصرد اذا ولد

ومن عيوب نخل وشجر انكسار وسوس وتيبس وظهور عروق او كانت على الصفا ولا يمكن حرثها او مقيلا للناس او لبهائم او مأوى لطيور اوعلى واد اوساقية او جدار تسقط ثمارها فيه اولا تلد اوتتعفن ثمارها او يتغير طعمها او لا تدرك او يوصل اليها بفساد او تتكسر غصونها و جرائدها باطلاع مدكر او صارم او تسكنها عقارب او افاع مضر بثمرتها

فيها فانه يقاتل الطالع او تكون تمرتها مالحة او تكون تمرتها عقودا في عادتها او يكون
عليها شبه تراب او لا تطيب او تتأخر في الطيب عن مثلها ﴿ او لا تصلها الشمس ﴾
او تصلها قليلا او تصلها الشمس الغربية فقط وذلك انه ولو كان المشتري يظهر له
ذلك لكن لا بد لبائع المعيب من الاخبار بالعيب على قول ولو رآه المشتري ﴿ او
تسبق الدكار او تتأخر عنه ﴾ او لا تلقح الا بالرطب من الدكار او بدكار معلوم
او بالمعالجة او تتأكل في نفسها او جرائدها وغصونها او يأكل الدود تمرتها او سكينها
وطواط تفسد جذعها او كانت رقيقة يخاف وقوعها او يخاف انكسارها بطالعها ﴿ او
استندت لغيرها ﴾ كحائط وخشبة او ربطت بحبل او جبرت باعواد واوتاد واعوجت
او مالت او مال عليها ما يخاف به عليها او بقربها هوة يخاف ان تقع بها او
اعوج قلبها ﴿ او تطيل عراجينها ﴾ اكثر من جنسها فلا يعد طول عراجين دقلة
نورة عيباً الا ان كان طولها اكثر من سائر دقلات نورة ﴿ او تكبرها ﴾ الضمير
للعراجين لكن على معنى القنوان فذلك استخدام او اسناد الاطالة والتكبير للنخلة مجاز
علاقته المحلية او السببية التي اودعها الله عز وجل وعلا من القوة الجاذبة للماء والمراد
يطيل الله عراجينها او يكبر قنوانها ﴿ حتى تكسر الجرائد او تصغرها ﴾ اي العراجين
بمعنى القنوان ﴿ عن المعتاد ﴾ او تقصر العراجين عنه ﴿ او التمرة او تغلظ النواة ﴾
ونحوها عجم الشجر كعجم البرقوق والخوخ عن المعتاد ﴿ او تردفها ﴾ بان تكون نواتان
في تمرة او تقرن تمرتين فاكثر عند القمح او تشيص بالعادة او كانت ضعيفة النوى
ينكسر او ينبت النوى او العجم في التمرة او يلصق بالتمرة او يكون بعضها بلحاً
وبعضها تمراً او كانت تمرتها تفسد بمس اليد ﴿ وتلقيم الشجر عيب ﴾ لانه نهي عنه
ولانه ضعيف ﴿ ان لم يعتد ببلد ﴾ وهو الحفر في شجرة او ثقبها وادخال اخرى لا
من جنسها او من جنسها ولكن تخالفها لوناً وطعماً او في احدهما وهو جائز وقيل معصية
وقيل كبيرة وذلك لا يجوز وحفظت قديماً فيه حديثاً فنسيت سنده ولفظه ﴿ وسقوط
الورق والتين والعنب ﴾ والبرقوق ونحو ذلك وقت الثمار لان ذلك مضرة له ونقص
في الذات والثمار وسقوط البلح والبسر ﴿ والرطب ﴾ والتمر ﴿ والحبوب ﴾ عيب اذا
كثر السقوط وكذا اذا كان الزيتون قليل الزيت او لا يعمل الا بماء او كان كثيرا

اولا تصلها الشمس او
تسبق الدكار او تتاخر عنه
او استندت لغيرها او
تطيل عراجينها او تكبرها
حتى تكسر الجرائد او
تصغرها عن المعتاد او التمرة
او تغلظ النواة او تردفها
وتلقيم الشجر عيب ان لم
يعتد ببلد وسقوط الورق
والتين والعنب والرطب
والحبوب

المهل او لا يلقح الا بالدكار وشجرة التين اذا كانت لا تلقح الا به ﴿ وكذلك الجرب
فيه ﴾ اي في الشجر ومثله النخل ولعله هو انسلاخ جلدته بان ينزع الليف والكرب
وما تحتهما حتى يكون املس او جربها اصفرار وضعف يلحقان اعلاها تصغر به اغصانها
وجرائدها ﴿ و ﴾ فرك ﴿ جميع القطاني ﴾ جمع قطنية وهي ماله غلاف من الثمار كالفول
﴿ ان بات فريكاً ﴾ اي مفروكاً اي منزوعاً من شجره سواء نزع من غلافه اولا ﴿ وتغير
عن حاله عند بائعه ﴾ معيب وكذا سائر الحبوب والثمار ﴿ وكذا البقول والفواكه
واللحم ان بات وتغير ﴾ عند بائعه وكذا الطعام اذا طبخ وبات وتغير وكذا اللحم
ان طبخ او شوي وبات وتغير ﴿ وما لم يدرك من حب وما قام عنه ﴾ اي عن الحب
الذي لم يدرك ﴿ من الاطعمة ﴾ والدقيق والعجين والطعام كله والاشربة من نحو
لبن ونبيذ وماء يكون لها عيباً ما غير طعمها او رائحتها عن حالها الاول او لونها
﴿ والسوس ﴾ عيب ﴿ والتغير ﴾ في الحبوب عيب وكذا ما ينقصها عن ثمنها وكذا
عدم البلوغ في الطبخ الى ما ينبغي والطبخ حتى تفتت المطبوخ واحتراقه بالنار والتصاقه
بالقدر حتى تغير طعمه ﴿ والخلط في الاشياء بحيث لا تفرز ولو ﴾ كانت ﴿ غير حب
عيب كله ﴾ الهاء للخلط وكل تأكيد له والاولى وصله به وقد علمت اعراب ذلك
من كلامي وان شئت فاجعل قوله عيب خبرا عن قوله اللحم وما بعده او عن قوله ما
لم يدرك وما بعده او عن قوله والسوس وما بعده وافرد الخبر لانه مصدر ولكنه بمعنى
اسم المفعول وعليه فكل تأكيد لضمير مستتر فيه وانما استتر فيه لانه بمعنى مفعول
وافردت الهاء نظرا الى لفظ عيب ولك عطف سقوط وما بعده على تلقيم وانما يكون
الخلط عيباً اذا علم كمية المبيع المخلوط بغيره واما اذا لم يعلم فالبيع باطل من اصله للجهل
كبيع حب مخلوط بتبن مع التبن او لم يدخل التبن في البيع لكن اذا لم يبق الا التبن
الغليظ الخشن الذي يتبين فيه الحب ولا يغبن جاز بيعه معه جزافاً او كيلاً او وزناً
ولا يخلط بر بشعير ولا فاسد بجيد ولا قديم بحادث ولا ابيض باسود ولا غليظ برقيق
ونحو ذلك ولا عكس ذلك قلت يجوز ذلك كله اذا كان النوعان ظاهرين لا غبن
باحدهما وكان المشتري عالماً وهو ظاهر اطلاق المصنف كالشيخ اذ قال لا الخلط
عيب لا خلط ما رائحته اجود بما هو دونه ونحو ذلك من الطيب بدون ان يتبين كل

وكذلك الجرب فيه
وجميع القطاني ان بات
فريكاً وتغير عن حاله
عند بائعه وكذا البقول
والفواكه واللحم ان بات
وتغير وما لم يدرك من حب
وما قام عنه من الاطعمة
والسوس والتغير والخلط
في الاشياء بحيث لا تفرز
ولو غير حب عيب كله

وكذا في الادهان والمائعات ويجوز بيع نحو شعير فيه ما هو مسوس باعلام ان لم يخلط فيه التبن من غيره والله اعلم ✻فصل✻ من عيوب العبيد والاماء ✻من عيوب الرقيق✻ العبيد والاماء ✻نقص جارحة✻ ككون يده او رجله باربع اصابع او اقل ✻وزيادتها✻ ككون يده او رجله بست اصابع وككون سن بعد سن ✻ومرض✻ وان كان دملة او بعثرة او شوكة ✻وان✻ كان ✻ بها ✻ اي في جارحة ✻وجنون وبرص وجذام✻ وان قل ذلك ✻وفتل✻ في العبد وقد مر بيانه واعتراضه وهو عدم قدرته على الجماع لعدم انتشار ذكره ويقال ايضا هو الربط ✻ورتق وعفل✻ شيء ينبت في فرج المرأة يشبه بيضة الرجل ✻وقرن✻ لحم ينبت في قبل المرأة يشبه القرن ✻واستحاضة✻ وذلك كله في الامة والقرن ظهور عظم في المحل يشبه قرن الشاة ومر الكلام على ذلك في النكاح وعدم حيض مع بلوغ وقت تحيض فيه اترابها وقبل وقت الاياس كما يأتي ✻وباسور✻ علة معروفة وتكون في العبد والامة لا في العبد فقط ✻وجب واستئصال وعنة✻ بضم العين ✻وخصاء✻ في العبد وقد مر ذلك بكسر الخاء ✻وسيلان لعاب او دموع او مخاط✻ او كثرة رعاف ✻واعوجاج جوارحه✻ اي جوارح الرقيق عبدا او امة ✻وانكسارها✻ وتخالفها رقة وغلظاً او لوناً ✻وتفاضلها✻ مثل ان تكون يد اطول من اخرى وان يكون شعر حاجب او جفن اكثر من شعر الأخر طولاً او عرضاً او اطول واما الاصابع فاستواؤها عيب لا تفاضلها الا ان تفاضلت اكثر من المعتاد وكذا البنان ✻ونبت شعر في غير معتاد✻ كجبهة ولو اتصل من راسه وتسفل عن المعتاد وكالكف وكالوجه للامة ✻وعدم نبت به✻ اي في المعتاد كالحاجب والجفن والرأس والابط والعورة الا الامة فيهما ✻وكبر خلقة✻ عن معتاد ✻وصغرها عن معتاد✻ في الجسد او بعضه كطول الاصابع جدا وقصرها جدا ✻وبياض شعر✻ شعر الرأس او اللحية او الحاجب او الجفن او غير ذلك طبعاً اوشيباً فان الشيب ايضاً عيب ✻واتصاله بين الحاجبين✻ وتباعده بينهما اكثر من المعتاد وحمرة الشعر ✻ونبت الاشفار في غير المعتاد وانكسارها في العين✻ وطولها وقصرها حتى خالف العادة وبياض في العين وزرقة وكبر الجفن وانتفاخه وهو داخل في قوله وكبر خلقة

وصغرها

✻فصل✻

من عيوب الرقيق نقص جارحة وزيادتها ومرض وان بها وجنون وبرص وجذام وفتل ورتق وعفل وقرن واستحاضة وباسور وجب واستئصال وعنة وخصاء وسيلان لعاب او دموع او مخاط واعوجاج جوارحه وانكسارها وتفاضلها ونبت شعر في غير معتاد وعدم نبت به وكبر خلقة وصغرها عن معتاد وبياض شعر واتصاله بين الحاجبين ونبت الاشفار في غير المعتاد وانكسارها في العين

وصغرها ✻وثقب✻ وانخراق الاذن والقطع منها وكبرها وصغرها عن معتاد وكذا في سائر الجوارح وعدم السمع او قلته وكذا نقصان بصر العين والعمى والعور وعدم الحس بجسده او ببعضه مما يحس به مثل ان يمسه احد ولا يشعر ✻وثقب الانف✻ والقطع منه وخرقه ✻وضيقه حتى لا يدخله اصبع✻ ونتن رائحته وعدم شم وقلته وعدم خروج النفس منه وانكشاف المارن وكبر الارنبة والفطس ✻وشق وثقب✻ شيء من جسده ✻وان لشفة او✻ شفتيه ✻ كلتيهما✻ سواء كان ذلك بفعل او طبعاً ووجه كون الشق والثقب مغيبين بالشفة والشفتين كثرتهما في الشفة والشفتين بالنسبة لغيرهما الا الثقب في الاذن لتعليق ما يزين في الامة فليس عيباً ✻ او ✻ كون الشفتين ✻لا تنغلقان عن الاسنان✻ لقصر منهما جميعاً او من احداهما ✻وصغرها✻ اي الاسنان ✻ وكبرها✻ وغلظها ورقتها ✻عن معتاد واعوجاجها واسودادها✻ واصفرارها وحملها وهو نبات سن مع اخرى ✻وانكسارها وقلعها✻ ولو كان ذلك بواحدة وخلقته ناقص سن في وسط الاسنان او في الطرف عن المعتاد بحيث لا يرى احد مثله ناقصها في الطرف او الا قليلا وكونه منشور الاسنان وكونها لا تتلاصق ونتن الفم وانتفاخ لحم الاسنان وكونها تنفجر بالدم وكون اسنانه توجعه وكون كلامه معوجاً او وجهه او فمه وانقطاع كلامه وكونه منتوف اللحية او خارجة حنجرته حتى خالف العادة ودخول الصدر وخروج الظهر والعكس ✻واتصال البنان وان برجل✻ اي في رجل وظاهره ان البنان يطلق ايضاً على الاصابع وهو كذلك ووجه ذلك انه يضعف الاصبعان المتصلان ولا تقوى قوة المنفصلين وكذا في البنان وكذا عدم الخمص ضعف وعدم نبات الشعر في موضعه وعدم الحيض ✻ او✻ كون الاتصال ✻ ببعضها✻ اي في بعض البنان فقط ✻وتركبها✻ اي تركب البنان بالتواء بعض على بعض ✻وعدم خمص✻ اي خواء بفتح الخاء واسكان الميم ✻ برجل✻ وكثرة خمصها عن العادة ✻ورقة خلقة وان لسن وغلظها بافراط✻ اي بكثرة وعظمة في الغلظ وكون الاسنان او بعضها منشورة ✻وحمل✻ لانه ولو كان للمشتري اذا لم يستثنه البائع لكنه مانع له من الاستمتاع ✻وانقطاع حيض✻ والمراد عدمه عنها وهي في سن الحيض على الغالب سواء لم يجيء اصلاً او جاء ثم زال ولم يرجع ✻وجرج وقرح وكي واثر ذلك✻ خارجاً

وثقب وثقب الانف وضيقه حتى لا يدخله اصبع وشق وثقب وان لشفة او لكلتيهما او لا تنغلقان عن الاسنان وصغرها وكبرها عن معتاد واعوجاجها واسودادها وانكسارها وقلعها واتصال البنان وان برجل او ببعضها وتركبها وعدم خمص برجل ورقة خلقة او لسن وغلظها بافراط وحمل وانقطاع حيض وجرح وقرح وكي واثر ذلك

من جلد او داخلاً * وذهاب حاسة * اي قوتها المودعة فيها من الحواس الخمس او بعض قوتها كضعف السمع او البصر وتضارب رجليه او ركبتيه * وكثرة نوم وعدمه وتفريط في اكل * اي اقلاله جدا * وافراط * اي اكثار * فيه وبول بفراش * اي فيه ولو كان صغيرا ان كان بحد من يقوم للبول الا ان كان يفعل ذلك في صغره وتركه في كبره فلا يعاب به * وسلسله * اي سلس بول وهو بقاءه قاطرا و بقاء مخرج الغائط مبلولا بالغائط وما يخرج منه لا ينقطع وانفجار موضع في جسده بنحو دم عادة فيه فذلك كله عيب ولو كان يرده الحشو واللف * وابافة * وغضب * وشرك * وعدم الختن مطلقاً وقيل يعابان في بيعه الثاني وما بعده لا الاول واختاره في الديوان وذلك اذا كان مجلوباً وهو الصحيح لان من شأن العبد والامة ان يكونا مشركين لانه يحل بيعهما بالاشراك فلا يكون اشراكهما عيباً وكذا ما يتبع الشرك كعدم الختن ووجه القول الاول انه من شأنه ان يتعلم التوحيد وحكمه بعد ان يملك واما ان كان مولدا فبيعه الاول وغيره سواء في كون ذلك عيباً ولزم مالك العبد ختنه وتعليمه التوحيد والفرائض ولو كان للتجارة ورخص بعضهم ان لا يلزمه ذلك ان كان لها * وسرقة * من مال غير السيد او مطلقاً او من غيره مطلقاً ومنه بشرط كونها فسادا اقوال * وزنى وشرب خمر * اوما يسكر او ما يفتر * او دخان وشمه بانف ولزوم حق * ويمنع مالكه من بيعه حتى يخرج منه الحق فان منعه الحاكم مثلا لم يصح بيعه وان لم يمنعه لجهله ذلك او بلزوم الحق او لنسيان او غفلة او نحو ذلك او غرض صحيح او باطل مضى بيعه ويأتي في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى في قوله فصل يستمسك باجير لبناء الخ ما نصه ومن اراد اخراج عبد متعد من ملكه لم يجده حتى يخرج منه الحد اه وذلك الحق * كقطع * لليد للسرقة من مال غير السيد لانه يقطع في السرقة كالحر كما في الديوان ومن ذلك ان يثبت عليه قصاص مثل ان يكون قد فقأ عين احدا وقلع سنه او قطع انفه او قتله * او حدا وضرب * محدود للقصاص كما قال صلى الله عليه وسلم لعكاشة اقتص مني * او نكال وهو فوق الحد او دونه * ولا يساويه وذلك بحسب نظر الامام او غيره والحد ثمانون ضربة في القذف وشرب الخمر ومائة في الجلد للزاني غير المحصن

وذهاب حاسة وكثرة نوم وعدمه وتفريط في اكل وافراط فيه وبول بفراش وسلسله وابافة وشرك وسرقة وزنى وشرب خمر او دخان وشمه بانف ولزوم حق كقطع اوحداوضرب او نكال وهو فوق الحداو دونه

وار بعون في قذف العبد او الامة احداً فيوقف في النكال على تسع وتسعين او اقل او يبلغ احدى وثمانين او اكثر او يوقف على تسع وتسعين او اقل او يبلغ مائة وواحدة او اكثر او على تسع وثلاثين او اقل او احدى وار بعين او اكثر فان اقل الحدار بعون واقله احدى وعشرون وقيل عشرون وقيل تسع عشرة ولكن العبد والامة يجلدان خمسين ولو محصنين وفي القذف وشرب الخمر ار بعين واما ما كان من الحدود يزاد فيه و ينقص بحسب النظر فيجوز تسويتهما فيه بالحر وكذا يستويا به في الادب وقيل النكال دون خمسين والحق عندي انه لا تجوز الزيادة على الحد في الكتمان كما لا تجوز في الظهور وعطف ضرب عطف عام على خاص ان خصصنا الحد بغير الادب وعطف النكال عطف خاص سواء عطف عليه او على الحق وعطف الحد على حق كذلك و يحتمل ان يريد بالضرب ضرب ترتب عليه اقتصاصاً او بقية من ادب او غيره * او ادب وهو دون عشرين * مطلقاً وقيل في الكتمان واما في الظهور فعشرون وما دونها وقيل ما دونها تسع عشرة في الكتمان وما دون عشرين في الظهور وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله لا تعاقب عند غضبك فاذا غضبت على رجل فاحبسه واذا سكن غضبك فاخرجه وعاقبه على قدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطاً واقله ثلاث وقد يقال واحدة * او تعزير وهو دون ار بعين * ولا تبلغ ولا تجاوز واقله كاقل النكال على الخلاف في اقله * وقيل لا تبلغ بنكال حد التعزير * وقيل التعزير يجوز ان يبلغ به الى سبعين وقيل هو ما دون خمسين وقيل لا حد لهما فيجزي فيهما ولو تغليظ الكلام في مجمع والحبس ور بط الازار و يكون الادب ايضاً بالحبس والانتهار بالكلام والهجران او بر بط الازار على قدر ما رأوا ومن ذلك ولا يحبس الطفل وقال ابن وهب لا يزاد في التعزير على عشرة اسواط للحديث الصحيح وقال الشافعي يبلغ به عشرون سوطاً وقال ابو حنيفة لا يبلغ به ار بعون * ولا يلزم * نكال ولا تعزير الا * على * ذنب * كبير ولا * يلزم * به * اي بالكبير * حد الادب * بل يلزم بالصغير والمكروه وعبارة المحشي لا يبلغ بالتعزير حد الادب اي لا يوقف على حد الادب بل يزاد عليه وهذا هو نفس قولك لا انقص من التعزير حتى تبلغ عشرين بل انقص ان شئت حتى تبلغ احدى وعشرين

او ادب وهو دون عشرين او تعزير وهو دون ار بعين وقيل لا تبلغ بنكال حد التعزير ولا يلزم على كبير ولا به حد الادب

وقيل يجوز الاقتصار في الكبير على حد الادب او دونه بحسب النظر * وسحر * عطف على لزوم او نقص اول الفصل * وكهانة * وعرافة والنظر في كتف شاة او اضحية ونحو ذلك من ادعاء علم غائب * قيل وتزوج * في الامة وهو اتفاق * ولا يعاب به عبد * لان الطلاق بيد سيده وصحح وقيل تزوجه ايضاً عيب كالامة واختاره في الديوان وهو الصحيح عندي لانه كثير ما تلزم علائق بعد التطليق فكون التطليق بيد مشتريه لا يدفع المضرة مطلقاً فانه اذا طلق عليه انفقها حتى تعتد او تضع حملها ومن عيوب الرقيق ان يكون خليفة على وصية احد باذن سيده على القول بان الخلافة تتبعه حيث انتقل كما يأتي في ابواب الخلافة على الوصية من كتاب الوصايا وقوله لا يعاب به عبد من مقول القول كانه قال رحمه الله قيــل وتزوج الامة دون العبد عيب فمقابله ان تزوجها عيب * فصل * في عيوب الحيوان * من عيوب الحيوان زيادة ونقص * كالعمى والعور والعرج وكون الخنفسة في عينــه * وكسر * ولو جبر على استقامة * واعوجاج واختلاف وان لعضو * بكسر العين وضمها مع ءاخر فان الاختلاف من الامور الاضافية لا يتصور في شيء بدون اعتبار غــيره ويجوز ان يريد وان لجزء عضو بان يكون بعض العضو مخالفاً لبعضه الآخر فيجوز ان يقال اللام بمعنى في ومن ذلك ان تكون عين اوســع من اخرى او منخراً اوسع من ءاخر او يد اطول من اخرى * ومرض وعلة وان قالــ * ل او كانــ * ت * علة او مرض على قرب من البرء * او * كان احدهما * بجارحة * واحدة او برئا ولكن يراجعانه عادة وكذا في الرقيق * او جرح ودَبَر * بفتح الدال والباء مطلقاً وقيل في ظهر * وكي وقرح واثرها * الضمير عائد الى العرج والكي والدبر والجرح سواء كان الاثر من ظاهر الجلد او داخله * كما مر * في العبد والامة لا في الحيوان لان ذلك لم يمر فيــه وقوله كما مر عائد الى الجرح والقرح والكي فقط لان الدبر لم يذكره في الرقيق وعدم ذكره هو القرينة على ذلك او الى المجموع لا الجميع * لا * ان كان الاثر من الكي * بوسم * اي لتعليم اي لجعله علامة تمتاز بها فانه ليس عيباً وكذا ان كان ذلك للتزيين وقيل اثر الكي عيب وان كان لوسم او تزيين وان باعه قبل برء الاثر فعيب مطلقاً ولو لوسم او تزيين ويجوز عند بعض كي الدابة للتعليم بنار

وسحر وكهانة قيل وتزوج
ولا يعاب به عبد

* فصل *

من عيوب الحيوان زيادة
ونقص وكسر واعوجاج
واختلاف وان لعضو
ومرض وعلة وان قات او
بجارحة او جرح ودبر
وكي وقرح واثرها كما مر
لا بوسم

او

او بحمى بها لا في الوجه وقيل لا تكوى الا لعلة يرجى برءها بكي * وسمة جبار * سواء وسمها الجبار او احد باذنه ثم اخرجها من ملكه بوجه ثم باعها من خرجت اليه فان تلك السمة فيها ترد الناس عن شراءها عن مشتريها او معاملته فيها وتعين على رده اياها اذا شاء بغصب او نسيان او غصبها ثم وسمها ثم اختلسها صاحبها و باعها او وسمها صاحبها بسمة تشبه سمة الجبار فانها تعين الجبار على اخذها * والزند * تضارب رجليها اسفل شبــه بضرب الزناد الذي يقدح به بمرو ليخرج النار والذي في الديوان والاصل انما هو الزناذ * وقطع ذراع * وهو تضار بهم فوق عند الركبة او ضرب الرجل الموخرة اليد المقدمة اسفل الركبة من باطن او حك اصــل الذراع لما يليه مما يقرب من صدره * او * قطع * لذنب * بنحو موسى وسيف وغير ذلك مما يقطع به ولو حجراً لانها تدفع به الذباب واعاد اللام لاختــلاف قطع الذراع وقطع لذنب معنى * واضطراب العراقيب وانعقادها عنــد قيام او بروك * والعرقوب عصب غليظ اعلى رجليها وهو موضع يشبه الركبة التي في يديها وموت السنام وعوجه وكونها جلالة وقد قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحمل على الجلالة ولا يحج عليها ولا يشرب لبنها وقيل لا يجوز بيعها ولا ينتفع بثمنها ولا بشعرها وصوفها وان حبست حتى ذهب عنهــا ذلك فهي كغيرها * واباء * امتناع * مــن * وضع * رسن * في انف او نزعه * او انقياد * اي اباء منــه * وان * كان * في قطار * ولا سيما ان امتنع منه وليس في قطار وهو بكسر القاف الابل المقطورة اي المجعول بعضها امام بعض وربط بعضها ببعض * او * اباء * من * وضع * لجام * بفم وهو في الفم بخلاف الرسن فانه في الانف بكسر اللام لا تدعن لادخاله او لنزعه * وامساكه * بان ترده وتخرجه من فيها بعد دخوله بان تطاطى رأسها بالجر ويجوز رفعه بان تمسك اللجام باسنانها فلا يوثر فيها جبد الراكب بل تبقى مسرعة او لا ينقاد الا بالحشيش او بمخلاته بايهامه ان فيها ما يأكل وانها محضرة للاكل * وذعر * بضم فاسكان اي خوف سواء كان فيها من غيرها بان تخاف من غيرها وتنفر او كان في غيرها منها بان يخاف منها لما يرى منها كما قال * وان لغيرها * ويجوز ان يكون بفتح فاسكان اي تخويف سواء كانت هي المخوفة لغيرها او كان غيرها هو

وسمة جبار والزند وقطع
ذراع او لذنب واضطراب
العراقيب وانعقادها عند
قيام او بروك واباء من
رسن او انقياد وان في
قطار او من لجام وامساكه
وذعر وان لغيرها

المخوف لها والمراد كثرة ذلك بلا موجب واما الخوف لامر حقيق ان تخاف به او خوف غيرها منها كذلك كصغير ومن يراها كأنها تريد ضربه اوعضه ولو تحركت لغير ذلك فلا يعتبر ❊ وركض ❊ ضرب ❊ برجل ❊ او يد ❊ ونفور ❊ بلا امر حقيق ان تنفر به ❊ وعثار ❊ بالكسر ❊ قبل مجاوزة قدر ميل ❊ بلا امر حقيق ان يعثرها وقيل ولو بعد مجاوزة قدر الميل وذلك بان يكون ذلك عادة فيها ❊ وطرح الحمل من قدام او من خلف او من جانب ❊ وامالته الى ذلك ❊ و بروك به ❊ ولو في جمل وذلك حال المشي او الوقوف واما اذا كانت الدابة تبرك به بابراك صاحبها كحسن ودواب قسطينة واعمالها في الغرب تبرك بحملها و يحمل عليها وهي باركة وتقوم ❊ وجوز ❊ البروك به ان لا يكون عيباً ❊ في جمل ❊ لانه يقوم به ❊ ان كان يقوم به وحده ❊ لا باعانة وكان بغير افراط ❊ لا بافراط فيه ❊ في البروك ❊ و ❊ كونه لا نطفة فيه و ❊ عقم ❊ بضم فاسكان وهو كون ماءه لا يلقح به الانثى او كون الرحم لا يقبل الولادة وذلك فيما من شأنه ان يلد فلا يكون عدم الولادة في البغلة عيباً تكبر من فرس انثى بحمار وتصغر من اتان بفرس ذكر ❊ وارضاع لغير ولدها او لنفسها ❊ ونفور عن ولدها او عن ارضاعه ❊ وتفاضل ثدييها ❊ طولاً وقصراً او غلظاً ورقة ❊ وصغرها وانجرار مود لجرح ❊ وقوله ❊ وان لواحد ❊ يغني عنه تفاضلها فانه اذا كان احدهما ينجر دون الآخر فقد تفاضلا والمراد الجرح بالارض او الحجر او النبات ولكنه اراد ان يبين ان الانجرار عيب وان لاحدهما فالحاصل انه اراد الانجرار مطلقاً لهما او لاحدهما فلا يغني عنه ذكر التفاضل ❊ وقطر لبن ❊ واصعاده عن غير ولدها ممن اراد حلبها واصعاده عن الولد والحالب اي عن الولد فقط ❊ وقلته بحيث لا تقوت ❊ بفتح التاء وضم القاف واسكان الواو ❊ ولدها ❊ او تقوته فقط وقد اشتريت للحلب وقوله الولد مفعول تقوت ❊ واباه ❊ من حلب الا بمعالجة ❊ واهراق اللبن وتنجيسه واستناد للحالب عند الحلب وتغير لبن بحمرة او غيرها ولا ينجس ما لم يكن الغالب الحمرة لا ان استوت بالبياض او كانت اقل وان بانت حمرة على حدة وكانت دماً خالصاً نجس اللبن وكذا في البيضة ولا تنجس بمثل عروق احمر الا اذا كان دماً خالصاً واضحاً او لحماً واضحاً خالصاً ❊ وزيادة على قرنين ❊ ونقص عنهما

وركض برجل ونفور وعثار قبل مجاوزة قدر ميل وطرح الحمل من قدام او من خلف او من جانب و بروك به وجوز في جمل ان كان يقوم به وحده لا بافراط فيه وعقم وارضاع لغير ولدها او لنفسها وتفاضل ثدييها وصغرهما وانجرار مود لجرح وان لواحد وقطر لبن وقلته بحيث لا تقوت ولدها واباه من حلب الا بمعالجة وزيادة على قرنين

وان زاد قرن صغير جداً فهو عيب الا ان كان لا يظهر من صوف او شعر وذلك ان زيادة القرن نقص للحم والشحم لكن لا يلزم ذلك ❊ ورجوعها اواحدهما لعينها ❊ لانه يزيد حتى يدخلها او بضرها من فوقها واذا قطعوه زاد ❊ وقطع وان لواحد ❊ وانكسار ولو لواحد ولو بلا فصل وكذا التشقق لانها عيب في الضحية بحسب مامر في الحج ولانها تدفع عن نفسها بقرنيها ❊ وكبرها في ثور ❊ وتخالفهما صغراً وكبراً اولوناوصغرهماعن معتاد وفي الديوان اوكان قرناه كبيرين يمنعانه من حرث الاشجار ❊ وتوحد عرق برقبة وان في غيره مما يحرث به ❊ فان العادة ان فيها عرقين كل في جانب وهو يقوى بهما وكذا غيره واما ما لا يحرث به، وما اشتري لغير الحرث فلا يعيبه كبر قرن وصغره ولا توحد عرق كذا قيل والظاهر ان توحده عيب مطلقاواذا كان في الشيء ما يعاب به باعتبار ولا يعاب به باعتبار كبقرة لا تزجر بيعت في بلد بعض البقر فيه يملك للزجر وبعضه لغير الزجر ففي كونه عيباً قولان ❊ وبروك في حرث ❊ وهوشق الارض للزرع ومثله البروك في الزجر او الطحن ❊ وخروج منه ❊ او من زجر وطحن ورجوع في الحبال ❊ ودخول فيه ❊ عرضاً الى الجهة التي لا تحرث اليها او ترجع لعرض ثم تمشي منه طولا فيما حرثت يسهل لها المشي فيه او لتسهل السكة عليها فلا تثبت في الارض وقوله ❊ وعود لمحروث ❊ بعض من ذلك فعطفه عطف خاص الا ان اراد بالدخول في الحرث ما عدا العود طولا في مشقوق من الارض تال غير المشقوق وهذا العود هو المراد في قوله وعود لمحروث امان اريد بالعود فيه مطلق الدخول فيه فعطف مرادف ولا كبير فائدة فيه ❊ وشق ❊ مستطيل خارج اوغير خارج ❊ وثقب ❊ غير مستطيل ❊ وقطع ❊ ولو تعليما ❊ باذن ❊ اي في اذن ❊ او انف ❊ تنازع فيهما شق وثقب وقطع ❊ وجوزان لم يجاوز ❊ ما ذكر من شق وثقب وقطع ❊ ثلثاً ❊ ان لا يكون عيباً وكذا في القرن ❊ ونطح ❊ لغير جنسها وعض فيما لم يعرف بالعض كالشاة واما النطح لجنسها والعض فيما يعرف فيه فلا يعيبان الا ان عرفت بالعقر او كان العض لغير جنسها وكثر منها او تكرر بلا كثرة ❊ ونفخ ❊ بالخاء المعجمة وفي الديوان النفح بالحاء المهملة وهو الضرب بالرجل ولكن يغني عنه ذكر الركض قبل ذلك كما ذكره المصنف والشيخ قبل والاولى كونه بالخاء المعجمة كما في نسخ المصنف

ورجوعها اواحدهما لعينها وقطع وان لواحد وكبرها في ثور وتوحد عرق برقبة وان في غيره مما يحرث به و بروك في حرث وخروج منه ودخول فيه وعود لمحروث وشق وثقب وقطع باذن او انف وجوزان لم يجاوز ثلثاً ونطح ونفخ

ولا يصح في كلام الشيخ لانه علل النطح وذلك والعقر بانها جنايات على صاحبها والنفخ بالمعجمة لا جناية فيه وانما يصح فيه بالحاء المهملة و يلزم عليـه التكرير لان الركض والنفح بالمهملة واحد و يحتمل ان يكون فيه بالمعجمة ونعتبر ان النفخ بالمعجمة قد يفزع والافزاع جناية و يصح ان يراد بالركض الهروب اواسراع المشي جدا بحيث لا يطاق التصرف فوقها فانهما عيب وعليه فيصح هنا النفح بالمهملة بمعنى الضرب لكن لا يناسب قوله برجل ❊وعقر❊ اي عض بتفصيل مر فيه آنفاً وقعود على غيرها كما يقعد بعض الجمال على الانسان والشاة وانما يسمى عقراً من حيث انه اضرار فان اصل العقر الاضرار ❊واباء من اكل طعام البلد❊ ان كانت من البلد او كان طعامه مما تأكله عامة ذلك الجانس ولو جلبت دابة من حيث لا تأكل طعام البلد المجلوبة هي اليه وقد اعتيد ان مثلها لا يأكله فليس عيباً والمراد بطعام البلد طعام الدواب فيه او يقدر مضاف اي طعام دواب البلد ❊واكل جهاز❊ بفتح الجيم وهوما على الراحلة ومثله اكل الدابة ما عليها مطلقا ❊واباء من شرب في حوض او❊ اباء من شرب ❊الا في اناء❊ واما اباء منه الا في حوض فلا يعيبها والظاهر انه عيب اذ قد لا يوجد حوض في سفر او حضر وهكذا في كلام الشيخ وذلك بحسب المعتاد في البلد وما يعاب وما لا يعاب ❊اوتفريط❊ او افراط ❊ فيه او في اكل❊ وقوله ❊عن معتاد❊ موكد لان التفريط في الشيء كالافراط فيه معلوم انه خارج عن المعتاد والالم يسم تفريطاً او افراطاً ❊ومنع من ركوب❊ او من حمل ان كانت مما يحمل عليه او يركب ❊وفتح فم عند جري و بلع شعير❊ فيما لم يعتد فيـه ذلك وتبليل المخلاة ❊وجموح❊ بالضم وهو الخروج عن طاقة صاحبها بالهروب كان عليها او لم يكن ❊وحرن❊ وهو الوقوف والرجوع الى خلف اذا استدر سائقها جريها وذلك في ذوات الحافر والمسموع حران بالكسر والضم ❊وصغر ذنب❊ في الحيوان كلها وقلة شعره او صوفه والذي يلحق الارض ومقطوع الذنب واجيز ما لم يجاوز ثلثاً والضلع وكسر الاسنان وقلعها او بعضها والزيادة فيها وتركبها والفسحة بينها اورقتها و كونه بلا بطن يمسك الحزام والعقل والانخناق بنحو شعير وتمريض الكلاء وتباعد ما بين القدمين وقيل لا يعيبها تباعدها وخرط الحبل في يد قائدها وممسكها ❊ واسترخاء

وعقر واباء من اكل طعام البلد واكل جهاز واباء من شرب في حوض او الا في اناء اوتفريط فيه او في اكل عن معتاد ومنع من ركوب وفتح فم عند جري و بلع شعير وجموح وحرن وصغر ذنب واسترخاء

اذن وكبر رأس في حمار ❊ نازعه استرخاء وكبر ❊ وصغره في جمل ❊ وفرس ❊ وعظم حافر بغل وحمار وضيقه وتفرشحه ❊ وهو وسعه بدون ان يتقبب كالقدح ❊ بفرس ❊ واما وسعة مع تقبب فمحمود وكل من التفرشح والتقبب والضيق يعرض في العام بعد ان لم يكن و يزول بعد ان كان قال الشيخ عن اهل اللغة هذا شيء عرض حقباً اي في السنة او السنتين ❊ وخفض ظهر عند ركوب او حمل وتغير لون بضان ❊ عن المعتاد في الضان والباء بمعنى في ❊و❊ بلقة و ❊ شبه شعر كاب بصوف ❊ اي في صوف يشبه شعر الكلب فلا تؤثر فيه الصبغة ❊ وانتتافه و كذا في شعر ❊ والجنون ❊ ورعي بانفراد و تقدم وتأخر عن ماشية ❊ فان في ذلك آفة الذيب والسرقة ❊ وحمل في مشتراة لذبح ❊ لنقصان لحمها ❊ والخناق ❊ تجبد نفسها من الحبل والتواءها به او بطعام او غير ذلك ❊ وانسلال من حبل عند حلب ❊ يجمع ما يحلب منها في حبل لا على كيفية الوبقة ❊ من بين ماشية ❊ متعلق بانسلال وشمل تلك العيوب اوجها قوله اول الفصل زيادة ونقص ولكن ذكر ذلك ايضاحاً ومن عيوب الدابة والرقيق الجنون والغشية والنقصان في التمييز والله اعلم ❊ فصل ❊ في عيوب الثياب والسلاح واللباس والاناء وغير ذلك ❊ من عيوب الثوب والمتاع تفاضـل باطرافه ❊ اي باطراف المتاع ولم يقـل باطرافهما لان مراده بالمتـاع كل ما نسج لم يسم ثوباً او سمي ثوباً كسراويل و برنوس وجبة ومنـديل وفراش فالمتاع يغني عنه لكن ذكره ايضاحاً ودفعاً للشبهة عمن يتوهم ان الثوب انما هو هـذا الذي يلتحف به الرجل فوق الجبة والذي يلي جسد المرأة والذي تلتحف به عليه ❊ بقدر اربعة اصابع فا كثر ❊ وقيل ثلاث فا كثر ❊ واختلاف نسج ❊ بان يكون بعضه متباعدا و بعضه متصلاً او بعضه متصلاً متضاماً جداً و بعضه متصلا متضاما دون ذلك او بعضه متباعداً جداً و بعضه متباعدا دون ذلك او نحو ذلك او جمع انواعاً ❊ او غزل ❊ وهولي الصوف او نحوه ليكون قياماً او طعما واختلافه هو ان يكون بعض القيام رقيقاً و بعضه غليظاً او بعض الطعم رقيقاً و بعضه غليظاً ❊ وقيام ❊ هو ما يجعل رقيقاً و يلوى لياً شديداً ينسج عليه و يكون اصلاً في الثوب واراد باختلافه كون بعضه من صوف و بعضه من قطن او نحو ذلك و كذا في الطعم وهو ما ينسج على ذلك الملوي لياً شديداً

اذن وكبر رأس في حمار وصغره في جمل وعظم حافر بغل وحمار وضيقه وتفرشحه بفرس وخفض ظهر عند ركوب او حمل وتغير لون بضان وشبه شعر كاب بصوف وانتتافه وكذا في شعر ورعي بانفراد وتقدم وتأخر عن ماشية وحمل في مشتراة لذبح والخناق وانسلال من حبل عند حلب من بين ماشية

❊ فصل ❊

من عيوب الثوب والمتاع تفاضل باطرافه بقـدر اربعة اصابع فا كثر واختلاف نسج او غزل وقيام

وهو غليظ ودونه في اللي و يحتمل ان يريد بالغزل الطعم و باختلافه واختلاف القيام ما ذكرته فيهما من التفاوت غلظاً ورقة وجنساً في كل على حدة او اختلاف ذلك ان يكون بعضه مثلاً من صوف و بعضه من قطن ونحو ذلك او اختلافه ما يشمل ذلك كله والغزل يشمل ما اذا خرج عن المعنى المصدري القيام والطعم وهو اسم لما قبل النسج واذا نسج سمي الذي يوتى به و يدخل طعما والذي هو قائم ثابت يدخل فيـه الطعم قياماً * او خطوط * اي اختـلاف خطوط ككون بعض من قطن و بعض من كتان او بعض من بقم و بعض من فوة ولا يكون شيء من تلك الاختلافات عيباً اذا كان للتزيين * وكونها * اي الخطوط * بطرف فقط * لا في طرفين * وتصوير * ولو لغير حيوان او لحيوان بلا رأس ولا سيما ان كان الحيوان برأس او لرأس وحده قال صلى الله عليه وسلم الصورة الرأس ولا ينافي هذا عيب الصورة بلا رأس لان هذا جار كالترخيص في لبسها مثلا بلا راس وقيل ليس عيباً لظاهر الحديث ورخص ايضاً فيما كان رقماً بثوب وهو عيب مع هـذا الترخيص بل لفظ الترخيص دليل على انه عيب لان اصله المنع والذي عندي ان صورة غير الحيوان ليس عيباً وكذا الحيوان بلا رأس لحديث الصورة الرأس فما لا رأس له كأنه غير صـورة حيوان * ورقم بحرير * في لباس لطفل او * لرجل * اما الطفل فلئلا يعتاد لبسه ولانه مما ينهى عنه كما ينهى عما هو معصية في حق البالغ ولم يبح له واما الرجل فلانه محرم عليه * ان زاد على * قدر * معفو عنه * على خلاف مر فيه في كتاب الصلاة فينظر الى ما يحكم به الحاكم او ما جرى عليه اهل البلد والتحقيق تحريم قليله و كثيره على الرجل وهكذا كل ما حرم عليـه فلو نسج في لباسه ما موّه بذهب لكان عيباً لتحريمه عليه فقد روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن بن عباس عن النبيء صلى الله عليـه وسلم ان الحرير والذهب محرمان على رجال امتي محللان لنساء ها وانما ترخص من ترخص في القليل لورود احاديث انه لبس ثوباً فيه بعض حرير كما مر في كتاب الصلاة وكذا لو بيع كفن يكفن فيه بالغ ذكر وفيه حرير او ذهب ولو بيع فراش او غطاء او متكأ وفيـه ذلك لم يكن عيباً لانه لم يحرم على الرجل الا لباسها وليس ذلك لباساً وقال ابن حجر انه لباس فيكون عيباً ان كان مما

او خطوط وكونها بطرف فقط وتصوير ورقم بحرير لرجل ان زاد على معفو عنه

يختص بتفريشه او التغطية به او الاتكاء عليه الرجل وان بيع لباس رجل وفيه ما تفسد الصلاة بمسه جسد المصلي كحديد وصفر فعيب ومن قال لا تفسد الصلاة بمسها ولا بمس سائر المعادن لم يجعل ذلك عيباً وكذا من زعم ان الحرير والذهب محللان للرجال كالنساء وان بيع ما يلبسه الرجل والمرأة وفيه حرير او ذهب لم يكن عيباً الا ان اخبر انه يشتري للرجل * ونجس * وكذا ان بيعت دابة او عبد وفيه او فيها موضع نجس غير محل النجس فذلك عيب الا نجساً وصل الدابة من نفسها فلا يعيبها وكذا النجس في كل شيء عيب الا ما القاعدة فيه النجس وقد مر في الكتاب الاول وقيل الاصل في تلك الاشياء الطهارة فان نجست فهي عيب يخبر به وفي رأس قرنها نجس قولان وكذا في البيضة المتنجسة بالبطن * وتغير بزيت او قطران فاحش * لكثرته ولا يعيب تغير بقليل منهما وقيل لا يعيب تغير بزيت وليس بشيء وكذا يعيب التغير بالصباغ او بالوسخ او غيرهما * او بشعر احمر او اسود فيه * اي في ثوب والمراد الثوب الابيض او غـير الابيض مما يخالف الحمرة والسواد فلو كان الشعر الاحمر في ثوب احمر او الاسود في ثوب اسود لم يعبه او كان الابيض في ثوب ابيض لم يعبه الا ان كثر بحيث يقبحه او ينقص من قيمته والظاهر ان الشعر والوبر عيب في ثوب ليس منهما ولو توافق اللون الا ان قلّ * او به * اي في الثوب في طعمه او قيامه * عقد * كثيرة عما يقع في المعتاد ولو لم يجتمع منها ثلاثة بمحل وهو جمع عقدة * او وصل * كثير * في قيام * وما لا يرى فان الناسج العالم به يخبر به المشترين وكذا ما يرى * وخروجه * اي خروج قيام بكثرة ولو لم يجتمع منه اثنان في موضع والمعيب خروج ثلاث من قيام و يتصور خروج القيام بخروج الطعم فيكون القيـام ظاهرا من وجه بلا طعم والطعم ظاهر من وجه بلا قيام * واجتماع ثلاثة عقود * او اكثر من قيـام او طعم * بمحل * واحد ولو لم يكن في الثوب سواها او فصل بينها ما لا يخرجها الفصل به لقلته عن كونها قبيحة المنظر * او انقطاع اربعة من طعم * او اكثر * بمكان * واحد متصلة او منفصلة بالقليل واما بامكنة متباعدة فلا يعيب الا ان كثر * وخروج خمسة منه * اي من طعم او اكثر ومن للبيان * من قيام * من للابتداء متعلقة بخروج وذلك بان تكون

ونجس وتغير بزيت او قطران فاحش او بشعر احمر او اسود فيه او به عقد او وصل في قيام وخروجه واجتماع ثلاثة عقود بمحل او انقطاع اربعة من طعم بمكان وخروج خمسة منه من قيام

الخمسة اوا كثر وراء القيام * بمحل * واحد متصلة او منفصلة بالقليل وقيل يعيبه خروج ثلاثة او اكثر وقيل ولو واحدة واما في اما كن متباعدة فلا يعيب ما لم يكثر وانقطاع ثلاثة من قيام بمحل واحتراق شعر وعدم تصفية الكتان من اعواده وقلعه قبل الادراك وكذا القطن وابقاءه في الماء حتى تغير ونزعه من الماء قبل ان يبلغ نقعه * واختلاف ما خيط به * ككون بعض ما خيط به رقيقاً وبعضه غليظاً او بعضه من صوف وبعضه من قطن وكون بعضه ابيض وبعضه احمر ونحو ذلك * ورجوع بعض خياطته داخلاً * بان تكون مقلوبة في بعض ازمنة خياطتها بان لا تنفد الثوب من الوجه الآخر او تنفده وتأخذ قليلاً * وكثرة الترقيع فيه * اذا كان جردا متاهلاً للرقع اما الجديد فالرقعة الواحدة الصغيرة عيب فيه ويحتمل ان يريد كثرة الترقيع اذا فصله وقطعه للخياطة وهو ضعيف فان الوصل فيما ليس لا بد فيه من وصل عيب ولو كان واحداً واما وصل ما لا بد له من وصل كسراويل فلا يكون عيباً الا ان خالف العادة بكثرة الوصل * والتجيب * اي ثبوت الجيب وهو مخرج العنق والرأس وكذا مخرج اليدين من القميص او الجبة * في غير محله * وعوجه عن محله بعض عوج * وعدمه * اي عدم التجيب وبالجملة * فكل ماخالف المعتاد فعيب * ولو لم يظهر كقيام اسود او احمر معيب بشيء ستر بطعم * ومن عيوب رمح * وسيف * وموسى * وسكين * ومقبضهن * طول وقصر وكسر واعوجاج وتلقيم * اي الصاق وتضبيب لما كسر او مخافة الكسر * وفلول * جمع فل وهو الثلمة وفي نسخة فلل وهو بكسر الفاء جمع فلة بكسرها للهيئة فهو كحجج وكسر في جمع حجة وكسرة * ورقة وغلظ ووصل * اي الصاق ما ليس منه به مثل الصاق طرف سيف بسيف آخر وتكميله به بشيء يضمهما او بصنعة الحداد من جانب الى فوق او من داخل ومراد الشيخ بالتلقيم ما كان من جانب او من داخل وبالوصل ما كان من فوق * وتسمير ولو في مقبض بمسمار * واحد * وهو ما يوصل به شيء بآخر بادخاله فيهما من عود او حديد ونحوهما من الاشياء المثبتة اراد والله اعلم ان الوصل عيب فان اخبر به ولم يخبر انه بمسمار واحد كان اتخاذ المسمار عيباً اسوء من اتخاذه في المقبض ولذلك غيابا لمقبض واما باثنين واكثر فحسن * ورقة جعبة *

بمحل واختلاف ماخيط به ورجوع بعض خياطته داخلا وكثرة الترقيع فيه والتجيب في غير محله وعدمه فكل ما خالف المعتاد فعيب ومن عيوب رمح وسيف وسكين طول وقصر وكسر واعوجاج وتلقيم وفلول ورقة وغلظ ووصل وتسمير ولو في مقبض بواحد ورقة جعبة

هي ما يدخل فيه الرمح * وضيقها * ووسعها عن معتاد * وقصرها * وعمقها عن معتاد * وعدم تسميرها في عود بمسمار * وظاهر كلامه ان هناك ثلاثة اشياء حديد الرمح وعود يغرز فيه الحديد المذكور الذي هو الرمح وجعبة يغرز فيها ذلك العود فيسمر الرمح في العود بمسمارين ثم اسفل العود في الجعبة بمسمارين آخرين ويكون تسمير العود او الجعبة بمسمار واحد عيباً ويحتمل ان تكون الجعبة هي اسفل الرمح بان يصنع اسفله اجوف مفتوحاً يدخل فيه عود ويسمر معه ولكن في الوجه الاول تصور التسمير في المقبض وغيره كما قال ولو في مقبض واما على الثاني فلا يتصوران يكون في مقبض وغيره ويمكن ان يخبر المشتري ان المبيع موصول ويتوهم الوصل بمسمارين فاذا هو بواحد فيكون عيباً * و * يكون ما ذكر كله ايضاً عيباً * في غمد كذلك * والعوج والقطع في الدرق والقطع في الدرع وكون بعضها من نحاس وبعضها من حديد وقصرها وطولها واعوجاج الكم عن العادة وشقاق في سيف او سكين وموسى تمسك الدم وقصر النصل فيهن وفي المنجل والمجز * ومن عيوب لباس الرِّجل * بكسر الراء واسكان الجيم * كون جلد نعل او قرق او خف * قال بعض القرق ما يجعل من الجلد فوق الكعب وما كان تحت الكعب نعل وما يغطي الرجل الى الكعب خف اه وفي ذلك كله جلد تحت القدم غليظ في القرق والنعل رقيق في الخف ويكون الخف من صوف او قطن او نحوهما ويكون الخف ايضاً في عرف العامة ايضاً الى ما فوق الكعب وقد يكون القرق فوق الكعب فصاعدا لا تحته ويلبس القدم لباساً اخر فيكون لباس ما فوقه وقاية عن الجرح بالشوك والاشجار المصادمة للماشي ونحو ذلك وهذه التي تصنع سودا في الجزائر وقسطينة ونحوهما نعال لانهن لا يسترن القدم وهذه الصفر التي تعمل بفاس ونحوه خف لانها سترت القدم ووصلت الكعب بعقبها اعني انه يحاذي الكعب من خلف على كلام ذلك البعض وعليه فالخف يكون اسفله غليظاً ويكون رقيقاً والنعل يكون ما تحت القدم فقط ويكون ايضاً ما تحت القدم مخاطاً بجلد آخر فوقه فيسمى المجموع نعلاً ان لم يغط القدم كلها وخفا ان غطاها ووصل الكعب * من جمل او وحش او حمار او بغل او فرس او مجروب او مجدور * او ملدوغ * او هرم * فانما ينبغي ان يكون من معز او بقر او ضان لا جرب او جدري او هرم فيها وذلك في بعض البلاد واما في بلادنا

وضيقها وقصرها وعدم تسميرها في عود بمسمار وفي غمد كذلك ومن عيوب لباس الرجل كون جلد نعل او قرق او خف من جمل او وحش او حمار او بغل او فرس او مجروب او مجدور او هرم

هذه فالبقر والضان معيبان ايضاً وذلك الذي ذكره انما هو في غير ما يلي الارض واما ما يليها فاحسنه جلد جمل وبقر ويعاب غيرهما فكأنه اراد بالنعل مجموع ما يلي الارض والجلد المخيط عليه الى الكعبين والشيخ ذكر ان هذه الجلود غير قوية ولا جيدة لهذه المعاني يعني المعاني المقصودة بالخف والنعل والقرق فيرجع قوله غير قوية الى جلود حمار وبغل وفرس وقوله ولا جيدة اليها مطلقاً والى جلد جمل وبقر وحش بالنسبة الى الخف وكلامه انما يصح على القول بحلية الحمار والبغل والفرس او كراهتها ❊ ولحمها ❊ اي لحم الهرم والمجدور والمجروب كالملدوغ وصوفهن ووبرهن وشعرهن معيبة ❊ كذلك ❊ الجلد ❊ او مرقع ❊ بالجر عطف على جمل او هرم ومعنى كون جلد نعل وقرق وخف من جلد مرقع اتصافه بالرفع سواء رقع قبل صنعه في ذلك فوافقت الرقعة او بعضها فيه او رقع في صنعه في ذلك ولو قال او مرقعا بالنصب عطفاً على ثابتاً في قوله من جمل لكان اولى ❊ او غير مدبوغ وضيق ❊ بالرفع عطف على كون اي ومن عيوب لباس الرجل ضيق ❊ ووسع على رجل ان امر بائع بمعلوم ❊ بان قال له المشتري بع لي نعلاً البسه او يلبسه ولدي او فلان او نحو ذلك ولو لم يعلمه البائع والمشتري ومعنى قوله معلوم انه معلوم بالاسم سواء علم على التعيين ام لا وفي الكلام حذف تقديره ان امر بائع يبيع لباس رجلي انسان معلوم واما ان امر ببيع لباس رجل بلا ذكر لابسه فلا يعاب بذلك اعني لا يحكم عليه بحكم العيب وكذا سائر الظروف كغماد السيف وسائر اللباس كشاشية وسراويل وجبة وبرنوس وثوب فاذا قال مثلاً بع لي جبة يلبسها زيد او ولدي او عبدي او غلام ونحو ذلك من الاسماء التي فيها تخصيص فكانت قصيرة او طويلة او ضيقة او واسعة عن المذكور فمعيبة واما ان لم يقل يلبسها فلان او قال يلبسها انسان او ذكر او انثى او نحو ذلك فانها تلزمه ولا تعاب ويبحث فيما اذا قال لفلان او لكذا ولم يعلماه او احدهما بان في ذلك جهلاً لان المبيع ولو كان معلوماً لكن المشترى له لا يعلم مقدار لباسه ويبحث في ذلك وفيما اذا علم مقداره بان البيع وقع على مخصوص فخولف فالظاهر بطلان البيع ان لم يجيزاه الا ان امكن اللباس له ولو ضيقاً او واسعاً فانه معيب لا باطل غير انه لو علمه المشتري صح البيع لان البايع علم ما باع والمشتري علم ما اشترى ومن اشترى له ومراده بالضيق والوسع الضيق

ولحمها كذلك او مرقع او غير مدبوغ وضيق ووسع على رجل ان امر بائع بمعلوم

والوسع

والوسع من جهة الطول او العرض او فوق او من جهة اثنين او كلها ويعاب جلد الميتة المدبوغ وصوفها وشعرها ووبرها المتربة وما عمل من ذلك وكذا ما لم يدبغ من جلود ولم يترب ❊ ومن عيوب الاناء كسر وشق ❊ واعوجاج وضعف ❊ وتسمير ❊ حاصله ان الكسر عيب سواء ابقي ام جبر بمسمار ❊ ورشح و ❊ من عيوب المبيع مطلقاً ❊ نجس ❊ وان في لحم او شحم في مجزره وكذا هو عيب ❊ وان في حيوان لا من نفسه ❊ كما مر في كلامي والذي عندي انه عيب ولو كان من نفسه ان لم يكن في محل اعتيد تنجسه كالوجه ❊ وثقب وقلة ❊ طبخ فيما يطبخ او يحرق كفخار وقلة ❊ دباغ ❊ فيما يدبغ ❊ وحرق به ❊ اي بالدباغ ❊ وانتتاف شعر ❊ من نحو قربة وزق، لان الشعر يكون وفاية عما نبت فيه ولان انتتافه يوذن بضعف ما نبت فيه وكذا من رفيق ودواب ❊ وتغير طعم ما حمل فيه ❊ ان كان مما يحمل فيه كقربة وعكة وغرارة وعدل والوسخ والانخرام ❊ وامتراش ❊ اي نزع من ورقة او دفة بكشط او بالتصاقها باخرى او فار او ارض مثلاً ❊ دفتر ❊ او مصحف ❊ وقطع ❊ في الورق او الدفة ❊ وتلف الورق ❊ واختلاطه ❊ وغلط واعادة ووصل ❊ في دفة او ورق ❊ واختلاف خط ❊ وازدحام الاحرف او الاسطر او كل ذلك بخروج عن معتاد ❊ وحبر ❊ بجودة ورداءة واما اختلاف نوع لتزيين فغير عيب كمداد الزنجفور ومداد القرمز وكالزنجفور الطوبي والزنجفور الشمعي وسمي الطوبي لانه يوتى به قطعاً كالطوبة التي هي من التراب وسمي الاخر شمعياً لانه يصبغ به اسفل الشمعة ❊ ووضع مخالف ❊ اي وضعه مثل ان يقول بع لي كتاب وعظ او طهارة او صلاة او بيع وشراء او نحو ذلك فيبيع له او بع لي هذا فيبيعه فيجده لمخالف ❊ وطعن ❊ فيمن لا يستحق الطعن وكثرة خطاء مؤلفه ❊ ورد في طرف ❊ اي ثني طرف الورق او الدفة وكثرة السقوط ولو جبر بكتابة الساقط على اطراف الاسطار او بينها ومن عيوب المتاع المبيع الوسخ وفي الديوان وان لم يكن للمصحف الواح يعني الدفتين وما يتصل بهما او المسامير يعني خياطته من تحت فهو معيب والصفائح التي جعلت للتزيين في المتاع والاواني ليست بعيب وجميع ما اشتراه المشتري نخرج فيه ما ينقصه من قيمته عند اهل المعرفة به فذلك عيب يرد به اه والله اعلم ❊ تنبيه ❊ يطلق التنبيه على ذكر ما يمكن ان يغفل عنه كما هنا وعلى التصريح بما يعلم من الكلام السابق ❊ ان

ومن عيوب الاناء كسر وشق وتسمير ورشح ونجس وان في حيوان لا من نفسه وثقب وقلة دباغ وحرق به وانتتاف شعر وتغير طعم ما حمل فيه وامتراش دفتر وقطع ٣ وتلف الورق وغلط واعادة ووصل واختلاف خط وحبر ووضع ٣ مخالف وطعن ورد في طرف

❊ تنبيه ❊

اخذت دار * او ارض او نخل او شجر او بير او بيت او غار او نحو ذلك مما فيه الشفعة * من مشتر بشفعة ونقد ثمن * اي احضره للمشتري من اخذها بالشفعة ان كان المشتري قد انقد للبائع او احضره الشفيع له او للبائع ان لم ينقده المشتري للبائع او اخذها الشفيع بشفعة ولم ينقد الثمن لانه مؤجل ثم نقد بعد الحلول * ف * العهدة على مشتريها او على بائعها ان ظهر عيب فيها عند بعضنا وبعض غيرنا ولم تثبت عند الباقين وتقدم الاقتصار على رد ما اخذ بالشفعة للبيع و * مراد * ال قائلين منا * او من غيرنا * فيما حدث بها من عيب عند مشتريها * اي ظهور العيب عند مشتريها فسمى ظهوره عنده حدوثاً عنده لان الاصل حدوثه عنده ولو احتمل من البائع * العهدة عليه او على البائع * جملة قوله العهدة عليه او على البائع مفعول لقائل وقوله * ما * خبر مراد اي مرادهم بذلك ما * يلزم مشتريها من ردها بالعيب الموجود فيها قبل البيع * بناء على ان بيع المعيب فسخ * او * من * رد الثمن * للمشتري ثم يرده المشتري للشفيع او من رده من اول مرة للشفيع * عند استحقاق مثلا * وعرف ابن بركة العهدة بانها تعلق المبيع بضمان البائع * ويعبر عنه * اي عن رد الثمن عند استحقاق * المقيدون * اي المثبتون بالكتابة ما يقع بين الناس من معاملاتهم * بمرجع الدرك والتباعة * ومنهم من يعبر بغير ذلك ومرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع واضافته للدرك والتباعة سببية فان رد الثمن رجوع للثمن للمشتري بسبب ان المشتري او الشفيع يدرك الرد ويتبعه به * ولا يتقيد ذلك بثلاثة ايام * بل لو مضى اكثر من ثلاثة ايام ثم ظهر العيب او استحق المبيع حكم بالعيب او الاستحقاق * والخلف هل يرجع الشفيع * بما اعطى للمشتري من الثمن * على البائع لان المشتري لم يحصل له شيء * وانما اخذ من الشفيع ما خرج من يده الى البائع * وكان * بالتشديد * البيع وقع له * اي للشفيع * ابتداء * وذلك قول ابن عباد رحمه الله * او على المشتري لانه الاخذ للثمن منه * اي من الشفيع * ثم يرجع المشتري * على البائع لاجل العيب او الاستحقاق * فيرد له البائع الثمن وهو قول الربيع رحمه الله وعبد الله بن عبد العزيز وهو الصحيح لان الشفيع اخذ الاصل من المشتري واعطى الثمن المشتري والمشتري فاصل بينه وبين البائع وربما كان بينهما نزاع فالعهدة على قول ابن عباد

اخذت دار من مشتر بشفعة ونقد ثمن فمراد قائلين منا فيما حدث بها من عيب عند مشتريها العهدة عليه او على البائع ما يلزم مشتريها من ردها بالعيب الموجود فيها قبل البيع او رد الثمن عند استحقاق مثلا ويعبر عنه المقيدون بمرجع الدرك والتباعة ولا يتقيد ذلك بثلاثة ايام والخلف هل يرجع الشفيع على البائع لان المشتري لم يحصل له شيء وكان البيع وقع له ابتداء او على المشتري لانه الاخذ للثمن منه ثم يرجع على البائع لاجل العيب او الاستحقاق

على

على البائع وعلى قول الربيع وابن عبد العزيز على المشتري وان اعطى الشفيع الثمن للبائع لان المشتري لم يعطه فالعهدة على البائع قطعاً وكذلك يكون الكلام في قول ثبوت بيع العيب ورد الارش وفي قول التخيير في رده وقبوله بلا ارش فعلى ثبوته بارش يرجع الشفيع بالارش على البائع او يرجع على المشتري والمشتري على البائع القولان وان اعطى الشفيع الثمن للبائع لان المشتري لم يعطه رجع بالارش على البائع قطعاً واذا ثبت ذلك الخلاف بين اهل المذهب ومن نزل منزلتهم وهو ابن عبد العزيز لانه نكاري والمراد في ذلك ان العيب تبين بالاقرار او بالبينة انه من البائع فقيل يرد الشفيع المعيب الى البائع وقيل يرده الى المشتري وان تبين انه من المشتري رده على المشتري * فلا يتعين وفاقهم * اي وفاق القائلين بالعهدة * لمالك فيما انفرد به * عن سائر الامة * من العهدة * لان العهدة المذكورة عندهم هي رجوع الشفيع على البائع او على المشتري في صورة مبيع معيب مشفوع كما علمت والعهدة المنفرد بها مالك انما هي بين المشتري والبائع مطلقاً لا بقيد الشفعة وهي انه اذا لم تمض مدة كذا وخرج عيب رجع به على البائع على انه من وقت البيع واذا مضت لم يرجع به بل يحكم بانه حدث بعد البيع وله مدتان مدة ثلاثة ايام في سائر العيوب في المبيع اصلا او منتقلا ومدة السنة بفتح السين وتخفيف النون في الجنون والجذام والبرص واعلم ان قوله فلا يتعين الخ متفرع على ان العيب من البائع ولو بلا اقرار منه ولا بيان وهذا غير موجود في المسئلة وانما المسئلة رجوع الشفيع الى البائع او الى المشتري اي بعيب صح انه من البيع * ولا * يتعين * خلافهم * اي خلاف القائلين بالعهدة الامر * المجمع عليه * عند اصحابنا وغيرهم ما عدا مالكا من ان كل ما ظهر بالمبيع من العيب يحكم عليه بانه بعد البيع الا ما قام دليله انه قبل البيع وقال مالك كل عيب ادعاه المشتري من البائع قبل تمام ثلاثة ايام فالقول قوله انه من البائع الا ما قامت بينة حدوثه وقول مالك بعهدة السنة وعهدة الثلاثة مشكل لان دعوى التقدم على البيع تحتاج لدليل وقول الشيخ ان المسلمين مجتمعون من كلام حكاه عن المخالفين فلا يشكل عليه كلام الربيع وابن عباد اصلا مع ان عهدتهما بمعنى مطلق الرد لا عهدة مدة ومراده بايام الاستبراء الايام التي تجعل للمشتري ينظر هل في المبيع عيب ولا

فلا يتعين وفاقهم لمالك فيما انفرد به من العهدة ولا خلافهم المجمع عليه

تصب خصومة بعدها فيما يدعيه انه سابق من البائع بل يحكم على المشتري واثبات العهدة مخالف للاصول عهدة الثلاث وعهدة السنة ولم يرو فيهما اثر عنه صلى الله عليه وسلم وصدقه المحشي في عهدة السنة فقال *نعم الرد* بين البائع والمشتري في صورة عدم الشفعة و بين احدهما والشفيع في صورة وقوع الشفعة *بجنون وبرص وجذام في عهدة السنة* بفتح السين وتخفيف النون والمراد العام العربي *ظاهر وان ظهرت عند مشتر لتقدم اسبابها* وما يفضي اليها في الباطن ما لم تتم السنة منذ بيع العبد والامة اللذان ظهرت تلك العيوب فيهما *وهي من* العيوب *القديمة* والظاهر ان الدواب فيها كالعبد والامة الا الجنون فقد يبحث فيه بنقصان عقلها على القول بان لها عقلا لا يتعلق به تكليف فلشدة ضعفه لم يتدرج اليه بالسنة حتما بل باقل اوبها وصدق المصنف مالكا في الجذام والبرص فقط فقال مستدركا على قوله نعم الخ ما نصه *ولكن حدوث الجنون ليس كالجذام والبرص في ذلك* التقدم *فتامل اذ قد يحدث في ساعة* وهو ما كان من مشاهدة امر هائل كظهور جني او غيره وقد يتدرج نقصان العقل شيئاً فشيئاً حتى يحصل الجنون او يحصل بادنى شيء حين نقصان جل العقل تاملت فظهر ان العيب مطلقاً من المشتري حتى يقر البائع انه منه او تقوم البينة ولو في البرص والجنون والجذام وانه من الشفيع حتى يكون اقرار المشتري او البائع انه منه وهذا كله يفيده كلام الشيخ والمصنف بعد وذلك لخفاء ما يدعى من تقدم الثلاثة بالسنة الا ما يحس ولا يقبل عادة حدوثه فانه من البائع مثلا لا من المشتري او من المشتري لا من الشفيع كأثر كي لنحو شهر او اكثر فلا اقول هو من المشتري بل من البائع او من الشفيع بل من المشتري *والاصح ان كل مصيبة نزلت بالمبيع* اي ظهرت به سواء كان من البائع في نفس الامر او بعد البيع سمى ظهورها نزولا تسمية للعام باسم الخاص لان ما وجد وخفي ثم ظهر يقال انه ظهر وما لم يكن ثم كان يقال له ظهر اذ كان غير موجود وعدم الوجود لا ظهور فيه فذلك معنى العموم والنزول خاص لما لم يتقدم وجوده *بعد قبضه* قبض يد او قبض تخلية *ف*هي محكوم بها *على مشتريه* ما لم يقم دليل على تقدمها على البيع بدون استثناء مصيبة كما فعل مالك اذا استثنى الجذام والبرص والجنون في عهدة السنة

نعم الرد بجنون وبرص وجذام في عهدة السنة ظاهر وان ظهرت عند مشتر لتقدم اسبابها وهي من القديمة ولكن حدوث الجنون ليس كالجذام والبرص في ذلك فتأمل اذ قد يحدث في ساعة والاصح ان كل مصيبة نزلت بالمبيا بعد قبضه فعلى مشتريه

وسائر المصائب في عهدة الثلاثة سواء كانت في العبد او الامة او غيرهما وزعم بعض من كتب على خليل وبعض من كتب على رسالة اي محمد ان عهدة الثلاثة في سائر العيوب مختصة بالعبد والامة كعهدة السنة وليس كذلك بل عامة كما هو ظاهر كلام الشيخ وكما نص عليه الوراني تلميذ المحشي عنهم اذ قال وفي بعض كتب القوم وهي اي عهدة الثلاثة واقعة في اصناف البيوع في كل ما القصد منه المماكسة والمحاكرة وكان بيعاً لا في الذمة هذا ما لا خلاف فيه في المذهب ولا يلزم النقد في عهدة الثلاث وان اشترط ولا يلزم في عهدة السنة لانه لم يكمل تسليم المبيع فيها للمبتاع قياساً على بيع الخيار فيتردد النقل فيها بين التسليف والنقد اه قال بعض من كتب على رسالة ابي محمد العهدة خاصة بالرقيق ومعناها كون الرقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد وهي عهدتان احداهما قليلة الزمان كثيرة الضمان وهي عهدة الثلاث لانه يضمن فيها كل شيء حادث بالمبيع والاخرى كثيرة الزمان قليلة الضمان وهي عهدة السنة لانه انما ضمن فيها ثلاثة امراض الجنون والجذام والبرص تقول الاطباء ان سبب هذه الادواء قد يتقدم ظهورها سنة فقد يجري سببها عند البائع و يتأخرها ظهورها ولا يعمل بهما الا بشرط او عادة جارية بالبلد فان عري الحال عن ذلك لم يعمل بهما واذا اشترطا او اعتيد فللمشتري اسقاطهما لان ذلك حق له فكان له تركه وحكم البائع كذلك قبل العقد فله ان يسقطهما كما ان له ان يتبرأ من سائر عيوب الرقيق قبل العقد وان انقضى زمانها ثم وجد بالمبيع عيب واحتمل ان يكون قد طرأ في زمانهما او بعدهما فانه يكون من المبتاع لان عقد البيع انبرم في الظاهر والاحتمال لا يقدح في ذلك واذا اعتق المشتري الرقيق في زمانهما او كاتبه او دبره او استولدها سقط حقه منهما هذا هو المشهور وقيل ينعقد العتق وله ارش العيب واستصوب فائدة ذكر المتبطي احدى وعشرين مسئلة لا عهدة فيها على المشهور وهي الرقيق المنكح به والمخالع به عن دم عمد والمسلم فيه او به والقرض والغائب الذي اشتراه على صفة والمقاطع به من الكتابة والذي يبيعه السلطان على المفلس وغيره والمبيع بشرط العقد والمأخوذ من دين على سيده والمراد بعيب ورقيق الميراث والعبد الموهوب والامة يشتريها زوجها والموصى ببيعه من زيد او ممن احب او بان يشترى للعتق والمكاتب

به والمبيع بيعاً فاسدا قال المتبطي وفي بعض ذلك تنازع بين مالك واصحابه وبالله التوفيق اه وما ظهر بعد الثلاثة الايام في الرقيق غير الجنون والجذام والبرص فعلى المشتري قطعاً ولو لم يتم السنة ولو عند مالك واما عندنا وسائر المخالفين فعليه ولو قبل الثلاثة والنفقة والضمان في عهدة الثلاثة على البائع و يرجع بهما على المشتري ان اختار او حصلت البراءة او على المشتري ثم يرجع بهما على البائع ان ظهر العيب او اختار الرد وهو الظاهر واما في عهدة السنة فعلى المشتري الا من الادواء الثلاثة وظاهر كلام ابي زكرياء ان ما لم يمكن حدوثه عند المشتري ان المختار انه من البائع وسيأتى الكلام عليه هنالك ان شاء الله في باب رد الاشياء بالعيب من كتاب الاحكام وما ذكره المصنف والشيخ من المختار هو قول شريح وعامة الفقهاء فعندهم ما يحدث وما لا يحدث سواء لان العقد لا يستحيل فيه حدوث ما لا يحدث ويقويه الحكم على الحالف على عيب بحنث كالحلف ان الجبل مكانه والله اعلم ※ باب ※ في حكم العيب

﴿ باب ﴾

حكم العيب تخيير مشتر في الرد به واخذ ثمنه وامساك المبيع وليس له ان لم يتغير به عند الاكثر

※ حكم القيب تخيير مشتر في الرد ※ رد الثمن البيع ※ به ※ اي بسبب العيب ※ واخذ ثمنه ※ من البائع ان وصله او كان بمنزلة واصله مثل ان يقول ارسله مع فلان فارسله معه وتلف ※ و ※ في ※ امساك المبيع وليس له ※ ثمنه ولا ارش العيب اي ليس له الثمن البتة ومنه الارش فليس له الارش وذلك التخيير انما هو ※ ان لم يتغير ※ ذلك المبيع ※ به ※ اي بالعيب الحادث عند المشتري فالهاء للعيب لكن لا بمعنى نفس العيب المذكور المردود بسببه بل بمعنى عيب ءاخر يحدث عند المشتري من جنس ذلك العيب او غيره والمراد بتغيره به حدوث العيب فيه لما كان حدوث العيب يستلزم تغير المبيع عبر عنه بالتغير فان حدث فيه عيب عند المشتري لم يجد رده بالعيب الحادث عند البائع وان زال احدهما ففي الرد قولان كما في الديوان انما كان حكم العيب ذلك ※ عند الاكثر ※ لا عند القليل ولا حد لرده مالم يقبله ولو مكث اياماً ان لم يستعمله ولم يعمل دالاً على رضى بعد اطلاعه على العيب ولا يؤجل ثلاثة ايام فقط كما قال بعض مستدلاً بحديث المصراة لخروجه عن الاصول بجواز الحلب بعد الاطلاع على التصرية وباعطاء صاع من تمر في مقابلة ما حلب من الشاة ولو قليلاً او كثيراً ولو لم يكن للبن ثمن كما عند العرب يومئذ

والى الآن في اوانه في منازلهم اذا لم يكن الجدب وبكون الاصل في المتلف رد المثل ما امكن واللبن له مثل عندي ولو قال بعضهم لا مثل له والقيمة ان لم يكن مثل ولكن قد مر فيه بحث وظاهر الاستدلال بحديث المصراة على الرد بالعيب انه يؤجل بعد الاطلاع على العيب ثلاثة ايام لكن لا يستقيل وفيه ان ظهور تصريتها ليس عيباً بل يشبه العيب لكن لما حكم فيه برد الصاع من تمر وقد رد ما اشترى حكموا به في كل ما رد بعيب بان يخير مشتريه كما خير في المصراة واذا كان خارجاً عن الاصول فلا يقاس عليه نعم يؤاخذ عند الله بتعطيل المبيع اذا لم يرده لصاحبه ولم يقبله ولا سيما اذا حصل ضرر للبائع كفوات السوق واصل عدم الحد انه لما لم يقبله لزمه الرد وكان الرد ايضاً حقاً له وطول المدة لا يبطل ما فات من الرد ومضى فان عدم قبوله رد ولا يجد ان يقبله بعد الرد خلافاً لبعضهم ولا ان يرده بعد القبول الا باجازة بائعه وليس اصل ذلك ان الظالم احق ان يحمل عليه كما قال بعضهم اذ لا يجوز ان يقابل ظالم بالظلم ولان البائع قد يكون ظالماً بان يعلم بالعيب ويكتمه وقد لا يكونه بان لم يعلم به او نسيه وان رده بعيب وقد قضى للبائع شيئاً في ثمنه فانه يرد له البائع ما قبض منه وقيل ما وقعت به الصفة وكذا ان اقاله او ولاه له او لغيره وقد وقع القضاء فمن قال ان التولية والاقالة والرد بالعيب فسخ بيع قال برد ما قبض لا ما وقعت به الصفقة لانه لا يعتد بثمن المفسوخ اذ المفسوخ كانه لم يقع ومن قال ذلك بيع ثان او كبيع قال يرد ما وقعت به الصفقة لان القضاء شيء ءاخر ثابت على حدة والتولية والاقالة والرد بعيب ولو كانت بيوعاً ثواني لكنها مبنية على الاول غير مستقلة بدليل اسماءها فان اسماءها دالة على اعتبار الاول ووجه كون التولية فسخاً انها فسخ ملك من المشتري الى غيره فان للمشتري فسخه الى غيره كما يجوز له بيعه ممن شاء فالفسخ ثلاثة الاول فسخ مشتر ما عقده لنفسه الى غيره بتولية او الى بائعه باقالة برضى الفاسخ والمفسوخ اليه والثاني فسخ بواحد ولو لم يرض الاخر كفسخ المشتري بالعيب والثالث فسخه حتماً ولو كرهاً كبيع الربا والفسخ ذكر الشيخ ذلك كله في الشفعة قال واذا فسخ رد ما اخذ الا ان تلف فالمثل وان لم يمكن المثل فالقيمة واذا بنينا على قول الاكثر ※ فمن ※ اي فالمشتري الذي ※ عمل فيه بعد تحقق عيب فيه ※ عنده عملاً

فمن عمل فيه بعد تحقق عيب فيه

* دالاً على رضى به * اى بالمبيع المعيب او بالعيب * كاستعمال * لا نفع فيه
* او انتفاع * باستعمال او بغير استعمال كالنظر في مرءاة بعد علمه بعيبها فان قبضها
بيده او غلقت ففتحها للنظر فنظر فاستعمال بانتفاع وان كانت مفتوحة فنظر فيها
فانتفاع بلا استعمال وان فتحها للنظر فلم ينظر او ليراها بعد رؤية الشراء او بعد الوصف
ان اشتراها بالوصف فاستعمال بلا نفع * او امر * احدا او عبده او طفله او اجيره
او غير ذلك من قريب واجنبي * وان بواحد منهما * فقط الاستعمال او الانتفاع
* اولم يقع * اي وان لم يقع ايضاً ما امر به احدا من استعمال او انتفاع سواء كان
الانتفاع للامر او للمأمور وقيل ان لم يقع لم يلزمه * او * ك * عرض لبيع او استقالة
فيه * او تولية او الاذعان للتولية او الطلب منه لاحدان يوليه او هبة او اصداق * او *
كطلب * مصالحة * او الوقوع فيها او استمساك بمفسد فيه و نحو ذلك * واستعمال * لنفع
المشتري * لنفعهما * اي نفع المبيع والمشتري * كركوب دابة * معيبة * لسقي اورعي
لها * اوهروب من كعدو * وسبع وسيل وحريق خاف منه عليها او على نفسه * لزمه *
مبيع * ولا * ارش * له * اما لو خاف منه عليها فركبها ليتمكن من الذهاب بها فلا
يلزمه خلافاً لبعض كما يأتي قريباً وقيل اذا كان الاستعمال لنفعهما لزمه واذا باع بعضه
او وهبه او فعل فيه شيئاً مما مر ثم رأى عيباً رد الباقي الموجود كله عند ابن عباد وقيل لا
وكذا ان تلف البعض ولا يلزم المبيع المعيب باستعمال مشتريه لغيره وقيل يلزم
اليتيم والمجنون باستعمال خليفتهما له لما لهما واختاره بعض وان استعمله الطفل بعد
البلوغ او المجنون بعد الافاقه او الغايب بعد القدوم لزمهم وما اشتراه لولده الطفل
او المجنون لزمهما باستعماله ولو لنفعه ولزم استعمال المقارض لا صاحب المال
وقيل يلزم به ايضاً ولزم باستعمال المأذون و باستعمال سيده و باستعمال العقيد
والشريك واذا ظن ان فيه عيباً او شك او رأى امارة او اراد الاختبار فاستعمله لم
يلزمه باستعماله حتى يتيقن بالعيب واستعمله كما يفهمه قوله بعد تحقق عيب و * لا *
يلزم باستعماله * ان كان لنفع المبيع فقط كعلف * بفتح فاسكان فهو مصدر واما
بفتحتين فما يعلف به والمراد الاول * وسقي وختن وهروب به ان طولب * وحده
دون المشتري الهارب به * ولو بركوب وقيل لزم به * اي بالركوب لانه انتفاع

دالاً على رضى به كاستعمال او انتفاع اوامر وان بواحد منهما اولم يقع او عرض لبيع او استقالة فيه او مصالحة واستعمال لنفعها كركوب دابة لسقي اورعي اوهروب من كعدو لزمه ولا له لا ان كان لنفع المبيع فقط كعلف وسقي وختن وهروب به ان طولب ولو بركوب وقيل لزم به

للمشتري

للمشتري ولو كان لتنجية المركوب وان امكن تنجيته بلا ركوب وركبه لزمه وان خاف
على نفسه فقط فركبها لزمته وان قال على هذا القول انزع لي الارش لزمه البيع * ومن
اشترى دابة فحمل عليها فرأى بها عيباً في وعر * بفتح فاسكان و بفتح فكسر اي
في مكان صعب * لا يمكنه نزع * للمحمول * عنها حتى يخرج منه * بان يكون
في النزع عنها فيه تلف لها او له او للمحمول او لذلك كله او تلف لبعضها او بعضه
او بعض المحمول * فهل لزمته * بابقاء الحمل عليها ولو لم يمكنه النزع * او يردها *
ان شاء * ويعطي عناء ما حملت * ما مصدرية اي عناء حملها او اسم على حذف
مضاف اي عناء حمل ما حملته والاول اقرب * بعد رؤيته * اي العيب او بعد
رؤيته العيب * قولان * اصحهما الثاني لان الشرع اجاز له الحمل قبل ذلك والوعر
تمثيل لا قيد فمثله فقد ما يحمل عليه وانقطاعه مع خوف عليها او على حمله ان تركه
في الموضع وان رأى عيباً وهو راكب ولم يمكنه النزول فالقولان وان امكن ذلك
فوقف لزمته قطعاً وان رأى فيها عيباً من بعيد او قريب فجرى اليها لينزع عنها الحمل
ولم يدركها حتى انتقلت فليطرحه حيث ادركها ولا تلزمه هي ولا عناء الحمل بعد
الجري للنزع وقبل الادراك وقيل لزمته ولا ارش له وان اشترى ثوباً فلبسه فرأى
فيه عيباً ولم يجد ما يلبسه فلم ينزعه لزمه وقيل ان شاء رده ورد عناء ما لبسه بعد
الرؤية وان اشتري ظرفاً فجعل فيه مائعاً او دقيقاً او غيرهما ورأى عيباً ولم يجد ما
يجعل ذلك فيه فلم ينزعه فالقولان وان استنفع عبده او طفله او اجيره او من تعلق
اليه بعد رؤية العيب بعيب لم يلزمه وان رأى احدهم يستنفع ولم يأمره ولم ينهه
فقولاى * ولا يلزمه * عيب او بيع * ب * انتفاع من * منتفع به * بفتح الفاء
* ان ابيح * للناس مطلقاً كما قال * وان لغيره بلا معارض فيه * اي مع انتفاء
جواز المعارضة للخاصة او للعامة كما قال * وان لعامة * فهذا تعميم في نفي المعارضة
وقوله وان لغيره تعميم في الاباحة و يجوز ان يكونا تعميمين فيهما اي ان ابيح وان لغيره
وان لعامة ولو اسقطه كفى عنه قوله وان لغيره واذا ابيح له او لخاصة فقط وكان
المشتري منها فكالمباح للعامة بل هو اقرب في عدم لزومه بالانتفاع ولذلك صح التغي
بالعامة فان انتفاع المشتري بما ابيح له الانتفاع به او لخاصة هو منها اجدر من انتفاعه

ومن اشترى دابة فحمل عليها فرأى بها عيباً في وعر لا يمكنه نزع عنها حتى يخرج منه فهل لزمته او يردها ويعطى عناء ماحملت بعد رؤيته قولان ولا يلزمه بمنتفع به ان ابيح وان لغيره بلا معارض فيه وان لعامة

بما ابيح للعامة * كاحتطاب * لما خرج بماء المطر وكحش حشيش خرج به فان صاحب
الارض لا يجد منع ذلك وكاحتطاب وحش مطلقاً ولو لما خرج بماء عين او بير اذا
اعتيد في بلدة جوازهما * و * ك * سقي * على ما مر فيه وكماء المطر ولو في ماجل
احد فانه يجوز السقي منه لغير الحرث والغرس بلا اذن صاحبه كما نص عليه الشيخ
احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ومن ذلك ان يباح في اهل بلد الاحتطاب من
شجر ونخل وما سقط من تمر فانه يفعل ذلك ولا يلزمه البيع به * واستظلال *
وان سكن بيتاً غير مسكون او اكل ما كان متروكاً مما يأكله غيره او استنفع او
استعمل من حيث لا يعلم او بالنسيان او بالاكراه لزمه كذا قيل والذي عندي انه
لا يلزمه بالاكراه لانه لا عقد على مكره كما ورد في الحديث ولا في المتروك لاستواء
الناس اليه وهو ان يتركه صاحبه على عمد واما بالنسيان او من حيث لا يعلم
فيلزم في الحكم لانه لا يدرى انعمد ام لا ولا يحكم بما ادعاه من عدم تعمد او بامارة
عدم التعمد لامكان ان يعمل صورة على عمد يري بها الناس عدم التعمد فلو
صدقه البايع في عدم التعمد لم يلزم المشتري لان الانتفاع او الاستعمال على غير
عمد ليس قبولاً للعيب ولا لازماً من لوازم القبول * ومن قال رضيت بالشيء *
المبيع * ودفعت العيب على ان يأخذ ارشه * سواء صرح بأخذ الارش ام لا بفتح
الهمزة اي ما ينقص به من الثمن * لزمه ولا * ارش * له * هذا قول من قال بيع
المعيب ثابت والارش يدرك وكان فيه قولان في المسئلة لانه قال رضيت * وقيل
يدركه * فيما بينه وبين الله * لا في الحكم * واقتصر عليه في الديوان اذ قال وان
قال رضيت بالعيب ودفعت الشيء او قال رضيت الشيء ودفعت العيب او رضيت
العيب على ان ادرك ارشه لزمه ولا يدرك الارش في الحكم ويدركه فيما بينه وبين
الله وان زال العيب قبل الرد لم يكن له الرد وقيل له وان تلف في يد المشتري ثم
خرج عيب كان قبل البيع فمن ماله ويدرك على البائع ارش العيب فيما بينه وبين الله
الا ان تلف بذلك العيب فانه يدرك عليه الثمن كله وكذا ان كان في يد البائع بالتعدي
وهلك بالعيب او هلك في يد المشتري بفعل البائع وان هلك في يد البايع وكان بيده
امانة او عارية او وديعة او باجارة ونحو ذلك مما ليس تعدياً او خيانة فمن مال المشتري

كاحتطاب وسقي واستظلال ومن قال رضيت بالشيء ودفعت العيب على ان ياخذ ارشه لزمه ولا له وقيل يدركه لا في الحكم

وان

وان حدث عيب عند المشتري ثم علم بعيب سابق من البايع لزمه وله الارش وقيل
له ان يرده ويرد ارش ما حدث عنده وان اخرج المعيب من ملكه بنحو بيع فرد
عليه بعيب لم يعلم به فان رد عليه بحكومة الحاكم فله رده على البائع الاول وان رد
عليه بدونها لم يجد رده للاول وان دخل ملكه بوجه بعد خروجه لا بالرد بالعيب
فله رده للاول بعيب سابق من الاول اه بزيادة واختصار وتصرف وان رضي عيباً
فخرج ءاخر فله الرد به ولو كان دون الاول * ومن اشترى جملا * او غيره من
الدواب او غيرها كالسفينة * وحمل عليه * او لم حمل ولكنه لا يمكنه الرجوع
به الا بضرر * وسافر * او ارتحل ولم يكن على السفر او كان عليه ولكن لم يصل
حده ولم يمكنه في ذلك كله نزع محمول عليه * فبان به عيب بطريق واشهد *
اثنين فصاعدا ممن معه * انه رضي به على اخذ ارش فقيل له ذلك * وهو قول
من قال ان بيع العيب منبرم ثابت وللمشتري ارش ولهم قول ثالث وهو ان بيع المعيب
منفسخ كما ذكره بعد * فتحصل * بما مر مع ما يأتى لان بعض الاقوال لم يتقدم
لكن لما كان العدد يتم بما مر صح التفريع * في العيب خلاف * على ثلاثة اقوال
الاول * انه لا يرد معيب بعيب وصح البيع ولزم بائعه ارشه لمشتريه ان لم يخبره *
بائعه به وان اخبره به صح البيع بلا ارش وعليه العمل في هذه البلاد باجماع علماءها
عليه في عصر وللمشتري الارش على هذا القول ولو عمل دالا على رضى اوصرح بالرضى
ما لم يقل اني رضيته بلا ارش او اسقطت حقي من الارش وله الارش ولو تلف المبيع
قبل طلب الارش او حدث فيه عنده عيب ءاخر والحاصل ان له الارش ما لم يصرح
بتركه وان اخذ ارشاً ثم ظهر عيب ءاخر فله ارشه وهكذا وله التصرف في المبيع بما
شاء من حمل وذبح واستعمال وغيرهما ولا يسقط ذلك ارشه وبطل البيع ان لم يعلم
العيب ثم علم به واختلط بعيوب ءاخرا ودخل عليه فاختلط بعيوب لم يدخل عليها
ونحو ذلك مما لا يتوصل معه الى معرفة الارش * و * الثاني ان المشتري له * الخيار *
وهو الثابت * عند الاكثر * يخير بين قبوله بلا ارش ورده فان فعل دالا على رضى
لم يجد الرد وقد مر اول الباب واتصل الكلام فيه الى قوله ومن اشترى جملا * و *
الثالث * الفساد * والفسخ * ان لم يعلم به مشتريه قبل البيع * فلا يثبت ولو

ومن اشترى جملا وحمل عليه وسافر فبان به عيب بطريق واشهد انه رضي به على اخذ ارش فقيل له ذلك فتحصل في العيب خلاف انه لا يرد معيب بعيب وصح البيع ولزم بائعه ارشه لمشتريه ان لم يخبره و الخيار عند الاكثر والفساد ان لم يعلم به مشتريه قبل البيع

رضيا ولا يتماه لانه فسخ فان شاء اجدادا عقدا وهـذا هو المذكور في الاثر الذي ذكره الشيخ بعد ونصه واذا باع الرجل جارية بجارية وقبض كل واحد منهما جاريته ثم وجد احدهما بالجارية التي قبض عيباً فان ابن عبد العزيز كان يقول بردها وياخذ جاريته فان البيع قد انتقض وبه نأخذ وكذلك قول الربيع اه فهذا اختيار من صاحب الاثر لقول الفسخ لا من الشيخ ولا من الجمهور وهو ظاهر في الفسخ ولو لم يرض بفسخه احدهما وابو عبد الله محمد بن عمرو ابن ابي ستة رحمه الله لما رأى ان المختار قول الجمهور ورأى ان صاحب الاثر قال نأخذ بهذا القول الذي ذكر عن ابن عبد العزيز اوظن ان اختياره من الشيخ تأوله الى قول الجمهور بان قال انتقض ان نقضاه ولهم قول رابع وهو تخيير المشتري كما مر لكن ان تلف بيده او بعضه او حدث عيب ءاخر او عمل دالا على رضى فله الارش فيما بينه وبين الله تعالى وخامس وهو مثل الرابع لكن له الارش في الحكم ايضاً وسادس وهو انه يرد المبيع ويأخذ قيمته صحيحة حيواناً كان او رقيقاً او عرضاً والظاهر ان الاصل كذلك وذلك هو قول ابن عباد رحمه الله ومذهبه يدل على ان الرد بالعيب بيع ثان قاله الشيخ ومعناه انه كبيع ثان اذ كان يرد ويأخذ القيمة وليس بيعاً حقيقاً لان ذلك حتم والبيع الحقيق لا بد فيه من رضى وسابع هو تخيير المشتري بين قبوله بارشة ورده ذكر في باب الدين من الديوان وجميع الاقوال في عيب المبيع هو كذلك في عيب الثمن اذا اشترى به حاضراً او غاب ووصف واما ما في الذمة من مبيع او مشترى به فاذا جيء به مبيعاً رده من اتي اليه به ان شاء وطلب الآتي ان يأتي اليه بما لا عيب فيه ❊ ولزم بائعه ❊ اي بائع المعيب ❊ اخباره ❊ اي المشتري ❊ به ❊ اي بالعيب اي بنفسه ولو لم يعلم ان له فساد ونقص لانه قارف وهو معذور قبل المفارقة لا قبلها ❊ ان علم ❊ به ❊ وعصى ان لم يخبره ❊ معصة كبيرة لان عدم الاخبار غش واكل للمال بالباطل ويدل لذلك استدلال الشيخ بقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ولا يعصي ان لم يعلم او نسي او علم المشتري وان تذكر البائع بعد النسيان لزمه الاخبار للمشتري اين كان والا عصى معصية كبيرة الا ان ايس من المشتري فليصدق على الفقراء ما ينقص العيب من الثمن سواء كان المبيع له او لغيره فاذا ضمن شيئاً رجع به على صاحب الشيء الا ان امره بالاخبار بالعيب

ولزم بائعه اخباره به ان علم وعصى ان لم يخبره

فلم

فلم يخبر فلا يرجع عليه وان ابق عبد مرة او مرتين فقال بائعه لمشتريه انه يغضب فقد اخبره بالعيب فيما قيل فان الغضب عيب يقل ويكثر ويصل به للاباقة وما فوقها وما دونها ❊ وكل عيب يرى لزم البائع قصده ووضع يد عليه واخبار لمشتر انه عيب ولا يجزيه واحد فقط ❊ والظاهر ان وضع اليد لا يجب اذا نطق البائع ان فيه كذا وانه هذا وانه عيب وعلمه المشتري او لم ينطق بانه عيب وقد علم المشتري انه عيب وانما ذكره تاكيداً في الاراءة وكذا في كلام الشيخ ويدل لهذا قول الشيخ وان اخبره ولم يضع عليه يده فانه لا يجزيه لان الرؤية اظهر من الخبر فعلله بالرؤية فاذا حصلت اغنت عن وضع اليد ان اخبره المشتري بانه عيب ولم تجز الرؤية وحدها لانه قد يظن البائع ان المشتري رآه وهو لم يره او رآه المشتري ولم يتحققه او رءاه وغفل او رءاه ولم يعلم انه عيب فيضع يده على الموضع النجس فيقول انه نجس هذا الموضع بكذا ولو كان المشتري لا يتوقى الانجاس كمشرك ❊ وصح قيل ان عرفه مشتريه بلا اخبار بائع ❊ به بل بنفسه او باخبار غيره اياه ولو كان عيباً لا يرى ❊ ويجزي وصف فيما لا يرى ❊ من العيوب بان يقول ان فيه كذا وكذا ❊ مع اخبار به ❊ بانه عيب ❊ وقيل لا يلزمه ان يخبر بما يرى ❊ اذا رءاه المشتري ولا ان يضع يده عليه ولا ان يقول انه عيب اذا علمه المشتري وعلم انه عيب وان اخبر البائع ان فيه كذا ولم يره المشتري وقد علم المشتري انه عيب وعلم مقداره في المبيع او اراه ولم يخبر انه عيب وقد علم المشتري انه عيب او وضع عليه يده ولم يخبره انه عيب فرءاه المشتري وعلمه عيباً بخلاف واذا علم المشتري بذات العيب ولم يعلم انه عيب فلا يصدق في قوله انه لم يعلم انه عيب الا ان كان مما يعلمون ان المشتري يجهل انه عيب اما لكونه لا يعتاد البيع والشراء اصلاً او لا يعتاد ذلك واذا اراه عيباً ولم يقل انه عيب او انه ينقص من الثمن ولم يعلمه المشتري عيباً فكانه لم يره وكذا اذا رءاه بلا وضع يد او بوضع يد بلا اخبار ولم يعلم انه عيب ❊ و ❊ على هذا القول الذي ذكره ءاخراً ❊ لا يرده مشتريه ❊ ولو بتولية ❊ بعد علم به او اخبار له به ❊ ولو كان الاخبار من غير بائعه ❊ لا من بائعه ❊ ولا سيما ان كان من بائعه والمشتري في ذلك على ظاهره ❊ او ❊ بعد ❊ استقالة فيه ❊ المشتري في هـذه الصورة هو البائع اذا رجع

وكل عيب يرى لزم البائع قصده ووضع يد عليه واخبار لمشتر انه عيب ولا يجزيه واحد فقط وصح قيل ان عرفه مشتريه بلا اخبار بايع و يجزي وصف فيما لا يرى مع اخبار به وقيل لا يلزمه ان يخبر بما يرى ولا يرده مشتريه بعد علم به او اخبار له به لا من بايعه او استقالة فيه

اليه المبيع بالاقالة سواء طلبها هو او المشتري واما اذا طلب المشتري الاقالة فلم يقله البائع فلا يسقط ذلك حقه في الارش على القول بصحة البيع وثبوت الارش و يسقط الرد على قول تخيير المشترى ❊ وحلف ❊ المشتري ولو كان بائماً بان رجع اليه بالاقالة فان الاقالة شراء على قول بعضهم ❊ ان انكر علما به ❊ اي بالعيب بان يكون لما اشتراه قال لم اعلم بعيبه او لما رجع اليه بالاقالة قال ذلك ❊ او كان شريكاً فيه ❊ ولما اشترى نصيب غيره فيـه قال لم اعلم بعيبه ❊ وقيل له ❊ اي للمشتري شراء اصيلاً او بتولية او اقالة سواء كان غير شريك او شريكا ❊ الرد ولو علم ورأى مالم يخبره انه عيب ❊ لامكان ان لا يعلم انه عيب ولو عرف ذاته وما لم يضع عليه يده والحاصل ان الخلاف السابق ءات في هـذه المسائل وذلك الخلاف في الحكم واما فيما بينه و بين الله فاذا علم به ورضيه انه يلزمه ولا ارش له ولو لم يذكره البائع ولم يشر اليـه وان لم يرض به ولكن اعتقد انه سيقول له انزع لي العيب فله ان يطلبه بنزع العيب او بالفسخ ❊ وحلف على اقرار برضى بعيب ❊ ان ادعي عليـه الاقرار بالرضى به بان يقول والله ما اقررت برضى به ❊ لا على رضى به بالقلب ❊ ان ادعي عليه انه رضي بقلبه بان لاحت منه امارة وليس عليه ان يقول والله ما رضيت او والله ما رضيه قلبي ❊ على المختار ❊ من ان الايمان لا تكون على ما في القلب لانها انما تكون اذا عدمت البينة والبينة ليست على ما في القلب لانه لا تصح الدعوى على ما فيه وذلك لحديث البينة على من ادعى واليمين على من انكر فجعل اليمين حيث تمكن البينة وعجز عليها ولكن اذا رضيه في قلبه لزمه فيما بينه و بين الله ولا ارش له الا على قول ان بيع العيب فسخ وقيل يحلف انه ما رضي بقلبه وعليه الشيخ احمد بن محمد بن بكر وقال ولا يدرك عليـه اليمين انه علم بالعيب الا في قول من قال لزمه العيب بعلمه ووجه اليمين على الرضى انه لا مانع من حمل قوله واليمين على من انكر على ما اذا وقع الانكار مطلقاً سواء حيث تمكن البينة وحيث لا تمكن ولا يبعد كما قيل ان لا يعلم الشريك ما في المشترك من عيب وكذا من رجع اليه المبيع بالاقالة ولاسيما ان حدث فيه عيب فاقاله بعد حدوثه ومن قال الاقالة فسخ بيع لم ير للبائع الرد بعيب كان منه قطعاً والذي كنت احكم به ان اراءة غير البائع العيب للمشتري لا يجزي في الحكم

وحلف ان انكر علما به او كان شريكا فيه وقيل له الرد ولو علم ورأى ما لم يخبره انه عيب وحلف على اقرار برضى بعيب لا على رضى به بالقلب على المختار

الا ان اقام بيان على ان البائع امره بالاراءة وذلك قول بعض وقيـل يجزى وعلى الاول يجزى فيما بين البائع و بين الله قال في الديوان وان اخبر بالعيب غـير البائع او عرفه المشتري فليس عليه شيء فيما بينه و بين الله وان اراد المشتر ان يقيل البائع في المعيب فليس عليه اخبار بالعيب اذا لم يمكث عنده قدر ما ينساه وقيل عليه ان يخبره وكذا اذا اراد ان يبيع لشريكه سهمه فيما اشتركا فيه وقد علم الشريك بالعيب وكذا الحاكم الذي حكم بالعيب والشهود على العيب وكل من علم به اذا لم يمكث عنده مقدار ما ينساه ليس عليهم ان يخبروا بالعيب وقيـل عليهم اه بزيادة ايضاح ❊ و يرد مع معيب حاضر ❊ نائب عن فاعل يرد ❊ لصفقة من غلة ونماء ❊ مما ينفصل بلا فساد اما ما لو فصلناه انفصـل بفساد فلا يرد مثـل ان يشتريها سمينة و يردها هزيلة فلا يلزمه رد ما انقصه من السمن قال في الديوان وان اشترى كساء فلبسه حتى ابلاه او جملاً فاستعمله حتى هزل او هرم فانه يرده ولا باس اه فان ظاهره انه لا يرد ما انقصه وان باع دابة حاملاً ثم ردها بالعيب بعد ما ولدت فلا يلزمه رد ولدها لانه لا يفصـله الا بفساد وقيل يلزمه فلو اشتراها وولدها تابع لها في الشراء خارج عن بطنها فانه يرده اذا ردها بالعيب وقيل لا يرد حاضر الصفقة ولو كان ينفصل بلا فساد فلا يرد غلة حضرت الصفقة ولو ادركت حين الصفقة على هذا القول وانما يتصور هذا على قول من قال ان الغلة على الشجرة كبعض الشجرة ولو ادركت فيجوز شراءهما بثمن واحد او على قول من قال انه يجوز بيع مختلفين بثمن واحد وقدم الخلف في الادراك والا فلا بد من ثمن متعين للغلة المدركة فتكون مبيعاً ءاخر وان لم تو بر الغلة حين الصفقة لم ترد حين الرد قيل لانها لا قيمة لها قلت بل لها قيمة فان النخلة تشترى وفيها غلة لم تؤبر با كثر مما تشترى به ولا غلة فيها وقيل ترد وكذا الخلف فيما بعد التابير وقبل الادراك ولا يرد ماحدث بعد الصفقة وقيل ❊ لا ❊ يرد ❊ حادث ❊ بعدها ❊ او ❊ حاضر لها ❊ متلف ❊ قبل الرد فالحادث ❊ بخدمة ❊ واستعمال وماحدث من غلة بعد الصفقه او من جنين في بطنها بعدها واختلف فيما لم ينفخ فيه الروح حال الصفقة والحاضر المتلف كغلة مدركة حضرت الصفقة فما وجد منها حال الرد رده وما اتلفه فلا رد عليه فيه بل قال في الديوان انه يرد ماحضر حين الرد مطلقا ولو لم

و يرد مع معيب حاضر الصفقة من غلة ونماء لا حادث او متلف بخدمة

يحضر الصفقه من غلةاو من كراء ما استعمل وذكر عن الشيخ ابي عمران رضي الله
عنه انه يمسك الغلة كلها ونتاج الحيوان واصوافها والبانهاو يرد الشيء الذي فيه العيب
❊وليس له❊ على البايع ❊ماانفق❊ من طعام اوشراب او كسوة او في مسكن او
اصلاح او غيرذلك❊او❊ما❊تعنى❊ به ولو لم يستنفع بما اشترى قط وعلل قوله
لاحادث او متلف بقوله ❊لموجب❊ بضم الميم وفتح الجيم والاضافة اي لمقتضى
قوله صلى الله عليه وسلم ❊الخراج❊ وهو ما يخرج من فائدة من المبيع ❊ بالضمان ❊
في مقابلة الضمان فكما انه لو تلف المبيع تلف من مال المشتري فكذا انه يثبت للمشتري
ما استنفع به منه ومااستفاد وان قال اني لم استنفع ولم استفد وطلب ما صرف قيل
له ارأيت لو استنفعت واستفدت ايدرك عليك ذلك فثبت انه ليس له على البايع
ما صرف❊ على المختاروقيل يرد الكل ❊ من غلة ونماءولو لم يحضر للصفقة❊و يدرك
عناءه ❊ وخدمته وما صرف قال الشيخ لانه عندهم بمنزلة الانفساخ اه يحتمل ان
قائله قائل بفسخ بيع المعيب فيكون المعنى بمنزلة الانفساخ المتفق عليه و يحتمل ان
قايله غير قائل بفسخ بيع المعيب فيكون المعنى ان اختياره الرد للمعيب وما انتفع به
منه وارتجاعه الثمن وكل ما نفع به المبيع شبيه بالفسخ وان قلت الاحتمال الاول
ينافيه الاستدلال بحديث المصراة اذ فيه المشئة في الرد دون مسئلة الشيخ على الاحتمال
الاول قلت لا منافاة لانه انما اخذ من حديث المصراة لذلك القول على الاحتمال
الاول مطلق رد صاع التمر اذ كان رد الشيء انتفع به من المعيب وكان فيه الرد
للمعيب ❊لا ما جر العينان❊ الذهب والفضة ❊من ربح ❊ بتجر وذلك للبائع لان
الثمن ان ضاع فانه يرده فدخل في حديث الخراج بالضمان وكذا ما جرت سائر
الاثمان عند بعض بتجر والكلام في عيب الثمن كالكلام في عيب المثمن في الباب
كله اذا كان البيع بهذا الثمن الحاضر وقيل ان كان دنانير او دراهم انفسخ البيع قطعاً
واذا كان بذمة بهما او بغيرهما ابدل ما لا عيب فيه ❊ بـاب ❊ في عيب بعض
الصفقة وغير ذلك ❊ هل يلزم مشترياً ❊ نوعين او شيئين او ❊ انواعاً ❊ او
اشياء من نوع واحد كل مما يقصد في الجملة على حدة ❊ بصفقة ❊ واحدة ❊ ان
عيب ❊ بعضها او ❊ بعضها امساك الكل او رده ❊ اي يخير بين امساك الكل بلا

وليس له ما انفق او تعنى
لموجب الخراج بالضمان على
المختار وقيـل يرد الكل
ويدرك عناءه لا ما جر
العينان من ربح

❊ باب ❊

هل يلزم مشترياً انواعاً
بصفقه ان عيب بعضها
امساك الكل او رده

ارش او رده ❊ ان لم يسم لكل نوع ثمناً ❊ وهو المختار ❊ او ❊ يلزمه ❊ رد معيب ❊
فقط ❊ بحصته من ❊ جملة ❊ ثمن بتقدير ❊ للحصة ان اراد الرد والا قبل الكل بلا
ارش ومعنى اللزوم الاخير انه اذا اختار ان لا يقبل الكل فانما له رد المعيب بحصته
فقط لا رد الكل ❊ قولان ❊ للجمهور القـائلين بتخيير مشتري المعيب لكن قد مر
الخلاف في جواز بيع انواع مختلفة بثمن واحد واختار الشيخ المنع وقيـل بفسخ البيع
كله وقيل بلزومه والارش وان سمى لكل ثمناً فهو مخير بين رده وحده بثمنه او قبول
الكل بلا ارش باتفاق الجمهور واما على قول من يقول بصحة بيع العيب و بان للمشتري
الارش فالبيع صحيح وله ارش المعيب سمى لكل ثمنا ام لا واما على قول من يقول
بان بيع العيب فسخ فان سمى لكل ثمناً فقيل يفسخ المعيب فقط وقيل الكل لاتحاد
الصفقة واختاره بعض والا فسخ وان اشترى شيئين من رجلين اواشياء من رجال
فخرج عيب في بعض وقد اتحدت الصفقة فان اتحد الثمن خير بين رد الكل وامساك
الكل بلا ارش او يلزم رد معيب فقط بثمنه بتقديره وان شاء قبل الكل بلا ارش
قولان للجمهور وان عين للمعيب ثمناً فله رده وحده او قبوله بلا ارش وكذلك ان
اشترى رجلان او اكثر من رجل او اكثر معيباً فلا يجد احدهما الرد دون الاخر
وقيل يرد سهمه ان شاء بقيمته وان عين سهم كل في الصفقة بالحد من كذا الى كذا
لا بالتسمية فله رد سهمه وكذا ان اشترى رجل او اكثر من رجلين او اكثر معيباً
فلا يوجد رد سهم واحد فقط وقيل يرد وان عين السهم المعيب جاز رده ولا يخفى
في تلك المسايل قول صحة البيع المعيب واخذ الارش واما قول فسخه فبيانه فسخ
الكل اذا اتحدت الصفقة ولم يعين لكل ثمن وان عين فقولان والاقوال في هـذه
المسئلة يعتبر فيها القول بفسخ الصفقة اذا اشتملت على ما يجوز وعلى ما لا يجوز والقول
بفسخ مالا يجوز وحده والقول بفسخه وحده ان عين لكل ثمناً و بفسخ الكل ان لم
يعين وذلك اذا قلنا بيع العيب فسخ ومن اشترى امة او دابة حاملاً فولدت معيباً
بنقص الاعضاء او غيره لم يردها ولا ارش له على كل قول وان خرج عيب في خطام
دابة او سرجها او نحو ذلك مما بيعت به فحكمه حكم العيب الخارج فيها على الاقوال
وان رأى العيب فيها فاستنفع بالخطام او بالسرج او نحوهما او بالولد لزمته ❊ وتستبدل

ان لم يسم لكل نوع ثمناً
اورد معيب بحصته من
ثمن بتقدير قولان وتستبدل

عين❊ دنانير او دراهم ❊ ان عيبت ❊اي ان قيل انها ذات عيب وتبين ذلك وهو مبني للمفعول مخفف ثلاثي كبيعت وذلك اذا كانت في الذمـة ثم احضرت كبيع العاجل والاجل ❊ وكذا كل ما بذمة ❊ عاجلا او آجلا ❊ ان عيب بعد اخذ قوله❊ بسابق ❊ متعلق بتستبدل اي بما سبق العقد عليه وهو ما لا عيب فيه لانه المراد في العقد ❊وان عيب بعض شخوص من عين ❊او كلها ❊بيع بها يداً بيد ❊ والبيع غير عين ❊فسخ ❊ ولو اختلف الجانس لان المقصود اتحاد العين فينفسخ المبيع كله لان قسط ما لذلك المعيب منها مجهول وقيل حكمها حكم المعيب في الاقوال السابقة فلو اشترى بعين غير حاضرة لكنها عينها في موضع كذا فهي كالحاضرة وقد علمها البايع ولم يعلم بها عيباً وان لم يعلم خير الى ان يرى واذا رأى وقبل ذلك وخرج فيه عيب فاقوال العيب ❊ وغيرها ❊ اي غير العين من الاثمان ❊ان عيب ما لواحد من متبايعين ❊ منه اعني من ذلك الغير ❊ مما بيع به ❊وصح في الجملة ان يكون ثمناً وان يكون مثمناً وهو ما سوى الدنانير والدراهم ❊ كذلك ❊اي يدا بيد ❊ جاز ترادهما به❊اي بالعيب الخارج في بعض كالخارج في كل ❊ ان شاء من عيب ما بيده ❊ على قول الجمهور بتخيير المشتري وكل منهما يصح له اسم مشتر فمن بيده معيب يخير وقيل بصحة البيع جزماً ولمن عيب ما بيده الارش وقيل بالفسخ وقد ذكر ذلك في الديوان ❊وان تلف ما لم يعب ❊ او بقي ما عيب في صورة كون الثمن عيناً نقدا او غير نقد وفي صورة كونه غير عين كذلك ❊ اخذ ربه قيمته وقت الرد ❊ للعيب وان تحاكما فوقت الحكم بالرد ❊و❊ اخذ ❊ الاخر متاعه ❊ اراد به ما يشمل العين لانه يتمتع بها ايضاً ❊ان قام ❊ ولو عيناً ❊والا فقيمته❊ وقت الرد وان تحاكما فوقت الحكم بالرد ❊او مثله ان امكن ❊ بالتخيير وقيل يدرك المثل ان امكن والا فالقيمة وما ذكره على قول التخيير اذا اختار الرد وعلى قول الفسخ واما على قول صحة البيع جزماً واخذ الارش فان الذي تلف بيده ما لم يعب يرد للذي خرج العيب فيما بيده الارش ومضى كل على حاله ❊وان بيعت جارية باخرى فعيبت واحدة بعد قبض كل ❊منهما ❊ اختير النقض والترادد ❊ اي اختير لمن عيبت الجارية التي بيده ان ينقض البيع ويترادا ان شاء وان شاء رضي العيب فان البيع في نفسه صحيح واقع

عين ان عيبت وكذا كل ما بذمة ان عيب بعد اخذ بسابق وان عيب بعض شخوص من عين بيع بها يداً بيد فسخ وغيرها ان عيب ما لواحد من متبايعين مما بيع به كذلك جاز ترادهما به ان شاء من عيب ما بيده وان تلف ما لم يعب اخذ ربه قيمته وقت الرد والاخر متاعه ان قام والا فقيمته او مثله ان امكن وان بيعت جارية باخرى فعيبت واحدة بعد قبض كل اختير النقض والترادد

وما

وما ذكره المصنف وجاريته فيه مأخوذ من الحاشية في تأويل الاثر اليه وظاهر الاثر هو الثاني اذ قال انتقض ولم يقل انتقض ان نقضاه وقد مر لي بحث فيه ❊وترد قيـل ❊ اي قال بن عباد ❊ معيبة وتؤخذ قيمتها صحيحة وقت الرد ❊ وان كان بحكم فوقت الحكم ❊ وكذا باقي الحيوان والعروض عند القائل ❊ برد المعيبة واخذ قيمتها صحيحة وهو ابن عباد والظاهر ان الاصول كذلك وانما اقتصر الشيخ على الحيوان والعروض تتميماً لكلام الاثر اذ مثل فيـه بالجارية التي هي من الحيوان والعروض فقال ان العروض والحيوان مطلقاً كذلك ولا يشترط التماثل ايضاً كجارية بجارية وان اشترى عبداً بجارية ومائة درهم مثلا وعيب العبد وقد ماتت رده والمائة واخذ قيمة الامة صحيحة عند ابن عبد العزيز وان عيبت وقد مات العبد ردها وقسم قيمة العبد على المائة وعلى قيمة الجارية فيأخذ ما اصاب المائة وتقوم الجارية عند القسمة صحيحة ووجه ذلك ان مقدار المائة المزيدة مع الجارية من بيعه العبد ثابت لم يبطل لانه لا عيب فيها بل في الجارية فليمسكها بائع العبد ويرد الجارية ولمشتريه مقدار المائة منه ولبائعه مقدار الامة التى بطلت بالعيب منه فاشتركا في العبد فقوم فاعطى مشتريه بائعه مقداره فيه وهو مثلا مائة وخمسون في مثال المحشي وقال الربيع ان عيب وماتت رده واخذ قيمته صحيحاً وللمردود اليـه العبد ما بيده من الدراهم وان عيبت ومات ردها واخذ قيمتها صحيحة وكذا ان عيبت وصح اه وبعضه بتخريج ❊ وجاز ❊ في المعيب ❊ رد بلا قاض وهو فسخ ❊ سـواء كان بقاض او بدونه على ما في اثر ومن اشترى بالدنانير والدراهم فقضى دابة او غيرها فعيب ما قضى به رده واعطى الدنانير والدراهم وكذا ان اشترى بغيرها وقضى بغير ما به الشراء على جواز هذا ❊ بـاب ❊ في بيع البراءة وغيره ❊ بيع البراءة هو اشتراط بائع على مشتر التزام كل عيب يجده في المبيع غير معلوم للبائع ❊ وخصه مالك بالرقيق فيما قيل عنه وهو اشهر عنه وذكر الشيخ احمد في شرحه على مختصره انه يجوز عند مالك في الرقيق والحيوان ومنعه اصحابه فيهما وانتفاء علم البائع العيب في بيع البراءة مع ذكر الخلاف يتبادر منه انه لا يجوز مع علمـه قطعاً بلا خلاف وليس كذلك فقد اجازه ابو حنيفة وابو ثور وهو مروي عن زيد ابن ثابت والمنع الا بانتفاء العلم مذهب

أو ترد قيل معيبة وتؤخذ قيمتها صحيحة وقت الرد وكذا باقي الحيوان والعروض عند القايل وجاز رد بلا قاض وهو فسخ

❊ باب ❊

بيع البراءة هو اشتراط بايع على مشتر التزام كل عيب يجده في المبيع غير معلوم للبايع

مالك في الرقيق خاصة الا البراءة من الحمل فلا يجوز عنده لعظم الغرر واجازها في الوحش وقيل عنه بجواز بيع البراءة في الرقيق والحيوان كما مر والاشهر عنه الاول وعليه فانما خصه بالرقيق لكون عيوبهم في الاكثر خفيه واذا بنينا على انتفاء العلم * فهل جاز ولا رد بعده * ولو خرج ما خرج من العيوب وهو رواية عن الشافعي ووجهه انه حق لآدمي معين لا لله ولا لعامة فبطل اذا ابطله صاحبه الذي هوله ولا ارش له * او * لا يجوز بيع عيب * حتى يسمى * العيوب * ويريها * المشتري * وهو المختار * وهو الاشهر عن الشافعي وهو المنصور عند اصحابه وهو قول الثوري وهو رواية عن مالك ايضاً وهو قول الربيع رضي الله عنه وقيل عنه بصحه البيع وبطلان الشرط وهو المأخوذ به فيما ذكره ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة رحمه الله لان بيع البراءة متضمن للضرر والغش * او يصلح لسلطان اوحاكم * بان يبيع البائع على يديهما او يشترط البراءة او يبيعا ما لغيرهما ويشترطا البراءة حيث جاز لهما الدخول بلا توكيل وليس المال لهما وشمل الحاكم القاضي وهو رواية عن مالك ايضاً * او يبيعها * بنفسه * براءة * بلا شرط ذكر البراءة او يصلح للسلطان وفي بيع المواريث بلا شرط ذكر البراءة وبيع الحاكم والسلطان في هذه الاقوال الثلاثه شرطه ان يكون المال لغيرهما بيبيعانه انفاذ للحقوق كبيع مال لنتفق منه الزوجة او تقضى الديون او نحو ذلك ووجه ذلك امضاء احكامهما لئلا يتعطل الحق وكما يجوز حكم الحاكم وكتابه بلا شهود * اقوال * والتحقيق كما اختاره المنع لانه غش فيما علم وغرر فيما لم يعلم ففي لقط ابي عزيز وسألته عمن باع سلعة اوغيرها لاحد فقال البائع للمشتري بعت لك هذه السلعة فيها كل عيب مهرسة ومفتتة ولم يخبر المشتري فلما اشتراها اطلع على العيب هل يردها بذلك العيب قال نعم وهذا كلام لا ينفعه ولا يضره حتى يبين له كل عيب فيها ويخبره وذلك الخلاف جار ايضاً فيما اذا برأ المشتري البائع قبل ان يرى العيوب اه وبيع البراءة من باب اسقاط الحق قبل وجوبه وذلك مختلف فيه كاجازة الوصية لاكثر من الثلث قبل الموت * ويرد على بائع مبيع وان * كان * لغيره * بوكالة * ان لم يعلم وكالة * وان علمت لم يتعين الرد له بل يجوز الرد لموكله كما يأتي وان اراد بالوكالة مايشمل الامر والاستخلاف

فهل جاز ولا رد بعده او حتى يسمى ويري وهو المختار او يصلح لسلطان او حاكم او يبعها براءة اقوال ويرد على بايع مبيع وان لغيره ان لم يعلم وكالة

والوصاية

والوصاية وانما يجوز الرد الى الموكل اذا كان ممن يصح قبضه * و * يرد * على سلطان وحاكم وجماعة مبيعهم * وهو لغيرهم * ان عيب * ولم يشترطوا البراءة وان شرطوها فقد مر بل قيل لا رد ولولم يشترطوا كما مر وظاهر العبارة انه لا يرد على من باعوا عليه والذي عندي جواز رده على من باعوا عليه وفي سير ابي الربيع سليمان بن عبد السلام ان بيع البراءة خمسة تركة الميت وبيع المكره وبيع السلم وبيع الحاكم وبيع البراءة هذا وبيع السلطان الاخير اختلف فيه هذا في قول الربيع رحمه الله هؤلاء الوجوه لا ترجع بالعيب واذا قال له العيب كله فدخل عليه فهو برءة اه * ومن اشترى من وكيل علمت وكالته * اراد بها ما مر * رد عليه او على موكله ويرده وكيل عليه * اي على موكله * ان رد عليه * اي على الوكيل * ان لم يخبره بعيبه * اي اذلم يخبره الموكل بعيبه * او لا * وكذا ان وكل كل منهما ولم يكن الاخبار بالعيب رده على البايع او موكله او على الوكيل فان رده عليه فليرده على البايع او موكله وان رده على البايع رده على موكله وللوكيل ان يعيد البيع اذا رد عليه ان لم يخصص له الموكل شيئاً وفاته و * لا * يرده الوكيل على موكله * ان اخبره به * اي بالعيب ولو لم يقل له اخبر به المشتري او راه بلا اخبار او علمه كذلك * فتعمد بيعه بلا اخبار لمشتريه * واذا فعل ذلك * ف * انه * يلزمه * اي الوكيل * اعطاء ما اخذ منه * اي من المشتري وهو الثمن يعطيه من ماله للمشتري لانه قد اعطى ما اخذ من المشتري لمالك الشيء المبيع وان لم يعطه فليعطه بعينه للبائع * وامساك المعيب لنفسه * اذا رد عليه وهو له ولو زاد ثمنه او نقص وان رد على الموكل رده على الوكيل واما على قول لزوم البيع ونزع الارش لزمه وعلى الفسخ فسخ * وقيل يبيعه ويقضي منه ما اعطى لمشتريه * وهو الثمن الذي ارتجعه المشتري منه * ويدفع زائداً ان كان * اي ان حصل وهو من الكون التام * لموكله * متعلق بيدفع * ويلزمه النقص * ان باعه بدون ما اعطى للمشتري اي يذهب ما نقص عليه لا يدركه على المشتري ولا على الموكل لانه المتعرض لذلك بعدم اخباره المشتري والمتعرض لما يلزم به الضمان احق ان يحمل عليه سواء قصد بتعمده صلاحاً او غيره اذا كان ذلك حراماً كعدم الاخبار بالعيب وان كان حلالاً فقيل لا ضمان

وعلى سلطان وحاكم وجماعة مبيعهم ان عيب ومن اشترى من وكيل علمت وكالته رد عليه او على موكله ويرده وكيل عليه ان رد عليه ان لم يخبره بعيبه او لا لا ان اخبره به فتعمد بيعه بلا اخبار لمشتريه فيلزمه اعطاء ما اخذ منه وامساك المعيب لنفسه وقيل يبيعه ويقضي منه ما اعطى لمشتريه ويدفع زايدا ان كان لموكله ويلزمه النقص

عليه ان قصد صلاحاً وقيل عليه والصحيح عندي هذا لا امساك المعيب لنفسه الا ان اذن له الموكل وعلى هذا ان فداه الموكل به اعطى الوكيل للمشتري ادركه ولم يجد الوكيل ان يقول ابيعه لغيرك وظاهر الديوان والشيخ اختيار ما اخترت الا ان الشيخ علل قول الامساك بانه لما كان لا يرجع على الموكل بالمبيع صار في ضمانه فكان له اخذه بما اعطى للمشتري ❊ وقيل يرد ❊ ه ❊ على موكله ولو تعمد ترك الاخبار بالعيب ❊ وهذا القول اصح من القول الثاني فيما يظهر لي غاية الامر انه خالف ما امره الموكل به من الاخبار وما علمه فبطل بيعه لتلك المخالفة من حيث لم يخبر بالعيب ولما ابطله المشتري كان المبيع على اصله وهو كونه ملك للموكل ولا يجزي ان يخبر الوكيل المشتري لبطلان وكالته بالمخالفة بعدم الاخبار ❊ وان نسي اخبر الموكل بنسيانه ❊ فيقصد الموكل المشتري او يرسل اليه يخبره بالعيب و كذا ان غلط مثل ان يتوهم ان العيب الذي ذكره الموكل او علمه ليس في هذا المتاع بل في ءاخر ثم يتذكر وان رده المشتري فادعى الوكيل النسيان او عدم اخبار الموكل له بالعيب وعدم علمه وادعى الموكل الاخبار للوكيل او ادعى تعمد الوكيل فقول الوكيل مع يمينه ❊ وان رد ❊ في مسئلة تعمد عدم الاخبار ومسئلة نسيان الاخبار ❊ على وكيل ❊ بعيب ❊ قبل اعطاء الثمن لموكله رده ❊ اي الثمن ❊ لمشتر ان علمه والا ❊ يعلمه بان ارسل اليه المعيب الذي اشتراه مع احدٍ اورده بيده وافترقا قبل ان يرد له الثمن ولم يعلمه في المسئلتين او ما اشبه ذلك ❊ انفقه ❊ على الفقراء المشتري ورد المعيب على الموكل ومن مات فوارثه بمقامه ان علم وان ظهر المشتري بعد الانفاق خيره بين الثواب والغرم ❊ وكذا ❊ هذا تشبيه راجع الى مجموع ما بعد ومحطه بالذات هو قوله و ينفقه ان جهله ❊ يمسك من الثمن ❊ الذي قبضه ❊ قدر الارش و ينفقه ❊ اي قدر الارش على الفقراء للمشتري ❊ ان جهله و يعطي الباقي ❊ من الثمن ❊ لموكله ان عيب ❊ المبيع ❊ ولم يرد عليه ❊ وسواء في ذلك تعمد عدم الاخبار بالعيب ام لم يتعمد وكذا في قوله ❊ و يبيع ما رد عليه ان تلف ❊ بلا تضييع ❊ من يده الثمن و يقضي ❊ لنفسه ❊ ما غرم لمشتريه ❊ وان تلف بتضييع غرم من ماله للمشتري ورد المعيب للموكل ❊ وان تلف ❊ المبيع المعيب ❊ قبل بيعه ❊

وقيل يرد على موكله ولو تعمد ترك الاخبار بالعيب وان نسي اخبر الموكل بنسيانه وان رد على وكيل قبل اعطاء الثمن لموكله رده لمشتر ان علمه والا انفقه وكذا يمسك من الثمن قدر الارش و ينفقه ان جهله و يعطي الباقي لموكله ان عيب ولم يرد عليه و يبيع ما رد عليه ان تلف من يده الثمن و يقضي ما غرم لمشتريه وان تلف قبل بيعه

لقضاء ما غرم و بعد تلف الثمن ❊ لم يرجع على موكله بما اعطى ❊ من ماله ❊ لمشتر ان دلسه ❊ اي دلسه الوكيل ❊ وقيل يرجع ❊ عليه كما اذا لم يدلس وقد اتفقوا في ان النسيان او الخطأ لا يسقط الضمان في الحكم بل الاثم واختلفوا هل يسقط فيما بينه و بين الله ان علم به قولان المشهور اللزوم وحكى الشماخي في السير قولاً بعدم اللزوم و ينبغي حمله على ما فيما بينه و بين الله ولا يلزمه اجماعاً اذا لم يتعمد ولم يعلم وحكى بعضهم فيه ايضاً قولا بانه يسقط من حسناته وان رجع المبيع بعد تلفه و بعد ما رده المشتري و بعد ما غرم له رده للموكل مطلقاً وقيل ان لم يدلس المشتري باعه وقضى لنفسه ما قضى للمشتري واذا رجع الشيء من مشتريه بالعيب للوكيل وقد دلسه وغرم مثله وضاع الشيء قبل ان يبيعه للقضاء وهو يساوي اكثر مما غرم او باعه باكثر فضاع ثمنه ضمن للموكل الزائد على قدر الثمن اذ دلس المشتري ولو لم يدلسه لم يرد عليه فضلا عن ان يضيع كذا ظهر لي وهو انسب بما مر من ان القول بالبيع والقضاء اولى من القول بالامساك واستظهر المحشي عدم الضمان لعدم التضييع و يبحث فيه بان هذا التلف مترتب على تضييع سابق وهو عدم اخباره المشتري عمدا ❊ وجاز لخليفة ❊ خليفة يتيم او مجنون وغائب وغيرهم ولو كيل ومأمور وقائم يتيم او مجنون او مسجد ❊ ومقارض و ❊ عبد ❊ مأذون له ❊ في التجر ❊ وعقيد ❊ مباشر للبيع وهو من عقد الشركة مع احد شركة مفاوضة او عنان وكذا الشريك بلا عقدة ❊ بشراء معيب ان ريء به صلاح ❊ ولا يرد فعل هؤلاء الا الوكيل والمأمور فان شاء الموكل او ءالامر رد شراءهما معيباً فيلزمهما فينبغي لهما ان لا يشترياه ❊ وصح منهم رد ❊ ان لم يعلموا به عند العقد ثم علموا وكذا ما بعد هذه المسئلة ولا يجوز من وكيل ومأمور الا باذن على ما يأتي ❊ و ❊ صح ❊ من السيد ان اتجر ❊ العبد ❊ بماله ❊ والا فانما يرده العبد او صاحب المال ان كان بطريق الوكالة او نحوها وان كان بالقراض فانه يرده العبد فقط ❊ ومن العقيد الآخر ❊ الذي لم يل البيع فما اشترى عقيد تال للبيع ومن الشريك فيما اشترى شريك ءاخر ومن سبق منهما بالقبول او الانكار فله الحكم وان قبل احدهما وانكر الاخر بمرة فالذي عندي ان للراد سهمه وللقابل سهمه ولا يستظهر ترجيح احدهما على الاخر لانه لما

لم يرجع على موكله بما اعطى لمشتر ان دلسه وقيل يرجع وجاز لخليفة ومقارض ومأذون له وعقيد بشراء معيب ان ريء به صلاح وصح منهم رد ومن السيد ان اتجر بماله ومن العقيد الاخر

عليه ان قصد صلاحاً وقيل عليه والصحيح عندي هذا لا امساك المعيب لنفسه الا ان اذن له الموكل وعلى هذا ان فداه الموكل به اعطى الوكيل للمشتري ادركه ولم يجد الوكيل ان يقول ابيعه لغيرك وظاهر الديوان والشيخ اختيار ما اخترت الا ان الشيخ علل قول الامساك بانه لما كان لا يرجع على الموكل بالمبيع صار في ضمانه فكان له اخذه بما اعطى للمشتري ❊ وقيـل يرد ❊ ه ❊ على موكله ولو تعمد ترك الاخبار بالعيب ❊ وهـذا القول اصح من القول الثاني فيما يظهر لي غاية الامر انه خالف ما امره الموكل به من الاخبار وما علمه فبطل بيعه لتلك المخالفة من حيث لم يخبر بالعيب ولما ابطله المشتري كان المبيع على اصـله وهو كونه ملك للموكل ولا يجزي ان يخبر الوكيل المشـتري لبطلان وكالته بالمخالفة بعـدم الاخبار ❊ وان نسي اخبر الموكل بنسيانه ❊ فيقصد الموكل المشتري او يرسل اليه يخبره بالعيب و كذا ان غلط مثل ان يتوهم ان العيب الذي ذكره الموكل او علمه ليس في هـذا المتاع بل في ءاخر ثم يتذكر وان رده المشتري فادعى الوكيل النسيان او عدم اخبار الموكل له بالعيب وعدم علمه وادعى الموكل الاخبار للوكيل او ادعى تعمد الوكيل فقول الوكيل مـع يمينه ❊ وان رد ❊ في مسئلة تعمد عدم الاخبار ومسئلة نسيان الاخبار ❊ على وكيل ❊ بعيب ❊ قبل اعطاء الثمن لموكله رده ❊ اي الثمن ❊ لمشتر ان علمه والا ❊ يعلمه بان ارسل اليه المعيب الذي اشتراه مع احدٍ اورده بيده وافترقا قبل ان يرد له الثمن ولم يعلمه في المسئلتين او ما اشـبه ذلك ❊ انفقه ❊ على الفقراء المشتري ورد المعيب على الموكل ومن مات فوارثه بمقامه ان علم وان ظهر المشتري بعد الانفاق خيره بين الثواب والغرم ❊ وكذا ❊ هذا تشبيه راجع الى مجموع ما بعد ومحطه بالذات هو قوله و ينفقه ان جهله ❊ يمسك من الثمن ❊ الذي قبضه ❊ قدر الارش و ينفقه ❊ اي قدر الارش على الفقراء للمشتري ❊ ان جهـله و يعطي الباقي ❊ من الثمن ❊ لموكله ان عيب ❊ المبيع ❊ ولم يرد عليه ❊ وسواء في ذلك تعمد عدم الاخبار بالعيب ام لم يتعمد وكـذا في قوله ❊ و يبيع ما رد عليـه ان تلف ❊ بلا تضييع ❊ من يده الثمن و يقضي ❊ انفسه ❊ ما غرم لمشتريه ❊ وان تلف بتضييع غرم من ماله للمشتري ورد المعيب للموكل ❊ وان تلف ❊ المبيع المعيب ❊ قبل بيعه ❊

وقيل يرد على موكله ولو تعمد ترك الاخبار بالعيب وان نسي اخبر الموكل بنسيانه وان ردعلى وكيل قبل اعطاء الثمن لموكله رده لمشتر ان علمه والا انفقه وكذا يمسك من الثمن قدر الارش و ينفقه ان جهله و يعطي الباقي لموكله ان عيب ولم يرد عليه و يبيع ما رد عليه ان تلف من يده الثمن و يقضي ما غرم لمشتريه وان تلف قبل بيعه

لقضاء ما غرم و بعد تلف الثمن ❊ لم يرجع على موكله بما اعطى ❊ من ماله ❊ لمشتر ان دلسه ❊ اي دلسه الوكيل ❊ وقيل يرجع ❊ عليـه كما اذا لم يدلس وقد اتفقوا في ان النسيان او الخطأ لا يسقط الضمان في الحكم بل الاثم واختلفوا هـل يسقط فيما بينه و بين الله ان علم به قولان المشهور اللزوم وحكى الشماخي في السـير قولاً بعـدم اللزوم و ينبغي حمله على ما فيما بينه و بين الله ولا يلزمه اجماعاً اذا لم يتعمد ولم يعلم وحكى بعضهم فيه ايضاً قولا بانه يسقط من حسناته وان رجع المبيع بعـد تلفه و بعد ما رده المشتري و بعد ما غرم له رده للموكل مطلقاً وقيل ان لم يدلس المشتري باعه وقضى لنفسه ما قضى للمشتري واذا رجع الشيء من مشتريه بالعيب للوكيل وقد دلسه وغرم مثله وضاع الشيء قبل ان يبيعه للقضاء وهو يساوي اكثر مما غرم او باعه باكثر فضاع ثمنه ضمن للموكل الزائد على قدر الثمن اذ دلس المشتري ولو لم يدلسه لم يرد عليه فضلا عن ان يضيع كذا ظهر لي وهو انسب بما مر من ان القول بالبيع والقضاء اولى من القول بالامساك واستظهر المحشي عدم الضمان لعدم التضييع و يبحث فيه بان هـذا التلف مترتب على تضييع سابق وهو عدم اخباره المشتري عمدا ❊ وجاز لخليفة ❊ خليفة يتيم او مجنون وغائب وغيرهم ولوكيل ومأمور وقائم يتيم او مجنون او مسجد ❊ ومقارض و ❊ عبـد ❊ مأذون له ❊ في التجر ❊ وعقيد ❊ مباشر للبيع وهو من عقد الشركة مع احد شركة مفاوضة او عنان وكذا الشريك بلا عقدة ❊ بشراء معيب ان ريء به صـلاح ❊ ولا يرد فعل هؤلاء الا الوكيل والمأمور فان شاء الموكل او ءالامر ردشراءهما معيباً فيلزمهما فينبغي لهما ان لا يشترياه ❊ وصح منهم رد ❊ ان لم يعلموا به عند العقد ثم علموا وكذا ما بعد هذه المسئلة ولا يجوز من وكيل ومأمور الا باذن على ما يأتي ❊ و ❊ صح ❊ من السيد ان اتجر ❊ العبد ❊ بماله ❊ والا فانما يرده العبد او صاحب المال ان كان بطريق الوكالة او نحوها وان كان بالقراض فانه يرده العبد فقط ❊ ومن العقيد الآخر ❊ الذي لم يل البيع فما اشترى عقيد تال للبيع ومن الشريك فيما اشترى شريك ءاخر ومن سبق منهما بالقبول او الانكار فله الحكم وان قبل احدهما وانكر الاخر بمرة فالذي عندي ان للراد سهمه وللقابل سهمه ولا يستظهر ترجيح احدهما على الاخر لانه لما

لم يرجع على موكله بما اعطى لمشتر ان دلسه وقيل يرجع وجاز لخليفة ومقارض ومأذون له وعقيد بشراء معيب ان ريء به صلاح وصح منهم ردومن السيد ان اتجر بماله ومن العقيد الآخر

تقارن منهما قبول وانكار تساقطا فكان لكل منهما الحكم على سهمه فقط وسواء في ذلك كله العقيدان والشريكان ثم رأيت ابا ستة قال يمكن اجراء الخلاف فيه كما اذا حضرا و باعا معاً فقيل لكل واحد قبول سهمه وانكاره وقيل لا رد لاحدهما حتى يجتمعا على الرد ❊ ومن مستخلف عليه في حال يصح منه ❊ الرد كيتيم اذا بلغ ومجنون اذا افاق وغائب بلغ اليه الخبر او قدم ❊ ومن خليفة ءاخر ناب مناب الاول ان ❊ بفتح الهمزة على التعليل اي لان ماتت ❊ مات ❊ الاول ❊ او عزل ان لم يسبق رضى او دال عليه ❊ من خليفة او مقارض او مأذون له او عقيد ولي البيع وقائم يتيم او مجنون او مسجد و ❊ لا ❊ يجوز ❊ من رب مال القراض ❊ وهو المقارض بالكسر لان المقارض بالفتح له بجزء من الربح في نظير عمله وكانه المالك وحده لانه لو قال له رب المال لا تتجر لم يجد ذلك على ما يأتي في محله ان شاء الله ولا عبرة برضى صاحب المال ان انكر المقارض ولا بانكاره ان رضي المقارض ❊ وقيل ❊ عن الربيع ❊ لا يرد مقارض ❊ معيباً ❊ حتى يحضر رب المال فيحلف ❊ اي صاحب المال بدليل قوله ان غاب المتاع ولم يره ❊ ما رضي بالعيب وان غاب المتاع او لم يره ❊ ولم يحضر الصفقة ظاهر الاطلاق انه ان غاب بكونه في السفر يعطل حتى يحضر رب المال فيحلف وفيه ضعف لما فيه من الحرج على رب المتاع او على المقارض او عليهما ثم الحلف على الرضى مبني على توجه اليمين الى الرضى بالقلب كما يتوجه الى الاقرار ولعله اراد انه يحضر اذا لم يكن في انتظاره حرج لقربه ككونه في البلد وقد يحمل على الرضى بالاقرار بان اقر مثلاً بالرضى لكنه خلاف الظاهر واذا رضي احد العقيدين او الشريكين ورد الآخر فالحكم للسابق كما ذكره وان فعلا معاً وقف حتى يتفقا و يجبران على الاتفاق وقد يقال ان الراد يرد حصته وبهذا قلت واما مثل الخليفة ومستخلفه او المستخلف عليه اذا كان بحيث يسمع قوله والسيد والمأذون ونحو ذلك فالحكم للسابق كما ذكره وان ابى واحد ورضي ءاخر معاً فالظاهر ترجيح القوي كالسيد والمستخلف والمستخلف عليه والظاهر ان المقارض بالفتح اقوى من صاحب المال لانه لا راي لصاحب المال معه مع زيادة انه كالخليفة وانه كالشريك لانه له جزء في الربح فكأنه استوجر بجزء من المال فكان فيه شريكا والمال

ومن مستخلف عليه في حال يصح منه ومن خليفة اخر ناب مناب الاول ان مات او عزل ان لم يسبق رضى او دال عليه لا من رب مال القراض وقيل لا يرد مقارض حتى يحضر رب المال فيحلف ما رضي بالعيب وان غاب المتاع او لم يره

ولو كان لصاحبه لكن النظر فيه للمقارض وله فيه نصيب بخلاف العبد مع السيد فان المال كله للسيد فجاز له كما جاز للعبد المباشر وعمل دال على رضى في ذلك كله كالرضى والاقرار ❊ وان اقتسم شريكان ❊ في مبيع معيب ❊ فعيبت قسمة ❊ اي نصيب ❊ احدهما ❊ بان وقع العيب فيها ولم يطلعا عليه حال الشراء ❊ فسخت ❊ قسمته اي نصيبه ولزم من فسخه فسخ نصيب الآخر او الضمير عايد الى القسمة لا بالمعنى المذكور بل بمعنى الاقتسام ❊ ورداه ❊ اي المعيب ❊ ان شاءا ❊ وان شاء اقبلاه واعادا القسمة لان لكل ان يرده ولو قبله الاخر وقيل حتى يتفقا فبطلت والظاهر جواز اتمامها كما كانت ❊ ولا يرد وكيل معيباً حتى يوصله لموكله فان لم يرض به رده وجوز له ❊ ان يرده ❊ وان لم يحضر موكله ❊ لان التوكيل على الشراء توكيل على ما يتصل به والمراد ان له الرد وان بلا اذن من الموكل ❊ وجعل ❊ على هذا ❊ خصيما فيه ❊ في المعيب وكذا المأمور على القولين ويحتمل ان يريد بالوكيل ما يشمل المأمور وان امره او وكله ان يشتري شيئاً معيناً لا شيئاً من كذا فاشتراه معيباً لزمه ولا يجد احدهم الرد وان امره او وكله ان لا يشتري معيباً فاشتراه على الموكل والامر بعلم من البايع رد عليه وان لا بعلم لزم الوكيل والمأمور ❊ وحكي اجماع على ان من وكل على شراء جائز ولم يدفعه لموكله ❊ بعد شرائه ❊ حتى عيب ❊ اطلع على ان فيه عيباً ❊ خاصم عليه دون موكله ❊ ولا ينافي القولين السابقين ءانفاً عندي لان معنى هذا الاجماع عندي الاجماع على ان الوكيل هو الذي يخاصم في دعوى انه لم ير العيب وفي انه لم يفعل ما يدل على رضاه به ونحو ذلك لانه المباشر اما اذا دفعه بعد ظهور العيب الى موكله فليخاصم على ذلك موكله ويأتي بيان ما تصح به دعوى وكيله او يستمسك بالاصل من عدم الرؤية وعدم فعل دال على الرضى وان خاصم الوكيل ايضاً جاز واذا خاصم الوكيل قبل دفعه للموكل وكان غائباً فحينئذ يقال يجوز له الرد عند بعض ولا يجوز عند الآخرين حتى يكون برضى الموكل هذا ما عندي وهو حق ان شاء الله وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن بي ستة هذا الاجماع في الحقيقة انما هو على ان الوكيل هو الخصم في ذلك اذا لم يدفعه قبل ظهور العيب لكن هل يخاصم ابتداء ولو لم يوصله الى الموكل كما يقول صاحب القول الثاني اولا

وان اقتسم شريكان فعيبت قسمة احدهما فسخت ورداه ان شاء اولا يرد وكيل معيباً حتى يوصله لموكله فان لم يرض به رده وجوز له وان لم يحضر موكله وجعل خصيماً فيه وحكي اجماع على ان من وكل على شراء جائز ولم يدفعه لموكله حتى عيب خاصم عليه دون موكله

و بعد تسليم وقبض فالموكل
ان بينت وكالة والا وقد
اقر الوكيل له بامره وماله
فهل يخاصم الوكيل دون
موكله وصح خصامه بتوكيل
الوكيل له او عكسه ان تبين
اقرار الوكيل بالشراء للموكل
بلا احتياج لتوكيل الوكيل
له وهو الحق خلاف وان
اخرج مشتر مبيعاً من ملكه
ثم علم بعيبه رجع على بائعه
بارشه ومنع ان لم يمكنه
الرد

يخاصم حتى يوصله اليه فان رضي به انقطعت المخاصمة والا خاصم بعد ذلك كما يقول صاحب القول الاول وهو الظاهر ﴿و﴾ ﴿اما﴾ ﴿بعد تسليم﴾ له الى الموكل ﴿وقبض﴾ له بيد الموكل ونحوها ﴿ف﴾ ﴿انما يخاصم﴾ ﴿الموكل ان بينت وكالة﴾ على الشراء وان لم يبين حكم بانه اشترى لمسمى واذا كان احدهما خصماً فله ان يوكل الاخر في الخصومة ﴿والا﴾ تبين وكالة على الشراء ﴿وقد اقر الوكيل بالشراء له بامره وماله﴾ او لم يقل وماله وسواء اقر عند الشراء او قبله سمعه البايع او لم يسمعه لكن شهد الناس على اقراره ﴿فهل يخاصم الوكيل دون موكله وصح خصامه﴾ اي الموكل ﴿بتوكيل الوكيل له﴾ على الخصام ﴿او عكسه﴾ وهو ان يخاصم الموكل دون الوكيل ﴿ان تبين اقرار الوكيل بالشراء للموكل بلا احتياج لتوكيل الوكيل له﴾ اي للموكل فان الخصام حق له دون الوكيل فان شاء وكل الوكيل عليه لانقضاء الوكالة ﴿وهو الحق خلاف﴾ والامر في ذلك كله كالتوكيل ﴿وان اخرج مشتر مبيعاً من ملكه﴾ او تلف ﴿ثم علم بعيبه رجع على بائعه بارشه﴾ عوضاً عما فاته من الرد ولو اخرجه بمثل ما اشتراه او اكثر ولو على القول بتخيير المشتري لان البايع غره ولو لم يعلم حتى اخرجه فلم يجد رده اذ تكلف وغره هو السبب وان قال من خرج اليه بشراء او غيره رضيته معيباً لم يكن له حكم وانما الحكم لمن اخرجه من ملكه فيأخذ الارش من بائعه له ان اراد ﴿ومنع﴾ الرجوع بالارش اي منعه بعض ﴿ان لم يمكنه الرد﴾ بالفوت او عدم القدرة على من بيده و به قال بن القاسم المالكي قال اما ان باعه بمثل ما اشترى به فلعود ثمنه اليه واحرى في الاكثر واما ان باعه بالاقل فان علم فقد رضي فلا كلام له وان لم يعلم فمن اين ان النقص لاجل العيب ولعله لحوالة السوق او غيرها وهو تعليل ضعيف لان البيع الثاني تجر مستأنف يرجى به فضل الله فلا يعتبر بالاول زيادة ولا نقصاً ولا مساواة ولا سيما ان المشتري الثاني غير البائع الاول وان كانه فقد علمت انه تجر مستأنف وعلله الشيخ بان اجماعهم على انه اذا كان في يده لم يجب الا الرد او الامساك دليل على انه ليس للعيب تأثير في اسقاط شيء من الثمن وانما له تأثير في فسخ البيع اه واراد بالاجماع اجماع القائلين بان مشتري المعيب مخير في قبوله بلا ارش وفي رده والقائلين بانه فسخ فان القولين فسخيان لكن الفسخ في الاول اختياري وفي الثاني

ضروري وهذا اولى من ان يقال نزل قول التخيير لانه المعتمد بمنزلة المجمع عليه ومن ان يقال اراد اجماع من يجوز له الرد بعد ظهور العيب وهو قول التخيير ولا يخفى ان القائلين بان بيع المعيب فسخ يقول ان البيع الثاني فسخ كالاول فكأنه لم يقع بيع والقول بمنع الرجوع بالارش هو انسب بقوله هو انسب بقول الجمهور الذي الكلام فيه من ان المشتري للمعيب له الرد او القبول لا الارش ولما فات الرد حكم عليه بحكم القبول وهو عدم الرد وانما يتضح ادراك الارش بعد الفوات مثلا على قول من قال بيع المعيب صحيح جزماً وللمشتري الارش واما من يقول بيع المعيب فسخ فيقول انه اذا باعه مشتريه او عقد فيه عقدة انفسخ فعله لانه ليس له فان رده من البايع الثاني بنحو شراء او هبة فقد امكنه الرد فان شاء رده على الاول وان شاء امسكه بلا ارش كذا قيل وهو ظاهر عبارة المصنف وقيل لا يجد ذلك اذا خرج من ملكه ولو رجع الى ملك بعد لان رجوعه معاملة اخرى مستقلة ويحتمله كلام المصنف بان يريد بعدم امكان الرد اخراجه من ملكه وما يترتب عليه من انه ولو رجع الى ملكه لكن رجوع غير معتبر كسائر ما يدخل ملكه كما يدل له قول الشيخ وكذلك ايضا ان رد عليه المشتري ذلك الشيء المعيب الخ وقول المصنف لا ان بهبة الخ ﴿وان اخرج بعضه﴾ من ملكه بوجه معينا او تسمية او تلف او بعضه ﴿ثم عيب وقد دلس﴾ دلسه البايع قيد المسئلة بالتدليس جرياً على الغالب ودلالة بالفحوى على عدم الرد وعدم الارش على المختار من باب اولا او يقدر محذوف اي وان اخرج بعضه ثم عيب وقد دلس او لم يدلس بان نسيه البايع او غلط او لم يعلمه ﴿لم يرجع على مدلسه بشيء ان لم يمكنه رده كاملا على المختار﴾ في كلام الاثر فان اختياره الذي ذكر الشيخ انما هو من كلام الاثر كما ذكره المحشي في قول الشيخ وكذلك ايضاً ان حول الشيء الخ ﴿وجوز رد باق بقدر الثمن﴾ وانما لم يختر هذا مع انه انسب بقول الجمهور المختار لانه يلزم عليه ادخال شريك وهو ضرر لا يحل ولو كان البائع الاول مدلساً للمشتري لان الضرر لا يحله التدليس ولانه لا يلزم ان يكون غير مدلس بل لم يعلم بالعيب او نسي نعم قد قرر ان الظالم احق ان يحمل عليه فاذا كان مدلساً كان احق ان يحمل عليه بادخال الشريك لانه المتعرض لذلك والشريك الداخل هو الذي قبل سهمه ولم يرد العيب

وان اخرج بعضه ثم عيب
وقد دلس لم يرجع على
مدلسه بشيء ان لم يمكنه
رده كاملا على المختار
وجوز رد باق بقدر الثمن

ادخل على البائع فالقول الاول الذي اختاره هوقول الربيع وابن عبد العزيز والقول الثاني هو قول ابن عباد وهو قوله وجوز رد باقي بقدر الثمن وانما لم يقل ابن عباد برد باق بقدره من القيمه بالتقويم لا بالثمن الاول كما قال بذلك اذا باع جارية اوغيرها بجارية او غيرها وخرج العيب فانه قد قال يرد المعيب و يأخذ قيمته صحيحاً لان هنا ادخال الشريك وهو ضرر فكان له قدر ما اخرج من ملكه منه باعتبار الثمن الذي وقع به الشراء و يحتمل انه اراد بالثمن القيمة التي تجدد بالتقويم فوافق مامر عنه في جارية او نحوها بجارية او نحوها اذا خرج عيب وهذا الاحتمال يناسب جعل الشيخ الرد بالعيب فيما تقدم عن ابن عباد بيعاً ثانياً وان خرج المعيب كله من يده فلا ارش له عنده فيما استظهر ابو ستة قال فوافق الربيع وابن عبد العزيز وذلك لفوات المحل و يبحث فيه عندي بان الربيع وابن عبد العزيز لم يذكر الشيخ عنهما انه لا يدرك الارش في اخراج الكل بل ذكره عنهما في مسئلة اخراج البعض اذ قال ولا يرجع بما نقصه العيب الخ فلعل ابن عباد يقول بانه يأخذ الارش اذا اخرج البعض عوضا عما فاته من رد البعض الاخر وقد اختلفوا فيما اذا اخرج الكل هل له الارش وصدر الشيخ بان له الارش واختاره ابو ستة ولعل ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان برد الارش اذا اخرج البعض كما اذا اخرج الكل الا ان كان ابو ستة اخذ مذهبهما عدم الرد من غير كلام الشيخ واذا مات مشتري معيب رده ورثته وان شكوا في علمه به اورضاه احتاطوا بامساكه وقيل لهم رده ما لم يعلموا انه عالم به او راض وان حدث فيه عيب ءاخر عنده لم يردوه وقيل يردونه مع ارش العيب الحادث وان زال العيب او الحادث فقولان ﴿ وجاز لمشتر رد معيب ﴾ لبايعه مثلا ﴿ ان ﴾ اخرجه المشتري و ﴿ رد عليه بما دلس به ﴾ من عيب او بما لم يخبره به البايع مثلا لا بتدليس بل بنحو نسيان وعدم اطلاع عليه و ﴿ لا ﴾ يجد رده للبايع مثلا ﴿ ان ﴾ رد عليه اعني على المشتري ﴿ بهبة ﴾ هبة ثواب او غيرها او بقضاء في دين او اصداق ان كان الانسان المشتري امراة او سيد امة او اباغير بالغة ﴿ او بيع اورث ﴾ او غير ذلك مما ليس رداً بسبب العيب المدلس به المشتري وله ان يرده على الذي رده عليه بالعيب اذا رده بنحو بيع او هبة ثواب على مامر فيها ونحو ذلك مما يرد بعيب وقال اشهب وهو مالكي يرده على

ايهما

وجاز لمشتر رد معيب ان رد عليه بما دلس به لا ان بهبة او بيع اورث

ايهما شاء والظاهر ان البائع الاخير يرده على الثاني والثاني مخير ذكره المحشي ﴿ وان وجد مشتريان ﴾ فصاعدا وكذا فيما مر او يأتي ﴿ جارية ﴾ او غيرها مفعول لمشتريان بناء على عمل الوصف ولو كان للماضي ﴿ بها ﴾ متعلق بوجد ﴿ عيباً ﴾ مفعول وجد ﴿ فتخالفا رضى وانكارا ردت ان اتفقا ﴾ على الرد والا عطلت حتى يتفقا عليه او على القبول ﴿ على المختار ﴾ وذلك كالصفقة الواحدة التي اراد فيها المشتري فيها تبعيض ما اشترى برد المعيب وقبض ما سواه فانه ليس له ذلك اذا اتحد الشيء او تعدد ولم يعين لكل واحد ثمناً على حدة وان رضي البائع برد البعض وقبول البعض كان شريكاً لمن رضي والا فلا لان الشركة عيب ولانه ليس لمشتري معيب رد بعض وامساك بعض ﴿ وجوز لمنكر رد حصته ﴾ كأنّ ذلك صفقتان فيكون البائع شريك الراضي ووجهه ان رضى الراضي لا يبطل حق المنكر من الرد وجوز رد حصته ان كان الراضي غير جبار ووجهه ان الشركة عند قائل ذلك ليست عيباً الا ان كان الشريك جبار او هو القابل او البائع ﴿ وكذا مشتر من اثنين ﴾ او اكثر شيئاً ما ﴿ معيباً ففي رد سهم احدهما قولان ﴾ الصحيح المنع لاتحاد الصفقة والثمن اذ لم يعزل لكل واحد ثمناً ومر كلام في ذلك ووجه جواز الرد حصول الشركة بدونه واما ان اراد رد بعض منه و بقاءه مشتركاً معهما فلا يجده لان ذلك ادخال شريك ثالث و يتصور ذلك برد القليل و برد الكثير او برد النصف و برد بعض سهم احدهما او بعض سهميهما كثر البعض او قل او ساوى واستخرج المحشي من قول ابن عباد الجواز ﴿ وان تلف عين المبيع عند مشتريه رجع بارش ﴾ على قول من قال بصحة بيع العيب جزماً واثبات الارش ﴿ وان هلك بما ﴾ عيب به سواء ﴿ دلس به ﴾ او لم يدلس بان لم يطلع البائع على العيب او نسيه او غلط مثل ان يموت بمرض او جرح او نحو ذلك مما كان من البائع ومثل ان يكون ءابقاً او محارباً فيابق او يحارب فيموت في اباقته او حرابته ولو بامر سماوي لان بهما انتفاء المقام عند المشتري فكأنه مات بهما ولعله اراد بالتدليس صورة التدليس سواء وقعت عن عمد ام عن غيره ﴿ رجع بثمنه ﴾ كله على البائع ﴿ وضمن بائع ما جره العيب ﴾ الذي لم يخبر به المشتري ولو لعدم اطلاعه او لنسيانه او غلطه وذلك فيما اذا جره العيب بعد

وان وجد مشتريان جارية بها عيباً فتخالفا رضى وانكارا ردت ان اتفقا على المختار وجوز لمنكر رد حصته وكذا مشتر من اثنين معيباً ففي رد سهم احدهما قولان وان تلف عين المبيع عند مشتريه رجع بارش وان هلك بما دلس به رجع بثمنه وضمن بائع ما جره العيب

قبوله بالارش ومطلقاً على قول التخيير والفسخ وقيل ان رآه المشتري لم يلزم البائع
ما جره وهكذا بحسب الاقوال في الاخبار بالعيب ووضع اليد عليه وعلم المشتري فاذا
لزم المشتري لم يضمن البائع ما جر بل يلزم المشتري والا لزمه مثل ان يبيع دابة تعض
او تضرب فانه يضمن ضربها او عضها ما لم يلتزمها المشتري بالقبول ✻ ومن اشترى
كرمان او جوز فكسره او بعضه ولم يجد به حباً ✻ او وجد بها حباً فاسدا او رديا
✻ رد القشر ✻ الى البائع ✻ واخذ ثمنه ✻ من البائع ✻ ولا يجد رد بيض ان تفرخ ✻
او تنجس بكون اكثر من نصفه دماً ممزوجاً او بكون قليل منه دماً احمر خالصاً ✻ ولا
كفقوس تمرر ✻ صار مرا ✻ بعد كسر ✻ متعلق بقوله لا يجد ✻ وله الارش ✻
ارش ما تمرر من نحو فقوس وارش ما يكون داخل البيض و يسقط عنه قشره اذا
كان فيه نفع مقصود بالذات كبيض النعام فانه له و يعطيه البائع قيمة ماسواه و يضمن
له مقدار الفرخ من ابيض البيض على القول بانه يجوز اكل ما عدا الفرخ من البيضة
فيكون ما عداه للمشتري واما اذا نجس بالدم وتفرخ وقلنا بنجس ما كان مع الفرخ
وهو المشهور ولم يكن نفع بالقشر او تمرر نحو الفقوس حتى لا يمكن اكله فالظاهر انه
يرجع بعد الكسر على البائع بالثمن كله اذ لم تبق في ذلك منفعة اللهم الا ان يقال انه
لو لم يكسر البيض لحيي فرخها ولو لم يكسر الفقوس مثلا لطاب ولو بعد القطع من
منبته فتزول مرارته فبكسر المشتري ذلك لزمه لتفويته ذلك عن البائع فلم يبق له على
البائع الا ارش ما بين ذلك مع تفرخ ومرارة و بينه مع عدم تفرخ ومرارة فان كان
المتفرخ اكثر قيمة او مساوياً لم يكن له شيء ولا يضمن الزائد لان البائع هو المتعرض
للكسر بالبيع واما اذا كان القشر فيه نفع غير مقصود بالذات فحكمه حكم نحو الرمان
والجوز المذكور واذا لم نقل بهذا الترجي الذي هو قولي اللهم الخ والمراد بالفقوس ما يكون
بعد خضرته بطيخاً واما قثاء لا تزول مرارته ولا يكون بطيخاً فانه يرده و يرد الثمن ✻ وقيل
يرد ✻ نحو البيض المتفرخ والفقوس المتمرر ✻ و يغرم النقص ✻ وما اكله ✻ من قيمته
سالماً ✻ من كسر ✻ معيباً ✻ بتفرخ او تمرر وقيل يرد ذلك بلا غرم و يرجع بثمنه كله على البائع
وان علم البائع وتعمد التدليس واقر به فلا يضمن له الكاسر في ذلك شيئاً لان البائع هو
الذي تعمد التعرض لذلك ✻ وكذا ان حول كصوف او قطن لعمل ثياب كبر

ومن اشترى كرمان او
جوز فكسره او بعضه ولم
يجد به حباً رد القشر واخذ
ثمنه ولا يجد رد بيض ان
تفرخ ولا كفقوس تمرر
بعد كسر وله الارش وقيل
يرد و يغرم النقص من
قيمته سالماً معيباً وكذا ان
حول كصوف او قطن
لعمل ثياب كبر

لطحن ودقيق لخبز وحائط لنقض ✻ بفتح النون مصدر فنقضه او بكسر النون اي
سيكون نقضاً ✻ ونقض لبناء وغرس لقلع كعكسه ✻ وهو كون الغرس مقلوعاً فيغرسه
✻ فلا رد بعيب ظهر بعد تحويل وتعين الارش ✻ عوضاً عما فات من الرد وتنزيلاً
لتغيير الصفة منزلة اتلاف الذات وظاهر اقتصار الشيخ والمصنف على هذا القول اختيار
انه لا ارش لما خرج من ملك مشتريه وقيل لزمه بلا ارش وقيل له ان يرده و يرجع
بالثمن عليه و يغرم ما انقص عمله ان انقص وان اشترى ثوباً فقطعه فلا رد ولا ارش
وقيل له الارش و كذا ان اشترى شقة فقطعها يريد منها ثوباً او خشبة فقطعا فوجدها
مسوسة ونص بعض على انه لا ترد الارض بعد حرث او غرس ✻ ولا تمنعه زيادة
في عينه من رده ✻ فان شاء رده ولا يمسكه بارشه واستأنف الزيادة من خارج
بقوله ✻ وان ✻ كانت الزيادة ✻ بخارج كارض ✻ اشتراها وغيرها ✻ بغرس ✻
اوغيرها ببناء زائدين من خارج عنها ✻ او ثياب ✻ غيرها بزيادة ✻ صبغ او زيت ✻
غيره ✻ بخلط دقيق ✻ واذا كان ذلك ✻ ف ✻ البيع ثابت وللمشتري ✻ الارش ✻
وقيل له الرد و يدرك على البائع قيمة نحو الزيت والصبغ و يقلع غروسه وان كان في
قلعها ضر بالارض تركها وادرك قيمتها ومن اشترى بذراً وعلم البائع انه للحرث فلم
ينبت فللمشتري ما بين قيمته غير نابت وقيمته ينبت وان علم البائع انه ينبت وتعمد
عدم اخبار ذهب من ماله ورد ثمنه للمشتري وما دفع في الحرث وان لم يعلمه للحرث فلا
شيء عليه وان اشترى عبداً فختنه ثم ظهر عيب فله رده وقيل لا وكذا كل اصلاح
وان اشترى ثوباً فقصره او صوفاً فغسله او على الغنم فجزه او تمرا فقطعه او زرعاً فحصده
اواندرا فدرسه فعيب رده وقول الشيخ واما الزيادة الخ هو من تفصيل قوله سابقاً
واما ان كان الشيء المعيب متغيرا فانه لا يخلو ان يكون التغيير اخراج ملك وتلاف
عين او زيادة او نقصان وقد مر عديله بالمعنى فان ما تقدم قبل قوله واما الزيادة
الخ كلام في غير الزيادة وفي غير النقص ولا ضير في جعل الزيادة قسمين مقروناً
كل منهما باما اذ لا مانع من جعل العديل الواحد عديلين اذا صحت المقابلة بكل
واحد و يدل لذلك قوله واما النقصان الخ ✻ وان نقص ✻ معيب ✻ بحوالة سوق لم
يمنع من رده وان ✻ نقص ✻ بحادث ببدن ✻ اي في بدن ✻ او نفس فان قل ولم

لطحن ودقيق لخبز وحائط
لنقض ونقض لبناء وغرس
لقلع كعكسه فلا رد
بعيب ظهر بعد تحويل
وتعين الارش ولا تمنعه
زيادة في عينه من رده
وان بخارج كارض بغرس
او ثياب صبغ او زيت
بخلط دقيق فالارض وان
نقص بحوالة سواق لم يمنع
من رده وان بحادث
يبدن او نفس فان قل ولم

يؤثر في القيمة كرمد * وصداع وذهاب ظفر ونحو ذلك من عيوب البدن الخفية وحدوث ثقل في العمل ونوم وقلة ا كل وكثرته ونحو ذلك من عيوب النفس * فلا يمنع * حدوث ذلك * من رد * بعيب سابق فان حدوثه * كعدم * وقول الشيخ فلا تأثير له في الرد بالعيب فمعناه لا يعطل الرد فان العبرة بالكثير الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه والحديث في مسند الربيع ومعلوم انه يقيم و يسافر ولكن سفره كثير والى قوله تعالى من حيث لا ترونهم ومعلوم ان عددا كثيرا من الانبياء وغيرهم رأوا الجن ولا سيما سليمان عليه السلام ولكن لما كان غالب الناس لا يراهم وغالب احوال من رءاهم ان لا يراهم اطلق ان بني ءادم لا يرونهم ولو زعم الشافعي ان الجن لا يراهم احد اصلا واذا رأي فانما رءي بتخييل لا تحقيق وهو قول مشهور خطأ الشافعي من قال بخلافه واخذه عنه المقلدون من اهل مذهبه وغيرهم وهو خطأ وخلاف الظاهر مما صح من رؤية الاشياخ من الامة وغيرها ومماستهم مع الرؤية ومصارعتهم مع الرؤية والصواب ان المراد بالآية انهم لا نراهم في الجملة كما يرى بعضنا بعضا اي بعض كان في اي وقت كان فلا ينافي انه يراهم بعض مافي وقت ما * وان اثر * ذلك الحادث في القيمة * فـ * هو * عيب مانع من الرد * العيب * الاول * السابق عند البائع * ان لم يبرا * ولم يزل وان برئ مما هو مرض وزال ما ليس مرضا فله رده بالاول وفي السؤالات برئ من البراءة والعيب بكسر الراء واما من المرض فيجوز فيه الفتح والكسر والضم وبرأ الله الخلق بالفتح لا غير اي خلقه اه والبراءة من الديون ونحوها كالبراءة من العيب وفتح الراء من المرض لغة الحجاز ويجوز استعمال البراءة من العيب كالبراءة من المرض * وله الارش * ارش الاول اذا لزمه بما حدث عنده * وقيل يرده * اي المعيب * و * يرد * قدر الحادث عنده * ان لم يبرا او لم يزل وقال مالك بالتخيير بين القبول والارش وبين الرد ودفع ارش الحادث وقيل عنه ان العيب الحادث عند المشتري اما قليل فلا يمنع من الرد بالقديم واما متوسط كعجف وسمن وشلل وعمى فيخير بالرد بالقديم ودفع الارش واما كثير مفوت للرد فله ارش القديم و يمسكه وقيل لا يرد المشتري الا ان اراد البائع الرد و به قال الشافعي

يؤثر في القيمة كرمد فلا يمنع من رد كعدم وان اثر فعيب مانع من الرد بالاول ان لم يبرا وله الارش وقيل يرده وقدر الحادث عنده

في الجديد وابو حنيفة وقال الثوري والشافعي في القديم يرد ولو ابى المشتري وروي عن مالك ان المشتري مخير بين ان يمسك و يضع عنه البائع من الثمن قدر العيب او يرده على البائع و يعطيه ثمن المعيب الذي حدث عنده وانه اذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع انا اقبض المبيع وتعطي انت قيمة العيب الذي حدث عندك فالقول قول المشتري والخيار له والظاهر ان المذهب ان للمشتري الامساك بلا ارش وله ان يرد و يدفع قيمة العيب الذي حدث عنده وتخييره ينفي ضرره ووجه التخيير الاجماع عليه عند القايلين بان مشتري المعيب مخير في رده وقبوله بلا ارش في مسئلة ما اذا لم يحدث عيب ءاخر عنده فصحب الاصل والمجمع عليه اولى من المختلف فيه والعيب الحادث كالعدم لاعطاءه قيمته فليس اعطاءه قيمته اذا رد المعيب مسئلة اخرى خارجة عن الاصل * ومن اشترى جارية فمسها * بيده تلذذا او بذكره او نظر الى ما بطن او قبلها او تلذذ بالنظر اليها او غيره بعد ظهور العيب لزمته وان دبرها او كاتبها او اعتقها ولو قبل ظهوره لزمته بلا ارش ومضى فعله و به قال ابو حنيفة وقيل له الارش وقيل انفسخ البيع وفعله باطل وان اشتراها ووطئها * ثم عيبت * ظهر عيبها * لزمته مطلقا * بكرا او ثيبا * وله الارش * و به قال ابو حنيفة فيما قيل * وقيل ان كانت بكرا خير في رد ودفع ارش المس ونقص اقتضاض * هذا وجه والوجه الاخر اشار اليه بقوله * وفي امساك واخذ ارش * العيب * و * اما ان كانت ثيبا فـ * قيل لا ينقص وطئ ثيبا وخير ايضا في رد * للبائع * واخذ ارش * من البائع مع امساكها * وقيل ينقصها * وعليه * فان ردها دفع ارشه وان امسك اخذ ارش العيب * تبع فيه المحشي رحمه الله والظاهر انه لا شيء له اذا امسكها بكرا او ثيبا لانه اذا خير فقد زال عنه الضرر بالتخيير وقال ابن شبرمة وابن ابي ليلى يردها و يرد مهر مثلها بكرا او ثيبا وقال الثوري يرد نصف عشر ثمن الثيب وعشر ثمن البكر وقال الشافعي يردها و يرد مهر مثلها ان كانت بكرا * ومن اشترى امة فمكثت عنده يوما او يومين * او اقل او اكثر * فنظر تديها بلا اصبعين * او احدها بلا اصبع وهو حلمة التدي * فقال بائعها لا اعلم هذا في امتي كبائع دابة وجدبها كي لا يجري عليه * انه * حدث كيومين * باضافة حدث للكاف اي

ومن اشترى جارية فمسها ثم عيبت لزمته مطلقا وله الارش وقيل ان كانت بكرا خير في رد ودفع ارش المس ونقص اقتضاض وفي امساك واخذ ارش وقيل لا ينقص وطئ ثيبا وخير ايضا في رد واخذ ارش وقيل ينقصها فان ردها دفع ارشه وان امسك اخذ ارش العيب ومن اشترى امة فمكثت عنده يوما او يومين فنظر تديها بلا اصبعين فقال بائعها لا اعلم هذا في امتي كبائع دابة وجدبها كي لا يجري عليه حدث كيومين

لا يمكن حدوثه عادة في يوم او يومين او اقل منذ بيعت ❊ قال ❊ بائعها ❊ لا اعلم
هذا فيها حلف على علم ❊ بان يقول والله ما علمت هذا في امتي او في دابتي والتحقيق
الرجوع الى المعتاد فيرد ذلك بعدم الاصبع و بوجود الكي ❊ لا على بتات ❊ اي
قطع فلا يقول في حلفه والله ليس هذا في امتي او دابتي حين كانت عندي وقيل
لا يمين على مالا يمكن حدوثه في العادة منذ وقع البيع فيحكم بانه من البائع ولا فيما
لا يمكن ان يكون منه فيحكم بانه من المشتري ❊ و ❊ كان شريح رضي الله عنه وهو
صحابي عند قوم يقول ❊ الحادث ❊ اي ما يمكن حدوثه عند المشتري ❊ وغيره ❊
اي غير ما يمكن حدوثه عنده عادة ❊ سواء في الحكم ❊ فيحكم بانه من المشتري
فيحلف البائع الا ان قامت بينة او اقرار والله قادر على احداث ما اراد في مقدار ما
شاء من الزمان وان نكل عن اليمين رد عليه المبيع وان قال قد اخبرتك فعليه البيان
وان لم يكن حلف المشتري ما اخبره البائع وان نكل لزمه بلا ارش وان قال لم ابع
لك هذا فعلى المشتري البيان وان وجده فعليه البيان ان العيب من عند البائع وان
لم يكن حلف البائع وان نكل رد عليه المعيب وان اشترى شيئاً في صفقات فعيب
رده كله او ما في صفقة على ما قيل والتحقيق انه يرد صفقة العيب وحدها وان اختلف
البائع والمشتري في بيع اشياء في صفقة او صفقات فالقول عندي قول من قال في
صفقات وقيل قول من قال في صفقة واختير وان اختلفت انواعها فالقول قول من قال
في صفقات و يستمسك المشتري بورثة بائع المعيب و يرد كل واحد الجواب على علمه فان
اقر واحد رد عليه نصيبه وان اتى بالبينة على واحد منهم رد الجميع والا ولم يقروا حلف كل
واحد وان اقر بعض حلف سواه وان رضي بعض ورثة المشتري بالعيب ردوه جميعا او
امسكوه جميعاً وان اشترى موحد امة من مشرك فلا يردها بعيب وله الارش وكذا من
موحد ارتد قبل الرد ❊ واستحسن لبائع ان رءي ❊ بالبناء للمفعول ❊ بسلعته ما يمكن فيها
قبل البيع ❊ ولو كان مما يمكن حدوثه عند المشتري ❊ اخذها ❊ ان اراده المشتري او
اعطاء الارش له ان اراده ❊ بلا لزوم في الحكم ❊ واذا رأى المشتري العيب ولم يخبره
البائع فقد لزمه فيما بينه و بين الله و يجوز بيع المعيب لمن يدلس به اذا اخبره الا الزيت
النجس فقيل انه لا يباع ليهودي الا ان قعد معه لئلا يخلطه في الرماد للصابون وهو

قال لا اعلم هذا فيها حلف
على علم لا على بتات
والحادث وغيره سواء في
الحكم واستحسن لبائع ان
رءي بسلعته ما يمكن فيها
قبل البيع اخذها بلا لزوم
في الحكم

مشكل

مشكل لانه ان كان المراد القعود كلما اراد عمل الصابون لم يتلف ذلك الزيت فذلك
تكليف حرج مع انه قد يغافله وان اريد مرة لم يفد ولعل المراد ان يضيق عليه فيفنيه
بحضرته حيث يجوز والله اعلم قال ابو عبد الله محمد بن عمر وابن ابي ستة رحمه الله
وجازاه عنا وعن السلام خيرا حاصل كلام الشيخ على المختار المصدر به ان المعيب ان
لم يتغير عند المشتري بعيب فليس له الا الامساك من غير شيء اورده وان تغير
باخراجه من ملك اوتلف عينه او تحوله في نفسه او زيادته لا في نفسه او نقصانه لا
بحوالة سوق نقصاناله تأثير في القيمة فقد فات له وله الارش الا ان مات بعيب التدليس
فله الثمن كله اه والله اعلم ❊ و ❊ هذه فوائد ❊ ضمن ❊ المبيع ❊ مشتر بقبض ❊
يد ❊ اتفاقا ❊ وسواء يد المشتري ويد نائبه في القبض ❊ وان هلك مبيع قبله و بعد
عقد نخلاف ❊ قيل هلك من مال المشتري وقيل من مال البايع وذلك اذا كان
الهلاك فجأةً على اثر العقد قبل امكان القبض او بلا فجأةٍ لكن قبل امكانه او كان
المبيع معلوما غائبا في ملك البايع حيث لا يدخل المشتري اليه بلا اذن ولم يكن المنع
من البايع او كان معلوما غائبا وفات قبل الوصول اليه بلا تباط في الذهاب اليه فالخلاف
في ذلك كله ظاهر قيل تلف على البايع وقيل على المشتري واما ان حضر ولم يمنع من
قبضه فالحق انه من مال المشتري ومجرد تخليته قبض وقيل من مال البايع مالم يقبضه
المشتري بيده وعلى هذا فاذا قال له البايع اقبضه اوخذه اونحو ذلك كان من مال
المشتري واصحابنا يشترطون القبض لكن التخلية قبض عندهم ووافقهم الشافعي قال
الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ان فات المبيع الغائب فهو من مال المشتري ان
تبين انه موجود حال العقد وان لم يتبين اوتبين فوته قبل العقد فمن مال البايع اه
بالمعنى وعبارة بعضهم قال ابوحنيفة والشافعي يضمن المشتري بعد القبض مطلقا وقال
مالك بعده فيما فيه حق التوفية على البائع من كيل ووزن وعد وقبله و بعده فيما ليس
فيه ذلك وهو الجزاف ان حضر وما لا يمكن فيه الكيل والوزن والعد واما الغائب
فضمانه من البائع الا ان شرطه على المشتري في اشهر روايات عنه ثانيتها من المشتري
الا ان شرط على البائع ثالثتها الفرق بين ما ليس مأمون البقاء الى وقت القضاء
ومأمونه والاول المأكولات والحيوان وسبب الخلاف هل القبض شرط في العقد

وضمن مشتر بقبض
اتفاقا وان هلك مبيع قبله
وبعد عقد نخلاف

او حكم فيه والعقد لازم دون القبض فمن قال شرط ضمن البائع حتى يقبض المشتري ومن قال حكم لازم ضمن المشتري وتفريق مالك بين الغائب والحاضر والذي فيه حق توفية وعدمه واستحسان اه ومن لم يشترط القبض احمد وابو ثور وابن المنذر واستدلوا بحديث الشيخ الخراج بالضمان اعني ما خرج من غلة الاشياء فكما يكون للمشتري غلة المبيع ونماه فعليه ضمانه والمراد بالغلة ما يترتب على الشيء مطلقاً فتشمل الفائدة التي تظهر في الشيء بعد العقد ولو قبل الوزن والكيل فلا يجد الرجوع عندهم ويقضى عايه بالتسليم واجيب بان ال في الخراج للعهد وهو خراج مارد بعيب والمردود بعيب هو مقبوض للمشتري ويجاب بان العبرة بعموم اللفظ وال غير متعينة للعهد بل يمكن الجنس والحقيقة وبانه لا يلزم من الرد بعيب ان يكون مقبوضاً لجواز ان يظهر عيب قبل قبض باقرار البايع او المشاهدة او بشهادة واستدل مشترطوا القبض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن فهذا يدل انه غير داخل في ضمانه عندهم ما لم يقبضه * وتم بيع لا في مكيل او موزون بافواه * وامكان قبض بالتخلية وهذا ترجيح لكون التلف من المشتري في المسئلة السابقة وكذا قوله ضمن مشتر ترجيح لذلك فان تلف تلف على المشتري عندنا وقيل على البايع ما لم يقع قبض بيد واما المكيل والموزون اذا بيع بالكيل والوزن فالمختار ان لكل منهما في الحكم الرجوع ما لم يكن كيل او وزن وان بيع وتلف قبل الكيل والوزن تلف من مال البايع ومثل ذلك المعدود والممسوح وقيل لا رجوع فيهن فيجبر على الكيل او الوزن او العد او المسح * وضمن مشتر جزافاً مرءياً كغيره * كفرد وما كيل او وزن بحضرته او بغيبته وصدقه * بالعقد ان لم يمنعه بايعه من قبضه لاجل الثمن * او بعضه او خلل عيب او خوف استحقاقه * كالرهن * كما ان الرهن موثوق بيد المرتهن في دينه فان تلف تلف بدينه لا على الراهن وهنا لما امسك البايع المبيع حتى يقبض الثمن وتلف تلف عليه الا ان الظاهر ان عليه للمشتري مثله او قيمته لانعقاد البيع ودخوله ملك المشتري وعليه الثمن وان منعه حتى يأتي بالثمن فتلف قبل مجيئه بالثمن او بعده وبعد قبض البايع الثمن فقد تلف من مال البايع فليردد الثمن للمشتري الا ان كان لما قبض منه الثمن خلى بينه وبين المبيع فتلف فقد تلف على المشتري وقيل على البايع ما لم يقبضه

وتم بيع لا في مكيل او موزون بافواه وضمن مشتر جزافاً مرئياً كغيره بالعقد ان لم يمنعه بايعه من قبضة لاجل الثمن كالرهن

المشتري او يحتج عليه في قبضه وامتنع ويأتي كلام في اخر الطوافة وقبل خاتمة من باب الوكالة ومثله في الرهن في كلام الشيخ وقبض الاصل التخلية بينه وبين المشتري كالعرض على الصحيح عندي وقيل تبديل العامل او اخذ المفتاح وان ابقى الاجير بعقد جديد ولو وافق الاول فذلك تبديل واما المبيع الغايب فضمانه من مال البايع او من مال المشتري قولان في المذهب ورويا عن مالك ايضاً وان شرط ضمانه على البايع فمن مال البائع او على المشتري فمن مال المشتري وقيل بالفرق بين ما هو مامون البقاء الى وقت القبض وغيره كالمأكول والحيوان فانهما قيل غير مامونى البقاء * وما بيع في ظرف * وحده * لا به * اي لا مع الظرف * لزم مشتريه حمله في وعائه ان امسك بائعه ظرفه وان هلك مبيع في ذلك * في وقت تكلمهما في ذلك وسكوتهما وذهاب المشتري ليأتي بوفاء ونحو ذلك * فمن مال مشتريه وان دفع ثمناً * محتاجاً لوزن * لا بوزن فالسلعة * وغيرها من المبيع * كالرهن ان منعت * هي او غيرها من المبيع فما تلف فمن مال البائع * والثمن امانة * عند البائع * حتى يوزن * لا يضمنه الا ان ضيع والبعض في ذلك كله كالكل والله اعلم * باب * في حكم البيع الفاسد والمعاملة بالمحرم بيع في اللغة لا في الشرع واما بالحلال الذي طرأ عليه ما يفسد كربا وغرر وجهل فبيع لغة وشرعاً وكذلك الكلام في الشراء ويحمل كلام الديوان والشيخ على ذلك والبيع اما صحيح واما فاسد من اوله لا يجوز اتمامه واما منفسخ لامر لولاه لجاز واما منفسخ باتفاقهما * لا تصح محاللة * وهي ان يقول انت في حل مما لي عليك او عندك اي مسامح فيه * او ابراء * هو ان يقول مثلا ابرأت ذمتك مما شغلت به لي * او تقاض * هو ان يقول مثلا كل واحد للآخر تركت لك ما لي عليك فيما لك علي * في * ما لزم من بيع * محرم * لان ذلك حق لله فلا يصح فيه تجويز مجوز وجاء الحديث بانه لا تقاضي في الربا ولا محاللة ولا تبرية * ولا توبة قبل رد عين * عين ما بيع او اشتري كبيع لحم ميتة او شحمها وكبيع الربا فيرد كل واحد ما بيده من ثمن محرم او مثمن محرم يعني انه يندم فيرد فذلك الندم مبدأ التوبة وعليه تفرع الرد فمن باع ميتة ردها من مشتر يها او دفنها او جعلها حيث لا تضر شيئاً وكذا من اشترى بها شيئاً وكذا مثلها كالخمر ترد فتدفن او تهرق والخنزير يرد فيقتل وان تكفل من

وما بيع في ظرف لا به لزم مشتريه حمله في وعايه ان امسك بايعه ظرفه وان هلك مبيع في ذلك فمن مال مشتريه وان دفع ثمناً لا بوزن فالسلعة كالرهن ان منعت والثمن امانة حتى يوزن

* باب *

لا تصح محاللة او ابراء او تقاض في محرم ولا توبة قبل رد عين

او مثل او قيمة وخوصم جاحد لاخذه وحلف ويحل تايب بذلك ولا يلزم قبيل بائع حر رده ان علمه مشتر يه حرا ولزمه رد الثمن

يده ذلك بالدفن او الاحراق او نحو ذلك كفى وان امتنع ادرك على من انتقل منه ان يرده كذا يفهم من كلام بعض وانما لم يجب رد الميتة ونحوها لانها لا يملكها فتملك والظاهر انه لا يدرك ذاك اذا كان عالماً بانه ميتة او خمر او خنزير ولو جهل التحريم واختلف ان جهل الصفة او العين وكذا يرد كل منهما ما بيده من الربا كما مر في محله والوجه الرد اذ ربما كذبه فاكله ❊او مثل❊ ان لم يوجد عين ❊ او قيمة❊ ان لم يمكن المثل وقيل اذا ذهب العين فالقيمة لا المثل ولو امكن والصحيح الاول ولكن اذا لم يوجد العين وتراضيا على المثل او على القيمة ولو امكن جاز قطعاً ولا يعتبر المثل في محرم كميتة ولا القيمة وانما يعتبر فيه ما اخذ به فمن اشترى ميتة بدراهم رد اليه بائعها نفس تلك الدراهم وان اتلفت فمثلها وان وجد بعض وتلف بعض مما يجب رده وجب رد الموجود ومثل ما تلف او قيمته ولزم من اشترى محرماً ان ينفق مثل ما اعطى او قيمته على الفقراء ان لم يرد اليه ما اعطى وان رد انفقه بعينه وان انفق المثل او القيمة ثم رد اليه ما اعطى انفقه ايضاً وقيل يجزيه الاول وهكذا كل من انفق شيئاً فيما لا يحل وان لم يجد من اعطي ذاك صاحبه ولا وارثه ان مات اعطاه للفقراء وقيل كل ما اعطي في محرم كميتة مما لا حق فيه لبائعه فلا يدرك مشتريه على بائعه رد ثمنه ولا يدرك بائعه ثمنه على مشتريه بل يعد متبرعا ان علم المشتري بذلك قبل البيع ومن ذلك ان يعلم المشتري انه حر فيشتريه ففي هذا القول لا يدرك رد الثمن ❊ و ❊ اذا وقعت معاملة بمحرم بين اثنين مثلاً فتاب المعطي واصر الاخذ وجحد الاخذ سواء وقع ذلك في نفس الامر ام لا ❊ خوصم ❊ وجوباً ❊ جاحد لاخذه وحلف ❊ ان لم يكن بيان يقول والله ما عاملتك بشيء ان انكر المعاملة وان اثبتها بحلال قال والله ما عاملتك بحرام ❊ ويحل تائب بذلك ❊ المذكور من خصام وتحليف وقيل تصح توبته بلا خصام ولا تحليف وان كان الاخذ هو التائب رد الى المنكر ما اخذ منه وان امتنع من الاخذ القاه امامه من حيث يبصر ان لم يكن مانع كغاصب هناك ❊ ولا يلزم قيل بائع حر رده ❊ من مشتريه علم انه حرا ولم يعلم ❊ ان علمه مشتريه حرا ولزمه رد الثمن ❊ الى مشتريه والصحيح عندي انه يلزمه رده ولو علم المشتري فايهما رده برئ الاخر من ضمانه والا فذمتهما مشغولة به وانما لزم البائع مع علم المشتري لانه المتصرف فيه بالبيع والتمكين للمشتري

وذلك

والغرر قيل كالربا وقيل بتقاض ان علما بفسخ بعد بيع واتلف كل ما بيده ورخص وان وقت البيع وجاز الحل لا كالربا

وذلك فساد واصلاح الفساد رده وظاهر الديوان اختيار ذلك القول الذي ذكره المصنف اذ قال هلك بائع الحر ومشتريه والحر ان اتفق معهما وينكلون وعلى بائعه رده ولو لم يعلم الا ان علم المشتري وقيل ولو علم المشتري وان لم يجده اعتق رقبة واعطى الدية والخدمة للورثة وصداق المثل ان كان انثى وما ولدت لزمه ان يفديه الا ما ولدت بعد التوبة ويضمن ما تلف لهم من الميراث وصداقها ان زوجها مشتريها قهرا وان لم يجد الورثة فانفق ما لزمه على الفقراء ثم وجدهم غرم لهم ولا يدرك على الفقراء الرد وان اعطى للورثة ثم غرم له الخدمة والصداق ويرجع عليهم وان اعتق رقبة مضت وذلك اذا عرف موته وان لم يعرف حياته من موته او عرفه حياً فليس عليه الدية بل الخدمة والصداق وان رجعت وقالت لم يستخدمني ولم يمسني احد فلا عليه وان فعل ذلك اثنان او اكثر فاللازم بينهم وقيل الدية على كل واحد وان كاتبه احد من المشتري رجع على بائعه بما اعطى ولو كثيراً وقيل يرده المشتري للحر وان افداه واحد ممن باعه لم يدرك على الباقين وان وكل من يبيع عبدا ثم اعتقه وباعه الوكيل بلا علم بالعتق لزم الوكيل رد الثمن ولزم الموكل ان يفدي الحر وكذا ان وكله على البيع بعد العتق اه وقيل لا يرد ثمن الحر ان علم مشتريه انه حر قبل البيع لانه متبرع وهذا في الحكم فان كل ما علم المشتري انه لا حق فيه للبائع لا رجوع في ثمنه للمشتري بل يعد متبرعاً في الحكم على قول بعض ❊ والغرر ❊ كبيع عرجون في النخلة غير موجود وبيع ما تحمله الدابة قبل حملها وولادته ❊ قيل كالربا ❊ في عدم صحة المحالة والابراء والتقاضي ومر كلام في الربا ❊ وقيل بتقاض ❊ في الغرر ❊ ان علما بفسخ بعد بيع واتلف كل ما بيده ورخص ❊ في التقاضي اذا اتلفا ❊ وان ❊ علما بالفسخ اي علما بصورة الفسخ سواء علما انها فسخ او انها حرام او لم يعلما ❊ وقت البيع ❊ وشمل العلم ما اذا علما بصورة الفسخ ولم يعلما انها فسخ ❊ وجاز الحل ❊ والابراء والتقاصص في الغرر ❊ لا كالربا ❊ فان الربا لا يجوز فيه ذلك على ما مر وفي الديوان ومنهم من يرخص ان لم يعلما بالانفساخ اولا وقد تفرقا ولم يعلم كل واحد منهما صاحبه ان يمسك كل واحد منهما ما في يده ولو لم يتلف ومنهم من يرخص ولو علما به في وقت البيع اذا تلف ان يجزيهم الحل اه فنص على ان جواز الحل

ترخيص تنبيه ربما توهم بعض الناس من هذا المقام ونحوه كقولهم بجواز المتامة جواز بيع الجزر ونحوه في الارض وليس كذلك فان ما ذكره من التقاضي انما هو بعد الائتلاف وكذا الحل وما ذكراو مع عدم العلم بصاحب الشيء واما المتامة فانما هي اذا زال ما به الغرر كاظهار كل الجزر وقد بسطت ذلك في حاشيتي على اجوبة الشيخ سعيد بن قاسم الجربي وانما يجوز الحل بعد الفوت على كل حال وعصيا على كل حال ﴿ وحكم الفسخ الرد وان لغة او خدمة وادراك عناء وضمان مثل او قيمة ﴾ ان لم يمكن المثل على ما مر ﴿ لمنتقل ان تلف من يد مشتر ﴾ وقال الشافعي لا عناء لواحد منهما وانه لو لم يستعمل الدابة مثلا لزمه رد الاجرة وقيل لا ترد الغلة ان لم يحضر البيع ولا يدرك العناء ومن علم من المتبايعين بانفساخ البيع في حين البيع او بعده وتعمد التصرف لم يدرك العناء وعليه رد ما استنفع به من غلة او خدمة او غيرها وان قلت صح في الحديث ان الخراج بالضمان فما وجه من حكم برد الغلة والخدمة قلت لعله حمل الحديث على الرد بالعيب وصرح به الوراني وقال ال فيه للعهد و بعدم الرد قال بعض اصحابنا ومالك للحديث حملا على عمومه الا ان مالكاً يقول المنفسخ المختلف فيه يمضي بالثمن ﴿ لا ﴾ ضمان مثل او قيمة ﴿ لاصل ولو غلة على شجر او بقلاً على ارض ﴾ وقوله ﴿ ضمان تهمة ﴾ لا ضمان اصالة مفعول مطلق لقوله ضمان مثل او قيمة الا ان تلف الاصل وما اتصل به بفعله او سببه لان الاصل في محله لم تحوله اليد واما المنتقل فقد اختار له المشتري محلاً ووضعه فيه فكان التلف عليه ووجه التهمة انه دخل يده و يشكل عليه هنا وفيما بعد ذلك انه قد يشاهد فساده بئات من قبل الله او بغصب بلا مواطاة فاين التهمة ﴿ ولا يلزم مشترياً ﴾ شراء انفساخ ﴿ ضمان ما تلف قبل قبض ﴾ بيد ﴿ فان لم يكن بيد احدهما ﴾ بل في الارض مثلاً وكان غائباً ﴿ فمن مال البائع ﴾ اذ لا يتهم المشتري عليه لعدم قبضه ومجرد التخلية هنا لا يعد قبضاً لانفساخ البيع وذلك مبني ﴿ على الصحيح ﴾ من ان ما فيه على البائع حق التسليم لا يدخل في ضمان المشتري الا بعد القبض وهومذهبنا كذا قيل وقيل من مال المشتري على ان التخلية قبض كما هو قول في البيع الصحيح وقد مر وهو الصحيح عندي في البيع الصحيح فانظر كتاب الهبات ففيه التصريح بانه المأخوذ به

وحكم الفسخ الرد وان لغة
او خدمة وادراك عناء
وضمان مثل او قيمة لمنتقل
ان تلق من يد مشتر لا
لاصل ولو غلة على شجر او
بقلا على ارض ضمان تهمة ولا
يلزم مشترياً ضمان ما تلف
قبل قبض فان لم يكن بيد
احدهما فمن مال البايع على
الصحيح

واما البيع الفاسد فالتحقيق عندي ان لا ضمان فيه على المشتري الا ان قبض بيده او امر قابضاً والاولى ان يخرج عليه كلام المصنف فكانه قال على الصحيح من انه لا ضمان على المشتري في الانفساخ الا بقبض وان حضر حين بيع منفسخاً فتلفه من مال البائع قطعاً ﴿ وما بيد احد بكوديعة او كراء او عارية فبيع له بفسخ فتلف منه ﴾ بلا تضييع ﴿ فهل يضمنه ﴾ لوجود العقد ولو فاسداً غير ناقل للملك مع التهمة لان قبضه بعد الشراء حرام لا كقبضه قبل ﴿ اولا ﴾ الا ان قيل له في العارية انها عارية مردودة قيل هو الصحيح بناء على ان الضمان للتهمة ولا يتهم هنا لانه امين فيما بيده لان بيع الانفساخ لا يخرج المبيع عن ملك صاحبه ﴿ وهو باق على ما عليه ابتداء ﴾ من كونه وديعة او كراء او عارية او نحو ذلك بخلافه على القول الاول فغير باق على ذلك للانتقال عنه بالشروع في البيع ولو فاسداً ﴿ قولان ﴾ وان تصرف فيه ضمنه ثالثها ما ذهبت اليه من انه لا يضمنه لعدم التضييع مع كونه في يده بلا غصب او سرقة لا لكونه باقياً على ما هو عليه لانه غير مسلم لان شروعه في بيعه ازالة لما هو عليه ابتداء وان ضيع او تصرف فيه باذهاب كاكل او بانت امارة يتهم عليها ضمنه ثم انه لا شك انه ان عمل شيئاً بما هو وديعة فانه ضامن لها سواء بعد بيع الانفساخ او قبله وان عمل بما كرى او استعاره بعد شراء الانفساخ وتلف بعمله ضمنه عندي ولو لم يضيع ولم يجاوز الحد لان عقد الوديعة والكراء والعارية قد ابطلاه بالشروع في المبايعة ﴿ ومن اكترى جملا ﴾ او غيره من الحيوان او من آلات الصنائع من غيره ﴿ ثم اشتراه ﴾ منه ﴿ بفسخ فحمل عليه ﴾ او عمل بما اكترى ووجهه ان البيع فسخ للكراء ثم بان فسخه ﴿ فقيل لبائعه عناءه ﴾ قل او كثر ﴿ من حيث البيع ﴾ واقع بتقدير العدول لان الشروع في بيعه ازالة لحكم الكراء وله ايضاً ما يقابل عمله قبل البيع من الكراء وانما يعتبر حكم الكراء فيما حمل مثلاً عليه قبل البيع وهو الصحيح وحيث ظرف مكان مجاز هنا و يفهم من المقام ان العناء من زمان البيع و يجوز ان يكون ظرف زمان فيكون المعنى ان العناء من زمان البيع ﴿ وقيل الكراء ﴾ الذي عقداه لان ذلك البيع كلا بيع لانفساخه فللبائع حق الحمل على حساب ما وقع به الكراء ﴿ فعلى هذا فان كان بيده بعارية ﴾ اي بطريق العارية ﴿ ثم

وما بيد احد بكوديعة او
كراء او عارية فبيع له
بفسخ فتلف منه فهل يضمنه
اولا وهو باق على ما عليه
ابتداء قولان ومن اكترى
جملاً ثم اشتراه بفسخ
فحمل عليه فقيل لبايعه
عناءه من حيث البيع وقيل
الكراء فعلى هذا فان كان
بيده بعارية ثم

اشتراه كذلك ﴿بفسخ﴾ فحمل عليه ﴿مثلا﴾ ﴿فعلى﴾ ﴿القول﴾ ﴿الاول﴾ المذكور في المسئلة قبل هذه ﴿له عناء﴾ ما حمل من حيث البيع ﴿واقع وهو الصحيح لان بيعه فسخ للعارية ﴿وعلى الثاني لاشيء له﴾ وغير الجمل مما يكترى من حيوان وغيره كالجمل وقال مالك ان بيع الفسخ ينقل الملك قال ابن رشد هو المشهور عنه ونوزع في ادعاء الشهرة ﴿ووكيل مشتر على قبض﴾ بان اشترى شيئا بانفساخ ووكل احدا ان يقبضه ﴿بمقامه﴾ فاذا قبضه حكم على المشتري بالقبض فاذا لزم شيء فعلى المشتري لا الوكيل وانما يضمن الوكيل ماضيع لا ما لزم من جهة الشراء والفسخ وان علم الوكيل بالفسخ فقبضه فتلف في يده ضمن ﴿ولو﴾ كان الوكيل ﴿طفلا او عبدا﴾ هما له او لغيره باذن او بغير اذن وتسمية الطفل والعبد وكيلا بالنظر الى اللغة او بمعنى الامر والا فلا تصح وكالة الطفل والعبد نعم تصح باذن سيد وقد يقال ان توكيلهما صحيح معتد به ولزم عليه الاثم ان لم ياذن ابو الطفل اوقائمه او سيد العبد ﴿لا﴾ ان كان الوكيل على القبض ﴿بائعا او طفله او عبده﴾ فقبضهم لا يعد على المشتري قبضا فلا ضمان عليه وصورة توكيل البائع على القبض ان يوكل البائع من يبيع فيوكل المشتري البائع ان يقبضه او يشتريه من بائعه والحال انه غائب عن محل العقد فيقول له المشتري ايتني به فتلف في اتيانه به وان وكل المشتري شراء صحيحا البايع على القبض بان حضر المبيع وقال المشتري للبائع اقبضه او قال له كل اوزن اواعدد ما بعت لي واقبضه عندك اوضعه في مكان كذا او نحو ذلك صح قبضه فما تلف بلا تضييع فمن مال المشتري لحضوره حتى تم الوزن او الكيل او العد مثلا هذا هو التحقيق لا ما قد يقال ﴿وان علم وكيل﴾ على قبض ﴿بفسخ﴾ او علم بالصورة وجهل انها فسخ فقبض ولو علم المشتري ذلك ايضا ولا عذر في الجهل فيما يميز بالعلم ﴿وقبض ثم تلف من يده وان في مصلحة﴾ لذلك المبيع كسقيه وعلفه وخياطته واصلاح فساد فيه ﴿ضمنه وان تلف﴾ شيء ﴿من يد مشتر بين﴾ اياه شراء ﴿فاسدا او من وكيلهما او﴾ من احدهما القابض له بان ﴿وكل احدهما صاحبه على قبض ضمناه بقدر﴾ اي بقدر ما اشترى كل واحد فان اشترياه نصفين ضمن كل منهما نصفا او احدهما ثلثين والاخر ثلثا ضمن صاحب الثلثين ثلثيه وصاحب الثلث ثلثه وهكذا وذلك بالمثل او بالقيمة لا بالثمن الذي عقداه

اشتراه كذلك فحمل عليه فعلى الاول له عناء ما حمل من حيث البيع وعلى الثاني لا شيء له ووكيل مشتر على قبض بمقامه ولو طفلا او عبدا لا بايعا او طفله او عبده وان علم وكيل بفسخ وقبض ثم تلف من يده وان في مصلحة ضمنه وان تلف من يد مشتر بين فاسدا او من وكيلهما او وكل احدهما صاحبه على قبض ضمناه بقدر

لبطلان العقد والكلام في اكثر من مشتر بين كالكلام فيهما ﴿وان قبضه﴾ احدهما ﴿بلا امر صاحبه فتلف﴾ في يده ﴿ضمنه﴾ وان اوصله بيد الآخر او اوصل بعضه وقد علم الآخر انه الذي اشترياه فتلف عنده ضمن ما تلف عنده وما ذكرنا من ضمان القابض بلا امر صاحبه انما يثبت ﴿ان لم يدفعه اليه البائع﴾ وان دفعه اليه بلا طلب او به فلا يضمن الا سهمه والسهم الاخر تلف على البائع الا ان اتلفه القابض بتصرف او ضيعه فعليه ضمانه وان علم البائع بالفسخ فدفعه لاحدهما فتلف لم يضمن عند بعض الا ان اتلفه بنفسه او بامره ﴿وما اشتراه وكيل لموكله﴾ شراء ﴿فاسدا فتلف قبل ايصاله﴾ الى الموكل ﴿ف﴾ قد تلف ﴿من ماله﴾ ولو لم يتعمد الفساد او لم يعلم به ولو اتلفه في منفعة الموكل لكن ان اتلفه في نفعه او في ماله ضمنه ورجع به على الموكل وللبايع ان يطالب به من شاء منهما واما ان اتلفه في غير ذلك او اتلفه على نفع الموكل او في ماله ولم يكن فيه نفع للمال ولا لصاحب المال ولم يتميز فلا يطالب الا الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل ﴿وقبضه في هذا﴾ اي في الشراء الفاسد ﴿ليس قبضا لموكله﴾ لبطلان وكالته بمخالفة الموكل اذ وكله على الشراء الصحيح وان وكله على الشراء الفاسد ففعل فتلف في يده ضمنه الوكيل ايضا لان ذلك التوكيل غير منعقد فكانه تكلف الشراء الفاسد وحده بلا امر ولا توكيل وان وكله على شراء فاسد فاشترى شراء صحيحا كان له لا لموكله وان تلف بيده ضمنه لانه لم يوكله على الصحيح لكن يلزمه فيما بينه وبين الله اذا كان شراؤه في نيته للموكل ان يعرضه عليه فان أراده فله ﴿وان تلف﴾ ما اشتراه شراء فاسدا ﴿بعده﴾ أي بعد ايصاله بيد الموكل ﴿فمن مال الموكل﴾ سواء أمره بالفاسد او بالصحيح الا ان أوصله بيده وأوهمه انه من غير ذلك الشراء الذي امره به كان يوهمه انه هبة او ارث او من شراء صحيح فاذا هو من فاسد ولو امره بفاسد ﴿وضمنا﴾ اي لزمهما الضمان فللبايع ان يطالب ايهما اراد ﴿و﴾ لكن ﴿يرجع عليه﴾ اي على الموكل ﴿الوكيل ان غرم﴾ ﴿الوكيل﴾ ﴿لا عكسه﴾ اي لا يرجع الموكل ان غرم على الوكيل وقيل ان اتلف بما جاء من قبل الله فالضمان على الوكيل ولو تلف عند الموكل ولا رجوع له على الموكل ﴿وضمن خليفة﴾ خليفة يتيم او مجنون اوغائب او غيرهم ﴿ما اشتراه﴾ شراء

وان قبضه بلا امر صاحبه فتلف ضمنه ان لم يدفعه اليه البايع وما اشتراه وكيل لموكله فاسدا فتلف قبل ايصاله فمن ماله وقبضه في هذا ليس قبضا لموكله وان تلف بعده فمن مال الموكل وضمنا ويرجع عليه الوكيل ان غرم لا عكسه وضمن خليفة ما اشتراه

فاسداً ان تلف فاذا وقع
بلوغ اوافاقة اوقدوم فقبض
ثم تلف ضمنا كذلك ولا
يرجع كغايب بما غرم ان
تلف بيده على خليفته وصح
لها رجوع عليه حيث تلف
لا بيدها ان علم كغايب
بشراء لا بفسخ والا وقد
ظنه ارثاً فقبضه وتلف
فقولان ومن امر وكيله
بانفاذ ما اشتراه له فاسدا
فانفذه ضمن دون موكله
وكذا خليفة

﴿فاسدا ان تلف﴾ وكذا قائم يتيم او مسجد او مجنون وابو الطفل او مجنون ولو تلف في مصلحة هؤلا وان بلغ او افاق اوقدم رجع عليه بما غرم ان تبين انه تلف في مصلحتهم وكانت مصلحة متيقنة واقعة وقيل ذلك تبرع منه ولا رجوع وقيل ان علم بالفسخ واتلفه في المصلحة فلا رجوع وان لم يعلم ولو لجهله واتلفه فيها رجع وهو عندي اقرب ﴿فاذا وقع بلوغ او افاقة او قدوم﴾ او خليفة آخر او قائم آخر ﴿فقبض﴾ه ذلك البالغ او المفيق او القادم او الخليفة الآخر او القائم الآخر او ابطل مستخلفه الحاضر خلافته فقبض بنفسه اي قبضه من الخليفة مثل القابض له من البائع ﴿ثم تلف﴾ في يد القابض ﴿ضمنا﴾ اي القابض مع الخليفة اي او مع القائم الآخر ﴿كذلك﴾ اي كما في الوكيل وللبائع مطالبة من شاء منهما وقيل ان تلف بما جاء من قبل الله فعلى الخليفة وهكذا الكلام في القائم الآخر وفي الاب مع طفله او مجنونه في ذلك كله وفي قوله ﴿ولا يرجع كغائب﴾ الكاف فاعل اي مثل الغائب في تلك المسائل ﴿بما غرم ان تلف بيده على خليفته﴾ الا على قول من قال ان تلف بما جاء من قبل الله لزم الخليفة ونحوه فقط ﴿وصح لها﴾ اي للخليفة وانما انثه مع ان تأنيثه شاذ الا ان كان انثى لئلا يلتبس مراجع الضمائر ﴿رجوع عليه﴾ اي على مثل غائب ممن ذكر ﴿حيث تلف﴾ بيد مثل غائب ﴿لا بيدها ان علم كغائب﴾ الكاف فاعل اي مثل الغائب اي ان علم الغائب او مثله ﴿بشراء لا بفسخ﴾ او علم بهما بل هذا اولى بصحة رجوع الخليفة مثلاً عليه فذلك تنبيه بالادنى على الاعلى ﴿والا﴾ يعلم مثل الغائب بالشراء ﴿وقد ظنه﴾ اي ما اشتري ﴿ارثاً﴾ اي موروثاً له او هبة او نحو ذلك مما عدا الشراء او لم يظن شيئاً ﴿فقبضه وتلف﴾ بلا اتلاف منه ﴿فقولان﴾ قيل يضمن لانه تلف في يده فان غرم الخليفة رجع عليه وقيل انما يضمن الخليفة لا هو لعدم علمه وهو المختار في ظاهر عبارة الديوان وان اتلفه الغائب بعد قدومه او نحوه بنفسه او بامره ضمنه وللبائع ان يغرمه ولا رجوع على الخليفة وله ان يغرم الخليفة ويرجع الخليفة على الغائب ﴿ومن امر وكيله بانفاذ ما اشتراه له﴾ ذلك الوكيل شراء ﴿فاسداً فانفذه﴾ فيما امره بانفاذه فيه ولا سيما ان انفذه في غيره وقد قبضه المشتري ﴿ضمن دون موكله وكذا خليفة﴾ ومأمور بالشراء سواء

امروا بالانفاذ قبل القبض او بعده علموا بالانفساخ او لم يعلموا لكن ان قبضه ثم امر من ذكر بالانفاذ طالب البايع ايهما اراد وان امره به قبل القبض طالب المنفذ الا ان كان المأمور بالانفاذ عبد المشتري او طفله فانه يطالب المشتري ويحتمل ان يريد بالوكالة ما يشمل الاستخلاف والامر فيكون المراد بالخليفة في قوله وكذا خليفة خليفة المجنون او الطفل او الغائب اذا بلغ الطفل او قدم الغايب او افاق المجنون فامر الخليفة بالانفاذ ضمن الخليفة وكذا خليفة الحاضر البالغ الصحيح العقل وقائم اليتيم اذا بلغ فامره بالانفاذ او امره خليفة او قائم آخر وكذا قائم المجنون والمسجد وان امرك انسان بانفاذ مال تظنه له ولم تشتره له انت لم يلزمك ضمانه ان انفذته وان امره مثل الغائب اذا قدم باتلافه فاتلفه ضمنه الخليفة لانه الذي اتلفه ولا رجوع له على نحو الغائب وان دخل يده ثم امر الخليفة باتلافه فاتلفه فللبائع مطالبة ايهما اراد ولا رجوع للخليفة على نحو الغائب وان ضمنه الغائب رجع به على الخليفة ولو كان هو الذي امر الخليفة ومعنى قول الشيخ وكذلك خليفة المجنون والغائب والطفل اذا انفذ كل واحد منهم ما امره من ولي امره فهو ضامن له من ماله دون من امره حين ما اشتراه اول شراء فاسداً انه ان انفذ خليفة المجنون او خليفة الغائب او خليفة الطفل ما امره بانفاذه ذلك الطفل او الغائب او المجنون بعد البلوغ والحضور والافاقة فالخليفة ضامن لانه المتلف فالمراد بالخليفة الجنس بدليل ذكر ما فوق الواحد وهو المجنون والغائب والطفل والمراد بكل واحد منهم كل واحد من الخلائف والهاء في امره عائدة الى قوله كل واحد وكل واحد بمعنى كل خليفة ومن ولي امره هو المجنون والغائب والطفل يعني ولي امره قبل القدوم ولافاقة والبلوغ وضمير ولي عائد الى كل واحد وهو الخيفة والصلة لغير ما هي له سواء قرأنا ولي بالبناء للفاعل او شددنا و بنيناه للمفعول وجعلنا امره مفعولاً ثانياً فان ضمير ولي بالتشديد والبناء للمفعول هو ايضاً لكل واحد اي لكل خليفة و يجوز ان يكون المعنى اذا انفذ كل واحد من الطفل او المجنون او الغائب بعد البلوغ او الافاقة او القدوم ما امره به اي بانفاذه من ولي امره اي الذي ولي امر الطفل او المجنون او الغائب فهو ضامن اي الطفل بعد البلوغ والغائب بعد القدوم والمجنون بعد الافاقة لانهم المتلفون لذلك وقد كان الشراء فاسدا لا يسيغ لهم الاتلاف وان اتلفه

الخليفة في صلاح هؤلاء فكان نفعاً لهم ضمن وضمنوا له وان دخل ايديهم اولا ثم
اتلفه ضمن هواوهم ورجعو عليه ❊ وان امر مشتر ❊ شراء منفسخا ❊ بائعه ❊ الهاء
للمشتري والاضافه للملابسة لا اضافة وصف لمفعوله او تقدر اللام اي بائعاً له ويجوز
ان تعود للمبيع الذي هو مفعول لمشتري كانه قال وان امر مشتر شيئاً بائعه باتلاف
اي بائع ذلك الشيء و بدله قوله ❊ فاتلفه بهبة اوغيرها ف ❊ قد تلف ❊ من مال البائع ❊
ولو اتلفه في عبد المشتري او ابنه الطفل اوعلى ماله لانه هو الذي اتلف مال نفسه
ولم يتلفه مشتر يه ❊ ولو قبضه المشتري ❊ الا ان كان البائع عبداً للمشتري او طفلاً
له بامر او وكالة على ما مر فان ما اتلفه هو من مال المشتري ولو لم يقبضه وان امر
البائع المشتري باتلافه فاتلفه ضمن فيما قال بعض العلماء والواضح عندي انه لاضمان
عليه لانه امره باتلاف مال نفسه والمال اذا ابرا مالكه مفسده برء فكذا لاضمان على
مفسده بامره وانما ذلك في النفس ان امرك ان تفعل في بدنه مالا يجوز فانك ضامن
وقيل ايضا لا ضمان ❊ وكذا لوتلف من ايديهما ❊ اي البائع والمشتري ❊ فعلى
البائع ❊ بان يكون حاضرابين البائع والمشتري قابضين معاً له كما يدل عليه قول
الديوان وان تلف ذلك الشيء من يد البائع والمشتري جميعاً فهومن مال البائع وكذا
وكيل البائع اووكيل المشتري وكذا لو كانت دابة فسقياها جميعاً اوركباها اوقاداها فتلفت
فهي من مال البائع وكل ما اتلفه البائع بنفسه او عبيده في يد المشتري مما بيع
بالانفساخ فمن مال البائع واما طفله او مجنونه فمن مال المشتري ولكن يرجع على البائع
فيغرمه من مالهما اي يعطيه الاب من مال طفله او مجنونه وما افسد في ذلك الشيء
في يد المشتري فالضمان على المشتري ويرجع على المفسد اه وللبائع ان يطالب المفسد
وما افسد الشيء يطالب به المشترى فان لم يكن بتضييع رجع به على البائع ❊ وما
حدث بمبيع ❊ بفسخ ❊ من عيب بيد مشتر فمن ماله ❊ كذا في الديوان يعطي ما
انقصه العيب للبائع والذي اقول انه من مال البائع الا ان يكون للمشتري سبب فيه
❊ وجنايته عليه ❊ لا على البائع ولا يرجع بها على البائع كذا فيه قلت ان لم يكن
بتضييع فانه يرجع عليه كما مر انفاً وان رجع الشيء للبائع بكراء او عارية او وديعة
بعد ما قبضه المشتري فتلف في يد البائع او حدث فيه عيب عنده فلا شيء على

وان امر مشتر بائعه فتلفه
بهبة اوغيرها فمن مال البائع
ولو قبضه المشتري و كذا
لو تلف من ايديهما فعلى
البائع وما حدث بمبيع من
عيب بيد مشتر فمن ماله
وجنايته عليه

المشتري وما افسد ذلك الشيء في مال المشتري وهو في يد البائع بنحو كراء ضمنه
البايع لا ان كان بيد المشتري وما افسد في مال البائع لم يضمنه المشتري ولو كان
بيده الا ان ضيع وان كان عبدا مثلا فامره المشتري ان يقتل رجلا فعليه الدية وان
امره البايع قتل به وان امراه قتل البايع وقيل يلدية في ذلك كله ❊ و يدرك ❊
مشتري الشيء بانفساخ ❊ على بائعه ما تعنى فيه ❊ اي عنده في المبيع فما مصدرية
❊ وما انفق او كسا ❊ اي يعطيه كراء لباسه في مدة اللباس و يمسك لباسه ❊ او
داوى ❊ به وكل ما صرف عليه وما يصلحه في نفسه و يدرك عليه البايع ما انتفع به
منه ❊ وقيل ❊ اي قال بعضنا ومالك ❊ لا يدرك ❊ المشتري ❊ كعناء ❊ اي
مثل العناء مما صرف فيه وذهب ولم يتبين كاكل وشرب ❊ ولا يرد كغلة ❊ مما
ينتفع به فلا يرد ثمارا ولا لبناً ولاصوف ولا اجرة ركوب او حمل ونحو ذلك كاجرة
كراء ان كراه لاحد فاخذ الكراء ❊ لموجب ❊ قوله صلى الله عليه وسلم بفتح الجيم
اي لما يوجبه قوله صلى الله عليه وسلم ❊ الخراج بالضمان ❊ وقد مر وقالوا انه عام في
كل بيع حكم فيه بالرد ❊ وان في ❊ بيع ❊ انفساخ ❊ وظاهر ذلك القول انه لا
يرد نتاجاً او غلة حضرت وقت الحكم بالرد كما لا يرد ما اتلف من ذلك ولا يردما
حضر منهما وقت البيع والصحيح ما حضر في الوقتين ❊ ولمشتر ❊ شيئاً ❊ قيمة ما
زاد ❊ فيه ❊ كصبغ او دبغ او رقع اوتجصيص ❊ او خياطة ❊ مما زاد به العين ❊
قيمة وان استوى مع عدم الزيادة فلا شيء له على الزيادة وان امكن المثل فله المثل
لا القيمة وان امكن نزع الزيادة مجردة من غيرها بلا فساد كنزع باب اخذها بنفسها
وانما ينظر الى قيمة يوم الرد اذا صير الى رد القيمة وذلك على القولين ❊ والا ❊
يكن مما زاد به العين ❊ ف ❊ له ❊ العناء ❊ على القول الاول ❊ ان كان كتقصير
ثياب ❊ اي غسلها وله ايضاً ما غسل به من صابون ونحوه ❊ ورعي ماشية ❊
وتمييل ارض المزرعة للحرث واما زيادة التراب من خارج الارض المشتراة فان خالط
بها وله قيمة فله مثله او قيمته والا تكن له قيمة فله عناءه وان لم يخلط ولا فساد في
نزعه نزعه ❊ وان حوله ❊ اي المبيع ❊ مشتر عن حاله فانفسخ ❊ اي ظهر انفساخه
❊ فان ❊ حوله ❊ بنقص خير بائعه في اخذه و ❊ اخذ ارش ❊ نقصه ❊ وهذا

و يدرك على بائعه ما تعنى
فيه وما انفق او كسا او
داوى وقيل لا يدرك كعناء
ولا يرد كغلة لموجب
الخراج بالضمان وان في
انفساخ ولمشتر قيمة ما زاد
كصبغ او دبغ او رقع او
تجصيص مما زاد به العين
والا فالعناء ان كان كتقصير
ثياب ورعي ماشية وان حوله
مشتر عن حاله فانفسخ
فان بنقص خير بائعه في
اخذه ونقصه

احد وجهي التخيير واشار الى الآخر بقوله ✽ وفي مثله ✽ ان امكن ✽ او قيمته ✽
ان لم يمكن و يكون المبيع للمشتري من جهة اعطاء المثل او القيمة لا من جهة البيع
وذلك كامة بكر اقتضها و كثيب وطئها على القول بان وطئها ينقصها و كشعير طحنه
وطحين خبزه اذا كان في حال الطحن انقص منه في حال كونه غير مطحون في
السعر او كان كونه مخبوزا انقص منه في حال كونه غير مخبوز وان زاد بالطحن او
بالخبز في السعر فحكمه ما اشار اليه بقوله ✽ وكذا ✽ يخير بائعه لان الشيء باق على
ملكه هنا ولم يخرج ابطلان البيع ✽ ان ✽ حوله ✽ بزيادة في اخذ ✽ للمبيع ✽ ودفع
عناء ✽ عناء الزيادة هذا وجه واشار للاخر بقوله ✽ وفي مثل او قيمة ✽ على حد
ما مر فيكون المبيع للمشتري ✽ كزيت ✽ اشتري بفسخ ✽ خاط بدقيق ✽
و بالعكس وهذا تنظير في الحكم لا تمثيل لان الدقيق المزيد على الزيت او الزيت
المزيد على الدقيق ليسا عناء فلصاحب الزيت اخذ الدقيق بقيمته او مثله اواخذ مثل
زيته او قيمته وانما المثال ما مثلت به من شعير اشتري فطحن او طحين اشتري فخبز
او نحو صوف اشتري فغزل او غزل اشتري فنسج ونحو عود او حديد صنع و يحتمل
ان يريد بالعناء مطلق الزياده وفيه ضعف لاجتماع معنيين مجازين في لفظ واحد
فان العناء وضع للتعب وان قدر مضاف اي اجر عناء اجتمع على هذا معنى حقيقي
ومعنى مجازي في لفظ واحد ✽ فان اختار ✽ في مسئلة مثل الزيت بدقيق ✽ مثلا
او قيمة ✽ فله ذلك وللمشتري الزيت والدقيق ✽ والا اتفقا ✽ و يجبران على
الاتفاق ان تحاكما ولم يختر المثل او القيمة ✽ لان مال كل استهلك في مال اخر ✽
وان باعهما نزل صاحب الزيت بقيمة الزيت وصاحب الدقيق بقيمة الدقيق وان
اشترى رجل من رجل دقيقاً وزيتاً بانفساخ فخلطهما اخذ مثل كل واحد او قيمته
فيكونان للمشتري وان شاء اخذهما وارش نقص الخلط ان نقصا به ولم يجعل الخيار
للبائع فيما اذا باع زيتاً فخلطه المشتري بالدقيق فظهر فيه عيب لصحة البيع على مختاره
في بيع المعيب فكان اذا حكم بالعيب دفع للمشتري ارش العيب ✽ ومن اشترى
ارضاً ✽ شراء ✽ فاسدا فغرسها او بناها ✽ او غرس فيها او بنى فيها ✽ خير بائعها
في ✽ اخذ ✽ ارضه وغرسها و بناءها و يعطي ✽ بالنصب بان مضمرة عطفاً لمصدره

وفي مثله او قيمته و كذا
ان بزيادة في اخذ ودفع
عناء وفي مثل او قيمة
كزيت خلط بدقيق فان
اختار مثلا او قيمة والا
اتفقا لان مال كل استهلك
في مال اخر ومن اشترى
ارضاً فاسداً فغرسها او بناها
خير بائعها في ارضه وغرسها
وبناءها و يعطي

على الغرس او البناء اي واعطاء ✽ قيمة النقض مبنياً ✽ اي قيمة البنيان دون
البقعة ✽ و ✽ قيمة ✽ الغرس يوم غرسه ✽ بل يوم التحاكم والرد فيعطي قيمة نخلة
ان صارت نخلة لا قيمة فسيل و بقي على قول المصنف العناء ولعله قصد انه لا عناء
لان الخراج بالضمان اذ لو استفاد من الغرسة ثماراً او غيرها لم يردها هذا وجه واشار
الى الآخر بقوله ✽ وفي اعطاء قيمة النقض غير مبني و ✽ قيمة ✽ الغرس مقلوعاً ✽
القلع السابق عن غرسه في ارضه ✽ والعناء ✽ وان لم يتعن بل بناه له غيره باجرة
اعتبر عناء ذلك بالتقويم لا ما عقد له من الاجرة وقيل ان كان القلع لا يفسد
الارض او الغرس او النقض اخذ كل ماله ومثال فساد النقض بالقلع ان يتكسر ما
يبنى به كالاجور ان لم يمكن قلعه الا بتكسر وان لا ينتفع به بعد القلع انتفاعه اولاً
كالجص فانه اذا بني به ثم قلع لم يكن النفع به بعد القلع كالنفع به اولاً وان حفر
فيها نحو غار او ساقية فان زادت قيمتها به فله العناء او نقصت فعليه ارش النقص كما يعلم
مما مر ✽ وان اشترى فسيلاً فغرسه بارضه او نقضا فبناه فيها ثم فسخ ✽ ظهر فسخه ✽ رد
على بائع ذلك قيمته يوم الشراء ✽ غير مغروس او غير مبني ✽ وامسكه ✽ سواء كان
يفسده القلع ام لا ولا يرد ثمنا بل قيمة وقيل ان كان لا يفسده القلع ولا يفسد
الارض و كذا فساد النقض لان الخشب قد تفسد بالقلع وكذا الاجر وسائر الطوب
قد يفسد بفك بعضه عن بعض او عن الارض ✽ اخذ كل ماله ✽ ولا عناء للمشتري
ولو تعب في الغرس ولو كان غير غاصب لانه لا نفع للبائع في ذلك الغرس لانه يقلعه
هذا تحرير المقام ✽ وترادا بقيمة ان كان يفسده ✽ قلعه و يفسد الارض وفسر
ترادهما بالقيمة بقوله ✽ واخذ صاحب الاقل قيمة ماله و ✽ صاحب ✽ الاكثر الغرس
والارض ✽ فان كان قيمة الغرس او النقض اكثر من قيمة الارض اخذ صاحبه الارض
بقيمتها وان كان قيمة الارض اكثر من قيمة الغرس او النقض اخذه صاحب الارض
بقيمته والارض والغرس او النقض كلاهما يأخذهما احدهما لكن اما بقيمة الارض واما
بقيمة الغرس او النقض وذلك كله في الحكم والتشاح والا فان اتفقا على اخذ ارض
او نقض او غرس حيث لا يأخذ او اخذ متاع او اصل مخالف لنوع الاصل كارض
بدل غرس او غير ذلك جاز وان تساوى ما ذكر ولم يكن اقل ولا اكثر واعطى

قيمة النقض مبنياً والغرس
يوم غرسه وفي اعطاء قيمة
النقض غير مبني والغرس
مقلوعاً والعناء وان اشترى
فسيلا فغرسه بارضه او
نقضا فبناه فيها ثم فسخ رد
على بائع ذلك قيمته يوم
الشراء وامسكه اخذ كل
ماله وترادا بقيمة ان كان
يفسده واخذ صاحب
الاقل قيمة ماله والاكثر
الغرس والارض

صاحب الغرس او النقض قيمة الارض وامسكها كذا قيل والاولى العكس لان الارض تستهلك ما فيها وقيل يمسك البائع غرسه او نقضه في ارض المشتري بقيمتها ﴿و﴾ ان خيف فساد الغرس او النقض دون الارض ﴿خير رب الارض في اعطاء قيمة الغرس﴾ او النقض او مثلهما ﴿يوم البيع و يمسكه﴾ بالنصب عطفاً لمصدره على اعطاء هذا وجه واشار الى الآخر بقوله ﴿وفي اخذ عوض ارضه﴾ مع نماء الغرس ﴿او قيمتها مع نماء الغرس﴾ في ذاته و بالغلة ياخذها و يأخذ اجرة مازاد الغرس وان كان قد استغل من البناء بالكراء فله ايضاً لانه من ارضه وماءه ولحديث الخراج بالضمان ولانه لو اخذه لاعطى قيمته يوم الشراء ﴿وان خيف فساد ارض لا غرس﴾ او نقض ﴿بقلع﴾ متعلق بفساد ﴿منع ربه من قلعه وخير ربها في اخذ قيمتها﴾ او عوضها فيمسكه رب الغرس او النقض ﴿وفي اعطاء قيمة الغرس﴾ او النقض او مثلهما ﴿ويمسكه﴾ مع ارضه ومثال فساد الارض بقاء العروق فيها او فساد حرث بجانب المقلوع او انهدام جرف من الارض لو قلع او بناء او غرس بجانب المقلوع لو قلع فان ذلك فساد للارض ومثال فساد النقض ان يكون البناء بجيرا او جبس فانه اذا قلع لم يبق على قوته الاولى فلو بني بطين او حجارة وحدها لم يفسد بقلع لبقاء قوة الحجارة وصلاح الطين لاعادة البناء به المسئلتان واحدة فكيف لم يكتف بعبارة واحدة الجواب انه اشار الى انه ان كان الفساد للغرس او النقض ترجح لصاحب الارض امساكهما بقيمتهما او مثلهما فابتدا بهذا الوجه من وجهي التخيير يرجحانه وان كان الفساد للارض ترجح لصاحبها اخذ قيمتها او مثلها وحاصله ان ما يفسد ياخذه من له مالا يفسد بمثل او قيمة وفي ذلك اشارة الى ان للارض قوة تمسك وتستتبع ﴿والبناء كالغرس﴾ كما تراني ادخل به في كلام المصنف اذ لم اعلم انه ذكره هنا وان اشترى فسيلا او نقضاً من رجل وارضاً من ءاخر فغرسها او بناها ففسخت او فسخ امسك صاحبها الغرس او النقض ورد على صاحبهما مثلهما او قيمتهما وان امكن القلع بلا فساد فلكل ماله واذا كان الفساد على صاحب الغرس او النقض في القلع فرضي به قلع وان اشترى غروساً للقلع فقلعها ففسخ خير البائع في اخذها مقلوعة ونقصانها وفي اخذ قيمتها كما كانت في ارضه او مثلها ﴿ومن غصب ارضاً فغرسها ثم

وخير رب الارض في اعطاء قيمة الغرس يوم البيع ويمسكه وفي اخذ عوض ارضه او قيمتها مع نماء الغرس وان خيف فساد ارض لا غرس بقلع منع ربه من قلعه وخير ربها في اخذ قيمتها وفي اعطاء قيمة الغرس ويمسكه والبناء كالغرس ومن غصب ارضاً فغرسها ثم

استحق﴾ اي قدر صاحب الارض على الغاصب فنزعها منه بحكم اوغيره ﴿اجبر بقلع غرسه﴾ ولو بفساده واعطى لصاحبها نقصانها ان نقصت به وتبين النقص بان تعتبر غلة مثلها في تلك الارض او مثلها في الجودة والرداءة وقيل يمسكه صاحبها ويعطي لصاحبه قيمتها مقلوعة و كذا النقض قال صلى الله عليه وسلم من اغتصب ارضاً فغرس فيها نخلاً وشجراً ثم استحقها ربها فانه يقول للغاصب اقلع مالك فيها قال الشيخ فاذا كان الغرس في الغصب لمن غرسه فأحرى ان يكون كذلك في الانفساخ والله اعلم اه ونقول ليسا سواء فان الغاصب ظالم احق ان يحمل عليه ولا مساعدة على فعله من المظلوم بخلاف الانفساخ فان في الفعل الذي بعد البيع فيه مساعدة من الجانبين وان غصب فسيلاً فغرسها في ارضه امسك صاحب الفسيل فسيله في ارض الغاصب وادرك عليه حياتها من الماء الذي قامت به وطرقها وسواقيها و كذا النقض الا انه لا حياة له من الماء وان غصب غروساً من احد وارضاً من ءاخر قلعها وردها واثبتها في ارض صاحبها وقام بها حتى تثبت وترجع كما كانت ولزمه فيما بينه وبين الله ان يستحله مما فات من غلة وان قلعها ففسدت اوغرسها فلم تثبت فالمثل او القيمة وما ذكر وان ابراه صاحبها او غرم له قبل القلع او ورثها او رجعت اليه بوجه فكمن غرس فسيله في ارض غيره على الخلاف السابق وان ورثهما من تلك الارض شائعاً او دخل ملكه جزء شائع منها اخذ بالقلع وان تعدى على فسيل فغرسها في ارضه شورك فيها اخذه شريكه بالقلع وضمن لصاحب الغروس قيمتها او مثلها واخذها وقيل يثبتها في ارض صاحبها على حد ما مر وهكذا القولان في كل مسئلة غصب غرس بالقلع وان كانت للغروس مشاركا فيها فغرسها في ارضه فبينه و بين شريكه في ارضه كما كانت وان لم تاخذ الارض ضمن حصة شريكه وان اشتركا ارضا اثلاثاً والغروس نصفين فغرسها فيها احدهما رد صاحب ثلثي الارض من قيمة الغروس ما بين الثلث والنصف فتكون اثلاثاً بينهما كالارض وان اشتركاها نصفين والغروس اثلاثاً رد من قيمة الغروس حتى يستوفيا نصفين كما كانت الاض ﴿ومن اشترى ارضا﴾ شراء ﴿فاسدا فحرثها ببذره فله الزرع وعليه نقصها وان علم بفسخ بعد حصد﴾ اي عليه النقص ولو علم بفسخ بعد الحصد ﴿و﴾ الارض ﴿هي لربها﴾ وقال مالك لا

استحقت اجبر بقلع غرسه ومن اشترى ارضاً فاسداً فحرثها ببذره فله الزرع وعليه نقصها وان علم بفسخ بعد حصد وهي لربها

يعطي قيمة النقص الا ان علم بالانفساخ قبل الحصد وان غصبها وحرثها ببذره فليس له الامثل ببذره اوقيمته كبذر القرع والقثاء واللفت والشعير وان سقاها بماءه او بماء اكتراه فقولان هل يرد له مثل الماء او ما صرف فيه اولا وان اشترى غرساً للقلع فقلعه ففسخ اخذه البائع ونقصه او قيمته كما كان في ارضه وان غرس في ارض غيره غلطاً قلع وقيل يعطيه صاحبها قيمته و يمسكه وان غرس فسيل غيره غلطا فهي لصاحبها في ارض الغالط بقيمة الارض وقيل هي بقيمتها لصاحب الارض وان غلط بغرس وارض قلعه واعطى قيمته لصاحبه كما كان في الارض وقيل هو بقيمته لصاحبها وان لم يرد فلصاحبه مع الارض بقيمتها والله اعلم ✻ بـــاب ✻ في الاستحقاق وعنه صلى الله عليه وسلم من سرق منه شيء او ضاع منه فوجده في يد رجل قد اشتراه فان صاحبه احق به و يرجع المشتري على البائع بالثمن وظاهر قوله او ضاع شـامل للقطة لكن اقترانه بالمسروق قد يدل على ان المراد به الضائع الذي لا تراع فيه الشروط المعتبره شرعاً فيكون كالمسروق بخلاف اللقطة ✻ ان استحق مبيع ✻ او موهوب او مصدق ماجور به او نحو ذلك ✻ ظن لبائعه فخرج لمستحقه ✻ ببينة ✻ عادلة فله ✻ اي لمستحقه ✻ اخذه ولمشتريه الثمن على بائعه ان خرج من يد ربه بتلف اوغصب او سرقة ✻ او غلط او نحو ذلك ✻ وكان منتقلا مطلقاً ✻ ولو مضت مدة الحيازة ✻ وان كان اصلا فله اخذه ان غاب عنه ✻ ولو اكثر من مدة الحيازة ✻ اوحضر ولم يعلم ✻ بانه قد بيع ✻ او ✻ حضر و ✻ علم دون مدة الحيازة ✻ ثلاث سنين او عشر على خلاف يأتي في محله ان شاء الله ✻ او مضت مع احياء ✻ للدعوة واما ان حضر ولم يجي الدعوة حتى تمت مدة الحيازة فليس له اخذه في الحكم ان علم والمشهور انها اذا تمت بلا احياء وقد علم حاضرا عاقلا بالغاً فاته الاصل من غير اعتبار لعلمه او جهله ✻ وقيل يأخذ المشتري رب الشيء ✻ بالثمن ✻ و يرجع ✻ رب الشيء ✻ هو ✻ بالثمن ✻ على البائع ✻ يقول صاحب الشيء للمشتري هذا مالي عندك اعطينه فيقول المشتري ايت بالبينة انه لك فيأتيه بها فان لم يأته فلا شيء له وان صدقه واعطاه جاز فان رجع المشتري على البائع فصدقه جاز وان قال لم يأتك اخذه بالبينة انه له فان احضرها له واذعن فذاك والا تحاكم مع اخذه وان قال صاحب الشيء يأخذه

✻ بـاب ✻

ان استحق مبيع ظن لبائعه فخرج لمستحقه بعادلة فله اخذه ولمشتريه الثمن على بائعه ان خرج من يد ربه بتلف او غصب او سرقة وكان منتقلا مطلقاً وان كان اصلاً فله اخذه ان غاب عنه او حضر ولم يعلم او علم دون مدة الحيازة او مضت مع احياء وقيل يأخذ المشتري رب الشيء و يرجع هو على البائع

بلا

بلا ثمن لم نشتره عن غيرك فالقول قوله وان بين المشتري انه اشتراه فليأت ببينة انه اشتراه بكذا فيعطيه صاحبه الثمن فيأخذه و يرجع على البائع ثم اذا قال للمشتري صاحبه ان البايع غصبه مني غصباً او باعه لك في خفاء فالقول قول صاحبه حتى يتبين خلافه واذا اختلف اكان بيده بنحو الغصب او بنحو الامانة فالاصل انه بنحو الغصب لان الامانة عقد بينهما فهي اولى بالاحتياج الى بينة ✻ واما ان كان بيده ✻ اي بيد البائع ✻ بامانة او عاريه او وديعة او بكراء او لقطة فلا يتقدم لاخذ شيئه من مشتريه قبل غرم الثمن و يرجع به بعد على البائع ✻ كما علمت وكذا قال بعض في المسئلة الاولى ايضاً وهي مسئلة التلف والغصب والسرقة ونحو ذلك ثم اطلعت ان في نسخة واما ان كان بيده بامانة فيكون هذا القول مذكوراً بقوله وقيل يأخذ المشتري ✻ وقيل يأخذه ✻ من مشتريه ✻ ولا ✻ غرم ✻ عليه و يغرم ✻ بضم الياء وفتح الغين وكسر الراء مشـددة او بضم الياء واسكان الغين وكسر الراء مخففة ✻ مشتريه بائعه ✻ بالثمن كما في المسئلة الاولى والمأخوذ به انه لا يأخذه من يد مشتريه اذا كان بيد بائعه بنحو امانة وما ذكره معها الا ان اعطاه الثمن لانه لما جعله بيد بائعه صار كانه هو الذي سلطه على بيعه واما التلف فكالغصب في ان مالكه يأخذه بلا ثمن لانه لم يجعله بيد بائعه وكذا كل ما لم يجعله بيده كغلط الانسان بين شيئه وشيء غيره الا اللقطة فانها ولو كانت بيده بلا تمكين من مالكها لعلها ليست كالمغصوب والتالف لان التصرف فيها بالبيع مأمور به شرعاً فلا تؤخذ من يد مشتريها حتى يدفع اليـه ما اشترى به وايضاً التالف لم يراع فيه شرط اللقطة وهو التعريف مدة فكان كالمغصوب والمسروق وذكر ابو اسحاق ان العارية غير مضمونة الا في ثلاث خصال احداها ان يستعير ما يكال او يوزن او يعد والثانية ان يتعدى فيها الثالثة ان يقول عارية مردودة والوديعة غير مضمونة الا في خصلتين احداهما ان يتسلف منها شيئاً ثم يرده فيها مما لا يتميز منها فانه يضمنها كلها الا ان يكون شيئاً مميزاً منها الثانية ان يتعدى فيها ✻ وقيـل يطالب رب عارية مستعيرها حتى يمكنه ✻ بالبينة ✻ من مشتريها ✻ فيأخذها منه و يرجع هو اعني المشتري على بائعها بالثمن ✻ و ✻ هو الصحيح من خلاف هكذا ✻ هل يأخذها ✻ من مشتريها ✻ بالثمن ✻

واما ان كان بيده بامانة او عاريه او وديعة او بكراء او لقطة فلا يتقدم لاخذ شيئه من مشتريه قبل غرم الثمن و يرجع به بعد على البائع وقيل يأخذه ولا عليه و يغرم مشتريه بائعه وقيل يطالب رب عارية مستعيرها حتى يمكنه من مشتريها وهل يأخذها بالثمن

و يرجع به على البائع ﴿ او بدونه ﴾ او به ان اشترى في السوق بحضرة الناس والا فبدونه ﴿ فيه ﴾ اقوال لا ﴿ تردد ﴾ وقيل في المسئلة الاولى والثانيـة بانه ان اشترى ذلك المنتقل في السوق بحضرة الناس فليس لصاحبه اخذه الا بعد غرم الثمن والا اخذه بلا غرم قطعاً ولو كان الشراء في السوق بحضرة الناس ﴿ وغلة ﴾ الشيء ﴿ المستحق ﴾ بفتح الحاء ﴿ في الحكم للمشتري ﴾ ونحوه من موهوب له وما جور به وغير ذلك مما عدا الغاصب على خلاف فيما حضر منها وقت الشراء او الهبة ونحوها ولا سيما ان كانت من صاحب الشيء وفيما حضر وقت الرد واختير فيما حضر وقت الشراء ونحوه انه لصاحب الشيء ﴿ و يخرج ﴾ المستحق من يد المشتري الى صاحبه وكذا نحو المشتري ﴿ كما دخل ﴾ فما كان عليه من غلة وقت الدخول يخرج بها الى مالكه وما حدث فلنحو المشتري ﴿ وله ﴾ اي للمشتري وكذا الموهوب له ونحوه ﴿ ما زاد فيه ﴾ اي في المستحق بفتح الحاء من غير ذلك المستحق بالفتح ﴿ لا منه ﴾ اي لا من المستحق بالفتح ﴿ كارض ﴾ اشتراها و ﴿ غرسها ﴾ واستحقت فانه يمسك ﴿ غروسه فيها ﴾ اي في الارض بقيمة الارض او مثلها ﴿ وللمستحق ﴾ بكسر الحاء ﴿ ارضه ﴾ اي قيمتها ﴿ كما خرجت منه ﴾ لا قيمتها مغروسة وقيل لصاحب الارض الغروس بقيمتها او مثلها وان لم يكن فساد في القلع فالقلع و يحتمل ان يريد بامساك صاحب الغروس غروسه فيها و يكون الارض لصاحبها انه لا يدرك القلع على صاحب الغروس لانه نقص لها او فساد ولا يدرك اخذ الارض ولكن يتفقان على شيء من ذلك او مما تقدم او يتحاكمان فيحكم الحاكم بينهما بما عنده و يراعي الارض في جانب صاحبها بلا غرس ﴿ وكذا ﴾ في كون صاحب الغروس يمسكها في ارض غيره بالقيمة ﴿ مشتر فسيلا ﴾ جمع فسيلة او اسم جمع ولذلك انثه في قوله ﴿ ان غرسها بارضه فاستحقت يمسكها فيها مستحقها ﴾ وعليه قيمة الارض والعناء على حد ما مر انفاً ﴿ و يرجع ﴾ المشتري ﴿ هو على البائع بالثمن ﴾ وان اشترى ارضاً فبنى فيها مسجدا او جعلها مقبرة فدفن فيها احد ففسخ رد قيمتها وقيل عوض المسجد والمقبرة وحريمهما وان لم يبنه ولم يدفن فيها احد اخذها صاحبها وان اجاز فيها طريقاً او ساقية ابطلها جميعاً ولو قامت الغروس على ماء الساقية وكذا ان اشترى ماء فغرس

او بدونه فيـه تردد وغلة المستحق في الحكم للمشتري ويخرج كما دخل وله ما زاد فيه لا منه كارض غرسها غروسه فيها وللمستحق ارضه كما خرجت منه وكذا مشتر فسيلا ان غرسها بارضه فاستحقت يمسكها فيها مستحقها و يرجع هو على البائع بالثمن

عليه

عليه او حرث او اذن لمن يفعل ذلك فلصاحبه اخذه ولو قام عليه الغرس ﴿ ومن اشترى ارضاً فغرسها ثم خرجت مشاعاً ﴾ اراد به هنا ما حبس لناس مخصوصين وذريتهم بحيث لا يبيعونه ولا يخرجونه من ملكهم وما اختلط حتى تصل اصحابه الى سهامهم فاتفقوا عليه بشيء كقسمة منافع او اعطاءه للفقراء الذين هم فيه معهم ﴿ او خرجت ﴾ ﴿ لاجر ﴾ كوقف على المقبرة وابن السبيل والصدقة وقت كذا او مكان كذا على الفقراء او على النـاس مطلقاً ﴿ او مسجد او لمساكين ﴾ او نحو ذلك ﴿ اخذوها ﴾ اي اصحابها ﴿ و ﴾ ﴿ اخذوا ﴾ ﴿ غرسها ﴾ بغير قيمـة ﴿ لا بقيمته ﴾ و يرجـع على البائع فيكون مشاعاً ان كانت الارض مشاعاً على حسبها وللمسجد ان كانت الارض له وللاجر ان كانت له وللمساكين ان كانت له وهكذا وانما كانت لما ذكر بلا قيمة ولا عوض لان ما ذكر من المشاع ونحوه قوي يستهلك ما فيه ولا سيما مشاع للفقراء لان ما ذكر لا يباع اصـلاً واجاز بعضهم بيع مال المسجد لمصلحته لا مصلحة غـيره او دفع الضر عن غيره ولا قائل باثبات الغرس لصاحب الارض في سائر الاستحقاق بلا قيمة كما توهم بعضهم و يرد بائع الارض ثمنها لمشتريها ﴿ وقيل يقلع غروسـه و يضمن نقص الارض ﴾ لاصحاب المشاع ونحوه مما ذكر و يجوز لقائم المسجد ان يمسك الغروس بقيمتها في مال المسجد ان رأى في ذلك صلاحاً واما اخذها بلا قيمة فضعيف عندي جداً ولا سيما ان لم يكن في قلعها فساد للارض نعم له وجه وهو ان ما تصـدق به على الفقراء لا يرد منهم ولو ظهر مالا يجزي به لكن يفرق بان هـذا صدقة وما نحن فيه ليس صدقة و بان الارض لا تكون قبضاً فلا يحكم بها بحكم ما لو اعطاهم بايديهم وان علم ان الارض مشاع او نحوه فغرس فيها امسكت الارض والغروس بلا قيمة ﴿ وكذا مشتر غروساً فغرسها بارضـه فخرجت ﴾ تلك الغروس ﴿ لمن ذكر ﴾ من مشاع واجر ونحوهما وعبر بمن تغليباً للعاقل وهو المساكين ولو عبر بما لكان اولى لكثرة استعمالها في العاقل وغيره معاً او اراد بمن ذكر اصحاب المشاع والاجر والمسجد والمساكين وذلك انه ولو لم يذكر لكن ذكر المشاع والاجر والمسجد ذكر له او غلب المذكور وهو المساكين او اعتـبر الواو فـي قوله اخذوها ﴿ امسكها ﴾ من ذكر فاذا جعلنا من ذكر هو المشاع والاجر والمسجد مع المساكين

ومن اشترى ارضاً فغرسها ثم خرجت مشاعاً اولاجر او مسجد او لمساكين اخذوها و غرسها لا بقيمته وقيل يقلع غروسه ويضمن نقص الارض وكذا مشتر غروساً فغرسها بارضه فخرجت لمن ذكر امسكها

كان اسناد الامساك حقيقة بالنسبة للمساكين ومجازاً بالنسبة الى المشاع والاجر والمسجد واذا جعلناه اصحاب المشاع والاجر والمسجد والمساكين فحقيقة وضمير النصب في امسكها للغروس * فيها * اي في ارض المشتري بلا قيمة للارض * وغرم * بالتشديد صاحب الارض * من غره * بيع الغروس ثمن الغروس و * قيمة ارضه او مثلها وقيل يعطي * صاحب الارض لمن ذكر * قيمتها * اي قيمة الغروس او مثلها ان امكن * ويمسكها فيها * اي في ارضه ويرجع على البائع بما قبض من الثمن وهو الصحيح وان باع لهم ارضه كان حسناً وان اشترى ارضاً وغروساً فخرجت الارض مشاعاً لقوم والغروس مشاعاً لقوم فغرسها فلاصحاب الارض ويضمن قيمة الغروس لاصحابها وقيل يضمنها البائع وكذا لو كانت الارض مشاءاً والغروس للمسجد او للمساكين او للاجر او بالعكس او الارض لمسجد والغروس لمسجد ءاخر ونحو ذلك فالغروس للارض ويضمنها المشتري او البائع القولان وان غرس فسيل المشاع في ارض ابنه الطفل فلاهل المشاع ويضمن لابنه قيمة ارضه وقيل العوض وكذا لو بنى فيها مسجداً او غرسها بفسائل المسجد او غرس فسيل ابنه الطفل في ارض المشاع وان تعدى على ارض مشاع وغرسها بفسيل مشاع ءاخر فلاهل الارض ويضمن لاصحاب الفسيل وكذا لو كانت الغروس لمسجد او اجر او مساكين فغرسها في ارض المشاع او في ارض مسجد وان اراد صاحب الارض اخذه بالقلع وضمن الغروس لصاحبها وان اراد اخذها مقلوعة ويبني على قيمتها الاولى فله ومن اشترى ماء فغرس عليه فاستحق اخذه صاحبه ويدرك المشتري على البائع الثمن * وان استحق بعض مبيع * معلوم * بالاضافة او النعت يحتمل ان يريد بالبعض البعض المعين على حدة فيكون قوله * كتسمية * اومشخص تنظير او ان يريد به ذلك والجزء الشائع فيكون قوله كتسمية تمثيلاً كانه قال وذلك البعض كتسمية * من معين مبيع * او * من * دمنة * مبيعة * خير * المشتري * في امساك الباقي * من المعين او الدمنة * واخذ مناب التسمية * او البعض * من الثمن * وذلك كله وجه واشار للاخر بقوله * وفي الرجوع به * اي بالثمن * كله * على البائع فيأخذ البائع اصله والمستحق ما استحق والهبة وغيرها من العقود في ذلك كالبيع

فيها وغرم من غره قيمة ارضه او مثلها وقيل يعطي قيمتها ويمسكها فيها وان استحق بعض معلوم كتسمية من معين او دمنة خير في امساك الباقي واخذ مناب التسمية من الثمن وفي الرجوع به كله

* فان اختار الباقي قال * بحضرة الحاكم او الشهود ولو لم يحضروا للبيع اولا او بلا حضرتهم ولا حضرة الحاكم وانما يحتاج اليهم للشهدة والى الحاكم للحكم * الفدان الذي لفلان بن فلان * في دعواه * بمكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس هو لي منه بالشراء بكذا وكذا وقد استحق فلان نصفه * او ثلثه او كذا وكذا منه * مثلا * وليس لفظ مثلاً مما يقوله وانما قاله المصنف ليشير ان سائر التسميات كالنصف وان البعض مثله * وامسكت * مثلا * النصف الذي لفلان فيه * بما ينوبه من الثمن او بكذا وكذا معيناً ما نابه وان كان المبيع دمنة ذكرها ورد ضمائر الاناث اليها او ذكر ما يودي معناها على حد ما ذكر الا انه لا يحتاج الى ان يقول فيها بكلها وكل ما فيها من ناس لناس * وجاز ذلك * المذكور من قبول البعض ورد البعض بما ينوبه من الثمن في غير مكيل وموزون اصلا او غيره * لا في مكيل اوموزون * واما المكيل والموزون فينفسخان لان البيع فيهما يتم بالكيل والوزن والباقي لم يكل او يوزن على حدة واعادة الكيل له على حدة امر ءاخر واما عرمة مكيل اوموزون بلا كيل فلا يدرى الباقي الا بكيل او وزن او تحزير وذلك امر متجدد فبطل البيع في ذلك كله * بل فيما جاز فيه بيع تسمية منه * وقدمر الخلاف فيه وان بعضاً اجازه ولو في مكيل او موزون وانما جاز فيما جاز فيه بيع التسمة فقط لا لتجديد القبول للبعض الذي لم يستحق بمنزلة شراء مستأنف ولكونه منزلة المستأنف جاز قطعا والا فلا يجوز الا على قول من قال ان العقدة المشتملة على جائز وغير جائز صحيحة في جانب الجائز وباطلة في جانب غير الجائز فقط وقدمر ان المختار بطلانها لانها كلها ولو كانت شراء محضا مستانفاً لجاز ولو على قول بطلانها ولبطل ان ابطله صاحبه ما لم يستحق ولو اجازه المشتري هذا تحقيق المقام في جانب كلام الشيخ هنا والمصنف لاما قيل والا فالمختار ابطال الكل لاشتمال العقدة على جائز وغير جائز الا ان بين لكل واحد ثمناً فالمختار ثبوت الجائز * وكذا استحقاق تسمية * او بعض * من * تسيمة * اخرى كمن اشترى نصف فدان اووهب له * اودخل ملكه بعقدة ما * فخرج له فيه شريك لم يعلم به * والحكم في ذلك انه * يأتي شهود احضروا البيع او الهبة * او نحوهما من العقد وتكفي شهود لم تحضر * فيمسك عندهم الباقي ويقول * في امساكه مثلا الفدان

فان اختار الباقي قال الفدان الذي لفلان ابن فلان بمكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس هو لي منه بالشراء بكذا وكذا وقد استحق فلان نصفه مثلاً وامسكت النصف الذي لفلان فيه وجاز ذلك لا في مكيل اوموزون بل فيما جاز فيه بيع تسمية منه وكذا استحقاق تسمية من اخرى كمن اشترى نصف فدان او وهب له فخرج له فيه شريك لم يعلم به يأتي شهودا حضروا البيع او الهبة فيمسك عندهم الباقي ويقول

الذي في موضع كذا ويعرفه باع لي منه مثلافلان نصفه واستحق من هذا النصف
كذا ﴿كما مر﴾ الى قوله هو لي منه بالشراء بكذا وكذا لكن ياتي في هذا المسئلة بما
يناسب و يضم ذلك ﴿ الى ﴾ قوله ﴿ وخرج لي فيه شريك لم اعلم به ﴾ او يقول خرج
له الخ ﴿ وهو فلان بن فلان استحق كذا وامسكت الذي للبائع او الواهب ﴾ مثلا
بما ينو به واذا كان هبة قال هولي منه بالهبة بكذا وكذا وخرج لي الخ ان كانت هبة
ثواب اثيب بها عن شيء مضى منه او وهبت له ليكافيها بكذا وان كانت هبة لغير
ثواب لم يقل بكذا وكذا فيها ﴿ ويأتي حا كما كذلك ﴾ كما في المسئلة السابقة الى
الشهود ﴿ و يبلغ له ﴾ اي للحا كم تصديقاً للمشترى مثلا ﴿ الشهود القصة والخبر كما
كان من استحقاق ﴾ للبعض او التسمية ﴿ وانعام بباق ﴾ سمى قبول الباقي انعاماً به
لانه بمنزلة من قيل له اقبلت الباقي فقال نعم وليس الاشهاد واتيان الحا كم شرطاً
ولكنهما تقرير للامر ودفع للانكار واذا اشهد في هذه المسئلة والتي قبلها الشهود
الحاضرين اولا فحسن جدا واذا اشهد غيرهم او لم يشهد احدا فليخبر الشهود الحاضرين
اولا بذلك لئلا يشهدوا انه بالكل اولواثه فاشهاد الاولين اولى والمختار ايضاً في استحقاق
التسمية من التسمية او البعض منها بطلان البيع او نحوه كله وان عين ثمن البعض بطل
هو فقط على المختار و يرجع على البائع في جميع المسائل بما ينوب من الثمن ما استحق
﴿ وان استحق مجهول كمشترا كثر من فدان فاستحق منه ﴾ اي من ذلك الا كثر
او من المشتري فدان ﴿ واحد ﴾ مثلا ﴿ لا بعينه ﴾ بحيث لا يعلم بعد ذلك بعينه
وكذا ان باع له جنة فاستحقت فيها نخلة لا تعرف ما هي اهذه ام هذه وما اشبه ذلك
﴿ فسخ البيع ﴾ كله سواء كان الشريك ابا او نحوه ام غيرهما معلوماً او مجهولاً
﴿ وبطل امساك باق ﴾ من مطلق ما استحق بعضه ولو كان الشيء المستحق او
الجزء المستحق معيناً فهذا استئناف كلام ﴿ ان كان الشريك كأب وام ﴾ ممن شأنه
ان يكون معلوماً انه شريك ﴿ لا من شانه ان يعلم ﴾ انه شريك وان لم يعلم نزل
منزلة المعلوم ﴿ او كان ﴾ الشريك ﴿ معلوماً ﴾ انه شريك ﴿ وان من غيرهم ﴾ او
من غير اب وام ونحوهما والله اعلم ﴿ فصـل ﴾ لا يجوز لاحد ان يشتري حراما ومن
دخل سوقاً فيه حرام وحلال وخاف العقوبة ان سال عن الحرام فلا باس ما لم يعلم

كما مر الى وخرج لي فيه
شريك لم اعلم به وهو فلان
ابن استحق كذا وامسكت
الذي للبائع او الواهب
ويأتي حا كما كذلك
ويبلغ له الشهود القصة
والخبر كما كان من استحقاق
وانعام بباق وان استحق
مجهول كمشترا كثر من
فدان فاستحق منه واحد
لا بعينه فسخ البيع و بطل
امساك باق ان كان
الشريك كأب وام لا من
شأنه ان يعلم او كان معلوماً
وان من غيرهم
﴿ فصـل ﴾

انه

انه اشترى حراما او اخبره ثقة ومن راى شبه ما يعرفه حراماً ولو بيد قريب من كان
ذلك الحرام بيده كزوجة جاز له شراءه ما لم يتيقن والمندوب ان يتنزه عن مشكوك
فيه و يدع ما يريبه ومن بيده حلال وحرام جازت معاملته والا كل عنده حتى يعلم
بحرام وقيل يحكم على الاغلب حتى يعلم خلافه وقيل يصدق فيما قال انه حلال وقد
قال الربيع وجماعة ان المال اما حلال واما حرام وهو ظاهر قول جابر والجمهور على
اثبات قسم ثالث وهو الريبة حملا للاحاديث الواردة في الريبة والشبهة على ظاهرها
من العموم في المال وغيره وهو اولى واجاز كثير معاملة السلاطين والاجناد بيع او
شراء والشراء لهم ما لم يطلع على حرمة ما يناولونه من ثمن او مثمن ومنعها ابو المؤثر
ولا يشتري لهم ما يتقوون به على المسلمين من سلاح وآلة حرب ولا يبيعه لهم ومعاملة
المسجون والمطالب جائزة ولو غبن لكن بمثل ما يتغابن به الناس ولو عامل ليخلص نفسه
لا يجد الرجوع وقيل اذا نقضه انتقض وانتقض ان غبن بما لا يتغابن به وقيل لا ان
كان بعدل السعر وان طولب ببيع ماله فله النقض ولو باع با كثر من ثمنه وان كان
يضرب او يعذب فلا يجوز وللبايع ان يغالط الى حد حقه من يأخذ الشيء باقل
مما يتبايع الناس و ينبغي ان يشهد على ذلك و ﴿ من بيده حرام ﴾ غصبه
او سرقه او دخل يده وقد علمه حراماً ﴿ لا يعرف ربه ندب له بيعه ﴾ ان تاب والا
فلا يصدق انه ندب له ان يبيعه و يا كل ثمنه بل يجب عليه ان يتوب و يندب له
البيع فيما لا يعرف ﴿ فيما لا يعرف فيه ﴾ من المواضع انه حرام ليشتري منه ولئلا
يساء به الظن ولئلا يصيبه ضر عليه ﴿ وانفاق ثمنه ﴾ على الفقراء قصداً لصاحبه وان
انفقه مهملا او صدقه على نفسه او غيره ممن ليس له او صرفه في وجه لزمه او لزم
غيره لم يجزه لنفسه ولا لغيره ولا لصاحبه ولزمتـه الاعادة من ماله وكذا ان باعه
وضاع ثمنه ضمن من ماله وانفقه وقيل يجزي فيما نواه له و يعيد لصاحبه والحكم بالندب
حكم على المجموع لا على الجميع لان انفاق الثمن واجب لا مندوب و يحتمل ان يكون
انفاق فاعلاً لمحذوف او نائباً اي ووجب عليه انفاق ثمنه او اوجب عليه انفاق ثمنه
و يحتمل ان يكون حكما على الجميع ان قلنا بجواز بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه لعله يجده
او وارثه ولا شك في ان التوبة بابها مفتوح لمن بيده حرام لكن اختلفوا هل يوصي

من بيده حرام لا يعرف
ربه ندب له بيعه فيما لا
يعرف فيه وانفاق ثمنه
وان باعه حيث يعرف

به وصياً بعد آخر لعله يوجد او يكفيه ان يبيعه و ينفق *وان باعه حيث يعرف* انه حرام * جاز *اي مضى بيعه *ان كان بتوبة * والا بطل ان عرفه مشتريه حراماً حال الشراء وقال بعضهم ان من بيده حرام لا يجوز له بيعه فلا يجوز شراءه منه ولو تاب ولكنه يحفظه و يوصي عليه وصياً بعد وصي وليس كما ترجى بعض المتأخرين من الاتفاق على جواز البيع وانفاق الثمن ومن ان الخلاف في اجزاء ذلك فقط *و *الصحيح جواز البيع والانفاق بتوبة ف * لمارفها* اي التوبة * منه معاملته ففيه ولو علمه حراماً ان باعه عليها *اي على التوبة بان اظهر للمشتري او وصله الخبر انه مريد للبيع على التوبة * وعلى تنصل * خروج من تباعته واما من لا يعرفه حراماً فله شراءه ولو لم يطلع على التوبة لان اليد دليل الملك وذلك عيب عندي وقال الشيخ انه غير عيب ثم رأيت قولين في الديوان وظاهره اختيار ما اقتصر عليه الشيخ *ولا ينفقه بعينه ان كان متمناً * بل يبيعه بالدنانير والدراهم نقدا واجيز بيعه بكل ما يكون ثمناً ومثمناً لان علة ذلك ان تعرف كميته اذا خرج صاحبه فطلبه ولو انفقه بعينه جاز عندي ولو غير مكيل او موزون لكن يحتاج لمعرفة الكمية اذا خرج فينبغي ان يريه الشهود فيعرفوا صفته وقدره ان اراد ان ينفقه بعينه وعلى الاول فان لم يجد بيعه بالدنانير والدراهم نقدا باعه بالحبوب نقدا وقيل لا يبيعه الا بالدنانير والدراهم ولو نسية وكذلك الخلاف في بيع اللقطة وانفاقها وفي بيع مال اليتيم والمجنون والغائب والمسجد والضالة وكل ما لا يعرف صاحبه وما يباع لخوف فساده من اموال الناس بيد احد وعندي يجوز انفاق الشيء بعينه مطلقاً ولو عروضاً لا تكال ويجزيه و ينوي الثواب لصاحبه وانما يختار بيعه وانفاق ثمنه ليخير صاحبه ان تاب بعد بين الثواب والضمان لا لعدم الاجزاء *وجوز *انفاقه بعينه *ان كان مكيلا او موزوناً* او معدودا او ممسوحاً بعد ان يعلم كم كيلا او وزنا و يشهد عليه شهودا وكذا كل ما اراد ان ينفق من مال الناس على الفقراء مما ايس من ربه يشهد عليه الشهود *وان باعه بلا توبة وغرم قيمته لربه *بلا توبة تندم وتنصل او بها وقبل البيع او بعده وغرم في عبارته فعل ماض ويتصور الغرم بلا توبة لخوف او رقة قلب على صاحب المال الفقر او قرابته وما اشبه ذلك *فان علم مشتريه حرمته وقت البيع منع من امساكه*

جاز ان كان بتوبة ولمعارفها منه معاملته ففيه ولو علمه حراماً ان باعه عليها وعلى تنصل ولا ينفقه بعينه ان كان متمناً وجوز ان كان مكيلا او موزوناً وان باعه بلا توبة وغرم قيمته لربه فان علم مشتريه حرمته وقت البيع منع من امساكه

لانه

لانه اخذه من غير مالكه شرعاً ولا يجوز اتمامه من مالكه شرعاً بل ان شاء اجدد البيع وقيل يجوز اتمامه منه واما اتمامه من بائعه فلا يجوز ولو غرم القيمة *ولزمه رده لربه الاول * المغصوب هو منه او المسروق هو منه مثلاً وان رده للغاصب او السارق مثلاً لم يجزه وضمنه لانه ليس اميناً فيه * و يرد * ربه *على الغاصب * او السارق مثلا * ما اخذ منه * وهو القيمة اذ الكلام مفروض في انه قد غرم له البائع وهو الغاصب مثلاً قيمته * و يدرك مشتريه على بائعه الثمن * الذي اشتراه منه به او مثله او قيمته فان التحقيق ان من دفع ماله في ما لا يجوز شراءه على علم منه لا يحكم عليه بحكم المتبرع فله الرجوع به وقيل يحكم بالتبرع ورخص للمشتري امساكه وان باعه بتوبة واشتراه المشتري بلا علمها وقد علمه حراماً فقيل حكمه حكم من علم بها وقيل حكم من اشترى من بائعه بلا توبة اصلا والله اعلم * وان جهل حرمته وقت البيع ثم علم بعد دفع بائعه * وهو الغاصب باسكان الفاء من قوله دفعه * قيمته لربه فهل جاز البيع * لان البائع قد دفع القيمة لربه على انها قيمة ماله المغصوب منه فرضي والمشتري معذور حال الشراء اذ لم يعلم انه مغصوب وما علم الا وقد رضي ربه * اولا * يجوز * و * عليه ف * يدرك على بائعه الثمن و يرد الشيء له * اي لبائعه * و يمسكه * بائعه * حين غرم قيمته لربه * وان شاء رده لربه فيرده ربه لبائعه * او يخير * رب الشيء * في اخذ شيئه ورد القيمة * لبائعه فيردها بائعه لمشتريه وان ردها ربه لمشتريه جاز وانما جاز له اخذه ورد القيمة لانه قبل الثمن قبل ان يقدر على شيئه ولما قدر كان له اخذه * وفي امساكها * اي القيمة * وتسليمه * اي الشي لمشتريه * خلاف * ظاهر الشيخ والديوان اختيار الاول والظاهر عندي الثاني الا ان تماما لان العقد وقع اولاً كما لا يجوز والمراد بالقيمة والثمن في تلك الاقوال ما باع به الغاصب كما يدل عليه كلام الشيخ والديوان *و * قال المصنف * الاظهر ان لربه على بائعه اعلى القيمتين * قيمة يوم الغصب وقيمة يوم الدفع * وان علم * المشتري انه حرام * بعد التوبة * توبة بائعه وقبل الغرم لصاحبه وقد باعه البائع قبل توبته او لم تعلم حاله ثم علم توبته وادرك على الغاصب الثمن * وجهل * المشتري * ربه * اي رب الشيء او لم يقدر عليه * فسد البيع وانفق قيمته * بعد

ولزمه رده لربه الاول و يرد على الغاصب ما اخذ منه ويدرك مشتريه على بائعه الثمن وان جهل حرمته وقت البيع ثم علم بعد دفع بائعه قيمته لربه فهل جاز البيع اولا و يدرك على بائعه الثمن ويرد الشيء له ويمسكه حين غرم قيمته لربه او يخير في اخذ شيئه ورد القيمة وفي امساكها وتسليمه خلاف والاظهر ان لربه على بائعه اعلى القيمتين وان علم بعد التوبة وجهل ربه فسد البيع وانفق قيمته

ان يبيعه اي قيمة الشيء وقت علمه على الفقراء لانه اشتراه على غير رضى صاحبه ولم يبح له الشرع ذلك البيع بخلاف الغاصب اذ تاب واللاقط فان الشرع اباح لهما البيع واذا اتاب الغاصب وقد انق المشتري ثمن المغصوب لزمه الاعطاء للمغصوب منه ان قدر عليه وان جهله او لم يقدر عليه كفاه تصدق المشتري وان وجد في بعض النسخ تقديم قوله وانفق قيمته على قوله فسد البيع فهو معترض في حكم المستأنف لا معطوف على الشروط ولا حال لانه لا وجه للتقييد به فان علم البائع وقدر عليـه رجع عليه بالثمن الذي اعطاه وانما لم يرد الشيء للبائع لانه غصبه فلم يكن امينا فيه فضلاً عن ان يرده عليه الا على قول من قال كل من وقع حرام او ريبة بيده بلا عمد حرمةٍ او ريب يجوز له ان يرده بيد من كان عنده اذا جهل صاحبه المالك له والاظهر على النسخة الاخيرة رد ضمير انفق الى الغاصب فيكون المشتري علم انه حرام بعد ما تاب البائع و بعد ما انفق البائع الثمن على الفقراء وهذه النسخة اولى وعلى النسخة المتقدمة يمكن التأويل بجعل الواو للحال على تقدير قداي فسد البيع وقد انفق على الفقراء على ان الحال مقدرة او تجعل عاطفة على علم او جهل او يجعل صاحب الحال ضمير علم او جهل فلا تكون الحال مقدرة ❊ وان لم يعلم بائعه او علمه ولم يقدر عليه ❊ لتجبره او لكونه حيث لا يصله للبعد جداً او لمانع ❊ ضاع ثمنـــه ❊ وهو ما اعطاه للبائع ❊ ولا يستوفيه من متيقن بحرمته ❊ وهو ذلك الشيء المغصوب مثلاً اي من ذلك المال المتيقن بحرمته او من ثمنه ❊ بل يبيعه ❊ و ينفق ثمنـــه على الفقراء ❊ كما مر ❊ في قوله فسد البيع وانفق قيمته وفي قوله من بيده حرام ❊ ومن راب مبيعاً ❊ قبل شراءه فاشتراه فحكمه حكم الحرام على المشهور وقيل لا ومن رابه ❊ بعد شراءه ❊ وجعل المصنف من موصوله ولذلك لم يدخل الفاء على قوله ❊ هل يمسكه ولا يبالي ❊ لانه لم يدخل على ارتياب ولما ثبت في يده لم يخرج منه الا بحرمة متيقنة ❊ او ❊ يبيعه و يمسك ❊ قدر الثمن ❊ الذي اعطى ❊ و ينفق الباقي ❊ على الفقراء قال البرادي ❊ وهو الاقيس ❊ لانه قد علم بالريبة فلا يكون كمن لم يعلمها ولو لم يعلمها الا بعد الشراء وان كان ثمناً ابدله بثمن آخر او مثمن ايضاً وامســك قد الثمن الذي اعطى فقط وان باعه بقـدر ما اشترى او اقل فلا عليه ❊ او ❊ يبيعـه و ❊ ينتفع

وان لم يعلم بائعه او علمه ولم يقدر عليه ضاع ثمنه ولا يستوفيه من متيقن بحرمته بل يبيعه كما مر ومن راب مبيعاً بعد شراءه هل يمسكه ولا يبالي او قدر الثمن و ينفق الباقي وهو الاقيس او ينتفع

بالثمن كله ❊ قال البرادي رحمه الله ❊ وهو المعتمد عليه ❊ عند مشايخنا فيه ان ثمن الشيء مثله ولعله اراد بالانتفاع ما دون الاكل لان اكل اشياء المريب يفسد القلب فالاعضاء ❊ اقوال ومن سرق منه كجمل ❊ من سائر الحيوان والعروض ❊ فادرك سارقه وقد خرج من يده فغرمه ❊ بالتشديد ❊ بعض ثمنه ❊ بنصب بعض اي صيره غارماً لبعض الثمن بان طالبه بالثمن فاعطاه بعضاً او بالجمل فقال اعطيك ثمنه فقبل فاعطاه بعضه ❊ ثم وجده ❊ مالكه ❊ فهل يأخذه و يرد ما اخذ ❊ من سارقه البائع له ❊ ما لم يستوف ❊ الثمن منه ❊ او لا يجد ذلك حين اخذ بعضاً ❊ منه ❊ قولان ❊ ثالثها ان له اخذه ولو استوفى الثمن كله فيرده لانه انما اخذ الثمن حيث لم يجد شيئه هذه المسئله في السرقة ونحوها وقوله وان جهل حرمته وقت البيع الخ في خصوص البيع ❊ وان علم مشتريه بعد شراءه انه مسروق وقد غرم السارق ثمنه لربه فهل يحل له امساك ❊ هذا فيما بينه و بين الله وما سبق من المسائل في الحكم او كل ذلك سواء لكن ما مر في الغصب وما هنا في السرقة ❊ او يرد على السارق و يأخذ منه ثمنه وفسد البيع قولان ايضاً ❊ وقيل يرد المبيع الى صاحبه وفي الديوان واما ان باعه الغاصب ولم يعلم المشتري انه حرام ثم تاب الغاصب ولم يعلم صاحبه فانفق قيمته ثم علم المشتري انه حرام بعد ما انفق البائع قيمته فلا يجوز ذلك البيع وقيل ان باعه بالثمن واستقصى فيه كما يباع الحلال فليس عليه الا الثمن الذي باعه به وقيل فيمن اشتراه وهو يعلم انه حرام انه يمسكه اذا علم ان البائع غرم قيمته لصاحبه ومسائل الغصب والسرقة ونحوهما من وجوه التعديات او لا او بعد دخول اليد بوجه جائز كالعارية سواء في الفصل كله واخراج المتعدي ذلك من يده بهبة او اصداق او اجرة ونحو ذلك كاخراجه بالبيع في الفصل كله ففي الديوان وكل ما كان في يده ففعل ما يضمنه به فتلف فغرم قيمته لصاحبه فرجع الشيء في يده سواء كان في يده او لا بالتعدية او بغيرها فلا يمسكه و يرده لصاحبه و يرد منه ما اعطاه وقيل يمسكه حيث اعطى قيمته وان غرم بعض قيمته او جعله في حل ثم اصابه فليرده لصاحبه و يرد منه ما اعطاه وان غرم عنه غيره قيمته امره او لم يأمره فان غرم لصاحبه على ان يأخذ ذلك الشيء اذا رجع اخذه وان غرم على ان لا يأخذ فلا يأخذه بل يرد لمالكه و يرد القيمة

بالثمن كله وهو المعتمد عليه اقوال ومن سرق منه كجمل فادرك سارقه وقد خرج من يده فغرمه بعض ثمنه ثم وجده فهل ياخذه ويرد ما اخذ ما لم يستوف او لا يجد ذلك حين اخذ بعض قولان وان علم مشتريه بعد شراءه انه مسروق وقد غرم السارق ثمنه لربه فهل يحل له امساك او يرد على السارق و يأخذ منه ثمنه وفسد البيع قولان ايضاً

لصاحبها والحرام اذا تداولة البلغ الصحيحو العقول وقد علموا انه حرام فقد كفروا بذلك و يضمن كل واحد منهم قيمته فمن وجد صاحبه منهم فانه يغرمه قيمته و ينتهي الغرم الى من اتلفه منهم وكل من دخل الحرام يده ولم يعلم حتى تلف من يده فهو ضامن وليس عليه الاثم تلف بما جاء من قبل الله او اتلف بنفسه ورخص ان تلف بما جاء من قبل الله اه بتصرف ❊ وما باعه غاصب بتوبة ان لم يجد ربه لم يدركه ❊ ربه ❊ ان جاء عند مشتريه ❊ متعلق بيدرك اي لا يدركه عند مشتريه اي ينصت اليه و يحاكم فيحكم له او عليه باحدى الاقوال السابقة والمراد انه لا يعد كسارق وغاصب فيؤخذ منه بلا تحاكم ❊ لاجازة الشرع له ❊ اي للمشتري ❊ شراءه كذلك ❊ اي في حال توبة الغاصب ❊ و يدرك على بائعه الثمن ان لم ينفقه وخير فيه وفي الاجران انفقه ❊ واما قوله صلى الله عليه وسلم من سرق منه شيء او ضاع فوجده في يد رجل قد اشتراه فصاحبه اولى به فمحمول في مسئلة البيع على ما اذا باعه السارق بلا توبة وقيل يدركه صاحبه مطلقاً عملاً بظاهر الحديث فقيل بعد ان يعطي للمشتري ما اخرج من يده من الثمن و يرجع صاحبه على البائع وقيل يأخذه من المشتري ولا يعطي له شيئاً فيرجع المشتري على البائع ❊ وان باعه حراماً ثم تاب ❊ او لم يتب ❊ واشتراه من مشتريه ❊ ليرده الى مالكه او لغير ذلك ❊ باقل ❊ مما باعه به ومثل الشراء سائر المعاملات فيه باقل ❊ او وهب له ❊ اووهبه المشتري له او غيره بان خرج من يد المشتري ايضاً او رجع الى البائع بوجه ما من الوجوه رده لصاحبه و ❊ رد الباقي ❊ مما باعه به عما اشتراه به مثلاً في صورة شراءه باقل ❊ او الثمن ❊ في صورة رجوعه اليه بالهبة او غيرها مما لا ثمن فيه ❊ لمشتريه ❊ وذلك هو الصحيح وقيل ينفق الباقي على الفقراء وقيل يمسكه وان رجع للبائع بمثل ما اخرجه به من يده رده ولا عليه او باكثر رده وادرك الزيادة على من اخرجه اليه وان باعه لغير الغاصب فلا فرق بين البيع باقل او باكثر او بالمساوي لان كل مشتر يرجع على بائعه بما اعطى حتى يصل صاحبه ❊ وان باعه ❊ غاصبه ❊ ففاداه ربه ادرك عليه الفداء ❊ اي ما وقع به الفداء كله ❊ ان ساوى قيمته ❊ او كان اقل ❊ لا اكثر ❊ فانه اذا فاداه باكثر لا يدرك عليه الا قيمته وقيل يدرك عليه كل ما فاداه به ولو اكثر لانه السبب

وما باعه غاصب بتوبة ان لم يجد ربه لم يدركه ان جاء عند مشتريه لاجازة الشرع له شراءه كذلك ويدرك على بائعه الثمن ان لم ينفقه وخير فيه وفي الاجران انفقه وان باعه حراماً ثم تاب واشتراه من مشتريه باقل او وهب له رد الباقي او الثمن لمشتريه وان باعه ففاداه ربه ادرك عليه الفداء ان ساوى قيمته لا اكثر

وهو

وهو عندي ضعيف في الحكم ولو قوي فيما بينه و بين الله وضمن المتعدي الغلة والنتاج ولا ضمان عليه فيهما بعد التوبة وغرم القيمة وقيل لا يضمن ما تلف منهما بيد المشتري وانما يضمنه المشتري وكذا يضمنه من خرج اليه من المشتري وهكذا وقيل لا ضمان فيما تلف منهما بما جاء من قبل الله وان باع السارق ما سرق مثلاً ولم ينفق ثمنه حتى مات انفقه ورثته وان ورثه مالكه فذاك وان باعه بغير توبة فورثه السارق لم يجز ذلك البيع وقيل يجوز وان مات المشتري فورثه السارق وقد باع بتوبة وجاء مالكه فله ما باع به وقيل يأخذ شيئه وان باع بلا توبة فورثه من المشتري فجاء مالكه اخذه الا ان جوز البيع فله الثمن وان ورث المشتري السارق قبل ان يغرم الثمن وقد باعه بتوبة فجاء مالكه فله ما باع به وان باع بلا توبة فورثه المشتري رده المشتري لمالكه وان لم يعرفه باعه وانفق ثمنه ومن غصب شيئاً و باعه لعالمه مغصوباً وتلف منه بعد ما سلم الثمن للبائع فقد اتلف ماله لشراءه على علم به وقيل له الرجوع بالثمن على الغاصب لان ذلك كله لا يجوز وان علم به دون البائع فقيل لا رجوع له على البائع ويرده لصاحبه ❊ وان قال بائع لمشتر بعت لك حراماً ❊ كميتة ومغصوب وحر ❊ او نجساً ❊ لا يطهر كزيت وسمن ولبن واما ما يطهر بغسل كثوب و كزيت في القول بغسله فان ذلك في حكم المعيب الا على قول فسخ المبيع فان ذلك في حكم الحرام والنجس الذي لا يحل كلبن او سمن تنجس ❊ جاز تكذيبه ولو اميناً اولم يقبض ثمنه ان لم يصدقه ❊ ولا سيما ان لم يكن اميناً او قال ذلك بعد قبضه الثمن فلا يلزمه ابطال البيع ولا يأخذ ارش ما تنجس وابقاه على ولايته لاحتمال انه لم يعلم بالحرام او النجس حتى باع او اراد بالتكذيب انه حكم عليه بغلط ونحوه من انواع الخطأ وان صدقه لزمه ذلك واخذ الارش ولو غير امين فان تصديقه مع وجود صدقه في القلب مكابرة وعناد وفي التبيين مثل ما ذكره المصنف ولم يذكره المصنف هنالك استغناء بما هنا ❊ ولزم بائعه ❊ القائل بعت لك حراماً او نجساً ❊ رد ثمنه ❊ كله ان كان حراماً وان كان نجساً رده كله على القول بان بيع النجس لا يجوز او على القول بان بيع المعيب باطل والارش فقط على القول بان بيع النجس جائز وان بيع المعيب ثابت جزماً ❊ ان علم ❊ البائع المذكور ❊ ذلك ❊ الذي ذكره بنفسه من حرمة

وان قال بائع لمشتر بعت لك حراماً او نجساً جاز تكذيبه ولو اميناً اولم يقبض ثمنه ان لم يصدقه ولزم بائعه رد ثمنه ان علم ذلك

مبيعه او نجاسته * وان ابى * مشتريه * من اخذه وضعه امامه حيث يراه * في الارض او في حجره حيث يقدر على اخذه لعدم من يمنعه عنه هناك وقيل يوصي له به والاول اقرب وان صرفه عليه بحيث لا يعلم به جاز ولكن لا ينفك حتى يعلم انه استهلكه او دخل يده مثل ان يجعله له لباساً فيعطيه و يخبره بعد لئلا يظن انه هدية * وجوز تصديقه * اراد بالتجويز عدم المنع فيصدق بالاباحة والايجاب والمراد الايجاب فان المراد في هذه القول انه لا بد للمشتري ان يشتغل بقول البائع بعت لك حراماً او نجساً وقد ذكر انه يعبر عن قول يجوز * ان لم يقبض ثمنا * ولم يتيقن كذبه ولو غير امين وان تيقنه او قال ذلك بعد قبض الثمن لم يجب عليه ان يشتغل به ولو اميناً ما لم يتيقن صدقه وقبض الثمن زيادة اثبات وتصحيح وتضعيف للتهمة * وقيل * يصدقه اي يحكم بصدقه لا بكذبه * ان كان اميناً * ما لم يتيقن كذبه ولو قبض الثمن * و * قيل يشتغل به ان * صدقه * ولو غير امين ولو قبض الثمن ومعنى عبارته يحكم بصدقه و يصدقه والاولى ان يقول وقيل ان كان اميناً صدقه باسقاط الواو قبل صدقه * وان تلف النجس * وصير الى ابطال البيع * ادرك * البائع * قيمته منجوساً * ورد ثمنه للمشتري او الى صحته ادرك المشتري الارش والمراد بالنجس ما تنجس بغيره واما ما تنجس لذاته فلا قيمة له * وان خالطه * اي ما نجس بغيره * مشتريه بكزيته لم يلزم بائعه ضمان * ولو علم بنجسه ولزمه الاثم ان علم به * الا ان قال له بع لي كزيت املا به خابية كزيت * اي از يده على ما فيها لتمتلئ او ليصلح او للبركة او قال اخلطه معه او از يده ولو لم يذكر الملئ او قال بع لي ماء اخلطه باللبن ونحو ذلك فانه حينئذ ضامن ولو لم يعلم بنجس ما باع لان الخطا لا يزيل الضمان وقيل ان لم يعلم لم يضمن لان الخلط ليس من فعله ولو امره المشتري بالخلط لم يلزمه ايضاً لانه الامر له بما يفسد ماله * وقيل * لا يضمن * مطلقاً * ولو قال له املا به او اخلط او نحو ذلك مما يعلم به ان المال يفسد بذلك * اذ لم يباشر * خلطه واثم ببيع النجس بلا اخبار اذا علم به وبتسببه في فساد المال * وفسد بيع دينار * كالصرف وغير الدينار مثله * حراماً * حال من دينار ولو نكرة بلا مسوغ وقد اختلف في قياس ذلك او نعت لمحل دينار فانه مفعول للبيع او مفعول مطلق

وان ابى من اخذه وضعه امامه حيث يراه وجوز تصديقه ان لم يقبض ثمنا وقيل ان كان اميناً وصدقه وان تلف النجس ادرك قيمته منجوساً وان خالطه مشتريه بكزيته لم يلزم بائعه ضمان الا ان قال له بع لي كزيت املا به خابية كزيت وقيل مطلقاً اذ لم يباشر وفسد غير بيع دينار حراماً

اي بيعاً حراماً بان كان الدينار حراماً * او * بيع * به * اي بدينار حرام ومثله غيره * يداً بيد * او بدينار حرام او نحوه عاجلا او آجلا معلقاً البيع اليه بعينه مثل ان يقول بع لي هذا الشيء بهذا الدينار نقدا او بالدينار الذي في مكان كذا عاجلاً او قد علمه فانه نقدا او بدينار من دنانير كذا ككهانة عاجلاً او آجلاً وذلك الدينار الذي ذكره له او الدنانير التي طلب البيع بواحد منها حرام او بهذا الدينار الذي في ثوبي وهو حرام سواء علم البائع بحرمته او لم يعلم هذا في شأن المشتري والا فللبائع ان لا يشتغل به ان لم يصدقه على مامر * وجوز * في الحكم * به * اي بالدينار الحرام وكذا غيره مما هو حرام لا لذاته بل بنحو غصب او سرقة او كونه قيمة حر او ميتة يداً بيد ولا سيما ان لم يكن يداً بيد او لم يعين الدينار من حرام لكن خلص بالحرام * وضمن * معطي الدينار في شراء او صرف * الدينار * مثلاً * لربه وقيل * ربه * مخير بين الشيء * المشترى بديناره مثلا * وديناره * مثلا بان يدرك مثله على المشتري والبيع صحيح وما ان اشترى بوجه بان قال مثلا بع لي هذا بدينار ولم يقل دينار كذا مما هو حرام او بهذا فباع له واعطاه دينارا حراماً صح البيع ولو كان الدينار معه حينئذ ان كان غير ظاهر للبائع وضمن الدينار لمالكه بان يعطي له مثله مثلا * ومن عرف با كل حرام ان اشترى مبيعاً حلالاً ولم يحضره * بفتح الياء وضم الضاد * الثمن * ولم يكن في داره او بيته او نحوهما ولكن في ذمته عاجلا او آجلا * جاز معاملته في المبيع * وقبول هبته او اجرته او نحو ذلك ولو اعطى ثمنه من حرام قبل المعاملة او بعدها لان البيع على الذمة فهو صحيح وليس يتعين ان يقضي الثمن من الحرام وقضاء الثمن من الحرام كسائر تصرفه في الحرام بالاخذ والاعطاء لا يرجع به المبيع حراماً بعد ان حل لكونه بثمن في الذمة وظاهر كلامه انه لا شبهة في المال بل اما حلال او حرام والشبهة انما هي في مسائل العلم وهو قول جابر بن زيد رضي الله عنه * وان كان الثمن في داره * او بيته او نحوهما * ولم يدفعه في حينه فقولان * فيما بينه و بين الله وجه الجواز ان الثمن في ذمة المشتري لانه اشترى على الذمة اذ لم يحضر ووجه المنع انه لو كان الثمن في داره مثلا ظننا انه عقد البيع في نفسه على ان يعطيه في المبيع ولا يتكرر هذا الكلام مع ما تقدم لانه فيما بينه و بين الله ولانه

او به يداً بيد وجوز به وضمن الدينار لربه وقيل مخير بين الشيء وديناره ومن عرف باكل حرام ان اشترى مبيعا حلالا ولم يحضره الثمن جاز معاملته في البيع وان كان الثمن في داره ولم يدفعه في حينه فقولان

وحرمت ان دفعه هذا بهذا ورخص لمشتر مبيعاً بثمن حرام ان يدفع لربه ان علمه والا انفقه والمتسر مشتراة ظنها امة فخرجت حرة ان لم يجدد نكاحها والحالف بمصحف كاذباً ان يكفر يميناً وفي ان لا ربية في النقدين وان كان من جائر تنبيه هل يرجع على بائع

هنا عرف بالحرام وهنا لك تيقن به ولان الكلام هنا في معاملته فيما اشترى وهناك في صحة البيع و بطلانه ﴿وحرمت﴾ معاملته وقيل لا تحرم ما لم يتيقن ان الثمن حرام ﴿ان دفعه﴾ اي الثمن ﴿هذا بهذا﴾ او علق البيع اليه ولو لم يحضر بان قال بع لي بدينار هو في مكان كذا او نحو ذلك وهو حرام لبطلان البيع في ذلك ﴿ورخص﴾ بينه و بين الله واما قوله وفسد بيع دينار الخ ففي الحكم فلا يتكرر مع بعض الاقوال السابقة ﴿لمشتر مبيعاً بثمن حرام﴾ ولو يدا بيد او علقه لثمن حرام ﴿ان يدفع قدره لربه ان علمه والا انفقه﴾ فاذا تاب ودفع او انفق جاز معاملته في ذلك و يمسك ما اشترى ﴿و﴾ رخص غير ابي عبيدة ﴿للمتسر﴾ ﴿امة﴾ ﴿مشتراة﴾ اشتراها وتسراها او اشتراها غيره فوهبها له او دخلت يده بوجه تملك ما ﴿ظنها امة فخرجت حرة ان لم يجدد نكاحها﴾ بولي وشهود لانه ولو جامعها لكنه لم يجامعها على نية حرام وذلك اذا كانت امة ولم تعلم بالعتق وقد عتقت واما ان كانت حرة او علمت بالعتق فلا يجوز لها ان تتزوجه بعد ولا له ان علم بعلمها ومنعها ابو عبيدة ولو لم تعلم بالعتق وارخص من ذلك انها تحل له ولا يحل لها و يحتمله كلام المصنف وهو ضعيف لان فيه اعانتها على الباطل ﴿والحالف بمصحف كاذبا ان يكفر يميناً﴾ اي كفارة يمين وهي المرسلة وكذا ان حنث من باب اولى وارخص من ذلك ان لا كفارة عليه لانه حلف بغير الله لان الفاظ القرآن غير الله ﴿وفي ان لا ربية في النقدين﴾ المسكوكين ومثلهما سائر السكة ولو نحاساً محضاً ﴿وان كان من جائر﴾ وفي اكل مال الجائر ما لم يعلم انه حرام ولو غير النقدين وان البذر الحرام لا يجر الحرام وكذا الفحل الحرام في الانزاء والبقر الحرام في الحرث والدكار في الثمار فله الثمار والحطب بانواعه والولد و يغرم اجرة البقرة وقيمة الدكار او مثله وقيمة البذر او مثله فقط وذكر بعض اصحابنا عن بعض علماء نا افت للناس بالرخص واما الشدة فمن شاء اخذ بها وضايق نفسه ولا تستريب الزوجة مال زوجها ولا العبد مال سيده ولا الجار مال جاره ولا الغريم مال غريمه ومن قوله ورخص الى قوله تنبيه اخذه رحمه الله من ترجمة ابي يعقوب من السير والله اعلم ﴿تنبيه هل يرجع﴾ بالبناء للمفعول والنائب قوله ﴿على بائع﴾ او قوله بثمن والراجع هو المشتري او بالبناء للفاعل اي هل يرجع المشتري وعلى هذا فانما جاء بلفظ مشتر بعد ذلك نكرة لان المراد بالمشتري

الراجع

ان استحق مبيع من مشتر بالثمن او عوض او بقيمته يوم استحق خلاف وقيل لا عوض ان شرط عند البيع وجاز في الاصول بوفاق الجنس

الراجع حقيقة المشتري ايا كان واراد بمشتر مشترياما ايا كان فالمعنى واحد فكانه اعاده بلفظ المعرف بال الحقيقية ﴿ان استحق مبيع من مشتر﴾ ولو استحقه المشتري بنفسه وقوله ﴿بالثمن﴾ متعلق بيرجع اي يرجع المشتري على البائع بالثمن الذي اعطاه للبائع وهو الصحيح ﴿او﴾ يرجع ب ﴿عوض﴾ ولو لم يشترطه يوم الشراء والمراد بالعوض المثل في العروض والاصول وقد ذكرنا المثل فيما مضى وعبر عنه بالعوض ليبني عليه الكلام على التعويض من وقت الشراء وان لم يمكن العوض فالقيمة ﴿او﴾ يرجع عليه ﴿بقيمته يوم استحق﴾ و يعتبر في التقويم ما زاد فيه البائع فيسلمه للمشتري فيشارك المشتري صاحب الشيء ان رضي صاحب الشيء او حكم عليه بالشركة ولو كره او يعطيه صاحبه مثله او قيمته او ينزعه ان كان ينزع بلا افساد او يعطيه البائع قيمته فينزعه او يشارك صاحب الشيء واستظهر المحشي ان للمشتري اعلى القيمتين قيمة يوم البيع وقيمة يوم الاستحقاق اذا علم البائع ان المبيع لغيره لانه ظالم والظالم احق ان يحمل عليه ﴿خلاف﴾ وانظر ان كان البيع في عرض بعرض واستحق احدهما وهما جنس واحد يمكن فيه القول الاول لانه ولو عوض له جنساً في جنس لكنه ليس بيعاً فلار بابه بل هو جبر بيع بضمان وهو ظاهر اولا اذ هو اعطاء جنس في مثله بلا حضور والظاهر الاول ﴿وقيل لا عوض ان شرط عند البيع﴾ بناء على جواز البيع والشرط وقيل يجوز ولو بعده وقيل بجواز البيع و بطلان الشرط فيبطل العوض ان اشترط وقيل ببطلانهما معاً فيبطل البيع والعوض و به صدر في الديوان في باب العوض اذ قال اختلف العلماء في جواز اشتراط العوض فمنهم من ابطله اي مع البيع ومنهم من اجاز البيع وابطل الشرط ومنهم من اجاز البيع والشرط اه و بطلانهما معاً و بطلان الشرط وحده بعيدان عن قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم وعلى جواز العوض ان شرط عند البيع فاذا لم يشترط واستحق المبيع رجع المشتري بالثمن الذي خرج من يده على البائع او مثله او قيمته وكذا على القول ببطلانهما يرجع بذلك ولو لم يستحق المبيع وعلى القول بجواز البيع فقط فان استحق فكذلك فعلى انه لا عوض الا ان شرط يرجع بما اعطى ﴿وجاز في الاصول بوفاق الجنس﴾ لا في العروض لتعذر المثل في الاصول او تعسره فلا يتوصل اليه عند

الاستحقاق بخلاف العروض لتيسر المثل فيها فيتوصل اليه عند الاستحقاق فلا حاجة الى تعويضه قبل الاستحقاق ولا سيما ما يكال او يوزن فهو اولى بعدم التعويض لانه اسهل وجوداً للمثل وقد يقال ان المكيل والموزون قد لا يوجد حال الاستحقاق ان كان له وقت مخصوص كالثمار فيغتفر فيه التعويض لذلك ولا مانع منه ولا سيما ان منهم مجيز البيع والشرط ما لم يكن فيهما تحليل حرام او تحريم حلال هـذا هو التحقيق لا ما يوهمه كلام الشيخ من ان تعذر المثل هو المانع من جواز التعويض ولكن الظاهر عنـدي ان باب التعويض اقرب الى باب بيعتين في بيعة وقد مر ما فيه وحاصل الكلام من يجوز العوض في الاصول والعروض او في الاصول فقط وعلى الجواز في العروض كالاصول هل يشترط وفاق الجنس كالاصول اولا وعلى الاشـتراط في الاصول لا تعوض شجرة عنب في شجرة رمان ولا نخلة عجوة في نخلة فرض ونحوذلك ✵ وقيل ✵ يجوز ✵ وان بين اشجار ✵ مختلفة كنخلة في شجرة وشجرة رمان في شجرة عنب ✵ و ✵ بين ✵ ارض وحائط ✵ مطلقاً سواء كان حائط جنان او نحوه او داراً او بيتاً ✵ و بين عين و بير ✵ و بين احداهما وساقية من واد او بحر تجري ولا تنقطع ✵ و بين غار ومطمورة ✵ و بين ماجل ونفس ساقيـة وحدها و بين احدهما وواحد من غار ومطموره ✵ وقيـل ✵ يجوز ✵ ولو تخالفت اجناس الاصول ✵ فيعوض اصل في اصل مطلقاً كشجرة في بير وغار في نخلة وذكر في الديوان انه يجوز في الماء كما يجوز بيعه بعدما ذكر جوازه في العيون والابار وانه يجوز في الطرق ✵ وجوز الشروى ✵ اي تعويض الشروى ✵ وفي الحيوان والمثل في الحبوب ✵ اراد بالشروى المثل وعبر به تفنناً ولم يقتصر على المثل مع انه بصدد الاختصار قصد الحكاية كلام الاثر بلفظه ليتأمل فيه فانه يحتمل ان يريد بالشروى الثمن او القيمة فيكون محط التجويز هو قوله والمثل في الحبوب والظاهر الاول والمراد تعويض المثل قبل الاستحقاق واجيز في العروض مطلقاً كما مر والعوض في ذلك يشخص لا في الذمة ✵ والمختار اشتراطه ✵ اي جواز اشتراطه والمعنى ان المختار انه لا عوض الا باشتراطه وانه لا يصح اشتراطه الا في الاصول ✵ في الاصول فقط ✵ لتعذر المثل في العروض وقلة الشبه في الحيوان والحق عندي انه يجوز في الاصـول والعروض لوضوح المماثلة وامكانها

وقيل يجوز وان بين اشجار وارض وحائط وبين عين وبير وبين غار ومطمورة وقيل ولو تخالفت اجناس الاصول وجوز الشروى وفي الحيوان والمثل في الحبوب والمختار اشتراطه في الاصول.فقط

والتفاوت اليسير مغتفر اذ لم يقصد من حين العقد واذا جاز المثل في الحيوان جاز في غيره من باب اولى وقد استلف صلى الله عليه وسلم رباعياً فامر ابا رافع ان يرد مثله لصاحبه فلم يجده فتراه اثبت المثل في الحيوان بل من حين تسلف معلوم انه تسلف للمثل بل باب القرض دليل على ثبوت المثل في العروض لانه مبني على رد المثل ✵ولا يعوض مشترك في ✵ مبيع ✵غير مشترك ك ✵ امتناع ✵ عكسه ✵وهو تعويض غير مشترك في مبيع مشترك ✵ وجاز في مثله ✵ وهو مشترك في مشترك والمراد بالمشترك ان تبيع مشتركاً كله وتعوض فيه مشتركاً كله وقد اتحد الملا لكان للمشترك فيهما ✵و ✵انما يثبت ✵في عقد يرجع فيه مستحق منه ✵ بفتح الحاء ومنه نائب الفاعل اي يرجع فيه من يؤخذ منه الشيء بالاستحقاق وهو المشتري ✵على صاحبه ✵اي ملابسه وهو البائع والمقيل والمولي ونحوهم فان المشتري مثلاً يرجع بحقه عليه ✵ كبيع واقالة وتولية ✵لانهما بيعان ثانيان فاذا بطلا باستحقاق لم يبطل العوض ولو كان الذي اقيل هو البائع او الذي اخذ التولية هو البائع وكذا الذي باع له ثانياً الامر فيه كذلك ولو كان الثاني هو الاول اما اذا كان لغير البايع فلا اشكال واما اذا كان للبايع فلأنه يمكن مشتريه قد اخرجه من ملكه بوجه ما فيتحرز البايع الاول الذي اقيل بان يطلب العوض ✵ومبادلة وهبة لثواب ✵مضى او مستجلب ✵ومأخوذ في دين وصداق واجارة ✵ ونحو ذلك مما هو محض معاوضة او مخلوط بمكارم الاخلاق الا السلم فلا يجوز فيه التعويض ولا يجوز في الهبة لغير ثواب ولا في الوصية والتحقيق عندي جوازه في الوصية اذا اوصى به ولو غير معين مثل ان يقول اوصيت لفلان بنخلة كذا وجعلت نخلة كذا عوضاً له ان استحقت الاولى اخذها وفي الهبة اذا استحقت في حياة الواهب ورضي بدخول الموهوب له في عوضها ✵ و ✵صح ✵في اصل وان لم يعين ✵ولو لم يكن مالكا لاصل مثل ان يقول ان لك عوض كذا فانه اذا فعل ذلك واستحق ما اشتري اجبر على قول من يقول يدخل في العوض نفسه ان يشتري له ما يكون له عوضاً او يتملكه بوجه ما فيعطيه ولكن ذلك لا يوافق كلام المصنف اذ قال بعد يجوز العوض من مال الغير باذن الغير لا بلا اذن فلعله اراد في اصل للبايع وفي جنان عرف له من اصل شخص بضم الشين وكسر الخاء مشـددة

ولا يعوض مشترك في غير مشـترك كعكسـه وجاز في مثله وفي عقد يرجع فيه مستحق منه على صاحبه كبيع واقالة وتولية ومبادلة وهبـة لثـواب ومأخوذ في دين وصداق واجارة وفي اصل وان لم يعين

لكن يتكرر مع قوله وان لم يعين ❊وفي جنان عرف من اصل شخص❊ بالبناء للمفعول والاصل ملك له فيكون اطنابًا لقوله عرف وان كان بالاضافة فالمراد باذن الشخص المالك للاصل ❊و❊جاز اشتراط الخليفة العوض لهما❊ ولا يشترطه عليهم❊ اذا باع مالهم وكذا قائم المسجد والاجر والظاهر انه ان لم يجد بيع مال المسجد او الواقف او اليتيم او المجنون الا بالعوض وقد احتاج ما ذكر للبيع ولا بد جاز التعويض من مال ما ذكر وان قائم اليتيم والمجنون كالخليفة اذا لم يجد بدا من البيع او اخذ بالاصلح لهما على ان علمهما في ما يصلح لهما كما يأتي ان شاء الله وان الامام والسلطان والقاضي والجماعة كذلك ولكن انما يشترط على ما ذكر صحة الاستحقاق لا الادعاء اذا عوض من مالهم❊ وجاز ان اشترطه الخليفة❊ ومثله هنا الوكيل والمأمور والقائم وكل عاقل مالك غير محجور عليه ولو لم يباشر البيع ❊عليهم❊ اذا باع ماله او باعه من له بيعه❊ من ماله بلا رجوع منه عليهم❊ او على المسجد او الوقف بثمن العوض ولا باسترداد ثمن ما باع من مالهم بل لهم ثمن مالهم ولا شيء عليهم ويشترطه الاب لابنه الطفل والمجنون وان شترطه عليهم عما باع من اموالهما ثبت وان شرطه الخليفة او القائم من مال ما ذكر فان علم المشتري فلا عوض له وان لم يعلم انه من مال من ذكر بان لم يعلم ان المال المبيع لمن ذكر او قال له ان العوض من مالي وهو كاذب فلا عوض ايضاً ولكن يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق وقيل له العوض من ماله والصحيح الاول وكذلك يجوز تعويض احد الشريكين من ماله اذا باعا مشتركا❊ ❊و❊صح❊ للبائع❊ ان يعوض للمشتري ❊وان من مال غيره باذنه❊ عما باعه البايع من مال نفسه وان عوض من مال غيره بلا اذنه بطل العوض على الصحيح وقيل ثبت العوض في ماله وان عوض في مال ابنه الطفل او المجنون عما باع من مال نفسه ثبت واذا عوض من مال غيره باذنه فاخذه المشتري حين استحق ما اشتراه فليس لصاحبه على البائع رجوع بشيء ان لم يشترط الرجوع ❊وان جعل❊ البايع العوض❊ فيما علق من ماله لغيره كبيع الخيار او العطية لغائب❊ فانها توقف حتى يقبل او يرد❊ او في❊ كل ❊ما وقف لغيره❊ كعطية لطفل او مجنون ان لم يقبل له خليفة او اب او قائم او سلطان او جماعة او نحو ذلك فانها توقف لبلوغ او افاقة او قبول من ذكرهم وكالعطية

وفي جنان عرف من اصل شخص ولا يشترطه عليهم وجاز ان اشترطه الخليفة عليهم من ماله بلا رجوع منه عليهم وللبائع وان من مال غيرره باذنه وان جعل فيما علق من ماله لغيره كبيع الخيار او العطية او في ما وقف لغيره

لعبد فانها توقف لقبول سيد او عتق ومثل ما تزوج به امرأة بغير شهود وما استأجر به اجيرا على القول بانه لا يستحقه حتى يتم العمل والقول بانه اذا عمل شيئًا استحق ما ينوبه فيوقف ما لم يعمل ما استحقه به او استأجر به اجيرا ولم يدخل في العمل على القول بانه لا يكون له حتى يدخل وقيل هو له ويجبر على العمل ومثل ما علق اليه من مال غيره مما ذكرناه وما اشبه ذلك ومن ذلك ان يعوض له مرهونًا فان فك الرهن او انفسخ صح العوض ❊وقف العوض ايضاً فان صار اليه صح العوض❊ وقيل لا كما في الديوان❊ وبطل ان صار لمن علق اليه ❊سواه❊ ورجع❊ اي صار لمن علق اليه❊ على البائع بالثمن ان استحق❊ المبيع ❊منه❊ اي من البايع وانما قال منه مع انه حين الاستحقاق في يد المشتري بالشراء لانه قد كان بيده وانما كان بيد المشتري بعد انتقال من يده ولانه اذا استحق من يد المشتري فقد استحق عن البائع المدعي انه له حتى باعه ❊مشتريه❊ اي مشتري ذلك المبيع وهو فاعل رجع ولك ان ترجع هاء منه الى مشتريه لانه في رتبة التقديم ولو تأخر❊ الا ان غره❊ من عوض له بان لم يعلمه ان العوض معلق او موقوف الى غيره❊ لزمه عوض مثله❊ او الثمن بتخيير المشتري وكذا اذا علق اليه ما عوضه فلم يقبله وقيل يرجع المشتري بالقيمة او يعوض مثل ذلك العوض ولو لم يغره ويحتمل ان المصنف ساق المسئلة في كل عوض مستحق سواء كان معلقًا ام لا فيكون الضمير في استحق للعوض وفي منه عائد للبايع باعتبار انه المعوض له وانه بحسب الظاهر يرجع اليه ان لم يستحق المبيع او عائد للمشتري لانه في نية التقديم وصح التعبير بانه استحق منه باعتبار انه في يده عوض❊ ومنع عوض في عوض❊ لان المشتري غير مالك للعوض فضلا عن ان يعوض فيه ولا تسليط له فيه قبل الاستحقاق ❊ك❊ منع ❊رهن في رهن❊ فان الرهن ثقة بالمال وليس ملكا للمرتهن فضلا عن ان يأخذ فيه الرهن ومئاله الى الراهن او البيع وان كان التسليط عليه في الجملة للمرتهن بخلاف العوض فان التصرف فيه للمعوض واذا استحق المبيع كان العوض للمشتري على قول ولذا لم يجز احدهما في الآخر كما قال❊ وعوض فيه❊ اي في رهن ❊كعكسه❊ وهو رهن في عوض ❊ وجوز عوض في عوض وان تعدد❊ بلا حد تنزيلا للملك المترقب منزلة الملك الحاصل وعليه فان استحق ما

وقف العوض ايضاً فان صار اليه صح العوض وبطل ان صار لمن عاق اليه ورجع على البائع بالثمن ان استحق منه مشتريه الا ان غره لزمه عوض مثله ومنع عوض في عوض كرهن في رهن وعوض فيه كعكسه وجوز عوض في عوض وان تعدد

اشترى فدخل في العوض الاول فاستحق و تلف الثاني بما جاء من قبل الله سبحانه وتعالى رجع بالثمن ولا يجاوز الى الثالث وانما يجاوز اليه ان استحق الثاني وهكذا وان دخل في الاولا واستحق ثم في الثاني واستحق تم في الثالث فخاصم البايع فرد الثالث دخل فيه وان رد الاول دخل فيه وكذا الثاني وان ردهن البايع بمرة دخل في الاول ﴿وصح﴾ اشتراط العوض ﴿في استحقاق﴾ بان يقول اذا استحق ما اشتريت وثبت لمدعيه دخلت في كذا عوضاً وهذه مسئلة الباب اعادها ليبني عليها قوله ﴿و﴾ صح في ﴿دعوى﴾ بان يقول اذا ادعي ان ما بعت ليس لك دخلت في كذا عوضاً ولا انتظر صحة الدعوى او لا اخاصم ﴿لا في متلف بسيل او صاعقة او بنوع من المتالف﴾ مما جاء من قبل الله او بسبب مخلوق وان عوض في ذلك بطل العوض وحده على ظاهر كلامه وقيل بطل البيع وان عوض له عوضاً متعدداً يدخل ما شاء منه اوعوضاً في عوض بعضها في الصورتين بالاستحقاق و بعضها بالدعوى جاز وكذا ان علق بعض الواحد الى الاستحقاق و بعضه الى الدعوى واذا عوض في عوض وعلق الاول الى الاستحقاق والثاني الى الدعوى والثالث الى الاستحقاق فاستحق الاول دخل في الثاني فادعي فدخل في الثالث نخاصم البائع في الاول فرده دخل فيه وان خاصم في الثاني فرده لم يرجع فيه وان رد الكل رجع في الاول لا في الثاني ﴿وان استخص مشتر﴾ اي طلب الخصوص ﴿في اشتراطه ك﴾ قوله ﴿ان استحقه﴾ اي ما اشتريت ﴿علي فلان او﴾ ان استحقه ﴿احد من قبيلة كذا او﴾ ان استحق علي ﴿بوقت﴾ اي في وقت ﴿كذا او﴾ ان استحق علي ﴿بمكانه﴾ اي مكان كذا ﴿او﴾ ان استحق ﴿بشهادة فلان﴾ ان قبل انه ان شهد ولو واحد اكتفى به في زول العوض او ان استحق بشهادة واحد من قبيلة كذا ﴿او﴾ ان استحق ﴿بحكم فلان فهذا عوض لي جاز﴾ وكذا في الدعوى اذا خصها فان وقع ما اشترط فله العوض والا وصح الاستحقاق فليس له عوضاً و يرجع بالثمن على البائع ولا يجوز العوض مع العلم بان في المبيع شريكاً او خصماً سواء علمه المشتري او البائع بعينه لم علم بالشركة او الخصم مطلقاً لان البيع على هذا وقع على مال غير البائع فان البيع باطل فكيف يثبت العوض ﴿وصح اشتراطه ولو في بعض الصفقة﴾

وصح في استحقاق ودعوى لا في متلف بسيل او صاعقة او بنوع من المتالف وان استخص مشتر في اشتراطه كان استحقه علي فلان او احد من قبيلة كذا او بوقت كذا او مكانه او بشهادة فلان او بحكم فلان فهذا عوض لي جاز وصح اشتراطه ولو في بعض الصفقة

مثل ان يقول ان استحق ما اشتريت منك فكذا عوض لي ادخل في نصفه وارجع عليك بنصفه ثمناً او ان استحق بعضه دخلت في العوض كله وتركت ما اشتريت كله او ان استحق بعضه دخلت في العوض بمقداره ومثل ان يقول ان استحق فكذا عوض في نصفه او نحو ذلك ﴿او﴾ نحو ذلك ﴿في سهم واحد من بائعين﴾ اثنين او اكثر بان يشترط العوض على واحد عن سهمه او على اثنين عن سهميهما او اكثر لا على الباقي او عن بعضه سهم واحد فقط ونحو ذلك ﴿او لواحد من مشتريين﴾ اثنين او اكثر بان يشتري متعدد فيشترط واحد او اكثر دون الباقي العوض لسهمه او لبعض سهمه ﴿وان﴾ شرطه ﴿على احد البائعين﴾ اثنين او اكثر اذا تعدد البائع قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم والتبرية من العوض كله او بعضه بعد وجوبه جائزة وان تلف العوض بما جاء من الله ادرك رأس ماله ان استحق المبيع ﴿وحكم العوض﴾ كالتقدم في المضرة به ودفع المضرة عنه من نحو حريه ﴿وغلته ونفعه وكاخذ﴾ اي ومثل اخذ ﴿الشفعة به﴾ من ذلك كهبة الشفعة و بيعها الكاف اسم معطوف والعطف فيما ذكره كله عطف خاص على عام لان ذلك داخل في قوله حكم الا ان كان العطف على العوض لا على الحكم ﴿للبائع﴾ فليس كالرهن فان غلة الرهن على الصحيح رهن نعم هو مثله في اخذ الشفعة به وان لا يمنع من مصالحه ولو منع من الزيادة فيه لا يصح للمشتري اخذها به قبل دخوله فيه ولو دخل فيه بعد فان اخذ البائع الشفعة بالعوض صحت ولو دخل فيه المشتري بعد مثل ان يشترك العوض مع المبيع الاخر في المنافع ومثل ان يكون العوض تسمية من شيء فتباع تسمية اخرى او الباقي كله فالشفيع في ذلك كله هو البائع والكلام في كل عقدة يصح فيها العوض كالكلام في عقدة الشراء مع تعويض فيما مر او يأتي بحسب الامكان ولكنه اكتفى عن ذكر ذلك باثباته العوض فيما مر من نحو البيع كاجرة وصداق و يثبت ايضاً في الثمن مثل ان يشتري كذا بهذه الدنانير فيخاف البائع استحقاقها او الدعوى فيها فيشترط العوض على القول بثبوته في غير الاصول فتجري الاحكام كلها في ذلك واذا علم المشتري بان المبيع لغير البائع او مشارك فيه او ان فلاناً خصم فيه او ان البائع مخاصم فيه ولو لم يعلم المخاصم لم يجز ﴿ولا يمنع﴾ البائع ﴿من مصالحه﴾ اي العوض مثل حرثه

اوفي سهم واحد من بائعين او لواحد من مشتريين وان على احد البائعين وحكم العوض وغلته ونفعه وكأخذ الشفعة به للبائع ولا يمنع من مصالحه

وتذكيره وجذاذه وحصاده ونزع حطب ميت واصلاح ما فسد منه اوخيف فساده او تقويته وسقيه ❋ ان لم يكن بها تلف عينه ❋ كقلع شجرة او نخلة وقتلها وهدم بناء او بير ودفنها ❋ و ❋ لم يكن بها ❋ اخراجه من ملكه ❋ كبيع واصداق وهبة واستيجار به فلا يرهنه ولا يعوض لان رهنه وتعويضه يوديان الى اخراجه من ملكه وان فعل بلا اذن المشتري بطل فعله ❋ واجاز اكراءه واعارته ❋ لكن ان اكراه او اعاره فتلف ولو بما جاء من الله فانه يعوض له آخر بل لو لم يتلف فنقص عن التعويض في الكراء او الاعارة ادرك عليه ما نقص وليس كما يتوهم انه لا يدرك عوضاً ولا نقصاً والاعارة تجوز في الاصول كاعارة الدار للسكنى ❋ ويمنع من احداث ❋ شيء في حريمه مما لا يحدث في الحريم ومن احداث مضرة عليه ومن احداث ❋ مغير فيه عن حاله الاول كبناء ❋ في تلك الارض واما زيادة البناء على البناء الاول فوقه فلا باس ولا ينافيه قوله مغير فيه عن حاله الاول ❋ او غرس اوحفران عين العوض ❋ والا لم يمنعه من ذلك المذكور من احداث المغير الا ان اراد ان يعم اصله بالتغيير كله فانه يمنعه و يترك بلا تغيير مقدار ما اشترى وان عوض دمنته منعه من التغير ولو في بعضها واذا كان المشتري يمنع البائع فاولى ان يمنع غيره ❋ وان اشترط ❋ العوض ❋ في اصله هكذا ❋ شائعاً لا معيناً ❋ فلا يمنع من اتلاف ❋ بعضه ❋ ما بقي فيه اكثر من عوضه ❋ بحساب ذلك البعض المراد اتلافه بان يكون اذا اتلف ذلك البعض بقي مثل العوض او اكثر لا اقل وعبارة الديوان وابي العباس احمد بن محمد بن بكر والشيخ ما بقي له مقدار عوضه وهي صحيحة لا كما توهم فان معناها ما بقي له مقدار عوضه عن البعض المراد اتلافه ❋ وصح الابراء منه ❋ اي العوض ❋ او من بعضه ❋ بعد ثبوته عوضا كما مر او بعد استحقاق المشتري الدخول فيه وله الثمن بعد التبرية من العوض او بعضه وقد يقال ان تبريته من العوض بعد استحقاق المبيع ترك للثمن وكذا تبريته من بعضه بعد استحقاق المبيع ترك لما يقابل البعض من الثمن بل ذلك متعين على القول بانه يأخذ العوض نفسه والتبرية من الثمن تبرية من العوض والتبرية من بعضه تبرية لما يقابله من العوض وفي جواز الابراء من بعض العوض وصحة الباقي دليل على جواز فسخ بعض الرهن وابقاء بعض

ان لم يكن بها تلف عينه واخراجه من ملكه واجاز اكراءه واعارته و يمنع من احداث مغير فيه عن حاله الاول كبناء او غرس او حفران عين العوض وان اشترط في اصله هكذا فلا يمنع من اتلاف ما بقي فيه اكثر من عوضه وصح الابراء منه او من بعضه

ولو

ولو كانت عقدة الرهن واحدة ❋ وان ❋ كان الابراء ❋ ببيع مشتر ما اشتراه او استيجار ❋ اي جعله اجرة ❋ او هبة او اصداق او جعل لكمسجد ❋ ومقبرة ونحو ذلك من الاخراج من الملك فانه اذا فعل شيئاً من ذلك فكانه ابرا صاحبه وله الثمن ان استحق ورجع العوض الى صاحبه فان اخرج جزءاً كان ابراء من جزء العوض فان استحق من يدي من اخرج اليه او مما جعل له رجع من كان في يده ذلك الشيء عوضاً الى من اشترى منه بالثمن و بطل العوض لان بيع ما استحق بعد هو بيع صحيح وحكم الاستحقاق مستانف كما يأتي وان اصدق البائع تسمية من اصله بعد التعويض منه للمشتري ادركت عليه جزء التسمية ايضاً في مثل العوض ان دخل المشتري فيه وان علمت انها في العوض عند العقد لم تدرك عليه شيئاً وان لم يصدق لها الا ما في التعويض او اصدق لها اصله كله وهو في التعويض فلها مثل ذلك وقيل صداق نسائها واذا اصدق المشتري اصله او تسمية منه دخلت حيث دخل وان اصدقها البائع ثم عوضه للمشتري بطل العوض عن المشتري وثبت صداقاً لها وان اصدقها بعد ما اشترط المشتري عوضاً غير معين ثبت الصداق الا ما نقص من مقدار العوض فلا يثبت ولها مثله او قيمته الا ان علمت فليس لها الا سواه هذا تحقيق المقام ❋ و ❋ ان اخرج المشتري بعض ما اشتراه بوجه من الوجوه ❋ استحسن ان يبقى له من العوض ما بقي ❋ اي مثل ما بقي ❋ له من فدان الشراء ❋ مثلاً ❋ بالقيمة ❋ بان يقوم له من العوض ما يقابل ما بقي فيكون له عوضاً وغير المستحسن وهو المرجوح ان يبطل العوض كله ببيع بعض ما اشترك لدخوله في الاخراج من الملك والتبعيض ❋ وان فسخ ما باع ❋ المشتري ان باعه وهو ما عوض له فيه العوض ❋ ثبت العوض ❋ كما كان وان استحق بعد ما باعه المشتري بطل العوض ورجع بالثمن لصحة بيع ذلك المستحق بحسب الظاهر والاستحقاق امر غيبي لا يميز بالعلم فيحكم عليه بحكم البيع الصحيح في جانب العوض فيبطل العوض ولو كان يرجع الى صاحبه بخلاف الانفساخ لنحو جهل في الثمن او المثمن او الاجل او نحو ذلك فانه يميز بالعلم فلا يحكم عليه بحكم الصحة فكانه لم يقع فثبت العوض كذا قيل والواضح عندي انه لا يبطل العوض اذا استحق ما باعه المشتري لان المستحق باق على ملك مستحقه فلا يعتد بظاهر البيع و يلغى حقيقة الامر

وان ببيع مشتر ما اشتراه او استيجار او هبة او اصداق او جعل لكمسجد استحسن ان يبقى له من العوض ما بقي له من فدان الشراء بالقيمة وان فسخ ما باع ثبت العوض

بل تعتبر الحقيقة فكأن البيـع لم يقع فثبت العوض كما ثبت في الانفساخ بل بيـع
المستحق ابطل من بيـع المنفسخ بغير استحقاق فان المنفسخ لو لم يعلم فيه ما يفسخه لصح
بخلاف بيـع مال الناس بلا اذنهـم والله اعلم ❊ وان ❊ باع المشتري ما اشترى و
❊ عيب انفسخ ❊ العوض بناء على ان بيع الغيب تام جزماً او على ان لمشتري المعيب
الخيار فان اختياره فرع ثبوت الاعتداد بالبيع واما على القول بان بيـع العيب فسخ
فلا ينفسخ العوض لان البيع كانه لم يقع وقد يقال بانه على القول بالتخيير ثابت ان
رد المشتري المعيب ومنفسخ ان لم يرده ❊ وما اشتراه مقـارض لتجر وشرط فيـه
عوضاً فاخذ رب المال ❊ في سهمه ❊ ذلك ❊ الذي اشتراه المقارض ❊ ثبت العوض ❊
سواء قلنا ان المقارض بمنزلة الوكيل او بمنزلة الاجير واما ان اخذه بالقيمة كالشراء
لا في سهمه فيبطل من العوض سهم المقارض و يثبت لصاحب المال سهمه في العوض
بقدر ماله فيما اخذ بالقيمة فقط لان للمقارض سهما فهما شريكان فلو باعه المقارض
لغير صاحب المال بيعاً صحيحاً انفسخ العوض وان اخذه المقارض في سهمه من الربح
ثبت له العوض لانه شريك في الربح وان اخذاه سواء او بتفاوت فالعوض بينهما بقدر
سهامهما فيه وان انفسخ القراض ورجع المقارض لاجرته فاعطاه ما فيه العوض لم
يثبت لاحدهما اما صـاحب المال فلانه قد اخرج ذلك من ملكه واما المقارض فله
اجرته وقد بطل العوض من حين اخرجه من ملكه وان ترك المقارض سهمه او اجرته
فالعوض كله لصاحب المال ❊ وصح ❊ العوض الذي شرطه المشتري ❊ لشفيع ❊ ولم
يذكره في اخذ الشفعة ❊ كما صح ❊ لمشتر ❊ لان المشتري كانه عقد البيع للشفيع
❊ وثبت ❊ بعض العوض ❊ في سهم شريك اخذ مبيعاً شرط ❊ بالبناء للمفعول
❊ فيه العورض في حصته ❊ متعلق بأخذ اي اخذ في حصته وهي السهم المذكور
ذلك المبيع المذكور المشروط فيـه العوض ❊ بقسمة الشركاء ❊ متعلق باخذ اي
اخذه في حصته بقسمتهم فله ذلك المبيع كله وله من العوض ما ينوبه من جملة عدد
الشركاء على الرؤوس وان تفاضلوا في الشركة فله منه بقدر سهمه فان كان سهمه
ثلثاً فله ثلث العوض ولو كانوا اربعة او اثنين وهكذا ❊ وانفسخ فيه ❊ اي في العوض
❊ سهامهم ❊ فيبقون بلا سهم في العوض ❊ بخروجهم ❊ بالقسمة فانها كالبيع ❊ من

وان عيب انفسخ وما اشتراه
مقارض لتجر وشرط فيه
عوضاً فاخذ رب المال ذلك
ثبت العوض وصح لشفيع
كمشتر وثبت في سهم
شريك اخذ مبيعاً شرط فيه
العوض في حصته بقسمة
الشركاء وانفسخ فيه سهامهم
بخروجهم من

مشروط

مشروط فيه ❊ اي مما شرط فيه العوض ❊ و يرجع ❊ في العوض ذلك الذي كان
المبيع المعوض فيه سهماً له ❊ على البائع ان استحق مبيع ❊ وهو المبيع المعوض فيه
الواقع سهما له ❊ بقدر ❊ متعلق بيرجع اي يرجع بقدر ❊ سهمه ❊ في العوض ولم
ينفسخ سهمه في العوض لانه لم يبع ما فيه العوض وشركاءه باعوا ما فيه العوض اعني
اعطوه في القسمة لشريكهم ❊ بثمن ❊ وقع به شراء ذلك المبيع هذا بدل من قوله
بقدر او الباء بمعنى في او من فلا يقال فيه تعليق حرفي لمعنى واحد بمتعلق واحد بلا
تبعية ❊ او قيمة ❊ قيمة ذلك المبيع يوم الدخول في العوض قولان بان يقوم المبيع
فيؤخذ له من العوض ما ينوبه من المبيع ولو كان اكثر مما ينوبه من الثمن في الشراء
وذلك من حيث ان القسمة كالبيع لا من حيث القسمة لانفساخها باستحقاق بعضها
لانهم قسموا مالهم وما ليس لهم واما شركاءه فيرجعون على البائع بما اعطوه او بمثله او
قيمته او بقيمة ما ينوبهم في المستحق يوم استحق على ما مر والذي عندي ان ذلك
العوض بين الشركاء كلهم على قدر ما لكل واحد في ما عوض فيه لانفساخ القسمة
وان وقوع المعيب المعوض فيه سهما لاحدهم لا يثبت العوض له لانفساخها فلا تكون
كالبيع و يدرك تمام سهمه على من اقتسموا معه اذا لم تنفسخ القسمة ان تماها ❊ وبمقام
بائع ومشتر وارث كل ❊ اي وارث كل من بائع ومشتر في مقامه ❊ فيما له او
عليه ان مات احدهما و يزول العوض ان ماتا ❊ جميعاً ❊ ولوارث البائع قبل تصرف
فيه ❊ ولو باتلاف واخراج من ملك اذا ماتا جميعاً ❊ وفيه ❊ اي فيما ذكر من زوال
العوض بموتهما وثبوت التصرف فيه لبائع الوارث ❊ قيـل ❊ اي قال بعض وليس
تمريضاً ❊ نظر ❊ مبتدا وفيه خبر والجملة نائب فاعل قيل وقدم جزء النائب مع ان
جزء الاسم لا يتقدم ملاحظة لكونه هنا اجزاء كل واحد كلمة على حدة وانما جعلت
كلمة واحدة للحكاية و بين وجه النظر بقوله ❊ اذ لا فرق بين موتهما او ❊ موت
❊ احدهما ❊ فالظاهر ان وارث كل بمقامه ولو ماتا جميعاً فهو باق في العوضية ما لم
يكن استحقاق او دعوى بحسب ما شرط المشتري وان عوض البائع للمشتري عوضاً
هكذا وارثاً بعد وارث لم يزل ولو ماتا جميعاً قطعاً ما لم يخرجوا ذلك من ملكهم او
يتلفوه او يتلف بما جاء من قبل الله تعالى ❊ وان شرط عوض معلوم فاستحق لم

مشروط فيه ويرجع على
البائع ان استحق مبيع بقدر
سهمه بثمن او قيمة وبمقام
بائع ومشترا وارث كل فيما
له او عليه ان مات احدهما
ويزول العوض ان ماتا
ولوارث البائع قبل تصرف
فيه وفيه قيل نظر اذ لا فرق
بين موتهما او احدهما وان
شرط عوض معلوم فاستحق
لم

يدرك ❊ عوضاً ❊ آخر على الراجح ❊ لان ذهاب العين المشترطة بطلان للشرطة ❊ ويدرك ❊ بالبناء للمفعول اي يدرك المشترى ❊ ما اعطي ❊ او مثله او قيمته بالبناء للمفعول كذا وجدت في خط المصنف والمراد ما اعطاه المشتري والانسب به و بقوله بعد ما اشتري بناء يدرك في الموضعين للمفعول فيرفع ءاخر وموضع ما ❊ ان استحق ما اشتري ❊ وقد استحق ومقابل الراجح قول انه يدرك عوضاً ءاخر او ما اعطى او مثلة ان تلف ما اعطى على تخيير المشتري وقول انه يرجع بعوض ءاخر او بقيمة المستحق ❊ الا ان شرط ❊ المشتري عوضاً غير معين ❊ لا معيناً ثم عين فاستحق المعين ادرك ءاخر ان استحق ما ❊ اي المبيع الذي ❊ باليد ❊ اي في يد المشتري لانه لا عبرة بالتعيين الطارئ واما ان يدرك ءاخر قبل استحقاق المبيع فلا كما في الديوان كما انه لا يدرك تعيين العوض اذا عوض له بلا تعيين حتى يستحق ما اشترى ❊ وكذا ان تلف كفدان العوض بئات من الله او بجائر ❊ او سارق او نحوهما ❊ قبل ان يدخل فيه المشتري ادرك ءاخر ان لم يعين ❊ العوض ❊ الاول ❊ وان شرط عوضاً غير معين ثم عينه فتلف بما جاء من قبل الله او غصبه جائر او نحوه ادرك ءاخر وان عينه واستحق ثم عوض له ءاخر وتلف قبل الدخول بما ذكر لم يدرك عليه ءاخر ويحتمل ان يجري المصنف على ان الاول لا يستلزم ثانياً فيسمى الثاني اولاً ولو لم يعلم احد انه سيجيء له ثان او علم انه لا يجيء فيكون المعنى انه ان تلف مجموع ما جعل بعضه عوضاً بما ذكر قبل الدخول لم يدرك ءاخر ❊ فصل قيل يأخذ مشتر ❊ قيمة ما استحق عليه يوم الاستحقاق بالرخص او بالغلاء ان لم يعين العوض وقيل ما اعطى للبائع وقيل يجبر على تعيين العوض له حين استحق ما اشترى فيدخل فيه و يأخذ ❊ ما عوض له ان عين ولو كانت ❊ فيه زيادة على ❊ المبيع ❊ المستحق ❊ وان نقص لم يكن له الا ذلك هذا هو المختار عند ابي العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم ❊ والصحيح ❊ عند الشيخ ❊ ان له اخذ قيمة ما استحق ❊ استحق المبيع كله ❊ منه ❊ اي من المشتري يأخذها في العوض ❊ والزائد ❊ عنها في العوض ❊ لربه ❊ فيكونان شريكين في العوض ❊ وعليه ❊ اي على ربه ❊ النقص ❊ اي ان نقص العوض عما استحق اخذه المشتري وزاد له البائع ما نقص لان هذا هو المعادلة بينهما والصحيح عندي

يدرك آخر على الراجح ويدرك ما اعطي ان استحق ما اشتري الا ان شرط لا معيناً ثم عين فاستحق المعين ادرك ءاخر ان استحق ما باليد وكذا ان تلف كفدان العوض بئات من الله او بجائر قبل ان يدخل فيه المشتري ادرك اخر ان لم يعين الاول

❊ فصل ❊

قيل يأخذ مشتر ما عوض له ان عين ولو فيه زيادة على المستحق والصحيح ان له اخذ قيمة ما استحق منه والزائد لربه وعليه النقص

الاول لان صاحب العوض قد شرطه المشتري و باع له ما باع على ذلك الشرط وانه يأخذه عوض ما باع ان استحق وهو شرط جائز فلا يبطله الى التقويم كونه اقل او اكثر والمستحق منفسخ باطل فينبغي ان لا يعتبر في التقويم فكيف تعتبر قيمته ولا سيما ان مبنى البيع على ابطاله والانتقال الى عوضه اذا استحق والانتقال كلي اذا طلق فينتقل عنه وعن قيمته وقد مر لك ان الصحيح جواز البيع والشرط الحلال المعلوم المحدود وقيل لا يأخذ العوض بل يبيعه و يقضي منه ما اعطى للبائع وهو ضعيف لان العقدة لم تقع على ذلك وان عين فيها شيء من ذلك صير اليه قطعاً ❊ ويدخل ❊ المشتري ❊ في العوض بعد مخاصمة ❊ لمدعي ان المبيع له او لمن يلي امره ونحو ذلك كمخاصمة قائم المسجد ان ادعاه للمسجد ❊ واستحقاق بمحاكمة ❊ اي بمحاكمة عند عادل وشهادة ❊ عدول ❊ وان استحق بشهادة غير العدول عنده فلا يرجع فيه ولو كان الحاكم عدلاً عنده وذلك اذا علق العوض على الاستحقاق واما ان علق على الدعوى فيدخل فيه بمجرد دعوى احد فيه كما يأتي ان شاء الله تعالى وان اساغ له البائع الدخول فيه ان استحق ولو بشهادة غير العدول او بحكم غير العادل جاز له الدخول فيه ❊ و يرجع ❊ المشتري ❊ فيه ❊ في العوض ❊ بقدر ما استحق بقيمته ❊ وان استحق الباقي ايضاً بعد او بعضه اي بقدر البعض المستحق فالمستحق البعض فقط رجع ايضاً بقدره في العوض بالقيمة وقيل يرجع في العوض بالتسمية المستحقة او البعض المستحق بلا قيمة فان استحق النصف فله نصف نفس العوض او الثلث فالثلث وهكذا وهو ظاهر الديوان واطلاق الشيخ ولو خالف مختاره في استحقاق الكل المذكور اول الفصل قال في الديوان ومن اشترط العوض فاستحق سهم من ذلك الذي اشترط له العوض فليرجع في العوض بمثل ذلك السهم الذي استحق منه واما ان استحقت منه شجرة واحدة فليدرك عليه مثلها وقيل يرجع في العوض بقيمة تلك الشجرة اه ❊ وان استحق نصف فدان الشراء ❊ مثلاً او اقل من النصف او اكثر ❊ و يماثله فدان العوض ❊ مثلاً ❊ بقيمة اخذه بها ❊ على القول بان المشتري يدخل في العوض بالقيمة واما على القول بانه يدخل فيه بلا قيمة فانه اذا استحق نصف ما اشترى دخل في نصف العوض فقط وكان له ولو كان

و يدخل في العوض بعد مخاصمة واستحقاق بمحاكمة عدول ويرجع فيه بقدر ما استحق بقيمة وان استحق نصف فدان الشراء و يماثله فدان العوض بقيمة اخذه بها

اقل من نصف ما اشترى وعلى ما ذكره ان استحق النصف الآخر ايضاً رجع على البائع بقيمته يوم الاستحقاق او بما بقي له من الثمن لان العوض كله قد استغرقه نصف المستحق ✻وما استحق بعدول فلمشتريه الدخول في عوضه وان✻ كان استحقه ✻لنفسه او لمن ولي امره✻ من يتيم وغائب ومجنون او قام عليه كمسجد ومقبرة او للمشاع ✻او استحقه البائع كذلك✻ لمن ولي عليه اوقام عليه بان باعه ثم تبين انه لنحو اليتيم غلط فيه البائع او خفي عليه بوجه ما انه لنحو اليتيم واعتقد انه له لا لليتيم وان قال المشتري للبائع تعمدت بيع مال اليتيم مثلا لمصلحة اليتيم فالاصل العمد ولكن لا يلزم البائع الاخبار بانه يبيع مال اليتيم او مال اللقطة ونحو ذلك ✻ ولا يعارض غرماء بائع مشتريا في العوض فانه✻ اي العوض ✻ كرهن بيده✻ اي بيد المشتري فلا يحاصصه الغرماء فيه ولا ينزعوه منه حتى يتلف ما اشترى او وقع ما يزول به العوض وان نزل في بعضه بالقيمة وكفاه في ما اشترى كله فلهم الباقي وان حكم له بكله لا بتقويم لم يكن لهم شيء فيه ✻واستظهر ذلك✻ المذكور من عدم المعاوضة ✻في✻ عوض ولو دمنة✻ معين ✻ واما غير المعين فلا يختص به بل يحاصصه فيه الغرماء سواء لم يقل في اصله او قال في اصله هكذا لانه مالم يتميز من سائر اصله لم تكن له مزية في اصله على غيره من الغرماء اذا قاموا نعم لو لم يكن الغرماء او لم يقوموا فاستحق ما بيده فله الدخول في اصله وتمييزه بعد قيام الغرماء تصرف في ماله وذلك التصرف في ماله بعد القيام عليه باطل ✻وان دخل فيه✻ اي في العوض نفسه فله ثماره المدركة كغير المدركة بناء على انها جزءه ولو ادركت ما لم تقطع وقد مر الخلاف في الادراك وفيه قول ان التأبير ادراك وقيل له غير المدركة فعلى المشهور يكون له ما فيه غير مؤبر حال الدخول وان دخل فيه ✻ بقيمة فثماره غير المدركة لبائعه✻ اي لبائع ما استحق او لبائع العوض فان تعويضه بمنزلة بيعه بقيد الاستحقاق او لبائع المشتري اي ملابسه بالبيع فعلى هذا فالاضافة فيه مثلها في كاسب عياله والمراد انه يقوم العوض دون ثماره ولو كان يرجع على البائع ان نقصت قيمة العوض عما استحق او عن الثمن لان الثمار المدركة على المشهور كسلعة اخرى لا تكون تبعاً لاصلها ولا تباع مع غيرها بثمن واحد ونقويها مع الشجرة بيع او كبيع وقد فرضنا انها غير الشجرة ومخالفة لها فيجوز تقويمها على حدة بثمن و يجوز مع الشجرة على

وما استحق بعدول فلمشتريه الدخول في عوضه وان لنفسه او لمن ولي امره واستحقه البائع كذلك ولا يعارض غرماء بائع مشتريا في العوض فانه كرهن بيده واستظهر ذلك في معين وان دخل فيه بقيمة فثماره غير المدركة لبائعه

قول

قول انها كجزء منها وعلى قول جواز بيع اشياء مختلفة بثمن واحد بل قد يبحث بان التقويم والاخذ بالقيمة غير بيع ولا يحكم عليهما بحكم البيع بمجرد شبههما البيع وكذلك ان دخل في نفس العوض يأخذه دون ثماره المدركة فانها للبائع لانها كعروض ليست تابعة للاصل واما قبل الادراك او قبل التأبير فتابعة للاصل تكون لمن يأخذ العوض ✻وتدخل في القيمة ان لم تدرك✻ لانها حينئذ كغصن او جريدة وقيل لا تدخل ان ابرت ✻وما حرثه بايع✻ في العوض ✻ كزرع بعد تعويض فهو✻ له وان لم يدرك ✻ وليس عليه نزعه حتى يدرك كما ان له ما حرث فيه قبل التعويض ولكن اذا حرث لم يلزمه قيمة نقصان الارض بالحرث لانه يجوز له الاستنفاع بالعوض بكل منفعة لا تذهبه والمشتري لم يستحق الدخول فيه ولم تكن له حجة في تملكه الا بعد استحقاق المبيع والنقص وقع قبل ذلك واما ما بعد الاستحقاق فله النقص قطعاً وانما يثبت هذا البحث اذا بنينا على انه ينزل في العوض بلا قيمة واما بالقيمة فلا اشكال لان له القيمة ان تمت فيه فلا زيادة له ولو نقص بالحرث والازيد له حتى تتم ولو لم ينقص وفي الديوان الغلة المدركة في المبيع لمستحقه والمدركة حال الاستحقاق للمشتري ويغرم ما اكل من غلة العوض قبل ان يدخل فيه وكذا ان اكل المستحق مما استحقه قبل ان يثبت له ولا يجد ورثة البائع ان يقسموا العوض للزراعة اي مالم يرجع اليهم ✻و يدرك ✻البائع ✻ على مشتر قيمة ما بنى✻ اي البائع في العوض ✻او غرس بعد التعويض ✻ان استحق مبيع ودخل المشتري في العوض وان كان النقض او الغرس من العوض ادرك العناء فقط وان منعه من البناء او الغرس فعصاه ففعل من العوض فلا عناء له ايضاً فما ذكر انما هو اذا لم يعلم او علم فسكت وانما يثبت هذا البحث على القول بالنزول في العوض نفسه بلا قيمة او على القول بالنزول بالقيمة اذا تشاحا هل ينزل فيما حدث فيأخذه في ماله ✻ وان شرط ✻ المشتري ✻ في اول الامر ان استحق بعض ما اشترى فهو✻ اي استحقاق بعضه ✻ رجوعه ✻ اي سبب رجوعه او موجب رجوعه ✻ في العوض كله ✻ في مقابلة البعض المستحق مع ثبوت غير المستحق له ايضاً ✻ جاز وله شرطه ✻وهو الصحيح عندي وهو مختار ظاهر الديوان والشيخ الا ان الشيخ اختار اول الباب التقويم المشار اليه بقوله ✻ وقيل

وتدخل في القيمة ان لم تدرك وماحرثه بائع كزرع بعد تعويض فله وان لم يدرك ويدرك على مشتر قيمة ما بنى او غرس بعد التعويض وان شرط في اول الامر ان استحق بعض ما اشترى فهو رجوعه في العوض كله جاز وله شرطه وقيل

لا الا بتقويم ❋ فيدخل فيه بقدر ما استحق فقط لان هذا الشرط ربما احل حراماً وهو اخذ المشتري اكثر من حقه لانه لا يدري هل العوض زائد عن حقه او ناقص او مساو كذا قيل قلت ليس كذلك لان اخذ المشتري العوض كله في بعض ما اشترى اخذ لحقه لا لا كثر لانهما عقدا البيع على انه حق له في بعض ما اشترى اذا استحق البعض وانما هو من باب الرخص والغلاء في البيع وجهله كون العوض زائداً او ناقصاً او مساوياً لا يضر لانهما عقدا البيع على تعويض الشيء بنفسه وهو معلوم لا على تقويمه اذا استحق ويحتمل ان يريد المصنف والشيخ انه رجوع في العوض كله وانه يخرج المشتري مما اشترى كله ما استحق وما لم يستحق وانه ليس له الا العوض ❋ وكذا ان شرط الدخول بلا قيمة ❋ فقيل له العوض بلا تقويم وهو الصحيح وقيل يدخل فيه بتقويم فلا يأخذ اكثر مما له ولا ينقص عنه وفيه البحث المذكور آنفاً مع جوابه ❋ وان شرط ❋ انه ❋ ان ادعي عليه في فدان الشراء ❋ مثلا ❋ فـ ❋ الادعاء ❋ هو دخوله ❋ اي سبب دخوله او موجب دخوله بذاته او بقيمته على ما وقع الشرط وان لم يذكر ذلك جرى الخلف في الرجوع هل هو فيه بلا قيمة او بها ❋ جاز ايضاً ❋ وقد مر ولكن اعاده ليرتب عليه قوله ❋ ولا ❋ شيء ❋ عليه في الخصومة ويرجع في فدان العوض ان دعي عليه ❋ في فدان الشراء مثلا ❋ كذلك ❋ اي بمجرد الدعوى في فدان الشراء فهذا ايضاح وتقرير لما قبله لا مسئلة اخرى ❋ ولا يرجع ❋ من العوض ❋ فيما اشتراه بعد الدعوى ❋ دعوى استحقاقه ❋ وان رد بخصومة ❋ او غيرها الى بائعه ❋ لتعلق الدخول بالدعوى ❋ الا ان شرط انه ان رددته بعد الدعوى رجعت فيه ❋ وينظر فيها ❋ اي في الدعوى ❋ الى من صح فعله ❋ فلا يدخل في العوض بدعوى طفل او مجنون ومن لا فعل له كالمحجر عليه ❋ وما علق فيه الدخول في العوض الى استحقاق فالخصام ❋ فيه عند استحقاقه ❋ على المشتري ❋ ان استمسك به المدعي وقال ان هذا الذي عندك او هذا الذي اشتريته هو لي او قال اخرج من كذا او من هذا فانه لي او نحو ذلك وان استمسك بالبائع وقال له ان الذي بعته هو لي فالخصام على البائع وان توجهت اليمين حلف هو ايضاً على البتات واما اذا استمسك بالمشتري وقال له ما مر فان توجهت

كما

لا الا بتقويم وكذا ان شرط الدخول بلا قيمة وان شرط ان ادعي عليه في فدان الشراء فهو دخوله جاز ايضاً ولا عليه في الخصومة ويرجع في فدان العوض ان دعي عليه كذلك ولا يرجع فيما اشتراه بعد الدعوى وان رد بخصومه لتعلق الدخول بالدعوى وينظر فيها الى من صح فعله وما علق فيه الدخول في العوض الى استحقاق فالخصام على المشتري

اليمين حلف المشتري على العلم هذا تحقيق المقام واستظهر المحشي انه اذا خاصم المشتري كما قال الشيخ تبعاً للديوان انه يخاصم وتوجهت اليمين فانه يحلف البائع اه وفائدة يمينه مع انه لو اقر لم يصدق انه تلزمه قيمة ما باع اذا اقر ❋ وما استحق عليه به ❋ اي بالخصام ❋ و ❋ بـ ❋ شهادة ❋ عدول ثم دخل في العوض ثم رده البائع بخصام ❋ لان له المخاصمة كما للمشتري لكن ان تشاحا فيها وجبت على المشتري كما ذكره وصح الخصام للبائع بعد خصام المشتري لان كلا يخاصم على حدة فان المشتري يخاصم ليثبت الشيء في يده والبايع يخاصم ليثبت ان المبيع ملك له ❋ رجع اليه ❋ من العوض ❋ لتعلق الدخول باستحقاق وقد رد بعد بخصام ❋ فلم يتحقق استحقاق ❋ لا ان رد بدونه ❋ اي بدون خصام فانه لا يرجع اليه واذا رده بخصومة غرم المشتري ما اكل من غلة العوض الذي دخل فيه قال في بعض مختصراته وكل من اكل غلة بسبب كشراء لا يحكم عليه بها لانها بالضمان وانما تلزم الغاصب وقيل تلزمه وغيره وان قال الموكل امرتك ان لا تقطع البيع حتى تشاورني ونفى الوكيل ذلك قبل قول الوكيل والله اعلم

❋ باب ❋ في الصرف هو لغة تحويل الشيء عن موضعه وشرعاً تحويل كل من المتبايعين فضة او ذهباً من عنده الى الآخر تعاوضاً حاضراً او ان شئت فتبديل الفضة او الذهب بالآخر او بجنسه حاضراً فتبديل فضة بفضة او ذهب بذهب ايضاً صرف كما يفيده كلام الشيخ احمد رحمه الله في الجامع وكما مر اول الكتاب انه ان كانت العين المبيعة ثمناً بثمن سمي صرفاً فدور باثمان ريالات او نحو ذلك صرف وخص باسم الصرف ولو كان كل بيع فيه تحويل لمزية هذا النوع من مطلق البيع لاختصاصه بالذهب والفضة اللذين هما اعز الاموال والمتخذين في العادة الغالبة واسطة لجلب ما سواهما ولانه يصرف الكسر اجزاء كدينار دراهم وعنه صلى الله عليه وسلم اياك والصرف بالتأخير كذا ظهر لي ❋ جاز الصرف بذهب ❋ في فضة او في ذهب ❋ و ❋ بـ ❋ فضة ❋ في ذهب او فضة ولو كانا غير مسككين كتبر وقطع فضة وذهب وحلي ذهب وفضة على ما تراضى عليه الناس من قليل او كثير وفي الغبن الخلاف السابق وقيل لا يجوز الا بالمساواة ❋ يداً بيد ❋ فان لم يحضرا او حضر احدهما فقط فربا وان حضرا لكنهما استهلكاهما او احدهما في جنسه حتى لا يتميز فلا يجوز الصرف بل يضمن كل للآخر هذا هو الصحيح وقيل لا

وما استحق عليه به بعدول ثم دخل في العوض ثم رده البائع بخصام رجع اليه لتعلق الدخول باستحقاق وقد رد بعد بخصام لا ان رده بدونه

❋ باب ❋

جاز الصرف بذهب وفضة يداً بيد

بأس بغيبة احد المصروفين ولو كله و بعدم حضوره كله وقيل ان قل ما لم يحضر جاز وفي سير المغاربة عن بعض الشيوخ اذا اتفق رجلان على صرف دينار فاعطى صاحب الدراهم شيئاً يسيراً اربعة دراهم حندسية او اقل ان يجعلا هذا بذا حتى يتم له البقية بعد ذلك فلا بأس وفي كتاب اللقط ومن صرف لرجل ديناراً بدراهم فحضر اكثر الدراهم فقال له صاحب الدينار هذا بذا على ان يوصل له بقية الدراهم ولم يحضر فجائز اه ولا يجوز العمل بذلك فان الصرف بيع قال علي بن ابي طالب كان لي دينار فاشتريت به عشرة دراهم فكل ما اردت نجوى قدمت بين يدي نجواي درهماً فسمى الصرف شراء اذا بعث الله الخلق قلت عملت بالقرآن والسنة وقال من يعاندني عملنا بما خالفهما وان حضرا في المجلس واخفياهما او احدهما فيه فقيل بجواز الصرف لحصول المعرفة والحضور وقيل لا للخفاء وان باع ذهباً او فضة بمثله او بالاخر مع شيء ءاخر من غير جنسهما وكانا حاضرين فذلك بيعان جائزان بيع يسمى صرفاً و بيع مطلق سواء عين ما للشيء منهما ام لا وان غاب الشيء او كان لاجل او حقيقة في ذمة جاز لانه بغير جنسه وهو الصحيح وقيل لا يجوز لكونه في عقدة اشتملت على جنس بجنس والدليل للاول ولسائر الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالصرف يداً بيد واما بالنسية فلا رواه زيد بن ارقم والبراء بن عازب وما روى ابو سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يداً بيد وما روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه عن طلحة بن عبد الله بلاغاً انه التمس من رجل صرفاً فاخذ طلحة الذهب يقلبه بيده وقال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر فقال والله لا تفترقا حتى يتم الامر بينكما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء كذا رواه الربيع بن حبيب في الصحيح على شرطه والطالب لصرف الذهب هو طلحة كما هو صريح قوله ءاخر الحديث عن طلحة انه التمس من رجل صرفاً ومعنى التماسه الصرف انه احب ان يعطي الدراهم و يأخذ الذهب فالذهب الذي اخذ بيده وجعل يقلبه هو مال الرجل المطلوب منه وكانه قال فاخذ طلحة منه الذهب يقلبه والقائل حتى يأتي خازني من الغابة هو طلحة فقوله حتى يأتي

خازني من الغابة ءاخر الحديث الجاري بين طلحة والرجل ولو اقتضى ان الطالب للصرف باعطاء الدراهم هو الرجل وانه الذي اخذ الذهب يقلبه وان الذهب لطلحة لكن يحمل الكلام على اول الحديث لصراحته فيبنى الكلام عليه ووجه ذلك الاقتضاء ان المناسب لقوله حتى يأتي خازني من الغابة هو المطلوب لا الطالب على العادة في الغالب لكن اول الحديث اولى بالجري عليه وقد صرح مرتب الصحيح المذكور رحمه الله في الدليل والبرهان بان الطالب هو طلحة و باسم الرجل و بان الذهب هو الحلي اذ قال وحديث عمر بن الخطاب لطلحة بن عبد الله حين اشترى عن مالك بن اوس ابن الحدثان حلياً بمائة دينار فقال له انظرني حتى يأتي خازني من الغابة فسمعها عمر فقال لا والله اني سمعت النبيء صلى الله عليه وسلم يقول وان استنظرك ان يلج بيته فلا تنظره فظهر لك بهذا حمل الحديث على اوله كما وجهته لك فلا تدافع بين اول الحديث وءاخره ولا حاجة الى ان يقال اسقط الناسخ لفظ من الجارة في قوله فاخذ طلحة وما روي عن اسامة بن زيد وزيد بن ارقم انهما كانا ياتيان وادي القرى فعاب عليهما ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اسامة بن زيد الى النبيء صلى الله عليه وسلم فقال له النبيء صلى الله عليه وسلم يدا بيد قال نعم فلم ير النبيء به بأسا وما روي عن ابن عباس وعن ابي بكر الصديق وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهم عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا الا في نسية وما روي عن عبادة بن الصامت وكان احد نقباء الانصار وكان بدرياً قام خطيباً بالشام ثم قال يا أيها الناس انكم احدثتم بيوعاً لا ادري ما هي الا ان الفضة بالفضة وزناً بوزن الا ان الذهب بالذهب وزناً بوزن ولا بأس ببيع يدا بيد ولا يصلح نسية وكذلك الفضة بالذهب والحنطة بالشعير والشعير بالشعير يدا بيد ولا يصلح ذلك نسية وان تاخر احدهما فسد ولا ربا الا في نسية وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جمل بجملين وحمار بحمارين وثوب بثوبين وشاة بشاتين ودينار بدينارين ودرهم بدرهمين الا يدا بيد وعن طاووس وابن عباس عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ربا فيما كان يدا بيد وروى ابو المؤثر عن عمر رضي الله عنه من باع دنانير بدراهم او ذهباً بفضة فلا يكون بينهما قدر حلب شاة حتى يسلم اليه اراد التمثيل للقلة بحلب شاة وليس مراده ان ما دون حلبها جائز وقال ايضا

رضي الله عنه اذا بعت دنانير بدراهم فلا يكن بينكما حائط حتى توفي وتستوفي وروى
الربيع على شرطه عن ابن عباس الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والملح بالملح يدا بيد وروى على شرطه عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر الا مثلا بمثل ولا تبيعوا
بعضها على التأخير وروى الربيع عن عبادة خرجنا في غزوة وعلينا معاوية فاصبنا ذهباً
وفضة فامر معاوية رجلا يبيعها للناس في عطاياتهم فسارع الناس فيها فقام عبادة
فنهاهم فاتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيباً فقال ما بال رجال يتحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه احاديث يكذبون فيها لم نسمعها منه فقام عبادة فقال
والله لاحدثن بما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كره معاوية فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر
بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء عيناً بعين
وفي بعض الاحاديث فمن زاد او استزاد فقد اربى وهذه الاحاديث التي شرط فيها وهو بيع
المساواة والمماثلة منسوخ بحديث بيعه صلى الله عليه وسلم بعيرا ببعيرين يدا بيد وبحديث
اجازة عبد بعبدين يدا بيد واحاديث انما الربا في النسية اي في الجنس الواحد لا
في الفضل يدا بيد من جنس واحد والله اعلم ولم يطلع عبادة على نسخ اشتراط المماثلة
والمساواة فذكرهما بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في انكاره على معاوية
واطلع ابن عباس على نسخه ❊ و ❊ الصرف ❊ هو بيع ❊ فيجوز فيه الامر والتوكيل
والخلافة فمن حلف لا يبيع وصرف حنث واذا كان بيعاً لزم كما علمت ان يحضر كل
منهما ما يصرف والا كان ربا لاتفاق الجنس واختلف العلماء في جواز الاتفاق على
الصرف كذا بكذا قبل حضوره فقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم
انه لا يجوز قال لا يجوز فيه التأخير ولا الاتفاق عليه قبل ان يحضر فان اتفقا عليه
فلا يصرفا حتى يتوبا من ذلك وليتفقا على غير الاتفاق الاول اه لانه اتفاق على امر
هو بلا حضور كصورة الربا الا ان قوله وليتفقا على غير الاتفاق الاول مشكل لان
المحذور انما هو المضي على الاتفاق الاول بلا تجديد اما اذا جددا عند الحضور فلا
بأس ولو وافقا الاتفاق الاول لان هذا اتفاق ءاخر عند الحضور وكأنه ارضاه

الله لما رأى ان ذلك الاتفاق معصية تجب التوبة منه رأى ان التوبة تحقق بالخروج
عنه بزيادة ما او نقص ما او بصرف في غير ما اتفقا مثل ان يتفقا على صرف دينار
بدراهم فيجعلا بعد التوبة فضة ذهباً او فضة مكان احدهما والذي عندي جواز
الاتفاق على ذلك لان الصرف جائز فالاتفاق عليه جائز وما الاتفاق عليه الا
كالمواعدة بينهما وانما الممتنع عقده قبل الحضور وقد ذكر عمنا موسى بن عامر جواز
اتفاق المتبايعين في صورة معاملة السلعة بالدراهم او بالدنانير على ما يتفقان عليه غير انه يحتمل
ان يريد ان يتفقا على ان تبيع لي بمائة دراهم مثلاً سلعة تشتريها بتسعين مثلاً
لكن مع الاحتمال فيه دليل على ان الاتفاق على امر حلال جائز قبل حضوره والا لمنع
هذا ايضاً لان فيه الاتفاق على بيع ما ليس في حينه ملكا له ثم رأيت في بعض اثار قومنا
ما نصه ولا تجوز المواعدة في الصرف قاله اصبغ وجوزها ابن وهب وكرهها ابن القاسم ❊ وان
بلا وزن ❊ عائد الى قوله جاز ❊ بشرط التقابض في المجلس ❊ عائد اليه ايضاً ولكن وان بلا وزن بشرط
يغني عنه قوله يداً بيد ويكفي قبضاً ان يخلي كل منهما ما بيده للاخر بالحضرة حيث التقابض في المجلس ولو صر
يناله على ان مجرد التخلية قبض وقيل لا بد من القبض باليد في حق كل منهما في
مجلسهما بحضورهما وحضور ما به الصرف فلعله ذكر قوله بشرط التقابض مع ان قوله
يداً بيد ليشير الى الخلاف في القبض المجزي ما هو لانه يعلم مما مر فنبه عليه هنا لانه
علق الصرف بالقبض والقبض قد مر الكلام فيه وليشير الى انه لا يجوز صرف ما في
ذمة بما في ذمة او بحاضر لانه قد يتوهم متوهم انه من باب اليد باليد فاشار الى بطلانه
لعدم القبض فيه ❊ ولو صر ❊ وحده وان صر مع غيره لم يجز لانه ذهب قبل تمام
الصرف الا ان خلط مع ما يمتاز ولا بيع مع جهالة بالخلط مثلاً بالبناء للفاعل وحذف
المفعول اي ولو صر كل واحد من البايعين ما بيده او بالبناء للمفعول اي ولو صر
المصروف اي الجنس الصادق بمصروف كل منهما معاً و بمصروف واحد منهما فقط
او ولو صر المذكور من الذهب والفضة والحاصل انه يجوز الصرف سواء تركاهما
ظاهرين حتى عقدا الصرف وتقابضا او اظهراهما ثم صر كل واحد منهما ماله ثم عقدا
الصرف وتقابضا او اظهراهما ثم صر كل منهما ما للاخر وقبضه ثم عقدا الصرف او
صر احدهما ماله او ما للاخر بعد ظهور وترك الاخر ماله او ما للاخر ظاهر وغير الصر

من الاخفاءات بلا اتلاف حيث لا يميز كالصرف ونبه بالصر على ما دونه من الاخفاء وعلى مماثله اوما فوقه كالقفل عليه كل ذلك جائز اذا احضراولو خفي احدهما في صندوق او صرة الا ان خلط مع غيره حتى لا يميزاو جعل في موضع لا يريانه فيه ولا يريان وعاء هو فيه وليس من ذلك الاخفاء في الغرارة مع كسوة فيها فلا يجوز ذلك ❊ بعد وزن وتنقيد ❊ اي احضار دون اغابة عن المجلس اذا فعل ذلك ❊ ثم قيل هـذا بهذا ❊ وان اخذ كل منهما ما للاخر بلا كلام صرا او لم يصرا فالصحيح عندهم عدم الجواز وقيل بالجوازوانما اقتصرعليه الشيخ في عدم الصر لانه بصدد نقل كلام الديوان وليس فيه الا الجواز عن ابي عمران رضي الله عنه ووجهه ان حقيقة البيع التعاوض وان دفع البدل يزيل الضمان وان الذمة تبرا بدفع البدل وان شرط الصرف الحضور وقد حصل ذلك كله واقتصر الشيخ في صورة الصر على قولهما هـذا بهذا لئلا يجتمع الصرف وعدم الكلام ولاقتصار ابي عمران عليه كما في الديوان وهو ناقل لكلامه وقيل لا يجوز الصرف اذا غاب احدهما بنحو الصر ولو حضر و يكفي ان يقول بعد وزن ونقد لكن قال وتنقيد تاكيد او مبالغة وليس الوزن شرطاً في الصرف بعـد الصر ولكن اراد انه ان كانا ارادا الصرف بالوزن فاللائق ان يزنا ثم يصرا ولو صرا ثم اخرجاووزنا جاز ولو اظهرا فاصرا فصرفا بلا وزن جاز ولو بلا كلام على قول كما رأيت ❊ و بطل الخيار ان شرط ❊ اي شرطه احدهما في الصرف وقيل لا بد من الوزن في الصرف و يحتمله ظاهر كلام المصنف و يؤيد هذا ما يأتي في اواخر الكتاب الخامس عشر قبـل الخاتمة ونصه وفي صرف بلا وزن اي ورخص في صرف بلا وزن ❊ وتم الصرف ❊ في حين عقده بناء على صحة البيع الشرطي و بطلان الشرط وقيـل بطل الصرف والشرط وفي الديوان ولا يجوز ان يشترط الخيار في الصرف ثلاثة ايام او اقل او اكثر فان شرطاه فصرفهما منفسخ ومنهـم من يقول الصرف جائز والشرط باطل اه والصحيح عنـدي الانفساخ كما هو ظاهر الديوان لان الصرف لم يقع عقده بينهما مجردا بل معلقاً لمقتضى الخيار فلا يصح وحده اصله سائر الاشتراطات في الكلام وقد مر ان الصحيح في سائر البيع صحة الشرط الحلال المعلوم ولا يصح مع شرطه لان صحته مع شرط ربا لان تمام انعقاده هو ما بعد مدة الخيار والنقدان يومئذ غير

بعد وزن وتنقيد ثم قيل هذا بهذا و بطل الخيار ان شرط وتم الصرف

حاضرين فلا قائلا بجواز الصرف والشرط معاً لانه ربوي و كذا الخلاف في كل متفقي الجنس قيل صح البيع و بطل شرط الخيار وقيل فسد البيع وهو الصحيح لما مر فان تم اجل الخيار فاحضرا الصرف اومتفقي الجنس وعقدا صح وكذا ان احضرا قبل التمام وعقد جزما واجاز بعض قومنا الصرف على الخيار ولعله اكتفى بالعقد الاول لحضرة الصرف فيه ورأى القبول في الاجل او بعده بقاء على العقد الاول لا احداث عقد ورأى الرد فسخا للعقد الاول قال ابن جزي الكلبي الاندلسي لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور ❊ ولا تصح فيه حوالة ❊ بكسر الحاء ❊ او حمالة ❊ لادائهما فيه الى الربا فان الصرف شرطه التقابض في المجلس ولا تقابض في الحوالة والحمالة وكذا في كل متفقي الجنس فان الحمالة شغل ذمة اخرى بنفس ما شغلت به الاولى والحوالة نقل دين من ذمة الى اخرى تبرا بها الاولى وقيل طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى وعلى كل حال ليست الحوالة والحمالة بيعاً ناجزا والصرف بيع ناجز وهما بيع من البيوع كما ان الصرف بيع وليستا خارجتين من البيع قال الشيخ الحوالة في السلم لا تجوز لان الحوالة مخصوصة من بيع الدين بالدين والمخصوص لا يتعدى ما خص فيه يعني انها بيع دين بدين جائزة سوى سائر بيوع الدين بالدين وقال في باب بيع الدين وتجوز فيه ايضاً الحوالة بعد حلول الاجل واما قبله فلا لئلا يكون من بيع الدين بالدين لان الحوالة بيع اه وكأنه نزل الحال منزلة الحاضر في مسئلة الحوالة ولا يخفى ان الحوالة والحمالة بيعان كما يدل عليه تعريفهما بما مر انفاً وكما يدل عليـه قول السدو يكشي الحمالة والحوالة ليستا بيعاً ناجزا فانه يتبادر انهما بيع غير ناجز وكأنك في الحمالة بدلت ما في ذمة بما صيرت في اخرى والتبديل بيع والحوالة ادخل في البيع منها وقال الشيخ في باب التولية وروي عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه دخل السوق فقال يا اهل البقيع لا يفترق البائعان الا عن تراض البيع بيع والحولة بيع والتولية بيع والقياض بيع والاقالة بيع ولهذا النص في الحوالة مع ما في الحمالة من بعض البعد عن البيع جعل العلامة ابو ستة الحوالة بيعا دون الحمالة على ما ظهر لي في تخريج كلامه وتصوير الحوالة في الصرف ان يكون لك دين على انسان ذهباً او فضة فيحضر الانسان فتقول للاخر او يقول لك هذا الاخر اصرف لي كذا وكذا من الذهب والفضة فيعطيك على ان يقبض لنفسه مالك في ذمة الانسان

ولا تصح فيه حوالة او حمالة

فهذا لا يجوز لانه ربوي لعدم حضور مافي ذمته وتصوير الحمالة كذلك بنفسه لكن يعطيك على ان يقبض على انسان ما قبض عنك وهو لا يجوز لانه ربوي كذلك فلو حضر النقد الذي في الذمة لكان جائزًا عندي ومنعه ابو ستة طرد الباب وقد يجوز الضمان في الصرف بان يقول ان ظهر الزيف فيه فانا اعطيك بدله صحيحًا فقيل يجوز بلا احضار عند الضمان وقيل لا بحسب ما يأتي من الاقوال ❋ واجاز تولية واقالة ❋ مثال التولية ان تصرف دينارا مثلا بدراهم و يقول لك انسان بع لي هذه الدراهم بهذا الدينار فتفعلا يدا بيد والاقالة ان ترد لصاحب الدراهم دراهمه و يرد لك دينارك باحضار الدراهم والدينار وقد قال بعض بجواز التولية بين البائع والمشتري الاولين والاقالة بين غيرهما ايضاً ❋ و ❋ جاز ❋ صرف تسمية من دينار معين ❋ كصرف نصف هذا الدينار بهذه الدراهم الخمسة او الستة او اقل او اكثر و كصرف خمس هذا الدينار بهذين الدرهمين او الثلاثة او اقل او اكثر و يكونان شريكين في الدينار و يتفقان بعد عليه وان اراد ان يأخذ بقيته دراهم فليحضر الدينار معها ايضاً ❋ لا ❋ صرف دينار غير معين ❋ من جملة دنانير ❋ معينة ولا سيما غير معينة ولا صرف نصف هذه الدنانير بهذه الدراهم او بنصف هذه الدراهم او بمثلها او اقل او اكثر ولا ثلث هذه الدنانير بهذه الدراهم او بثلثها او اقل او اكثر وما اشبه ذلك اما دينار من دنانير فمنع للجهل وقد اعلمك ان الصرف بيع فلا بد فيه من العلم واما نحو نصف هذه بكذا فلان بيع التسمية لا يجوز الا في الاصول وما لا تمكن فيه القسمة على المختار و يجيز ذلك من اجاز بيع التسمية فيما تمكن فيه القسمة فلو كانت الجملة لا تمكن فيه القسمة على التسمية التي ذكراها وقد امكنت على تسمية اخرى او لم تمكن لم يجز فيها صرف التسمية التي لا تمكن فيها ولا سيما التي تمكن الا عند مجيز بيع التسمية حيث امكنت القسمة وذلك كربع هذه الدنانير الخمسة فلا يجوز بل يصرف له دينارا معينًا منها وهو ربع الاربعة لامكان القسمة في الاربعة ثم ربع دينار معين لعدم امكان القسمة في الدينار ومن اجاز بيع التسمية فيما تمكن فيه القسمة اجاز صرف ربع الخمسه بمرة من باب اولى لان منها ما امكنت فيه و كذا ما اشبه ذلك وان وقع الصرف على جهل في شيء ثم وقع العلم وقد حضر النقدان اتماه من حين العلم وصرف

واجاز تولية واقالة وصرف تسمية من دينار معين لا من جملة دنانير

الريالة بكسورها كان باع الريالة واثمانها والادوار الاندلسية او الفرنساوية بالريالات او كسورها او بكسور الادوار كفرانيك جائز كصرف الدنانير والدراهم و كذا سائر سكة الذهب والفضة وصرف دراهم معدودة من هذه الدراهم لا يجوز للجهل و كذا ثلث هذه الدراهم ونحوه من الكسور لا يجوز الا عند مجيز بيع التسمية حيث امكنت القسمة وهكذا في سائر السكة ❋ ومن له على ءاخر دراهم ❋ باجرة او ببيع شيء او بصداق او بغير ذلك مطلقًا او كانت له على ءاخر دراهم بامانة او ما ينزل منزلة الامانة ❋ واتفقا على ❋ ان يعطيه صرفها دينارا ❋ او كان له عليه او عنده دينار واتفقا ان يعطيه صرفه دراهم ❋ فهل جاز ❋ ذلك البيع ولو ذكرا الصرف لعدم قصد الصرف وتأخيره حين العقد الاول مثلا وكان قضاء ❋ وثبت القضاء ❋ ان اعطاه في مجلس الاتفاق بسعر اليوم لما روي عن ابن عمر انه سأل النبيء صلى الله عليه وسلم فقال انا نبيع المواشي بالدراهم والدنانير فيتعذر احدهما علينا افنعطيهم بالدينار دراهم او بالدراهم دنانير فقال لا بأس ان تأخذوها وتعطيهم بالدراهم دنانير بدلا منها فقال لا باس بصرفها بسعر يومكما ما لم تفترقا ومعنى قوله نبيع المواشي بالدراهم والدنانير نبيعها بالدراهم تارة و بالدنانير تارة وهذا اولى من ان يقال الواو بمعنى او ومراده بالتعذر ان لا يوجد احدهما عنده ولو كان يجده بالقرض من احد او بالشراء او نحو ذلك ولهذا لم يشرط الشيخ والمصنف لهذا القول التعذر لانه ولو شرط في الحديث لكنه كلا تعذر كانه قال فيرغب احدنا ان يعطي غير ما به الشراء والذي عندي انه لا يجوز ذلك ان كان عنده ما يعطي من جنس ما لزمه تبعا لظاهر الحديث وضمير النصب في تاخذوها عائد الى المواشي ونبيع بمعنى نشتري واختار ابو ستة عوده الى الدنانير والدراهم ولا يصح لجعله نبيع بمعنى نشتري والمشتري ليس هو الذي يأخذ الدراهم والدنانير بل يعطيها ويجاب بانه فرض ابن عمر الكلام في المشترين فقوله نبيع بمعنى نشتري مفروض في المشترين و كذا قوله نعطيهم اي نعطي نحن معشر المشترين من باعوا المواشي لنا وخاطبهم النبيء صلى الله عليه وسلم بخطاب البائعين لان ابن عمر ذكر ضمير البايعين في كلامه مع ان مراده ايضاً السؤال في شأن البايعين والمشترين معا ومع علمه صلى الله عليه وسلم ان من فرض مشتريًا لا يتعين للشراء بل يمكن فرضه بائعًا فقال تاخذون

ومن له على ءاخر دراهم واتفقا ان يعطيه صرفها دينارًا فهل جاز وثبت القضاء

معشر البائعين الدراهم والدنانير فيكون اعطاء الدنانير بالدراهم في قوله و يعطيهم بالدراهم دنانير بمعنى تبديل الدنانير التي لهم في ذمم المشترين بدراهم يأخذونها من المشتري وفي جوابي هذا تكلف وتعسف و يجاب ايضاً بانه اراد بقوله تاخذونها تاخذوا معشر المشترين الدنانير والدراهم بمعنى تمسكوا ما عليكم منها وتعطوا بدلها كما قال وتعطي بالدراهم دنانير وجوابي هذا دون الاول في التكلف والتعسف و يجاب ايضاً بانه اراد ان يحتمل عود ضمير النصب الى الدنانير والدراهم على ابقاء نبيع على ظاهره لا على كونه بمعنى نشتري كما هو بمعنى نشتري في الاحتمال الاول وهو عوده الى المواشي وجوابي هذا اقرب ولا يشكل عليه انه لم يذكر بقاءه نبيع على ظاهره لان بقاءه من لوازم هذا الاحتمال وان قلت هذه الاجوبة مجوزة لا مرجحة له فكيف قال انه اولى قلت وجه او لويته ان معنى قولك تاخذوا الحيوان فائدته قليلة بالنسبة الى معنى قولك تاخذوا الدنانير والدراهم وانه قد اغنى عنه ذكر نبيع سواء ابقي على ظاهره او فسر بالشراء وان السؤال ليس عن اخذ الحيوان وانما فرض السوال على اعطاء غير ما به الشراء فليكن الجواب عليه منه صلى الله عليه وسلم لا على اخذ الحيوان واما ان يقال ذكر اخذ الحيوان في الجواب بالعرض لا بالذات بخلاف الاصل وفي قوله صلى الله عليه وسلم وتعطيهم بالدراهم دنانير بدلا منها حذف تقديره بعده وبالدنانير دراهم بدلا منها لانه لا فرق ولان السؤال وقع على ذلك كله واما ان يقال يشمل ذلك اعطاء الدراهم بالدنانير على معنى يبادلهم بالدراهم منه دنانير يستحقونها او بالدنانير منه دراهم يستحقونها فجائز على بعض تكلف وافرد في تعطي بعد الجمع في تاخذوا لان ضمير تعطي لابن عمر لفظاً ولكل من يصلح لهذا الاعطاء معنى او هو لمن يصلح لفظاً ومعنى واعاد الراوي لفظة فقال لزيادة التأكيد والايضاح في شرط سعر اليوم وعدم التفرق او لانه صلى الله عليه وسلم فصل بسكتة او كلام قليل بين قوله بدلا منها وقوله لا بأس بصرفها واعاد صلى الله عليه وسلم لفظة لا بأس للفصل المذكور ان كان قد فصل او تأكيداً او زيادة ايضاح اذ قد بعد قوله بصرفها عن قوله اولا لا بأس فاراد قربه ليؤكد به ان نفي الباس مشروط بسعر اليوم وعدم الافتراق ومراده بعدم الافتراق عدم الافتراق عن مجلس القضاء ولا باس بالافتراق عن مجلس العقد الاول وذلك انه نزل مجلس التعاوض منزلة مجلس

التبايع فاذا اراد ان يعطيه دنانير او دراهم بدلاً مما عليه او عنده منها ولا ينطق بذلك فان نطق فلا يتفقا على ذلك حتى يحضر ما يعطي بسعر تلك الساعة وان انتقلا معاً عن المجلس فلا ايضاً ولو حضر ما يعطي وهذا مما يقوي المنع من الاتفاق على صرف كذا بكذا واما ان يتفقا على الصرف بلا بيان فاقرب الى الجواز ﴿ او حتى يحضرا ﴾ اي المصروفان ولم يفترقا يحضرهما من ماله من عليه احدهما فيقيل من له الدين ما به البيع ثم يأخذ فيه غيره مما حضر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق الاهاء وهاء ونحوه من احاديث الربا وسواء على هذا القول ذكر الصرف او لم يذكراه ﴿ قولان ﴾ ثالثها انهما ان ذكرا الصرف لم يجز ولو لم يفترقا من مجلس التقاضي رابعها انه يجوز ولو قاما من ذلك المكان ان لم يذكرا الصرف خامسها انه يجوز ولو ذكرا الصرف وقاما من ذلك المكان وكذا الخلاف في كل متفقي الجنس مما يكون قضاء لا نفس الخلاص كبر وشعير وفي بعض كتب قومنا يجوز صرف ما في الذمة اذا كان حلالاً ومنعه الشافعي حل او لم يحل واجازه ابو حنيفة حل او لم يحل ففي الديوان اذا كان لرجل على رجل دينار فاتفقا ان يعطيه صرف الدينار من الدراهم فان ذلك لا يجوز حين ذكر الصرف ولم يحضر الدينار واما ان لم يذكرا الصرف فقضى له فيه ما شاء من الدراهم فله ذلك ولو تساوما فيما بينهما حتى اتفقا ولم يذكرا الصرف ومنهم من يرخص ولو ذكرا الصرف ما لم يقوما من ذلك المكان ومنهم من يرخص ولو قاما من ذلك المكان اه ﴿ وكذا ﴾ اي كقول الجواز ﴿ معطي ذي حانوت ﴾ اي بيت متاع التجر واصله بيت الخمر وذلك على وجه الامانة فلو كان على الصرف لكان ربا ﴿ ديناراً فكان ﴾ ذو الحانوت ﴿ يعطيه ما احتاج من دراهم وغيرها ﴾ او من دراهم فقط ﴿ حتى تم الدينار ﴾ اي ما يقابله من الدراهم وليس المراد الصرف المبوب له لانه لا بد فيه من الحضور من الجانبين بل اعطاه اولا الدينار على جهة الامانة ﴿ جاز لربه ﴾ اي لرب الدينار ﴿ ان يقضيه ﴾ اي الدينار ﴿ له ﴾ اي لصاحب الحانوت ﴿ فيها ﴾ اي في الدراهم ان لم يذكرا الصرف اولا ولم يتلف الدينار واستحسن الاحضار ان وجد كل من المصروفين وانما قال جاز لرب الدينار لان المشية له من حيث انه ان شاء صاحب الحانوت ان يقضيه في الدراهم لم يجد الا ان شاء

او حتى يحضرا قولان وكذا معطي ذي حانوت ديناراً فكان يعطيه ما احتاج من دراهم وغيرها حتى تم الدينار جاز لربه ان يقضيه له فيها

صاحب الدينار والا فله ديناره و يرد لصاحب الدراهم مثل دراهمه او مثل ما اخذ منه ولكن صاحب الدراهم ايضاً له المشيئة ان شاء صاحب الدينار ان يقضيه وامتنع هو فله ذلك فيرد له دينار و يأخذ منه مثل دراهم او مثل ما اخذ منه غير انه اقتصر على ذكر صاحب الدينار في الجواز لانه هو الذي وضع الدينار فحقه ان يرجع اليه ما وضع لان اصل الوضع على الرد وانما جاز ذلك التقاضي لحديث ابن عمر وان ذكرا الصرف اولا لم يجز القضاء المذكور واذا لم يذكراه اولا ففيه الاقوال الخمسة في ذكر الصرف في مجلس القضاء وفي الافتراق عن مجلسه وقد ذكرت الخمسة في المسئلة التي ذكرها قبل هـذه وانما ساغ المنع فيهما مع ان حديث ابن عمر مجيز لان المعاملة فيه اولا وقعت بالحيوان واعلم ان غير الحيوان فيه مثله وغير صاحب الحانون في كلام المصنف كصاحب الحانوت ووضع الدراهم او غيرها كوضع الدينار ❊ وان كسره الحانوتي اولا ❊ اي قبل ان يقضيه ولو بعد ما تم مقداره من الدراهم ❊ في حوائجه ❊ اي اتلفه في حوائجه بان اشترى به شيئاً او اصدقه او اعطاه في اجرة او ارش او وضعه في دنانيره ولم يميز او اخرجه من ملكه بوجه ما من الوجوه في منافعه او صاغه حلياً بحيث يفسد او في حلي وسمى ذلك كسرا لفوات وجوده في يده دينار كما كان وعدم الانتفاع به في حقه بعد لخروجه من ملكه فكانه مقطوع باطل ❊ رد كل ما اخذ ❊ بنفسه ان وجد ومثله ان لم يوجد وما يكون له قيمة ان لم يوجد ولم يكن له مثل ولا يصح القضاء وكذا ان كسر الدراهم اخذها في حوائجه وان اخرجها اخذها من ملكه ثم رجعت اليه او اخرج الدينار اخذه ثم رجع اليه او اخرجاهما جميعا او رجعا لم يصح القضاء الا ان فسخ الاخراج وكذا لا يصح ان خلط الدينار حيث لا يميز او الدراهم او تلف الدينار او الدراهم بوجه ما وان تلف بعضها او بعضه او اخرج من ملكه بعضها او بعضه صح القضاء بالباقي وترادا فضلا ومراده بقوله اولا ما قبل القضاء سواء اتصل الكسر بوضع الدينار او بعده بقليل او كثير وسواء كان الكسر قبل تمام صرفه او بعده والحانوتي نسبة الى الحانوت والصواب الحانوي بحذف التاء للنسب وكسر الواو وفتح النون تخفيفاً او ابقاءها مضمومة وكانه اعتبر اصالة التاء وليست كذلك بل اصلها للتأنيث فتحذف للنسب كما تحذف تاء

وان كسره الحانوتي اولاً
في حوائجه رد كل ما اخذ

طلحة وحمزة ورجل خليفة وكما تحذف تاء التأنيث في ملكوت ورغبوت ورهبوت ❊ ومن اعطى احدا دنانير ❊ او غيرها من ذهب او فضة ❊ وقال زنهم ❊ الاولى زنها او زنهن ولكن عبر باسم العاقل مجاز العلاقة الجوار او علاقة الحلول في يد العاقل او لعلاقة الشبه لجامع الانتفاع كالانتفاع بالعاقل وكذا في قوله ❊ واجعلهم بدراهمك ❊ التي لك عليه او لم تكن لك عليه لكن اردت الصرف او بغيرها من ذهب او فضة ❊ هذا بهذا منع ❊ لا من حيث انه ربا لانه ليس ربا للحضور اذا كانت الدراهم دراهم صاحب الدينار حاضر لا في ذمة الاخر له بل من حيث ان الانسان الواحد لا يكون بائعاً مشترياً وهذا لا يختص منعه بالجنس الربوي بل مطرد في كل شيء ويجيز ذلك الصرف من يجيز ان يكون الانسان الواحد بائعاً مشترياً اذا امره صاحب الشيء وبين له بكم يبيع او يشتري فيبيع متاعه لنفسه او يشتري له من مال نفسه مطلقاً وقيل بجواز ذلك في المكيل والموزون فقط وقيل يجوز له ذلك اذا نادى ببيعه او بالشراء له فيفصل على سوم الناس وقيل يجوز ذلك ولو بلا امر من مالك الشيء فيجوز لقائم اليتيم والمجنون والغائب مطلقاً ان يبيع لهم من ماله بنفسه او يشتري لنفسه ما لهم او من بعض لبعض على قول وقيل في المكيل والموزون لكن في النداء والزيادة على ما انتهى اليه واحتياج هؤلاء للبيع او الشراء على كلا القولين وقيل لا يجوز الا ان قال له خذ لنفسك بما ينتهي او كما يأخذ الناس او بين له وقال كذا بكذا وخذ لنفسك بذلك واجيز ذلك حتى في السلم كما يأتي ان شاء الله ولو لم يأمره والصحيح في ذلك كله المنع قال بن بركة رحمه الله فيمن امر ببيع سلعة او وكل في شيء مما يكال او يوزن او لا يكال ولا يوزن فقال بعضهم يجوز للمأمور ان يأخذ مما امر ببيعه بالثمن الذي بلغ السعر به او بما باع منه على غيره وقال آخرون لا يجوز ان يكون مشترياً الا من بائع وهذا القول عندي ولو كان البائع هو المشتري لبطل معنى الخبر والرواية في ذلك عن النبيء صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا والبيع في اللغة يقتضي بائعاً ومشترياً ومبيعاً اه والشراء في ذلك كالبيع ومعنى قوله وهذا القول عندي ان هـذا هو القول الكامل عندي وعنه صلى الله عليه وسلم لا يكون البيع الا من بايعين وفي المنهاج وعن عمر بن الفضل في رجل وكل وكيلا يبيع له متاعاً او يسلف

ومن اعطى احداً دنانير
وقال زنهم واجعلهم
بدراهمك هذا بهذا منع

له دراهم فاراد ان يأخذ ذلك لنفسه كما يبيع و يسلف للناس اما السلف فجائز له على قول واما بيع المتاع فان كان مما يكال او يوزن فله ان يأخذ كما ياخذ الناس وفي محل اخر منه وعن ابي الحواري رحمه الله في رجل اعطى رجلا دراهم يشتري له بها حباً فسأل المعطي عن السعر واعطى من عنده كمثل السعر ولم يخبره بذلك فقد كره ذلك بعض العلماء واجازه بعضهم اذا كان مما يكال او يوزن والاول اكثر و كذلك من وكل على بيع شيء من الحبوب مما يدخله الكيل والوزن فاخذ من مال الموكل لنفسه كما يبيع لغيره بغير امره بعض كره و بعض جوز بن هاشم من امر رجلاً بشراء عبد فاشتراه له من نفسه فبعثه فمات قبل الوصول او بعده لزمه رد الدراهم ابو علي من عنده بر غيره فاخذه لنفسه و باع بر نفسه الى اجل وجعل بر غيره مما باع لاجل واعلمه بذلك وخيره في حبه وفي القيمة لاجل لم يجز لانه باع مال نفسه وقال غيره ان تتاما حين القبض جاز واما قبل فلا يجوز لانه بيع دين بدين ومن اشترى من عبده المأذون له لغيره لم يجز اي الا عند مجيز البيع من نفسه وسأل رجل هاشماً عن

وجاز صرف

رجل لي عليه مائة درهم فقيل لي اشتر لي متاعاً فاشتريت للقائل من الذي لي عليه ذلك وحبست الدراهم لنفسي ولم اخبر القائل لي ذلك فقال اذا صححت ولم تاخذ منه بالغلاء واعلمت الذي اشتريت له ان لك على الرجل دراهم وقد حبستها لنفسك فرضي جاز وفي الديوان وان اتفقا على الصرف فوزن كل واحد منهما مافي يده ثم صر كل واحد منهما ما في يده ثم قال هذا بذا فذلك جائز واما ان تواريا عن الدنانير والدراهم بعد ما وزناها فقال صاحب الدنانير لصاحب الدراهم الدنانير التي وزنتها لك في دراهمك فذلك لا يجوز و كذلك ان اعطاه صاحب الدنانير دنانيره وقال له زنها واجعلها في دراهمك هذا بذا على هذا الحال لا يجوز ايضاً و كذلك ان اعطاه الدنانير ثم بعد ذلك اعطاه صرفها من الدراهم لا يجوز ايضاً انتهى وقوله لك خبر لقوله الدنانير وفي دراهمك متعلق بما تعلق به لك او بلك لنيابته عما يصح التعليق به اوحال من المستتر في لك او خبر ثان ولا يتعلق لك بوزنتها و يجعل الخبر في دراهمك الا ان جعلت اللام للتعليل والا فانه يلزم من وزنها له كونها في يده او بمنزلة يده لمجرد التخلية وقد يقال لا يلزم ذلك لانه يزنها له ولا يقبضها ولا يقبلها * وجاز صرف *

شيء * جيد * من ذهب او فضة * ب * شيء * ردي * اي معيب من احدهما * ان علم رب الجيد * برداءة الردي * حال الصرف * وان علم بعده قبل غيبة احد المصروفين واجاز جاز ذلك واذا علم بعد غيبة احد المصروفين واجاز بعد العلم فعلى القول بان بيع المعيب منفسخ يترددان الصرف وعلى قول ثبوت البيع فقيل جاز ذلك و كذا على القول بتخيير من خرج عنده العيب وقيل لا يجوز وانما ساغ الخلاف لوقوع العقد على الحضور واشار الى بعض ذلك والى غيره بقوله * والا يعلم حال الصرف * فهل ينفسخ * الصرف حتماً ولا يجوز اتمامه بناء على ان بيع المعيب فسخ وعلى ان التاخير الذي لم يقصد حين العقد مؤثر وبه قال ابن حنبل ومقابل الزيف من الصحيح منتشر في كل الصحيح فلا يجوز احضار بعد الصحيح وتبديل

جيد بردي ان علم رب الجيد حال الصرف والا فهل ينفسخ او يبدل الزيف مطلقاً او ان قل وان كثر انفسخ او يشتركان في الدينار بقدر الجيد

اخر ولا تبديله بلا احضار لانه عين الربا فلو حضر الذهب مع بدل الزيف لجاز * او يبدل الزيف * المعيب بنحو نحاس مخلوط فيه * مطلقاً * قل او كثر او كان كله زيفاً وهو قول الربيع رحمه الله ولا يحتاج الى حضور حين ابدال الزيف الجيد لان ذلك قضاء ولم يبين الصرف على التاخير حين عقده فكان كحديث ابن عمر اذا بدل فيه عينا سابقاً في ذمة باخر من غير ان ينوي الابدال من حين ترتب العين الاول في الذمة * او * يبدل الزيف بالجيد * ان قل * الزيف بان كان دون النصف بلا حضور الغاء للقليل واعتبارا للغالب في الحكم * وان كثر * الزيف بان كان نصفاً او اكثر * انفسخ * الصرف كله * او يشتركان * اي البائعان * في الدينار * وغيره مما هو كله جيد ذهب او فضة * بقدر الجيد * من ذهب او فضة مما بعضه جيد وبعضه ردي قل الزيف او اكثر فلو كان الدينار جيداً او نصف الدراهم جيدا كان نصف الدينار لصاحب الدراهم بدراهمه الجيدة ونصفه لصاحبه و يرد لصاحب الدراهم دراهمه الزيفة ولو كان الدراهم جيدة ونصف الدينار جيدا كان نصف الدراهم لصاحبها وياخذه بالعدد بالقسمة بحضرتهما وله النصف الجيد من الدينار ولصاحب الدينار نصفه الزيف ونصف الدراهم بنصفة الجيد وغير النصف من التسميات مثل النصف وغير الدنانير والدراهم من الذهب والفضة مثل الدنانير والدراهم ووجه ذلك اثبات الصرف فيما وافق ما عليه العقد وابطاله فيما خرج على

خلاف العقد وفي الآثر القياس ان يشتركا في الجيد بقدر الجيد من الآخر كثر الجيد
منه او قل حتى انه ان خرج درهم واحد زيفاً من عشرة في الدينار كان تسعة اعشار
الدينار لصاحب الدراهم بقدر دراهمه الجيدة وعشره لصاحبه و يرد لصاحب الدراهم
درهمه الزيف لكن لم يقولوا ذلك بل ان زيف القليل ابدل بجيد وهو ما دون النصف
وان زيف الكثير وهو النصف فصاعدا اشتركا في الجيد بقدر الجيد من الآخر فهذا
قول خامس لم يذكره المصنف ويحتمل ان يريد المصنف هـذا الخامس بقوله او
يشتركان الخ بان يبينه على قوله وان كثر انفسخ فكانه قال وان كثر انفسخ او ان
كثر يشتركا في الدينار الخ وعلى كل حالا لم يذكر الاربعة اقوال او ان كان اقل
من الربع ثم واشتركا ❋ خلاف ❋ وكذا الخلاف ان خرج ما لا يصلح للصرف
كفلوس نحاس لا شيء فيها من ذهب او فضة ففيه الاقوال الستة تنزيلا لها منزلة خلاف
الدراهم والدنانير اذ كانت معدناً مسكوكاً اثماناً يعامل بها والذي عندي ان سكة غير
الذهب والفضة لا تكون ربا مع الذهب او الفضة ولا صرفاً بل مطلق بيع لاختلاف
الجنس وقد اختلفوا في ذلك ويحتمل ان يريد المصنف بقوله ردي ما يشمل الذهب
والفضة المعيبين وسكة نحو النحاس فيكون قد فرض الاقوال الخمسة في نحو الفلوس
ايضاً و يقويه انه نص الشيخ وفي المنهاج ومختصره للمصـنف واللفظ له ولا باس في
صرف الدراهم بالفلوس نظرة عند من يراها من العروض لا عند من يراها من النقود
الا يدا بيد اه والنظرة التأخير وسئل العلامه ابو عبد الله محمد بن يوسف المصعبي
نزيل جربة عمن ياخذ الدراهم بتونس و يدفع بمزاب بغير سكة تونس قدرا معلوماً
فاجاب بجواز ذلك اذا لم يتفقوا على الصرف كما يؤخذ من قول الشيخ عامر في باب
الصرف ما نصه فيمن كان له على رجل دنانير فاراد ان يعطيه بدلها دراهم او العكس
قال بعضهم لا يجوز حتى يكون حاضرين واستدل له وقال بعضهم البيع جائز والقضاء
ثابت الخ فراجعه قال في الضياء ومن اقرض من رجل دنانير فرد عليه قيمتها دراهم
فقد قيل ان ذلك جائز في هذا قال ومن عليه لرجل ذهب فجائز ان يقضيه دراهم
والعكس كذلك على غير معنى الصرف لان الصرف لا يجوز الا يدا بيد ويكره للرجل
ان يعطي الدراهم بعمان و يشترط الدفع بالبصرة او غيرها ولا باس به من غير شرط

والظاهر

والظاهر ان سبب الكراهة ما فيه من المنفعة للمعطي من السلامة من الغرر في ارسالها
امانة فيدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة اه جوابه فتراه جعل
الصرف في ريالات تونس مع الفضة مـع انهن نحاس وهو قول من جعل السكة
مطلقاً جنس واحدا لا قول من قال ان سكة غير الذهب والفضة عروض لكن تحققت
في زماني ان سكة النحاس بتونس مشوبة بفضة فان كانت في زمانه كذلك فانما جعل
ذلك من الصرف لما فيها من الفضة وجعل في كتاب الالواح مسئلة اشتراط المحل
لقضاء الصرف من القرض الذي جر منفعة وحكى فيها ترخيصاً كما يأتي في باب الدين
ان شاء الله تعالى ❋ وكذا الخلف في فسخ ❋ متعلق بالخلف ❋ او تبديل في نقص ❋
باكثر من حبة في الذهب وخروبة في الفضة وهو متعلق بالاستقرار الذي في قوله
وكذا ❋ كزيادة ❋ باكثر من الحبة او الخروبة والاولى اسقاط الكاف والعطف
بالواو وكذا في نقص وزيادة لكن جاء بالكاف للتنظير بما لم يذكر في المسئلة الاولى
واولى من ذلك اذ زاد الكاف ان يقول في زيادة كنقص فمن صرف ديناراً بدراهم وكذا الخلف في فسخ او
او دنانير بدراهم مثلاً على عدد معلوم فخرجت الزيادة في العدد او في الوزن او خرج تبديل في نقص كزيادة
النقص كذلك فقيل بفسخ الصرف مطلقاً و به قال ابن حنبل وقيل برد الزيادة و يأخذ
النقص مطلقاً وقيل كذا ان قل الزائد او الناقص وان كثر انفسخ وقيـل ان كثر
النقص اشترك في التام ولا يزيد من نقص ماله وان قل زاد وقيـل يشتركان قل
النقص او كثر وقيل ان كان اقل من الربع تم والا اشترك وهذه الاقوال كلها الا
واحداً داخلة في قوله في فسخ او تبديل اي هـل يفسخ او يبدل وان علما بالنقص
او بالزيادة مثلاً واجاز اجاز و يتصور نقص الكل هنا بان تخرج الدراهم مثلاً كلها
ليست له فيبدلها كلها على احد تلك الاقوال و يفسخ على قول ولعله اراد بالتبديل
الانصاف والرجوع للحق فيشمل النقص والزيادة في الذات او العـدد وان غصب
ما صرف او سرق فسد وقيل صح و يضمن لصاحب المال وقيل الصرف لصاحب المال
وان خلط ماله وما ليس له في الصرف ففيه الخلاف في العقدة الواحدة المشتملة على
ما يجوز وما لا يجوز وقد جعل ابو عبد الله سبب الخلاف في المسئلة التي ذكر المصنف
قبل هذه ايضاً اختلافهم في العقدة الواحدة اذا اشتملت على ما يجوز وما لا يجوز هل

تكون فاسدة كلها او يفسد منها مالا يجوز و يصح منها ما يجوز والذي عندي ان سبب الخلاف ما ذكره الشيخ هل التأخير بلا قصد يوثر في الصرف الخ والافليس الردي داخلاً في قولهم مالا يجوز بل هو من باب العيب نعم يصلح سبباً اذا خرج الصرف او بعض افراده نحاساً خالصاً مثلاً على بعد وتكلف والمطرد ما ذكره الشيخ وهو العلة ايضاً في قوله وكذا الخلف في فسخ الخ وما ذكره ابو عبد الله في الصرف قد ذكر الشيخ مثله في السلم اذا زيف بعض النقد اذ قال واصل المسئلة فيما يوجب النظر اختلافهم في العقدة الواحدة اذا اشتملت على ما يجوز وما لا يجوز الخ وماذكرته اولى ومسائل الصرف كلها حكمها مرسوم في البيع بالمتفق الجنس وفاقاً وخلافاً و بالجملة فالكلام على الصرف يكفي عنه الكلام في الربا عموماً برسم هذه الاقوال فيه ﴿واغتفرا﴾ اي اجيز النقص والزياذة بلا رد زيادة ولا اخذ نقصان ﴿في الذهب بوزن حبة منه﴾ اي من الذهب وهي ما يزن من الذهب جزءا من الدرهم المقسوم على اربعين جزءا وذلك وزن حبة شعير ونصف حبة من شعير ذهباً ﴿وفي الفضة خروبة﴾ وهي سدس نصف الدرهم والله اعلم وخروبة بالجر معطوف على حبة وفي الفضة معطوف على في الذهب وذلك عطف معمولين على عاملين مختلفين او بالرفع على تقدير واغتفرت في الفضة خروبة او المغتفر في الفضة خروبة ﴿لاختلاف الموازين﴾ واما الزيادة او النقص باكثر من الحبة او الخروبة ففيه الاقوال الخمسة لان ذلك بالجهل او بالغرر او بالقصور منه او من الميزان ﴿وان صرف دينار فخرج ديناران﴾ اي احضر دينارين او صرف ديناران فخرج ثلاثة ونحو ذلك مما هو خلاف العدد الذي وقع الصرف عليه ﴿صح ان عين احدهما﴾ قبل ان تغيب الدراهم وان اغاب احدهما قصد المشتري الدينار الذي بقي على الحضور او اثنين من ثلاثة ونحو ذلك مما فيه تعيين المصروف وان لم تعين فسد الصرف للجهل بعين المصروف فليجدداه على معين ان شاءا ﴿وكذا الدراهم﴾ وكذا في كل ما يعد جنساً واحداً واما ان اخذ وجه الدينار فانه حرام الا ان يكون يدا بيد وسواء كان ذلك بالخلاف او بالوفاق ومنهم من يرخص اذا كان من غير الذهب والفضة ومنهم من يرخص ولو كان من الذهب والفضة اذا كان الدينار الاقل الصرف منهما النقصان ان يحملا ذلك الذي

واغتفرا في الذهب بوزن حبة منه وفي الفضة خروبة لاختلاف الموازين وان صرف دينار فخرج ديناران صح ان عين احدهما وكذا الدراهم

بينهما

بينهما على النقصان اه من الديوان بلفظه ومعنى وجه الدينار ان يصارفه دينارا بدينار ذهبا بذهب فينقص احد الذهبين من الآخر فيريد الذي نقص ذهبه ان يعطي عوض الناقص دراهم او عروضاً وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله وجه الدينار وفسره بالزيادة على الدينار من غير نقصان في الوزن ولا رداءة في العين قال واما ان كان النقصان في الدينار او الرداءة في العين فانهم يحملون ذلك عليه وهذا الذي ذكرنا انه لا يجوز اذا كان هذا بذا واما ان لم يكن هذا بذا فهو وجه من الربا ومنهم من يقول ان كانت الزيادة على الدينار من غير الذهب والفضة وهي حاضرة فلا بأس بها وان لم تحضر تلك الزيادة فهي ربا ومنهم من يقول يجوز ذلك في غير المسكك من الذهب والفضة ومنهم من يرخص ما لم تبلغ تلك الزيادة مثلا بمثلين واذا بلغت فلا يجوز ومنهم من يرخص اه ومن اربى في صرف او غيره وتاب وقد نقصت القيمة او زادت فماله الا رأس ماله وان ابى الآخر ان يرد له اخذ مما في يده راس ماله بتقويم عدول على وجه رد ماله من صاحبه ونية الفسخ واعلمه وان وجد من يجبره له على الرد اجبره ومن له حصة في دينار او حلي او في شيء من ذهب او فضة لم يجز له بيعها بالصرف الا لشريكه او يبيعا معا لانه لا يمكن قبض التسمية الشائعة لغير الشريك وحضورها على التعيين كذا قيل والذي عندي جواز ان يبيع حصته لغير شريك بالصرف بحضور الذي فيه التسمية وحضور ما به الصرف كما يجوز في غير الصرف وكما يجوز بيع التسمية في الجملة ومن باع ذهباً وشرط انه زكي فظهر خلافه فسد بيعه وان ادعى احدهما الشرط بخلاف اللون فهو ثابت والشرط باطل الا ان صح وعليه الاكثر وقيل لا يثبت ومن اشترى ذهبا او فضة بفضة او ذهب و بغيرهما جاز ان حضر الجنس ولو غاب غيرهما وقيل لا ان غاب غيرهما ومن اشترى مثقالا ذهباً بعشرة دراهم مثلا فاعطاه خمسة ودفع له طعاماً او غيره باخرى لم يجز في الصرف الا ان كان على جهة المبادلة وحضر الكل او كان لكل صنف ثمن معلوم ومن منع بيع جنس باكثر منه من جنس صرفاً او غيره فقيل لا يجزي تصديقه ان قال كاته او وزنته ورجحه قومنا وقيل يجزي تصديقه والله اعلم ﴿باب﴾ في السلم هو شراء نقد موزون حاضر لنوع من المثمنات معلوم بعيار واجل ومكان معلومات واشهاد كذا ظهر

﴿باب﴾

لي تعريفه ومن قال يصح بلا اشهاد صح ذلك تعريفا عنده ايضاً باسقاط واشهاد وهو الصحيح عندي وانما ذكرته بناء على مختار المصنف كالشيخ رحمه الله وعرفه ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة بانه بيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم وهو حد غير مانع لدخول غير السلم فيه من كل بيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم ولعله لم يرد تعريفه بل يريد الحكم عليه كما تقول زيد يا كل ويشرب وينام ويسمى السلم ايضاً سلفاً وسينهما ولا مهما مفتوحان وقال الماوردي السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس قيل فالسلف اعم فتقديمه الى المجلس سلف وتقديمه الى يد المسلم اليه سلف ايضاً واما السلم فلا يسمى به الا تقديمه الى يد المسلم اليه فان اراد صاحب هذا القول ماذكرته صح ان السلف اعم وان اراد ان السلف اسم لتقديمه الى المجلس فقط فهما متغايران لا عموم وخصوص بينهما وعلى كل حال ففيهما المعنى اللغوي فان تسليف الشيء تقديمه ولذا سمي المتقدمون سلفاً واسلام الشيء وتسليمه تركه ونقبيضه قال عبد الله السدو يكشي اسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها قلت وكذا الاصطلاحات والحدود واتفقوا على ان السلم مشروع بخصوصه من سنة النبيء صلى الله عليه وسلم فنعلم بعد ذلك بانه داخل في عموم قوله عز وجل واحل الله البيع الا ماروي عن ابن المسيب من انه غير مشروع او غير جائز اصلاً فان صح ذلك عنه فانه لم تصله الاحاديث الصحيحة الواردة فيه ❊ صح السلم ❊ بشروط البيع من بلوغ وعقل وعدم تحجير ومن رضى فلو اسلف محبوساً في مال مقهور ثم اطلق فنقض السلم انتقض وقيل لا ينتقض ان كان بسعر البلد وصح ❊ بوزن ❊ متعلق بصح ❊ بنقد ❊ متعلق بمحذوف نعت لوزن والنقد الذهب والفضة ويجوز ان تكون الباء بمعنى في فتتعلق بصح او بمعنى من فتتعلق بوزن ❊ في المجلس ❊ متعلق بنعوت محذوف جوازا تقديره بنقد مسلم في المجلس الى البائع او حاضر في المجلس وسواء كان في حال العقد بيد المسلم او بيد المسلم اليه ذكره في التاج وذكر فيه عن الاثر ان الدراهم تكون عند عقد السلم او بيد المسلم اليه اه والذي عندي ان الاصل كونها بيد المسلم فاذا تم العقد قبضها المسلم اليه كسائر البيوع وان كانت بيد المسلم اليه جاز وان لم تحضر كان من

صح السلم بوزن بنقد في المجلس

بيع

بيع الدين بالدين فهو باطل ❊ وبوزن ❊ في جانب البائع لما فيه السلم من نحو حب وصوف مما يوزن ❊ وعيار ❊ فيما يكال كحب ايضاً فانه يكال ويوزن وكل مايكال يوزن ولا يأخذ بالكيل ما باع اليه بالوزن لئلا يأخذ اكثر من حقه وقيل يجوز ان رضي البائع وجاز ان يأخذ بالوزن ما باع اليه بالكيل ❊ واجل ❊ يوفى فيه ما فيه السلم قال السدو يكشي علة الاجل حصول مصلحتين احداهما للبائع وهو دفع قليل ليأخذ اكثر منه والثانية للمشتري وهي الانتفاع بالثمن في اجله قال الشيخ وان كان بغير اجل فهو من بيع ما ليس معك وهو مشكل لان المراد بيع ما ليس معك في حديث النهي عنه بيع شيء قد قصده البائع وعينه قبل ان يملكه وليس المراد بيع الصفة في الذمة والا فبيع السلم ابدا بيع ما ليس معك وكذا بيع النقد وكذا كل بيع بالصفة في الذمة ولعله اراد من بيع ما ليس معك الذي لا يجوز ❊ ومكان ❊ يجلب اليه ما فيه السلم ❊ ونوع ❊ من المثمنات التي يصح السلم اليها من الحبوب وغيرها مما يوزن او يكال لا مما لا يكال ولا يوزن فانه لا يصح فيه السلم على المشهور ولذلك قال وبوزن وعيار ولو اكتفى بعيار لكان كلامه اشد اختصارا لان في الوزن تعييرا فالعيار يشمل الميزان لمن قصد ذلك في كلامه ❊ وشهود ❊ امناء او ممن لا يتفق على بطلان شهادتهم والمراد بالشهود الشاهدان فعبر عن التثنية بصيغة الجمع واما المرأتان وشاهد فبمنزلة شاهدين لانهما بمنزلة الرجل او اراد الجمع الذي فوق الثلاثة كاربعة وستة وثمانية باعتبار تعدد بيع السلم فان كل من يبيع بيع السلم يحتاج الى شاهدين فهؤلاء شهود كثيرة والحق عندي صحة السلم بلا شهود وانما الامر به في الحديث بخصوصه وفي واذا تداينتم بدين الاية عموماً تحذير من ضياع المال بالانكار حيث لاشهادة ❊ بشرط العلم ❊ اي العلم بوزن النقد والمنقود اليه وبعيار المنقود اليه وبالاجل وبالمكان وبالنوع وبالشهود فلو ذكرا وزناً او عيارا باسم لكن لا يعرفانه او لا يعرفه احدهما وكذا الاجل والمكان والنوع لم يجز فلو جيء شهود غير معروفين او كانوا من وراء ستر ولم يعرفوا فكعدم الشهود وان عرفوا من وراء ستر فخلاف في الشهادة على الصوت ولو اشهدهم من وراء الستر احدهما او غيرهما او شهدا من وراءه بلا اشهاد فخلاف ايضاً ويجوز ان يكون قوله بشرط العلم راجعاً الى الشهود بمعنى انه لابد من ان يكون الشهود عالمين بتلك

وبوزن وعيار واجل ومكان ونوع وشهود بشرط العلم

الشروط وعلى كل حال لا بد من ذلك ولو قال معلومين بدل قوله بشرط العلم على انه نعت للوزنين والعيار والاجل والمكان والنوع والشهود لكان جائزاً فيكون غاب العاقل على غيره فجمع الصفة جمع المذكر السالم والعاقل هم الشهود ولعله لم يقل ذلك لئلا يوهم ان معلومين نعت شهود فقط ولو قال ايضاً معلومات على انه نعت لذلك كله لجاز ثم ظهر ان ما صنع اولى لان النعت لا يشمل النقد الا من حيث شمول وزنه فيخفى شرط علم النقد او يتكلف قطع النعت فان معنى قوله بنقد عائد الى قوله بوزن ومعنى قوله بوزن و بوزن وعيار الخ عائد الى قوله صح الا ان يجعل قوله بنقد بدلاً من قوله بوزن فلا يحتاج الى القطع واوضح من صنيعه ان يقول و بعلم ذلك ولعله قال بشرط العلم ليدل على ان السبعة المتقدمة اركان في السلم والعلم بها شرط ولكن الاوضح ان يقول بشرط علم ذلك وانما قلت سبعة لان الوزن للنقد والنقد واحد والوزن والعيار في قوله و بوزن وعيار واحد لان احدهما كاف وان لم يعرف الكيل بطل السلم كعيار بلد كذا وهو لا يعرفه والذي عندي ان الشهادة ايضاً شرط لا ركن وقد يقال ايضاً ان المكان شرط ايضاً والذي عندي ان العلم ركن لا شرط الا علم ما هو شرط فانه شرط ولعله اراد بالشرط الركن لجواز اطلاق الشرط على الركن والشرط خارج عن ذات الشيء والركن جزء منها ولو اعتبرنا البيع اللغوي لكان الركن ما يجعل ثمناً وما يجعل مثمناً وما سوى ذلك شروط ككون الثمن ذهباً او فضة حاضراً بوزن وغير ذلك وهو اعتبار صحيح ولم يذكر انهما يتلفظان بلفظ يكون به عقد السلم مثل ان يقول اسلمت لك هذه الدنانير في كذا او اشتريت بها منك كذا فيقول الاخر قبلت على ذلك او يبتدئ هو و يقول بعت لك كذا بكذا و يذكران ما مر من عيار او وزن واجل ومكان وان لم يتلفظا ففيه الخلاف السابق في البيع والشراء بلا لفظ والراجح مطلقاً المنع ولا سيما السلم فانه مضيق واذا وزن المسلم الدراهم ثم دفعها الى المسلم اليه وشرط شروط السلم عليه فسكت وقبضها ثم احتج بعد الاجل بانه لم يقبله فان كانت بيد المسلم عند الاشتراط ثم قبضها المسلم اليه تم السلم وان شرطها بعد ما صارت بيده فعليه بين ما قبضها منه على قبوله كذا ذكر في التاج وذكر فيه ان السلم ينعقد بلفظ السلم والسلف لان الشرع ورد بهما ❊ و بطل على الراجح باختلال واحد ❊ مما ذكر

وبطل على الراجح باختلال واحد

كله فيرد المسلَم اليه ما اخذ من المسلِم وان اخذ المسلم شيئاً من المسلم اليه رده ومقابل الراجح صحته مع اختلال واحد ولا يرخص في عدم حضور الدراهم لانه من بيع الدين بالدين ومن اختلال غير ذلك ان يسلم ذهباً او فضة بلا وزن كقطعة ذهب او فضة او حلي منهما او دنانير او دراهم مسكوكة ولم توزن وقد احتاجت لوزن لانها قد تزيد وتنقص وكالسكة التي تجري بالعدد كادوار قسطنطينية وفرانسا والاندلس وسكة الجزائر الحادثة آخر دولة الترك واعني بادوار الاندلس الادوار المنسوبة الى مدافع والصحيح عندي جواز السلم بذلك كله بلا وزن لان المعاملة بها تكون بين الناس بعددها بدون اعتبار وزنها وفي المنهاج في دنانير ودراهم لا يعرف تفضيلها بلا وزن من عدد معروف فبعض اجاز العدد فيها اذا وقع السلف على عدد شيء منها ولو لم يعرف وزنها معرفة بينة لثبوت المعاملة فيها بالعدد وبعض لا يثبت سلمها بعدد على حال لان التعارف فيها في البيوع اذا وقعت عليها الاجماع فيها على الوزن الا ما خص من المواضع المعروفة لا على العموم فمن هنا ثبت انها لا تكون الا وزناً في البيوع والسلم والاقرار والوصية وما يثبت في ذلك من الاحكام اه وقال لا يجوز سلف الدراهم عدداً وقيل ان كانت صحاحاً جاز وبه قال ابو عبد الله وتوقف هاشم اه واصل اجازتي سلما بذهب او فضة بلا وزن سائر البيوع لان الشيء الحاضر المرئي يجوز البيع به و بيعه وانما يمتنع الغش بايهام ان وزن هذا الدينار مثلاً كذا وكذا واما اختلال النقد اشار الى الخلاف فيه بقوله ❊ وهل جاز بغير النقدين او لا خلاف ❊ بكيل او وزن او جزافاً على القول بجواز البيع والشراء بالجزاف واما اختلال حضوره ففيه خلاف مالك لانه اجاز تأخير النقدين فيما دون ثلاثة ايام مثل ثلاثة ايام الاشاعة كما ذكره ابو عبد الله ابو ستة عن شيخه السدويكشي لكن زدته ايضاحاً من كلام غيره وذكر ابن جزي الكلبي الاندلسي انه يجوز تأخيره بلا شرط الى مدة طالت او قصرت ويجوز بالشرط ثلاثة ايام او نحوها يعني عند المالكية ويجوز ان يريد السدويكشي بقوله وقال مالك يجوز تأخيره مدة يسيرة كاليوم واليومين ما ذكره الكلبي المذكور من ثلاثة ايام ونحوها قال واشترط الشافعي وابو حنيفة التقابض في المجلس وكذا احمد كما ذكره السدويكشي وهو مذهبنا فلا تجوز فيه الحمالة والحوالة عندنا وعند

وهل جاز بغير النقدين او لا خلاف

هؤلاء وجازتا عند مالك على حد ما ذكرته عنه وذلك لان فيهما تأخيرا فلو حضر ذلك لمنع ايضاً طردا للباب على ما مر في الصرف ولان المحال عليه والحامل يوديان على رسم الحمالة والحوالة لا على رسم تقبيض السلم ولو اعطياه في المجلس ولانهما يعطيان على ابراء ذمتهما ولا سيما المحال عليه ولو قصدا ذلك وتقبيض السلم لم يجز ايضاً لان الشرط قصد تقبيض السلم وحده فان اعطى المحال عليه او الحامل ذلك للمسلم ثم رد المسلم اليه ذلك على وجه الوكالة او الامارة او الخلافة على عقد السلم له مع غيرهما لجاز كما اذا اعطياه واسلم بنفسه وكذا الكلام في الحوالة والحمالة عن المسلم اليه ومن قال لرجل اذهب الى فلان فخذ من عنده او منه كذا وكذا وكل درهم اخذته منه فهو عليك بكذا وكذا الى وقت كذا بعقدة السلف فقيل جاز وان قال له اذهب وخذ منه ما شئت قبل ان يعرض عليه السلف ويتفقا عليه فذلك مكروه لا نعتمده فيه وفي الاثر ولا يجوز فيه الخيار ولو ساعة اه ويجيزه مالك على حد ما مر عنه ويجوز عندي ما لم يفترقا ان حضر ما به السلم وان احضر المسلم رأس المال فقال المسلم اليه سلمه لفلان وكيلي او مأموري او خليفتي او قال سلمه لفلان وقد علم المسلم ان فلاناً مأموره او وكيله او خليفته او لم يعلم فاسلم اليه ثم تحقق انه مأموره او خليفته او وكيله من حين الامر بالاسلام اليه صح واما ان امره ان يسلمه لفلان في دين او صداق او ارش او غير ذلك من الحقوق او كفارة او صدقة او زكاة او نحو ذلك او لم يذكر الدين وما بعده لكن اراد ذلك ثم تبين لم يجز لان الشرط تقبيض المسلم اليه ولا ينبغي ان يعطي لمن امره ان يعطي له الا ان تحقق عنده انه مأموره على عقد السلم او وكيله او خليفته او اطمأن قلبه وان امره بالاعطاء فطاوعه حيث لا يجزي عد في الحكم متبرعاً ولا يضمن له آمره في الحكم لانه اتلف مال نفسه ولو بامر الذي امره ولم يتلفه الذي امره ولا يدرك الرد على المعطي في الحكم ولو علم بان مرادهما السلم او شهد به الشهود ولزمه الرد فيما بينه وبين الله اذا علم او شهد الشهود او صدق القائل ان المراد السلم ولكن لم يحسناه وان اعطاه المسلم وقال اعطيك على السلم لفلان او اعطيك ان صح السلم رد في الحكم ايضاً اذا ثبت انه قال ذلك وان قال له الذي امره اعط فلاناً فانه جائز او لا بأس في اعطائه او

يرد

يرد السلم ولو اعطيته ادرك على الذي امره في الحكم وفيما بينه وبين الله وان اعطاه المسلم وقبضه المسلم اليه ثم رده للمسلم في دين او نحوه مما مر منع عند مانع بيوع الذرائع وجاز عند مجيزها وبيان التذرع في ذلك انه لما رده اليه قبل حلول السلم صار كانه اخذ السلم بلا اعطاء نقد حاضر وصار كانه اسلم له بما في ذمته له فيكون من بيع الدين بالدين وفي الاثر من كتب الى رجل سيسلفه دراهم ببر او تمر فارسلها اليه وكتب اليه اني قد اسلفتك كل درهم بمكوكين فاجازه بن علي ولم يجزه غيره الا ان تسلف او امره صاحبه ان يسلف له والجائز عندنا ان يقبضها الرسول على وجه السلف للمتسلف لانه انما يكون عند قبضها بلا تأخير وانما هو كالصرف في مقام واحد ومن عنده لغيره دراهم يسلمها فاحتاج الى شيء منها فاخذه وكتبه على نفسه كما يسلم غيره جاز واختير ان يعلم بذلك صاحبها ومن عليه دين لرجل فطلب اليه فقال تسلم عليّ فتسلم من آخر ولم يعلمه حتى بلغ الاجل ثم جمع بينه وبين صاحبه فاجازه موسى وقيل ان المتسلم في مثل هذا يجمع بين آمره وبين المسلم فاذا فعل وقبلا جاز ذكره في التاج وفي الاثر ان كان لرجل على آخر دراهم فاسلمها اليه في مكيل او موزون فلا خير فيه لانه اسلم ديناً في شيء الى اجل وجاءت فيه الكراهة عن ابن عباس ووجه كلام ابن عباس وان ذلك كقضاء لا بيع مستأنف ويحتمل ان يريد انه مكروه ان كان معه دراهم اخرى حاضرة فيجوز ما للحاضرة من السلم لا ما للتي في ذمته وكرهه لانه لم يعين مالا في الذمة وما للحاضرة وفسد ما لما في الذمة ويحتمل كراهة التحريم وفي التاج ابن حميد من تسلف من رجل مائة درهم اوشهد عليه ثم ردها عليه في المجلس فقد رأى بعض انه مفسد للسلف وقيل اذا لم يكن في عقده شرط يفسده ولو خاضا قبل في كلام مما لو شرط فيه افسده فلا يفسده ومن سلف بتمر وشرط عليه الظروف فقيل ثابت وقيل منتقض وان اختلفا في الخوص والقطف انتقض لدخول الجهالة فيه ومن اسلف غير بالغ فاجاز بعد بلوغه جاز ولو لم يحضر ما اسلف بعد البلوغ وان لم يجز بعد البلوغ فللمسلم رأس ماله ذكره في التاج واما اختلال الوزن والعيار ففي اثر بعض قومنا الثالث من الشروط التي اشترى فيها رأس المال والمسلم فيه ان يكون كل منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار اما بالوزن فيما يوزن او بالكيل فيما يكال او بالذرع فيما يذرع او العدد فيما يعد او بالوصف فيما لا

يوزن ولا يكال ولا يعد واجاز الشافعي الجزاف خلافا لابي حنيفة وفي المذهب فيه خلاف يعني مذهب المالكية وتصوير الجزاف في الثمن ظاهر وفي المثمن المسلم اليه ان يسلم له الى عرمة من كذا مثل هذه العرمة مما اسلم في جنسه او من غيره او مما لا يقصد الاسلام فيه عادة كعرمة حصى او يسلم الى ما يصل موضع من الحائط او من الهواء ببيان الجوانب الاخرى ايضاً وهذا شبيه بالكيل وفي الاثر عن ابي الحواري لو قضي مستلف مسلفاً عدوقاً من سلف تمر عن قفيز جاز ان كان قدر حقه او دونه ولا يجوز له ان يأخذ اكثر منه وذلك اذا اتفقا بعد ان صارا تمراً صحيحاً لا فيه بسر ولا رطب ولا له ان يزداد تمرة واحدة فوق حقه واما اختلال الاجل فقد اجاز الشافعي السلم على الحلول وقال بعض اذا لم يؤجل كان عاجلا ولو سماه سلما وان اجل الى مجهول كان عاجلا والصحيح البطلان وقيل ان لم يؤجل او اجل الى مجهول جازت متاممته باثبات اجل معين بلا اعادة عقد كما ياتي ان شاء الله تعالى واما اختلال المكان فاشار اليه بقوله وهل مكان قبضه ان لم يعين الخ ويأتي كلام في ذلك ان شاء الله تعالى واما اختلال النوع المعلوم فقيل انه يتم بتعيينه قبل الاجل وان عين وبقي اجمال اخذ الاوسط عند بعض وقيل مالا عيب فيه وقيل بطل واما اختلال الشهود فاشار الى الخلاف فيه بقوله وفي بيع دين وان سلما بلا شهود الخ وان وزنا النقد بميزان لا يعرفان حسابه ففي الجواز قولان وكذا ان اسلم الى ميزان كذلك او عيار لا يعرفه وكذا الى ميزان لا يعرفه او الى ميزان او عيار فيه اجمال وقيل فيما اجمل ان ياخذ بالاوسط وقيل مالا عيب فيه وفي التاج من تسلف بالحب او تسلف بالتمر ولم يعين النوع فسد الحب لتباين ضروبه واما التمر فقيل ان اتفقا على تمر جاز وان اختلفا انتقض وقيل اذا لم يسم من التمر نوعاً فسد وقيل ياخذ الاوسط لان التمر صنف واحد ولو اختلف جودة ورداءة وقيل له ثلث من جيد وثلث من اوسط وآخر من اردى ان اختلفتا وان اتفقا على شيء من ذلك جاز والاكثر على فساده ان اختلفا اه وانما ساغ الخلاف مع ورود الحديث لان مجيز خلاف مافيه اذا ما وقع ولم يحكم بفساده لانه يدعي انه بيان لما هو اولى ومالا يجوز بوجه اجاز متاممته وايضاً قد حتج من اجاز السلم بالعروض فيما ترجاه الشيخ بقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في مكيل معلوم وضرب معلوم

الى اجل معلوم فلم يذكر الذهب والفضة ولا مكانا ولا شهودا وليس استدلالاً صحيحاً ولا يمكن الاعتماد عليه الا لمن يطلع على حديث التقييد بالدنانير والدراهم مثلا لان الحق حمل المطلق على المقيد تقدم او تأخر واما ابو حنيفة فانه عمل هنا بالمقيد كما نحن قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبيء صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين فقال عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم وضرب معلوم الى اجل معلوم وفي رواية ونقد حاضر الى اجل معلوم فشرط الدنانير والدراهم وشرط الحضور بل قوله اسلم يدل على الاحضار وشرط الاجل المعلوم بعد ما كانوا يؤجلون اجلاً مجهولاً بان يقولوا الى ثمرة العام المستقبل او يقولوا الى ثمرة العام الذي بعد المستقبل وذلك مجهول لانهم لم يعينوا شهرا او يوماً او فصلاً من اوله او من آخره او من نصفه او نحو ذلك وفي رواية وهم يسلمون السنين والثلاث وفي نقد الثمن ليلا او توفية المسلم اليه ليلا ما مر في البيع مطلقاً من بطلان واجازة ان عرف النقد من النهار وغير ذلك ويجوز ان لنار ✱ وضعف ✱ السلم بكراهة وصحة ✱ لا بنقض ان قيل ✱ اي قال المسلم او المسلم اليه ان كانت بيده ووزنها او قيل لاحدهما فقال او قال غيرهما ولو كثروا وكانوا امناء في عقد السلم بدنانير او دراهم او قيل ذلك ✱ وزنها كذا وصدق ✱ القائل اي صدق واحد من المسلم او المسلم اليه الآخر او صدقا من قال لهما ان كان القائل غيرهما وانما الذي ينبغي ان يزناها في حال ارادة عقد السلم ولو وزناها بانفسهما وكذا غير الدنانير والدراهم وكذا ما يكال عند مجيز السلم به او ما يعد او ما يذرع وفي التاج عن ابي علي من اسلف دراهم ولم يزنها بين يدي المتسلف ثم اشهد اني قد اسلفتك عشرة بكذا وكذا مدا فانعم ثم طلب احدهما النقض فهو ضعيف لا ابطله وان صدقه فلا بأس ومن اجاز السلم جزافاً فلا ضعف ولا فساد عنده وان قال حال العقد دراهم وزن كل منها كذا وكذا ذهباً مثلاً ووزن كل ما يزن كل واحد من الذهب كذا وكذا او قال دنانير وزن كل منها كذا وكذا درهما كل درهم منها بكذا او قال مثاقيل كل مثقال منها بكذا وكذا درهما وكل درهم بكذا وكذا فلا يجوز لانه بيع وشرط والسلم مع الشرط باطل باتفاق لان السلم باب ضيق خارج عن الاصل الذي هو منع بيع ما ليس معك فلا يغتفر فيه ما يغتفر في غيره

وضعف لا بنقض ان قيل وزنها كذا وصدق

سواء اراد بكذا وكذا في ءاخر كلامه الوزن من عين اخرى او قيمته من المسلم اليه
واقتصر عليه في التاج اذ قال وقيل من اسلف مثقالا حاضرا بكذا وكذا من طعام الى
معلوم جاز لا ان قال هذا المثقال صرفه كذا وكذا من الدراهم وكل منها بكذا وكذا
منه اي من الطعام اه والمسلم اليه لما خرج عن ذلك الاصل وكان لا بد معلوماً
مخصوصاً بصفاته السابقة لخصوصه وشذوذه عن ذلك الاصل كان المسلم لا بد معلوماً
موزوناً حاضرا اصلا في الاثمان عملا بتضييق الباب * وجاز بغير مسكاك * من
ذهب او فضة بوزن وقد مر قول بجواز السلم بلا وزن وقول بجوازه بالعروض وقد
اجازه مالك بالجزاف في رواية عنه كعرمة طعام معينة في عبد موصوف في الذمة
مثلا ويجوز بالمنافع عنده ايضاً اذا كانت معينة كسكنى دار معينة مدة معينة بشيء
موصوف في الذمة * و * جاز * في نوع يكال او يوزن * قلت او يعد او يذرع
قال بعضهم او يوصف ان كان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع قال ابن ابي
اوفى انا كنا نتسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في البر
والشعير والزبيب والتمر فقاس بعض العلماء على الاربعة ما بقي من انواع الزكاة فحصر
السلم في الحبوب الست وقاس بعض عليها كل ما يكال او يوزن وقاس عليها بعض
كل ما يضبط ولو بذرع او عد و بعض ولو بوصف وعلى كل قول لا يجوز الا فيما
* لا ينقطع من ايد * مثال ما ينقطع الكماة والجراد * ك * الانواع * الستة *
وهي الحبوت الست او اراد كالحبوب الست واثبت التاء لحذف المعدود * والسمن
والعسل والزيت والصوف * المغسول كما قيده ابو عبد الله محمد ابن عمر ابن ابي
ستة رحمه الله فيما مضى وفي اجوبته ولا يكاد يقول الا ذلك وهو الاحوط كما لا
يخفى والذي عندي جوازه بلا غسل ان قل الغرر كما يؤخذ من نص الشيخ على المسامحة
في الغرر اليسير وان كثر الغرر واعتيد لم يجز الا على قول بعض قومنا بجواز الجزاف
في المسلم اليه كما مر فيصير بوزنه من باب الجزاف وان عقد على ان لا يخلط به تراب
او غيره او ان ينفص من ترابه جاز فان خالف المسلم اليه ما عليه العقد لم يقدح في
العقد بل يطالب بالحق او يسامح واظن ان الشيخ اراد ما ذكرت ولذلك لم يقيده
هنا ولا فيما مضى بالغسل ولا قيده في المنهاج ولا مختصره ولا قيده المصنف هنا وقيده

وجاز بغير مسكاك وفي نوع
يكال او يوزن لا ينقطع
من ايد كالستة والسمن
والعسل والزيت والصوف

فيما

فيما مضى اذ كان ثمناً واقرب ما يفعل الفاعل حوطة حمل اطلاقه هنا على تقييده هنا
لك مع قياس المثمن على الثمن بجامع ان علة المنع واحدة وهى الغرر والجهل الحاصلان
بتراب ونحوه * والقطن والحرير بوزن * على الصحيح الصواب * و * بيان
* لون * حيث اعتيد تخالف لونه كبياض وحمرة وصفرة ونحو ذلك بصبغة اوغيرها
اما حيث لم يعتد الا لون واحد فلا يحتاج فيه الى البيان كالصوف بالنسبة الى
بلاد لا يرغب اهلها غالباً الا في ابيضه و بابيضه كثرة المعاملة وغير الابيض
قليل او يكون تبعاً وشرط السلم ان لا يكون الثمن والمثمن من جنس واحد وهذا
معلوم من باب الربا وفي التاج ان الربيع كره ثوباً بثوب نسية وان ابا عبد الله
حرمه وجاز اسلام جراب وغرارة ونحوهما ممتلئين او واصل ما فيهما الى حد معلوم
برؤية والاسلام الى ذلك كذلك لانه كعيار وميزان وعن بعض لا خير في سلف
مكيل في موزون كعكسه قيل وذلك فيما كان من الطعام واما الطعام بغيره وغيره بغيره
باختلاف الجنس فلا بأس والحق ان ضابط ذلك اتفاق جنس الثمن والمثمن فيمنع
واختلافه فيجوز ولا يجوز الى اللؤلؤ والياقوت ولو بوزن لعدم الوجود كل وقت وقيل
انهما ايضاً لا يكالان ولا يوزنان ولا يجوز في قديد الظباء لانه لا يبقى في الايدي
* و * جاز * باوسط في الستة * اذا اسلم الى واحد منها ولم يقل جيد ولا ردي
وكذا غير الستة مما ليس فيه اجناس واما ما فيه اجناس كالزيتون لانه منه اسود
وغيره وكالفول لان منه نوع يكبر ونوع يكون ابداً صغيراً ونحو ذلك مما فيه غلاف
قال بعض وكالتمر ونحو ذلك ولما في ذلك من صفات ءاخر فانه لا بد من بيان الجنس
منه الا ان تعورف نوع واحد في بلد العقد وقيل في بلد المسلم اليه او قل او كان لا
يقصد فلا يلزم البيان والذي عندي انه لا بد من بيان في التمر فيقول تمر دقلة نورة
او تمر تجوهرة او نحو ذلك فيأخذ الاوسط من ذلك النوع و يحتمل ان يكون هذا
مراد المصنف واما ان اسلم الى التمر ولم يبين نوعه فقيل بطل وقيل يأخذ الاوسط
وقيل ثلثاً من الاعلى كدقلة نورة وثلثاً من الاوسط كادالة وثلثاً من الادنى كالعماري
والادقال كما مر * وفي جوازه في عنب * طري * وتين طري و بقول و * كل
* ذي وقت خاص * مما يكون من النبات وغير ذلك من كل ما يجوز فيه السلم

والقطن والحرير بوزن
ولون و باوسط في الستة
وفي جوازه في عنب وتين
طري و بقول و ذي وقت
خاص

وهـذا عطف عام على خاص ❊ بتأجيل اليـه ❊ اي الى ذلك الوقت الخاص ❊ قولان ❊ اصحهما عنـدي الجواز وكذا قال مالك لقول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار الحديث السابق فاقرهم على الاسـلام في الثمار وهي تشمل الرطب والعنب الطري والتين الطري ونحوهن ووجه المنع انه غرر لعله لا يوجد وبه قال ابو حنيفة قال شرطه ان يوجد عند العقد وعند الاجل والا بطل وفي التاج من اسلم في شيء الى اجل وذهب ما يوجد فيـه فهو مخير في اخذ رأس ماله او انتظاره الى حين يوجد فيه ابو عبد الله له اخذه ان كان موجوداً يعني رأس ماله يعني وان لم يوجد انتظر وجود المسلم اليه ولم يأخذ مثل رأس ماله واقول ان اسلم الى موجود مطلقاً في العادة وفقد بعد عقد السلم صح وانتظر الوجود ويجوز اتفاقهما على فسخه ورد رأس المال ان وجد وفي مثله ان عدم خلاف ❊ ومنـع ❊ السلم ❊ في غير مستقر بذمة كاصل ❊ مثل النخلة والشجرة والدار والارض والبير والغار والمطمورة والماجل ونحو ذلك وادخل باداة التشبيه العروض المعينة فان المعين لا تقبله الذمة والاصل لا تقبله الذمة ولو لم يعتبر لانه لا يضبط وما لا يقدر عليـه كطير في الهواء وحوت في البحر فانه لعدم القدرة عليه لا يستقر في الذمة وما لا يمكن تملكه وان عين الاصـل فقد علمت ايضاً ان المعين لا تقبله الذمة وذلك حق متفق عليه كما قال ابو سعيد لا يجوز في الاصول اجماعاً ولو معروفة لكن ينظر لم لا يستقر الاصل غير المشخص بذمة فانه كما يمكن استقرار حقيقة غيره فيها يمكن استقراره فيها بالوصف مثل ان يسلم له الى نخلة صفتها كذا وكذا والى بير عرضه وطوله كذا وكذا والى بيت كذلك وما اشبه ذلك فاذا جاء الاجل تكلف ذلك له اما ان يعطيه مماله من ذلك واما ان يصنع له ذلك واما ان يتملك من غيره فيعطيه ولا يقال ان العلة انه لا يوصل الى وصف ذلك لانه يوصـل بلا اشكال الا ترى انه اجيز تعويض الاصل في مثله كما مر ولا سيما ما يحفر او يبنى ولو كانت العلة عدم الوزن والكيل لم يمنع منعاً اتفاقياً بل يختلف فيه واما السلم الى نخلة او شجرة بالصفة على القلع او القطع فمختلف فيـه لانها اذا قلعها المسلم اليه او قطعها وجاء بها للمسلم او قلعها المسلم او قطعها كانت من العروض ❊ وفي كقثاء وخيار ❊ وبطيخ وقرع ورمان وسفرجل

واطرنج

بتأجيل اليه قولان ومنع
في غير مستقر بذمة كاصل
وفي كقثاء وخيار

واطرنج وجوز وموز وبيض ونحو ذلك مما يختلف صغراً وكبراً ❊ لاختلاف بصغر وكبر ❊ علة للمنع في جنب مثل القثاء والخيار ويجوز ان يقدر له منع يكون هذا علة له اي ومنع في كقثاء وخيار ❊ اتفاقاً ❊ وفي نحو الجوز مانع ءاخر وهو خفاء داخله ولونه ذكره الشيخ والمصنف في بعض مختصراته وفي هـذه العلة نظر لانه قد جاز شراءه كذلك الا ان يقال باب السلم ضيق وانما اتفقوا على منع السلم في ذلك بالعدد اما لو عقدا السلم بالوزن فجائز ولو كان ذلك مما لم يعتدوزنه كالبيض والرمان قال ابو عبد الله السدويكشي اجاز الشافعي السلم في البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل والرمان بالوزن ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه فان اختلفت قشوره لم يجز السلم فيه كذا قاله بعض اصحابه لكن الذي نص عليه الشافعي جوازه مطلقاً ❊ وجوز كبيض ورمان ❊ اي واجاز بعض مثل بيض ورمان مما قل اختلافه وتفاوته وهذا حيث قل تفاوت رمانه واذا جاز فيما قل تفاوته فانما باحضار ما يقاس عليه والا اخذ بالاوسط ويؤخذ من هـذا القول جواز قرض ما يقل تفاوته قال في التاج واجازه بعض في الجوز والبيض عدداً لانه يتساوى غالباً اكثراه والذي عندي انه يجوز السلف الى كل ما يختلف ولو بالعدد او بالوصف اذا احضر مثله كبراً او صغراً من جنسه او من شيء ءاخر فقيل كهذا وحرز ليعتبر يوم الخلاص ❊ وهل جاز في سائر ❊ عروض ❊ تضبط بوزن او كيل او عدد او ذرع او وصف كقصاع ببيان نوع ووسع ووزن ان احتيج اليه والحجارة ببيان الطول والعرض والغلظ و ❊ كثياب ❊ يان ❊ ذراع وجنس ولون ❊ وصفة وكم يكون له من صبغة او اعلام ان كان مما يصبغ او تجعل له اعلام وان كان مع ذلك وزن مذكور وقت العقد فافضل ويعتبر بلد وقع فيه العقد حين اختلف في المكيال او الميزان او في الصفة وغيرها من كل ما خالف فيه بلد المسلم على الصحيح فلو اختلف هل ثوب ورجلان او ثوب بسكرة حكم بثوبها ان عقدا فيها وبثوب ورجلان ان عقدا فيـه والا نظر الى ثوب كثر في بلد العقد ونحل ببيان انه من بر اومن شعير او من تمر اومن عنب اوغير ذلك وكالصبغات والرياحين والطيب والتوابيل ببيان النوع والاذهان بالبيان كذلك واقتصر فيما مضى على منع ان يكون الثوب ثمناً بالصفة وفيه قول للجواز كما مر هناك فالخلاف في الثوب

لاختلاف بصغر وكبر اتفاقا
وجوز كبيض ورمان
وهل جاز في عروض
كثياب بذراع وجنس ولون

بالصفة ثمناً كما هناك او مثمناً كما هنا ❊ وفي لحم بوزن ❊ معلوم ❊ بلا عظم ❊ بل تنزع عظامه و يوزن ❊ و ❊ ببيان ❊ نوع ❊ بان يقول لحم ضان او لحم عنزٍ او لحم جمل او لحم بقر اولحم غزال او نحو ذلك بان يكون مما لا ينقطع عادة او الى اجل يوجد فيه عادة على الخلاف السابق ❊ وفي حيوان ب ❊ بيان ❊ صفة ❊ معلومة كسمن وهزال وطول وقصر و كبر رأس وصغره وحسن حافر وقبحه ❊ و ❊ بيان ❊ سن ❊ كثني ور باع ❊ و ❊ بيان ❊ نوع ❊ كضان ومعز وجمل و بقر وغزال ان كان لا ينقطع او الى اجل يوجد فيه عادة على مامر وعبد ابيض او اسودا ومن نوع كذا ❊ و ❊ بيان ❊ لون ❊ كبياض وحمرة وسواد ❊ في ضان ❊ لانه يرغب في صوفه و يميز واحد من ءاخر برغبة وقصد وان رغب في نبات حيوان كذلك وميز نبات من ءاخر برغبة فانه يبين لونه وان لم تبين صفة او لون حيث احتيج للبيان اخذ الاوسط وقيل يبطل وقول بعض المالكية لا يعتبر اللون في غير الرقيق انما هو باعتبار بلاده التي استوى فيها سائر الالوان في سائر الحيوان وقد ظهر لي ان البدو يرغبون في الشعر الاسود لانهم ينسجون به بيوتهم ❊ و ❊ هل يجوز ❊ في خشب ❊ معطوف على في عروض عطف عام على خاص كما ان عطف في لحم على في عروض وعطف في حيوان ان عطف على في عروض عطف العام على الخاص ❊ ب ❊ بيان ❊ طول وعرض وغلظ ❊ و كونها من نخل او شجر كذا ❊ خلاف والمختار المنع في الحيوان ❊ ولو عبدا اذ هو من الحيوان التي تباع وتشترى و يعامل بها لانه ورد النهي من النبيء صلى الله عليه وسلم عن السلم في الحيوان لانه غرر والجواز مذكور عن الربيع وابن محبوب والازهر قال ابو الحواري و به نأخذ ولعلهم حملوا النهي على ما اذا لم يبين السن ووجه القول بالمنع وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه والثوري وابي حنيفة وابي عبد الله رحمه الله والظاهرية ان العادة المبايعة في الحيوان بالسن فقد نهاهم مع العلم بانهم يذكرون السن وذلك ان الحيوان ولو كانت تضبط في صفات الخلق فانها غير مضبوطة في صفات النفس والقرض ولو جاز في الحيوان كما في حديث ابي رافع من انه استقرض بكراً من الابل وقد مر لكنه لا يجوز السلم في السلم لان باب السلم ضيق غير مبني على التساهل بل الحاصل ان القرض في الحيوان جاء جوازه من السنة

وفي لحم بوزن بلا عظم
ونوع وفي حيوان بصفة
وسن ونوع ولون في ضان
وفي خشب بطول وعرض
وغلظ خلاف والمختار المنع
في الحيوان

والسلم في الحيوان جاء منعه من السنة وما ذكر قومنا من انه صلى الله عليه وسلم باع بعيرا ببعيرين الى وقت الصدقة غير صحيح عنه صلى الله عليه وسلم بدليل احاديث الربا واجازه الشافعي والاوزاعي ومالك محتجين بذلك الحديث اذ روي ان ابن عمر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشاً ففقد الابل فامرني ان آخذ على ابل الصدقه فأخذ البعير بالبعيرين الى اجل الصدقة ووجه قول الشيخ ان النظر عندي يوجب المنع ترجيح حديث النهي بعدم الضبط مع الغاء رواية بعير ببعيرين الى الصدقة لضعفه عنده فلا ينافي قولهم لا حظ للنظر مع وجود الاثر ومذهب الربيع وابن عبد العزيز المنع في اللحم لانه غير معروف لا يضبط ولو بين نوعه ووصفه والجواز مذهب ابن عباد و يجوز السلم في السمك اليابس والطري لانه معتاد الوجود ولو طرياً عندي و كذا يجوز ان يكون ثمناً بالصفة في غير السلم و بالحضور في السلم وبذلك قال بعض وليس منع السلم في الطري متفقاً عليه كما قيل ولا نسلم انه غير مقدور عليه لان العادة الجارية عدم انقطاعه من البحر والعادة الجارية اصطياده فهو بذلك من المقدور عليه فان القدرة مراتب قدرة دون قدرة ولا يمنعه في اليابس الا مانعه في غير الحبوب الست ولا بد من نزع عظامه فيوزن يابساً او طرياً الا عظاماً قليلة او رقيقة يسامح في الوزن بها قال ابو سعيد رحمه الله اختلف في السلم في اللحم والسمك الطري بعض اجازه اذا شرط سالماً من العظام بوزن من صنف من الانعام والسمك ومنعه بعض لاختلافه وجهالته وربما عدم ومنعه ابو عبد الله في السمك ولو مالحاً الا ان كان لا عظم فيه وفي التاج منعه العلاء وعبد المقتدر في الطير في الجو والسمك في البحر المسبح سمعنا اجازته في السمك والطير مثله اه ومراده بقوله في الجو والبحر السلم الى حقيقة نوع من الطير والسمك ومحل الطير والسمك معلوم انه الجو والبحر وليس مراده بيع الطير في الجوا معيناً و بيع السمك في البحر معيناً لان كلامه في السلم والسلم الى حقيقة موصوفة لا الى معين لان المعين لا تقبله الذمة فهو نص في جواز السلم الى السمك الطري وان اسلم الى معلوم من مخصوص مثل ان يقول من تمر هذا النخل او من جبن هذا الغنم فقيل بطل وقيل ان وجد حال الوفاء صح والا رد له الثمن وله الاخذ من غير ذلك اذا وجد ان اتفقا

وفي التاج لا خير في السلم في الرءوس والكرعان لعدم الانضباط وقيل لا بأس به عدداً ومنعه ابو عبد الله ولا خير فيه في الشحم ان كان مختلفاً فان عرف له وقت فاسلفت فيه وزناً الى اجل فلا بأس به واجازه ابو عبد الله في لبن الغنم بكيل اذا سمى مخضاً او مخيضاً لا ان لم يسم وكذا لبن البقر واللقاح ومنعوه في لحوم الظباء والوحش لاختلافها وجاز في الاديم والخفوف والنعال وقيل يجوز وزناً لا عددا وفي المصحف بشرط الطول والعرض والضرب وفي الصوف والشعر والوبر كذا منىً بكذا وكذا مكوكاً حباً او درهما اي او غير ذلك واجاز الازهر ان يأخذ جذعاً في حق اذا اسلم الى حق بطيب نفس دافع الجذع او يعطيه ثمن زيادة الجذع وان يأخذ بجذع حقاً ويبريه من الزيادة ولا يجوز اخذها وكذا سائر الانعام وسائر الاسنان وغير ذلك مما فيه السلم وقيل يجوز اخذها وقيل لا يجوز بالهبة ولا بالثمن لانه اشتراك في قضاء السلف مع البيع او مع الهبة وفي التاج لا بأس في اسلاف الدراهم في اخلاط الذهب والفضة والنحاس ونحوها لتحول الفضة عن جوهرها اه باختصار وايضاح ويجوز في الشحم ان عين الصنف ولم يشترط شحم الحوايا والغواشي او الكلا لانه كله شحم وجاز في جبن من صنف من الغنم واختلف في اواني الزجاج ان عرفت بصفة قال وجاز في الجذوع الى اجل بطول وغلظ ومكان ولا خير فيه في اوقار الحطب والحمائل الا ان عرف طول الحزم وعرضها وغلظها كالقصب فلا بأس ومنعه ابو حنيفة في البيض واللحم والرؤس والاكارع ومنعه الظاهرية في العروض والحيوان ومنعه الشافعي في الدور والفصوص وان اسلم الى متعدد ولم يبن كم من كل بطل وقيل صح من كل على المساواة مثل ان يقول الى كذا وكذا من بر وشعير او الى كذا وكذا من بر وشعير وزبيب ونحو ذلك ولو اختلف الجنس فان ذكر اثنين فنصف من كل او ثلاثة فثلث من كل او اربعة فربع من كل وهكذا * وعلى الجواز * في الحيوان * يذرع * عرضاً * من رسغ * وهو ما يتصل بحافره او خفه او ظلفه * لورك * اعلى رجله المتصل بالصدر ان ذرع من يده وبعجزه ان ذرع من رجله * و * يذرع من طرف عجزه طولا * لا * عظم * الناتي * المتكعب * خلف اذنه * و * يذرع * العبد * طولا فقط * منه * اي من العظم الناتي خلف اذنه * للكعب *

وعلى الجواز يذرع من رسغ
لورك وللناتي خلف اذنه
والعبد منه للمكعب

ويجوز الكيل بغير الذراع من كل ما يضبط به من خيط او قصبة او باع ونحو ذلك والمعنى انه يذرع العبد من رسغ رجله الى وركه ثم من وركه الى عظم خلف الاذن يعني لا من خلف لنتو المقعدة وان شاء فمن العظم خلف الاذن الى الرسغ فسمى ما فوق كعب الرجلين رسغاً ويوجد في كلام المصنف ما نصه ويكال رقيق بذراع على الجواز من رسغيه لوركه وللناتي خلف اذنه ومنه للمكعب اه اطلق الكيل على الذرع تشبيهاً لجامع الضبط والبيان للمقدار ووجه كيل ذراعيه اذ قال رسغيه ان العمل باليد وهي القوية فيه فيكال الكتفان معها وفي طول الكتف عرضاً طول الصدر عرضاً وهو محمود ثم يزاد كيل ءاخر من الناتي للمكعب وسمي اعلى اليد وركاً مجازاً واراد بالورك الوركين وال للحقيقة وذلك انه ربما كان ذراع اطول من ءاخر لعلة حادثة او لخلقة * وجاز * في المسلم اليه * عيار بلد مسمى * سواء بلد المسلم او بلد المسلم اليه او غيرهما مما كانا فيه حال العقد او لم يكونا فيه حال العقد واراد بالعيار ما يشمل الميزان حال كون ذلك العيار غير معين * لا معيناً * بشخصه فلا يقال بهذا العيار او بذلك او بالذي في بيت كذا او دار كذا او نحو ذلك مما فيه تعيين المعيار بنفسه لا بحقيقته * ولا عيار فلان * او عيارك او عياري او عيار فلانة ونحو ذلك مما فيه تخصيص العيار بانسان وان قال بعيار فلان مثلاً مشيرين الى عيار نسب لفلان نسبة السكة المضروبة لسلطانها جاز لانه يخرج بذلك عن التشخيص * واستظهر فساده * اي فساد السلم * بذلك * المذكور من تعيين العيار والعقد بعيار فلان ونحو ذلك من التعيينات التي ذكرت انها لا تجوز لان ذلك غرر اذ قد يتلف او ينكسر فيفسد ولو لم يتلف العيار ولم ينكسر وذلك اذا كان غير مساو لعيار البلد وان ساواه صح السلم ولو تلف او انكسر لان تعيينه بمنزلة العدم لبقاء امثاله ومعرفة كميته بامثاله استظهر ذلك كله ابو عبد الله محمد بن عمر بن ابي ستة وظاهر الشيخ انه فاسد ولو ساوى عيار البلد لاطلاقه منع اشتراط عيار فلان ولعل ابا عبد الله استظهر ذلك من تعليل الشيخ بقوله لئلا ينكسر او يتلف اذ افاد التعليل بانه لا يوجد ما تعرف به كميته واذا كان له امثال من عيار البلد او غيره او عرفت كميته ان فيه كذا وكذا درهماً او نحو ذلك فقد وجد ما تسلم به كميته وان عين عيارين متساويين او ثلاثة واكثر او عياري فلانين او عيارات ثلاث او

وجاز عيار بلد مسمى لا
معيناً ولا عيار فلان
واستظهر فساده بذلك

اكثر فكتعيين عيار واحد وقيل اذا عين ثلاثة جاز والذي عندي الجواز ولو عين واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم فليسلم في كيل معلوم وهذا المعين الواحد كيل معلوم وانكساره بعد او تلفه امر آخر حادث له حكمه اذا وقع وهو فسخ السلم ان لم يوجد لذلك العيار مثل وظاهر اطلاق الشيخ فساده ان عدم و بقي عيار على تسمية منه او على مثليه او امثاله بل هذا ولو لم يعين عيارًا معلومًا بنفسه ولا عيار فلان مثل ان يقول بمدٍ و يوجد صاع او صاع و يوجد مدٌ او امداد اثنى عشر او اربعة وعشرون واضعاف ذلك و يوجد المكيال الذي نقول له حثية والذي عندي الثبوت ان كان لا يتفاوت وظاهر التاج المنع اذ قال ومن اسلف بجراب تمر فلا يأخذ عنه خمسة اجربة وحكم تعيين الكمية مما يكال او يوزن حكم تعيين العيار اذ قد تتلف ❊ واقل اجل يصح ❊ في السلم ❊ ثلاثة ايام ❊ والذي عندي جوازه ولو ليوم او يومين او اقل لانه قال صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم والاجل يشمل القليل والكثير كالزمان وانما يجب التعيين وقيل اقله ما تختلف فيه الاسواق كخمسة عشر يومًا ونحوها ولعل القائل بالثلاثة راعى اقل الجمع او راى انها تختلف الاسواق بها ولا حد لاكثر الاجل الا ان كان ما ينتهي الى الغرر لطوله او الى ما لا يعتاد حياة المسلم اليه او المسلم وفي التاج اقل المدة فيه يعني في السلم ثلاثة ايام غير الذي عقد فيه واختار الشيخ ابو مالك ان يكون نصف شهر اه قلت بل يجوز ثلاثة من ساعة لمثلها بل فيه الخلاف السابق في الحيض وفي غيره متى تحسب بقية اليوم يومًا تامًا ومتى تلغى وذلك اذا لم يصرحا بالغاء ولا باتمام ومن اسلم الى ثلاثة مثلاً فلا يثبت حتى يعين الايام او الاشهر من سنة كذا او من شهر كذا وان قال من شهرنا او سنتنا هذه فتعيين قاله ابن بركة قلت وان لم يقل هذه جاز ايضًا بل الذي عندي انه لا يحتاج الى ذكر الشهر او السنة ويحسب من يومه على حد ما ذكرته آنفًا ومن نسيا ان يؤجلا الا بالنية انه معروف ذكراه قبل العقد تم ان اتماه والا انتقض وذلك عند القبض وقيل ان السلف بلا اجل ربا لا يجوز اتمامه وقيل فسخ لا يجوز اتمامه فيرجع الى رأس ماله ويجددان عقده الى معروف ان شاء او ان اثبت المسلم الاجل ونفاه المسلم اليه او العكس كلفا بيانًا وان بينا معًا قبلت بينة مثبته لان المثبت مقدم ولان هذا النفي مناقض لما توافق

واقل اجل يصح ثلاثة ايام

عليه

عليه من اثبات السلم فان لم يبينا قبلت دعوى من اثبته مع يمينه لانه الموافق لاثبات السلم الذي اتفقا على ثبوته وقيل دعوى نافيه مع يمينه لان الاصل عدم الوقوع فاستصحب الاصل وان اسلم بلا ذكر اجل اصلاً لا قبل العقد ولا عنده ففي التاج قيل انه تجوز متامته ان رضيا وقيل لا وقد فسد ❊ وجاز ❊ السلم ❊ لليوم الفلاني ❊ الذي ينبغي ان يقول ليوم كذا الان فلانًا كناية عن علم عاقل وليس معهودة نسبة ايام الاسبوع من حيث تكررها الى اسم عاقل و يوم كذا مثل قولك يوم الجمعة يوم السبت الى قولك يوم الخميس ويوم عيد الفطر و يوم عيد الاضحى ويوم الاضحى و يوم العيد الاول و يوم العيد الثاني و يوم العيد الذي يلينا وايام التشريق والسمائم والليالي فيكون الاجل من اولها و يوم النيروز و يوم المهرجان و يوم صوم النصارى والنيروز والمهرجان والعيد الاول والعيد الثاني والعيد الذي يلينا ❊ او الشهر او السنة كذلك ❊ يعني الشهر الفلاني او السنة الفلانية والذي ينبغي شهر كذا او سنة كذا والاختلاف بين العجم والعرب بالاسماء و بالزيادة والبدا فان السنة العجمية تزيد باحد عشر يومًا ودخولها ودخول اشهرها بالنهار لا بالليل ❊ وان ❊ كان الشهر عجميًا او السنة ❊ عجمية ❊ وكذا اليوم كما مر التمثيل بالنيروز والمهرجان ومثلهما العنصرة و يوم العنصرة ويحتمل ان يريد وان كانت الاجال التي هي اليوم والشهر والسنة عجمية فمن اسماء الايام بالعربية صنٌّ وصنبر وو بر وءامر ومؤتمر ومعلل ومطفئ الجمر واما بالعجمة فكقول النصارى الفرانساو يين والبدأ بالاحد دمانش ❊ لند ❊ مارد ❊ مكرد ❊ جوذ ❊ بجيم الى شين ❊ فاندرد ❊ بفاء الى باء وان شئت فقل بالباء الموحدة الفارسية سامدومن اسماء الشهور بالعجمية يناير وفبراير ومارس الى دجنبر ومن اسماء السنة بالعجمية أسكس بالكاف المعجمة المختصة بالعجمة وذلك في لغتنا البربرية وان بتفخيم الهمزة والنون معًا وهي ساكنة بلغة بعض النصارى واول حساب اليوم والشهر والسنة في العربية الليل واول حساب ذلك في العجمة النهار الا ان كان عرف العجمية من الليل وقيل لا يجوز التأجيل بالاجال العجمية لانها مجهولة عند العامة ولان الله جل جلاله قال في الاشهر العربية قل هي مواقيت للناس ❊ بذكرءات ❊ بلا تاء تأنيث في التذكير و بها في التأنيث وما اشبه لفظ ءات وءاتية كمستقبل ومستقبلة في ذلك

وجاز لليوم الفلاني او الشهر او السنة كذلك وان عجمية بذكرءات

كله لتكرر ايام الاسبوع وشهور السنة واعوام الدهر فاذا قال مثلاً يوم الجمعة الآتي او المستقبل او المتصل او القريب او نحو ذلك علمنا انه الاول ممـا يأتي من الايام المسماة يوم الجمعة وان لم يقل ذلك بطل وكان مجهولاً واذا ذكر الآتي صدق باول ءات وحمله على ءات بعـد ذلك تكلف وقد تقدم الكلام على ترك الاجل وجهله وهذا في الحكم واما ان لم يذكر لفظ ءات او نحوه وفهم الاخر انه الاتي ولم يتحا كما فانه يصح بل ان جرت العادة في بلد بفهم ذلك حكم به ايضاً بل هومتبادروالتبادر علامة الحقيقة وايضاً فان العادة اذا لم تصادم الشرع او لاثر معمول بها فـفي الاثر مبنى الفقه خمسة اليقين لا يزيله الا اليقين الضرر يزال * العادة محكمة * الامور بالمقاصد * المشقة تجلب التيسير * واذا ذكر اسم الاجل بالعجمية او بالعربيـة ولم يعرفه احدهما او لم يعرف كم بينه و بينه فالصحيح بطلان السلم وفيه الخلاف السابق في الاجل المجهول وقيل صح و يكتسب معرفة ذلك وان اراد ما بعد الاتي قال يوم الجمعة الثاني اوقال الثالث او نحو ذلك كايام التشريق الثاني او الثالث او نحو ذلك ❊ او ا ❊ زمانين محـدودين ❊ متتابعين ❊ كرجب وشعبان و كشعبان ورمضان و كيوم الخميس و يوم الجمعـة و كالسنة الثالثة والرابعة او لمتتابعات كرجب وشعبان ورمضان و كالثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة و يكون الاجل اول ذلك كما انه اذا اجل الى يوم او شهر او سنة كان باول ذلك و كذا ان اجل الى نحو ايام الحسوم او الى السمائم او الى الليالي او الاشهر الحرم السرد او اشهر الحج او ايام التشريق ❊ لا لمفترقين ❊ كيوم الخميس والسبت ورجب ورمضان والسنة الثانية والرابعة ولا لمفترقات كيوم الخميس والاحد لان التأجيل بمفترقين او مفترقات يكون كالتأجيل لاجلين او ءلاجال وان ذكر متتابعين او متتابعات او مفترقين او مفترقات وارادا ان ذلك نفس الاجل لا غايته جاز فيكون حلوله عقب ءاخرهما او ءاخرهن فلو قال الاجل رجب ورمضان لحل بانسلاخ رمضان ولا يمنع هذا تعليل الشيخ بان التأجيل بمفترقين كتاجيل اجلين خلافاً لابي ستة اذ قال ان تعليله يرشد الى منع ذلك و كثيراً ما يذكر الشيء كله بذكر اوله وءاخره فقط كما هو احداوجه في قوله تعالى بكرة وعشيا اي في كل اليوم فكذا ان قال الاجل رجب ورمضان كان المعنى حلوله بمضيهما مع

اولمتتابعين لا لمفترقين

شعبان بينهما ضرورة ان الاخر لا يوجد بدون وسط ولا شك ان مراد الشيخ بقوله وان جعـلوا الاجل الى شهر شعبان ورمضان فذلك جائزاي لاتصالهما مجرد مقابلة المنع الذي في قوله وان جعلوه الى رجب ورمضان فلا يجوز ولم يرد انه يجوز الى شهر شعبان ورمضان بلا ذكر لفظ ءاتيين او نحوه بل لا بد من ذكره او ذكر مثله عنده ولكن لم يذكره لتقدم ذلك في غيره ولو اراد انه يجوز بلا ذكر لذلك لذكرالجواز ايضاً في غيره بلا ذكر ❊ ولا لفصل ❊ مثل ان يقول الى الشتاء او يقول الى الربيع او يقول الى الصيف او يقول الى الخريف والحق عندي جواز ذلك لان بيان الفصل كبيان الشهر او اليوم وان التبس في عرفهما لفظ الربيع او اجمل بين ربيع الازهار وربيع الاثمار فليبينا ما ارادا وكذا الصيف لانه بحساب النجوم غيره بحساب العرب لان الصيف عند العرب شدة الحر ولو من الربيع او الى وسط صيف النجوم ❊ ولا لجذاذ ❊ قطع التمر ❊ او حصاد ❊ قطع البر والشعير اونحوهما لجهلهما بالقطع والعجلة وتفاوت اهـل الجذاذ والحصاد فيهما بالتقدم والتأخر وفي التاج ان سمى الى القيض او الى الصيف او الى تمرة كذا جاز وفيـه خلاف بعض ابطله و بعض اتمه ان اتماه ونقضه ان نقضاه ابو صفرة ان اسلم الى الحصاد او الدوس او العطاء او الرزق فسد وكذا الى الصيف او القيض او الشتاء وجاز الى النيروز او المهرجان ان عرف وكذا قدوم الحاج وصوم النصارى وان لم يعرف ذلك كما تعرف الاهلة لم يجز فيهما ابوعبد الله من اسلف بذرة وتمر و بر وجعـلا اجل الذرة اليها والبر الى الصيف والتمر الى القيض لا الى شهر معلوم فبعض اجازه و بعض ابطله ومن اسلف بحب او غـيره واشترط ان يعطيه من قطعة كذا فلما داس الحب مثلاً تلف فلا بأس او يقبض من سوى حبها قاله ابو علي ومنع غيره ان يقبض منها وقيل ان فات الحب بآفة فله راس ماله واختير قول ابي علي وقيل ان حد تمرة معروفة في القطعة ففاته فله ان يأخذ تمرة اخرى منها وان اجتاحت القطعة اخذ رأس ماله وما بقيت فالسلف ثابت وله ذلك من تمرتها وقيل انه على هذا منتقض لان تمرتها لا تبقى في الايدي وان دفع السلف على غير باق فيها انتقض ولو لم تتلف القطعة وله رأس ماله وقيل اذا اخذه من تمرة غيرها واتفقا على ذلك جاز وكذا في اشتراطه من تمرة نخلة معينة وشرط قضاءه في

ولا لفصل ولا لجذاذ او حصاد

معلوم من الشهر اوالسنة كشرطه من قطعة اه بتصرف وزيادة ولعل وجه منع التاجيل
الى الفصول عند المصنف ان يؤجلاه الى داخلها بلا تعيين اما اذا عين يوماً اوغيره
فيها اوالى اولها فجائز عنده قطعاً وتقدم آنفاً عن التاج منع التعيين لمعلوم من الشهر
او السنة على خلاف والتعيين في اسبوع الجمعة كذلك والصحيح وجوب التعيين لاجل
ضيق كيوم او واسع كجمعة وشهر فيحل باوله ولا ينقضه خروج الاجل بلا وفاء اصله
سائر الديون والحديث المتقدم في ايجاب كون السلم الى اجل معلوم وقوله تعالى اجل
مسمى وقد ذكر الشيخ الخلاف في التاجيل بالاشهر العجمية او السنة العجمية او عيد
النصارى او الشتاء او الصيف او الربيع او الخريف وعلل المنع بالفصول باختلاف
الناس فيها فالعرب يجعلون حلول الشمس برأس الميزان او الفصول السنة الاربعة
وسموه الربيع وهو الاعتدال الخريفي واما حلولها برأس الحمل فبعض العرب يجعله
ربيعاً ثانياً واما العامة والمتقدمون فتجعله اول الفصول فهو عندهم اول الزمان وشبابه
وايضاً فاسب المنع ان العامة لا تعرف وقت دخول الفصول ولا يجوز التاجيل الى
المسيرة للجهل واجازه مالك اليها والى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج والاوقات المعظمة
واحتج ابن خزيمة للجواز الى الميسرة بما رواه الحاكم وصححه والنسائي عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ان ابعث لي ثوبين الى المسيرة والجواب
في رواية الحديث ضعفاً فان صح فلعل الوقت معلوم كوقت الزكاة من السنة ويحتمل
ان هذا ليس عقد بل استدعاء لليهودي ان يبيع له الى وقت الميسرة فاذا اجاب له
عين وقتاً له ويدل لهذا انه لم يصف الثوبين فانه يتبادر من عدم وصفهما ان ذلك
استدعاء فاذا اجاب وصف له ويحتمل النسخ بالآية والحديث فان النسخ ولو كان
لا يثبت بالاحتمال لكن هذا الحديث في الميسرة لا يقاوم الآية ولا حديث الباب
وتعيين الاجل مجمع عليه في الجملة والمجمع عليه اولى من المختلف فيه ونفس الاجل
لا بد منه واصله التعيين ولا عبرة للجهل به الا لدليل واضح قوي وان قلت قد حصل
الجهل في الشهور العربية بالنقص والتمام وكذا العام بواسطة الشهور قلت هذا تفاوت
يسير واليسير معفو عنه في الشرع ❋ وهل مكان قبضه ❋ اي قبض المسلم فيه من
نحو حب وغيره مما يسلم فيه ❋ ان لم يعين ❋ مكان القبض ❋ على ❋ القول

وهل مكان قبضه ان لم يعين على

المرجوح

❋ المرجوح ❋ الذي هو عدم وجوب تعيين المكان ❋ محل دفعه ❋ اي دفع ثمنه اودفع
النقد والمعنى واحد ❋ او بلد المستلف ❋ وهو الذي ترتب الحب مثلاً في ذمته ❋ قولان ❋
ولو تفاوت محل الدفع و بلد المتسلف رخصاً وغلاء في القولين معاً او كان لحمله مئونة عظيمة
واما على الراجح الذي هو وجوب تعيينه فيبطل السلم بعدم التعيين وكذا رجح الشيخ احمد
وجوبه اذ شرطه وقال بعدما شرطه فان بقي من هذه الوجوه شيء بطل السلم ويرجع الى رأس
ماله ورخصوا له في المكان انتهى والذي عندي انه يصح السلم بدون تعيين المكان لان سائر
الديون كذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث السلم تعيينه وذكر تعيين الاجل
والكيل والحب بل قال بعض ان شرط المكان بطل السلم بناء على انه يبطل البيع والشرط
معاً لان هذا شرط لم يؤذن فيه في الحديث وتقدم الكلام على البيع والشرط وضعف
المصنف هذا القول اذ قال في التاج ومن لم يشترط قبضه في موضع معين فقيل فاسد وقيل
صحيح والقبض حيث حكم به وقيل حيث عقد وقيل في بلد المتسلف وقيل في بلد
المسلف وقيل يتم ولو لم يشترط قبضه في معروف وقيل ان شرط تم والا فسد وقيل
عكسه والاقوال كلها لاصحابنا والاخير عندي اضعفها اه وفي السابع تكرار مع الاول
قال عن بن المفضل لا بأس على من سلف رجلاً في قرية اخرى وشرط عليه الكيل
والحملان ووكله يكيل ويبعث به اليه قال ازهر وعليه اذا هلك قبل ان يصل فقد
برئ المتسلف وعن موسى مثله وكرهه غيره اه قلت كلام ابن المفضل مبني على ان
الكيل والحمل لازمان للسلم وهو القول الاخير الذي ضعفه المصنف ورجحته الا اني
اقول ان الكيل لازم لمن عليه الحق وان لم يوكله فتلف لم يبرا ولو عند بن المفضل
قال المصنف وقيل شرط السلف قبضه في معلوم ولا يجوز الا حيث شرط وكذا ان
شرط بمكيال معروف لم يجز ان يكتال الا به ابو علي ان لم يشترط قبضه في معروف
اوفاه حقه حيث اعطاه ان كانا في بلد ابو عبد الله من سلف في طعام ولم يسم مكان
قبضه فالسلف تام وعليه ان يقبضه من بلد المتسلف فان اختلفا في البلد وكانا عند
حاكم اوفاه عنده وان كانا عند غيره كان في بلدهما حيث شاء المتسلف من البلد الا
ان كان عليه من غير بلد المسلف وشرط عليه حمله الى بلده فان قبضه من بلد المتسلف
فعليه عند موسى حمله الى بلد المسلف وان هلك قبل وصوله فله قيمة الكراء على المتسلف

المرجوح محل دفعه او بلد المستلف قولان

وفي بيع دين وان سلما بلا
شهود هل يعصى به

ابو عبد الله اذا قبضه من بلده ورضي به فلا كراء عليه ولا حملان اه ومما يقوي ان القبض من بلد المتسلف او من حيث ادركه المسلف على ما يأتي في باب قبض الدين لا حيث عقد السلف انه قد يعقد في سفينة او جزيرة ونحوهما مما يتعذر ومن قال حيث عقد فانه يقول اذا لم يمكن الوفاء في موضع العقد ان يوفيه الى موضع يليق بالمسلم بمقدار موضع الاسلام وان لم يلق لزمته تبرية ذمته بايصال الحق الى صاحبه حيث كان وقيل ان كان المسلم عالماً بذلك التعذر لم يلزم المسلم اليه ان يحمل ذلك الى موضع او الى حيث كان المسلم اليه بل ان شاء مضى الى المسلم اليه وقبض منه وفي اثر الاحسن اشتراط مكان الدفع واوجبه ابو حنيفة فان لم يعينا في العقد مكاناً فمكان العقد وان عيناه تعين ولا يجوز ان يقبضه بغير المكان المعين و يأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لانهما بمنزلة الاجلين ❊ وفي بيع دين ❊ اي البيع الى اجل ومثله في المعنى عندي البيع بعاجل غير حاضر وقد قال من قال ان معنى قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم انه في البيع الحاضر والعاجل والاجل فان الحاضر قد يمكن لبائعه ان يقول بعد ذلك اني لم ابعه لك وفي التاج اجمعوا انه لا يجب الاشهاد على المتبايعين هذا خبر ومبتدأه هو قول بعد ذلك خلاف اي في بيعه بلا شهود خلاف هل يعصى به و يصح الخ فقوله خلاف في نية التقديم على قوله هل يعصى لان قوله هل يعصي بيان للخلاف او يعلق قوله في بيع دين بمحذوف جوازاً اي واختلف في بيع دين وهذا ضعيف لتكرر لفظ اختلف ولو محذوفاً مع قوله بعد ذلك خلاف اي هذا خلاف ❊ وان ❊ كان الدين ❊ سلما ❊ غيا بالدين لانه محل التشديد فان مقتضى المضايقة فيه ان لا يختلف فيه هنا ❊ بلا شهود ❊ او بشهادة اجمعوا على انها لا تجزي عائد الى قوله بيع ❊ هل يعصى ❊ بالبناء للمفعول معصية لا تدرى ما هي وقيل صغيرة وقيل كبيرة وقيل لا معصية ❊ به ❊ نائب الفاعل اي بترك الاشهاد المدلول عليه بقوله بلا شهود لان عدم الاشهاد عليه سبب لتضييع المال وتضييع المال معصية فالتعرض له معصية ضاع او لم يضع فالمعصية في الحقيقة بعدم الاشهاد لا بنفس البيع لكن لما كان الاشهاد مترتباً على البيع علق بعضهم المعصية بالبيع لا بالذات بل من حيث خلوه عن الاشهاد وان ترك الاشهاد بلا عمد فلا عصيان واذا اشهد

من

ويصح او يفسد به وبمن
لا تصح وجاز وان بلا امناء
وبأب لابن ان لم يقع
جحد خلاف والاصح الجواز
عند الاكثر بلا شهود
في غير سلم

من له الحق من تجزي شهادته فلا معصية على من عليه الحق والا لزمه الاشهاد وعصى بتركه وكذا ان اشهد كذلك من عليه الحق فلا معصية على من له الحق قال الله جل وعلا واذا تداينتم بدين الى اجل الاية فامر بالاشهاد قال الشيخ والامر على الوجوب الا ان ياتي دليل ينقله عن الوجوب كما امر بالكتابة قال ابن عباس من لم يفعل ما امر به عصى ❊ ويصح ❊ اي البيع بيع السلم وغيره ❊ او ❊ يعصي بترك الاشهاد و ❊ يفسد ❊ البيع سلما او غيره ❊ به ❊ اي بترك الاشهاد راسا ❊ و ب ❊ اشهاد ❊ من لا تصح ❊ شهادته كطفل ومجنون وعبد ومشرك وجه المعصية ان في عدم الاشهاد وسيلة الى تضييع المال ووجه فساد البيع ان الله جلا وعلا فرض فيه الاشهاد اذا كان لاجل فاذا لم يكن ما فرض فيه بطل ❊ وجاز ❊ بيع الدين سلما او غير سلم ❊ وان بلا امناء ❊ اي وان بشهود غير امناء ❊ و بأب ❊ مع غيره وجاز اب وجد وجاز ابوان في المشترك من الاولاد ❊ لابن ❊ وان لم يحزه عن نفسه و بكل من لا تصح شهادته له وقد جازت في الجملة كمن يحن له وكأجيره ومن يجر منفعة ومعنى جوازها من هؤلاء انعقاد البيع بها عند مشترط الشهادة في انعقاد بيع الدين ودفع الاثم ❊ ان لم يقع جحد ❊ او نسيان او اراد بالجحد ما يشمل النسيان وان وقع ذلك فالبيع قد انعقد فيما بينهما و بين الله لا في الحكم والعصيان حاصل والظاهر ان العصيان حاصل ولو لم يقع انكار او نسيان حيث فرط في الاشهاد واشهد من لا تجوز شهادته فكأنه لم يشهد ووجه عدم جواز شهادة الاب لابنه ولو كان امينا وحازه عن نفسه وكان الابن بالغاً انه يحن على ابنه فلو شهد على ابنه لجازت شهادته وجملة قوله وجاز الى قوله جحد معترضة بين قوله هل يعصى به وقوله خلاف او بين قوله وفي بيع دين وقوله خلاف ❊ خلاف ❊ مشتمل على قولين ثالثها صح في صحة البيع سلما او غيره مع عدم العصيان ولو لم يشهد رأساً بناء على ان الامر في الاية للندب سواء قلنا انها في بيع الدين مطلقاً او قلنا انها في السلم خاصة كما هو قول ❊ و ❊ رابعها ما اشار اليه بقوله ❊ الاصح الجواز ❊ بلا اثم ❊ عند الاكثر ❊ من اصحابنا ❊ بلا شهود في غير سلم ❊ وعدم انعقاده في السلم الا بالشهود اما عدم وجوبه في غير السلم فدليله انه باع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعرابي بعيراً فجحده الثمن بان قال له انك لم تبع لي شيئاً مثلا

اشار اليه بعض المنافقين ان يجحده فلم يجد صلى الله عليه وسلم بينة فجاء خزيمة ابن ثابت الانصاري فقال انا اشهد لك عليه يا رسول الله فقال له بعد ذلك من اين علمت ذلك فقال انك صادق وانا نصدقك في خبر السماء فسمى ذا الشهادتين فلما لم يشهد النبيء صلى الله عليه وسلم وقد باع له غير يد بيد علمنا انه غير واجب وان الامر في الاية للندب قال في الضياء والامر في قوله واشهدوا اذا تبايعتم للتاديب وايضاً رهن درعه عند يهودي ولم يشهد عليه ودليل وجوبه في السلم قوله صلى الله عليه وسلم واجل معلوم والاستدلال بالحديث انما يتم ان صح انه كان بعد نزول الاية والا فالاية يحتمل ان تكون ناهية له صلى الله عليه وسلم عن ترك الاشهاد ولعل الشيخ صح عنده ذلك لكن روي ان ابا سعيد الخدري قرأ فان آمن بعضكم بعضاً الاية فقال هي نسخ لكل ما تقدم من الامر بالاشهاد والكتب والرهن فلا يجب شيء من ذلك اذا امن من له الحق من عليه الحق وبه قال ابو المؤثر والا وجب لئلا يكون تضييعا فانه ولو لم يكن تعمد للتضييع لكن فيه اقتصار وترك حوطة عن المال فليس كما قيل انه ليس فيه وقوع في النهي لعدم تعمد التضييع و ياتي في باب الدين من كلام الشيخ ان من لم يشهد الشهود فجحد له فلا اجر له وهذا فيما قيل يدل على وجوب الاشهاد فاي مصيبة اعظم من فوات الاجر قلت قد يقال لا دليل فيه لان عمل ما فيه الاجر غير لازم في غير الواجب ولا عقاب عليه في تركه والواجب ما في تركه عقاب والاشهاد بنية انه ان ضاع ماله يثب عليه عمل صالح غير واجب من حيث هذه النية فلا يكون عليه العقاب اذا تركه من حيث هذه النية بل قد يكون من حيث ان تركه يودي الى التضييع فافهم فان الثواب يحصل بانكار الخصم مع تقدم الاشهاد اذا تقدم فلم يوثر بوجه ما او بنسيان و يفوت بعدم الاشهاد والتعرض لما هو سبب لعدم حصول الثواب قبل حصول ما به الثواب غير حرام في غير الفرض كنقض الوضوء المحصل لعدم صحة صلاة النفل اذا قلنا انها لا تصح الا بوضوء من قادر عليه ومثل كلام الشيخ ما يرويه من انه لا يجاب دعاء من امسك زوجه وهي سيئة الخلق وجمهور المفسرين ان قوله تعالى يايها الذين ءامنوا اذا تداينتم الاية شامل لبيع الدين سلماً او غير سلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في السلم لانه

عليه الصلاة والسلام قدم المدينة وهم يسلفون بالثمار السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والذي رواه الشيخ رضي الله عنه والبخاري ومسلم السنة والسنتين قال القاضي الجمهور على ان الامر بالكتابة استحباب وكذا الامر بالاشهاد قال الشافعي الكتابة فرض كفاية عند الشافعي وفرض على الكاتب حال فراغه ان طلب عند بعض اهل الكوفة وندب عند مجاهد وعطاء ومنسوخ عند الضحاك ﴿ ولا يصح ﴾ السلم ﴿ لثمرة سنة معينة ﴾ متصلة او منفصلة بسنة او سنتين او اكثر او ثمرة سنة متقدمة في اوانها او بعده ولا لثمرة شهر او اقل او اكثر لعلها لا توجد وان فعلوا فسد ولو وجدت وقيل صح ان وجدت وقيل صح وان لم توجد وعليه فانه ياخذ في السنة الاخرى او الشهر الاخر وهو الصحيح عندي لان العادة انها توجد في ذلك والغالب وجودها والعبرة بالكثير من الامور لا بالقليل ولا بالشاذ وغالب امور الشريعة تجري على الظن والعادة حتى انه اذا اشهد عدلان عندك بشيء فلست على يقين من كلامهما بل على ظن فافهم وقد اجازوا عيار بلد كذا وما هو الا كتمر بلد كذا في امكان عدم الوجود اذا حل الاجل غير انه موجود حال العقد الا ان كان لعيار ذلك ضابط بالرطل او غيره ﴿ ولا ﴾ لتمر ﴿ فلان ولا ﴾ لثمرة ﴿ قرية كذا ﴾ او اقليم كذ او جنان كذا او شجر كذا او المغرب او المشرق ونحو ذلك مما وسع او ضاق كما يدل له منعه الى ثمرة سنة معينة فان ثمرة السنة المعينة تعم ثمرة تلك السنة في جميع اقطار الارض وكما يدل له قوله ﴿ ولا في كل معين ﴾ من الثمار في زمان او مكان لان المعين غير مأمون الوجود فيكون غررا لانه لا يبقى في الايدي وقيل بالجواز في ذلك كله كما يعلم مما مر عن التاج ولا بأس اذا اعتيدت السلامة وظنا انها واقعة قال الشيخ قلت فالسلم في الزعفران و يشترط همدانياً او يمانيا قال لا خير فيه اذا اشترط من ارض واحدة مثل الطعام والزعفران لانه لا يبقى في ايدي الناس اه اذا بني اشترط للمفعول وسكن فيه ضمير السلم الواقع في الزعفران المذكور قيل لزم تشبيه الشيء بنفسه بالنظر الى الزعفران ان اريد بالزعفران الذي في قوله مثل الطعام والزعفران الزعفران المذكور وكذا ان جعل ضمير اشترط للزعفران المذكور قبل او بني للمفعول وجعل نائبه مثل واريد بالزعفران الثاني الزعفران الاول

ولا يصح لثمرة سنة معينة
ولا فلان ولا قرية كذا
ولا في كل معين

المشروط ولكن لا يلزم ذلك بل نجعل ضمير اشترط للسلم المطلق او نبنيه للفاعل الذي هو المسلم و يكون ذلك كلاماً مستأنفاً وتمثيلاً مستأنفاً اي لا خير في السلم مطلقاً اذا اشترط السلم من ارض واحدة مثل ان يشترط طعاماً من ارض كذا او زعفراناً من ارض كذا وان عين له شيئاً يعطيه وكان اقل مما عليه او سواء لم يجز لان المعين لا تقبله الذمة بخلاف ما اذا كان اكثر ولو بقليل فانه يجوز على قول بان يقول اعطيك منه لانه حينئذ يصادم قولنا المعين لا تقبله الذمة ❊ وان نقد الثمن ❊ اي احضر واعطي ❊ فزيف بعضه ❊ كشف عليه انه نحاس او خلاف ما كان العقد به ❊ فسد عند الاكثر ❊ ما زيف وما لم يزف حل الاجل او لم يحل ولو في محل العقد عين لكل فرد من افراد الثمن مقدارا من المثمن المسلم فيه ام لم يعين لان شرط السلم احضار الثمن وتقبيضه عند العقد فلا يجزي ان يوتى بعد ذلك ببدل ما زيف ولم يثبت ما لم يزف لانه لم يعقد عليه البيع وحده فلم يكن عقد به جزماً و باب السلم ضيق ولم يتبين ما للمزيف وما للصحيح ولو تبين ما لكل لم يصح ايضاً لانه لم يخلص الصفقة عليه ❊ وقيل يبدل ❊ البعض المزيف بمثله صحيحاً ❊ ما لم يحل الاجل ❊ لان هذا التأخير غير مقصود حال العقد على حد ما مر في الصرف فيأخذ المسلم فيه تاماً لان المسلم اليه قد اخذ الثمن تاماً بابدال الزيف ❊ ويأخذ ما صح له ❊ من المثمن المسلم فيه بصحة مقابله من الثمن ❊ اذا حل ❊ الاجل قبل ابدال الزيف و بطل الزيف وما يقابله من المثمن واقتصر الشيخ احمد على هذا القول فلو عرف بالزيف احدهما ابتداء باقرار منه حين العقد فسد السلم لان التأخير مقصود اليه حينئذ وان عرفه ولم يطالب بابداله بل بابطاله فسد على قول وصح ما صح على قول ❊ وقيل يفسد ❊ من المثمن ❊ ما قابل الزيف ❊ من الثمن وصح ما قابل الصحيح ولو لم يبين عند العقد ما يقابل كل فرد من الثمن ولا يصح ابدال الزيف ولو قبل حلول الاجل ووجه هذا القول الغاء ما زيف من الثمن حتى انه صار بمنزلة ما لم يعقد به ولم يجز ابدال الزيف لان في ابداله تأخيراً للثمن في السلم واحضاره من خطاب الوضع فيفسد السلم بعدمه ولو بلا عمد هذا عند صاحب هذا القول وهذه ثلاثة اقوال اشار الى رابعها المختار بقوله ❊ واختير فساده ❊ اي اختار الشيخ فساد السلم

وان نقد الثمن فزيف بعضه فسد عند الاكثر وقيل يبدل ما لم يحل الاجل ويأخذ ما صح له اذا حل وقيل يفسد ما قابل الزيف واخير فساده

ما

ما صح وما زيف ❊ ان لم يسم لكل درهم ❊ او لكل دينار او نحو ذلك مما يصح به السلم على ما مر ❊ كذا من حب ❊ او تمر او نحوهما مما يصح الاسلام فيه على ما مر لانه لما لم يعين صار مجهولاً اذ لم يتبين ما صح العقد عليه من جملة ذلك الثمن فكانه غير معقود عليه فلا يصح بلا تجديد عقد ❊ فبذلك ❊ المذكور من التسمية حيث سميا ما لكل درهم مثلاً كذا من حب ❊ يفسد ❊ من المثمن ❊ ما قابل الردي ❊ من الثمن و يصح ما قابل الجيد واذا نقص العدد او زاد او خلط فيه مالا يملكه كغصب وسرقة ففيه الاقوال الاربعة المذكورة وفي بعض الاثار ان سمى لكل درهم معروفاً فرد عليه منه زائفاً فانه ينتقض وحده الا ان اتفقا ان يرده عليه قبل الاجل والا انتقض السلف وقيل يرده فان ابدله قبل الاجل ثبت السلف فيه والا بطل ❊ ومن اسلم في بر وتمر ❊ او في ثوب صوف وثوب قطن او في بر وتمر وحيوان او في غير ذلك من المتعدد المختلف اثنين فصاعدا او لو اتحد الجنس اذا اختلفا بالصنعة او غيرها ❊ ولم يعين ما لكل من نقد فسد ❊ ذلك الاسلام وان عين صح وان عين وزيف بعضه ففيه الخلاف السابق ❊ وجوز ❊ وان لم يعين ❊ ان لم يزيف بعضه ❊ وهذا على قول من اجاز شراء مثمنات بثمن و يكون على رؤوس المثمنات فيحكم عليه بان نصف الدراهم في البر ونصفها في التمر او ثلثيها فيهما والثلث في الحيوان وهكذا وان ظهر العيب في واحد بطل البيع كله اذ لم يسم ما لكل على ما مر والبيع والسلم في ذلك سواء وان اتفقا على غير ذلك جاز مثل ان يجعلا ثلثين في البر وثلثاً في التمر والظاهر ان المراد انه عين كم تمرا وكم برا الا انه لم يعين ثمن كل وان لم يعين وزيف بعضه فسد وقيل لهما ان يعينا للبعض الزائف من حين ظهر مقداره قبل حلول الاجل فيبطل الزائف وماله ويصح الباقي واقتصر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله على جواز السلم الى اشياء اذ قال و يسلم الدنانير والدراهم في مكان واحد و يسلم الى جنس واحد واجناس شتى في مكان واحد اه وفي اسلام اشياء مختلفة في عقدة واحدة خلاف كنقد الدنانير والشعير بناء على جواز السلم بغير الدنانير والدراهم ❊ ومن اسلم ثلاثين ❊ او اقل او اكثر ❊ درهما ❊ او دنانيرا او غيرها ❊ عشرة لكل نوع ❊ او خمسة لكل نوع او ستة لكل نوع او خمسة عشر لكل من النوعين او ثلاثة لكل نوع او اثنان لكل

ان لم يسم لكل درهم كذا من حب فبذلك يفسد ما قابل الردي ومن اسلم في بر وتمر ولم يعين ما لكل من نقد فسد وجوز ان لم يزيف بعضه ومن اسلم ثلاثين درهما عشرة لكل نوع

نوع او كل واحد لكل نوع وكذا كسورغير الثلاثين * كتمر و بر وذرة * وقرمز
وثياب وحيوان وما اشبه ذلك مما يجوز فيه الاسلام * جاز وان لم يميزها * اي
وان لم يميز مثلا العشرة التي لكل نوع * وان زيف منها درهم * او دينار او غيرهما
* فسد من كل نوع * من الانواع المسلم فيها * درهم * مثلا * واحد * اي مثمن
الدرهم الواحد فيثبت في مثال الثلاثين سبعة وعشرون درهما بمقدارها من المثمن و يبطل
ثلاثة بمقدارها لان كل عشرة مثـلاً يحتمل ان يكون ذلك الدرهم منها فتخصيصه
بعشرة تحكم ولو عين عشرة وعلمها بعلامة فكان الزيف منها فسد ما يقابله فيها فقط
وقيل فسد الكل لاتحاد الصفقة وكذا كلما اتحدت الصفقة وفي التبديل في هذه المسائل
قبل الاجل ما مر * وان * زيف دراهم * عشرة فالكل * فاسد لان كل درهم
من العشرة جر ثلاثة * ولو عين لكل * اي لكل واحد من الدراهم * ما يخصه *
من النوع لانه عين بغير علامة للدرهم او اراد ان عين لكل نوع ما يخصه من الدراهم
* لا بعلامة * للجهل بالنوع الذي اسلم فيه الدرهم الزائف فلو عين درهم هذا النوع
بعلامة بان جعله في وعاء او عقد عليه او بتاريخه اذ غاير سائر تاريخ الباقي او بمداد او
غير ذلك او بعض فضة و بعض ذهب و بعض تام و بعض كسور فهذا تمييز فخرج
زائفاً او عين وعلم درهمين او اكثر كل بعلامة فانه ينتقض الزائف وما يقابله من
المثمن فقط وان زيف في مثاله درهمان ولم يعـين فسد من كل نوع درهمان وهكذا
يفسد من كل نوع في هـذا المثال وغيره مقدار ما زيف حتى يأتي الفساد على كل
السلم قبـل تمام عدد الدراهم مثلا وان عين لم يفسد الا ماقابل الزيف وان انكر ان
يكون الزيف منه فعلى المدعي البيان وعلى المنكر اليمين انه ما علمه انه مما انقده وفي
الاثر ان اسلف في انواع في صفقة وسمى الانواع بكيل اووزن او ذرع اوصفة وتسمية
واجل جاز كان يقول عشرة منها ببر وعشرة بذرة وعشرة بتمر ولو لم يميزها اذا سمى
لكل عشرة من النوع وقيـل لا يجوز حتى يقول ثلثها بكذا وثلثها بكذا او نصفها او
عشرها اونحوذلك من الاجزاء وقيل حتى يميز ما لكل نوع بعينه بالوزن وغـيره اه
وان اسلم عشرة دراهم في ثوبين مستويين من نوع واحد جاز لانه قد علم رأس مال كل
واحد منهما مثل الاخر وان خرج درهم زيف فسد السلم كله اذ تخصيصه باحد الثوبين

كتمر و بر وذرة جاز وان لم
يميزها وان زيف منها درهم
فسد من كل نوع درهم
واحد وان عشرة فالكل
ولو عين لكل ما يخصه
لا بعلامة

تحكم

تحكم وليس للدرهم الواحد شيء مخصوص له حتى يفسد هو وما يقابله فقط وان عين
خمسة مثلاً لثوب وعلمها وكان الزيف منها فسد ثوبها وقيـل الكل لاتحاد الصفقة
وان لم يستو الثوبان فقيل جائز ايضاً ان لم يخرج زائف وان خرج فعـلى ما مر في
الزيف وان لم يستويا لكن اتحدت صنعتهما وجنسهما وكان احدهما ضـعفي الاخر
او ثلاثة اضعافه او نحو ذلك مما علم وضبط فذلك كالاستواء لعدم الجهل والله اعلم
* فوائد * من اسلف الى ذرة لوقتها والى البر للصيف والى التمر للقيض لا الى شهر
معلوم فبعض اجازه و بعض ابطله وهو الصحيح وكذا ما اشبه ذلك وان عين الاجل
جاز ومن اسلم الى شيء واشترط طيباً فله شرطه وان رضي ان يأخذ دونه جاز والحب
اذا اصابه المطر او الداء فلا يلزم المسلف اخذه الا ان شاء و يجزي عن زكاة الفطر
لمن يأكله وكذا في التمر وقيـل يجزي ذلك عن كفارة الايمان والظهار لا ان كان
لا ينتفع به وان كان في بعضه شديد مضرة وفي بعض اصلح منه فيخرج الوسط منه
ان امكن والا فمن الدون بقيمة الوسط وان اتى المتسلف بحب كثير السباس فان كان
دوس البلد كله كذلك وعليه جرت عادتهم في الحب فعليه ان يأخذ ذلك وان خرج
من دوس البلد اذا نظره العـدول العارفون به لم يلزمه اخذه وان خاف ظلمه وانكره
حقه اخذ الحب واصلحه واعلمه بنقصانه وكذا الحب الممطور والمدوي فله ان يأخذ
حقه ان قال له لا يعطيه الا ذلك ويأخذ ما بقي عليه خيفة من ماله ان خاف ظلمه
وانكره حقه ومن اعطى جراباً او ظرفاً او وعاء وقيل فيه كذا وكذا مداً او صاعاً او
غيرهما من الوزن او الكيل وصدقه جاز وقيل لا حتى يكيله له واذا كال ونواه للمسلف
جاز عند بعض وثبت له وقيل هو وغيره فيه سواء الا ان قبضه هو او نائبه ان مات
او افلس وله التصرف فيه على هذا وان اسلف لكيل معلوم فيه انواع في ذلك البلد
بطل وقيل ان كان واحد منها يسلفون اليه ثبت به ولا يقال ثبت بالاوسط قال ابو
عبيدة الصغير من تسلف من رجل بتمر فابطا عليـه وكال له وعزله فاتاه فقبضه منه
بذلك الكيل جاز له وقيل فيمن طلب رجلاً من قرية بسلف عليه له فوجهه اليـه
وقال له كله انت لنفسك انه لا يفسد عليـه ان فعل والاحسن ان يأمر من يكيله
له وان كاله لنفسه جاز ومن له على رجل مائة درهم مثـلاً فاسلمها هي ومائة اخرى

فوائد

مثلا اليه في عشرة حنطة اكرار مثلاً جازت له عند بعض خمسة لانه نقد فيها مائة و بطلت الخمسة الاخرى لانه اسلم فيها دنيا وقال ابو عبد الله ان جعل لكل مائة كيلا معلوماً ولكل درهم كذلك تم سلف ما نقد وفسد الباقي وان لم يعين فسد الكل والله اعلم ✽ ولا تصح في مسلم ✽ بفتح اللام ✽ فيه ✽ نائب فاعل مسلم والمسلم فيه هو التمر او الحب او غيرهما مما يجوز السلم فيه وهو الذي يكون في هذا الباب مثمناً موجلاً ✽ تولية ✽ فاعل تصح ✽ ولا شركة ولا حوالة ✽ اما التولية والشركة فلانهما من باب البيع فاذا باع المتسلم ما في ذمة المسلم اليه بمثل ما اشتراه به مثلا او ادخل فيه شريكا يعطيه نصيباً مما نقد فقد دخل في بيع ما في الذمة وهو منهي عنه سواء بحاضر او بما في ذمة وتقدم النهي عن بيع الدين بالدين فان كان طعاماً ففيه بيع الطعام قبل ان يستوفى وهو منهي عنه وفيه بيع ما لم تقبض سواء كان طعاماً او غيره وان كان ربح ففيه ايضاً ربح ما لم تضمن وهو منهي عنه وان ادخل الشركة بلا اعطاء نصيب بل صدقة او هبة مثلا فلا بأس ولما الحوالة فعلى انها بيع ففيها المناهي المذكورة انفاً في التولية والشركة لانها ولو جازت في الدين الذي حل مطلقاً وفي العاجل غير المؤجل لكنها لا تجوز في السلم مع انه دين من الديون لانه باب ضيق فلا يغتفر فيه ما يغتفر في غيره لما رأوه ضيقاً في الحديث بالشروط المذكورة فيه زادوه ضيقاً فكانوا لا يجيزون فيه الا ما ورد جوازه في حديث من الاحاديث وقيل تجوز فيه الحوالة اذا حل وهو الظاهر عندي واصلي في السلم انه يجوز فيه ما يجوز في غيره وانما امنع منه ما منع في الاحاديث فتجوز فيه الحوالة بعد حلوله كما انه لو اعطى عن المسلم اليه غيره تصدقا منه او هبة او نحو ذلك لجاز قطعاً بل قال قوم ان الحوالة غير بيع فلا تعمها تلك المناهي وما هي الا نقل دين من ذمة الى ذمة تبرأ منه الاولى او طرح عن ذمة بمثله في اخرى فسميت حوالة لانها تحول دينا من ذمة الى اخرى وتحول الطالب من طلبه لغريمه الى غريم غريمه واختلف فيها هل هي مباحة وهو الصحيح وندبها انما يعرض لموافقه طالبها ومندوبة وهو المشهور عند قومنا قولان ✽ وجاز في مسلم ✽ بفتح اللام ✽ وهو النقد ✽ وهو الثمن الذي يحضر في عقد السلم ✽ ان حضر ✽ في حضرة مريد تولية او مريد الشركة فيه وسواء حضر من اعطى

ولا تصح في مسلم فيه تولية ولا شركة ولا حوالة وجاز في مسلم وهو النقد ان حضر

الدراهم اولا ام لم يحضر وان لم يحضر الثمن او ضاع او اختلط بغيره ✽ تولية ✽ فاعل جاز ✽ او شركة ✽ وذلك بان يعقد الانسان السلم بكذا مع احد وحضر الاخر وقال له اعطني من دراهمك كذا وكذا التي من المتسلف فانا اعطي الحب مثلا لمن اعطاك على السلم بقدر ما تعطيني او اعطنيها كلها اعطه الحب مثلا كله وفي الاثر قال ابو الحسن اختلف في ذلك فقيل لا تجوز فيه الحوالة ولا التولية الا بعد حلوله وهو المعتمد عليه وقيل تجوز فيه التولية ولو قبله وقيل لا تجوز قبل قبضه قال ابو الحواري من تسلف من رجل دراهم فقال له الآخر ولنيها او شيئاً منها فقال له قد وليتك اياها لا قد اسلفتك فان اعلمه المستلف بكم تسلفها من الطعام وعرفه الاجل وولاه اياها ثبت ذلك على المتولي وان لم يعلمه بذلك فليس له الا رأس ماله على المتولي ومن اسلف رجلا بطعام فلما حل اجله باعه له بدراهم مسماة لم يجز بيعه قبل قبضه ولو لغيره وان اسلفه خمسين درهما مجملة بمائة مكوك حنطة فلما حل الاجل سلف اليه النصف وابراه من الباقي فان ابرأ كل منهما صاحبه مما يعطيه وصالحه عليه جاز ومن عليه لرجل حب سلفا وله على الرجل حب اجرة وكلاهما معلوم من جنس واحد لم تجز فيه المقاصصة الا بقبض وكيل ثان الا ان تصالحا على ذلك فالصلح على المعلوم جائز اذا قال كل لصاحبه قد صالحتك على كذا وكذا من حقي وابرأتك من الباقي وقيل تجوز المقاصصة فيما عليه من السلف بما له على غيره من سلف او بيع او اجرة مما يماثل ما عليه وقيل لا يجوز ذلك وجازت في السلف بالسلف ✽ ومن اسلم لاثنين ✽ او ثلاثة او اكثر ✽ فعمل فسخاً مع احداهما ✽ او مع احدهم مثل ان يأخذ من احدهما او من احدهم غير ما اسلم فيه على قول ✽ فسد ✽ السلم ✽ عليهما ✽ او عليهم لانه لو اخذ ممن لم يعمل معه فسخاً لكان قد اخذ بعض ما اسلم فيه و بعض رأس ماله وذلك لا يجوز لان العقدة واحدة فتفسخ كلها اذا وقع فيها فسخ وهذا قول وقيل يفسخ سهم من عمل معه الفسخ فقط وقيل ان يبين مقدار ما لكل واحد فسخ مقدار من عمل معه فسخاً ولا خير على القولين باخذ بعض راس المال للفسخ و بعض المسلم فيه وهو ما صح اذ لا يصدق عليه انه اخذ غير ما اسلم فيه و كذا الخلاف ان عمل فسخاً مع اثنين فصاعدا اهل يفسخ الكل او يفسخ سهام من عمل معهم على

تولية او شركة ومن اسلم لاثنين فعمل فسخاً مع احداهما فسد عليهما

القولين ﴿و﴾ فسد ﴿على احداهما﴾ وهو احد الاثنين الذين اسلما لواحد وصح للآخر الذي لم يعلم فسخاً مع ذلك الواحد ﴿في العكس﴾ وهو ان يسلم اثنان لواحد فيعمل احدهما فسخاً معه وكذا ان اسلم ثلاثة او اكثر لواحد فعمل احدهم معه فسخاً فسخ سهمه فقط وكذا ان عمله اثنان او اكثر فسخ سهم من عمله فقط وعلل الشيخ ذلك بان كل واحد منهما لا يفسد سهمه الا عمله والمسلم اليه ليس له في الانفساخ حكم دون المسلم وفيه عندي نظر لان الانفساخ انما كان بعمل دائر بين المسلم والمسلم اليه وقيل العقدة واحدة تفسخ كلها اذ وقع فيها فسخ وقيل يفسخ سهم من عمل معه فسخا ان بين مقدار ما لكل واحد وفسخ الكل ان لم يبين وقال بعضهم لا يثبت ان يسلم الرجل لاثنين او اكثر كمية واحدة لا تتجزى كدينار واحد وكثلاث دنانير لاثنين او لاربعة او تتجزي ولم يعط لكل واحد منهم نصيبه بيده او في يد وكيله وفي معناه قول بشير من اسلف رجلين ديناراً بستة اقفزة حباً على انها بينهما لم يجز وان تسلف ثلاثة او اكثر سلفاً بصفقة فان وكل بعضهم بعضاً او امره بقبض الدراهم جاز ذلك وان اشهد عليهم انه يأخذ من شاء منهم بحقه جاز ايضاً وكذا ان تضامنوا ﴿ولا يأخذ مسلم غير مسلم اليه﴾ اي غير ما اسلم فيه ﴿او﴾ لا يأخذ ﴿راس ماله فـ﴾ انه اي لانه قال صلى الله عليه وسلم ﴿من اسلم في شيء فلا يصرفه في غيره﴾ ولانه اذا اخذ غير ما اسلم فيه او راس ماله فكانه قد باع ما في ذمة المتسلف قبل قبضه بما اخذ منه و باع ما ليس معه وان ربح بذلك فقد ربح بما لم يضمن وان كان اسلف الى طعام فقد باع طعاماً قبل ان يستوفى ايضاً وفي اخذ راس ماله ايضاً تذرع الى الربا لانه آل الى بيع شيء بجنسه نسية والمسلم فيه حيلة بينهما وان اخذ راس ماله بعد اتفاقهما على فسخ السلم بالاقالة فلا باس وما ذكره المصنف هو ان ياخذ رأس ماله على انه قيمة الحب مثلا الذي اسلم اليه وما ان اتفقا على الفسخ ففسخاه فجائز وكذا لا يجوز اخذ بعضه على انه قيمة الحب مثلا وترك الباقي ﴿وجوز اخذ شعير في بر﴾ بلا زيادة في كيل الشعير من الشعير ولا من غيره ولا زيادة شيء آخر بل ياخذ كيل شعير بدل كيل البر ان رضي المسلم والمسلم اليه وعلة ذلك ان الشعير يجري مجرى البر الا ترى ان نصاب احدهما يكمل بالاخر وان احدهما بالاخر نسية ربا

وعلى احداهما في العكس ولا ياخذ مسلم غير مسلم اليه او راس ماله فمن اسلم في شي فلا يصرفه في غيره

ولو زاد له مما نقص بالقيمة كان بيعاً لما في الذمة باكثر منه ﴿و﴾ جوز ان يؤخذ ﴿في نوع من تمر﴾ نوع منه ﴿غيره ان كان﴾ الذي ياخذه ﴿دون شرطه﴾ اي دون اشتراطه اي لم يصل حد اشتراطه او دون مشروطه اي دون ما اسلم فيه والماصدق واحد ولا يخفى ان المماثل جائز لكنه احتاط من قصد الربح وذلك مثل ان يسلم الى دقل نورة فياخذ تمر غرس مطقين او يسلم الى تمر غرس مطقين وياخذ تمر ادالة وكذا ان اخذ ما دونه بمرتبتين او بمراتب كتمر ادالة بدل تمر دقل نورة وكتمر سابقة تلات بدل تمر دقل نورة وكذا ياخذ الدني من كل نوع بدل عليه كلحم معز بدل لحم ضان ولحم بعير بدل لحم ضان ولا ياخذ العلي بدل الادنى لا سواء ولا بالتقويم والتقدير فلا ياخذ برا بدل شعير وان قلت تعليل الشيخ بان الشعير يجري مجراه وانهما جنس واحد يدل على الجواز قلت لم يرد جواز ذلك بل اراد ان علة جواز الادنى بدل الاعلى اتحاد الجنس والجري مجرى واحدا فالعلة نص بها في الشعير والبر ولوح بها تلويحاً الى كل ما هو جنس واحد وهي ولو شملت العكس وهو الادنى بالاعلى لكن في العكس مانع فلم يجز وهو انه اخذ الزيادة فيكون في صورة البيع لما في الذمة باكثر ولا يتهم بذلك اذا اخذ الناقص وايضاً اذا اخذ الاعلى اتهم بانهما عقدا السلف على ذلك من اول الامر وقيل يجوز اخذ الاعلى بدل الادنى ايضاً كبر في شعير وكل اجود بدل الاردى من نوعه اذا شرط ذلك في عقدة السلم بناء على جواز البيع والشرط ولا سيما ان قال له ان لم تجد الادنى اعطيتني الاعلى اما ان يأخذ من النوع بعينه اجود مما عليه العقد او ان ياخذ الزيادة فيجوز عندنا ويدل للجواز انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً فرد رباعياً ولا يعد بيعاً لما في الذمة ولا استبدالا بل هو من حسن القضاء وان اعطاه من نفس ما اسلم اليه لكنه دون ما اسلم اليه في الذات او في الجودة وقبله جاز واما ان ياخذ عوض ما نقص عرضاً او درهما او دينارا او نحوه فلا يجوز قيل لانه ان اخذ النقص من جنس ما اسلم كالدراهم ففيه اخذ بعض راس المال و بعض المسلم فيه وان اخذ غيره ففيه بيع ما لم تقبض فيصير العقد بآخر الامر مشتملا على ما لا يجوز فيفسد كله على الراجح وان اخذ الافضل وتصدق عليه المتسلف بالزائد فيه او اخذ منه قيمة ما زاد جاز وفي التاج اجاز الازهر

وفي نوع من تمر غيره ان كان دون شرطه

لمن اسلف في حق ان ياخذ جذعاً بطيب نفس الدافع او يعطيه قيمة زيادة ثمن الجذع عن الحق وان ياخذ بجذع حقاً و يبرئ المطلوب من الباقي عليه ولا يجوز ان ياخذ الاقل و يطالبه بالباقي وجاز في شقة حرير بذرع وصفة وان جاء المتسلف باقصر مما شرط عليه وقبله المسلف جاز كما ان جاء باطول منه فاعطاه اياه او وهبه له اعني الفضل جاز ايضاً وان اعطاه به ثمنا جاز ايضاً وقيل لا لانه اشتراك في البيع والهبة وقضاء السلف ابو علي من اسلف رجلا بثوب وسماه اثني عشر ربحاً فقبله ثم اراد ان يعطيه ثوباً من ثمانية برائح وغزلا بالباقي قال يوفيه شرطه الا ان تراضيا فلا باس وقيل لا يجوز ولكن له ان ياخذ الذي من ثمانية عن حقه ان شاء وليس له اخذ الغزل بالفضل لاخذه غير ما اسلف فيه وعروضاً بسلفه ولا يعرف الباقي من راس ماله فياخذ لباقيه اه ومشهور المذهب ان لا ياخذ الا ما اسلف اليه ولا ياخذ نوعاً ءاخر واجاز مالك ان ياخذ كل ما اتفقا عليه بشرط ان لا يكون السلم الى طعام لانه يرى منع بيع ما لم تقبض مخصوصاً بالطعام و بشرط ان يكون السلم بما يجوز بيعه بما يؤخذ بيعه بما يؤخذ فيه مناجزة لا كلحم بحيوان وعبارة بعض المالكية من اسلم في طعام لم يجز له ان ياخذ غير طعام ولا ان ياخذ طعاماً من جنس ءاخر سواء كان ذلك قبل الاجل او بعده لانه من بيع الطعام قبل قبضه فان اسلم في غير طعام جاز ان ياخذ غيره اذا قبض الجنس الاخر مكانه فان تأخر القبض عن العقد لم يجز لانه يؤل الى الدين بالدين و يجوز ان ياخذ طعاماً من نوع ءاخر مع اتفاق الجنس كزبيب ابيض عن اسود الا ان كان احدهما اجود من الاخر او ادنى فيجوز بعد الاجل لانه من الرفق والمسامحة ولا يجوز قبله لانه في الدون وضع على التعجيل وفي الاجود عوض على الضمان وان زاد بعد الاجل دراهم على ان اعطاه في المسلم فيه زيادة جاز اذا عجل الدراهم لانهما صفقتان ومنعه سحنون ورآه ديناً بدين وان دفع المسلم فيه قبل الاجل جاز قبوله ولم يلزم والزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين واما غير المسلم من بيع او سلف فيلزم قبوله اتفاقاً اذا دفع قبل اجله ومن اسلم في شيء فلما حل الاجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج ابانه كالرطب فهو بالخيار بين اخذ الثمن او الصبر الى العام القابل ومنع سحنون اخذ الثمن ومنع اشهب الوجهين وقال يفسخ لانه دين

ولا

ولا يجوز ان يقبض البعض و يقبله في الباقي لانه بيع وسلف و يجوز العرض بيع المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه او باقل لا بالاكثر لانه يتهم في الاكثر سلف جر منفعة و يجوز بيعه من غير بائعه بالمثل واقل واكثر يدا بيد ولا يجوز بالتأخير للغرر لانه انتقال من ذمة الى ذمة ولو كان البيع الاول نقدا لجاز اه ✻وكذا الخلف في القرض هل يؤخذ غير ما اقرض ✻ ان اتفقا عليه كبر بشعير وشعير بتمر او تمر بصوف بتقويم و بدونه و بمساواة وزيادة ونقص لان ذلك غير بيع في نيتهما ولا في لفظها ولم ينوياه حين عقد القرض ولا لفظا به ✻او يمنع✻ فلا يأخذ الا جنس ما اقرض بعينه حتى لا يجوز ما نزل منزلته فلا يجوز بر بشعير ولا بر بتمر ولا تمر بملح اوصوف ونحو ذلك لانه في صورة بيع ما لم تقبض وربح مالم تضمن ان ربح وبح ما ليس معك و بيع الطعام قبل ان يستوفى ان كان طعاما واشار الى القولين ايضاً بحكاية كلام الاثر لزيادة الايضاح اذ حكاه مختصرا بقوله ✻وجوز في بر✻ اوغيره ✻شعير اودرة او دراهم اوغيرها✻ المراد انه ياخذ القيمة او ماهو ادنى ✻وشدد✻ اي وشدد بعض ✻فيه✻ اي في اخذ غير ما اقرض اليه والاولى اسقاط ذلك لانه يغني عنه ما تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه في غيره فانه ولو كان في السلف لكن القرض والسلم مشتبهان به الا ان اراد بقوله او يمنع المنع مطلقاً حتى منع اخذ غير الدنانير والدراهم فيها فيكون حكى كلام الاثر لاشتماله على قول ثالث وهو منع اخذ غير الدنانير والدراهم فيها كغيرها من كل ما خالف القرض اليه فان هذا متبادر من قوله وشدد فيه بعد ذكر الدراهم وغيرها ولكن الظاهر انه لا منع في اخذ غير الدراهم اوالدنانير فيها لان من اخذ غيرها فيها لا يصدق عليه انه باع ما لم يقبض لانها ثمن لا مثمن على ما مر فقد يجوز عود الهاء من قوله وشدد فيه الى غيراي وشدد في غير الدراهم ولم يشدد فيها والدنانير مثلها فهو قول ثالث ولنا قول رابع انه يوخذ النوع الذي ينزل منزلة الذي اقرض برضاهما كمعز في ضان وجاموس في بقر وشعير في بر وما اشبه ذلك وعكوس ذلك وما اشبهه واختلفوا ايضاً في الاجرة فقيل لا يوخذ عوضها شيء ولو كانت بدنانير او دراهم فلا يوخذ ايضاً غيرها وقيل لا يوخذ غير ما استوجر به الا ان استوجر بدنانير او دراهم فيجوز

وكذا الخلف في القرض
هل يوخذ غير ما اقرض
اويمنع وجوز في بر شعير
او درة او دراهم او غيرها
وشدد فيه

اخذ غيرها فيهـا لانها اثمان لا مثمنات فلا يقال انه باعها اذا قبض غيرها وعليـه الاكثر و يأتي في باب الدين ان شاء الله ان من كان له على غيره دنانير او دراهم يتعرض بما شاء الا النوع الذي باع اولاً على الراجح والايجارة كالبيع في القولين وكذا التعويض وقيـل يجوز ان يأخذ غير ما استوجر به ولو استوجر بطعام لانه لم يقصد البيع وقيل يجوز اخذ كل شيء الا ان كانت بطعام فلا يوخذ غير الطعام الذي استوجر به وقيل ان كانت الى اجل ولم يدخل فيها ما يفسدها كالجهل فيها او في العمل او في الاجل فلا يأخذ الا ما استوجر به بعينه قيـل ذهاباً بها مذهب السلم اذا اجلت مثله وهو تعليل ضعيف لاداءه الى منع التعرض في كل مؤجل من الدين بغير ما وقع العقد عليه وان كانت بلا اجل جاز له اخذ غيرها وهو تفصيل ضعيف والاجرة على هذا القول ايضاً من باب البيع واجازوا ان تأخذ المرأة في صـداقها اصلاً كان او عرضاً غيره والصداق كالاجرة وفيه شبه بالبيع وشبه بمكارم الاخلاق وفيـه دليل على القول الثالث والثاني ولا مانع من اصداق نخل غير معينة فتكون في الذمة على حد سائر ما يباع وما يشترى به مما هو في الذمة غير معين ولا مقصود اليه فلا اشكال كما توهم بعض العلماء ❊ ولا يؤخذ ❊ عند الربيع رحمه الله ❊ مسلم اليه ❊ اي فيـه فلفظ المسلم اليه تارة نطلقه على البائع في السلم وهو اخذ دنانير السلم او دراهمه مثلا وتارة نطلقه على المبيع المؤجل في السلم كالثمار و يقال له المسلم فيه وفي نسخة بعض مسلم اليه وذاك هو المراد ❊ و بعض رأس المال وفسد ❊ السلم كله ما اخذ من المسلم فيه وما اخذ من رأس المال ❊ بذلك ❊ المذكور من اخذ بعض ما اسلم فيه و بعض راس المال فيرجع الى راس ماله كله فيرد ما وصله من المسلم فيه لان ذلك ذريعة الى بيع وسلف بان يكون العقد اولا على السلم وكان مرجعه اخرا الى بيع وسلم فكانه عقد البيع اولا بسلم وغيره من البيع بان عدقبض بعض رأس المال بيعاً به لما في الذمة من بقية المسلم فيه وكان ذلك في معنى بيع ما لم تقبض و بيع ما ليس معك و بيع الطعام قبل ان يستوفى مثلا وفي معنى بيع للدراهم مثلا نسية وكان مرجعه الى بيع وقرض فانه لما رد بعض رأس ماله كان كمن اسلم لرجل واقرض له وقد نهى صلى الله عليـه وسلم عن قرض جر منفعة ونهى عن بيع وسلف فاما ان

ولا يوخذ مسلم اليه و بعض رأس المال وفسد بذلك

يكون نهياً عن عقد بيع وسلم في عقدة واما ان يكون نهياً عن بيـع مقرون بقرض مطلقاً او لجر نفع وهو اولى اذا لا مانع من عقد بيع وسلم بعقدة واحدة اذا امتاز كل منهما وفي الديوان ونهي عن سلف و بيع وذلك ان يسلف رجل لرجل شيئاً على ان يشتري منـه شيئاً بذلك الذي اسلف له فان فعل فالبيع جائز ومنهم من يقول لا يجوز اه واما ان اخذ رأس ماله كله او اقل لا اكثر ولم يأخذ بعض المسلم اليه فجائز وحاصل ذلك انه يجوز ان يفسخا السلم فيرجع له رأس ماله ولم يكن العقد هنا شاملاً للبيـع ولا اخذ بعض رأس المال بيعاً في لفظهما ولا في نيتهما فلا مانع على الصحيح من اخذ بعض المسلم فيـه و بعض رأس المال وهو القول الثاني المشار اليـه بقوله ❊ وجوز ❊ على فسخ العقدة في بعض وابقاءها في بعض وليس ذلك تقويماً لانه ذكر رأس المال لان التقويم بيع قبل قبض وذلك التجويز هو قول بن عبد العزيز وفي الاثر به نأخذ وعليه نعتمد قال بن عباس ذلك المعروف الحسن الجميل يعني انه من حسن الاقتضاء المأمور به في جانب البائع وفي جانب المشتري فان حسن الاقتضاء شامل لما اذا اعطى من عليه الحق اكثر مما لزمه او اجود منه او رد بعض الثمن ولما اذا ترك من له الحق بعض حقه او زاد بعض الثمن او اعطى اجود ولمـا اذا وافق احدهما الاخر الى ما يسهل له مثل ان لا يجد المسلم اليه وفاء السلم كله فيضيق حاله فيرفق به المسلم بقبول بعض الثمن ومثـل ان يرغب المسلم في بعض الدراهم لحاجة فيرفق عليه المسلم اليه فيعطيه حقه بعض مسلما فيه و بعضه دراهم من رأس ماله فلا اشكال كما توهم بعض المحققين وقول بن عبد العزيز ولو لزم فيـه بيع الذرائع لكنه لعله لا يمنـع بيع الذرائع كما يمنعه الشافعي او يمنعه حيث تقوى التهمة لكثرة القصد والقصد هنا لا يكثر الى الربا من اول العقد لانه لم يأخذ الا بعد ما حل الاجل ولم يأخذ ربحاً وليس اصحابنا متفقين على منع الذرائع بل اختلفوا كما مر وابن عبد العزيز من النكار وكلام المصنف كنص في تصحيح القول بمنـع اخذ بعض السلم و بعض رأس المال اذ نفى الاخذ ولم ينسبه لغيره والا اتى به بصيغة القول مصدرا به وعبر عن القول بالجواز بصيغة التضعيف اذ قال وجوز ووجه تضعيفه ان في اخذ بعض رأس المال التذرع الى الربا ومشهور المذهب منع بيوع الذرائع فانه اذا اعطى

وجوز

الدنانير او الدراهم حيث عقد السلم واخذ بعضها حين حل الوقت فكانه باع بعضها بجنسها نسية وكذا اذا اعطى شعيرا او غيره من العروض حين عقد السلم فلما حل قبض بعض جنس ما اعطى وبعض ما اسلم اليه * وان اخذ رأس ماله * او بعضه * وان يجهل * بان يظن ان السلم منتقض او يسئل احدا فيفتي له بنقضه او يحاكم فيحكم عليه بنقضه او يقول له قائل انه منتقض فاخذ رأس ماله وليس منتقضاً في الحقيقة لكنه جهل بما يوصل اليه بالعلم او بما لا يوصل اليه به * انتقض * باعطاء المستلف وقبض المسلف فلا يرد رأس ماله الى المتسلف بعد ما رده وكذا ان اتفقا على نقضه فنقضاه فلا يجد ان صحته بل ياخذ راس ماله وانتقاضه بذلك من خطاب الوضع على هذا وقيل لا ينتقض بذلك لانه غير منتقض في الحقيقة وما ذلك الا كمن ظن ان وضوءه منتقض لفتوى احد او حكم بانتقاضه لامر فاذا هو غير منتقض وكمن عزم على فسخ وضوءه وابطله ولم يفعل ناقضاً له فانه في ذلك غير منتقض وقيل ينتقض بالقبض لا ينتقض بالاتفاق على نقضه وان اقاله جاز قطعاً ولا يصح بعد الاقالة الا بتجديد * و * اذا فسخ السلم بموجب فسخه ولو باخذ رأس المال او بالاتفاق على ان يقبضه على ما مر * لا يتعرض به * اي برأس ماله ان لم يقبضه * عروضاً * ولا اصولا مفعول يتعرض لتضمنه معنى ياخذ او يطلب * من متسلف * اي من مسلم اليه لئلا يكون ذلك ذريعة الى ما لا يجوز لانه ان باع باكثر من رأس ماله اخذ زيادة على حقه فكانه اعطاه دراهم مثلا بزيادة والعروض ذريعة وان باع بالمساوي والا نقص لم يجز ايضاً طردا للباب وسدا للذريعة كذا قيل وفيه عندي نظر من وجه الاول ان ما اخذه ليس من جنس رأس ماله فلا تضر زيادته بالتقويم على رأس ماله لان التقويم امر آخر ومن باب اولى ان لا تضر زيادة ما اخذ اذا باعه بعد ما اخذه الثاني انه قد تقرر ان من له دنانير او دراهم له ان يأخذ ممن هي عليه ما اتفقا عليه الا الربا فان الصحيح فيه لزوم رد ما اعطى وقد قيل فيه ايضاً بجواز المقاصصة والتقاضي بنوع آخر ودعوى ان المنع مخصوص برأس مال السلف لخروجه عن الاصل لا دليل عليها وانما تصح هذه الدعوى اذا لم يفسخ السلم اما اذا فسخ فقد خرجا منه بالكلية وكانه لم يقع الثالث انه لا شيء من الذرائع المنهي عنها حكم بانه ذريعة وقد سبقه

وان اخذ رأس ماله وان
يجهل انتقض ولا يتعرض
به عروضاً من متسلف

الفسخ وتخلل الفسخ الامر فان لفظ التذرع ونحوه دال على التوصل والاتصال اما اذا وقع الفسخ كما هنا فقد انفصل ما قبل الفسخ عما يقع بعده فكل ما يقع بعده فانما هو امر مستقل مستأنف ولو رأى ما وصله بما قبله الرابع ان ذلك ان وقع بعد حلول الاجل فالتهمة بعيدة مع ذلك لحدوث الفسخ نعم يتهمان اذا اتفقا على نقضه او الاقالة فيه وهو صحيح ويظهر لي ان المصنف والشيخ فرضا المسئلة فيما اذا رجع الى رأس ماله بلا فسخ بل باقالة او باتفاق على نقضه بلا موجب نقض ونحو ذلك فلا اشكال حينئذ في منع التعرض وان كان رأس المال غير الذهب والفضة منع التعرض قطعاً سواء وقع الفسخ او الاقالة او غيرهما لانه يؤل الى بيع ما لم تقبض وغير ذلك مما مر معه مرارا الا ان فرض رأس المال ثمناً لما يتعرض به اليه وتبينت ثمنيته ففيه الخلاف * وجوز * ان يتعرض برأس مال السلم عروضاً او اصولاً اذا رجع اليه ولم يقبضه والاشكال ان قبضه ووجه ذلك انه اذا هلك راس ماله بالقبض وكان في يده يجوز له ان يشتري به ما شاء او يبيعه بما شاء وان ربح فكذا اذا ملك قبضه ولم يقبضه فيكونان قد فسخا السلم فيقبض في دنانيره التي انقد او لا ما اتفقا عليه من عروض سواء قبل الاجل او بعده * وكذا * اختلف في تعرضه ب * دنانير دراهم * في السلم ومثله غير السلم وقد كان راس ماله دنانير فيأخذ دراهم * كعكسه بصرف * ويعتبر صرف الحال * ان رجع لرأس ماله * فقيل يجوز لكن ان حضر ما يعطيه بدل الآخر ولو غاب ما في الذمة وهو اء لا اخر تنزيلاً لمجلس التفاوض منزلة مجلس حضور الشيئيين معاً لانهما بمنزلة عين واحد فكانه اخذ رأس ماله لكن كونهما بمنزلة عين واحدة ينافي الصرف وقد يقال لا ينافيه لانه يجوز صرف سكة كبيرة بجنسها من السكة الصغيرة كريال بارباع او اثمان وكدور بريالات او بارباع او اثمان ونحو ذلك فان تكلم احدهما في ذلك او تكلما ولم يحضر ما يعطي لم يجز الا اعطاء ما في الذمة او بدله من غير الدنانير والدراهم على ما مر وقيل لا يجوز ذلك لانه صرف والصرف لا بد فيه من حضور وفيه قول ثالث انه مكروه والاول اظهر لظهور انه لا باس اذا تقدم ضمان الآخر في الذمة بلا قصد كما مر في حديث ابن عمر من اعطاء الدراهم او الدنانير بدل الاخرى اذا ثبتت في الذمة من بيع الحيوان * و يتعرض ب * حبوب

وجوز وكذا دراهم كعكسه
بصرف ان رجع الرأس ماله
ويتعرض ب

سلم بعد قبضه ماشاء من عروض او اصول وان من متسلف اتفاقا ولو
وافق راس مالهاو ما اسلم اليه مثل ان يكون راس ماله براً فياخذه فيشتري به منه براً
نقدا ولو باكثر من البر الاول وان يقبض برا مثلا فيبيعه منه ولو باكثر من دراهم
السلم الاولى او يشتري به منه ما كان قد اسلف الى جنسه وفي الاثر من اسلف
لرجل سلفاً ثم علم انتقاضه فان كان بمعنى الربا فلا يسعه الا ان يخبره به وان كان مما
تجوز متاممته فقيل يلزمه ان يعلمه بنقضه فيتم او ينقض وقيل له اخذه ما لم ينقضه
وقيل ان لم يخبره واعطاه وقد علم انتقاضه ثم نقضه فقيل له نقضه وان نقضاه ثم اتفقا
على ان يعطيه ذلك الحب بما صار اليه من الدراهم ولا يذكران بيعاً ولا سلفاً جاز
ان كان منتقضاً وان كان فيه ربا ففيه خلاف واختير اتمامه ان كان قد فعلا والا
اختير ان يرد رأس ماله كما سلفه قيل من اسلف رجلاً سلفاً منتقضاً واوفاه عليه
فلكل منهما ما كان له من قبل وان وسع بعض لبعض فيه بعد الاقرار به جاز وقيل
هذا ان كان منتقضاً او فاسدا وقيل يجوز ان كان منتقضاً لا ان كان فاسداً وتروى اجازته
ولو كان فاسدا عن ابي المؤثر ومن اسلم في الذي يجوز فيه السلف ثم استرد رأس ماله
فان قبضه فلياخذ ما شاء به ورخص ابو عبد الله وحيان الاعرج ان ياخذ العروض
عن راس المال ان لم يجد الدراهم ومن اسلف سلفاً فاسدا وعلم بفساده وعلمه المتسلف
ايضاً فوهب له قدر النوع الذي اسلفه من غير اتمام منهما للسلف وابراء المسلف
للمتسلف من راس ماله جاز لهما اذا لم يتشارطا واذا حل السلف وابى صاحبه فاصله
ثابت وينتقض ما اربى فيه ويرجع الى السلف ومن اسلف سلفاً وظن انتقاضه
واخذ راس ماله ثم علم صحته فقيل اذا اخذه انتقض السلف وقيل اذا لم ياخذه على
قصد منه الى نقضه وانما ظن انه لا يجوز له واخذه على هذا ثم قدم فله سلفه على
حاله وذلك فيما بينهما وبين الله واما في الحكم فاذا اخذه عن ذلك فقد ثبت وقال
هاشم فيمن اسلف رجلاً ثم طلب حقه فافلس وطلب منه اخذ رأس ماله فان تفاضلا
انتقض ولا له الا راس ماله وان قال له ان رددته الي الى عشرة ايام اخذته وابطلت
السلف والا فسلفي عليك قال هذا اذا لم يتفاضلا ولا ينتقض في مثل هذا بعد عقده
حتى يجتمعا على نقضه ويبريه منه ويرجع الى راس ماله ثم ينتقض وقيل لا حتى

سلم بعد قبضه ماشاء وان من متسلف اتفاقا

يقبضه عن السالف او يقول للمتسلف قد اقلتك فيه او ابراتك منه او افسخته عنك
برضاهما قال ابن محبوب من اسلف رجلا دراهم ثم رجع اليه فقال له ضع عني من
كل منهما سدساً ففعل فتمد انتقض واختير ان لا ينتقض اذا حط له من حقه واجازه
ابو زياد في مثله واثبته حتى ينقضاه وان اسلف رجلان واحدا مائة درهم بمائتي مكوك
برا بينهما فاخذ احدهما رأس ماله وهو خمسون وابى الاخر لم يجز حتى يتفقا على اخذهما
معاً وكذا ان كان لجماعة فنقضه احدهم فلا ينتقض حتى يجتمعوا على نقضه من اسلف
وان حل الاجل فعدم القضاء فطلب ان يقبل راس ماله فاجابه واتفقا على ان ياتيه
به ثم نقض احدهما اتفاقهما وطلب الرجوع الى الاول فان كان اتفاقهما على فسخه فلا
رجوع لاحدهما اليه ولا للمسلف الا راس ماله وان كان على رده عليه فايهما رجع
كان له وقيل له ان يرجع على المستلف ما لم يدفعه اليه ويقبضه منه واختار الشيخ خميس
هذا القول مالم يفسخ المسلف المسلف ومن له على رجل سلف ثم ذهبت الثمرة مثلاً وقد
اسلف اليها فطلب اليه ان يرد عليه شيئاً من رأس ماله ويبقى منه بعضه فانه مالم يقبض منه
شيئاً ثم شرط راس ماله او يقله في سلفه او يفسخه عنه او يلفظ بما تنحل به عقدته فالسلف
بحاله ولزمه ان يرد عليه ما قبضه منه او يتتاما على ذلك وقيل ان اتفقا على رد راس المال
بلا فسخ للسلف ثم اراد احدهما اتمامه جاز له ما لم يقبضه او يفسخه فاذا قبضه فلا رجوع
لاحدهما اليه ولو لم يفسخاه والله اعلم فصل منع رهن في سلم قبل حلوله سواء
في عقدته او بعدها قبل الحلول سواء كان بعد العقدة وكان السلم على اساس الرهن
او كان بعدها ولم يكن السلم على اساسه وجاز بعد الحلول ان لم يكن السلم على اساسه
وعلة منعه في تلك الصور ان ذلك ربا اذ الربا ان يأخذ الرجل ماله وزيادة والرهن
الذي يدفعه المتسلف الى المسلف يكون عوضاً عن المسلم فيه الذي يستحقه بعد الاجل
وقد كان للمسلف على المتسلف قبل الاجل رأس المال الذي انقده لانه ليس له عليه
قبل الاجل الا رأس ماله فكانه اعطى دراهم بمثلها وزيادة وهي ذلك الرهن لانه
ولو لم يكن الرهن داخلاً ملكه لكن له سلطان عليه بالقبض والامساك والبيع اذا
حل الاجل وقبض ثمنه وشراء ما اسلم اليه به لو صح الارتهان قال ابو عبد الله محمد
ابن عمرو بن ابي ستة لاشك انه يستحق راس ماله وزيادة فاذا اخذ الرهن في ذلك

فصل منع رهن في سلم قبل حلوله

فكانه اخذ راس ماله وزيادة فهو كمن دفع مثلاً عشرة دراهم واخذ فيها خمسة عشر اي درهما ياخذ عوضها اي عوض الخمسة عشر حباً او غيره بعد ذلك بخلاف الدين فان المدفوع فيه اولا عروض اي او اصولاً لا دنانير ولا دراهم فلا يلزم فيه ذلك ولذلك جاز فيه الرهن ابتداء اي في عقدة البيع وكذلك السلم اذا حل اجله لا يلزم فيه ذلك لان تلك الزيادة قد استحقها فيجوز له اخذ الرهن حينئذ كما يجوز له اخذ ماله وزيادة اي ان ارتهن بعد الحلول ولم يكن السلم عند العقد مبنياً عليه قلت ذلك مشكل لانه لا باس بمجرد اخذ راس المال وزيادة في سائر البيوع كما اذا باع عشرة بخمسة عشر يداً بيد من جنس واحد او نسية باختلاف الجنس فاما قبل حلول اجل السلم فليس الرهن في مقابلة راس ماله ولا هو من جنسه على ما ياتي في كتاب الرهن ولا يعتبر ما يبع به لانه لا يبيع الا بعد الاجل وبعده ليس له راس ماله بل له ما اسلم اليه وايضاً بيع الرهن فعل ءاخر حادث مستانف وايضاً ان اعتبرنا راس ماله كفى في كونه ربى لانه دراهم بدراهم كانت الزيادة او لم تكن ومعلوم انه غير معتبر لجواز السلم قطعاً وايضاً لا نسلم ان له راس ماله على الاطلاق بل له ما اسلم اليه بقيد الاجل وانما يكون له راس ماله لو فسخ السلم او انحل بنحو الاقالة وفسخه وانحلاله امر ءاخر مستانف غير موجود الان بل حادث ان حدث فلا يبني حكم الربا على مالم يوجد وعساه ان يوجد وايضاً اذا اخذ الرهن في الدين ففيه على مقتضى كلامه راس المال والزيادة لانه اذا حل باع واخذ حقه وقبل الحلول والاخذ له حقه في الذمة وازداد الرهن في يده ثقة ولا شك في جواز ذلك وكذا يشكل تعليل الشيخ جواز الرهن بعد حلول الاجل بان المسلم فيه لا يجب على المتسف حتى يحل الاجل فجاز فيه الرهن واما قبل الحلول فما عليه الا راس ماله ووجه الاشكال ما تقدم من انه ليس عليه راس المال بل عليه المسلم فيه بقيد الاجل وغير ذلك ولو فرقنا بان المدفوع في الدين غير دراهم ودنانير فان الاشكال باق وعلل الشيخ ايضاً منع الرهن في السلم قبل الحلول ومثله منعه بعده ان بني عليه بان من شرط السلم القبض في المجلس وهو كالصرف في ذلك والصرف لا رهن فيه فاذا رهن في السلم كان كمن لم ينقض الدراهم مثلاً لان قبضه الرهن كرده دراهم السلف وهو مشكل اذ لا وجه

للرهن في الصرف لعدم شغل ذمة احدهما فيه للاخر فلا يقاس عليه السلم وايضا ليس الرهن بمنزلة عدم الانقاد على ما تقرر عندهم من ان الرهن في مقابلة المسلم فيه لا في مقابلة راس المال * وجاز فيه حميل مطلقا * حمالة وجه او اداء في العقدة وبعدها قبل الاجل وبعده كان على اساس الحمالة ام لم يكن قالوا لان الحميل ليس في يد المسلم كما ان الرهن يكون بيده لو صح فلم يكن في يده ماله وزيادة بل الحميل بمنزلة المحمول عنه الذي هو المتسلف وهو مشكل اذ يقتضي لانه لو كان الحميل في يده لكان ممنوعاً لانه في يده ماله وزيادة وليس كذلك كما مر في البحث في منع الرهن بل لو اعتبرنا الزيادة لمنع الحميل ايضاً لان الزيادة ممنوعة كانت باليد ام لم تكن فالحمالة حق لمن اسلم وما اسلم اليه حق له ايضاً اذا حل اجله بل حق من حينه بقيد الاجل ولا سيما ان قلنا ان المحمول عنه لا تبرا ذمته فتلك ثلاث حقوق ومن تسلف من رجل دراهم ثم امر من يقبضها له فلما اراد قبضها ابى ان يدفعها اليه الا ان يكون حقه عليه فقبل له المامور بذلك ثبت على المتسلف الاول لا الكفالة به الا ان حضر المكفول عليه به * وصح الرهن له * اي للحميل بان يعطي المتسلف للمسلف حميلا ويرهن المتسلف للحميل لانه يودي عنه ما في ذمته ولا تبرأ ذمة المحمول عنه في السلم ولو ابراها وقيل تبرأ ولو لم يبرها وقيل ان ابراها برئت وفي التاج ومن اسلف رجلا دراهم يجب الى اجل وضمنه ءاخر وابرأ المتسلف من السلف فذلك لا يجوز وهو ثابت عليه * وان وقع * الرهن * في سلم * لمسلم * لا لحميل ولا بعد حلول * حلول الاجل بلا تأسيس عليه * فسدا * اي السلم والرهن معاً فيرجع الى رأس ماله ولو لم يقبض الرهن * مطلقاً * اي وقع في عقدة السلم او بعدها قبل الاجل او وقع بعد الاجل وقد اسس السلم على الرهن واعاد ذلك مع تقدمه ليبني عليه قوله * وقيل * انما يفسدان معاً * ان كانا في عقدة واحدة * او السلم * اي او كان السلم * على اساس الرهن * اي على اصل هو الرهن اي بني عليه بان يذكر جميعاً الرهن قبل العقد او معها او يذكره احدهما ويرضى الاخر ثم لم يعقدا الرهن الا بعد ان عقدا السلم قبل الحلول او بعده فانهما باطلان ولو لم يخطر ببالهما حين العقد للسلم وقد عزم عليه قبل ومن اساسه ان يقول عند العقد اذا حل الاجل رهنت لي فان ذلك لا يجوز * وان ارتهن بعد عقده * وقبل

وجاز فيه حميل مطلقا وصح الرهن له وان وقع في سلم لا لحميل ولا بعد حلول فسدا مطلقاً وقيل ان كانا في عقدة او السلم على اساس الرهن وان ارتهن بعد عقده

حلوله ولم يذكراه قبله او عنده * ثبت * السلم * وانتقض الرهن * ولو لم يقبض وقيل فسدا معاً ان كان في مقعد واحد قبل التفرق عنـه ولو في عقدتين * ورخص فيه * اي في الرهن في السلم مطلقاً ولو في عقدة واحدة * كما * يجوز الرهن في * الدين * مطلقاً ولو في عقدة واحدة او قبل الحلول ولكن قال بعض ان طلب صاحب الدين من عليه الدين ان يرهن له انفسخ الدين كما جرى عليه الشيخ بعد وذلك ان لم يكن الدين على اساسه وان كان على اساسه لم ينفسخ بذلك وهذا الترخيص لبعض اصحابنا شاذا رواية عن ابي علي من المشارقة والجمهور على فساد السلم والرهن في عقدة وعلى ما تقدم من التفصيل والخلاف في غير العقدة وان رهن للحميل قبل الحمالة على شرطها جاز ومن طلب الى رجل ان يسلفه دراهم فقال له ارهن في يدي رهناً حتى اتسلف لك من عند غيري ففعل فذهب فتسلف له من غيره جاز وجازت الكفالة في السلم ولو الى مدة مخصوصة فقط واذا بطل الرهن في السلف حيث يبطل وحده او حيث يبطل مع السلف وتلف الرهن بيد المسلم فله راس ماله لانه امين فيه وقيل يضمنه وان لم يتلف رده لصاحبه كما دل عليه المصنف كالشيخ بقولهما انه منتقض ورجع عليه براس ماله وقيل له ان يمسكه رهنا في راس ماله لئلا يبطل حقه اذ دخلا فيـه بجهالة واختاره بعض وكذلك اذا بطل السلف والرهن او السلف بعد صحتهما وللحميل ان يتعرض للمحمول عنه بما اتفقا عليه اذا وفى للمسلم وجازت الزيادة له قيل لان الكفيل كالمقارض وان قبض الحميـل من المتسلف نوع ما تحمل له قبل ان يوفي قبل الاجل او بعده ولم يقبض المسلم الا بعده فله ان يعترض بسعر يومه ان صالحه على شيء وان من غير النوع الذي قبض وكرهت الزيادة ولا ياخذ قبل التوفية الا ما تحمل لا غيره ولا ازيد وان اخذ منه من جنس ما وفى به فباع وربح فله وان قبض منه جنس ما يوفي به قبل ان يوفي على وجه الاقتضاء فباعه واشترى بثمنه ما يوفي فالباقي من الثمن او مما اشترى له فيما قيـل والذي عندي انه للمتسلف اذ لا اثر للاقتضاء منه قبل التوفية عنه وكذا البحث في كل ما قبض من المتسلف ولو دراهم ثم رأيت ابا عبد الله شيخ بن بركة قال انه لا ربح له الا ان دفع الحق الى صاحبه ثم اخذ عن المتسلف على الاقتضاء والحمد لله

ثبت وانتقض الرهن
ورخص فيه كالدين

اذ وافق اجتهادي اجتهاده فان ضاع ماقبض بعد التصرف فيه بالبيع او به و بالشراء فقيل يضمنه وقيل لا واذا قبض على وجه النيابة في التوفية عنه فلا ضمان عليه ان لم يضيع والربح للمستلف وقيل يضمن وان قبض ولم يتميز انه اقتضاء ولا نيابة فربح قبل ان يوفي فالربح له او للمتسلف او للمسلم اقوال اختار بعضهم الثاني وان اخذ الكفيـل رهناً فتلف ثم وفى المتسلف للمسلف ضمن الكفيل للمتسلف الرهن وان وفى الكفيل ثم تلف الرهن ذهب بما فيـه او يترادان هو والمتسلف الزيادة او يرد المتسلف له ما نقص رهنه عما اعطى عنه خلاف وان دفع المتسلف او غيره من عليه الحق للحميل حيواناً فنتج قبل ان يدفعه للمحمول له فالنتاج للمحمول عنه وقيل للمحمول له وقيل للحميل لانه لو تلف هو او الام لضمن وان دفعه اليه وقال هذه هي التي يطلبني بها فلان فادفعها اليه فالنتاج للمحمول عنه وان قال هذه لفلان الطالب لي بها فقبضها الحميل فهو لفلان وكذا سائر الاشياء * وجوز استسلام احد * اي ان يطلب السلم * من ءاخر بكتاب عينا * ذهباً او فضة ومثلهما غيرهما بناء على جواز السلم بغيرهما وعينا مفعول استسلام * وارسالها * اي ارسال العين اي الذهب والفضة وكذا غيرهما عنـد مجيز السلم بغيرهما * به * اي بالكتاب اي وارسال المسلم العين الى طالب السلف بالكتاب قائلا في الكتاب او بالمشافهة او بالرسالة * اني قد اسلمت اليك كذا عيناً * اي دراهم او دنانير فتصله فيقبضها اذا ارسلها اليه مع احد او في داخل الكتاب ومثلهما غـيرهما * في كذا * اي كيل بلدة كذا او وزنها او كذا وكذا كيلاً او وزناً من كيلها او وزنها او ذرعاً او عدداً على ما مر من ثمار كذا او من كذا غير الثمار على ما مر مؤجلاً * لوقت كذا * لكن ان وافق ما ذكره المتسلف له فقد انعقد السلم على قول وهذا ظاهر كلامه و يشهد ان من تصح شهادته بعد تمام العقد وقيل لا ينعقد حتى يرسل اليه كتاباً ءاخر او رسولاً او يشافهه اني قد قبلت ما ذكرت لي وان خالف او لم يذكر له المتسلف تفصيلاً غير انه كتب اليه اني اريد السلم فلا ينعقد البيع حتى يقول له بلسانه او رسوله او كتابه اني قد قبلت ما كتبت الي او ارسلت الي على لسان او بالمشافهة وكذا ان طلب الرجل بكتابه او رسالته ءاخر ان يسلم الى ذلك الآخر فقبله بكتاب او رسالته او لسانه فان بين له

وجوز استسلام احد من
ءاخر بكتاب عينا وارسالها
به اني قد اسلمت اليك كذا
عيناً في كذا لوقت كذا

قبل انعقد وانما دخلت في كلام المصنف بذكر الرسالة والمشافهة لأبين ان الامر جائر سواء كان بالمكاتبة منهما جميعاً كما هو عين كلامه المذكور او كان من احدهما بالكتابة ومن الاخر برسالة او مشافهة له او للرسول ولم ارد بذلك ان يكون منهما جميعاً بالمشافهة لانها مبنى الباب ولا اشكال فيها ولم ارد بذلك ان يكون من احدهما بالرسالة ومن الاخر بالمشافهة لانه قد ذكر هذا بقوله و برسول ايضاً الخ والجواز بالكتابة منهما او من احدهما مبني على انها كلام ومن قال انها غير كلام لم يجز السلم بها الا عند مجيز التبايع بلا لفظ اذا عرف المقصود و يجوز السلم بالكتابة ممن منع الكلام او لا يفهم لغة الاخر وكذا بالاشارة ومن علم منهما الكلام لم يجز له الا الكلام على قول الا ان كان الاخر لا يفهم كلامه وان لم يذكر الكلام في الكتابة اوفي الرسالة ففيه الخلاف السابق فيما اذا لم يذكراه في العقد بالمسافهة وكذا اذا لم يشهدا اذ مر الخلاف هل ينعقد السلم بلا شهود واذا اريد الاشهاد في مسئلة الكتابة فليشهد المسلم شاهدين على ما قال للمسلم اليه في الكتاب وليشهدهما او غيرهما المسلم اليه على قبول ما في الكتاب وعلى القبض بان يحضر الشهود عند قبض الثمن ممن ارسل به معه سواء كان هو الذي جاء بالكتاب او غيره ولا بد ان يقوم للشهود البيان ان الثمن جاء من المسلم وهذا اوثق واما لو شهد بالقبض من لم يثبت عنده ان المسلم قد عقد السلم للمسلم اليه او ان الثمن منه فيجزي من حيث الانعقاد ان لم يتناكرا والا فلا يحكم بشهادته لانه لم يشهد ان الدراهم مثلاً من فلان ولا انه قد عقد السلم بل شهد على القبض وادعاء ان ذلك من فلان وكذا شهود المسلم لا يشهدوا ان المسلم اليه عقد السلم والا قد قبل الثمن فالاحوط ان تأتي الشهادة على ذلك كله وان ارسل الثمن اشهد عند القبض فيكون رسول صاحب الثمن مع كتابته بمنزلة حضوره وان ارسل رسولاً فليشهد الرسول والمسلم شاهدين عند القبض واذا قرأ المسلم اليه كتاب المسلم وفهمه ولم يقبض الدراهم مثلاً وتأخر القبض ثم قبض صح السلم وان لم يقبض واعاد قراءته مرة اخرى فقبض عنها صح وان اعادها فلم يقبض ثم اعاد فقبض فكذلك وهكذا تنزيلاً لاعادة القراءة منزلة تجديد عقد السلم قاله الشيخ عبدالله السدو يكشي رحمه الله قلت الظاهر انه ان حضرت الكتابة وقرئت وافترق عنها بلا قبول بطل السلم

لان القبض لا بد ان يكون في مجلس العقد واعادة القراءة لا نسلم انها بمنزلة تجديد العقد وان قرئت ومضى بالكتاب كان في ذلك خلاف الافتراق عن المجلس بلا قبول هل هو ترك للبيع او لا حتى يقر بالترك او ان تصاحب البائعان من موضعهما فليس بترك وعلى انه غير ترك فلا بد من حضور الكتاب والقبض معاً ان اراد القبض واذا قرأه وترك القبض في قلبه او اقر بلسانه لم يرجع للقبض حتى يجدد له المسلم عقداً ءاخر بالكتاب او غيره وسواء في تلك المسائل كلها قرأه المسلم اليه او قرأه غيره وسمع ولا تعتبر القراءة ولا سماعها بلا فهم الا ان افهمه غيره ثم ان اعتبار القراءة كلاماً من قارئها لكاتبها غير مسلم عندي ولو قال به العلامة السدو يكشي فلو قال احد كلما كلمني زيد لزمني كذا فكتب اليه كتاباً فقراه حنث مرة واحدة لا بحساب تعدد قراءته ان تعددت كما قيل نعم ان كتب اليه زيد كتاباً ءاخر وقرأه حنث مرة اخرى وهكذا كل كتاب بحنث واحد ان قرئ وكذا ان قال كلما كلمت زيداً لزمني كذا يحنث بكل كتاب كتبه اليه وقرأه لا كلما قرأه والقراءة عليه مثل قراءته وقيل لا يعد الكتاب كلاماً ❊ و ❊ جوز السلم ❊ برسول ايضاً ❊ من المسلم الى المسلم اليه ❊ بدفعها ❊ متعلق بجوز المقدر وان لم يقدر فيجوز المذكور في كلامه باعتبار هذا العطف او متعلق برسول او بمحذوف نعت رسول والضمير للعين ومثلها غيرها مما يجوز به السلم ❊ اليه ❊ اي الى المستسلم ❊ و ❊ ب ❊ امره ❊ اي بامر المسلم رسوله ❊ بتبليغ ❊ المسلم اليه هذا الكلام الذي هو قوله ❊ اني قد اسلفتك الى ءاخر ما مر ❊ بكسر همزة ان لان المراد هذا المجموع من الكلام و يجوز الفتح على التأويل بالمصدر ومقتضى الظاهر اني قد اسلفته الا باعتبار تقدير القول فمقتضى الظاهر الخطاب اي بلغه اني اقول له قد اسلفتك ومراده بقوله ما مر ان يقول كذا عيناً في كذا لوقت كذا وفي المكان والشهود ما ذكرته وكذا ان كان الرسول من المستسلم وانما قال جوز وعطف مسئلة الرسول لان الخلاف فيها ايضاً فقد قيل لا يجوز لان رسول احدهما لم يكن مأموراً بعقده السلم ولا وكيله ولا خليفته وانما امره المسلم ان يوصل ذلك بيد المستسلم او امره المستسلم بالقبض له ووجه التجويز تنزيله منزلة احدهما وتنزيل الرسالة منزلة كلام من ارسله لقوله تعالى وما كان لبشر

وبرسول ايضاً بدفعها اليه وامره بتبليغ اني قد اسلفتك الى ءاخر ما مر

ان يكلمه الله الا وحياً الى قوله او يرسل رسولاً ومر كلام في ذلك ولو امره احدهما بالعقد مع الاخر لجاز جزماً ※ وان تلفت ※ تلك العين التي اسلم بها ومثلها غيرها ※ من يد الرسول ※ الذي ارسله المستسلم ※ قبل ان يوصلها لآمره ※ وهو المستسلم اذ امره ان يأتي بثمن السلم من المسلم ※ لم يضمنها ※ للمستسلم الامر ※ ان لم يضيع ※ بل تلفت على المستسلم وعليه ايضاً للمسلم ما اسلم فيه كما قال ※ ولزمت الامر ※ المستسلم فبلزومها اياه بمعنى دخولها في ملكه لزمه اعطاه المسلم فيه للمسلم ولو تلفت وان ضيع الرسول لزمه ضمانها للمستسلم ولزم المستسلم اعطاه المسلم ما اسلم فيه ※ وكذا ان قبض ※ رسول المتسلف الشيء ※ المسلم فيه منه ※ اي من المستسلم المدلول عليه بالكلام او من احد في قوله استسلام احد اومن ءامر في قوله ءلامره لا باعتبار انه طلب السلم لان المسئلة تعم انه طالب او مطلوب ولا باعتبار انه ءامر لان المسئلة تعم ما اذا كان آمرا باخذ الثمن او لا وما اذا لم يكن ءامرا ※ فضاع ※ المسلم فيه ※ قبل ايصال ※ له ※ للمسلم ※ اي المسلم بكسر اللام ※ لم يضمن ※ رسول المتسلف ان لم يضيع بل ضاع على المتسلف و يدرك المسلم علي المتسلف وان ضيع الرسول ادرك عليه المسلم ذلك والحاصل ان كل ما وصل رسول المستسلم من المسلم او رسول المسلم من المستسلم فقد وصل مرسله لانه قد عينه واما ان لم يعين احدهما رسولاً فارسل اليه الاخر مع احد فان ضاع تلف على مرسله ولو قال له الاخر ارسله لكن لم يعين وقيل ان ارسل اليه مع امين فقد برئت ذمته ولو لم يصله اذ امره بالارسال وقد مر ان الرسول بمنزلة مرسله فاذا دفع المسلم الثمن لرسول المستسلم فقد تم السلف ولو ضاع ولزم المسلف فيه المستسلم ولا ضمان على الرسول الا اذا ضيع ※ ولزم المتسلف اعطاء ثان ※ للمسلف اذ ارسل المسلف فيه مع احد لم يأمره المسلف ان يرسل معه فضاع او قال له ارسل ولم يقل مع فلان وقيل ان قال له ارسل فارسل مع امين فضاع لم يلزمه اعطاء ثان بعد الاعطاء الاول وعلى كل حال لا يلزم اعطاء ثان ※ ان لم يكن الرسول قضى ذلك ※ المسلم فيه ※ من ماله ※ للمسلم ※ ثم قبض من المتسلف ※ مثل ذلك ※ لنفسه ※ والمتلسف اعطاه المسلم فيه على نية ان يوصله الى المسلم ولم يعلم انه قد اعطى من مال نفسه وانه يقبض لنفسه ما اعطاه

وان تلفت من يد الرسول قبل ان يوصلها لاءمره لم يضمنها ان لم يضيع ولزمت الامر وكذا ان قبض المسلم فيه منه فضاع قبل ايصال للمسلم لم يضمن ولزم المتسلف اعطاء ثان ان لم يكن الرسول قضى ذلك من ماله ثم قبض من المتسلف لنفسه

بما

بما اعطي من ماله للمسلم ※ فتلف ※ اما اذا قضى ثم قبض لنفسه فتلف فلا اعطاء بعد على المتسلف لانه قد قضى ما وجب عليه للمسلف بواسطة من قضى عنه من ماله وفي ذلك ايضاً قضاء للرسول الذي قضى للمسلف من ماله عنه وسمي ذلك رسولا مع انه لم يكن رسولاً قبل القبض اعتباراً بمئاله لان مئاله ان يعطيه المتسلف المسلم فيه ليوصله الى المسلم ولو كان في نيته غير رسول اذ قبض لنفسه وان قبض بنية الايصال ناسياً انه قد قضى او واهماً او قبض غافلاً غير ناو شيئاً فتلف ضمن له المتسلف ان لم يضيع وقيل اذا قضى من ماله للمسلم ثم علم المسلم ان ذلك من غير المسلم اليه فله ان يرده للرسول و يدرك على المسلم اليه ولو كان المسلم اليه قد اعطى للذي قضى وتلف ما اعطى و يجوز ان يكون معنى قوله وكذا ان قبض المسلم فيه منه فضاع قبل ايصال للمسلم لم يضمن ولزم المتسلف اعطاء ثان انه ان قبض رسول المتسلف المسلف فيه من المتسلف فضاع قبل ايصاله للمسلم لم يضمن بل يلزم المتسلف اعطاء ثان الا ان لم يكن الرسول الخ وهو اظهر وانما سماه رسولا قبل القبض لانه سيقبض على الرسالة وايضا يسمى الانسان رسولا اذا اريد ارساله او تهيأ للرسالة وفي الاثر من عليه لرجل دين فامره ان يذهب الى فلان و يشتري له من عنده حبا الى اجل او يتسلف عليه من عنده و يستوفي ماله عليه فان تسلف رب الدين من عند من ارسله اليه وعليه عقد السلف فليرجع اليه يدفع اليه الدراهم حتى يقبضها على عقده ثم يقضيه اياها من حقه ان شاء وان عقد على من له الدين فان رجع يعلمه بذلك فهو اولى فان اقتضاها كما امره جاز ذلك وان كان دينه حبا وامره ان يشتريه من فلان و يقضيه فلا بد له ان يأمر من يكيل عليه بعد الشراء اذ لا بد من كيلته وكيلة القضاء وان رجع المسلف طالباً للمتسلف منه وترك الرسول فان كان هو الذي عقد السلف على نفسه طلبه هو وكان الغريم دون المستلف وان قال للمسلف انما اتسلف على فلان لا علي وانا رسول فسلفه علي ذلك او اقرض على فلان فلا شيء على الرسول وان كانت العقدة عليه للمتسلف ثم جمع بينه و بين المسلف فاقر المتسلف بانه عليه وقد قال الرسول للمسلف انه لا يضمن له هذا السلف فليس عليه شيء الا ان انكر المرسل او مات لان العقد على الرسول فيتبع مال المرسل وان

فتلف

عقده على نفسه ولم يقل للمسلف انه على فلان دوني ولم اضمنه لك وانما قال ارسلني اتسلف عليه فاسلفه وسكتا على ذلك فهو على الرسول و يتبع به المرسل و كذا فيمن قال لرجل ارسلني اليك فلان ان تقرضه كذا و كذا درهماً ثم هلك فلان او غاب وطالبه الرجل فاذا لم يقر المرسل حتى مات او غاب فالرسول مأخوذ بما قبض الا ان صح حق المقرض في مال المرسل ديناً له من ماله فلا سبيل على الرسول والا فعليه رد ما قبض منه و يتبع هو مال مرسله الا ان اقر قبل موته او غيبته انه ارسل فلاناً واما ما تسلفه عليه او اقرضه فهو عليه فعند ذلك لا سبيل على الرسول وان قال لمن اسلفه او اقرضه اعلمت ان ذلك ليس علي لك بوجه سواء لقيت انت فلاناً فاقر لك به او لم تلقه او مات قبل ان تلقاه او غاب فقال له المقرض او المتسلف نعم لا حق لي قبلك من قبل هذا وانما حقي فيه قبل فلان ان اقر لي به وان انكر قولك ولم يصح عليه فلا حق لي عليك من قبل ذلك وانت مني بريء عند الله وان لم يصل الي منه شيء فليس على هذا الرسول بعد هذا شيء وذلك ان كان المرسل صادقاً وان كان كاذباً فلا براءة بهذه الشروط ومن طلب رجلا بحق فقال له اذنت لك ان تسلف علي وتستوفيه فقيل ليس له ذلك وقيل له ذلك وجاز عليه اذا صح انه داين عليه او تسلف ومن وكل رجلا ان يقبض له دراهم له على ءاخر و يبعث بها اليه فطلبها اليه فقال له اسفلني اياها الى اجل وابعثه بالدراهم فاسلفه فهو مكروه ومن باع لرجل شيئاً بدراهم فلما طلبها اليه اعدمها فقال الطالب تسلف لي بثوب واقتض ففعل فهذا كذلك ايضاً وانما ارى السلف على من تسلفه ❊ ولا يصح ❊ على الصحيح ❊ اسلام رسول من عنده ❊ من ماله او من مال من قام عليه ❊ او من شريكه في عين ❊ او في كل شيء من عين او غيرها سواء كل السلف او بعضه اذا ارسله المستسلم ان يستلف له وخص العين بالذكر لان المشهور جواز السلف بها لا بغيرها وانما لم يصح اسلامه من عنده او من شريكه لان ارساله للتسلف كالتصريح بانه اراد التسليف من غير الرسول ولو اراد منه لم يرسله الى اخذ السلف ولقال له اسلفني فبطل بالمخالفة ولان الانسان الواحد لا يكون بائعاً مشترياً في شيء واحد في حال واحدة وهذا المحذور موجود فيما اذا اسلم له من نفسه وفيما اذا اسلم من شريك لان سهم شريكه ولو جاز لانه باذنه او لمضي فعل الشريك

ولا يصح اسلام رسول من عنده او من شريكه في عين

على ءاخر على قول ولو لم تكن شركة عامة لكن سهم الرسول الشريك لا يجوز لان جوازه موجود الى كونه بائعاً مشترياً فبطل الكل لاشتماله على ما يجوز وما لا يجوز وقيل يجوز سهم الشريك غير الرسول وقيل ان ميز كلا جاز سهم غيره والا بطلا فاذا بنينا على جواز كون الواحد بائعاً مشترياً جاز معاً ❊ وجاز ان اعلمه ❊ انه اسلم له من عنده او من شريكه مما اشتركه ❊ فاتم ❊ ه ان حضر ما اسلمه حال الاعلام والاتمام تنزيلا للاعلام والاتمام منزلة التجديد والمسلم فيه لصاحب العين لا لمن ارسله احد ان ياخذ منه دراهم السلم وان لم يحضر لم يجز الا عند مجيز كون الواحد بائعاً مشترياً وقيل ولو لم يحضر ❊ وكذا ان اعطاه عيناً ❊ او غيرهما مما يجوز اسلامه على مامر ❊ فامره ان يسلمها للناس فاخذ منها ❊ على السلم لنفسه او لمن قام عليه ❊ كما يعطي ❊ للناس من السعر مع قيام في ذلك لئلا يغبن او اخذها كلها على السلم كذلك بسعر البلد والحال وان اختلف السعر باختلاف احوال الناس اخذ على حد ما يأخذ الوافي والزم نفسه الوفاء بلا بخس ولا مطل وقيل لا يأخذ لنفسه او لمن قام له الا ان كان صاحب المال عين قدرا لكل دينار مثلا ❊ جاز ان اعلمه ❊ بانه اخذ منها او اخذها لنفسه او لمن قام عليه ❊ فاتم ❊ ه ان حضر ما اسلم حال الاعلام والاتمام كذلك وقيل ولو لم يحضر ❊ وجوز له ان يأخذ مطلقاً ❊ اعلمه او لم يعلمه اتمه او لم يتمه وكذا في غير السلم والجواز الذي ذكرته فيما اذا اسلم الرسول من عنده او من شريكه اقرب الى الجواز الذي ذكره في هذه المسئلة لان فيها ولو خالف ما يقتضيه الارسال من انه اراد المستسلم ان يعطي الرسول لغيره لكن له واسطة هي انه اخذ مع الناس ان اخذ بعضاً او انه من الناس ان اخذها كلها بخلاف الاسلام منه او من الشريك فلا واسطة فيه وغير الرسول في تلك المسائل كلها كالرسول جوازا ومنعاً وتفصيلا وخلافاً مثل ان يعلم احد انه يريد الاسلام للناس او الاسلام منهم او سمعه يطلب ذلك فيفعل له من عنده او من شريكه بحيث يعلم او يظن ان ذلك من غيره مع انه منه في نفس الامر واذا قال اسلمها لغيرك او اسلم لي من غيرك لم يجز منه اتفاقاً الا ان اعلمه واتمه بعد وحضر ما اسلم وقيل ولو لم يحضر قلت ومن ارسل من يتسلف له فاخذ لنفسه فهو له فيما بينه و بين الله لا لمرسله لانه عقد لنفسه لا لمرسله واما في الحكم فان اقرانه

وجاز ان اعلمه فاتم وكذا ان اعطاه عيناً فامره ان يسلمها للناس فاخذ منها كما يعطي جاز ان اعلمه فاتم وجوز له ان ياخذ مطلقاً

رسول او قامت البينة انه رسول الى معين وكان السلف من المعين المذكور فلمرسله ولو زعم انه عقد لنفسه الا ان اشهد انه عقد لنفسه وان اخبر المسلف اني اتسلف منك لفلان او لغيري فلمن له هذا تحقيق المقام عندي وفي الاثر من عنده دراهم لغيره يسلفها له فاحتاج الى شيء منها فاخذه وكتبه على نفسه كغيره جاز واختير ان يعلم ربها كذلك وقيل يوكل من يسلفه كغيره ولا يجوز بدون ذلك وقيل الا باذن ربها وله الخيار في اخذ دراهمه او السلف ولا خيار لعاقده على نفسه لانه الزمه نفسه وذلك اذا سماه على نفسه على موجب الحق في السلف او امر غيره وعقده عليه انتهى وقيل كل ما كان الخيار لاحد العاقدين كان للاخر وقال ابن محبوب ان اجازه صاحب الدراهم ولو بعد الاجل جاز ويوكل من يكيل له او يزن ومن يسلف ويقول هذه الدراهم لفلان اراد بذلك خروج حقه وهي له ثم هلك فقيل يدفع المتسلف ما عليه لفلان المقر له بذلك ويعلم وارث المقر به ولعل له حجة فيه قلت بل يدفع لورثة المقر ويعلمهم بما اقر به ومن امر من يتسلف له من معين فليعط السلف للمسلف او وارثه وان لم يعين له وعلم ممن تسلف فليعط له او لوارثه او لماموره المتسلف مخيرا وان لم يعلم فللمتسلف ولكن لا يلزمه قبضه عندي ان اعلم المسلف انه يتسلف لفلان وان ابرا المامور المتسلف آمره برئ وعلى المتسلف الضمان للمسلف كذا قيل ويقيد عندي بما اذا لم يعلم المسلف انه يتسلف لفلان وان تسلف الرسول لنفسه ولمرسله بعقدة واختلاط ففي ثبوته خلاف * ولا يصح اعطاء متسلف لمسلم عيناً * او غيرها لاجل * ان يشتري بها * او بغيرها مما اعطاه * حقه * اي جنس حقه او يشتري بذلك شيئاً ثم يشتري بالشيء حقه او يبيع كذلك ثم يشتري او يبدله من غيره بما هو من جنس حقه وكذا بوسائط كثيرة * فيقضيه * لنفسه لان القضاء كالبيع والشراء لا يكون من واحد فيجيزه مجيز ان يكون الواحد بائعاً مشتريا واذا قلنا انه لا يصح ذلك فهل انفسخ السلم فيرجع لراس ماله فقيل انفسخ فيرجع وقيل لم ينفسخ لان ذلك امر وقع بعد عقدة السلم وبعد الاجل فهو امر خارج عن السلم لا يؤثر فيه وقيل انفسخ ان قبض من ذلك واما ما فعل من بيع وشراء وتبديل فثابت وقيل لا * ولا استقراض واشتراء من مسلم * او من شريكه في السلم او في كل شيء

ولا يصح اعطاء متسلف لمسلف عيناً ان يشتري بها حقه فيقضيه ولا استقراض او اشتراء من مسلم

واستهاب

واستيهاب هبة ثواب او غير ثواب واستبدال واستيجار بحقه ليوفيه له اذا دخل يده واكتراء به واصداق امته به من المسلم وتوليته واقالته ونحو ذلك * ولا طلب دلالة منه على احد يجد عنده ذلك * الذي هو جنس حقه ليشتري منه او يستقرضه او يستوهبه او يستبدل منه او يستأجر او يكتري او يصدق امته منه بتزويجه اياها او يوليه او يقيله اونحو ذلك * وقد نهي مسلم * اي نهى الفقهاء مسلما سداً للذريعة عن * ان يعين متسلفاً على حقه * اي حق المسلم بوجه ما من الوجوه ولو بدلالة او اعانة بمساومة السلف او بميزان او مكيال فاما اذا باع المسلم جنس ما على المتسلف باكثر مما نقد مثل ان ينقد له في السلم عشرة ويبيع له جنس حقه بعد الاجل بعشرين فذلك تذرع الى ربا لانك اذا اضفت عقدة السلم بعشرة الى عقدة بيع جنس الحق للمتسلف بعشرين وجدته باع عشرة بعشرين نسية وجنس الحق الذي باعه حيلة واما اذا باع بالاقل او بالمساوي فلا ذريعة في ذلك ومع ذلك لا يجوز طرداً للباب لئلا يستأنس به الى بيوع التذرع الى الربا وكذلك لا ذريعة اذا كان رأس المال غير دنانير ودراهم وكان البيع الثاني بغير جنسه او كان دنانير او دراهم وكان الثاني بغيرها واما اذا كان غيرها وكان الثاني بجنسه فذريعة وسواء في ذلك كله كان الثاني الى اجل او كان عاجلاً او حاضراً لان التذرع بالبيع الاول والثاني فلا تهم كما وهم بعض واذا اقرضه المسلم او باع له او اعانه بوجه ما لم ينفسخ السلم بل يترادان البيع الثاني وقيل صح الثاني ايضاً ولكن يعطي للمسلم من غيره وكذا صح القرض ويعطيه من غير القرض وقيل فسد القرض وكذا سائر العقود بينهما على ذلك وقيل فسد السلم مطلقاً وقيل فسخ ان قبضه بذلك الذي لا تجوز الاعانة به لا ان لم يقبضه * وجوز الكل * من ان يبيع له جنس حقه بكيل ويرده اليه بكيل وان يعطيه الثمن يشتري به لنفسه ويقضيه في حقه ويدله على من عنده ذلك ونحو ذلك من الاعانات * ان لم يشترط * عند عقد السلم او قبله او عند البيع الثاني او قبله او عند الاعانة او قبلها ان يوفيه حقه مما يبيع له او مما يعينه به من سائر العقود بينهما او غير العقود من الاعانة مطلقاً وفي الاثر وان اعطى المتسلف دراهم للمسلف وقال له قد وكلت لك فلاناً فادفعها اليه يشتري لك ويعطيك جاز لا ان قال له اشتر انت

ولا طلب دلالة منه على احد يجد عنده ذلك وقد نهي مسلم ان يعين متسلفاً على حقه وجوز الكل ان لم يشترط

واستوف وقيل ان فعل ذلك واشترى لنفسه وا كتال فقد مضي ما فيه وقيل يأمر من يكيل له ولا يشتري هو له من عنـده ليوفيه اياه ان وجد عند غيره وقيل له ان يشتري من عنـده و يوفيه اياه ولو وجد عند غيره و يأ خذ بكيل و يدفعه بآخر اي لئلا يكون بيعان بكيلة وذلك ان لم يشتر من عنده على شرط ايفاء اياه واشتراه بالنقد لا بالنسية على الشرط اتفاقًا وان وكل له بعض عياله واعلمه ذلك ثم اشترى منه بلا شرط ثم كال له على السلف واوفاه اياه فلا باس وقيل يجوز ان يشتري من المسلم ولو اشترط ان يوفيه ما اشترى منه في سلمه وان لم يشترط ولكن اعلمه انه يريد ان يشتري منه ليوفيه فقولان و كذا اذا علم باخبار مخبر مصدق واما بالظن اوالطمع فلا بأس الا عند المانع فان اشترى لامر اخبر به او تبين ثم وفاه به جاز وعلى منع الشراء منه ان اشترى ثم قال له اقضه ولم يعلمه انه يقضيه فقيـل يحمله الى داره ثم يوفيه ❊ و ❊ نهي المكلف في السلم وغير السـلم ❊ عن بيعتين بكيل ❊ واحد الا الزيت فيجوز فيه بيعان بكيل واحد نص عليه الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله والعطف على ان مع عن المقدرة والناهي الفقهاء بالرواية عنه صلى الله عليه وسلم او يقدر ونهي عن بيعتين اي نهى النبيء صلى الله عليه وسلم او يكتفي بنهي الاول مع اختلاف ما ناب عنـه المعمول كما تقول ضرب عمرو وخالد بالبناء للمفعول مع ان ضارب عمر وغير ضارب خالد وكذا ثلاث بيعات فصاعدا بكيلة واحدة والوزن والذرع كالكيل في ذلك قياسًا وقيل لا بأس ببيعتين او اكثر بذرع واحد وقيل انه يجوز بيعان فصاعدا بكيل او وزن او ذرع واحد وان معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بكيل النهي عن البيع قبل القبض با لكيل الواحد اما اذا قبض بالكيل فله ان يبيع على رسم الكيل بلا اعادة له والمشهور حمل الحديث على ظاهره ❊ وصح ❊ البيع على رسم الكيل الواقع في البيع الاول ❊ بجزاف ❊ بعد الاول وانما يتصور البيع على رسم الكيل الاول بالجزاف ❊ ان زيد فيه ❊ اي في المبيع ❊ او نقص منه ❊ بلا كيل او وزن فيما زاد او نقص ولو قل ما زيد او نقص لانه ولو اشترى المشتري على رسم الكيل الاول لكن قد وقع في الجزاف بما زيد او نقص وذلك ان زيد او نقص بلا كيل فيما بالكيل ولا بوزن فيما بالوزن وهكذا او اعلم المشتري بانه

وعن بيعتين بكيل وصح بجزاف ان زيد فيه او نقص منه

قد زاد او نقص لانه ان لم يعلمه بذلك كان غررًا له حيث نقص وجهالة في عقده حيث زيد وكان دخوله على بيعتين بكيل واحد وهو لا يجوز وان زاد بكيل فيما بكيل او نقص به لم يجز البيع على رسم الكيل الاول الا باعادة الكيل لانه لا يدخل في الجزاف بذلك لعلمه كم بقي من الكيلات وكذا ان زيد او نقص بلا كيل لكن قد علم المشتري كم يكون من الكيلة في المزيد او المنقوص والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع كذلك في تلك المسائل كلها وان زيد او نقص بكيل من الموزون او بوزن من المكيل كان الباقي جزافًا يجوز شراءه على رسم الكيل الاول او الوزن الاول ومن اراد ان لا يعيد كيلاً او وزنًا ولا ينقص ولا يزيد فليبع بصورة الجزاف ولا يذكر كيلا ولا وزنًا ولا يضر علم المشتري بكيله او وزنه لانه باع له بيع الجزاف وفي السير في مناقب ايوب ابن عمران انه يجوز البيعان بكيل واحد اذا زاد والمشهور عدم جواز البيعتين بكيل واحد سواء زيد في المكيل ام لم يزد فيه ❊ ولا بأس فيما اخذ بقرض ❊ واما ما اخذ في قرض فليعد كيله مثلا لان اخذه ليس شراء بل كقبول صدقة اعني انه قريب من ذلك والاقراض كالتصدق ولما ترتب في الذمة صار دينًا اذا قبض بكيل اعيد كيله اذا اريد بيعه مثلا وما ذكره من انه لا يعاد كيل ما اخذ بقرض ❊ واجارة ❊ انما هو على القول بانهما غير بيع واما من قال هما بيع فيقول لا بد من كيلتين الا من لم يوجب الكيلتين ❊ او صداق او هبة ❊ لغير ثواب واما بالثواب فكالبيع ❊ او غير ذلك مما لم يكن ببيع ❊ كالفداء والكفارة والزكاة الباء زائدة في خبر الكون المنفي تشبيهًا بخبر ليس ويجوز ان لا تكون زائدة اي مما لم يكن ثابتًا ببيع وان يكون الكون تامًا والباء اصلية اي مما لم يحصل ببيع ❊ ان يباع ❊ في تأويل مصدر بدل من ما في قوله ولا بأس فيما وكأنه قال ولا بأس في ان يباع ما اخذ بقرض ونحوه ❊ بالكيل الاول ❊ او بالوزن الاول او بالذرع الاول ❊ او ❊ ان ❊ يجعل ما اخذ ببيع ❊ او بمثل البيع بكيل او وزن او ذرع ❊ في غيره ❊ وغيرما نزل منزلته بلا اعادة كيل او وزن او ذرع وفي الديوان ونهي عن بيعتين بكيل واحد وعن بيعتين بوزن واحد وذلك ان يشتري رجل ما يكال بالكيل وما يوزن بالوزن فيبيعه بذلك الكيل او بذلك الوزن فلا يجوز ومنهم من يقول جائزاه وهذا الخلاف المذكور جاء

ولا بأس فيما اخذ بقرض واجارة او صداق او هبة او غير ذلك مما لم يكن ببيع ان يباع بالكيل الاول او يجعل ما اخذ ببيع في غيره

من جهة النهي هل يدل على الفساد اي لا يصح ذلك البيع ومنهم من يقول يصح ويحتمل ان يريد انه لا يجوز ان يفعل ذلك ومنهم من يقول يجوز ان يفعل على التفسير السابق لهذا النهي وفي الديوان وكذلك التولية والاقالة والسلم وما اخذ في الدين فذلك كله مثل البيع واما السلف والاجارة والخلع والصداق وما اخذ في الحقوق فجائز ان يبيعه بذلك الكيل واما ان اشترى شيئاً بالكيل او بالوزن فزاد فيها شيئاً ونقص منه بغير كيل او وزن او اشترى ما ينقص في عينه مثل التمر او الزبيب وغيره فحوله من موضع الى موضع فذلك جائز وفي التاج وقيل فيمن عليه لرجل سلف فاشترى من ءاخر حباً فقال لصاحبه اذهب الى فلان فاكتله منه فاني اشتريت منه حباً ولم يكله لي فلا بد من كيلتين كما مر وان اكتال المسلف الحب من البائع وذهب به وفات فان حيان الاعرج كتب الى ابي جابر ما قد سبق وذهب فاتركوه واصلحوا ما استقبل وقيل لا بد من كيلتين وقيل ان كان البائع والمسلف نويا عند الكيل انه عن البيع والسلف جاز لهما وان كان انما قبضه للمتسلف وعليه النية والامر فلا بد من كيلتين وقد ذكر الشيخ ايضاً كلام حيان الاعرج والذي يظهر لي انه قال اتركوه لان فيه قولا بعدم لزوم كيلتين وقال اصلحوا ما استقبل دعاء الى القول الصحيح من لزوم الكيلتين وعبر بالاصلاح لضعف القول بعدم اللزوم حتى ان فيه خطأ عند اصحاب القول الصحيح وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة الظاهر ان قوله وما سبق وذهب فاتركوه انما يتمشى على قول من قال انه يجوز الحل في بيع الانفساخ بعد الوقوع والا فالراجح في المفسوخات التراد كما تقدم اهـ ❊ وجاز ❊ للمتسلف المحمول عنه ❊ استقراض واشتراء ❊ واستيهاب ولو هبة ثواب واستئجار واكتراء واصداق وغير ذلك من العقود وجميع الاعانات ❊ من حميل ❊ اي الكفيل لان الحق ليس للكفيل على المتسلف المكفول عنه بل الحق للمسلم وليس الكفيل هو المسلم والممنوع من ذلك هو المسلم دون غيره والحميل انما هو كالرسول وان قلت نهى الفقهاء عن بيع المسلم للمتسلف واعانته نهي تعبد مخصوص بالمسلم والا لمنع الحميل وغيره ايضاً من ذلك قلت لا نسلم ان النهي تعبد بل للزجر عن الربا وسد الذريعة عنه ولا ربا يحصل بذلك بين الحميل او غيره والمحمول عنه لان الحق للمسلم والحميل

وجاز استقراض واشتراء من حميل

واسطة لانه ولو طالب المحمول عنه لكنه يطلبه للمسلم ❊ و ❊ جاز للحميل ❊ اعطاء ❊ المسلم فيه ❊ لمسلم من عنده والاخذ ❊ اي وان يأخذ ❊ من المتسلف ❊ فيما اعطى عنه ما اتفقا عليه ❊ وان خلاف ما اعطى ❊ مثل ان يعطي للمسلم براً او يأخذ من المتسلف شعيراً وعكس ذلك ويعطي احدهما و يأخذ صوفاً او دراهم او غير ذلك من كل ما خالف ما اعطى وان ابى احدهما فانما ياخذ ما اعطى ❊ واستحسن اخذ المثل ❊ لان في اخذ غيره شبها ببيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن ان ربح مطلقاً وبيع الطعام قبل ان يستوفى ان اعطى عنه طعاماً وانما استحسن استحساناً فقط ولم يجب لان الكفيل لم يترتب له على المسلم اليه ذلك الذي اعطى عنه من طعام او غيره ولا حق له على المسلم اليه فيه وما هو الا ضامن فيه وليس هو له الا ترى انه لا يحل له تصرف فيه بوجه فاذا لم يكن له لم يصح انه باع ما لم يقبضه ولا ربح فيما لم يضمن ولا باع الطعام قبل ان يستوفى لان هذين فيما للبائع وايضاً الكفيل كالمقرض لكن في المقرض خلاف ولكن لا يأخذ غير ما اعطى الا في مجلس اتفاقهما على ذلك الغير بعينه فان ذكراه او اتفقا عليه ثم افترقا بلا قبض فلا ياخذ الا ما اعطى واذا صح له ان ياخذ غير ما اعطى فبحسب اتفاقهما وقيل انه ياخذ بسعر يومه وانه تكره له الزيادة وتقدم كلام في ذلك ❊ وينفسخ ❊ السلم ❊ كالدين باخذه قبل اجله ❊ ولو برضاهما وكذا باخذ البعض من الدين او البعض من السلم قبل الاجل وسواء اخذه قبل الاجل عمدا او غلطاً في حلوله او اوهمهما احد كما ينفسخ ان اخذ رأس ماله ولو بجهل كما مر وباب السلم مضيق عندهم والذي عندي ان السلم كالدين ففيه الخلاف الاتي في الدين فانه ولو قال صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لكن يكفي عقد الاجل المعلوم فلا يفسخ باخذه قبله كما لا يفسخ بتاخيره عنه وذلك حق للمخلوف يبطل اذا ابطله فاذا رضي بالتقديم جاز كما انه يجوز للمتسلف ان يكيل و يزيد على ما عليه من السلف على الصحيح وقيل لا يزيد وكما يجوز للمتسلف ان يأخذ اقل من حقه فان اخذه قبل الاجل بالقهر او بالغلط او الوهم رده اليه فاذا حل قبضه وان لم يعلم بغلطه او وهمه حتى حل رده ايضاً اليه وقبضه ويجوز ان يقول قد قرب اجل الدين او السلم فهيئه لي ❊ وفي اللزوم ❊ اي قوله اعطني مالي عليك من السلم قبل الاجل عمداً ❊ خلاف ❊ ان لم يقبض وان قبض بعد اللزوم

واعطاءه لمسلم من عنده والاخذ من المتسلف وان خلاف ما اعطى واستحسن اخذ المثل وينفسخ كالدين باخذه قبل اجله وفي اللزوم خلاف

او لزمه جهلاً بعدم الحلول او غلطاً او ايهاماً فكما مر انفاً في كونه هل هو كالدين ❊ ولا يصح اخذ مسلم فيه الا بكيل ❊ ان اسلم بكيل و بوزن ان اسلم بوزن و بذرع ان اسلم بذرع و بعد ان اسلم بالعد على الصحيح وزعم بعض انه اذا استوثق في عقد السلم بكيل او وزن او ذرع او عد ثم وقع الايفاء بالتحزير بدون ذلك لم يبطل الايفاء وصح فان رجع الى الكيل ونحوه بعد ذلك وتبين له الزيد او النقص رد ما زاد واخذ ما نقص ان لم يرضيا لانه صلى الله عليه وسلم ولو قال و كيل معلوم لكن قاله في شأن عقد السلم لا في توفيته فيجوز التحزير فيه اذ لا ربا فيه ولا غرر كثير وان كثر فقد كان امراً ظاهراً الا مستتراً غائباً ورضيا به و يجاب بمنع ذلك لادائه الى التنازع بالجهل الواقع فيه ❊ ولا يشترط ظهور مسلم ❊ حال الكيل او الوزن او الذرع او العد ❊ ان صدق متسلفاً ❊ في ادعاءه ❊ انه كاله ❊ ان كان المسلم فيه او وزنه او عده او ذرعه ❊ له ❊ اي للمسلم وقيل لا بد من حضوره او من شهادة الشهود على الكيل وقيل ولو كاله مطلقاً لا لخصوصه ❊ و ينتقض ❊ السلم على الصحيح ❊ باخذه ❊ اي باخذ المسلم اياه او باخذ السلم واخذه هو المسلم والمعنى واحد ❊ جزافاً ان لم يصدقه ❊ في انه كاله وان قبضه على ان يكيله فيقبله بعد الكيل جاز و يتبعه بما نقص والواضح انه لا يفسخ بل يرده و يكيله له وتصوير الجزاف انه اذا لم يصدقه في الكيل ونحوه فقد اخذه بلا كيل او نحوه وعدم التصديق له صورتان احداهما ان يتهمه بعدم الكيل ونحوه رأساً والاخرى ان لا يتهمه في الكيل ونحوه لكن اتهمه بانه كال مثلا لنفسه ليخرجه من ملكه بوجه او ليعلم كم فيه ولم يقصد انه كال للمسلم وكلتا الصورتين مرادة للمصنف اذ قال انه كاله له فزاد لفظة له بعد قوله كاله يريد انه لا بد من ان ينوي الكائل بكيله نفس المسلم ولا يكفي مجرد الكيل وقيل يكفي مجرده وفي التاج اذا صدقه ان في هذا الطعام كيل كذا فقيل يجوز وقيل لا وقيل ان صدق بكيله الاول له بالنية جاز لا ان كاله لغيره بل يكيله له ثانية ومن اسلف قيل عماله بجب فلما داسوه قبض انصباءهم عما عليهم له منه فذلك تام و برئ الكل وان كانوا حيث لا تنالهم الحجة فانه يكيله و يخرجه من ملكه ثم يأمر من يكيله له وليس عليه خروج اليه بعد وقد استوفى سلفه و برئ اه وان قال المتسلف للمسلم

ولا يصح اخذ مسلم فيه الا بكيل ولا يشترط ظهور مسلم ان صدق متسلفاً انه كاله لو ينتقض باخذه جزافاً ان لم يصدقه

كل

كل لنفسك من مالي واقض لنفسك جاز عند بعض وقيل لا بد من ان يقضيه المتسلف بعد ذلك واذا اعطاه المتسلف حقه جزافاً فاخذه على القضاء بطل وقيل يكيله او يرده ليكيله وان اخذه على نية ان يكيله لم يبطل ولكن يكيله و يقضه لنفسه وقيل يقضيه المتسلف بعد ❊ وان اختلفا في حلول الاجل ❊ بعد اتفاقهما على كونه مدة معينة ولم يدع احدهما زيادة او نقصاً مثل ان يتفقا انه شهر وادعى احدهما ان الهلال رءي وانكر الاخر او اتفقا انه شهر بالايام وادعى احدهما ان العقد كان يوم كذا وانكر الاخر ومثل ان يتفقا انه شهران فيقول احدهما ان البدأ كان من شهر كذا والاخر منكر ❊ قبل قول من قال لم يحل ❊ سواء المسلم او المتسلف فان المسلف قد يحب التأخير لامر ما كما ان المتسلف قد يحب التعجيل لامر ما وايضاً لا يلزم الانسان قبول ما يسهل له اذا سمح له فيه خصمه ❊ مع يمينه ❊ انه لم يحل ❊ ان لم يبين مدعي الحلول ❊ بشهادة مجزئة انه حل وان اراد المدعي ان يحلف ووافقه المنكر ففي ذلك قولان ❊ وعلى مدعي الزيادة فيه ❊ اي في الاجل ❊ البيان ❊ انه بالزيادة كما ادعى فان جاء به حكم له بها ❊ والا ❊ يجيء به ❊ قبل القائل ❊ اي قبل قول القائل ❊ بالاقل ❊ ولو كان المسلم ❊ مع يمينه ❊ ان الاجل هو كذا وكذا مما هو اقل مما يقول خصمه مثل ان يقول احدهما الاجل شهر والاخر شهران فالقول لمن قال شهر ولو كان المتسلف والله اعلم ❊ باب ❊ في بيع النقد سمي نقداً لان الثمن فيه يحضر ولكن يجعل مثمناً كما قال الشيخ رحمه الله انه يقول بعتك هذه الدراهم بكذا وكذا من صنف كذا وكذا وكما يدل له قول المصنف وسببه ان العينين لا تكونان الا اثماناً الخ فتراه رد صاحب هذا القول على مجيز بيع النقد بانها لا تكون مثمناً والمجيز يجعلها مثمناً ومثلها الدنانير و يجوز كون النقد في قولهم بيع النقد بمعنى الذهب والفضة فكانه قيل بيع الدنانير والدراهم بمعنى ان الدنانير والدراهم مبيعة ❊ خص بيع النقد بصنف معلوم ❊ من كل ما يكال او يوزن ❊ بعيار ❊ اراد به ما يشمل الميزان ❊ كذلك ❊ اي معلوم ❊ وان بلا شهود و ❊ بلا ❊ اجل و ❊ بلا ❊ وزن ❊ للدنانير والدراهم المنقدة يعني ان ذلك غير واجب فان فعل فهو احسن لان في الاشهاد حفظاً للمال وكميته و به يحفظ كم انقد وكم ترتب في ذمة الاخر وما نوعه ولان

وان اختلفا في حلول الاجل قبل قول من قال لم يحل مع يمينه ان لم يبين مدعي الحلول وعلى مدعي لزيادة فيه البيان والا قبل القائل بالاقل مع يمينه

❊ باب ❊

خص بيع النقد بصنف معلوم بعيار كذلك وان بلا شهود واجل ووزن

الاصل في بيع غير اليد باليد التاّجيل لانه تأخير الى وقت معين بخلاف العاجل بلا اجل فانه تأُخير الى غير معين فهو خلاف الاصل ولو كان له ان يقبضه متى شاء ولا محذور في التأجيل من جهة الشرع ولا من جهة العقل ولا يخرج به البيع عن كونه بيع نقد لانه سمي بيع نقد لانه انقدت فيه الدراهم او الدنانير او كل منهما واما ما في الذمة بها فغير منقدا اذا كان عاجلا كما هو غير منقد اذا كان ءاجلا ولا نرى شيئاً يجوز بيعه اوشراءه عاجلا ولا يجوز ءاجلا بل كل ما جاز بيعه عاجلا بلا احضار يجوز ءاجلا و يدل على جواز بيع النقد المبوب له هنا باجل قول الشيخ ولا يحتاج فيه الى الشهود ولا الى الاجل الخ فان معناه انه لا يلزم فيه الاشهاد والتاجيل ولا يكونان فيه شرطاً فهما جائزان لا واجبان ولا حرام وايضاً اراد بذلك مقابلة السلم يعني انه يصح ولو لم يكونا فيه بخلاف السلم فانه لا يصح الا بهما على ما مر وانما قابله بالسلم لمشابهتهما وانما تخالفا بالنية واللفظ لفظ احدهما بيع نقد والاخر سلم فبيع النقد لا يذكر فيه لفظ السلم فاذا نويا انه غير سلم جاز لهما ان لا يؤجلاه وان لا يشهدا عليه وان لا يزنا المنقد وان يرهن في عقده و بعده وان يلزم وان يأخذ متى شاء كما قابل المصنف والشيخ ايضاً بعد ذلك بجواز الرهن فيه مطلقاً واللزوم والاخذ متى شاء بل قد تخالفا عند الشيخ وغيره بوجه ءاخر لان الدراهم والدنانير المنقدة مثمن وما في الذمة بها ثمن في النقد عكس السلم لكن الذي عندي انها فيهما ثمن وما في الذمة مثمن وانه يقال اشتريت بهذه الدراهم مثلا كذا وكذا ولا يقال كما قال الشيخ بعت لك هذه الدراهم واما الوزن فلا يخفى انه احسن واضبط ولو جاز النقد بدونه ولذلك كله قال المصنف وان بلا شهود الخ فان المتبادر حمل قوله وان الخ على ظاهره من ان الاصل الاشهاد والتأجيل والوزن ولا داعي الى صرفه عن هذا المتبادر كما لا داعي ايضاً الى صرف قول الشيخ ولا يحتاج الخ عن ذلك المتبادر منه فاصغ الى ذلك ❊ وجاز فيه رهن ❊ مطلقاً ولو في العقدة اذا كان على الحلول وان كان ءاجلا لم يجز فيه الرهن مطلقاً وقيل جاز مطلقاً وقيل جاز بعد العقد ان لم يكن على اساس الرهن وقيل بعد الحلول ان لم يكن على اساسه كالخلاف السابق في السلم وهو كالسلم حينئذ لانه دفع فيه الدنانير والدراهم الى اجل فكان في يده رأس ماله وزيادة فينعه لذلك بعض قبل الحلول

وجاز فيه رهن

❊ وحميل ❊ مطلقاً ❊ وحوالة ❊ ولو مؤجلاً اذا حل اجله والحوالة جائز في بيع الدين العاجل والاجل الحال الا في السلم على ما مر وانما جازت الحوالة مع انها تودي الى بيع مالم تقبض وربح مالم تضمن ان ربح و بيع الطعام قبل ان يستوفى ان كان طعاماً و بيع ما ليس معك لان الحوالة ولو كانت بيعاً لكنه غير محض ولا سيما حوالة ما في الذمة بالنقد على رأي الشيخ انه ثمن والدراهم المنقدة مثلاً مثمن فانه كالدراهم والدنانير التي في الذمة ❊ ولزوم ❊ اي طلب ان لم يؤجل او اجل وحل وان لزم قبل حلول الاجل ففي بطلانه وصحته خلاف كما في الدين وكذا في قبضه قبل الاجل ❊ واخذ في اي وقت اريد ❊ ان لم يؤجل وتجوز فيه اقالة ايضاً لا شركة ولا تولية لانه في الذمة فيكون التشريك فيه باعطاء بعض من جنس ما انقد للذي انقد بيعاً لما في الذمة واما باخذ بعض ما انقد ممن هو في ذمته بحصته فانما هو نقد ءاخر جائزاً لا ان كان اخذ بعض ما انقد الاول او جنسه ممن اخذه على ان يعطي مناب البعض الاول فلا يجوز لان الاول لم ينقد له والثاني انقد فكيف يعطي لغير الذي انقدوا اما التشريك حال النقد مع الذي انقد او مع الذي انقد له فجائز والتولية بيع لا تجوز بما في الذمة قبل قبضه وفي اخذ دنانير او دراهم او غيرهما من العروض بدل ما في الذمة من بيع النقد خلاف مثل ما مر في السلم وكل ما مر في السلم خلافاً ووفاقاً وتفصيلاً يثبت مثله في النقد الا ما خص به احدهما لصفة لم تكن في الاخر ❊ وصح في مكيل وموزون ❊ ومذروع ومعدود من كل ما يضبط ❊ وحيوان ❊ وغيره من كل ما يضبط ❊ بصفة معلومة ❊ وقوله ❊ على قول ❊ عائد الى قوله وحيوان بصفة معلومة ❊ وجوز ❊ في بيع النقد كما ذكره الشيخ في باب الدين كهذا الباب ايضاً ❊ عروض حاضرة ❊ نقد ❊ با ❊ عروض اي بدل عروض ❊ اخرى في ذمة ان تخالفتا ❊ والا كان ربا والاولى ان يقول وجوز عروض حاضر بئاخر في ذمة بالافراد لا بالجمع اي جوز بعضهم عروضاً حاضرة بعروض في الذمة كما جاز دراهم او دنانير حاضرة بما في الذمة وهو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي جزوراً بتمر في ذمته و ينبغي ان لا يختلف في جواز عروض حاضرة بعروض في الذمة اذا تجردت عن الربا والغرر وسائر المناهي وانما يتجه الخلاف في انه هل يسمى بيع نقد نظرا الى

وحميل وحوالة ولزوم واخذ في اي وقت اريد وصح في مكيل وموزون وحيوان بصفة معلومة على قول وجوز عروض حاضرة باخرى في ذمة ان تخالفتا

العروض المنقدة اي الحاضرة او لا يسمى بيع نقد نظرا الى ان لفظ النقد شهر في الذهب
والفضة وكثر فيهما وان اصل المبايعة بهما ان الاصل انهما اثمان بل التحقيق انهما اثمان
الا في الصرف فثمن ومثمن والا في امثلة تعلم من اوائل كتاب البيوع والا ما ليس
بسكة فانه يكون ثمنا ومثمنا و يجوز عروض حاضرة بعروض في ذمة ولو الى اجل عندي
اذ لا فرق في التأخير بين ان يكون عاجلاً اوءاجلاً فما جاز باجل جاز بعجلة وما
جاز بعجلة جاز باجل * وقيل * يجوز بيع النقد * بالنقدين * فقط الذهب والفضة
مسككين او غير مسككين او حلياً او غير حلي ينقدهما او احدهما بشيء غيرهما في
الذمة وهذا المذكور من جواز النقد بالذهب والفضة فقط في القول الثاني وجوازه
بهما او بغيرهما في القول الاول انما هو مبني على قول من قال الدراهم تكون اثمانا للاشياء
ومثمنات لها وكذا الدنانير فيصح جعلها مثمنات في بيع النقد فيقال بعت لك هذه
الدراهم او الدنانير بكذا وكذا من صنف كذا وكذا وهذا البناء انما هو على ان المنقد
في هذا الباب مثمن ولا بد والتحقيق عندي انه يكون ثمناً فيقال اشتريت بهذه
الدراهم او الدنانير كذا وكذا من صنف كذا وكذا في ذمتك كما ان النقد في السلم
ثمن لا مثمن و باب النقد اشبه بباب السلم والقائلون انه في هذا الباب مثمن جعلوه
من باب الدين المطلق والمترتب في الذمة من الدين ثمن لا مثمن حتى انه اذا بيع
عروض حاضرة بعروض في الذمة لزم عند بعض ان يجعل العروض في الذمة ثمنا
والحاضرة مثمناً وليس ذلك عندي لازماً * وقيل لا يجوز * بيع النقد * مطلقاً *
بالعين ولا بالعروض بناء على انه لابد ان يكون المنقد فيه مثمناً لو جاز وهو لا يكون
الا ذهباً او فضة والذهب والفضة المسككين لا يكونان مثمنين كما قال * وسببه
ان العينين * اي الذهب والفضة المسككين * لا تكونان الا اثماناً * فلا يتوهم
انهما مثمنان مبيعان بثمن ءاخر فيجوز في التوهم وهو لا يجوز * ف * اذا ثبت انهما
اثمان لا غير * يلزم ان المبيع * بيع نقد * هو ما في الذمة * وهو مثمن * والعين
ثمن له فيؤدي * بيع النقد * الى بيع ما ليس معك بلا * وجود * شروطه *
كلها وهو شروط السلم اذ هو المخصوص من بيع ما ليس معك وهو مشكل من جهات
الاولى انه لا مانع من الانقاد بذهب او فضة غير مسككين لانهما اذا لم يسككا

وقيل بالنقدين وقيل لا
يجوز مطلقاً وسببه ان
العينين لا تكونان الا اثماناً
فيلزم ان المبيع هو ما في
الذمة والعين ثمن له فيؤدي
الى بيع ما ليس معك بلا
شروطه

يكونان مثمناً وثمناً الثانية انا لا نسلم ان بيع النقد لا يكون الا بثمن منقد بل يجوز
بثمن حاضر فنجعل العينين ثمناً وما في الذمة مثمناً الا ان يجاب بان هذا دخول في
السلم الثالثة انا لا نسلم ان بيع ما ليس معك المنهيّ عنه هو مثل هذا من البيع
الموصوف في الذمة بل هو بيع شيء مقصود اليه بعينه قبل ان يكون ملكاً لبائعه
الرابعة ان الصحابة عبروا عنه صلى الله عليه وسلم انه اشترى جزوراً بتمر غير حاضر
ومعلوم ان الابل تكون ثمناً كما تكون مثمناً مثل ان يشتري بها افراس او دار او ارض
او غير ذلك نعم الجزور مثمنة في الحديث لا ثمن والتمر ثمن الخامسة ان هذه العلة
غير موجودة في غير العينين لانه قال وسببه ان العينين والله اعلم * باب * في
بيع الدين * صح بيع الدين * ملابسة الشيء للشيء بوجه ما مسوغة لاضافته اليه
فلما كان البيع بالدين لا بالنقد الذي هو يد بيد اضيف البيع للدين وتعريف الدين
هنا عندي ان يقال انه ما ترتب في الذمة بمعاملة فدخل القرض والسلم والعاجل كما
شمل العاجل لكن ليس المراد هنا السلم والقرض والعاجل وقال الفخر الرازي القرض
ليس من الدين وتعريفه الخاص ما ترتب بمعاملة من الاثمان في الذمة الى اجل في
مقابلة مثمن مخالف له * لاجل معين * على حد ما مر في السلم وفي الديوان
وكذلك ان باع الى الشتاء او الى الصيف او الى الربيع او الى الخريف فلا يجوز ذلك
ومنهم من يقول جائز وكذلك الى الحصاد او الى الجذاذ على هذا الحال وكذلك ان
جعلوا المدة الى رأس السنة او الى السنة او ءاخر السنة او الى الشهر او غرة الشهر
او ءاخر الشهر فلا يجوز ذلك وكذلك ان جعل له اجلين اجلا الى كذا واجلاء اخر
اكثر من ذلك فلا يجوز وان باع له بكذا وكذا نقدا وكذا وكذا نسية فلا يجوز ومنهم من
يقول جائز واما ان خيره في الاجل فلا يجوز ذلك وان باع له شيئاً واحداً في صفقات
مفترقات الى اجل معلوم او الى اجلين او صفقة واحدة نقدا واخرى الى اجل فقيل
كل واحدة على حدة فذلك جائز واما ان جمعهما بالقبول فلا يجوز ومنهم من يقول
جائز وكذلك ان باع رجلان شيئاً لرجل واحد في صفقات مفترقات فقبلها جميعاً معاً
على هذا الحال وكذلك ان باع لهما هذا الشيء في صفقة واحدة بكذا وكذا درهما
وكذا وكذا دينارا على ان يكون لواحد منهما الدنانير في سهمه ويكون للاخر الدراهم

* باب *
صح بيع الدين لاجل معين

فلا يجوز ذلك البيع و كذا ان باعه لرجلين على ان يقابل كل واحد منهما واحدا من المشتريين فلا يجوز ايضاً واقل المدة في بيع الدين ثلاثة ايام وقيل يجوز ولو باقل من يوم وان طولوا الاجل بينهما الى ما لايعيش اليه ولا يتوهم في حياتهم عند الناس فلا يجوز اه بتصرف وفي التاج كرهو ببيع السلعة الى خروج المشتري الى بلد كذا او الى مكة او الى ان يصل البيت او السوق او نحو هذا واثبتوه اذا لم يطلب احدهما نقضه لانه تدخله الجهالة ولا يدري ايخرج ام لا او يصل ام لا وان قال الى ان ايم السلعة لم يثبت ابو عبد الله جاز بيع متاع الى ايام وهي ثلاثة وكذا السلف فان باع الى الايام انتقض لانها الدهر وقيل سبعة اه وقيل في كل اجل مجهول بصحة البيع على الحلول كما مر والصحيح انه يفسد البيع بالاجل المجهول لدخول الجهالة فيه ولان الاجل الذي اقر الله جل وعلا عليه الناس هو المعين كما قال تعالى واذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية ✻بشهادة عدلين اوواحدمع عدلتين✻ ثناه لانه في معنى الوصف ولو كان مصدرافان لم يشهدا اصلا او اشهدا غير عدول بطل كما يبطل باجل غير معين لان شهادة غير العدول لايحكم بها عند الانكار فكانها لم تقع والعدالة مأخوذة من قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وتقدم بحث في باب السلم ✻ وجوز بدونهما ✻ يعني انه جوز بعضهم انعقاده بدون عدلين او عدل وعدلتين اي بدون شهادة عدلين ومثلها وهو عدل وامرأتان عدل وهو الصحيح وعليه اكثر علمائنا كما مر وتقدم ان الاشهاد في الآية الامر به للندب وفي نسخ بدونهابضمير الشهادة ✻ واستحسن التوثيق في البيع وان قل او ✻ وقع ✻ في حضر ✻ او كان يداً بيد او عاجلا غير آجل لامكان انكار المبايعة حتى فيما وقع يداً بيد لامكان ان ينازعه فيما بيده و يقول لم ابعه لك وقد اختلف في قوله واشهدوا اذا تبايعتم فقيل المراد كل بيع مؤجل او عاجل او يدا بيد وقيل المراد ما قبله من البيع الى الاجل المسمى والتوثيق يحصل بالكتابة واشهاد العدول الذين يحكم بشهادتهم مع مبايعة من يرجوا منه التوفية و بالغت آية الدين هذه في حفظ الحلال والاحتياط في امره لكونه سبباً لمصالح المعاش والمعاد والفاظ القرءان جارية في الاكثر على الاختصار لكن في هذه الاية بسط شديد فانه قال فاكتبوه وقال ثانياً وليكتب

بشهادة عدلين او واحد
مع عدلتين وجوز بدونهما
واستحسن التوثيق في البيع
وان قل او في حضر

بينكم كاتب بالعدل وقال ثالثاً ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله وقال رابعاً فليكتب وقال خامساً وليملل الذي عليه الحق لان الكاتب بالعدل انما يكتب على ما يملى عليه وقال سادساً وليتق الله ربه وقال سابعاً ولا يبخس منه شيئاً وقال ثامناً ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله وقال تاسعاً ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا وروي من طريق الشعبي عن ابي بردة عن النبيء صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون ولا يستجاب لهم رجل اعطى يتيماً مالا قبل ان يأنس رشده وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كانت له امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها ورجل كان له على رجل دين ولم يشهد عليه فانكره قلت المراد انه لايستجاب له دعاء الدنيا في مصالحه ومصالح غيره كما قيل بهذا فيمن يخلط التمر والنوى ومن يخلط البول والغائط وغيرهما حتى يتوب من عدم الاشهاد و يطلق و يتنصل مما اضاع اليتيم و يتوب الا معطي اليتيم ماله فلا يجاب له دعاء الاخرة لان ذلك معصية حتى يتوب وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة لعل المراد لا يستجاب لهم اي للثلاثة فيهم اي في اليتيم والمرأة والمنكر اي لا يستجاب له اذا دعى في شأنهم مثل ان يدعوا على المرأة زوجها وعلى المنكر صاحب الدين بسوء وكذا ان دعا على اليتيم بسوء ان اتهمه اليتيم او عنفه بكلامه وذلك لانهم السبب بترك الاشهاد و بالاعطاء قبل الرشد وترك الطلاق مع الامكان واما اذا لم يمكن لانه لا يجد غيرها او يجد مثلها او من هي اسوأ او لا صداق عنده للتي يتزوج او لا صداق يعطي للتي يطلق او لانه لا يتحمل اولاده سواها والذي عندي ان الحديث في السيئة الخلق التي سوء خلقها هو ظهور امارة الزنى عليها او الظهور للرجال الاجانب او التكلم معهم كما لا يجوز او الخلو بهم او ذكر الزنى او مقدماته او نحو ذلك او الاضرار بالجار بحيث لا تنتهي بالوعظ والزجر او بالوالدين والقاء الفتن بين الناس او ارادة ان تقتله او تسحره او تبطل عضواً منه او لا تجيبه اذا دعاها للجماع فيدعوه ذلك الى الزنى او نحو ذلك واما اذا ساء خلقها معه بان لا تجيبه اذا تكلم ولا تطيعه في حوائجه او تغلظ له الكلام او تسيء عشرته بغير ذلك فلا بأس بامساكه اياها لان ذلك في حق نفسه غير موصل له الى التهلكة و يدل للذلك قوله صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق

امرأة اعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلاءه رواه الشيخ اسماعيل في القناطر رحمه ورضي عنه بل جعل الصبر على سوء خلقها وتحمل اذاها من جملة حقوقها لهذا الحديث فهذا الحديث في سوء خلقها معه في حقه بدون ايصال الى تهلكته في نفسه او دينه وحديث تطليقها اذا اساءت انما هو في اساءتها بما يهلكه في بدنه او دينه ونحو ذلك مما يعظم وقعه و يدل لذلك ما روي ان ابراهيم الخليل عليه السلام اراد ان يطلق سارة رضي الله عنها فأوحى الله عز وجل وتبارك وتعالى اليه ان البسها ما كنت تلبسها ما لم تر عليها جرحة في دينها فاني خلقتهن من ضلع اعوج فمن رام قوامه انكسر وانكساره الطلاق ومن استمتع بها على عوج وما زالت الاخيار يصبرون لازواجهم كعمر رضي الله عنه والذي ضربته بمقلى فكان في عنقه طوقاً والذي لطمته وبقي اثر العجين في وجهه هذا ما ظهر لي في تحرير المقام وقال ابو ستة لعل الحديث مقيد بما اذا لم يرد الصبر عليها احتساباً لله كما قيل لبعض المشايخ وكانت امرأته سيئة الخلق لم لم تطلقها فقال اخاف ان يبتلى بها بعض المسلمين فمثل هذا لا بأس عليه بالامساك ﴿ وجاز ﴾ بيع الدين ﴿ بكل ما جاز به البيع ﴾ الحاضر والعاجل ﴿ ان لم يكن من جنس ما بيع به ﴾ ففي الديوان وجامع الشيخ احمد بن محمد ابن بكر رحمهم الله يجوز بيع الدين في جميع ما ظهر فيه الخلاف من الجنسين مما يجوز بيعه كائناً ما كان وان كان من جنسه فهو ربا ولو استويا وقيل لا يكون ربا الا ان كان بزيادة كما مر ﴿ و ﴾ جاز ﴿ بالرهن والحميل ﴾ ولو قالوا الرهن في الدين والحميل في السلم لان معنى قولهم هذا عندي ان الحميل في السلم كالرهن في الدين يستوثق به في السلم كما يستوثق بالرهن في الدين وكأنه قيل ايضاً الرهن في الدين هو الرهن والرهن في السلم هو الحميل اي الحميل في السلم كانه رهن فيه وليس المراد ان الحميل مختص بالسلم بل يجوز ايضاً في الدين و يختص الدين بالرهن ﴿ والحوالة ﴾ وانما تجوز الحوالة ﴿ بعد الحلول ﴾ سواء كان دراهم او دنانير او طعاماً او غير ذلك فان باب الحوالة مستثنى من النهي عن بيع ما لم تقبض و بيع الطعام قبل ان يستوفى ولو كانت بيعاً كذا نفهم ومن بيع الدين بالدين واستظهر ابو ستة ان الحوالة تجوز في الدراهم والدنانير لا في العروض لئلا يلزم بيع ما لم تقبض او بيع الطعام قبل ان يستوفى ولئن سلمنا عدم

وجاز بكل ما جاز به البيع ان لم يكن من جنس مابيع به وبالرهن والحميل والحوالة بعد الحلول

استثناء

استثناء الحوالة لنقولن ان الذي في الذمة على ما ذكر الشيخ عن بعض واقره وهو ابو ستة يفرض ثمناً فهو كالدراهم والدنانير فلا يكون التحويل به بيعاً له مع ان التحقيق انها مستثناة من ذلك النهي كما استثنيت من بيع الدين بالدين فاجيزت ولو كان فيها بيع الدين بالدين اذا كان ما في ذمة المحال عليه ديناً وان الذي في الذمة في بيع الدين اذا كان بعروض في الذمة مثمن كما انه مثمن في السلم والقرض ومراده بالحلول حلول ما في ذمة المحال عليه وما في ذمة المحيل لانه ان لم يحلا او حل احدهما انفسخ الدين بطلبه قبل الحلول وسواء في حلول ما في ذمة المحال عليه كونه حالا بعد اجل او حالا من حين العقد وقال الشيخ ان لم يحلا لم يجز لئلا يكون من بيع الدين بالدين ويبحث فيه بانه لو كانت العلة هذه لمنعت الحوالة بعد الحلول لان ذلك دين بعد الحلول ايضاً ما لم يقبض وكانه يرى ان الدين في حديث النهي عن بيع الدين بالدين ما في الذمة مؤجلا لم يحل اجله والذي اراه انه ما في الذمة بلا اجل او باجل حل او لم يحل ﴿ ولا يصح ﴾ البيع ﴿ بكذا نقداً وكان نسية ﴾ عاجلا او أجلا مثل ان يبيع له هذا الشيء بعشرين درهما نقدا وعشرين عاجلة او بعشرين نقدا او عشرين الى رمضان او بعشرين نقدا وعشرة الى رمضان وعشرة عاجلا غير نقد وسواء تساوى ما تعدد من ذلك اولا كعشرة نقدا وثلاثين الى كذا او عاجلا وكذا لا يجوز بعض عاجلا و بعض أجلا ﴿ وجوز ﴾ جميع ذلك ووجه القول بالمنع ان ذلك داخل في عموم بيعتين في بيعة وتقدم القولان عن الديوان ومما دخل في بيعتين في بيعة ان يبيع له الشيء و يخيره بين اجلين احدهما اكثر ثمناً من الاخر وان يبيع له شيئاً على شرط ان يبيع له المشتري اخر وقيل ان بيعتين في بيعة هو هذا النوع الثاني وقيل هو النوع الثالث ﴿ ولا ﴾ يجوز ﴿ لخليفة ﴾ اي لمن كان نائباً عن غيره بخلافة او وكالة او امر سواء كان التوكيل منه او من ابيه كابي الطفل والمجنون او من العشيرة او من الامام او من غير ذلك وكذا الاستخلاف والامر ولا يصح ﴿ بيع مال استخلف عليه ﴾ اي جعل فيه قائما بخلافه او وكالة او امارة وانما عبر بما ليتبادر شمول الكلام ما ينسب من الاموال الى غير عاقل كمال المسجد ومال الاوقاف كما يشمل مال العقلاء ولو عبر بمن لم يتبادر ذلك لمن ينظر في كلام الشيخ اذ ذكر فيه اليتيم والمجنون والغائب فقط واما بمطلق الفكر فيشمل ذلك كله ولو عبر بمن لان مرجع مال المسجد

ولا يصح بكذا نقداً وكان نسبة وجوز ولا لخليفة بيع مال استخلف عليه

والاوقاف الى العقلاء اكلا او شربًا او استنفاعًا بوساطه او بدونها و يجوز تنو ين مال
فتكون ما لتأ كيد الشيوع واستخلف نعت مال وسواء في ذلك كان المنوب عنه حاضرًا
كبالغ عاقل حاضر وكل غيره او استخلفه او امره او كان غائبًا كما قال ❊ وان ❊ كان
من استخلف على ماله ❊ غائبًا ❊ واذا جعلنا لتا كيد الشيوع كان التقدير وان كان
ذو المال غائبًا وهو ضعيف لقلة الفائدة في غيبة المسجد او حضوره ووجه جعل الغائب
غاية انه تكمل بغيابته نيابة النائب عنه حتى كان المال له والا فغيابته تستدعي شدة
التحرز على ماله ❊ بدين ❊ مخافة افلاس المشتري او النسيان او الجحود ولو اشهد و كتب
لامكان ذهاب الشهود والكتابة فيحسن ان لا يبيع مال هؤلاء ايضًا بالعاجل بل يبيع
يدا بيد فان العاجل دين ❊ ولا بغير النقدين ❊ لانهما الاصل في البيع ولانهما ثمن
ولانهما في السعر كالميزان ولانه يجلب بهما ما يصلح لهؤلاء ❊ وجوز ❊ بيع مال ما
ذكر بكل ما ظهرت مصلحته ❊ وان بدين او عروض ❊ ولو اجتمعت المداينة والعرضية

وان غائبًا بدين ولا بغير
النقدين وجوز وان بدين
او عروض وضمنه المانع في
الثمن وفيه نظر

بلا ضمان لان البيع يكون بالنقد والنسية عند الناس وهذا قول ابي حنيفة والاول
قول الشافعي والقولان في المذهب ❊ وضمنه ❊ بتشديد الميم ان لم يقبضه ولا ضمان
ان قبضه فان قبضه فهو لصاحب المال كيتيم ❊ المانع ❊ لبيع مال هؤلاء بالدين
او بالعروض اي الزم المانع بائعًا لذلك باجل او عروض الضمان ❊ في الثمن ❊ وهو
الثمن الذي باع به يعطيه اذا حل الاجل و يقبض هو من المشتري لنفسه او يقبض
منه و يعطي ما قبض لكن لا يجد التأخير عن اول الاجل الا برضى من يصح رضاه
وستاتي اقوال عن الديوان في باب الوكالة على البيع وانما قلت يعطي الثمن اذا حل
الاجل لانه لو اعطاه حاضرا لكان ما يأخذه عند الاجل دون ما اعطى حاضرا لان
ما يوخذ حاضرًا افضل مما يوخذ باجل ولو تساويا ذاتًا وكمية ولانه لو باع حاضرًا
لكان ثمنه اقل مما باع به ءاجلاً فكيف يعطيه حاضرًا مثل ثمنه ءاجلا فان للاجل
قسطًا من الثمن ❊ وفيه ❊ اي وفي تضمينه ❊ نظر ❊ لان علة التضمين عند ذلك
المانع هي كون البيع بالنسية اتلافًا للمال والمتلف متعد وهذه علة لا تصح لانه ان
صح البيع كما هو المراد على ما قال ابو ستة وكما يدل له لفظ الثمن لان اصله فيما بالبيع
ونحوه لا فيما بمجرد التقويم فكيف يكون الضمان على البائع وقد صح بيعه والبيع اذا

صح حكم بصحة اجزاءه كلها كجنس ما به البيع وكميته ونقده او عجلته او اجله وترتبه
على من عقد له ولا يحكم بصحة بعضه كالجنسية والكمية والاجل هنا دون ترتبه
على من عقد له كما قال ذلك المانع هنا وان فسد البيع فكيف يعتبر الثمن الواقع به بل
المترتب على فساده اعتبار القيمة بان يقوم فيعطي القيمة سواء كانت كالثمن او اقل او
اكثر ان لم يطق على رد المبيع من مشتريه لعدم قيام حجته او لفواته او لتجبر المشتري
او نحو ذلك فان اعتبار ثمن البيع فرع صحة البيع فاذا لم يصح البيع لم يبق لثمنه صحة اذ
لا فرع بلا اصل واجاب ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة بان البيع صحيح
بما وقع من الثمن وانما ضمنوه لتعديه فيه حيث لم يقبضه فانما يضمن الثمن لا القيمة و بانه
لو ضمن القيمة و كانت انقص من الثمن لم يحل له اخذ تلك الزيادة لانها ترتبت على
المبيع والمبيع ليس له بل لموكله مثلاً وكان ذلك من الربا لانه يأخذ عن المشتري
بعدما يعطي فيكون قد اخذ اكثر مما اعطى وان قلت قول الشيخ و بعض اجاز له الفعل
يدل على ان القول الاول وهو القول بالضمان يحكم بفساد البيع قلت نعم لكن لم يرد
ذلك بل اراد انه اجازه بعض بلا ضمان كما اجازه اصحاب القول بالضمان واما قوله
والبيع غير جائز عندهم وقوله لان البيع عندهم غير جائز فالظاهر انه لم يرد فيهما الجزم
بالفساد بل اراد الفساد على سبيل الفرض ولكن يحتاج قول المصنف ولا لخليفة بيع
الى تأويل بتقدير ولا يجوز لخليفة كما دخلت به في كلامه اي لا يحل له قصد ذلك
البيع وانما سمى هذا القول منعًا في قوله وضمنه المانع لان القائل به يمنعه من ان يقصد
الى ذلك البيع و يعقده وذلك غير جزم بفساده او يجعل قوله لخليفة خبرًا لقوله بيع
والا فلو قدرنا ولا يصح لخليفة بيع الخ بمعنى انه يفسد لكان جزمًا بالفساد وليس ذلك
مرادًا بل اراد التأويلين الاولين وهما المناسبان لقول الشيخ لا بيع وقوله ايضًا ولا بيع
وهذا اولى من ان نقدر ولا يصح لخليفة بيع الخ بمعنى انه يفسد ونحمل المنع على الحكم
بالبطلان وان قلنا بهذا كان وجه النظر انه اذا فسد البيع فكيف يعتبر الثمن الواقع
به والله اعلم ولكن تصريح الشيخ بالفساد فيما اذا باع بالعروض في قول يناسب ان المراد
بالمنع هنا الحكم بفساده وهذا الخلاف الذي ذكره ابو عبد الله محمد بن بركة الذي
ذكره الشيخ هنا قد ذكره الشيخ ايضًا في كتاب الرهن لكن ذكر هنا ابن بركة وذكره

هنا لك بلفظ وفي بعض كتب المتقدمين من اصحابنا واذا و كل الخ ❊ واختير ❊ التضمين ❊ في القيمة ❊ يعني اختار بعض ان يضمن القيمة لا الثمن لفساد البيع عنده و يعطي في الحين ولا يرقب الاجل ولا يقبض عن المشتري الا ما اعطاه ولا يقبض اكثر وان وجد عينه رده اليه وان قبض اكثر رد الزائد الى صاحب الشيء وهذا قول ثالث و كانه اخذه من قول ابن بركة رحمه الله والبيع غير جائز وقوله لان البيع عندهم غير جائز بناء منه على ان هذا الكلام من ابن بركة هو نقل قول لا بجار على مقتضى القول الذي بحث فيه لكن الظاهر انه جار عليه لا نقل قول والا لم يناسب ما هو فيه من البحث اذ لا يبحث في قول بقول ءاخر ❊ وان بيع ❊ اي باع الخليفة ونحوه ❊ بعروض وان ❊ شيء ❊ حاضر ❊ منها اووان بعرض حاضر ❊ لم يجزه ❊ اي لم يجز ذلك البيع ❊ الا كثر منا ❊ بل يحكمون بفساد البيع وضمان البائع قيمة المبيع حاضرة ان باع بحاضر او عاجل ومؤجلة ان باع بئاجل كما قال ❊ وضمنوه ❊ قيمة المبيع ❊ والمختار الجواز ❊ جواز بيع نحو الخليفة بالعروض ❊ وسقوط الضمان ❊ باع بعرض حاضر او عاجل او ءاجل لانه نائب في البيع وقد اتى بحقيقته وقد مرت اول البيوع و بهذا قال ابن بركة وفي الديوان وخليفة اليتيم لا يبيع مال اليتيم بالدين و كذلك خليفة المجنون والغائب و كذلك الوكيل على البيع لا يبيع بالدين و كذلك قائم المسجد او من كان في يده ضالة او حرام ثم تاب ولا يدري صاحبه فاراد بيعه فلا يبعه بالدين و كذلك كل من كان في يده مال غيره نخاف فساده فاراد بيعه فانه لا يبيعه بالدين ولا يبيع في هذا كله الا بالدراهم او الدنانير وان لم يجد الدراهم والدنانير الا بالنسية ووجد غيرهم نقداً فانه يبيع بالحبوب نقدا ولا يبيع بالنسية ومنهم من يقول لا يبيع الا بالدنانير او الدراهم ولو كان بالنسية اه وان اجاز الموكل ما فعل الوكيل من عروض او اجل جاز قولا واحدا كما اذا جاز له من اول الامر ان يفعل ذلك اوامره به وان منعه من اول الامر من فعل ذلك وفعل بطل فعله قولا واحدا وسيأتي في كلام الشيخ في كتاب الرهن القولان قول بمنع مال اليتيم ونحوه بالنسية وقول باجازته والمختار ايضاً جواز بيع مال غيرك بعاجل وءاجل ❊ وفسخ ❊ الدين ❊ باخذه قبل الاجل ❊ لم يرض الغريم او رضي اخذه

واختير في القيمة وان بيع
بعروض وان بحاضر لم يجزه
الاكثر منا وضمنوه والمختار
الجواز وسقوط الضمان
وفسخ باخذه قبل الاجل

بلزوم او بلا لزوم واذا لزمه على هذا القول لم يفسخ حتى يقبضه ويتصور عدم اللزوم بصور منها ان يعطيه من عليه الحق فيقبض على عمد منهما ومنها ان يظن من عليه الحق حلول الاجل فيعطيه لمن له فيقبضه مع علمه بانه لم يحل ومنها ان يقول ان شئت اعطيتك فيقول قد شئت فيعطيه فيقبض فان هذا ليس لزوماً لتقدم التخيير ومنها ان يأ خذ من ماله قبل الاجل بنفسه ظاهرا او مستخفياً بنية قضاء دينه ومنها ان يخلطه في مال من له الحق او يجعله معه بلا خلط اوفي بيته اونحو ذلك فيقبله وما اشبه ذلك وعلة الفسخ ان بيع الدين فيه زيادة ثمن على بيع النقد او الحلول وتلك الزيادة في مقابلة الاجل فان للاجل قسطاً من الثمن فاذا اخذها قبل الاجل ولو برضى من عليه الحق كان كمن احدث بيعاً فيما فيه الدين اعني في مثمن الدين اذ باع الحب مثلاً له او لا بعشرة دنانير مؤجلة ولما قبضها قبل الاجل كان كأنه احدث في الحب بيعاً وقد غاب او ذهب مع انه ليس في ملكه ايضاً ولم يتقدم العقد على ان يقبض في الوقت الذي قبض فيه فكان هذا عقد ءاخر مع انه لم تتميز الزيادة التي صارا كأنهما عقدا عليها عقداً ثانياً ولو ميزاها كان من باب الوضع والتعجيل وفيه خلاف تقدم وانما كان ذلك كعقد ءاخر لان الزيادة لم يستحقها ولا غيرها حتى يحل الاجل ولم تفسخ الزيادة فقط لانها لم تتبين كم هي في كلامهم ولو تبينت في نفسها و بعد فسخ البيع لا وجه لتمامه الا التجديد كذلك ظهر لي في توجيه تعليل الشيخ رحمه الله وايضاً في الاخذ قبل الاجل استعجال قبل الاوان ولو برضى من عليه ومن استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه كقاتل من يرثه فانه لا يرثه وقاتل الموصي له فانه يبطل ما اوصى له به والخاطب في العدة فانها تحرم عليه في الاصح وذكر ابو ستة انه اذا اخذ الزيادة قبل الاجل فقد اخذ اكثر من حقه فيصير الفعل حينئذ مشتملاً على ما يجوز وعلى ما لا يجوز وفيما اشتمل على ذلك خلاف اختار الشيخ انه لا يجوز وفي جعله ذلك اشتمالاً تلويح الى ما ذكرته من ان الاخذ في ذلك كعقد ثان والحمد لله ولو قال تلميذه الوراني تأمل فيه وان قلت ظاهره انه ان لم يأخذ الزيادة الا بعد الاجل صح البيع قلت لا يصح ولا اشكال لان في اخذ غيرها وتاخيرها ما يشبه يضاً عقداً ثانياً لان العقد الاول على تأخير الثمن كله ولا يرد ذلك على ابي ستة ولا عليَّ ولا على الشيخ لانا لم نحصر الابطال في اخذ الكل بل تكلم

الشيخ على اخذ الزيادة وتكلم أبو ستة وانا عليها بما يوافق كلامه وان قلت ظاهر كلامه انه لو باع له بغير زيادة واخذ قبل الاجل صح البيع قلت لم يرد ذلك ولم يصح البيع لانه لا يتصور بيع الدين بلا زيادة ولو كان برخص لانه كلما باع برخص الى اجل كان بدون اجل ارخص والزيادة التى ذكرناها انما هي تكون بالنظر الى تقويم المبيع لانها ليست هي ولا غيرها من جنسه والا كان ربا ✻ وجوز برضى الغريم ✻ ولو طلبه ان طاوع بلا كراهة وقيل لا يجوز الا ان صرح الغريم بالرغبة في الاعطاء قبل الاجل نظراً الى ان ما ذكرناه من كون ذلك كالعقدة الاخرى واشتماله على غير جائز غير مقصود لهما ولا بيع الا بقصد والاجل امر معقول المعنى وحق لمخلوق فكان اذا تركه صح تركه واذا ابطله بطل وكان اعطاء الزيادة دون الاجل من حسن القضاء ولم يكن ذلك من الاستعجال الذى يوجب الحرمان لانه انما هو فيما بنص من الشارع ✻ وقيل لا ينفسخ بذلك ✻ المذكور من الاخذ قبل الاجل بلا رضى من الغريم او برضاه للعلة المذكورة في القول الثاني قيل ولان كل ما كان عقده بالقول انما ينفسخ بالقول والدين بالقول فلا ينفسخ بالاخذ لانه غير قول ولا باللزوم لان اللزوم ولو كان قولاً لكنه ليس قولاً موضوعاً لحل العقد كما وضع الطلاق لحل عقد النكاح قلت تشكل تلك الكلية بالسلم فانه يفسخ بأشياء غير قول كامر الا ان يقال فسخه بها قول غير هذا القائل وتشكل ايضاً بالنكاح فانه ينفسخ بالجماع في الدبر او في الحيض على قول ونحو ذلك وبجماع الام او البنت ونحو ذلك ✻ و ✻ لكن ✻ لزم ✻ ه ✻ رده ✻ الى من عليه الحق او نائبه كخليفته او وكيله او وارثه وكذا يكفي رد نائب الاخذ ✻ وان تركه ✻ بلا رد ✻ حتى حل ✻ الاجل ✻ رده ✻ اومثله او قيمته ان تلف واذا احضره له فقبله فذلك رد ✻ واخذ ماله ✻ وهو الثمن اي مقدار ما اخذ قبل الحلول او عينه لان الاخذ الاول غير جائز لانه في غير اوانه فليجدد الاخذ له في اوان الاخذ لان الاخذ الاول غير شرعي سواء اراد ان يأخذ نفس ما رد او غيره ولذلك قال واخذ ماله ولم يقل واخذه لانه لا يدرك الا ماله والمشيئة للمعطي ان شاء رد اليه ما كان بيده قبل الاجل وان شاء اعطاه غيره وهو اولى ✻ ونماء ما اخذ قبل الاجل لربه ✻ على القول بالفسخ بالقبض وعلى القول بعدم

وجوز برضى الغريم وقيل لا ينفسخ بذلك ولزم رده وان تركه حتى حل رده واخذ ماله ونماء ما اخذ قبل الاجل لربه

الانفساخ و بالرد لان الشيء باق في ملك من عليه الحق ومراده بالنماء ما زاد من ذاته كصوف ووبر وشعر ولبن وسمن وجبن واقط وولد وغلة الشجر والنخل والنبات والارض او من غير ذاته ككراء الدابة والمنزل والعبد وما ربح في دنانير او دراهم او سائر العروض بالبيع والشراء ونحوهما ولا بد في الانفساخ من الرد بالقبض او بدعاءه الى القبض والتخلية بينهما والا فهو بعد ذلك في ضمان صاحبه وقيل في ضمان من هو في يده ✻ وان تلف ✻ ما اخذ وان بلا تضييع او بما جاء من الله بلا بواسطة مخلوق ✻ ضمنه ✻ في قول الفسخ او قول الرد ✻ اخذه لربه ✻ وكذا يضمن غلته ان تلفت ويحتمل ان يرجع هاء ضمنه للنماء وهو اولى لانه افيد وضمان ما اخذ معلوم من الحكم عليه بالرد ولا يدرك عناءه ولا ما صرف من ماله في شأنه او شأن نمائه الا ما صرف من ماله وكان باقياً ظاهرا مثل ان يصلح في بردعة الدابة شيئاً فسد من صاحبها بخيط منه او خرقة منه لانه قد علم انه لا يحل له الاخذ قبل الاجل وان لم يعلم لم يعذر لانه مما يدرك بالعلم وقيل يدرك عناءه وما صرف ويدرك صاحب الشيء نماءه لانه اعطاه بارادته ورضاه وان اخذ منه بلزوم او تخويف او ايهام لم يدرك عناءه وما صرف الا ما بقي وادرك عليه صاحبه نماءه وقيل لا تدرك غلة الدراهم والدنانير ونحوها من السكة وقيل لا يدرك احدهما على الآخر شيئاً اذا كان ذلك برضى منهما ولزم رد ما اخذ وما بقي من النماء ✻ وان اخذ خلاف ما باع اليه قبل الاجل ✻ بلا لزوم بل اعطاه بنفسه لقوله بعد و ينفسخ بلزومه و بطلب رهن ✻ لم ينفسخ به ✻ اخذ ✻ ه ✻ لان ذلك قضاء غير صحيح فكأنه لم يقع فلم يؤثر في الدين بالفسخ لانه لم يقع التصرف في نفس الدين بل تناولا ان يتصرفا فيه فلم يكن تصرفهما تصرفا فيه وذلك كمن باع ماله في ذمة احد فانه كلا بيع ولا يقع به فسخ وانما بطل القضاء ولم يصح لانه قضاء في شيء لم يلزمه وحين كان القضاء كان على نية القضاء والقضاء انما هو في لازم وهذا لما يلزم ولو اتفقا على فسخه فعند بعض انه ينفسخ فلو نويا بالاعطاء والاخذ الفسخ انفسخ عند بعض واذا اخذ خلاف ما باع اليه قبل الاجل لزمه رده ورد نماءه وضمان ما تلف منهما على الخلاف المذكور في المسئلة قبل هذه ✻ و بلزومه ✻ اي الدين ✻ قبله ✻ اي الاجل ✻ و بطلب رهن ✻ متعلقان بينفسخ بعدهما ✻ وان لدين

وان تلف ضمنه ءاخذه لربه وان اخذ خلاف ما باع اليه قبل الاجل لم ينفسج به وبلزومه قبله وبطلب رهن وان لدين

طفله ❊ او مجنونه الدي هو ابنه وان بالغا ❊ ينفسخ ❊ اي وينفسخ بلزومه قبل الاجل وبطلب رهن قبله وان كان ذلك اللزوم او الطلب لدين طفله او مجنونه ولو بالغاً والمراد باللزوم طلب الدين ولو مرة وذلك كالزوج يعقد النكاح مع الولي والمرأة واذا اراد فسخه فانه يحله بالطلاق ولو لم يرضيا بالطلاق وقيل لا ينفسخ باللزوم ولا بطلب الرهن اما اللزوم فقد قال الشيخ وبعض ذهب الى ان لزوم صاحب الدين في دينه قبل الاجل يفسخه فيفهم منه ان البعض الاخر يقول لا ينفسخ باللزوم ومعونة هذا الفهم حكاية الشيخ الاقوال قبل كلامه هذا في الفسخ بالقبض فان مفهومه ايضاً انه ينفسخ بالقبض مطلقاً وبالاولى انه لا ينفسخ باللزوم وبعض ذهب الى ان لزوم صاحب الدين الخ واذا كان الخلاف ايضاً في قبض الانسان دين نفسه قبل الاجل فاولى ان يكون في قبضه مال من هو خليفة له ولا شك في ذلك ولكن لم يذكروه لعلمه بالاولى واما طلب الرهن فانه ليس مساوياً لقبض الدين فضلاً عن ان يكون اعظم من قبض الدين وقد اختلف في قبض الدين هل يفسخه وهو اعظم من طلب الرهن وانما يفسخ بطلب الرهن ان طلبه قبل الحلول ولم يكن الدين على رسم الرهن واما ان ذكرا انه يرهن له ثم عقدا البيع او ذكرا ذلك في العقدة فلا بأس بطلب الرهن ولو قبل الحلول وان رهن له بلا طلب منه لم ينفسخ ولو لم يكن الدين على رسم الرهن ولو قبل الاجل واعلم انه اذا اراد من عليه الحق ان يعطيه لصاحبه قبل الحلول او اراد ان يرهن له او يعطيه ضمينا وابى صاحب الحق من قبول ذلك لم يدرك عليه القبول عندي كما مر ولو كان ضرر على من عليه الحق في عدم قبول من له الحق لان ذلك تبرع كهبة ولا يجب قبول الهبة الا اذا كانت المضرة على الموهوب له كالموت والتيمم ولان الدين معقود برضاهما معاً الى اجل فلا ينحل الا برضاهما معاً بانحلاله والرهن واعطاء الضمين عقدان والعقد لا يصح بين اثنين الا برضاهما كالبيع وان كانت المضرة على من عليه الحق توصل الى موته او فوات يد او رجل او عين او نحو ذلك من المضرات لزم صاحب الحق قبوله ولزمه قبول كل عقد حلال ينجو به على ما مر في كتاب الحقوق وقال قومنا يلزم صاحب الحق قبوله اذا اعطيه قبل الاجل وان عقدا الدين على الرهن ورهن له في العقدة ولم يقبض الرهن وطلب قبضه قبل الحلول لم

طفله ينفسخ

ينفسخ ولا ينفسخ بطلب الرهن لدين ابنه البالغ العاقل ولو لم يجزه لان احكام ابنه هذا جارية كعتق ونكاح وبيع وشراء وكذا لا ينفسخ بلزومه وقدم قوله بلزوم وقوله بطلب للحصر الاضافي كما تدل عليه المقابلة بقوله ❊ لا بلزوم خليفة ❊ لدين من هو خليفة عليه ولا بقبضه ولا بطلب رهن كما يعلم من قول الشيخ لانهم لم يستخلفوا على الفسخ اه ولو نبه على انه لا ينفسخ بالقبض وترك ذكر عدم الانفساخ باللزوم لكان اولى لكون عدم الانفساخ باللزوم معلوماً بالاولى وكذا طلب الرهن ❊ وان ❊ كان خليفة ❊ لغائب ❊ او يتيم او مجنون او طفل او لاخرس لا يفهم ولو كان خليفة من ابي الطفل او المجنون او من اب اليتيم او المجنون ولا سيما ان كان لحاضر عاقل فاهم بالغ متكلم او كان وكيلا او مأمورا فقط لهؤلاء فلا فسخ في شيء من ذلك لانه لم يستخلف على الفسخ ولا قوة له على مال هؤلاء الا بما هو له صلاح ❊ و ❊ لا ب ❊ طلبه ❊ اي طلب الخليفة الرهن لدين هؤلاء او الهاء للرهن او للدين والطالب الخليفة ومثله ما اذا كان مطلوباً بالرهن او الحميل ❊ ولا ❊ ينفسخ الدين ❊ بطلب حميل ❊ وجه ولا حميل اداء ولو قبل الاجل ولو كان الدين للطالب ومعنى طلب الحميل ان يطلب صاحب الدين او خليفته من عليه الدين ان يعطيه حميلا واما ان ثبت الحميل ولزمه صاحب الدين او خليفة صاحبه الذي هو يتيم او مجنون او غيرهما ففيه الخلاف المذكور في لزوم من عليه الدين وكذا القبض وانما فسخ الدين بطلب وقوع الرهن على قوله ولم يفسخ بطلب وقوع الحميل لان طلب الرهن كطلب المال لانه يكون بيده بخلاف الحميل فان ايقاعه تنزيل لغير من عليه الدين منزلته ولا قبض فيه فان الحميل ليس شيئاً في يد المحمول له وان قلت قد يكون الرهن غير مقبوض على ما يأتي في بابه ان شاء الله وقد يكون في يد المسلط وغيره قلت الغالب ان يكون مقبوضاً بيد المرتهن وهذا هو الاصل فلم يعتبر غير الغالب وغير الاصل فيحكم بالفسخ في الكل طردا للباب وايضاً الرهن في قبضة المرتهن معنى ولو لم يكن في قبضته حساً ومن كان في يده فانما هو بمنزلة الوكيل من المرتهن على قبضه فاذا شاء قبضه من الراهن او من غيره واذا حل الاجل قبضه من المسلط اذا سلط على القبض فقط فاذا سلط على البيع ايضاً فانه اذا حل الاجل وامره بالبيع باع ❊ ولا يدركه ❊ اي لا يدرك من له الدين

لا بلزوم خليفة وان لغائب
وطلبه ولا بطلب حميل
ولا يدركه

طفله ❊ او مجنونه الدي هو ابنه وان بالغا ❊ ينفسخ ❊ اي وينفسخ بلزومه قبل
الاجل و بطلب رهن قبله وان كان ذلك اللزوم او الطلب لدين طفله او مجنونه ولو
بالغا والمراد باللزوم طلب الدين ولو مرة وذلك كالزوج يعقد النكاح مع الولي والمرأة
واذا اراد فسخه فانه يحله بالطلاق ولو لم يرضيا بالطلاق وقيل لا ينفسخ باللزوم ولا
بطلب الرهن اما اللزوم فقد قال الشيخ و بعض ذهب الى ان لزوم صاحب الدين
في دينه قبل الاجل يفسخه فيفهم منه ان البعض الاخر يقول لا ينفسخ باللزوم
ومعونة هذا الفهم حكاية الشيخ الاقوال قبل كلامه هذا في الفسخ بالقبض فان
مفهومه ايضاً انه ينفسخ بالقبض مطلقاً و بالاولى انه لا ينفسخ باللزوم و بعض ذهب
الى ان لزوم صاحب الدين الخ واذا كان الخلاف ايضاً في قبض الانسان دين نفسه
قبل الاجل فاولى ان يكون في قبضه مال من هو خليفة له ولا شك في ذلك ولكن
لم يذكروه لعلمه بالاولى واما طلب الرهن فانه ليس مساوياً لقبض الدين فضلاً عن
ان يكون اعظم من قبض الدين وقد اختلف في قبض الدين هل يفسخه وهو اعظم
من طلب الرهن وانما يفسخ بطلب الرهن ان طلبه قبل الحلول ولم يكن الدين على
رسم الرهن واما ان ذكرا انه يرهن له ثم عقدا البيع او ذكرا ذلك في العقدة فلا	طفله ينفسخ
بأس بطلب الرهن ولو قبل الحلول وان رهن له بلا طلب منه لم ينفسخ ولو لم يكن
الدين على رسم الرهن ولو قبل الاجل واعلم انه اذا اراد من عليه الحق ان يعطيه
لصاحبه قبل الحلول او اراد ان يرهن له او يعطيه ضميناً وابى صاحب الحق من قبول
ذلك لم يدرك عليه القبول عندي كما مر ولو كان ضرر على من عليه الحق في عدم
قبول من له الحق لان ذلك تبرع كهبة ولا يجب قبول الهبة الا اذا كانت المضرة
على الموهوب له كالموت والتيم ولان الدين معقود برضاهما معاً الى اجل فلا ينحل الا
برضاهما معاً بانحلاله والرهن واعطاء الضمين عقدان والعقد لا يصح بين اثنين الا برضاهما
كالبيع وان كانت المضرة على من عليه الحق توصل الى موته او فوات يد او رجل او عين
او نحو ذلك من المضرات لزم صاحب الحق قبوله ولزمه قبول كل عقد حلال ينجو به على
ما مر في كتاب الحقوق وقال قومنا يلزم صاحب الحق قبوله اذا اعطيه قبل الاجل وان
عقدا الدين على الرهن ورهن له في العقدة ولم يقبض الرهن وطلب قبضه قبل الحلول لم

ينفسخ ولا ينفسخ بطلب الرهن لدين ابنه البالغ العاقل ولو لم يجزه لان احكام ابنه هذا
جارية كعتق ونكاح و بيع وشراء وكذا لا ينفسخ بلزومه وقدم قوله بلزوم وقوله بطلب
للحصر الاضافي كما تدل عليه المقابلة بقوله ❊ لا بلزوم خليفة ❊ لدين من هو خليفة عليه
ولا بقبضه ولا بطلب رهن كما يعلم من قول الشيخ لانهم لم يستخلفوا على الفسخ اهـ ولو
نبه على انه لا ينفسخ بالقبض وترك ذكر عدم الانفساخ باللزوم لكان اولى لكون عدم
الانفساخ باللزوم معلوماً بالاولى وكذا طلب الرهن ❊ وان ❊ كان خليفة ❊ لغائب ❊
او يتيم او مجنون او طفل او لاخرس لا يفهم ولو كان خليفة من ابي الطفل او
المجنون او من اب اليتيم او المجنون ولا سيما ان كان لحاضر عاقل فاهم بالغ متكلم او
كان وكيلا او مأمورا فقط لهؤلاء فلا فسخ في شيء من ذلك لانه لم يستخلف على
الفسخ ولا قوة له على مال هؤلاء الا بما هو له صلاح ❊ و ❊ لا ب ❊ طلبه ❊ اي
طلب الخليفة الرهن لدين هؤلاء او الهاء للرهن او للدين والطالب الخليفة ومثله ما
اذا كان مطلوباً بالرهن او الحميل ❊ ولا ❊ ينفسخ الدين ❊ بطلب حميل ❊ وجه ولا	لا بلزوم خليفة وان لغائب
حميل اداء ولو قبل الاجل ولو كان الدين للطالب ومعنى طلب الحميل ان يطلب	وطلبه ولا بطلب حميل
صاحب الدين او خليفته من عليه الدين ان يعطيه حميلا واما ان ثبت الحميل ولزمه	ولا يدركه
صاحب الدين او خليفة صاحبه الذي هو يتيم او مجنون او غيرهما ففيه الخلاف المذكور
في لزوم من عليه الدين وكذا القبض وانما فسخ الدين بطلب وقوع الرهن على قوله ولم
يفسخ بطلب وقوع الحميل لان طلب الرهن كطلب المال لانه يكون بيده بخلاف
الحميل فان ايقاعه تنزيل لغير من عليه الدين منزلته ولا قبض فيه فان الحميل ليس
شيئاً في يد المحمول له وان قلت قد يكون الرهن غير مقبوض على ما يأتي في بابه ان
شاء الله وقد يكون في يد المسلط وغيره قلت الغالب ان يكون مقبوضاً بيد المرتهن
وهذا هو الاصل فلم يعتبر غير الغالب وغير الاصل فيحكم بالفسخ في الكل طردا
للباب وايضاً الرهن في قبضة المرتهن معنى ولو لم يكن في قبضته حساً ومن كان في
يده فانما هو بمنزلة الوكيل من المرتهن على قبضه فاذا شاء قبضه من الراهن او من غيره
واذا حل الاجل قبضه من المسلط اذا سلط على القبض فقط فاذا سلط على البيع
ايضاً فانه اذا حل الاجل وامره بالبيع باع ❊ ولا يدركه ❊ اي لا يدرك من له الدين

مطلقاً سواء كان له او لمن ولي عنه الحميل حميل وجه او اداء الا ان عقد البيع على
ان يعطيه حميل فانه يدركه عليـه كما اشترطه حميل للوجه او حميل للمال وهو حميل
الاداء وسواء كان الدين له او لغيره ❊ وله ❊ اي لصاحب الدين سواء كان له او
لمن ناب عنه ❊ عليـه ❊ اي على من كان الدين في ذمته ولو قبل الحلول ❊ ضمين
الوجه ❊ اي الذات وعبر عنها بالوجه لان معظم ما ظهر من الذات ومعنى ضمين الوجه
من يضمن لصاحب الحق ان يحضر له من عليـه الدين اذا حل الاجل وكذا معناه
اذا ضمن له في البيع الحال او بعد الاجل في المؤجل ❊ ان اراد سفراً ❊ او اتهمه
به او بالهروب وان حل الاجل واراد سفراً او كان البيـع حالاً واراد السفر او اتهم
ادرك عليه ضمين الاداء ولا سيما ضمين الوجه ان شاءه ❊ وقيل ينفسخ دين مستخلف ❊
بكسر اللام ولو حاضراً عاقلاً بالغاً ناطقاً فاهماً او بفتحها على الحـذف والايصال اي
مستخلف عليه وهو اولى لانه افيد لعموم من استخلف على نفسه ومن استخلف عليه
غيره كما يصح كيتيم ومجنون وغيرهما ❊ بلزوم خليفة ❊ و بطلب الرهن و بالقبض من
باب اولى و كذلك الخلاف في الفسخ اذا طلب من له الدين او خليفته من الخليفة
او من الاب للطفل الرهن او لزم او قبض منه و ❊ لا ❊ يفسخ الدين بلزوم ❊ وكيله ❊
اي وكيل من له الدين على البيع ولا مأموره على البيع ولا بطلبهما الرهن ولا يقبضهما
لانه لم يوكل ولم يؤمر على ما يوجب الفسخ وقيـل ينفسخ لان من ولي العقد لمال
غـيره فله القبض و يدركه على من عليـه الحق ما لم يمنعه من له الحق فاذا كان له
تسـاط في القبض تأثر منهما ما يوجب الفسخ من غيرهما وهـذا ظاهر في جانب
الوكيل من قول الشيخ بعد حكاية الخلاف في الجد وكذلك الوكيل على بيع الدين
على هذا الحال يعني ان فيه خلاف كما في الجد وفهمه ابو ستة والمصنف انه لا فسخ
قولاً واحداً وقيل لا فسخ ان رضي من عليه الحق ❊ و ❊ ينفسخ ❊ دين طفل بجده من
ابيه ❊ ولو علا ان طلب الرهن او لزم او قبض وقيل لا فسخ بجد وان كان ابوه حياً حاضراً
عاقلاً متكلماً فاهماً لم يفسخ بجده قولاً واحداً ولا فسخ بوكيل او مأمور باتفاق في
بيع لم يلياه واما الخليفة فالاحكام المتقدمة فيـه سواء ولي البيـع او لم يله ❊ و ❊
يفسخ دين ❊ قراض ب ❊ لزوم ❊ مقارض ❊ و بقبضـه و بطلب الرهن على حد

وله عليه ضمين الوجه ان اراد سفراً وقيل ينفسخ دين مستخلف بلزوم خليفة لا وكيله ودين طفل بجده وقراض بمقارض

ما مر ومن قال يفسخ دين الطالب او القابض او اللازم قال لا ينفسخ دين القراض
بمقارض ومن قال لا فسخ ان رضي من عليه الحق قال كذلك هنا وانما فسخ بالمقارض
لان التصرف في مال القراض انما هو له بالبيع والشراء ورعاية المصلحة ولان له جزءاً
من الربح وسواء في مسائل الفسخ بالقبض او اللزوم او طلب الرهن ان يكون ذلك
في الدين كله او بعضه وانما يتصور الدين في القراض بناءً على جواز ان يبيع المقارض
بالدين ان رءاه اصلح وقيل لا يبيع به ولو كان اصلح او بناء على ما اذا اجاز له صاحب
المال البيع به وفي الديوان والمقارض ان باع بالدين فاخذ بعضه او لزم قبل الاجل
فقد انفسخ وله ان يبيع بالدين ان رأى ان ذلك اصلح للتجارة ومنهم من يقول لا يبيع
بالدين وان اشترى بالدين بعد ما احتاج الى مالا بد له منه فهو جائز واما غير مالا
بد منه فلا يشتري به بالدين الا باذن صاحب المال وان اشترى بغير اذنه فهلك المال
فان ذلك كله على المقارض وان اذن له ان يشتري الى اجل بماله هكذا فهلك ما في
يد المقارض فليرجع بذلك الى صاحب المال اه ❊ و ❊ ينفسخ دين القراض
❊ بربه ❊ وهو صاحب المال اذا قبضه او لزمه او طلب الرهن على القول بان ذلك
يفسخ اذا فعله بائع الدين الذي لنفسه ❊ في ❊ الوجه ❊ الاظهر ❊ لان المال له
وليس فيه للمقارض الا جزء من الربح بل الظاهر على قول الربيع بان المقارض كالوكيل
انه لا فسخ بالمقارض بل بصاحب المـال كما لا يرد الشيء بالعيب حتى يحضر رب
المال فيحلف انه ما رضي بالعيب على ما تقدم في باب العيب لكن قد علمت ان في
الفسخ بالوكيل خلافاً ولو لم يذكره المصنف وابو ستة وقيل ان المقارض بمنزلة الاجير
بجزء من الربح فيقوى الفسخ به لان له في المـال نصيب ❊ و ❊ ينفسخ ❊ دين
سيد ❊ جرى على يد مأذونه ❊ ب ❊ عبده ❊ مأذون له في تجر ❊ اي بعبده الذي
اذن له ان يتجر اذا قبض او لزم او طلب الرهن على القول بان ذلك قبـل الاجل
يفسخ لان له التصرف على الاطلاق ❊ وبه ❊ اي بالسـيد لان له المال ولان له
ان يرد العيب او يقبله ولو لم يرض العبد الا ان سبق من العبد ما خالفه من رد او
قبول وكذا كل من له الدين فانه يفسخ به سواء كان هو الذي ولي بيـع الدين او
وليه غيره او كان بالغاً عاقلاً اذا فعل ذلك على القول بان ذلك يفسخ ❊ كذلك ❊

و بربه في الاظهر ودين سيد بمأذون له في تجر وبه كذلك

اي على الوجه الاظهر ايضاً يعني ان الاظهر فسخه بالسيد كما يفسخ بالعبد على القول بان ذلك يفسخ ولا ينبغي الشك في هذا * و * ينفسخ * سهم شريك في دين فقط * اي سهم من اشترك معه في الدين لا في غير الدين فقوله فقط عائد الى الشركة في قوله شريك والحصر الذي افاده بقوله فقط اضافي منظور فيه الى الشركة التفويضية لان الشركة في ذلك الدين وغيره من دين ءاخر ومن غير دين كالشركة في ذلك الدين وحده في انه انما يفسخ سهم الشريك الذي عمل ما يوجب فسخاً فقط على ما ذكروه بخلاف شركة المفاوضة فانه على الفسخ تنفسخ اسهم الشركاء كلهم سواء كان التفويض في جملة المال او في بعض مخصوص اذا كان الدين من ذلك البعض لان فعل احدهم فعل للكل * بلزومه * اي بلزوم ذلك الشريك اي بلزومه من عليه الدين او بلزوم الدين اذ كان اللزوم من الشريك و يطلبه الرهن بالقبض على القول بان ذلك موجب للفسخ سواء كان فاعل ذلك هو عاقد البيع او غيره من الشركاء او عقدوا كلهم بالحضور والاجازة او بتوكيل احدهم او احداً من غيرهم وفعل ذلك احدهم * لا سهم غيره * ولو قبض الكل او لزم للكل او طلب الرهن للكل او اجازوا فعله في ذلك لا كثر من حقه انفسخ الكل على قول الانفساخ بذلك وان اجاز بعض الشركاء فقط انفسخ اسهم من اجاز فقط * وفيه * اي في انفساخ سهم الشريك وحده * بحث ان اتحدت * بفتح الهمزة على التعليل اي لان اتحدت * الصفقة * ولم يتعين سهم كل واحد على حدة ووجه البحث اذ ذاك ان عمل احدهم لا يؤثر بالفسخ في سهمه فقط بل في الكل اذ لم يتميز سهمه بعينه ولو تميز بالتسمية كالنصف وان في الحكم بفسخ سهم البعض دون البعض ادخال الشريك وهو ضرر عند ابن عبد العزيز والربيع رحمه الله نعم ابن عباد لا يرى الشريك ضرراً لكن ترده مسئلة الشفعة فان الشفعة لازالة ضرر الشركة فالصحيح ان ما أدى الى الشركة عيب ولو كان بين مسئلة فسخ سهم الشريك وحده ومسئلة كون الشريك عيباً فرق هو ان المختار في المعيب تخيير المشتري بين ان يقبله بلا ارش او يرده بخلاف الفسخ هنا فانه لا تخيير فيه وفرق ءاخر هو ان الفسخ هنا بفعل مستأنف عمدا بخلاف العيب وفرق ءاخر هو ان الفسخ لا وجه لاتمامه بخلاف العيب اذا لم نقل انه فسخ وان لم

و سهم شريك في دين فقط بلزمه لاسهم غيره وفيه بحث ان اتحدت الصفقة

تحد

تحد الصفقة او تعين سهم كل على حدة فلا اشكال في انه لا فسخ الا لسهم من فعل موجبه و يجاب بان الفسخ الذي ذكره الشيخ عن الاثر في سهم الشريك وحده انما هو بناء على ان الصفقة الواحدة تتبعض بصحة البعض وفساد البعض من حين العقد وبما يعرض بعد العقد فيرجع البحث في تسليم التبعض وعدم تسليمه والصحيح عند الشيخ عدم التبعض * ومن باع * بالدين * لرجلين * او رجال بصفقة واحدة وعدم تعين سهم كل على حدة * فلزم احدهما * او احدهم اوطلب الرهن من واحد او مما فوق الواحد اذا كانوا اكثر من اثنين او قبض كذلك * انفسخ منابه * اي مناب من لزمه البائع و كذا ان فعل ذلك مع ما فوق الواحد وفيه البحث الذي ذكره المصنف وما كتبت عليه ءانفاً ولا سيما ان المال هنا لرجل واحد وهو العاقد * و * بحث ءاخر هو انه يلزم * فيه للبائع جواز اخذ ما باع به * وهو سهم من لم يفسخ منابه * و بعض رأس ماله * وهو سهم من فسخ منابه وذلك مشكل لان فيه صورة الربا في جنب من فسخ سهمه فانه اذا باع لهما غرارة تمر بعشر ريالات مثلا وفسخ سهم احدهما فانه يأخذ منه نصف الغرارة فيكون كمن باع غرارة تمر بنصف غرارة تمر وخمس ريالات كذا يقال و يجاب بان ما رد من رأس ماله بعينه لوجوده انما هو بالفسخ لا بالمبايعة وان لم يوجد واخذ مثله او قيمته فانما اخذ من جهة الضمان لا بالبيع والا لزم في كل فسخ ان يكون ربا وقد يبحث في هذا الجواب بان صورة الربا باقية لان ما اخذه ولو اخذه بالضمان من مشتريه لا بالبيع لكن يكون كمن اخذه بالبيع الاول لعدم بطلان البيع الاول كله بل بطل بعضه فقط وهكذا الكلام فيما اذا باع اثنان لواحد او ثلاثة له او لاثنين وهكذا وعمل بعضهم فسخاً مع المشتري او مع بعض من اشترى ان تعدد لكن يكون الذي اخذ ما به البيع غير الذي اخذ بعض راس المال فيجوز رد الضمير في قوله وفيه للبائع الخ الى المذكور من فسخ سهم الشريك ومناب احد الرجلين وان قلت فهل يجوز للبائع لشخص واحد ان يأخذ منه بعض رأس ماله و بعض ما باع به قلت لا يجوز كما نص عليه قولهم يتعرض صاحب الحق بما اتفقا عليه مطلقاً الا ما باع به لئلا يودي الى الربا فمراد الشيخ بما جعله نتيجة لكلام الاثر وهي قوله فهل يدل منهم ان صاحب الدين يجوز له ان ياخذ بعض ما

ومن باع لرجلين فلزم احدهما انفسخ منابه وفيه للبائع جواز اخذ ما باع به وبعض رأس ماله

ومن ظن حلول اجل فاخذ
فبان عدمه وان بعد الحلول
وجب عليه رده و كذا ان
جاءه موت غريمه فاخذ
ثم اتى لزمه الرد في الحكم
وفي حلوله بموت الغريم
قولان في غير سلم

باع به و بعض راس ماله اه انه يجوز له ذلك اذا كان ذلك بفسخ كما هو فرض كلام الاثر ومثله ما اذا اقاله في بعض البيع او اتفقا على فسخ بعضه وقيل لا يفسخ باتفاقهما قال في الديوان وان لم يحل الاجل فاتفقا ان يفسخاه فلا ينفسخ بذلك وقيل عن ابن عبد العزيز انه يجوز له اخذ بعض راس ماله و بعض ما باع به في ذلك كله * ومن ظن حلول اجل * اجل دين له او لمن ناب عنه * فاخذ * ه او اخذ بعضه او اخذ له او لبعضه الرهن او الحميل * فبان عدمه * عدم الحلول * وان * بان * بعد الحلول * انه لم يحل حين فعل ذلك * وجب عليه رده * ان اخذه ورد بعضه ان اخذ بعضه ورد الرهن وترك الحميل ويستانف الاخذ لان الاخذ الاول في غير وقته * و كذا ان جاءه موت غريمه * وهو هنا الذي عليه الدين * فاخذ * دينه او بعضه من ورثته او خليفته او غيرهم او لزمهم او اخذ رهنًا او حميلا عن ورثة او خليفة او غيرهم بناء على ان الدين يحل بموت المديان * ثم اتى * هو او خبر حياته * لزمه الرد * رد ما اخذ وترك الحميل ولا يفسخ وان لم تظهر حياته الا بعد ما حل الاجل رد كذلك واستأنف الاخذ * في الحكم * وفيما بينه وبين الله ولم يذكره لانه من باب اولى اذ الا يستحق ماله قبل حلول الاجل والغريم حي ويحتمل ان يريد انه لا يلزمه فيما بينه و بين الله ان تركه له الغريم بعد ظهور حياته و كذالك يدركه عليه ان تلف ويرد له نماءه ايضًا و يضمنه ان تلف و يدرك عناءه وفيه الخلاف السابق في رد النماء وادراك العناء * وفي حلوله بموت الغريم قولان * ولو كان فيه رهن * في غير سلم * واما في السلم فقول واحد عندنا لا يحل بموت الغريم وقال مالك يحل بموت الغريم كل دين مؤجل ولو سلما والصحيح انه لا يحل الدين بموته في السلم وفي غيره لان للاجل قسطًا من الثمن ووجه القول بالحلول بموته انه متعلق في حياته بذمته ولما مات رجع الى التركة قلت لما مات رجع في ذمة الورثة بواسطة التركة فانه لو لم يصونوها حتى تلف ضمنوه كما قيل ان الورثة يلزمهم ان يبيعوها ويعطوا الغرماء ولو كان لا يبقى لهم ما يرثون وهب انه لم يرجع في ذمة الورثة بل في التركة كما قال بعض لا يلزمهم ان يبيعوها و يعطوا الغرماء اذا كان لا يبقى لهم ما يرثون لكن لا يحل له اخذ المال بالباطل فان للاجل قسطًا من الثمن واذا اخذه قبل الاجل فقد

ويوقف سهم من لم يحل
اجله حتى يحل عند المانع

اخذ اكثر من حقه لان عشرة دراهم حاضرة او عاجلة خير منها اجلة واحترز بموت الغريم من موت صاحب المال فان الدين لا يحل به ففي الديوان واما موت صاحب المال فلا يحل به الدين و كذلك ارتداده وتفليسه واذا كان لرجلين على رجل دين فمات فورثه واحد منهما قبل مجيء الاجل فانه يدركه عليه صاحبه سهمه في قول من يقول قد احل الاجل ومنهم من يقول ان اعطاه قبل اجل بطيبة نفسه فلا بأس بذلك و يمسكه واذا حل الاجل فله ان يأخذ في دينه ما شاء وان باع له شيئًا بهذه الدنانير الى اجل فان فيه قولين منهم من يقول لا يجوز بيعه ومنهم من يقول جائز و تكون له تلك الدنانير الى ذلك الاجل ولا يجوز فيهما قول احدهما اه وهذه المسئلة الاخيرة تدل على ان منهم من يقول المعين تقبله الذمة والمشهور انه لا تقبله فعلى انها تقبله يجوز ان يبيع هذا العرض او هذا الاصل الى وقت كذا بمعنى انه لا يملكه المشتري حتى يحل الاجل ولا يحل الدين بارتداد الغريم ولا بتفليسه ولا بجنونه ولا بآفة خرس و كذا الذي له المال وقال مالك يحل بالافلاس قال ابن وهب قال مالك من مات او افلس فقد حل الدين الذي عليه قال ابن عاصم

* وحل ما عليه من ديون * اذ ذاك كالحلول بالمنون *

ومرادي بابن عاصم و بالعاصمي واحد وقول المنهاج اجمعوا انه لا يحل بافلاس مصروف الى غير مالك واستدل على حلوله بالفلس بقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره الا ترى انه ادرك ماله فكان احق به * ويوقف سهم من لم يحل اجله * ممن له دين على الميت * حتى يحل عند المانع * الذي منع حلول الاجل بموت الغريم ان وسع ماله الديون اعطي لمن حل اجله دينه تامًا و كذا من حل قبل موته ومن لا اجل له ووقف دين من لم يحل تامًا حتى يحل وان لم يسعها اعطى هؤلاء بالمحاصة ووقف سهم من لم يحل بالمحاصة وسواء في ذلك كله ان يعطى او يوقف نفس ما بيع به من الثمن او شيء آخر بالقضاء وان وقف آخر فلما حل الاجل كان ثمنه انقص مما اخذ غيره بالمحاصة رد له ما ينوبه الذي اخذ وقيل لا والحقوق التي تخرج من الكل حكمها حكم الدين في ذلك كله وذلك بخلاف الراهن فلا يتحاص ولا يقدر له مقدار ما لا يفي به الرهن ما دام لم يبع الرهن وليس على

الغرماء انتظاره ولكن ان انتظروه و باع ونقص له تحاص معهم بالناقص الا على جعله من شروط الرهن ان يطلب من شاء فانه ان لم يمت فله طلبه فيترك الرهن و يتحاص * ونماءه * اي كل ما تولد منه ولو كراء ان وقف له ما يكرى والعطف على سهم * في يد الوارث * متعلق بيوفق اي و يوفق في يد الوارث عند المانع سهم من لم يحل اجله حتى يحل ونماءه فاما سهمه فيعطونه اياه او يعطونه مثله واما نماءه فيتحاصص فيه جميع اصحاب الحقوق التي من الكل من حل قبل ذلك ومن لم يحل قبل ومن لا اجل له ومن نماء ذلك مما وقف له كما قال * و يتحاصص فيه * اي في نماءه * الغرماء * كلهم ان كان التحاص وهو من جملة الغرماء او نماءه مبتدأ خبره في يد وان وسعهم المال فان لم يتحاصوا فالنماء ثلثه للوصية وثلثاه للورثة واما نماء ما اخذه من حل اجله او من الاجل له فله وقيل يتحاصصون فيه اذا حل الاجل وقيل اذا صاروا الى المحاصة وقد كان لبعضهم رهن فان قوموه ووجدوه لا يكفي له فهو له خاصة يبيعه اذا حل اجله و يوقف له سهمه ايضاً بالمحاصة فيما لم يرهن وان حل و باع باكثر مما قوم له فلا يأخذ الا ما باعه به وسهمه في الموقوف بتجديد المحاصة وما تقدم اولى وال في الوارث للحقيقة فيشمل الوارث الواحد و كذا في الغرماء فيشمل غريمين فصاعد الا اقل من غير يمين لقوله يتحاصص * وان تلف * السهم الموقوف * من يده * اي من يد الوارث * لا بتضييع * منه * رجع * من وقف سهمه * على من حلت ديونهم * واخذ واسهامهم بالمحاصة لقلة المال او بالتمام لوسعه * فيحاصصهم فيما اخذو التعلق الكل * اي كل الديون * وان تأخر بعضه * لاجل انه لم يحل اجله * بالتركة * متعلق بتعلق وهذا يناسب قول من قال ان ما نما في ايدي الذين اخذوا سهامهم يتحاص في نماءه معهم من لم يحل اجله اذا حل وحاصله انهم ولو اخذوا لا يستقلون بما اخذوا حتى يصل من لم يحل اجله سهمه لانه لما مات استوت الديون الى تركته وقيل ان ضاع الموقوف من يد الوارث لم يحاصص صاحبه من حلت ديونهم واخذوا بل استقلوا بما اخذوا و بنماءه والمحاصصة انما هي اذا لم يسع المال واما اذا وسع فلا رجوع له على من حلت ديونهم بالمحاصصة بل يعطيه الورثة ما لم يتلف وما ضاع فانما ضاع عليهم وان وقفوا سهم من لم يحل في يد صاحبه وضاع

ونماءه في يد الوارث ويتحاصص فيه الغرماء وان تلف من يده لا بتضييع رجع على من حلت ديونهم فيحاصصهم فيما اخذ والتعلق الكل وان تأخر بعضه بالتركة

هو او نماءه او كلاهما بلا تضييع منه فلا ضمان عليه بل ان كان عندهم ما لم يتلف اعطوه منه والا رجع بالمحاصة على من حلت ديونهم وقيل لا يرجع واما ان ضيع فانه يحسب عليه ما ضاع فان زاد بنماءه او بسعر على سهمه بالمحاصة ضمن الزائد لهم و يسقط عنهم سهمه فيه وفي الديوان وان تلف الدين الذي تركوه لمن لم يحل دينه من غير تضييع الورثة فلا ضمان عليهم و يرجع الى اصحابه فيحاصصهم فيما اخذوا وقيل لا يرجع عليهم بشيء وان تلف بتضييع الورثة فهم ضامنون و كذلك ان اتلفوه في حوائجهم اه والله اعلم * بـاب * في قضاء الدين * وجب قضاء دين * دين مؤجل او غير موجل دين للخلق او للخالق على من اخذه لنفسه او لمن قام عليه من يتيم او مجنون او غائب او غيرهم الا ان اعلم صاحب المال انه يأخذ لهولاء وابراه على ان يأخذ من الغائب اذا حضر او من اليتيم اذا بلغ او من المجنون اذا افاق او ما اشبه ذلك * وحسن تعجيله * اي تعجيل القضاء بعد الاجل * مع امكان وقدرة * اي مع امكان القضاء والقدرة عليه بلا مضرة تلحقه في بدنه او ماله الا مضرة قليلة في ماله فانه يحسن معها التعجيل ايضاً وقيل يجب التعجيل وان القضاء فوري لا تراخي واصل ذلك قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم كذا رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزاد في رواية فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي اذا احيل فليحل واضافة المطل للغني اضافة مصدر للفاعل عند الجمهور اي تأخير الغني الخلاص مما عليه ظلم وقيل اضافة مصدر للمفعول اي تأخير من عليه الحق الغني عن حقه ظلم واذا كان كذلك فتأخيره الفقير الذي له الحق عن حقه من باب اولى في الظلم ومن لم يكن عنده ما يقضي لكنه قادر على كسبه او وجوده بوجه حلال وجب عليه عندي ان يفعل ما يجد به ما يعطي و به قال بعض الشافعية واطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وفصل بعضهم فان لزمه بوجه يعصى به وجب والا فلا والمذهب انه لا ينفسخ البيع بمطل المشتري او هروبه مع قدرته وقيل ينفسخ بذلك ان اراد البائع قياساً على الافلاس بجامع تعذر الوصول الى حقه في الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به والمراد بالغني هنا من ملك مقدار الدين الذي عليه فصاعدا وفي الديوان وقيل العجلة

* باب *

وجب قضاء دين وحسن تعجيله مع امكان وقدرة

من الشيطان الا في تزويج البكر اذا ادركت وتجهيز الميت اذا مات واقراء
الضيف اذا نزل والتوبة من الذنب اذا اذنب وقضاء الدين اذا حل وزيدت الصلاة
والطهارة ❊ وان غاب ربه طلبه الغريم ❊ بذاته او رسوله ولو سفراً بعيداً او
بكتابه ❊ حتى يقضي ما عليه ❊ وان كان خليفته حاضراً اعطاه واجزاه وان لم
يعلم محله لم يلزمه السفر لاجله بل يسئل اين هو و يرسل الكتب الى المواضع التي
يظنه فيها حتى يتصل به وفي الديوان ومن كان عليه دين فانما يبريه منه ان يعطيه
لصاحبه او خليفته او وكيله على قبضه او يقضيه عنه غيره بامره او بغير امره او يبريه
منه صاحب الدين او يتركه له او يهبه له او يجعله في حل منه اه ❊ وقيل ان غاب
بعد معاملته في بلده ❊ لم يلزمه ان يسافر اليه ولا ان يذهب اليه ولو كان دون سفر
لان مظنة ذلك ان يرجع هو الى بلد الذي عامل فيه فيأخذ منه و كذا ان عامل
بدوياً في بدوه ولو كان يرتحل الى مواضع محدودة للكلا والغيث فانها كلها بلده
يأتي الذي عامله اليه في بلده فيأخذ منه على هذا القول ولا يلزم من ذكر ان يرسل
اليه دينه ولكن ❊ لزمه الايصاء ❊ له ❊ بما عليه ❊ ايصاً وثيقاً بكتابة كاتب عارف
وشهادة عادلة وان اوصى وورثته بلا اشهاد او اشهد عدلين ان لفلان عليه كذا اجزاه
وان كان صاحب الحق قد استوثق لنفسه باقرار من عليه الحق باشهاد صحيح او
كتابة صحيحة مشتملة على اشهاد صحيح لم يلزم من عليه الحق اشهاد ولا كتابة ولا
ايصاء وان كانت المعاملة في غير بلدهما او في بلد من له الحق فانه يلزم من عليه الحق
ايصاله والبلد الذي لم يوطنه لا يعد بلداً له ولو اطال المكث فيه على حد ما مر في
الافطار وتقصير الصلاة وان عومل في بلده ثم نزعه وخرج من اميالة فليقصد لصاحب
الحق فيعطيه حقه ولا يلزم المدين ان يخرج الى غرماءه اذا ركبوا البحر الا ان طالبوه
فابى اثم الا ان اعسر ثم ايسر بعد ان خرجوا لزمه ان يصلهم حيث كانوا ❊ و يأثم ❊
اثماً كبيراً ❊ مطالب ❊ بفتح اللام ❊ قادر ❊ على التأدية ❊ ان لم يود ❊ ما عليه
من الحق لصاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والظلم كبيرة على ان المطل
التأخير بعد الطلب وقيل اذا بلغ الاجل وقدر على التأدية فلم يود اثم ولو لم يطالبه
صاحب الحق الا ان علم منه الرضى وقيل لا يأثم حتى يطالب و يضيق عليه قال في

وان غاب ربه طلبه الغريم
حتى يقضي ما عليه وقيل
ان غاب بعد معاملته في
بلده لزمه الايصاء بما عليه
ويأثم مطالب قادر ان لم
يود

التاج قال ابن بركة من عليه ديون كثيرة من اموال اغتصبها ومظالم ارتكبها ولا يملك
قدر ما عليه لم يكن له عند الله ان يتصرف في ماله و يحبسه عن انفاذه في ذلك الا
قدر ما يقوته كمثله فان باع او وهب او تزوج جاز عليه وله وهو ملكه وله ان يتصرف
فيه و يحكم بذلك وهو عند الله آثم وان كانت الاموال من ديون تحملها من اربابها
فلا يأثم بحبسها عنهم حتى يطلبوه بها و يضيقوا عليه ولا يأكل اللحم ولا الطرف من
عليه ديون او مظالم لا يفي بها ماله و يسد خلة عياله ولا يضيف ولا يهب ولا يعتق
فان فعل مضى واثم ولا يخرج لقتال عدو فان تعرض له اشهد وقاتل وقيل لا يقاتل
حتى يدخل على حرمته اه ❊ ومن عرض عليه حقه ❊ بين له من اي وجه او لم يبين
ثم انه لا بد عند الايصاء الى ثقة من ان يشهد له شهوداً يثقون به او يعطيه ما يعطيه
او يتكفل له به الثقة من ماله ❊ لزمه قبوله او ابراء غريمه ❊ ولا يسعه السكوت
ولا انكاره ولا ان يقول لا اقبله ولا ان يقول آيت به في وقت آخر ولا ان يقول
امسكه عندك حتى اطلبه منك او لا اقبضه حتى اشاور فلاناً الا ان رضي بذلك
من عليه الحق الا الانكار فلا يرض به فان شاء رجع به بعد الانكار من صاحبه
على نية ان يوديه بعد وان عرض عليه ما دون حقه في الكمية او في الجودة او عرض
عليه خلاف حقه او بحضرة من يغصبه او يسرقه منه او حيث لا يجد له موضعاً او
حاملاً او حيث لا يلزمه قبوله فله ان لا يقبل الا ان عرض عليه ما دونه في الكمية
اعني في العدد على ان سيزيد له فانه يقبضه الا ان كان في قبضه ما يودي الى سقوط
باقيه لكن ان عرض عليه فابرأ غريمه لم يلزم الغريم قبول الابراء بل ان لم يقبل الابراء
ادرك على صاحب الحق ان يقبضه لان الابراء هبة ولا يلزم قبول الهبة لكن لا اثم
ولا ايصاء عليه ❊ ولزمه الايصاء به له عند ❊ رجل ❊ ثقة ❊ والمراد بالايصاء
وضع مقدار عند الثقة او كفالة الثقة ❊ ان لم يفعل ❊ صاحب الحق ما ذكر من
القبول او الابراء وكذلك خليفة صاحب الحق ومن له النيابة عنه لكن لا يجوز له
الابراء الا على ان يضمن فاذا ابراه خليفة صاحب الحق او نائبه برئ ان كان اميناً
❊ وجاز ❊ الايصاء اذا لم يفعل ما ذكر ❊ بلا ثقة ❊ بل يخبر من وجد ❊ ان لم
يجده ❊ اي ان لم يجد الثقة ❊ وخاف موتاً ❊ بان رأى امارته كمرض وقتال والتحقيق

ومن عرض عليه حقه لزمه
قبوله او ابراء غريمه ولزمه
الايصاء به له عند ثقة ان
لم يفعل وجاز بلا ثقة ان
لم يجده وخاف موتاً

عندي انه يلزمه الايصاء الى غير ثقة اذا لم يجد الثقة ولو لم يخف موتاً لانه لا يدري متى يفجأه ولا بم يكون لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه فالواجب عليه ان يخافه في كل حال ان يبغته وذمته مشغولة بمال الناس فلعله اراد بالجواز الكفاية والاجزاء وهـذا ظاهر واراد ايضاً بقوله خاف موتاً الامراي وليخف موتاً او الحال اللازمة اي وقد خاف موتاً فان من شأنه ان يخافه ولم يخفه ولم يتنبه والكفاية تصدق بالواجب كما تصدق بغيره والمراد الوجوب اي لزمه الايصاء الى غير ثقة ان لم يجده وكفاه ويحتمل ان يريد بالجواز ظاهره لعدم انحصار الحق في الوصاية الى غير ثقة اذا لم يجده لان له مسلكاً آخر وهو ان يشهد على ما عليه ثلاثة من اهل الجملة او اكثر ومسلكا آخر وهو ان يكتبه ذلك له كاتب بشهود وقيل اذا ابى من قبول حقه وضعه له حيث يناله بلا مشقة ولا مانع كحجره وهو قيل مرجوح ❊ وهـذا ❊ اي وهذا المذكور قريباً قبيل هذا من كون تعجيل القضاء حسناً فقط والاكتفاء بالايصاء في قول ان لم يكن صاحب الحق حاضر او تقييد الاثم بالمطالبة انما هو ❊ في معاملة ❊ ولا يوجد مثله في تعدية وهـذا كالتأكيد للمفهوم مما تقدم لان الكلام في الدين والمتبادر من لفظ الدين في كتاب البيوع دين المعاملة لا دين التعدية ولتصريحه بالمعاملة في قوله وقيل ان غاب بعد معاملته وكالتأكيد لصريح قوله بعد وضيق عليه في تعدية الخ فالاولى اسقاطه للاختصار وعدم الاحتياج اليه ولانه يتوهم منـه ان الاشارة الى جميع ما تقدم من الباب او الى قوله ومن عرض عليـه حقه وقوله خاف موتاً وما بينهما مع ان لزوم قبول صاحب الحق حقه او الابراء منه لا يختص بالمعاملة بل كل حق كذلك وكذا الايصاء به الى ثقة او غير ثقة ان لم يجد ثقة لا يختص بالمعاملة وهذا التوهم ولو كان بعيداً لكن الاولى اجتناب ما يثبته وكل ما دخل يده بوجه شرعي فحكمه حكم المعاملة مثل ان يغلط احد فيعطي صاحب الحق اكثر من حقه ولم يتفطن صاحب الحق حتى لا يدرك معطيه ومثل الامانة ومثل اللقطة اذا بان صاحبها ❊ وضيق عليه ❊ اي على من عليه الحق ❊ في تعدية ❊ كغصب وسرقة وخديعة وتدليس وضرب ❊ ان ملك قدرما عليه ❊ من التعدية ❊ وقدر على تسليمه ❊

وهـذا في معاملة وضيق عليه في تعدية ان ملك قدرما عليه وقدر على تسليمه

الى المعتدي عليه ❊ التصرف ❊ نائب فاعل ضيق لتضمنه معنى منع ❊ في ❊ منفعة من منافع نفسه او غيره ❊ غـير قوت ❊ لنفسه ❊ يبلغه لقوت ❊ آخر ❊ مثله ❊ وذلك من غداء لغداء او عشاء لعشاء وذلك غدا وعشاء وان كان قد اكل الغداء وتاب بعد امسك العشاء وغداء الغد وكذا في العشاء ثم اذا اكل الغداء وجاء وقت العشاء ولم يجد صاحب الحق وقد اجتهد في طلبه حل له العشاء ثم ان لم يجده وقد اجتهد في طلبه حل له الغداء ايضاً وهكذا مع تقليل مأكول ومشروب وغير لباس يكنه وسلاح حيث يحتاج اليه كل ذلك بادنى ما يكفي كذلك ❊ فالمغصوب ❊ اي لان المغصوب ❊ منه ❊ اي لان الذي غصب منه ماله ومثله المسروق منه وغيره من المظلومين فالاولى ان يقول فالمتعدى عليه ❊ طالب ❊ للغاصب وكذا كل متعدى عليه طالب للمتعدي ولو كان ساكتاً لم يطلب بلسانه لانه طالب بقلبه فان اشتياق قلبه الى حقه طلب منه له بل ولو سكت وخرج ذلك عن قلبه لان الحق له والمتعدي مطلوب به فصاحب الحق طالب له بحكم الشرع ولو لم يطلبه بلسانه ولا بقلبه اذ شغلت ذمته بالحق ❊ مضيق ❊ بكسر الياء على الغاصب وكذا المتعدي مطلقاً اي مشدد على ماسك حقه ❊ لانه غير مبيح لغاصب ❊ ما ❊ ه ❊ وكذا المتعدي مطلقاً ❊ فعله ❊ من غصب وكذا سائر التعدي ❊ ولا تأخـيره ❊ اي تأخير ماله بل يجب ان لا يفارقه ماله واذ فارقه بالتعدي فالاحب اليه ان يعجل به المتعدي اليه ومثل التعدي ما دخل يده بلا رضى صاحبه ولا وجه شرعي كالغلط مثلاً مثل ان يرى متاع غيره فيأخذه على انه له في اعتقاده فاذا هو لغيره وعرفه فان صاحبه طالب له مضيق فيلزمه التعجيل به اليه ما لم يعلم منه مسامحة وان اخذ متاعاً يظنه له غلطاً ومضى به فاذا هو لغيره وقد ترك متاعه قريباً منه لم يجز لذلك الغير اخذ متاع غيره اذ ليس ذلك بيعاً ولا هبة ولا ارثاً ولا وجهاً من وجوه التمليك وقيل له اخذه ان كان كمتاعه او دونه ومن رفع متاع غيره من موضعه ولو لم يحوله جانباً لم يبرأ منه حتى يعلم وصول يد صاحبه وقيل يرده في موضعه ويبرأ ان لم يخالفه صاحبه اليه وعندي ان من لم يجد صاحب الحق وجعله حيث لزمه كانفاق من لزمه انفاقه وخلاص دينه او حيث يؤخذ بشيء لا يعفى عنه كخراج جبار الزمه على اصوله او عروضه

التصرف في غـير قوت يبلغه لقوت مثله فالمغصوب منـه طالب مضيق لانه غير مبيح لغاصبه فعله ولا تأخيره

و وضعا على نفسه اذ كان لو لم يعط ذلك اخذ من ماله مثله او اكثر او افسد اجزاه ذلك وما ذكرناه من القوت واللباس والسلاح وما يحتاج اليه في الذهاب الى صاحب الحق يكون من ماله لا من المغصوب او سائر ما تعدى به وان اضطر الى ما بيده من غصب او غيره من وجوه التعدية في محله او في الذهاب الى صاحب الحق بحقه فاما اضطراره الى قوت او تنجية من هلاك لنفسه فقيل ينجي نفسه بالحرام وقيل لا والصحيح عندي ان ينجي نفسه به سواء كان بيده او يأخذه ولزمه اعتقاد الخلاص به الى صاحبه والتوبة مما تعدى او ناول واما اضطراره في الذهاب به لصاحبه الى اجرة الحمل منه وما يحتاج اليه في الطريق اذ لم يكن له مال فالذي عندي ان يرسل او يكتب اليه في ذلك فان قال ارسل الي مع فلان او مع امين او ايت به واخرج منه ما تحتاج اليه في المجيء به او اتركه عندك فعل ما امره به وان قال له ايت به ولم يقل اخرج منه ما تحتاج اليه في المجيء به او قال له لا اجعلك في حل ان لم تات به او غير ذلك مما ليس فيه اذن في الاخراج منه فالذي عندي ان يحرزه و يوصي به و يشهد عليه حتى يرى له مسلكا ولا يذهب به ويخرج منه ما احتاج اليه في الطريق او بعض ما احتاج اليه اذ قد اختلفوا في التنجية بالحرام حال الاضطرار فكيف يتصرف فيه مع انه لم يضطر الى التنجية لنفسه بل احتاج الى ايصاله فقط وحفظه ينوب عن ايصاله مع التوبة وان ذهب به لصاحبه وصرف منه في الكراء له او لنفسه او نحو ذلك فاوصله الباقي لزمه في ذمته ما صرف ان لم يبره صاحبه واما ان تلف الحرام نخرج الى صاحبه ضامنًا له من ماله فيجوز له ولو قل ماله وكان يصرف منه اكثر من نصف ما عليه في الطريق فيبرأ مما وصل و يلزمه ما لم يصل ولكن حسن التدبير ان يراسله بكتابه لعله يأمره بامر فيه الخلاص مما عليه كله ومن عليه حق بتعدية او معاملة او غيرهما ولم يجد صاحبه وايس منه صدقه على الفقراء لصاحبه وقيل يوصي به وفي الديوان ومن باع لرجل شيئًا فتركه المشتري عنده ولا يعرفه ولا يأخذ منه الثمن ففارقه فانه يمسكه ما دام يطمع ان يجده فان ايس منه فليبع ذلك الشيء و يأخذ من ثمنه ما يقابل ماله فان بقي منه شيء فلينفقه وكذلك ان اخذ منه الثمن فترك عنده ذلك الشيء وقد ايس منه انه يبيعه و ينفق ثمنه وكذلك المشتري اذا لم يعرف البائع ولم يدفع له

الثمن فانه ينفق ذلك الثمن الذي عليه ان ايس منه فان وجده بعد ذلك فليخيره بين الاجر ودينه وان عرف اسمه واسم ابيه ولم يعرف قبيلته فليس ذلك بمعرفة له وكذلك ان عرف اسمه وقبيلته ولم يعرف اسم ابيه فحتى يعرف اسمه واسم ابيه وقبيلته ومنهم من يقول حتى يعرف اسمه واسم ابيه وجده وقبيلته وان لم يعرف اسم ابيه وقبيلته فانه يوصي به ولا ينفقه وذكر عن الشيخ ابي عمران رضي الله عنه انه قال ينفق ذلك ان ايس منه ولو عرف اسمه واباه وقبيلته وكذلك الوديعة على هذا الحال اه وفي التاج ما حاصله ان من اعطى ثقة حقًا يوصله لصاحبه برئ ولو لم يخبره انه اوصله وان من ابرأته مستترة او من وراء حجاب اجزاه ذلك ان عرفها فيما بينه و بين الله وان ارسل اليها من لا يثق به وجاء ببراءته لم يجزه وقيل ان كان رحمًا لها اجزاه ولو لم يكن ثقة اذا لم تتبين امارة كذبه و ينبغي ان يذكره بامر الله في الامانة و يجزي اخبار من صدقه ان هذا هو فلان الذي تريد ان تعطيه حقه وانه روي ان كل مال لا يعرف له رب فسبيله الفقراء * وان غاب طالب غاصب او سارق * او ذي تعدية من التعديات وطالبهم هو صاحب الحق اي ان غاب صاحب الحق عن الغاصب او السارق او المتعدي * طولب * اي طالب الغاصب او السارق او المتعدي صاحب الحق المعبر عنه بطالب * حيث كان فيعطي له ماله * و يدركه عليه حيث كان والغيبة تشمل وجوهًا ان يذهب صاحب الحق عنهم و يتركهم في موضع التعدية وعكس ذلك وذهاب كل عن صاحبه بان يتعدوا عليه فيذهبوا جانبًا و يذهب جانبًا فان كل من لم يجتمعا يصدق على كل انه غاب عن الاخر ولو تبادر ان الغائب هو من تسبب في الغيبة بالذهاب وله ان يقهره بقادر عليه او بنفسه ان اطاق ولو بكتاب او رسول ان يجيء اليه بحقه الى الموضع الذي هو فيه * فان وجد * بالبناء للمفعول اي وجد الغاصب او السارق او المتعدي صاحب الحق * في غير محل الغصب او السرقة * او التعدية ولو بلا ذهاب اليه * وللمغصوب كالمسروق * والمتعدي فيه * مؤنة * كـكراء دابة او جهاز دابة واجرة الدليل * لزم كالغاصب * اي لزم مثل الغاصب وهو المتعدي والسارق * ايصاله للمحل * الذي غصب منه او سرق منه او تعدى فيه سواء كان قائمًا بعينه ام لا ولو بمؤنة عظيمة وهي عليهم لا على صاحب

وان غاب طالب غاصب
او سارق طواب حيث
كان فيعطي له ماله فان
وجد في غير محل الغصب
او السرقة وللمغصوب
كالمسروق مؤنة لزم
كالغاصب ايصاله للمحل

الحق ولو بَعُد صاحب الحق جداً عن محل التعدية ✻ والا ✻ تكن له مؤنة ✻ ادرك ✻
الغاصب عليه ان يقبله منه في موضعه وذكر في الاصل انه يدركه صاحب الحق
✻ بكل محل ✻ وجد فيه المعتدي كالسارق والغاصب وذلك لانه لامؤنة فيه يحتاج
صاحب الحق ايصاله له بعد قبضه من المعتدي الى محل الغصب ولا يدرك عليه بعد
ما وجده في محل ان يقول له ايت به الى موضع كذا ويجوز ان يريد انوجد صاحب
الحق اعني يرجع ضمير وجد الى صاحب الحق الا انه يضعف بقوله فيعطي له ماله
اذ لو كان كذلك لقال فيعطى ماله بالبناء للمفعول ثم وجد في نسخة بالبناء للمفعول
واما ضمير طولب فهو على كل حال لصاحب الحق ✻ وخير ✻ اي خير بعضهم ✻ ربه ✻
اي صاحب الحق بين ان يقبله و بين ان يقول له ايت به الى موضع كذا وهو محل
التعدية او غيره ولو جاء به اليه الى غير محل الغصب لكان له ان يقول لا اقبله الا
في موضع الغصب ✻ مطلقاً ✻ سواء كانت له مؤنة ام لم تكن وان اعطى من عليه
الحق من له الحق حقه في موضع غير التعدية وبين من له الحق و بلده مسافة فيها
من يقطع الطريق لم يلزمه قبوله ✻ وكذا ان وقع منع من غريم ✻ ونحوه ممن ليس
ما عليه من التعدية كالمستأجر للاجير وكالمكتري دابة غيره وكالزوج عليه صداق
زوجه وكالسيد عليه صداق زوج عبده ومن بيده امانة ✻ بعد حكومة في دين له
مؤنة ✻ او في اجرة او كراء او صداق او امانة او نحو ذلك مما له مؤنة ✻ يستأدى ✻
اي يجبر على الاداء هو يستفعل من الاداء فهو بالف او همزة بعد التاء وجهان
و بتخفيف الدال فهو مثل يستأجر و يستأكل اذ لو شدد لكان الماضي ادى بالهمز
والشد فيكون الفعل سباعياً ولا يصح ان يكون سباعياً ✻ حيث قدر عليه ✻ بالبناء
للفاعل اي حيث قدر عليه صاحب الحق او للمفعول والفاعل هو صاحب الحق ايضاً
والمؤنة على من عليه الحق لانه لما امتنع من ادائه صار كالغاصب وكذا ان طالبه
فامتنع من الاداء بلا انكار لما عليه ولا حكومة فانه يستديه حيث قدر ولو فيما له
مؤنة فيما بينه و بين الله واما في الحكم فلا لعدم الحكومة عليه ولاسيما ان انكر وقال
لم تطلبني او قال ليس لك شيء او قال له اذهب معي للحكومة وقيل يستديه في
الحكم ايضاً اذا صح ان صاحب الحق طالبه فامتنع وصح ان عليه الحق ومثل هذا

والا ادرك بكل محل
وخير به مطلقاً وكذا ان
وقع منع من غريم بعد
حكومة في دين له مؤنة
يستأدى حيث قدر عليه

الذي ذكره المصنف هنا قد ذكره في كتاب الاحكام في باب دعاوي التعديات
اذ قال وكذا الديوان ان كانت لها وابى المدين من الاداء بعد الحكم عليه ✻ والا ✻
تكن له مؤنة وقد امتنع من الاداء او لم يمتنع او لم يقع حكم وانما قدرت هذا العموم
ليتم له القولان بعد ولكن قوله بعد وان لم تكن له الخ ينافي ذلك فالاظهر ان يقدر
والا يقع منه المنع فيكون قوله فقيل بمعنى فقد ذكر العلماء وقوله بعد وقيل هو قول
مستأنف عائد الى مطلق المسئلة لا مبنياً على قوله والا فقيل الخ ✻ فقيل يحكم
عليه ب ✻ الاعطاء في ✻ محل المعاملة ✻ ونحوه كمحل عقد الاجرة او الكراء او الصداق
ومحل وضع الامانة ولا يجد احدهما غير ذلك الا برضى صاحبه ✻ وقيل ✻ يحكم
عليه بلا اعطاء ✻ في كل بلد ✻ طولب فيه ولو صعب عليه فيه احضار الحق لصاحبه
وسواء في مسائل الباب مطالبة من له الحق او من عليه او خليفة احدهما او خليفة
كل منهما وانما يحكم عليه في كل بلد على هذا القول ✻ لتعلقه بالذمة ✻ ونحو الامانة
لم يتعلق بالذمة لكن ان امتنع تعلق بالذمة ✻ ولو ✻ كانت ✻ له مؤنة وان لم تكن
له ✻ مؤنة ✻ كالنقدين ✻ اذا لم تكن لهما مؤنة بان لم يكثرا مقدار مايثقلا على حاملها
و يعتبر الثقل ايضاً بطول المسافة فيثقل بطولها ولو خف ✻ ادرك مطلقاً ✻ في موضع
المعاملة ونحوها وفي غيره امتنع ان طولب في المحل ام لم يمتنع او لم يطالب وذكر
المصنف في قوله فصل يسترد مطلوب بكذا الخ من كتاب الاحكام ما نصه ومن
باع سلعة بكذا حباً ادركه قيل في كل بلد ✻ والقرض ان كان حباً ✻ او غيره مما
يجوز فيه القرض غير العين وغير الحيوان وابو زكرياء لما ذكر ما ذكره المصنف والشيخ
في قرض الحب قال وكذلك غير ذلك من الحبوب وذلك في كتاب الاحكام له
✻ فوق ما يحمله حامل على ظهره ادرك بمحل القرض ✻ سواء طلب القضاء من له
الحق او من عليه ✻ و ✻ ان كان ✻ دونه ✻ اي دون فوق ما يحمله على ظهره اي
ليس فوق ما يحمله على ظهره بل مقدار ما يحمله او اقل ادركه صاحبه ✻ في كل
بلد ✻ طلبه صاحب الحق او طلب من عليه ✻ غير الحجاز ✻ واما في الحجاز فلا
يدركه فيه ولو قل لانه طريق الحج والاحتياج الى الزاد وغيره الا ان كان وطنه
في الحجاز فان صاحب الحق يدرك عليه في غير بلده من مواضع الحجاز ما هو اقل

والا فقيل يحكم عليه
بمحل المعاملة وقيل في
كل بلد لتعلقه بالذمة ولو
له مؤنة وان لم تكن له
كالنقدين ادرك مطلقاً
والقرض ان كان حباً فوق
ما يحمله حامل على ظهره
ادرك بمحل القرض ودونه
في كل بلد غير الحجاز

مما يحمله على ظهره واما مقدار ما يحمله وا كثر فانه يدركه عليه في محل القرض ❊وان كان عيناً❊ او حيواناً ❊ف❊ صاحبه يدركه ❊ حيث وجد ❊ من عليه الحق ❊ وان ❊ وجده ❊ فيه ❊ اي في الحجاز ❊ وقيل ان استوت الاسعار ادرك الحب❊ اونحوه مماجاز فيه القرض ❊مطلقاً ❊ في كل بلد الا في الحجاز و يدرك الدراهم في الحجاز ايضاً لان المطالبة بها لا توقع غلاء الاسعار فيه بخلاف المطالبة بالحب ثم ظهر انه اراد بالاطلاق العموم الشامل للحجاز وغير ذلك وان اختلفت لم يدركه في الموضع الذي كان فيه سعره اكثر لئلا يأخذ اكثر من حقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن كل قرض جر منفعة وظاهر الحديث انه ان اقرضه دنانير او دراهم في بلد لا يأخذها في بلد ءاخر اذا كانت قيمتها فيه ازيد من قيمتها في البلد الذي اقرضه فيه قال عبد الله السدويكشي العلامة المحقق شيخ ابى ستة رحمهما الله وجازاهما خيراً وذهب امام الحرمين من الشافعية الى ان الادراك في كل موضع انما هو اذا كانت النقود مما لا عسر في نقلها ولا تتفاوت قيمتها بتفاوت البقاع وان كانت مما يعسر نقلها وتختلف قيمتها فلا يطالبه بغير بلد الاقراض ومذهب مالك ايضا الاطلاق في العين اه قلت الذي يظهر لي انه يدرك عليه في كل بلد ولو اختلفت الاسعار او تفاوتت النقود لان التفاوت بالبلد كلا تفاوت لان ذلك مقدار واحد ترك في البلد او حمل منه وانما تزيد القيمة او تنقص بالحمل منه وانما يمنع ما اختلف جودة ورداءة وان رضيا جاز ان لم يقع شرط على ذلك ثم ان الشيخ وغيره ذكر ان ما يحمله الحامل واقل لا يدركه صاحبه الا في بلد القرض وما فوق ذلك يدركه في كل بلد غير الحجاز عكس ما ذكر المصنف ولعل وجه الرفق على الذي عليه الحق ليعجز المقرض عن حمله فيترك مطالبته الا في بلد القرض الا في بلاد الحجاز فلا يدركه ايضاً واما مقدار الحمل فدونه فانه لما سهل على طالبه منع من ادراكه و يحتمل وجهاً ءاخر هو ان ما هو اكثر مما يحمله يتبادر انه للتجر فادركه وما هو مقدار الحمل او اقل لا يتبادر فيه ذلك فلا يدركه فلعله للزاد او نحوه وقد تظهر امارة التجر وعدمه بغير ذلك ويحتمل ان يكون ذلك في جانب من عليه الحق انه لا يدرك على صاحبه ان يقبضه منه ان كان فوق ما يحمله الحامل وان كان مقداره او اقل فانه يدرك عليه ومقدار مالا يحمله الحامل ست

وان كان عيناً فحيث وجد
وان فيه وقيل ان استوت
الاسعار ادرك الحب مطلقاً

ان قضى له ما عليه فلا يدرك عليه ان يوصله له بعد ما قبض ماله ومن اسلف لرجل شعيرا او قمحاً او غيرهما من الحبوب فانه لا يدركه عليه الا في الموضع الذي اسلف منه ومنهم من يقول يدرك عليه ان يعطيه ما يقوم به في حجره ومنهم من يقول يدرك عليه ان استوت الاسعار في كل موضع الا في الحجاز واما ما كان عليه من الحبوب او غيرها بالبيع والاجارة وما اشبه ذلك فانه يدرك عليه حيث ما وجده اه ولو كان له مؤنة ولو لم يقع منع بعد حكم بان اذعن او لم يكن حكم اصلاً وهو قول ويأتي في كتاب الاجارات في باب هل عقد الاجارة لازم الخ ما نصه ويدرك اجرته في كل بلد وان لها مؤنة كاثمان ومبيعات وصدقات لتعلقها بالذمة والعارية والوديعة في بلد وقعتا فيه ان لم تحضر او كذا الرد بعيب ان كان له مؤنة يدرك في موضع اخذ منه ويجب الايصال اليه اه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في كتاب الالواح ومن اقرض لرجل شيئاً معلوماً في مكان معلوم او في وقت معروف على ان يعطيه في مكان ءاخر او في وقت ءاخر مما كان فيه النفع لهما او لغيرهما فذلك السلف الذي جر منفعة ولا يجوز لمن فعله وقيل بالرخصة وحكي ذلك عن الشيخ اي الربيع سليمان ابن يخلف رضي الله عنه اه فهذا يدل على ما ذكرته ان نفس التفاوت بالبلاد لا يضر الا ترى انه لم يمنع رحمه الله ذلك الا ان شرط ذلك وقال هاشم ومسبح يجوز قرض طعام في بلد واشتراط قضاءه من بلد ءاخر وتخاصم مستاوي مع رجل استمسك به عند سرغين الجناوني وكان قاضياً من اولاد ابي مدراك على ان يعطيه سلفاً في غير ذلك البلد فألزمه سرغين الدفع فشكاه المتسلف الى ابي الخير وكلاهما اخذ عن ابي الخير الدرفي فكلمه ابو الخير قال سرغين كذا حفظناها عن ابي يحيى قال ابو الخير لعلك سمعت ذلك في الدين قال نعم قال حكمهما مختلف فرجع عن حكمه وصح النهي عن قرض جر منفعة فقيل اذا جرى ذلك في نفس القرض وقيل اذا قال هات الكيس لازن لك منه لم يجز ان كان له دين على ءاخر ويكره ان يقول اذهب الى الجارية تخذ منها قال ابو سعيد اختلف في مقترض ببلد شرط قضاءه من ءاخر واختار انه اذا لم تقع فيه منفعة للمقرض جاز وان وقعت لم يعجبه لثبوت النهي عن ذلك قال ابن عباس من اقرض قرضاً فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا

ركوب دابة قال المغيرة اقرض جيراني الى العطاء فيجيء عطاءهم اجود من دراهمي فقال لا بأس ان لم تشترط وعن الزبير عن عطاء اقرضت ابن عمر الفي درهم فوزنتها فاذا هي تزيد ما يتين فقلت لعله اراد اختباري فاتيته فقلت له يا أبا عبد الرحمن انك بعثت اليّ بزيادة ما يتين على حقي فقال هي لك وهو قول الربيع وروي خيركم احسنكم قضاء وروي المؤمن سمح اذا قضى سمح اذا اقتضى وان اعطاه اقل فرضي جاز * ولا يصح * عند الاكثر * تأجيل قرض ولو اتفقا عليه * حال العقد فهو على الحلول اجل او لم يؤجل وتاجيله لاينعقد وانما لهما ان يصطلحا على تأخيره اعني تأخير قبضه بعد وجوبه اعنى بعد ثبوت القرض قاله الشيخ احمد في الجامع وهذا كما قال المصنف * وجاز تأخيره * اي تأخير القرض اي المقروض اي تأخير قبضه * بدونه * اي بدون تأجيل * برضى ربه * بالتأخير ما لم ير اثر عدم الرضا قال في كتاب الالواح وما من اقرض لرجل شيئاً معلوماً فضرب له اجلاً يوفيه فيه ماله فان ذلك القرض لا يجوز ولا يحل سبيله الربا لانه جر منفعة فهو حرام وذلك الاجل زيادة ونفع لمن اقرض له ذلك الشيء فاذا كان في القرض زيادة اي معقود عليها كما هنا فهو ربا اه وهذا منه رحمه الله يدل على ان الزيادة ربا كانت في جانب المشتري والنقص في جنب البائع او بالعكس وايضاً هو في جنب المقرض لان للاجل قسطاً من الثمن ويدل على جواز القرض الى اجل ولو من اول الامر حديث التسلف من يهودي الى وقت الصدقة قال بعض انفرد مالك بجواز اشتراط الاجل في القرض دون سائر العلماء وفي الديوان وان اقرض الى اجل معلوم فالقرض جائز والاجل باطل ومنهم من يقول جائز الى ذلك الاجل اه وفي الآثر اختلف في مقرض الى اجل فقيل ليس له ان يطلب المقترض قبله لانه من خلف الوعد وقيل له ان يطالبه بلا اضرار بملازمة وللمقترض اداءه قبله لان اجل القرض غير ثابت اي ولو ابى المقرض من القبض وظاهر كلام الشيخ احمد المذكور في كتاب الالواح ان النهي عن الجر للمنفعة الوارد في الحديث يعم جانب المقروض والمقرض وفي كتاب قوانين الاحكام الشرعية يجوز القرض بشرطين احدهما ان لا يجر نفعاً فان كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً للنهي عنه وخروجه من باب المعروف وان كانت للقابض

ولا يصح تأجيل قرض ولو اتفقا عليه وجاز تاخيره بدونه برضى ربه

جاز

جاز وان كانت بينهما لم تجز لغير ضرورة واختلف في الضرورة كمسئلة السفاتج وسلف طعام مسوس او معفون ليأخذه سالماً او مبلولاً ليأخذه يابساً فيمنع في غير المسغبة اتفاقاً ويختلف معها والمشهور المنع وكذلك من اسلف ليأخذه في موضع اخر يمنع فيما فيه مئونة حمل ويجوز ان يصطلحا على ذلك بعد الحلول لا قبله الشرط الثاني ان لا ينضم الى السلف يعني القرض عقد اخر كالبيع وغيره اه ويعني بمسئلة السفاتج سلف الخائف من ضرر الطريق يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الاخر فينتفع الدافع والقابض وفي ذلك قولان عند المالكية وكذا اجازه بعضنا واجاز بعضنا ان تقرض بتونس وتأخذ في مزاب مثلاً وفي صحيح البخاري قال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلاً سأل بعض بني اسراءيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى اجله وقال ابن عمر وعطاء اذا اجل في القرض جاز اهو ذكر في موضع اخر منه ذلك وان السائل ايضاً من بني اسراءيل وان ابن عمر قال في القرض الى اجل مسمى لا بأس به وان اعطي افضل من دراهمه ما لم يشترط وان عطاء وعمرو ابن دينار اجازاه الى اجل مسمى ويجوز القرض بين من يجوز بينهم البيع في المكيل والموزون فقط وقيل بجوازه في الامتعة والثياب والانية وما اشبه ذلك مما كان معروفاً على عادة الناس ومحاسنة الاخلاق فيما بينهم انه يجوز مما يوصل الى رده ويضبط وكذلك ما يعد مثل الرمان وبيض الدجاج وما اشبه ذلك مما يوصل الى رده ويضبط والحيوان قيل بطل القرض فيه لانه لا يعرف استواءه وقيل يجوز بالاشبار عرضاً وطولاً من عجم الذنب الى المنكب ومن الكعب الى الكعب لامكان ضبطه وابطلوه في العبيد كذلك وقيل جائز واختلف في قرض خدمة الحيوان والعبيد كالاختلاف في قرضهما لعل احدهما يخدم للاخر اكثر مما يخدم الحيوان الاخر ولا يجوز القرض بالجزاف ولو في مكيل او موزون وقيل يجوز ويرد مثل ما اخذ ولا يجوز قرض الدين ويجوز ان يقرض ماله في يد غيره وهو من ماله ما لم يصل المستقرض ويجوز قرض التسمية في الدنانير والدراهم لا في غيرها الا ما كان منها فوق الواحد فلا قالوه في الديوان قلت وقيل بجواز قرض التسمية في غيرها وفيها ولو فوق الواحد قيل لا يجوز قرض

الدراهم وقضاءها بالعدد لتفاضلها قلت هذا اذا كانت تجري بالوزن لا غير والا جاز ذلك بالعدد وكذا سائر السكة و يجوز ان يأخذ غير ما اقرض فيه ان لم يشترط ذلك وقيل لا وقيل يجوز اخذ حب في حب وقيل لا الا بقدر قيمته من جنس الحب الذي اقرض او من غيره وقيل لا الا جنس حبه او قيمته دراهم او دنانير يوم القضاء وقيل الا جنس حبه و يجوز القرض بجراب بلا كيل واما جراب كيله كذا فلا يجوز اذ لم يقرض بالجراب وحده ولا بالكيل وحده وان عرف كم في الاول جاز و يجوز اخذ افضل مما اقرض ان لم يشترط اه ومن اقترض شيئاً ثم قال للمقترض لما طالبه لا اجده نخذ مني الثمن فعرضه عليه بسعره فلم يقدر عليه حتى رخص الشيء فقال للمقرض خذ مني ما اقرضت لي اعني جنسه وطلب المقرض الدراهم قال ابو سعيد له الدراهم لانهما سعراه بها وقال هاشم له الجنس وتسعيرهما ليس بشيء واذا كان المقرض والمقترض في بلد واحد فعلى المقترض الايصال مطلقاً ولا يقرض لنفسه او غيره مما في يده لغيره الا باذن او دالة و يقرض خليفة اليتيم لنفسه لا لغيره من مال اليتيم و يقرض من ماله لليتيم و يأخذ من مال اليتيم واذا اقرض لنفسه من ماله ثم رد برئ عند و يسلان وابي عمران وان اسلف منه لغيره ورده الغير له فقد برئ الغير ولا يبرأ هو حتى يصرفه في حوائج اليتيم وان مات الخليفة فاطعمه المستقرض اليتيم او البسه حتى ابلاه فلا يبريه ومنهم من يرخص وكذا جميع ديون اليتيم وتباعاته وكذا المجنون ومن كانت بيده امانة فلا يأخذمنها الا باذن قلت او دالة وقيل له ان يقرض مما في يده مالم يكن منع من صاحبه او كراهة وما لم يكن في نفس المتسلف خيانة للامانة او عزم على اكلها فهو ضامن عاص حينئذٍ فان اخذ ورد لم يبرأ ولو اذن له في الرد وقيل برئ ان اذن له في الرد وقيل ولو لم يأذن له فيه قال ذلك في الديوان ولا يسلف من عبد غيره الا باذن مالكه و يرد لمولاه ورخص ان يرد له اذ اخذ من يده وان خرج من ملكه بوجه فليرد لمالكه الاول لا له و يرد للمقارض ما اسلف منه ولو رد المال لصاحبه قلت وقيل يجوز ان يرد لصاحب المال و يرد لمن شاء من العقيدين وان انفسخت عقدتهما رد لكل حصته وقيل يرده لمن اقرضه والقرض سنة جارية بين الناس وهو من المعروف فيما بينهم ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض ولم يقرضه وهو يقدر عليه لم يدخل

حظيرة الفردوس اي الممنوع من الدخول الا لاصحابه فهو بظاء مشالة وروي انه صلى الله عليه وسلم دان واستقرض وروي انه مكتوب على باب الجنة القرض بثمانية والصدقة بعشرة فقيل انه منسوخ بمعني انه كان كذلك ثم جعل الله تعالى اجر الصدقة بعد ذلك اكثر وقيل غير منسوخ وفي بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ذلك مكتوباً على باب الجنة قال لجبريل ما بال ذلك قال ان القرض لا يأتيك صاحبه الا وهو محتاج والصدقة قد تقع في يد من لا يحتاج ولا يجوز قرض فسلة باخرى خير منها ومن اقترض برسول فلما وصله قال انه فاسد فله رده وللمقرض حجته ومن عليه قرض لرجل وله على الرجل قرض مع تخالف الجنس فلهما التقاصص عند الاكثر وفي الاثر من اقرض دنانير فلا يأخذ الا اياها وقيل له ان يأخذ بها دراهم و بالعكس بالصرف بلا زيادة اه ✽ وشدد في نسيان تعدية ✽ ونحوها مما دخل يده او لزمه ضمانه من غير وجه شرعي او بغلط ✽ وتضييع ✽ الخلاص من ✽ معاملة حتى تنسى ✽ وكذا ما اشبه المعاملة كلقطة وامانة وجميع حقوق العباد ✽ ورخص لتائب ✽ من ذنوبه متنصل منها معتقد للخلاص من كل تباعة ومن كل حق ✽ فيهما ✽ اي في التعدية وتضييع المعاملة ومثلها جميع حقوق العباد ان نسي ذلك ورخص بعض في نسيان المعاملات ونحوها مما ليس بتعدية ولم يرخص في نسيان التعدية وهو قول ابي خزر رضي الله عنه وفي الديوان وان لم يوص بما عليه من التعدي هلك تعمدا ونسي وان لم يوص بما عليه من المعاملة من قبل الدين فلا يسعه وقيل غير ذلك ثم ذكر واما ذكر المصنف ثم من عذره في نسيان المعاملة او التعدية او غيرهما فالله جل جلاله يرضي عنه صاحب الحق بان يعطيه من فضله بدلاً من حقه الذي على ذلك التائب الناسي ومثله التائب الذي لا يجد ما يؤدي وفي القواعد انه ان نسي تباعة وقد تاب خرجت من حسناته يوم القيامة وان لم تكن له حسنات ادى عنه مولاه بفضله في رواية ضمام بن السائب عنه صلى الله عليه وسلم وهو قول اصحاب الحديث وقد زعموا انه ان لم تكن له حسنات فانه يتحمل مقدار تلك التباعات من سيئات صاحبها ولم يصح عندنا هذا واما انواع الكفارات فقيل يعذر في نسيانها وقيل لا يعذر ورخص بعض ان لا يحكم بعصيانه ولو لم يوص بها عمداً قال الشيخ احمد

وشدد في نسيان تعدية
وتضييع معاملة حتى تنسى
ورخص لتائب فيهما

﴿ باب ﴾
جاز لزوم غريم بدين وان بوكيل بعد حلول اجله ان ايسر والاحرم وان بمال الغير

واما المعاملات كلها والامانات اذا كانت الشهادة عليها فلا يحكم عليه بالعصيان ان لم يوص بها واما ان لم تكن عليه شهادة ولم يعلم بها فقيل يهلك وقيل لا يحكم عليه بالهلاك وامره الى الله ووجه القول بهلاكه ان ترك الوصية عمداً بمنزلة الجحود لما عليه والجاحد لما عليه كافر واما الحقوق التي بينه وبين الله تعالى مثل المغلظات والكفارات والعتق والاموال التي لا تنسب الى ملك احد من الناس من وجوه الاجر والمسكنة ان لم ينتصل من ذلك في حياته حتى مات ولم يوص بها فقد عصى ربه وقيل ان امره الى الله تعالى اذا ترك الوصية بما كان مثل هذا كله فلا يحكم عليه بالعصيان والله اعلم واحكم اه ببعض تصرف وسيأتي كلام في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى على ذلك واختلفوا في نسيان ما قامت به الحجة او اخذ بالتصديق وسياتي في الكتاب الاخير في قوله باب بغض المعروف واهله الخ واذكر كلاماً ايضاً من ذلك قبل قوله فصل اهانة الاسلام واهله وتعظيم الكفر وذويه كفر ﴿ باب ﴾ في اللزوم وقضاء خلاف ما في الذمة واستحقاق في القضاء وعيب فيه ﴿ جاز لزوم غريم بدين وان ﴾ كان اللزوم ﴿ بوكيل ﴾ او خليفة او مأمور من جانب اللازم او من جانب الملزوم او كل منهما بخليفة او وكيل او مامور والمراد بالجواز مقابل المنع فيصدق بالاباحة والوجوب كما اذا كان صاحب الحق نائباً عن غيره بخلافة او وكالة او امر يجب عليه اللزوم اذا تكفل الوكيل او المأمور بالقبض ﴿ بعد حلول اجله ﴾ ان اجل وفي اي وقت ان وقع على الحلول ﴿ ان ايسر ﴾ اي حصل له ما يجد به الخلاص بسهولة بلا وقوع في تهلكة قال المصنف في بعض مختصراته ومعنى قوله مطل الغني او قال الموسر ظلم قيل ان يكون دينه مما يقدر عليه وتناله يده وربه محتاج اليه او يطلبه وان كان يطلب بدراهم وعنده النخل والدور والمراكب لا الدراهم فليس بماطل ولا يأثم ان كان يريد دفع ما عليه ومن لم يقدر على الاداء سأل الناس وادى ومن عنده قليل وعليه حج ودين وعنده عيال لازم فالواجب قضاء الدين او الاثم العيال وان خاف عليهم ضرا انفق عليهم واجتهد في القضاء وروي لذي الحق يد ومقال او قال ولسان يريد باليد الملازمة وللسان المطالبة ﴿ والا ﴾ يوسر ﴿ حرم ﴾ لزومه على صاحب الحق اونائبه كما قال ﴿ وان ﴾ كان اللزوم ﴿ بمال الغير ﴾ بان كان

الاول لزوم

اللازم نائباً عن غيره فيلزم له ولا يأثم الذي لزم لنفسه او لغيره ان علم ان الملزوم غني فاذا هو فقير او لم يعلمه غنياً او فقيراً وانما يأثم ان علمه فقيراً ولزمه وان كان النائب فقيراً والمنوب عنه موسراً جاز لصاحب الحق او نائبه لزومه لانه يأخذ من الموسر فيعطي وان كانا بالعكس فان علم صاحب الحق او نائبه بانه يعامل نيابة عن غيره لم يجز له ان يلازم المنوب عنه لعسره وله طلب النائب بدون ان يسيء طلبه ولا يلزمه ان يعطي الا ان اوهمه انه يعامل نيابة عن موسر او عن فلان وفلان معلوم انه موسر فاذا الامر خلاف ذلك فانه يلزم النائب ووجب عليه الاعطاء ولو من ماله لانه غره ولو لم يتعمد الغرور وان لم يعلم انه يعامل لغيره لزم صاحب الحق او لزم المنوب عنه او كليهما ولا يلزم المعسر منهما ونائب صاحب الحق مثله ويأثم المطلوب عن نفسه او عن من ناب عنه ان ماطل وهو قادر على الخلاص من مال المنوب عنه او من ماله اذا جاز لصاحب الحق ان يلزمه فيما على غيره وقال شريح والضحاك والسدي انه لا بأس على لازم ذي العسرة في الدين وانما قوله تعالى فنظرة في من عمل الربا فلم يجد ما يرد لمن اعطاه وقد حبس شريح معسراً فذكر له رجل الاية فقال انها في الربا وذكرت ذلك في هميان الزاد الى دار المعاد وكذا روي عن ابن عباس والجمهور على ان الاية عامة ولطالب الحق لنفسه او لمن ناب عنه ممن عليه الحق او ممن كان نائباً عن صاحب الحق ثلاثة اقسام مترتبة ﴿ الاول لزوم ﴾ وهو كبيرة في جنب اللازم ان كان الملزوم معسراً وفي جنب الملزوم ان كان موسراً فلم يعط اعني ان ذلك اللزوم الصادر من طالب الحق اوقعه في كبيرة اذ لم يعطه قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فالواجب نظرة او فعليكم نظرة والاصل في الواجب الكفر بتركه والامر للوجوب والاصل في الوجوب ما ذكرت وقال صلى الله عليه وسلم لزوم الفقير حرام والمشهور انه كلام موقوف لا مرفوع والاصل في الحرام انه كبيرة حتى يقوم الدليل انه صغيرة والصحيح في الاية انها في المعسر مطلقاً كما يدل عليه اطلاق الاحاديث وانه لم يقل ذا عسرة بالنصب وهو قول مجاهد وقال شريح والضحاك ونسب لابن عباس انها في الربا وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والظلم كبيرة وفي ذلك نظر فان امتناع من عليه الحق وهو موسر مطل محرم للمدينين ولا يختص

المطل بالطلب الثاني ولا الفجور بالثالث فامتناع الموسر اول امتناعه مطل وفجور كثانيه وثالثه الا ان ذنباً اعظم من ذنب ﴿ والثاني مطول ﴾ اي تأخيراي والطلب الثاني ذو مطول اوسبب مطول اي يترتب عليه ما يسمى مطولا وهو عدم الاعطاء بعد طلب ثان وهو ايضاً كبيرة اكبر من الاولى ولذلك خصوه باسم المطول و يتصور هذا الثاني ايضاً في جنب الطالب اذا طلب معسراً مرة ثانية فقد فعل كبيرة اكبر من الاولى اعني انه فعل كبيرة تشبه كبيرة الموسر المماطل مرة ثانية لكن لا يسمى طلبه مطولاً ويحتمل ان المراد انه لزمه اولاً وهو معسرفذلك ما ترتب عليه مطل محرم ولما نبهه اكتسب اووجد فطلبه ثانياً فامتنع وهذا الامتناع مطل وطلبه ثالثاً وهو موسر فامتنع فهذا الامتناع فجور وهو ايضاً مطل الا انه اشد من الاول ﴿ والثالث فجور من موسر لا معسر ﴾ اي كبيرة عظيمة اكبر من الثانية وتتصور في جنب الطالب

والثاني مطول والثالث فجور من موسر لا معسر

اذا طلب المعسر مرة ثالثة وفي جنب المطلوب الموسر اذا لم يعط بعد الطلبة الثالثة واما بعد ذلك فكلما زاد الطالب طلبة لا تجوز او زاد المطلوب منعة لا تجوز ازداد فجورها ويحتمل ان الاول اثم لا يدرى ما هو عند الله اصغير ام كبير فسمي باللزوم ولو كان كل من الاقسام لزوماً والثاني والثالث كبيرتان جزماً و يشكل على هذا حديث مطل الغني ظلم فان ظاهره انه ظلم ولو بعد الطلب الاول و يحتمل ان الاول اثم غير مجزوم بانه كبير بان يفرض في طالب يظن ان المطلوب معسر ولم يوقن وفي مطلوب يقع بالاعطاء في كد او مشقة شديدة على ان الغني في هذا الحديث من يجد الاعطاء بلا وقوع في ذلك والثاني والثالث في طالب يعلم بعسر المطلوب ومطلوب يجد الاعطاء بلا وقوع في ذلك و يحتمل ان الاول ارادوه في طالب ومطلوب معاً بحيث يكون الطالب لا يكفر بتركه كفر نفاق بل يأثم فقط كما هو قول والمطلوب يكفر نفاقاً فلما اختلفت معصيتهما عبر باللزوم فقط وفي الديوان وقيل من اقرض معسراً او احسن طلبه اظله الله في ظله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله اي الا الظل الذي ملكه ولم يجعل قوة لغيره اليه بخلاف ظل الدنيا او الا ظل عرشه وهذا يدل على جواز طلب المعسر طلباً حسناً لا خشونة فيه ولا تضييق فالاثم انما هو في الطلب المصحوب بخشونة او تضييق وقد ذكره الشيخ واقره وروى مسلم عن ابي اليسر قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسراً او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله بل اخبرنا الله الرحمن الرحيم ان الصدقة على المعسر بما في ذمته خير من انظاره الى ميسرة بقوله وان تصدقوا خير لكم وفي الحديث خذ حقك في عفاف وافياً او غير واف وروي ايضاً من شدد على معسر في التقاضي شدد الله عليه في قبره وروي لا تمككوا على غرمائكم اي لا تأخذوا ما عليهم بالالحاح والاستقصاء وروي امش الى غريمك بحقه تشيعك الملائكة بالصلاة عليك وهذا في الذي عليه الحق يمشي الى صاحبه يعطيه ومن علم الله منه ارادة القضاء رزقه من حيث لا يحتسب او يهيئ له قضاءه في حياته او بعد موته وقيل من اخذ الدين وهو اليه محتاج وفي نفسه ان يقضيه قضاه الله عنه وقيل لو علم صاحب الدين ماله من الاجر لم يأخذه ولو علم من كان عليه الدين ما عليه من الوزر اذا كان موسراً لم يمسكه وكان بعض السلف يطيل تأخير حقه ثم يتركه طلباً للثواب ومن وكل احداً على اللزوم مع علمه بالعسر فقد عصى وكذا الوكيل ان علم و يكتب الاجر لصاحب القرض ما لم يلزم غريمه اليه او يأخذ فيه الحميل او الرهن ومنهم من يقول مالم يحجر عليه واما ان حوله على غريمه فلا يكتب له الاجر بعد ذلك وان نزع اليه الحجر بعد ما حجر عليه فله الاجر ايضاً وان كان معسراً فرفق به في طلبه كتب الله له بكل يوم قيراطاً من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروى مسلم عن ابي قتادة انه طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس على معسر و يضع عنه وفي البخاري بسنده عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عز وجل عنه ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله وروى البخاري ومسلم بسندهما عنه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن قبلكم تاجر يداين الناس فان رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه ورويا عنه ايضاً بسندهما انه كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سناً فوقها قال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال النبيء صلى الله عليه وسلم ان

وجاز القضاء في دين وان
خلاف ما دين فيه

خيركم احسنكم قضاء وفي رواية انه اغلظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقضاه حتى هموا به يعني اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالاً ثم امر له بافضل من سنه وروياً بسندهما عن كعب ابن مالك انه تقاضى ابن حدود ديناً كان له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف حجرته فنادى فقال يا كعب قلت لبيك يا رسول الله فأشار بيده ان اضع الشطر من دينك قال قد فعلت يارسول الله قال قم فاقضه واخرج النسائي عن محمد ابن جحش قال كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل فقال والذي بعثني نبيئاً لو ان رجلاً قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل ثم احيي وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه ومثله ما رواه مسلم عن ابي قتادة الانصاري عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يارسول الله اراأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال اراأيت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك ✻ وجاز القضاء ✻ اي الخلاص ✻ في دين ✻ مؤجل حل اجله او عاجل وفي كل ما ترتب في ذمة بلا اجل او بأجل حل كصداق واجرة غير السلم على ما مر فيه ✻ وان ✻ كان المقضي به ✻ خلاف ما دين فيه ✻ اي خلاف ما بيع اليه وخلاف ما ترتب في الذمة وليس ذلك من بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن ولا من بيع ما ليس عندك ولا من بيع الطعام قبل ان يستوفى اذ لا يقصدون بالقضاء بيعاً ولا يسمونه بيعاً ولان الدين ترتب في الذمـة اذا كان دنانير اودراهم او نحوها من السكة ثمن لا مثمن فلا يصح بيعه وربح ما لم تضمن ورد النهي عنـه في البيع وقد اختار الشيخ ان لا يجوز القضاء بخلاف ما في الذمة الا ان كان فيها دنانير اودراهم واذا

كان

ما لم يكن من نوع المبيع
وجوز

كان الدين غير دنانير اودراهم ولا نحوها فهو ثمن عند بعض كما قال الشيخ انه يقول في بيع النقد بعت لك هذه الدنانير او هذه الدراهم فان المتبادر ان المبيع هو المثمن فما في الذمة في بيع النقد على هذا هو الثمن طعاماً اوغيره وكذا في بيع عرض حاضر بعرض ءاجل او عاجل يكون العرض العاجل او الاجل هو الثمن لا المثمن فاذا كان ما في الذمة في بيع النقد وفي بيع عرض حاضر بعرض عاجل او ءاجل ثمناً لا مثمناً فلا بأس بالتعرض بغيره لانه لا يقال انه مبيع لانه ثمن كما هو قول ذكره الشيخ لكن قال انه يجوز عند بعض تنزيلاً له منزلة الدين الذي هو دنانير او دراهم وقال بعض بالمنع تنزيلاً له منزلة السلم كما ذكره ايضاً فان كانت العلتان من اصحاب القولين فلا اشكال وان كانت منه نافت قوله في بيع النقد بعت هذه الدنانير الخ وقد علمت ان المترتب في بيع النقد في الذمة و بيع عرض بعرض نسية مجعول ثمناً و بهذا الجعل الحق بيع الدين الذي هو دنانير او دراهم في الذمة نسية فكان المترتب في الذمة فيهما غير عرض كما في دين الدنانير والدراهم فلا يقال ان ذلك قياس مع وجود الفارق بان ما في الذمة بالدين المذكور غير عرض كما قيل فافهم وقد مر ان بعضاً منع بيع النقد و بعضاً منع بيع عرض حاضر بعرض ءاجل او عاجل والذي عندي ان الذي في الذمة من قبل بيع النقد او من قبل بيع عرض بعرض مثمن لا ثمن وان التعرض بخلاف ما في الذمة ليس بيعاً لما في الذمة وان كان بيعاً فانه يستثنى من النهي لما لم تقبض وربح ما لم تضمن و بيع ما ليس عندك و بيع الطعام قبل ان يستوفى لانه ليس بيعاً مستقلاً بل مبني على الاول معتقد به ابراء الذمة ولا يخفى انه معتقد به ابراءها فاذا كان كذلك فليس بيعاً خالصاً الا ترى ان سائر البيوع تشغل به الذمة اذا لم تكن يداً بيد ✻ ما لم يكن ✻ ما قضى ✻ من نوع المبيع ✻ الاول وان كان منه لم يجز القضاء لاداءه الى الربا لان في القضاء بمثل ما باع له بيع شيء بجنسه بالنسية فمنع عند بعض ولو لم يقصدوا ذلك اولا واجازه بعض اذا لم يقصدوا ولو بالاكثر اكما اشار اليه المصنف بقوله ✻ وجوز ✻ لبعد التذرع الى الربا وكون البيع الاول صار كالحكم المنسوخ واختاره بعض كما يأتي عن ابن جعفر واجازه بعض اذا لم يتهم كما اذا قضاه بنوع المبيع لكن باقل مما باع او سواء ومنعه اذا كان بالاكثر لانه متهم حينئذ واذا اتهم منع ولو باقل ووجه المنع ولو باقل او مساواة اذا لم يتهم ان ذلك

ويرد ربه ما زاد عنده ويدرك نقصاً ان كان

صورة ربا والربا يتصور كما في الحديث اذا اتفق الجنس مطلقاً ما لم يكن يدا بيد وقد تقدم ان بعضاً يقول ان الربا يتصور اذا كانت الزيادة في جانب المشتري كما يتصور بكونها في جانب البائع وقال بعض ان الربا لا يتصور بالزيادة في جنب المشتري وان بعضاً يقول لا يتصور الربا في المساواة ولا في النقص الذي في جنب البائع وعلى القولين اذا تعرض له بالنوع المبيع باقل او بمساوٍ فلا ربا وتقدم قول بجواز بيع الذرائع كلها مالم يعلم بنواهما فينقض عليهما واذا كان ذلك في نية احدهما لزمه نقضه فيما بينه وبين الله قال ابن جعفر قال بعض الفقهاء وله ان يعترض بذلك من دراهمه من ذلك النوع الذي كان اشتراه يعني الذي كان باعه وهذا احب اليّ وتفسير اشتراه بباعه لايتعين لجواز ان يكون المراد كان المشتري اشتراه ❋ و ❋ لا يأخذ صاحب الدين اكثر من حقه ولا اقل سواء اخذ ماله او اخذ خلافه قضاء فيه وان وقع زيادة او نقص فانه لايفسخ بذلك ولكن ❋ يرد ربه ❋ اي رب الدين ❋ ما زاد عنده ❋ ان اخذ زائد او لو رضي به الذي عليه الحق ❋ ويدرك ❋ على الذي عليه الحق ❋ نقصاً ❋ اي ما نقص عن حقه ❋ ان كان ❋ النقص ولو كان النقص برضى صاحب الحق لانه اذا اخذ زائدا كان ربا لان هذا الزائد جلبه ماله الذي في الذمة فكانه باع ماله فيها باكثر منه من جنس واحد وفيه ايضاً بيع مالم تقبض وربح مالم تضمن وليس ذلك قضاء بخلاف ما عليه لاتحاد الجنس ولانه قد ورد في الاثر ان اكل طعام الغريم ربا اذا اكله صاحب الحق فكذا غير الطعام فهو نوع من الربا لم يشترط في تسميته ربا ان يتحد الجنس ويمتنع ايضاً من وجه اخر هو انه مظنة الاعطاء خوفاً او حياء بلا طيب نفس ولو ادعى انه بطيب نفس منه فان بان له انه اعطاه بطيبها وصدقه في انه اعطاه صدقة او هيبة او هدية بطيبها جاز له اخذها كما اذا قال وصدقه وكما اذا جرى الاعطاء منه قبل ذلك ولم يزد بعد شغل ذمته بالدين زيادة يظن انها لاجل الدين وان زاد لاجل الدين او ارتاب فلا يأخذ وان اخذ فليكافئه ويظهر له حين الاخذ انه يقبض على المكافأة وان لم يكافئه على ان يسقط له من الدين مثل ذلك لم يجز عندي لانه ولو نوى المكافأة لكن الذي اعطاه انما اعطاه لاجل الدين فلا يجوز ان يعينه بالقبض على مالا يجوز ومن اجاز قبض شئ على وجه جائز ممن

وجوزايضاً برضى وهومن احسن القضاء كهبة فيهما

اعطاه على وجه لايجوز اجاز ذلك في المسئلة وفي كتاب الالواح تلويح الى هذا القول وان اخذ قبل حلول الاجل فكذلك لكن من يقول بفسخ الدين اذا قبض كله او بعضه يفسخ به الدين اذا قبض على ان يسقط مثله ومن يمنع ويأمر بالرد امره بالرد ولم يفسخ الدين ومن اجاز برضى يجيز كذا افاده ابو ستة مابين تصريح وتلويح قلت لايفسخ لانه لم يقبضه على انه بعض دينه بل ذلك قبض لغير دينه على وجه لايسوغ له بنية مقاصصته من دينه اذا حل لا يومئذ وان اعطاه بعد الحلول ولم يقبضه حتى اخبره انه يقبضه على ان يسقط له مثله من الدين بالتقويم فذلك جائز لانه من التعرض بخلاف ما في الذمة واما منع اخذ ناقص فلانه يؤدي الى صورة بيع كثير بقليل من جنس واحد وقد علمت ان بعضاً يقول ان الربا يتصور ايضاً بما اذا نقص ما اخذ البائع عما اخذ المشتري من جنس واحد ولانه يؤدي الى بيع ما في الذمة باقل منه وليس قضاء بخلاف ما عليـه لاتحاد الجنس والى شراء المشتري ما في ذمته من الكثير بقليل وليس قضاءً بخلاف ما عليه وربما لم يطب صاحب الحق بالناقص لكن اخذه مخافة ان لا يجده بعد لامر ما ❋ وجوز ❋ ماذكر من الزيادة والنقص بلا ادراك ولا رد ❋ ايضاً برضى ❋ برضى صاحب الحق بالنقص من حقه كالذي عليـه الحق ورضى من عليه الحق بالزيادة كالذي له الحق ❋ وهو ❋ اي المذكور من النقص والزيد ❋ من احسن القضاء ❋ المرغب فيه المأمور به في مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم قضاء فحسن القضاء من البائع هنا ان ياخذ اقل مما له ومن المشتري ان يعطي اكثر مما عليه ❋ كهبة فيهما ❋ اي في الزيادة والنقص فاذا اعطى من عليه الحق اكثر فقد وهب ما زاد واذا اعطى اقل فقد وهب له صاحب الحق ما نقص وهذا القول هو الصحيح عندي لان ذلك غير بيع مستأنف فلا ربا فيه ولم يقصدا ذلك من اول الامر والحديث ابي رافع انه امره صلى الله عليـه وسلم ان يعطي رباعياً خياراً اعرابياً اقترض منـه بكراً فاذا جاز في القرض جاز في الدين لاستوائهما في انهما ترتبا في الذمة بل يجوز في الدين من باب اولى لاختلاف ما في الذمة مع ما بيع ولعدم النهي عن دين جر نفعاً في نفسه بخلاف القرض فان فيه اتفاق ما في الذمة وما اقرض فيه والنهي عن قرض جر منفعة وقد اقترض ابن عمر الف

درهم فرداًالفاًومائتين فقال الالف قضاء لك والزيادة من عندي لك واختلفوا هل تجوز الزيادة بلا تمييز لها من الحق الواجب ام لا ويجوز تقديم الزائد على الحق ايضاً وتجوز الزيادة بلا ذكر انها هبة او صدقة ولكن يفعل ما يعلم انه لم يغلط والخلاف الذي ذكره المصنف في الزيادة والنقص والذي ذكرته ايضاً سواء في اعطاء نفس ما في الذمة وفي اعطاء خلافه اذا كان العمد على ان ما في خلافه زائداً او ناقصاً بالقيمة واما اذا اعطاه خلافه على انه مساو لحقه لا زائد ولا ناقص فجائز ولو علم الذي اخذه انه اكثر او اقل او زادت قيمته بعد او نقصت لان ذلك كما يربح الناس في معاملتهم وعلى هذا يحمل قول الديوان ما نصه واما كل ما اعطاه له مما كان خلافاً لدينه وكانت فيه الزيادة او النقصان بالقيمة فلا بأس وفي التاج ان كال له فنقص كان عليه او زاد كان له اذا طابت نفس الدافع لحديث رده صلى الله عليه وسلم الرباعي في البكر وفعل ابن عمر وقيل يجب ان تكون الزيادة منفصلة عنه اهـ قلت الذي عندي عدم وجوب الانفصال اما ما لم يمكن فيه كالرباعي في الحديث فظاهر واما ما امكن فيه فلان ابن عمر اعطى اثني عشر مائة دفعةً ولم يميز الصدقة الا بالعد بلسانه وفي التاج اختلف فيما يرجح الميزان به فقيل الزيادة بعد اعتداله هبة معلومة يجوز اخذها بطيب نفس ربها وقيل انها ثمن لبيع مستحق قال الشيخ خميس والقولان عندي فاسدان اذ لا يكون الشيء مبيعاً حتى يعلم ثمنه وتلك الزيادة غير معلومة والهبة لا تكون الا معلومة واختلف في جوازها اذا لم تعلم فاذا لم تكن هبة ولا بيعاً لم يجز ذلك فقد امر صلى الله عليه وسلم بالرجحان في الميزان فدل على انه اباحه وزعم قوم انه لا يجوز حتى يعتدل لسانه بالحق فتكون الزيادة منفصلة ويفسده ما مر من رد الرباعي بالبكر ومعلوم ان الزيادة فيه غير معلومة ولا منفصلة ※ وجاز ※ القضاء ※ في حيوان وان بوفاق او زيادة ※ ولا سيما ان كان باقل او بخلاف لان الحيوان المتفق قد اختلف في افعال النفس وصفتها مع اتفاقه فكانه جنس اخر فمن في ذمته دراهم او دنانير او غيرها قيمة عبد او كبش او بعير او نحو ذلك فله ان يقضي لصاحب الحق من نوع ما باع له اولاً وهذا مناسب لما مضى للشيخ في السلم من منع السلم الى الحيوان لاختلافه في فعل النفس ولما مضى له من منع البيع بها في الذمة لذلك ولما مضى له من منع تعويض الحيوان لتعذر

وجاز في حيوان وان بوفاق اوزيادة .

المماثلة فيه لذلك والظاهر ان من يمنع القضاء بنوع المبيع اولا ان يمنعه هنا ايضاً لان افعال النفس ولو اختلفت لكن الجنس واحد فان الكبش مثلاً موافق للكبش ولو اختلفا في فعل النفس والربا يتصور بالجنس والنسية وهما موجودان وقد يكون ايضاً فعل نفس ما يأخذ افضل من فعل نفس ما اعطى فليس ببعيد عن التهمة فان قضى له في دينه نفس الحيوان الذي اشترى عنه اولاً او نفس الشيء الذي اشترى عنه اولا لم يجز كما يدل عليه التعبير في قول الجواز بالنوع فان الشيء لا يكون نوعاً لنفسه وكما يدل له التعبير باختلاف افعال النفس فان الشيء لا يخالف نفسه الا باعتبار حالين فان تغير عن حال الاول ونقص فانه يجوز القضاء به على ما قال الشيخ فانه قال في فصل الذرائع وان حدث في المبيع نقص عن الشراء الاول فانه يمكن ان تكون تلك الزيادة في مقابلة النقص ولا يتهم في ذلك ان اشتراه نقدا باقل من ذلك بعد ما باعه الى اجل وان كان عليه حيوان فظاهر الديوان انه يجوز قولا واحدا ان يزيد عليه او ينقص بالرضى وعبارته بعد حكاية منع الزيادة والنقص وقبل حكاية قول بالجواز مطلقاً ما نصه واما كل ما اعطاه له مما كان خلافاً لدينه وكانت فيه الزيادة او النقصان بالقيمة فلا بأس وكذلك الحيوان مثل ان كانت عليه شاة فاعطاه فيها شاتين او كانت عليه شاتان فاعطاه فيهما شاة واحدة فذلك جائز اهـ ※ ومن قضي له في دينه ※ او غيره مما ترتب في ذمته ※ كذا في ظنه ※ اي ذلك في ظنه او يتعلق بمحذوف حال من الدين اي حال كون الدين مظنوناً بالمقدار لا محققاً وهو في نفس الامر محقق ويجوز تعليقه بقضي مع اعتبار تقييده بقوله فى دينه والظن بمعنى الاعتقاد الجازم لا بمعنى الطرف الراجح نائب فاعل قضي هو لفظة له او هو قوله في دينه والاول اولى بل يتعين لتقدمه وعدم داع الى نيابة قوله في دينه وكذا بدل من دينه كانه قيل ومن قضي له في دينه عشرة دنانير مثلا بجر عشرة على الابدال من دينه ويجوز ان يكون كذا كناية عن الحال اي قضي له في دينه حال كونه كذا كأنه قال ومن قضي له في دينه وهو عشرة دنانير مثلا في ظنه ※ فاذا دينه ※ او ما في ذمته ※ اكثر ※ ويجوز ان يكون كذا نائب فاعل قضي فقوله في ظنه على الوجهين الاولين عائد الى قوله كذا وعلى الثالث عائد الى قوله قضي له في دينه كذا بمعنى انه

ومن قضي له في دينه كذا
في ظنه فاذا دينه اكثر

جاز وادرك الباقي لا ان
خرج اقل وجوز برد زايد

ظن انه قد تم القضاء وانه في جملة الدين فاذا الدين اكثر والقضاء ليس فيـه كله ﴿جاز﴾ القضاء ﴿وادرك الباقي﴾ مثل ان يكون عليه خمسة عشرة دينارا فيغلط او يتوهم او ينسى هو وصاحب الحق فيقضي حبا او تمرا او غيرهما على ان الدين عشرة فما قضى في العشرة ثابت و يزيد له خمسة الدنانير الباقية او يقضي له فيها شيئا وكذا ان نسيا وقال غيرهما لهما ان الدين كذا فقضي فيه فاذا هو اكثر وان علم من عليه الدين انه اكثر فقضى في اقل ثم علم صاحب الحق فاقر له من عليه الدين بانه قد علم او اقر لغيره فاخبره فصدق او اخبر عنه شاهدان بالعلم بان اقر لهما فان القضاء باطل الا ان اتماه فيتم و يدرك الباقي على حدما مر وان لم يصدق ولم تكن الشهادة ثبت القضاء وادرك الباقي كذلك و ﴿لا﴾ يصح القضاء ﴿ان خرج﴾ الدين او ما في الذمة ﴿اقل﴾ مما وقع عليه القضاء مثل ان يقع القضاء على انه خمسة عشر فاذا هو عشرة لانه وقع القضاء على الحق وغيره فوقوعه على مقدار الحق جائز وعلى الزائد غير جائز فقد اشتملت العقدة عقدة القضاء اذ هو بيع على جائز وغير جائز فبطلت كلها على مختار الشيخ فيرد ما قضى ويجددان قضاء او يأخذ نفس حقـه ﴿وجوز﴾ ذلك القضاء ﴿برد زائد﴾ عن الدين الى من عليه الدين وهو الذي قضى على اكثر مما عليه وذلك قول من قال العقدة المشتملة على غير جائز لا تبطل كلها بل يصح الجائز منها والزائد يعتبر بتقويمهما الواقع فلو قضى له غرارة تمر في عشر ريالات فاذا دينه تسع ريالات فانه يرد له عشر الغرارة او اشتركا فيها على ان له عشرها فباعاها مثلا او اشترى منه صاحب الحق عشرها وقيل ان بين للزائد قدرا معلوما انفسخ القضاء فيـه فقط وكذا ان بين لكل جزء مقدارا من المقضي به والا انفسخ الكل ومثال التبيين ان يقول له اقضي لك هذه الغرارة في ريالاتك الا عشرها ففي ريالتك العاشرة او نحو هذا او اقضي هـذه الغرارة في ريالاتك العشر كل ريالة بعشر الغرارة واذا وقع الحـكم برد القضاء كله او برد الزائد وقد استفاد صاحب الحق من ذلك فانه يرد الفائدة كلها اذا حكم بفساده كله ويرد فائدة الزائد اذا حكم برد الزائد وحده ويدرك العناء وما صرف على ذلك الذي يرده وما بقي مما زاد فيه من ماله و صلح للنزع وان لم يصلح للنزع فمثله او قيمته وقيل لا يرد الفائدة ولا يدرك العناء ولا ما صرف الا ما بقي من ماله مما زاد فيه كذلك وهكذا

الخلف

الخلف في رد الفائدة وادراك العناء وما صرف في المسائل التي يذكرها المصنف بعد وفي سائر بيوع الفسخ وان قضى له شيئاً في دينه على ان دينه دنانير فاذا هو غيرها او قضى له شيئاً من العروض على ان دينه عرض كذا فاذا هو عرض اخر بطل القضاء ورد ما اخذ وادرك نفس حقه او جدد قضاء صحيحاً كما اشار اليـه المصنف بقوله ﴿وفسد﴾ القضاء ﴿ان خرج﴾ الدين ﴿خلاف ماقضي﴾ الشيء فيه ﴿على المختار﴾ ومقابل المختار تمـام القضاء ان اتماه و يحتمل ان يريد بالقضاء هنا اعطاء نفس الحق لا اعطاء شيء بدله مثل ان يعطيه حقه دنانير فخرج ان حقه تمر او نحو ذلك فانه يرد ما اخذ و يدرك نفس حقه او يقضيه قضاء صحيحاً ومقابل المختار تمام ذلك ان اتماه وهكذا يظهر لي تأويل كلام المصنف والذي يعجبني اسقاط قوله على المختار وان شاء ذكره عقب قوله لا ان خرج اقل و يدل له ان الشيخ واصحاب الديوان قبله وابا ستة لم يذكروا في المسئلة خلافاً وعبارة الديوان واما ان خرج الدين غير الدنانير فلا يجوز اه ذكره بعـد القولين المذكورين في المسئلة التي ذكرها المصنف قبل هـذه وهي تحتمل الوجهين المذكورين احدهما ان يقضي له شيئاً خلاف دينه على ان دينه نوع كذا فاذا دينه نوع ءاخر والثاني ان يعطيه نوع كذا على انه دينه فاذا دينه غير ذلك النوع والوجهان في نفسهما صحيحان لكن الشيخ حمل عبارة الديوان على الاول اذ قال واما ان خرج الدين خلاف ما عليه القضاء فانه لا يجوز لانه قضى له في شيء ليس بواجب عليه اه الا ترى انه قال قضي له في شيء ليس بواجب عليه فان المتبادر من هذا ان قضى له شيئاً في شيء غير واجب عليه مثل ان يتوهم ان الواجب عليه شعير فيقضي له فيه تمراً ثم ظهر ان الواجب عليه غير شعير فقوله قضى له في شيء صحيح ولما فهم بعض المحققين كلام الشيخ على الوجه الثاني من الوجهين المذكورين كتب على قوله قضى له في شيء لعله قضى له شيئاً الخ وان تعمد اقضاء في خلاف الدين فخرج ما قالا انه خلاف الدين هو نفس الدين او تعمد اعطاء خلاف الدين فاذا ما اعطى هو نفس الدين فـفي ثبوت ما فعلا قولان الصحيح البطلان وكذا ان خرج ما قضاه في خلاف الدين هو نفس الدين ﴿وان عيب﴾ ما قضي في الدين ونحوه مما في الذمة ﴿خير في رد﴾ لما اخذ من المقضي الى من قضاه فيدرك عليه نفس الدين

وفسد ان خرج خلاف
ماقضى على المختار وان
عيب خير في رد

او يتفقان على قضاء صحيح فينجزانه * او * امساك ما اخذه في القضاء مع * اخذ ارش * ارش العيب وذلك ان القضاء بيع من البيوع اذا وقع بخلاف ماترتب في الذمة فاذا تنازعا فالقول قول من اراد نفس الدين لان قضاء غيره بيع ثان والبيع انما هو بالرضا واذا كان بيعاً فخرج فيه عيب ففيه الاقوال التي ذكر المصنف في العيب في بابه والاقوال التي ذكرتها كلها فيه ولكن المختار عند الشيخ رحمه الله ان المشتري مخير بين ان يقبل المعيب بلا ارش و بين ان يرده وماذكره هنا ليس هذا ولا احد القولين اللذين ذكرهما هنا لك مع هذا وهما انه لزم العيب و ياخذ الارش وانه انفسخ البيع لكن عبارة الشيخ يرده ان شاء و ياخذ ارش العيب بالواو والاولى ان يكون بأو ولعل الواو بمعنى او وقد عبر المصنف بالتخيير ولفظ او تبعاً للمحقق المذكور آنفاً ومثل ذلك عبارة الديوان اذ قال و يدرك عليه ارش العيب وان شاء رده عليه فعبر بالمشيئة بعد الواو والمشيئة تخيير فهي كأو و يحتمل ان يريد الشيخ انه يرده ان شاء على قول من قال بتخيير المشتري بين قبول العيب بلا ارش و بين ابطال البيع و يأخذ ارش العيب على قول من قال بلزومه واخذ ارشه فيكون قد ذكر قولين وترك القول بالفسخ حتماً بلا ذكر وان قضى له نفس الدين او في الدمة نخرج فيه عيب فان شاء رده وان شاء امسكه و يزيد له الارش و يحتمله كلام المصنف والشيخ والديوان * وان استحق * المقضي * بعدول * عنده * رجع عليه * اي على من كان عليه الدين * بدينه الاول * الذي كان في ذمته لا بقيمة المستحق ولا بعوض الا ان كان لما قضاه شيئاً بدل دينه جعل له عوضاً فيما قضى فحينئذ يرجع في العوض على ما مر في باب العوض وقيل يرجع بالعوض ولو لم يجعل له عوضاً وقيل بقيمة ما استحق اذ لم يجعل له عوضاً وذلك ان القضاء بخلاف ما في الذمة بيع وقد مر انه اذا اشترى شيئاً فاستحق منه قال بعض يرجع على البائع بالثمن و بعض يرجع بالعوض و بعض يرجع بالقيمة وان استحق بلا عدول وحكم الحاكم بغير عدول او حكم بعدول عنده غير عدول عند صاحب الحق فانه يأخذ دينه خفية من مال المستحق كما قالوا في الديوان وزدته ايضاحاً * ولا يقضي خليفة * اي نائب عن غيره ولو بوكالة او امر * فيما على مستخلف * بفتح اللام * عليه * نائب فاعل مستخلف او النائب مستتر في مستخلف لكن الاولى على هذا

او اخذ ارش وان استحق بعدول رجع عليه بدينه الاول ولا يقضي خليفة فيما على مستخلف عليه

اظهاره

اظهاره بان يقول مستخلف هو لجريان الصفة على من ليست له * خلافاً * مفعول به ليقضي اي لا يقضي خلاف ما على غائب او مجنون او يتيم او غيرهم ممن ناب عنه ولو حاضراً او مسجداً او مال اجر بل يقضي عنهم ما عليهم * ولا يأخذه * اي لا يأخذ خلافاً * فيما له * اي فيما لمستخلف عليه من غائب ومجنون و يتيم وغيرهم بل يأخذ نفس الدين الذي لهم * وجوز * ما ذكر من قضاء خلاف ما عليهم واخذ خلاف ما لهم * ان رأى فيه صلاحاً لهم * لقوله تعالى يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والمجنون ملتحق بالطفل في الاحكام ونائب الغائب او الحاضر او المسجد ونحو ذلك لما ناب عنهم صار مالهم كأنه ماله وكذا اليتيم والمجنون وفي الاثر اليتيم والمجنون والمسجد ومال الاجر والزكاة والغائب والامانة والوديعة واللقطة عليهم فيما يصلح لهم فهذا اثر جمعته من آثار والمعنى عندي ان يصنع في مال هؤلاء ما يصنع لماله من المصالح ولو كان مما يمنع في الجملة الا برضى صاحبه او مما منعه بعض العلماء في مال هؤلاء او غيرهم وقال الورداني العلامة الثاني معناه انه اذا لم يكن لاحد علم بما يفعل في مال هؤلاء فليجعل علمه فيما يصلح لهم اي يتحرى في ذلك اه * ومن قضي له دين * اي خلص له دين بغير نوعه قضاء فيه * ظن له * اي ظن الذي اخذ القضاء ان الدين له * نخرج لمن ولي امره * ولو مسجداً او مال اجر * انفسخ * القضاء الذي قضي له سواء علم الذي عليه الحق انه لمن ولي عليه الذي اخذه منه او لم يعلم وظن انه للذي اخذه لان القضاء بيع من البيوع فلما قضى لنفسه في نواه مع ان الدين ليس له صار كمن اشترى لنفسه بمال غيره فانه شراء باطل وقيل ان حضر الغايب او اجازه الحاضر او بلغ اليتيم او افاق المجنون فاجازوا ذلك القضاء لانفسهم ثبت بلا تجديد ولا سيما ان علم من عليه الدين انه لمن ولي ذلك الرجل امره ولا يدرك احدهما التأخير الى قبول هؤلاء لانه قضى بمالهم غلطاً وقيل ايضاً ان كان لما خرج لمن ولي امره ظهر له الصلاح في اثبات القضاء لهم اتمه لهم واقتصر الشيخ واصحاب الديوان على ما ذكر المصنف من الفسخ فيما ذكر * كعكسه * وهو ان يقضي شيئاً في دين ظنه لمن ولي امره فخرج لنفسه فان القضاء منفسخ وقيل يجوز له امساكه لنفسه لان الذي قضاه له ان علم ان الدين له فقد عقد البيع له فليقبله هو الآن وان لم يعلم انه له ولا لمن ولي امره فالعقد صدر منه للذي اخذ

خلافاً ولا يأخذه فيما له وجوز ان رأى فيه صلاحاً لهم ومن قضي له دين ظن له نخرج لمن ولي امره انفسخ كعكسه

منه الان كان الذي قضى قد نوي في قضاءه لمن ولي ذلك الرجل امره فانه لا وجه لتمامه
الا ان اتمه له بعد ان خرج انه للرجل لا للذي ولي عليه ﴿ وجاز ﴾ القضاء قطعاً في
العكس والمعكوس لمن المال له في نفس الامر الا عند من منع الخليفة من قضاء غير
جنس الدين ﴿ ان قصد ﴾ القضاء باطلاق من غير ان ينوي في حال القضاء ان
الدين له وان القضاء له ولا ان ينوي ان الدين لمن ولي امره وان القضاء لمن ولي امره
ايضاً بل ذهل او خطر بباله ان يتدبر لمن هو وقبضه على ذلك ﴿ لا تسمية ﴾ في قلبه
او لسانه لذلك الدين والقضاء له او لمن ولي عليه وسائر ما ترتب في الذمة كذلك في
تلك المسائل كلها ومن نوى منهما خلاف ما هو في نفس الامر من انه لفلان او لمن
ولي عليه اولي او لمن وليت عليه وصدقه الاخر عملاً بالفسخ واما في الحكم فانه يمضي القضاء
ان لم يتفقا على فسخ ﴿ ومن اعطي شيئاً يبيعه و يأخذ منه ﴾ اي من ثمنه ﴿ دينه ﴾ وجاز ان قصد لاتسمية
بدون ان يلزم من عليه الدين او بعد ان لزمه بلا تحجير وتضييق بنحو قوله لا افارقك ومن اعطى شيئاً يبيعه
حتى تقضي لي حقي ﴿ فتلف ﴾ منه بلا تضييع ﴿ قبل البيع او ﴾ تلف ﴿ ثمنه ﴾ ويأخذ منه دينه فتلف
بعد البيع ﴿ قبل القضاء ﴾ اي قبل اخذ ثمنه او بعض ثمنه في دينه رجع عليه بدينه قبل البيع اوثمنه قبل القضاء
ايضاً واخذه او قضى له ايضاً و يتصور التضييع في قضاء الثمن بتأخير القضاء مقدار لم يضمنه ان لم يضيع
ما ينوي ان الثمن له في دينه ﴿ لم يضمنه ﴾ اي لم يضمن ما تلف وهو الشيء ان تلف
قبل بيعه وثمنه ان تلف ثمنه بعد البيع ﴿ ان لم يضيع ﴾ في التلف ولا في القضاء
ولا في البيع لانه ان تلف الشيء او ثمنه بالتضييع فانه يضمن ما تلف كله وان ضيع
في القضاء بعد البيع ضمن ايضاً على حد ما يذكره من انه يضمن مقدار دينه فلو حد
له وقتاً في البيع واخره عنه فتلف او اخر عنه فباع فتلف ضمن جميع ما تلف لانه
خالف ما حد له وكذا كلما خالف ما حد له وان قلت كيف صح له ان يبيع و يقضي
لنفسه والقضاء بيع والبيع لا يكون الا بين اثنين قلت ليس كل قضاء بيعاً كما يتوهم
وانما الذي هو بيع هو قضاء خلاف ما في الذمة بدلا منه وهب انه بيع لكن لا مانع
من صحة البيع والشراء من واحد بأمر الاخر وحديث البائعان بالخيار لا يكون نصاً
في منعه ولو احتج به ابن بركة للمنع بل احاديث البيع عن تراض دليل لجواز كون
الواحد بائعاً مشترياً برضى الاخر كما اذا قال خذ لنفسك من مالي بما تبيع به للناس

او

او رضيت ان تأخذ لنفسك كالناس وهنا اخذ لنفسه برضى القائل له بع وخذ لنفسك
الثمن فكيف وليس هذا بيعاً انما هو اخذ من الامانة او اخذها كلها بامر صاحبها فانه
لما باع الشيء صار ثمنه في يده امانة فهو كمن بيده امانة فقال له صاحبها خذها او بعضها
لنفسك في حقك وكمن قال له صاحب الحق اذهب الى فلان وخذ منه مالي عليك في
حقك او اذهب الى حجرتي وخذ منها مالك علي ونحو ذلك ولو زاد ما نحن فيه بانه صار الثمن
في يده امانة بعد بيع المثمن الذي كان امانة ولم يكن امانة من اول الامر وهذا غير ضائر ولا
زالت العلماء في الاثار تجيز قول القائل اقض من مالي حقك وقول القائل اقض مما في يدك
حقك ولا يخفى ان بائع الرهن يأخذ بنفسه من ثمنه ولو لم يأمره الراهن بالاخذ ما لم يمنعه
حين عقد الرهن وقيل ان لم يعقده على ان يأخذ بنفسه لم يأخذ بنفسه الا برضاه
بعد وان عقد على الاخذ اخذ فلا نسلم ما قيل انه لا بد من شخص يعطيه دينه او
حقه ولا يأخذه بنفسه و باب السلم مع ضيقه قد اجاز فيه بعضهم ان يعطي المتسلف ولا زائداً على قدر الدين
المسلف ما يشتري به ما اسلم اليه و يأخذه لنفسه ولكن المشهور المنع فيه واذا كان ولو ضيع القضاء
ما في الذمة عروض لم يجز ان يعطيه ما يشتريها به و يأخذها لنفسه لانه اذا اشتراها
صاحب الحق بما اعطاه واخذها صار كأنه باع ماله في ذمة من عليه الدين بما في
يده من العروض التي اشترى فيكون قد باع ما لم يقبض وليس عنده و باع الطعام
قبل ان يستوفى ان كان طعاماً وذلك يتصور فى بيع السلم و بيع النقد و بيع الدين
الى عروض ومن اجاز ذلك لم يعتبره بيعاً بل مجرد ابراء ذمة وخلاص دين وان قلت
اذا كان في الدمة عروض واعطى دراهم مثلا يشتري بها عروضاً يأخذها فان قبضه
للدراهم ليشتري بها كأنه قبض للثمن الذي اعطي او لا فلم يجز بخلاف ما اذا كان في
الذمة دراهم مثلا فاعطي شيئاً يبيعه و يقضيها بثمنه فان قبضه للشيء ليبيعه كأنه قبض
له في دراهمه فجاز لجواز قبضة عروضاً بدل دراهم في ذمة غريمه قلت لو كانت هذه
علة تثبت كما قيل لمنعت الصورة الاولى بقضاء غيره فيما له وهم لم يمنعوها بقضاء غيره
وايضاً الصورة الثانية الجائز الاشكال فيها باق على من قد يدعي انه لا بد من قضاء
احد له ﴿ ولا ﴾ يضمن ﴿ زائداً على قدر الدين ولو ضيع القضاء ﴾ فان باع واخر
القضاء ليعلم كم دينه فتلف قبل علمه او علم قبل البيع وبعد الاخذ ونسي مع البيع او

عقبه باتصال قبل القضاء لم يعد مضيعاً لان النسيان ولو كان لا يحط الخطأ لكن ذلك في نسيان ادى الى تلف بنفسه والتلف هنا ليس واقعاً بنسيان بل تلف بامر غير النسيان واصل الضمان بالخطأ لزوم دية الخطأ وقيس عليه الخطأ في المال والتلف في ذلك كله بنفس الخطأ فاذا اخر القضاء بعد امكانه حتى نسي فذلك تضييع وخروج عما حد له في المعنى ولو لم يلفظ به وذلك انه جعل له البيع ليقبض فيقضي لا ليبيع فيمسك بلا قضاء الا لغرض صحيح مثل ان يبيع فيعطيه بعض الثمن فينتظر بالقضاء بقية الثمن وانما يضمن قدر الدين فقط فيسقط دينه فيه اذا ضيع القضاء ووجه عدم الضمان في هذا الكلام والذي قبله من المصنف ان ذلك بيده كأمانة ولتضييع القضاء صور منها ان يبيع بقدر دينه فيقبض الثمن فيمكث لم ينوه لنفسه مقدار ما ينويه ومنها ان يبيع باقل من دينه كذلك فيمكث مقدار ما ينويه ولم ينوه ومنها ان يبيع باكثر فيمكث مقدار ما يعد دينه منه ويعزله وينويه لنفسه ولم يفعل ذلك ومنها ان يوسع له في القضاء وقتاً محدوداً فيخرج ولم يقض واذا باع باقل ادرك الناقص لانه قال له بع وخذ حقك ولم يأخذ الشيء على انه حقه بل حقه من ثمن الشيء ✻ وكذا من له على احد دينار ✻ مثلاً ✻ فاعطاه ديناراً يزنه ويقضيه في ديناره فتلف قبل الوزن ✻ بلا تضييع منه في تلفه ✻ لم يضمنه ✻ لانه لم يضيع في القضاء ولا في الوزن فهو يدرك ديناراً على غريمه وان ضيع في التلف او خالف ما حد له من وقت في الوزن او مكان او وازن ضمن ✻ وضيع ان وزنه ولم يقضه ✻ وكان ديناراً تاماً فتلف بعد الوزن فهو له ضامن فان شاء اسقطا ديناره فيه واما ان وزنه نخرج ناقصاً او زائداً فلم يقضه فانه غير مضيع لانه لا يمكن قضاؤه وهو زائد او ناقص بلا رضى بينهما فيدرك ديناره تاماً ولو تلف وذلك لانه اعطاه على ان يعطيه كله في ديناره كله هذا ان لم يضع في تلفه ✻ ومن قال لغريمه لا افارقك حتى تقضي لي حقي ✻ او ان لم تعطيني حقي تأدية عليك بديني او بالمماطلة والشتم او بالافلاس وافعل كذا او اقول كذا من كل ما يتضرر به ويعظم عنده ✻ فاعطاه ما يبيع ويقضي منه ✻ حقه ✻ فتلف ✻ ما اعطاه قبل البيع ✻ او ✻ تلف ✻ ثمنه ✻ بلا تضييع ✻ ضمن ما يقابل دينه كالرهن ✻ اذا ضاع من المرتهن بلا تضييع فيسقط دينه في مقابلة

مقداره

وكذا من له على احد دينار فاعطاه ديناراً يزنه ويقضه في ديناره فتلف قبل الوزن لم يضمنه وضيع ان وزنه ولم يقضه ومن قال لغريمه لا افارقك حتى تقضي لي حقي فاعطاه ما يبيع ويقضي منه فتلف او ثمنه ضمن ما يقابل دينه كالرهن

مقداره مما تلف ولا يضمن الزائد ضمن ما قابل لانه اخذه كالرهن ثقة في ماله ولم يضمن الزائد لانه امانة الا ان ضيع وان كان اقل من دينه زاد له من عليه الدين وعلى هذا العمل في الرهن بان جعل اصحاب هذا الرأي الدين في مقابلة مقداره من الرهن وضمانه وجعلوا الزائد من الرهن كالامانة وفي المسئلة الاقوال الاتية في تلف الرهن في كتاب الرهن ولو اقتصروا على ذكر هذا القول وانما اقتصروا عليه لان به العمل وانما كان ذلك كالرهن لانه ضيق عليه حتى اعطاه ما يثق به في دينه بتكليف ✻ ولا يدرك شريك في دين ✻ على الغريم ✻ الا منابه ✻ الا ان امره الشريك الاخر بقبض منابه وان قبض الكل بلا امر ادرك الشريك الاخر ان لم يرض بعد بذلك على الغريم منابه وادرك الغريم على قابض الكل رد مناب الاخر بان يقسما ما اخذ ويلحقاه بالباقي معاً مثلاً او وارثه كل ذلك لا يفعله ✻ ان مات الغريم معدماً ✻ او كان جباراً لا يقدر الاخر على اخذ منابه منه ✻ او جحد ✻ الدين كله او سهم الذي لم يأخذ ولا بينة او كان بينة لا يحكم له بها ✻ او افلس ✻ او جن او غاب او حدث فيه محذور مما ينقص خلاص الدين او خيف حدوثه او لم يحدث شيء مما ذكره او ذكرته ولكن خص ما ذكره بالذكر لان الغالب المعتاد ان يرغب الشريك الذي لم يأخذ في الدخول مع الاخذ فيما اخذ ان مات الغريم او اعدم او جحد او افلس ويقرب من ذلك ما اذا غاب بعيد او خيف عدم رجوعه ولانه يتوهم الحكم له بالدخول بالموت والاعدام والجحد والافلاس بل يدرك الذي لم ياخذ منابه سهمه على الغريم ايسر او اعسر حضر او غاب عقل او جن وان مات ادرك على الوارث وان لم يترك مالا لم يرجع على الذي اخذ بشيء على هذا القول الا ان اخذ منه في مرض موته الحابس له او حين ايس من نفسه بلا مرض فانه يرجع على الذي اخذ فيقاسمه فيما اخذ بحسب شركتهما ✻ وقيل يدخل ✻ الذي لم ياخذ على الذي اخذ فيما اخذ ✻ ان كان اصله ✻ اي اصل الدين ✻ مشتركا ✻ بينهما بان يشتركا في شيء فيبيعاه له وذلك لان الدين على الشركة فما اخذ هو على الشركة والا لزم انه قسم المشترك وحده دون حضرة شريكه واما ان لم يكن اصله مشتركاً فلا يدخل مثل ان يهب لهما احدما في ذمة احد او يرثا ما في ذمة احد او يبيع

ولا يدرك شريك في دين الا منابه ان مات الغريم معدماً او جحد او افلس وقيل يدخل ان كان اصله مشتركا

له كل واحد منهما ماله بثمن على حدة فيعقد لهما عقدة واحدة بالقبول عنهما وقيل يدخل مطلقاً وقيل ان اخذ بغير اذن صاحبه دخل اليه فيما اخذ وان اخذ باذنه لم يدخل وذلك كله في الشركة الخالصة بلا تفويض واما لو اشتركا في كل شيء شركة تفويض او في خاص بتفويض كسلعة او دواب او دنانير يخصانه و يتفاوضان في التجر بها والمعاملة فان الصحيح ان كلا منهما يدرك الكل وفي الديوان بعد ما ذكره المصنف وكذلك العقيدان ان انفسخت عقدتهما فلا يدرك احدهما الا ماnابه ولا يدرك ايضاً على احدهما الا مانابه ومنهم من يقول يدرك على من عامله منهما جميع الدين و يدرك هو ايضاً على من عامله الدين كله وان لم تنفسخ عقدتهما فان على كل واحد منهما الدين كله و يدرك كل واحد منهما دينه ايضاً وان اشترك الرجل مع ابنه الطفل او اشترك خليفة اليتيم مع اليتيم الدين فان الاب والخليفة يدركان ذلك الدين كله اه والله اعلم ❋ بـاب ❋ فيما يأمر به صاحب الدين غريمه ان يجعله لدينه ❋ ان امر رب دين ❋ او صاحب حق مترتب في الذمة مطلقاً ❋ غريمه ❋ او من عليـه الحق مطلقاً ❋ بقضاء ❋ اي اعطاء ❋ دينه ❋ اوحقه مطلقاً ❋ لطفله اوعبده ❋ اوغيرهما وان مجنوناً والهاء في طفله وعبده لرب الدين ❋ او ❋ لطفل اوعبد ❋ هما لغيره ❋ ولو مجنونين باذن الاب والسيد اونائبهما اوبلا اذن لدالة او بدونها لكن يلزمه حق استخدامهما بلا اذن ولا دالة مع التوبة وجملة هما لغيره نعت لمعطوف محذوف كما رأيت على القلة لعدم قول المنعوت بعض ضمير مجرور بمن او في و يجوز عطف قوله هما على طفل او عبد انابة لضمير الرفع المنفصل مكان المجرور المتصل ولغيره حال والاولى ان يقول او هما لغيره فيكون هما ضميراً متصلا ولغيره حالا كذلك واولى من ذلك ان يقول بقضاء دينه لطفل او عبد وان لغيره ❋ برئ منه ان فعل كما مر ❋ من قضاءه لطفل او عبد او غيرهما وعلة براءته انه فعل ما امره به من له الحق كما دل عليه باداة الشرط اذ علق براءته بفعل ما امر ولو فتحنا همزة ان على التعليل لكان تعليلاً صريحاً اي ان امره ففعل بريء منه لان فعل كما امر ولو تلف من يد الطفل او العبـد او المجنون ولو كانوا لغير صاحب الحق لان الايصال الى يده حق له فلما قصر فيه ومكن حقه بيدهم فقد ترك حقه من الايصال وما كان حقاً لمخلوق اذا تركه صح تركه كما

❋ باب ❋
ان امر رب دين غريمه بقضاء دينه لطفله اوعبده او هما لغيره بريء منه ان فعل كما مر

انه

انه لو ترك نفس المال وابرأ منـه الذمة المشغولة به برئت وكما لو قال له ميزلي حقي والقه في البحر او اتلفه في وجه كذا او موضع كذا ففعل لبرئت ذمته لكنهما مشتركان في اثم تضييع المال في كل صورة علما معاً انها تضييع او جهلا لكن مما يوصل لعلمه بالعلم كالاعطاء في مر مار ومن جهل منهما وليس مما يوصل لعلمه بالعلم لم يأثم بخلاف النفس فانه لو قال لك انسان اقتلني وليس قتله حقاً لك بنفسك او بواسطة او اجرحني او اقطع عضوي او افسد شيئاً في جسـدي وليس ذلك نفعاً له كطب ففعلت لهلكت اجماعاً ولزمك الضمان على الصحيح اذ لا يملك الانسان بدنه في مثل ذلك وان امره باعطاءه لطفل او لمجنون او عبد باذن نحو الاب والسيد ففعل فضيعاه ففي لزوم الضمان للاب والسـيد قولان وان تلف بلا تضييع فلا ضمان ❋ ولا يبرأ ان امره بقضاءه لطفله ❋ اي طفل ذلك الغريم ❋ او عبـده ❋ او مجنونه ❋ حتى يصل ❋ الدين ❋ ربه ❋ اي رب الدين ❋ اذ ❋ عبد الغريم وطفله ❋ هما ❋ ومجنونه ❋ كهو ❋ فما بايديهم بمنزلة مالم ينفصل عن يده كما ان عبد صاحب الحق وطفله ومجنونه بمنزلته فما وصل يدهم بامره فكانه وصل يده وكذا مأموره ووكيله وخليفته وكما انه ان قال ايتني به فاتاه به فضاع لا يبرأ الغريم وفي قوله كهو استعارة ضمير الرفع للجر ❋ وجوز ❋ ان يبرأ الغريم ومن عليه الحق مطلقاً ❋ بهما ❋ بطفله وعبده وكذا مجنونه بامر من له الحق ❋ ايضاً ❋ ولو لم يصله وهو الصحيح عنـدي اصله سائر الحقوق التي للخلق اذا تركت برئت الذمة منها فكيف وقد جعل هو قبض هؤلاء قبضاً لنفسه وليس تقبيضه هؤلاء باعظم من تركها بالكلية ولا يقال ان الامر بالقضاء لهؤلاء امر للمستولي عليهم بايصال الحق اليـه لانا نقول ليس كذلك بل لو اراد به ان يوصله لقال اوصله الي بل اراد وصوله اليه فتسبب فيه بالامر بتقبيض هؤلاء وله ان يجعل ماله بيد من شاء ولو جعله بيدهم برئ المستولي عليهم الذي كان بيده فلو كان امره فيهم غير موثر اذا ايتمر فيه المستولي لكان لا يوثر ايضاً اذا قال اقضه لعبدك او ابنك او مجنونك واذا قضيته فقد برئت منه او ما وصلهم فقد وصلني ولا شك انه اذا قال له هكذا ففعل ما امره به فقد برئ وهذه الصور كلها سواء في اصل التبرئة وانما تفاوتن في تأكيد الابراء وليس امره بالقضاء لهولاء بمنزلة امره اياه بمجيئه بذلك الحق او

ولا يبرأ ان امره بقضاءه لطفله او عبده حتى يصل ربه اذ هما كهو وجوز بهما ايضاً

بايصاله لان امره بهما لم يفصل الحق به من يده وامره بان يقضي لهؤلاء فصل الحق به من يده اذا اوصله بايديهم وكانوا كوكلاءه على القبض والعلة في براءته اذا قضاه لعبد صاحب الحق او طفله او غيرهما بامره هي العلة في براءته اذا قضاه لطفل نفسه او عبده او مجنونه بامر صاحب الحق وهي انه فعل ما امره به الا ان قال لا تبرأ الا ان وصل بيدي فانه لا يبرأ اذا اعطاه بيد طفله او عبده او مجنونه بامر صاحب الحق حتى يصل وهذا لا يختص بمن ذكر بل طفل صاحب الحق او عبده او مجنونه كذلك ان قال اعطهم ولا تبرأ الا ان وصل ✻ وان امره بارسال مع ءات من قبله ✻ اي مع من يأتي من جهته بلا تعيين احد ✻ برئ ان وصل ✻ لا ان لم يصل فانه ان لم يصل لم يبرأ ولو ارسله مع امين لانه لما لم يعين له كان كمن لم يأمره بالارسال لانه اذا عين كان المعين كوكيله فيبرأ من عليه الحق بتقبيضه ولو لم يوصل كما يبرأ بوكيله على القبض واذا لم يعين لم يكن من يرسل معه كوكيله اذ لا وكالة على جهل اذ لو قال احد كل من جاء من عندك فهو وكيلي لم تصح الوكالة بهذا لاحد وكما انه لا بد من العلم بالثمن والمثمن والاجل والمقدار فكذلك لا بد من تعيين للقابض الا ان قال له ارسله مع ءات فتبرأ ولو لم يصلني او اذا جعلته في يد من يأتي برئت فانه حينئذ يبرأ اذ فعل ما امره به وحد له ✻ وقيل ✻ يبرأ ✻ مطلقاً ✻ وصل او لم يصل كان الرسول امينا ام لم يكن امينا ✻ ولو ✻ كان ✻ مجهولاً ✻ لانه فعل ما امره به من الارسال مع ءات من قبله كما انه يبرأ بما اذا امره ان يرسل مع خائن او جبار غاصب فكذلك اذا امره ان يرسله مع ءات بلا تعيين فارسله مع من اتى وهو خائن فلا ضمان ولا سيما ان ارسله مع امين وان فيما بينه و بين الله فضامن اذا ارسله مع من علمه خائنا او مضيعا الا ان عينه له فلا ضمان عليه ان علمه صاحب الحق خائنا او مضيعا ولو علمه ايضا من عليه الحق كذلك وان عينه ولم يعلمه كذلك وعلمه كذلك من عليه الحق ففي ضمانه قولان ماخوذان من قولي لزوم تنجية مال المسلم وعدم لزومها ولا ضمان عليه في الحكم قولاً واحداً الا على قول من قال كل ما لزم الانسان فيما بينه وبين الله يحكم عليه به وهذا التفصيل يدخل في قوله ✻ وبرئ مطلقا ✻ وصل او لم يصل ✻ ان عين له ✻ الرسول ✻ ولو قضاه المعين ✻ في دين له على صاحب

وان امره بارسال مع ءات من قبله برئ ان وصل وقيل مطلقاً ولو مجهولا وبرئ مطلقاً ان عين له ولو قضاه المعين

الحق

الحق او قضاه المعين لغيره من الناس في دين كان لغيره على صاحب الحق او قضاه للغريم في دين كان للغريم على صاحب الحق ✻ او ✻ اقتضاه ✻ الغريم ✻ لنفسه ✻ في دين له على رب الدين بامره ✻ بامر صاحب الحق او قضاه الغريم لغيره في دين كان لغيره على صاحب الحق بامره وذلك ان يقول الرسول يقول لك صاحب الحق اقضه في دينك او يقبضه و يرده له قضاء في حقه وانما يشترط امر صاحبه في براءة الذمة حيث قضاه الغريم لنفسه او للمعين او لغيره واما اذا وصل يد المعين فقضاه المعين ولو للغريم فلا ضمان على الغريم لصاحب الحق بل له الضمان على الرسول اذ وصل بيده ورده فاذا ضمن رجع على الغريم فيرد له اذ قضاه له بلا امر من صاحبه فيرجع الغريم لصاحب الحق يعطيه ما عليه وفي كلامه اشكال لان احدهما انه كيف يشترط لبراءة الغريم اذا قضى المعين منه ما عليه وقضاه لنفسه مثلا ان يكون القضاء بامر صاحب الحق فان الغريم برئ بمجرد اعطاء المعين سواء قضاه المعين لنفسه او لغيره او لم يقضه وله جوابان احدهما ان قوله بامره عائد الى قوله او الغريم وكذا قوله في دين له على رب الدين عائد الى الغريم والجواب الثاني ان يريد ان يقول صاحب الدين للمعين اقض حقي من فلان في حقك علي فحينئذ يبرأ الغريم بامر صاحب الحق لا غير فلو قال له المعين اعطنيه قضاء لما عليه لي فاعطاه الغريم على الرسم للزمه الضمان وانما يعطيه على رسم الرسالة فقط وعلى هذا الجواب يكون قوله في دين له على رب الدين بامره عائد الى الغريم والى المعين بطريق البدلية لا الشمول والاشكال الثاني كيف يكون قوله او الغريم غاية لقوله برئ مطلقا مع ان البراءة اراد بها براءة المعين واذا قضى الغريم لنفسه لم يكن مدخل للمعين وله جوابان الاول ان المراد او قضاه الغريم من يد المعين بعد وصوله يد المعين بامر صاحب الحق للمعين ان يقضيه للغريم فيما للغريم على صاحب الحق الثاني ان يجعل قوله ولو قضاه الخ مستأنفا لا غاية لما قبله فيقدر له جواب هكذا ولو قضاه المعين او الغريم في دين له على رب الدين بامره لجاز او لبرئ وان قضاه الغريم لمن له الحق على صاحبه بلا اذن منه فلا شك ان لصاحب الدين ان يرده ممن اخذه او يلزم من عليه الحق فيعطيه لانه لم يأمره بذلك صاحبه وذلك فيما بينه و بين الله وفي الحكم وليس كما قال بعض العلماء ان ذلك القضاء لازم فيما بينه و بين الله

او الغريم في دين له على رب الدين بامره

وان قال له اعطـه عني لفلان في زكاة او تنصل او نحوهما او قضيت لك مالي عليك في ذلك لم يصح ما لم يقبضه اووكيله وجوز

حيث برئت ذمته اذ لا يمضي عليه فعل غيره في ماله حتماً بلا امر منه واما براءة ذمته فانه لو شاء اعتقد الخلاص لمن له عليه الحق و يقبض من غريمه فاذاقبض من غريمه فان شاء غريمه رد ممن اعطاه ما اعطاه واما ما ذكره الشيخ من قوله وان قضاه غيره من ماله بغير امره جاز فلا دليل فيه على لزوم ذلك القضاء لان له ان لا يجيز قضاء من قضى عنه فان شاء اعطى لمن له عليه الحق و يرد من اعطاه ما اعطى ان شاء فلا يلزمه قضاءه عند التحقيق في الحكم اذا قضي من ماله عنه بلا امر منه ولا فيما بينه و بين الله وليس كما قيل بلزومه فيما بينه و بين الله * وان قال * صاحب الدين * له * اي للغريم * اعطه * اي ديني * عني لفلان في زكاة * لزمتني من مالي او من ضمان لزمني فيها كما اذا ضيع زكاة موروثه او موصيه او نحو ذلك * او * في * تنصل * خروج من تباعة للناس الذين لا يعرفهم او ايس من الاتصال بهم وفي الاثر يفرق الانتصال بين ثلاثة فصاعداً وان اعطي اثنين او واحداً اجزى * اونحوهما * من الحقوق التي لا يتعين لها احد كالكفارة المغلظة و كفارة المرسلة ودينار الفراش وما يلزمه من الحنث بماله للفقراء واللقطة ووجوه الاجر اذا امره ان يجعله فيها وغير ذلك * او قضيت لك مالي عليك في ذلك * المذكور من زكاة او تنصل او نحوهما من الحقوق التي لا يتعين لها احد * لم يصح * فعل ما امره به ولم يبرأ الغريم بفعله لانه لم يصله فلا يكون ماله فلا يجزي عنه اعطاءه في شيء * ما لم يقبضه * اي ما لم يقبض الدين صاحبه * او وكيله * ويرده على ان يفعل ذلك وكان لابي معروف الشروسي على ابي حسان الفرسطاءي دينار بالسلف وعلى ابي معروف دينار للزكاة فقال لابي حسان حرمت عليك ان يبقى عليك ديناري فاحضره ابو حسان فرده له ابو معروف على الزكاة * وجوز * ان يصح ذلك بلا قبض وتقدم القولان في باب الزكاة ووجه القول بعدم صحة ذلك ان من يأخذ هذه الاشياء غير معين فلو ابراه الفقراء كلهم لم يجزه ولو ابو من اخذها لزمه الايصاء بها لمن يأخذها حتى يجده فلا يكون من ياخذها بمنزلة وكيله ولا نحوه في الاخذ لانه لا يتعين لها احد بل يتعين لها نوع الفقراء فاذا لم يكن كوكيله ولا نحوه فكأنه لم يخرج الدين من يد من هو في ذمته اذ خرج من ليس صاحب الدين ولا وكيلاً له ولا خليفة ولا ماموراً

وكذا

وان امره ان يشتري له معلوماً

وكذا ان قضاه في ذلك لمن هو في ذمته فان قبوله لها ليس قبولاً من صاحب الدين لدينه ءاخذا له ولا قبولاً من وكيله او خليفته او مأموره ولو ابراه منها لم يبرأ وذلك غير متشخص في الخارج بل هو في ذمة الغريم وما ليس متشخصاً في الخارج باطل امره فيه فلا يجزي عنه في الحقوق التي لم يتعين صاحبها كما مر في كتاب الزكاة بخلاف الدين والحقوق المتعين صاحبها فان صاحبها لما كان متعيناً كان ابراءه مجزئاً فاذا قضاه من هو في ذمته لمن له دين على صاحبه بامر صاحبه فكأنه اوصله بيد صاحبه بدليل انه لو ابراه لبرىء ووجه القول بالجواز ان الغريم المامور بالقضاء لغيره في تلك الحقوق التي لم يتعين من يأخذها قائم مقام صاحب المال ءالامر له اذ فعل ما امره فكأنه اعطى في ذلك صاحب المال كما انه قائم مقامه في القضاء لغيره في دين بامر صاحبه وان شئت فقل القابض بمنزلة صاحب المال اذ كان معيناً وقد امر الغريم باعطاءه واذا قضى ذلك لنفسه بامر صاحب المال في تلك الحقوق فبمنزلة ما اذا وهب له ما في ذمته وهو اذا قضى ذلك لنفسه او غيره بامر صاحبه انما يقضي بنية ءامره وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرءٍ ما نوى الا ترى انه لو قضى عنك احد ما عليك لمن هو له بلا امر منك لاجزأك ان رضيت والصحيح عندي انه يجوز ان يقضي الغريم ذلك في الحقوق لغيره بامر صاحبه لا لنفسه لعدم تشخصه وبروزه منه بخلاف ما اذا اعطاه لغيره فان احضره الغريم فقال له صاحب الحق خذه في تلك الحقوق جاز وان امر صاحب الدين رسوله ان يقبض من الغريم و يقضي ما قبض لمن له عليه الحق اعني على صاحب الدين ففعل فالصحيح عندي الجواز وعند غيري المنع وحجته ان الرسول تصرف فيما لا يملكه هو ولا صاحب الدين الذي ارسله فقد تصرف في مال الغريم فهو ضامن له وذمة الغريم مشغولة كما هي بالاول بخلاف ما اذا امر صاحب الدين غريمه بالقضاء لاحد فانه متصرف في ماله والمقضي له قائم مقامه ولا نسلم ذلك فان الرسول قائم مقام صاحب الحق في القبض وفي القضاء بعد القبض اذ امره بالقبض والقضاء فهو متصرف فيما لمرسله * وان امره * اي وان امر صاحب الدين غريمه وكذا ان امر صاحب الحق من عليه الحق وليس بدين في ذمته اعني في ذمة المأمور * ان يشتري له * شيئاً * معلوماً * عرضاً او اصلاً بماله في ذمتـه

✻ فاشترى له من ماله ✻ اي من المال الذي في ذمته للامر او اراد اشتراه المامور من مال نفسه للامر على ان ذلك الشراء للامر قضاء له والمعنى واحد ✻ يدا بيد ✻ الاولى اسقاط قوله يدا بيد فيم ثم يذكر التخصيص بعد بقوله ان كان نسية لكنه ذكر عبارة الشيخ وعبارة ابي ستة ✻ بطل شراه ✻ وكذا ان اشترى له بلا امر منه بما في ذمته يدا بيد واجاز له فالشيء المبيع مر دود لبائعه والثمن مردود للمامور المشتري والدين او الحق باق في ذمته للذي امره لانه لم يعقد البيع لنفسه فيثبت له ولا اشتراه للذي امره بمال الذي امره بان يقرض عنه ولا بان سيعطيه ما اشترى به ولا بان اعطاه ما يشتري به بل بمال في ذمته يظن او يتعمد ان الشراء له به كقبضه مع انه ليس كذلك وذلك فيما بينه و بين الله واما في الحكم فالشراء ثابت للمامور الا ان قال حال الشراء اني اشتري لصاحب الدين او الحق بماله علي في ذمتي او اقر للبائع بذلك قبل حال الشراء او اقر لشاهدين اني اقصد فلانا اشتري منه كذا وكذا لفلان بماله في ذمتي او نحو ذلك فانه يبطل ايضاً في الحكم ✻ وصح ✻ شراه قولاً واحداً فالقولان اللذان ذكرهما المصنف بعد هذا متصلان بقوله بطل شراه ✻ في الوجه ✻ الاظهر ✻ وثبت للذي امره اولم يأمره فاجاز ✻ ان كان ✻ الشراء ✻ نسية ✻ اي صاحب تأخير بعاجل او آجل لان الوكالة او الامر على الشراء صحيح و يطالب الموكل بالثمن كذا قيل و يبحث فيه بانه لم يأمره او يوكله ان يشتري له بغير ما في ذمته بل بما فيها فلا فرق بين الشراء بما في ذمته يداً بيد والشراء به نسية فهو باطل لان صاحب الحق لم يقبض حقه على كل حال و يجاب بالفرق بان الشراء بما في الذمة يداً بيد كالشراء بالحرام يداً بيد في كون كل منهما شراء نقداً بما لا يجوز وحين لم يكن يداً بيد صح لصاحب الحق او الدين و يعطي الثمن من عنده ودينه اوحقه باق على مأموره ولنا ايضاً جواب اظهر هو انه اذا لم يكن يداً بيد كان البائع كرسول الامر ✻ وقيل ✻ شراه ✻ صحيح والشيء ✻ المبيع ✻ لازم لمشتريه المأمور ✻ سواء اشتراه يدا بيد والدين او الحق باق في ذمته للذي امره لانه لما لم يصح العقد للذي امره لما مر في القول الاول صح له فعليه الثمن ✻ وقيل ✻ البيع صحيح والشيء لازم ✻ للامر وعليه الثمن والدين ✻ او الحق ✻ على الغريم ✻ او من عليه الحق

فاشترى له من ماله يداً بيد بطل شراه وصح في الاظهر ان كان نسية وقيل صحيح والشيء لازم لمشتريه المامور وقيل للامر وعليه الثمن والدين على الغريم

فهذه

فهذه ثلاثة اقوال وذكروا في الديوان قولا رابعاً هو ان البيع صحيح والشيء لازم للامر ولا يعطي الثمن ✻ و ✻ لكنهما ✻ يتقاضيان ✻ بان يقول الغريم ما اعطيت من الثمن في الشيء هو لك في مقابلة ما لك علي او بقول ذلك الشيء في مقابلة ما لك علي واعطيته عنك نخذ الشيء و يقول صاحب الدين قد قبلت ذلك ويجزي ان يعتقدا ذلك واللفظ ارجح وقد علمت ان الحق المترتب في الذمة في ذلك كله كالدين واما ما ذكره الشيخ والمصنف رحمهما الله من انه قيل الشيء للامر وعليه الثمن والدين على الغريم و يتقاضيان فمشكل لانه ان كان تقاض فما بال الثمن يكون على الامر والدين على الغريم بل لا شيء على احدهما بعد التقاضي واذا استمر الدين على الغريم وكان ثمن الشيء على الامر فلا تقاضي هناك ولعل النسخة في اصل الشيخ هكذا ومنهم من يقول يكون ذلك تقاضياً بينهما كما هو لفظ الديوان فحرفها ناسخ واختصر الشيخ على تحريفه وكذلك غفل العلامة وكتب على قول الشيخ في القول الثالث وعليه الثمن ما نصه اي يدفعه للمديان لانه قد دفع من ماله حيث اشترى يدا بيد اه فان كونه يدفع للمديان ينافي كون ذلك تقاضيا اللهم الا ان كانت النسخة التي حشى عليها كعبارة الديوان اواراد بقوله يدفع للمديان اي من شأنه ان يدفع له لولا التقاضي ✻ وان اعطاه وعاء فقال له اجعل لي فيه ديني ✻ او حقي ✻ عليك ✻ او اعطه دابة تأكله عينها او لم يعينها ✻ او ضعه في بيتي ✻ او في موضع كذا مما هو ملك لمن له الحق او الدين او لمن هو عليه اولغيرهما او قال من هو عليه اجعله لك في وعاء كذا او في هذا الوعاء او في مكان كذا فقال من هو له نعم ففعل ذلك ولم يحضر من له الحق وان حضر وخلى بينه و بين حقه اجزاه وعد قبضاً ✻ لم يبره ذلك لانتفاء صحة القبض بهما ✻ اي بالوعاء والبيت ومثله كل موضع ولو اشار اليه من له ذلك وكان الموضع حاضرا كما قال ✻ وكذا جميع الامكنة ✻ ولو لغيرهما او غائبة ✻ وجوز ✻ ان يأمره بالوضع في ذلك فيبرأ ✻ ان فعل ما امر به ✻ بفتح همزة ان على التعليل اي لفعله ما امر به وهو اولى من الكسر على الشرط لان اشتراط فعل ما امر به معلوم قطعاً من سياق الكلام وهذا القول عندي هو الصحيح كما انه لو ابراه مما عليه لبرئ فكيف لا يبرأ اذا امره ان يجعله في اناء او مكان وان امره ان يعطيه دابته او عبده او طفله لنفسه فكانه ابراه

و يتقاضيان وان اعطاه وعاء فقال له اجعل لي فيه ديني عليك او ضعه في بيتي لم يبره ذلك لانتفاء صحة القبض بهما وكذا جميع الامكنة وجوز ان فعل ما امر به

والخليفة ان امر غريماً باعطاء
دين من ولي امره مسمى له
او بجعله في اناء او مكان
معلوم لم يبرأ ان فعل حتى
يصل الخليفة والامينان
حجة ان قالا امرك ان تعطي
دينه لهذا او تركه لك او
ابراك منه اووهب لك او
لفلان فيتبرأ بذلك ولا
شغل به

ويضمن لطفله * والخليفة * او الوكيل * ان امر غريماً باعطاء دين من ولي امره * من غائب او حاضر او مجنون او طفل او مسجد او وجه من وجوه الاجر * ا * انسان * مسمى له او بجعله في اناء * معلوم * او مكان معلوم * ولا سيما اناء او مكان غير معلوم * لم يبرأ ان فعل حتى يصل الخليفة * او الوكيل او من امره الخليفة او الوكيل بالاعطاء له ان لم يكن للمسمى على هؤلاء مثل ذلك الحق او اكثر والا واعطاء من عليه الحق برئ بامر الخليفة او الوكيل وان كان له عليهم اقل برئ منه وضمن الزائد وفي الديوان واما خليفة اليتيم او خليفة المجنون او الغائب اذا امر المديان ان يعطي دين هؤلاء لرجل سماه له او يجعله في هذا الاناء او يضعه في مكان معلوم ففعل فلا يبرئه ذلك حتى يصل المال الى الخليفة واما ما كان على اليتيم او على المجنون او على الغائب من ديون الناس اذا امر صاحب الدين خليفتهم ان يعطيه لغيره من الناس فذلك جائز واما ان امره ان يجعله في هذا الاناء او في مكان معلوم ففعل الخليفة ما امر به صاحب الدين فلا يبرئه ذلك ومنهم من يرخص * والامينان حجة * على من شغلت ذمته في الحكم وفيما بينه و بين الله ان كانا حرين وفيما بينه و بين الله ان كانا عبدين او احدهما وعلى من له الحق كذلك * ان قالا للغريم * امرك * صاحب الدين او قالا لمن عليه الحق امرك صاحب الحق * ان تعطي دينه * او حقه * لهذا * او لهذه او لفلان او نحو ذلك * او تركه لك * او لابنك الطفل او المجنون او لعبدك * او ابراك منه اووهب لك اولفلان * او امرك ان تعطيه لفلان او لهذا او نحو ذلك في زكاة ماله او في حق من حقوق الله او ان تعطيه لفلان اولهذا او نحو ذلك في حقه الذي عليه او فيما لزمه للضعفاء والمساكين على الخلاف السابق فيمن امر غريمه ان يعطي ما عليه في ذلك واوصله الى فلان او وهبه له فلان * فيتبرأ * من الدين * ب * فعل * ذلك * الذي قالا انه امره بفعله ويحتمل ان يريد انه برئ بذلك الامر او بذلك القول ان فعل * ولا شغل به * اي بصاحب الدين ومثله صاحب الحق في الحكم ولا فيما بين من عليه الدين او الحق و بين الله ان تبين ان الامينين قالا له ذلك او اقر صاحب المال انهما قالا او انه امرهما بالقول وان لم يبين ذلك فلا شغل به فيما بينه وبين الله واما في الحكم

فيشتغل

فيشتغل به وتنصب الخصومة بينهما * ان اتى * اي صاحب المال * بعد * اي بعد فعل ما قالا له * جاحداً * للامر ولم يتبين ذلك * و يحلف له الغريم * ومثله صاحب الحق مطلقاً اذلم يكن بيان * ماله عليه شيء * من جهة ذلك الدين الذي يذكره او الحق الذي يذكره بعد القاضي علم هذا الحكم اعني ان يعلم انه يكتفي بهذه اليمين لمن تمسك بها ولا يطاوع المدعي في الزيادة عليها ان ادعاها مثل ان يريد ان يحلفه ما عامله بدين ولا تضره نية المحلف في حلفه لان حديث اليمين على نية المستحلف انما هو اذا لم تبرأ ذمة الحالف فحلف بمعرضة وان لم يتبين ذلك و بين صاحب المال ان له عليه كذا فانه يحكم له على من عليه الحق و يحلف انه لم يأمره بذلك * ولا يدرك عليه يميناً على اصل البيع * الذي به الدين * او القرض * او الحق لان اصل ذلك ثابت لكن قد برئت ذمته منه و يكفي عن هذه اليمين التي قال انه لا يدركها اليمين المذكورة انه ماله عليه شيء فاذا اراد صاحب المال ان يحلفه و يقول في حلفه ما باع لي او ما اقرض لي او لم يكن ما يلزمني له حق كذا واراد من كان عليه الحق ان يقول في حلف ماله علي شيء حلف هكذا الا كما اراد صاحب المال كذا يؤخذ من كلام الشيخ والمصنف والذي عندي انه ان سبق صاحب المال الى طلب اصل ذلك ودعواه وطلب ان يحلف عليه فانه يحكم في الحكم الظاهر بالحلف عليه لانه انكر ذلك الاصل ان انكره وقد كان ادعي عليه فلا بد ان يسترد الجواب فاذا رده بالانكار حكم عليه باليمين على ذلك الاصل وان ادعى عليه انه لم يصله حقه منه فحينئذ يحلف انه لا حق عليه له وان اتى من له الحق بشهود يشهدون ان له عليه الحق فانه يعطيه وان اتى من عليه الحق بالامناء وقالوا انك قلت لنا انه يعطيه فلاناً او يجعله في حق كذا برئ ان تبين انه فعله حيث امره * وان قالا * هما او اكثر * اعطه لنا * لانه قد امرك ان تعطيه لنا سواء قالا او قالوا اعطه لنا نأخذه لانفسنا او نأخذه له او لنوصله لفلان * لم يبرأ بها * ولا بهم في الحكم ولا فيما بينه و بين الله * ان فعل * لان الامناء امناء فيما لم يجروا فيه لانفسهم نفعاً ولم يدفعوا به عن انفسهم ضراً ولا اثبتوا فيه لانفسهم تصرفاً او استيلاء لان لهم نفوساً والنفس امارة بالسوء خصوصاً فيما لها فيه نفع او دفع او

ان اتى بعد جاحداً
ويحلف له الغريم ماله
علي شيء ولا يدرك عليه
يميناً على اصل البيع او
القرض وان قالا اعطه
لنا لم يبرأ بها ان فعل

ولاية ما وقد قال صلى الله عليه وسلم اخوَنكم من طالب العمل اي من طلب ان يلي على شي، فهم امناء يحتاجون الى شهادة امناء في ذلك فاعطاهم بدونها فقد نوى التصرف في مال الغير كما لا يجوز ولا يبرأ عند الله و يؤخذ في الحكم فان فعل وخرج الامر كما قالوا برىء ولم يأْخذ بشي ان لم يقع انكار وتاب من صنيعه اولاً ❊ وجوز ❊ ان يبرأ اي قال بعضهم يبرأ وجوز بعض ان يفعل فيبرأ فيما بينه و بين الله ❊ لا في الحكم ❊ وعلى هذا يحطاط ايضاً بالاشهاد على الاعطاء للامناء لئلا يقع انكار و يحدث حادث يضيع به ماله فانه اذا اشهد عليه وانكر صاحب الحق ان يكون قد وصله ذلك او ان يكون امرهم بذلك رجع عليهم عندي لانه ولو ائتمنهم فاعطاهم لكن اعطاهم في اعتقاده على رسم الوصول والبراءة من ذلك وقال بعض المتقدمين انه لا يرجع عليهم لانه اعطاهم وهم عنده امناء وعلى هذا فلا احتياط بالاشهاد عليه لانه لا يفيده الاشهاد لعدم الرجوع عليهم نعم يفيد التذكرة والتنبيه لعلهم يموتون او يجنون او يغيبون قبل ان يفعلوا ما امروا به اذا قالوا امرنا ان نعطيه فلاناً او نجعله في كذا ❊ وان قالا ❊ او قالوا ❊ امرك ان تعطيه لنا فزده لك في كزكاة ماله ❊ في مثل زكاة ماله ككفارة بانواعها كدينار الفراش والحقوق التي تعطى الفقراء والحق الذي على صاحب المال لمن عليه الدين او الحق كارش وضمان مال او امرك ان تعطيه لنا فنعطيه فلاناً فيعطيك فلاناً اياه في شيء من ذلك ❊ فعل ما قالا ❊ او قالوا ❊ وبرئ ❊ مما في ذمته في الحكم وفيما بينه و بين الله ❊ اذ لم يجر انفعالهما ❊ ولم يدفعا ضراً عنهما بذلك وكذلك ان كانوا كثيراً وان انكرا او انكروا ذلك لم يبرأ في الحكم واما فيما بينه و بين الله فقيل يبرأ الاحتمال ان ينسيا ولانه ولو حدثت خيانتهما لكنه اعطاهما قبل حدوثها ولانه ولو ثبت انها موجودة حال الاعطاء لكنه اعطى بحسب ما ظهر له فلا مواخذة عليه وقيل لا يبرأ ولا سيما ان ثبت وجودها حال الاعطاء وان جرا منفعة لم يجز مثل ان يكونا لزمتهما نفقة ذلك الذي عليه الدين فاذا رداه اكتفى به ولم يطالبهما بها او يكون لهما عليه دين فاذا رداه له اعطاهما اياه في الدين وكذا لاحدهما فقط في ذلك كله وذلك اذا وجد عنده ما يعطي فبهذه الاوجه تصح اذا بالالف ❊ وجوز ❊ انسان امين ❊ واحد ❊ ولو امرأة حرة او

وجوز لا في الحكم وان قالا امرك ان تعطيه لنا فزده لك في كزكاة ماله فعل ما قالا وبرئ اذ لم يجز انفعالهما وجوز واحد

امة في جميع ما تقدم مما شرط فيه امينان وجوز ايضاً واحد مصدق ولو امرأة حرة او امة ولو غير امين وحجة هذين القولين قوله تعالى و كونوا مع الصادقين فان ال فيه للحقيقة فيصدق ولو بالفرد ان كان صادقاً ولو غير امين ووجه الاستدلال به ان معنى الكون مع الصادقين اعتقاد ما اعتقدوا وعدم الخروج عما قالوا او فعلوا وموافقتهم ومن خالفهم في ذلك فقد كان في جانب وكانوا في جانب فلم يصدق انه معهم والمراد الصدق في يمينهم وعهدهم واعتقادهم وفعلهم وسائر اقوالهم ولو دنيوية لان الصدق في امور الدنيا ايضاً واجب هذا ما عندي في الاية وقد ذكرت في تفسير براءة كلاماً في ذلك والشيخ رحمه الله استدل به للقول بكون كل من صدق حجة ولم يستدل به لكون الامين حجة وهو اولى بالاستدلال وكل من القول فيما بينه و بين الله ❊ لا في الحكم ❊ واما في الحكم فلا يبريه الا امينان لا يجران لانفسهما نفعاً ولا يدفعان عنها مضرة وفي الديوان وان قال امين واحد قد تركه لك او اعطاه لي او لفلان فانه لا يكون قوله عليه حجة ومنهم من يرخص و يبرأ من الدين فيما بينه و بين الله وان قال له الامين قد امرك ان تعطيه لي فارده لك فانه لا يفعل ذلك وان قال له امرني ان ادفعه في الحقوق او في دينك عليه فلا يبريه ذلك واما ان قال له غير الامين قد امرك ان تدفعه لي فارده لك فتشتري له به كذا وكذا فتدفعه لي فاوصله له فلا يشتغل به الا ان كان اميناً وقيل كل من صدقه الرجل فانه يكون عليه حجة و يكون له حجة فيما بينه و بين الله تعالى ❊ وجاز هبة ما بذمة ❊ ومضت عند من لم يشترط في صحة الهبة القبض سواء وهب صاحب المال لمن له عليه او لغيره من الناس ومن اشترط في صحتها القبض لم تجز عنده هبة ما في الذمة ولو لمن عليه في ذمته لان ما في الذمة غير مقبوض ولو وهب لمن في ذمته لان ما في الذمة غير متشخص فضلاً عن ان يوصف بالقبض والمعين لا تقبله الذمة ❊ لا هبة امرأة ❊ او سيدها ❊ لزوجها ما بذمته ❊ او بعضه ❊ من صداق ❊ بمعنى انه لا تمضي هبتها ما بذمته من صداق فان مراده بقوله وجاز هبة ما بذمة انه جازت ومضت بلا رجوع فيها الا الاب بخلاف صداق المرأة فانه ولو جازت هبته وهو في الذمة لكن لا يمضي ولو امضته وقالت انه لا رجوع بل لها مع ذلك رجوع كما قال ❊ ولها ❊ فيما بينها و بين الله ❊ رجوع فيه ان فعلت ❊ اي وهبت ولو قالت

لا في الحكم وجاز هبة ما بذمة لا هبة امرأة لزوجها ما بذمته من صداق ولها رجوع فيه ان فعلت

انها هبة ماضية لا ارجع فيها ❋ وصح الحكم ❋ ايضاً لها ❋ بذلك ❋ الرجوع والذي عندي ان علة ذلك عندهم هي التوكيد في امر الصداق بتميم النكاح به والزجر عن التساهل فيه وعن ظلم المرأة فيه وعن ان يطلب منها وهي تستحيي والذى عندي انها اذا وهبت صداقها لزوجها لم تصب الرجوع فيه فيما بينها و بين الله ولا في الحكم لقوله تعالى وان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وطيب النفس على الكل كطيبها عن البعض فالاية ايضاً دليل على صحة هبة ما في الذمة اذ فيها صحة هبة بعض الصداق ولم يقيد بحضوره فشمل كونه في الذمة ولا يخفى ان ما في الذمة من غير الصداق مثل ما فيها من الصداق والاولى اسقاط مسئلة الهبة هنا استغناء بما يأتي في باب الهبة وعدم استثناء هبة الصداق فان من اجاز هبة غير المقبوض يجيز هبة ما في الذمة ولو صداقاً ومن منعها منع هبة ما في الذمة ولم يريد الشيخ اسماعيل بذكر هبة المرأة الصداق خصوص منعها وانما اختصر عليها لمناسبة المحل واقول لعل المصنف كأبي ستة والشيخ اسماعيل ارادوا ان هبة المرأة صداقها في الذمة صحيحة غير محرمة ولا باطلة ولكن ان رجعت فيها حكم لها بالرجوع لانها مظنة لان تهبه حياء او خوفاً او لتخويف فاذا ظهر انها وهبت بطيب نفس لم يصح لها فبذلك يحصل الجمع بين تلك الاثار وقوله تعالى فان طبن لكم الاية وسيأتي في كتاب الهبة عن ابن عبد العزيز انها اذا بينت انها اعطته باكراه لم تقبل بينتها وقال الربيع تقبل وان ادعت اكراهاً ولا بيان لها فعند الربيع تقبل دعواها وقال ابن عبد العزيز لا تقبل قال الله تعال فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ويأتي في ذلك كلام ان شاء الله تبارك وتعالى وعز وجل والله اعلم ❋ بـاب ❋ الوكالة في قبض الدين ❋ جازت وكالة في قبض الدين ❋ وامر فيه واستخلاف سواء كانت من صاحبه او من قائم عليه كقائم يتيم او مجنون او غائب او مسجد سواء كان القبض من الغريم او قائم عليه وكذا كل ما في الذمة الا انه لا يوكل او يؤمر او يستخلف من يخون او من يضيع والاثم مطلقاً وضمن ان لم يكن المال له ❋ ولا يبرأ غريم ❋ او من عليه الدين ❋ ان اعطى لوكيل ❋ او قائم ❋ خلاف ما لزمه ❋ ولو عدا جنساً واحداً في الزكاة او الربا كالذهب والفضة والبر والشعير والضان والمعز الا ترى

وصح الحكم بذلك
❋ باب ❋
جازت وكالة في قبض الدين ولا يبرأ غريم ان اعطى لوكيل خلاف ما لزمه

ان

ان الدنانير بالدراهم صرف والصرف بيع والوكالة كانت على القبض لا على البيع الا ان كان عرف بلد ان سكة الذهب وسكة الفضة تجزي احداهما عن الاخرى بحساب فاذا اراد ان يعطيه خلاف ما لموكله فليقل له جئ بمن يشهد لك انه اجاز لك ان تقبض خلاف ماله حتى استوثق لنفسي ❋ وخير موكله ❋ او الذي اقامه بين قبول ما اعطى ورده فيأخذ ما لزمه وان ضاع ما اعطى بعد ان اختار ضاع عليه ولا ضمان عليه ان كان لغيره ممن قام عليه ولا على من ضاع عنه الا ان ضيع ولا على المعطي ❋ ضمنه الغريم ❋ وكذا كل من عليه الحق ومعنى ضمانه مع انه غير مالزمه انه باق على ملكه وانه يعد ضائعاً من ماله ❋ ان تلف ما لم يصله ❋ اي الموكل ❋ ويقبله ❋ وان تلف بعد ما وصل ولم يقبله ضمن الغريم ايضاً ولا ضمان في ذلك على الوكيل لان الغريم دفع اليه برضاه ما لم يجب عليه لا كما ترجى بعض من ضمان الوكيل اخذا من قول الشيخ ببراءة ذمة المديان وان تلف قبل الوصول و بعد القبول ضاع على صاحبه لا على الغريم وان ضيعه آخذه بعد قبول صاحبه ضمنه مضيعه وعندي انه اذا علم انه لم يرسله صاحب المال لاخذ خلافه فاخذ خلافه فانه يضمن الغريم لصاحب المال ولا ضمان للغريم على ماخذه لانه اعطاه مع علمه الا ان ضيع فان لم يعلم ذلك فله عليه ضمان ولو لم يضيع وانما لم يلزم الموكل كل ما اخذه وكيله وكان مخيرا لانه لم يوكله على القضاء بل على اخذ ما ترتب له في ذمة غيره والقضاء بيع او كبيع ولم يامره به فاذا قضى فقد خالف وكالته فكان موكله بالخيار وانما اثبت الضمان على الغريم لانه اعطى الوكيل على غير رسم ما وكل عليه ❋ وقيل برىء ❋ الغريم لان الوكالة صحيحة وقد جرت بين الناس على اخذ ما لزم وعلى قضاء غيره فبرىء باعطاءه خلاف ما لزم ❋ وضمن الوكيل ❋ عين الدين من عنده ان لم يقبل موكله ما قضاه فيأخذه الوكيل لنفسه لانه اخذ خلاف مالزم وليس وكيلا على اخذ خلافه ولو علم الغريم بالوكالة وانها ليست على القضاء الا ان منعه صاحب المال عن قضاء خلافه وعلم الغريم بالمنع فانه لا يبرأ ولا يضمن له من اخذ منه الا ان ضيع ❋ وقيل لزم الموكل ما اخذ له وكيله ❋ من خلاف دينه ما لم يمنعه من خلافه لان اخذ الدين يكون بين الناس بقضاءه نفسه و بقضاء خلافه فاذا اخذ خلافه برئ الغريم والوكيل فان ضاع بلا تضييع ضاع

وخير موكله ضمنه الغريم ان تلف مالم يصله ويقبله وقيل برىء وضمن الوكيل وقيل لزم الموكل مااخذ له وكيله

على صاحبه وان ضيع الوكيل ضمنه والوكيل في هذا القول اقامه اصحاب هذا القول مقام صاحب المال بحكم الشرع عندهم بخلافه على القول قبله فانه اقام نفسه مقام صاحب المال فلم يفته الضمان وقد علمت ان سائر الحقوق التي في الذمة كالدين وان القيام للامر او للاستخلاف كالوكالة وكذا في كل ما يأتي ولو لم اذكره * وهذا * اي وهذا الخلف ثابت * ان وكله على اخذ ماله او * دينه او * رأس ماله * او حقه او نحو ذلك من الالفاظ * هكذا * بلا ذكر قضاء ولو ذكر له عين ما على الغريم * و * اما * ان وكله ان يقضي له دينه * او حقه او ماله عليه او نحو ذلك سواء عين كمية الدين او لم يعين * من غريمه * فانه قد * لزمه ما قضى له الغريم * من خلاف او وفاق اما الوفاق فلانه الاصل المترتب في الذمة واما الخلاف فلان المتبادر من لفظ القضاء قضاء الخلاف وان قال صاحب المال خذ الخلاف فاخذ الوفاق لم يلزم صاحب المال لانه صرح له بالخلاف نخالفه فبطل فعله بخلاف ما اذا امره بالقضاء فان القضاء يطلق لغة وعرفا على اخذ الوفاق والخلاف فلزمه ما اخذ من وفاق او خلاف هذا هو الحق عندي وليس كما قيل انه يوخذ من قول الشيخ وان اخذ ماله عليه فهو جائز ان الموكل اذا قال للوكيل خذ الخلاف فاخذ الوفاق جاز * ولا يصح له * في الحكم * اعطاء بلا شهادة بتوكيل او اقرار من رب الدين * اي لا يحكم له بانه قد اعطى ما عليه للوكيل وبرئ الا بشهادة عادلة ان المعطى وكيل او باقرار صاحب المال انه وكله سواء اقر قبل الاعطاء او بعده لكن ان اقر قبل فليشهد على اقراره وان قصر في شيء اثم لاداء التقصير الى تضييع المال المنهي عنه وقيل لا اثم الا ان ضاع وقيل لا اثم ولو ضاع لانه لم يضيعه والحق ان للوسائل حكم المقاصد * لا باقرار الوكيل * عطف على توكيل والمعنى انه لا يصح له الاعطاء بلا شهادة بتوكيل او اقرار من باب الدين وليس لا يصح بلا شهادة باقرار الوكيل فان مفهوم قولك لا يصح بلا شهادة باقرار الوكيل انه لو كانت شهادة باقراره لصح وليس كذلك فنفاه بلا فأفاد انه لا يصح باقرار الوكيل بالوكالة * ولو * كان * امينا متعددًا * ولو الوفا لانهم ادعوا لانفسهم وكالة * وجاز * فيما بينه وبين الله الامين ولو واحدا ادعى الوكالة عند بعض ولو امرأة حرة او امة وجاز عند بعض

كذلك

وهذا ان وكله على اخذ
ماله او رأس ماله هكذا
وان وكله ان يقضي له دينه
من غريمه لزمه ما قضى
له الغريم ولا يصح له اعطاء
بلا شهادة بتوكيل او اقرار
من رب الدين لا باقرار
الوكيل ولو امينا متعددًا
وجاز

كذلك * لا في الحكم * كل من ادعى الوكالة * ان صدق ولو * انسانا * واحدًا * رجلًا او امرأة او عبدًا او حرة او امة ولو غير متولى لان التصديق حجة فيبرا عند الله تعالى به * وان قال * صاحب المال * بعد * اي بعد ما اعطى الغريم للواحد المدعي الوكالة او للمتعدد المدعيها * لم امره * او لم ءامرهم مطلق امر ولا امر توكيل او استخلاف * بذلك * الاخذ او بذلك القضاء والمعنى واحد وذكر الاعطاء يدل على الاخذ * حلف * صاحب المال انه لم يامر بذلك في الحكم مطلقا الا ان اقر الغريم انه لم يتهم صاحب المال او بان انه يريد منه يمين المضرة فلا يحلف له واما فيما بينه وبين الله فانه لا يجوز له تحليفه اذا لم يتهمه * وغرم * الغريم * لصاحب المال ماله * ولا يرجع به الغريم * اي بالمال الذي غرمه * على الوكيل حين * ثبت انه * صدقه * بناء على انه لا رجوع الى حكم التكذيب بعد الدخول في حكم التصديق * وجوز * اي جوز بعضهم الرجوع على الوكيل * وان بعده * اي بعد التصديق بناء على انه يرجع من حكم التصديق الى التكذيب وهو قول ووجه ذلك هنا انه اعطاه على نية البراءة من الدين فاذا لم يحكم له بالبراءة منه فله ان يسترجع منه ما اعطاه وليس ذلك رجوعا عن علمه لان ذلك تصديق لا علم ولشبهة انه لم يحكم له بالابراء مع انه انما اعطى على نية الابراء * وان مات موكل قبل اخذ وكيله * او مأموره او خليفته * دينه * او حقا له * بطلت وكالته ان علم * بموته وان اخذ بعد علمه فما اخذ فهو في ضمانه لمن عليه الحق وورثة الموكل بالخيار ان شاءوا لم يقبضوا ولو قبض ما وافق حقهم ويقبضوا ممن عليه الحق وان شاءوا قبضوا واما الغريم فلا خيار له ان اعطى مع علمه بموت الموكل الا على قول من قال كلما كان الخيار لاحد المتقابلين كان للاخر وان اعطى بلا علم بموته فله الخيار ان شاء تركه يوصل للورثة مثلًا وان شاء اعطاهم واسترد منه بل ان شاء استرد منهم ان وصلهم او منه ولو وافق حق موروثهم لان الوكيل اخذ كما لا يجوز فاخذه واعطاؤه لا يجوزان الا ان اتهمها المأخوذ منه * والا * يعلم الوكيل بموت الموكل فقبض ممن عليه الحق * ف * في بطلان وكالته فيما فعل * خلاف * غير مصرح به بل انما ثبت عند المصنف كابي ستة * في * الوجه * الاظهر * من وجهي التردد فعلى انها بطلت يرد ما اخذ الى من اعطاه فان ضاع ضاع عليه وللورثة

لا في الحكم ان صدق
ولو واحدًا وان قال بعد
لم امره بذلك حلف وغرم
ولا يرجع به الغريم على
الوكيل حين صدقه
وجوز وان بعده وان مات
موكل قبل اخذ وكيله
دينه بطلت وكالته ان علم
والا فخلاف في الاظهر

حقهم على من كان عليه الا ان رضي الورثة اخذه ورضي من عليه الحق ان ياخذوه ورضي الوكيل وان لم يرض واحد من هؤلاء فلا يدرك عليه ما لم يرض ولو وصل بايدي الورثة لان ذلك الحق باطل فلا يصح الا باتمامه وعلى انها لم تبطل لا يرده بل يوصله الى الورثة فان ضاع بلا تضييع منه ضاع عليهم وهذا الخلاف مستخرج من الخلاف في بطلان وكالة المنزوع من الوكالة بلا علم منه والذي يصح بطريق الاستخراج من كلامهم في بعض مسائل النكاح بطلان الوكالة بموت الموكل حتى انه يضمن الوكيل ما فعل بعد موت الموكل كما تدل له مسائل النكاح قالوا في الديوان وان تزوج له الوكيل ووجده ارتد اوجن فلا يدرك على الموكل ماصرف عليها وصرح قومنا بالخلاف في انقطاع الوكالة وما ترتب عليها ان مات الموكل بلا علم من الوكيل ويأتي للمصنف كالشيخ ما هو كالصريح في الخلاف في بطلان الوكالة بالموت وهو ما ذكره في باب ارسال الدين بغير امر صاحبه من انه ان مات صاحب الدين او المرسل قبل القبض بطلت الوكالة فيرده الرسول او المرسل او وارثه وقيل يدفعه لصاحب الحق اه بتصرف وهذا مع العلم بالموت فكيف مع عدم العلم به بل مع عدمه ينبغي ان يجوز فعله قطعاً * وان خرج * من الوكالة او الاستخلاف او الامر على اخذ الحق * قبل اخذه بلا علمه * بالنزع فاخذ بعد النزع * تخلف ايضاً * في بطلان وكالته وما بعدها في فعله من الاخذ وهو خلاف صريح فقيل بطل اخذه ولصاحب الحق حقه على من كان عليه قبل وان ضاع ضمنه له ولو لم يضيع الا ان علم معطيه بالموت فاعطاه مع ذلك فلا ضمان عليه ان لم يضيع وان رضي ورضي الورثة ولم يرجع اه لاخذ جاز وقيل لم يبطل فقد برئ من عليه الحق وان ضاع بلا تضييع لم يضمن وان ضيع ضمن للورثة والمختار ان فعله صحيح ماض الا ان علم بالنزع او بالموت واذا كان الحق بيده باخذه بعد النزع او الموت على هذا بلا علم فلا يلزمه النقل الى نازعه او الى الورثة لعلمه بعد الاخذ بالنزع او بالموت بل يكون بيده كالامانة وان نقله فضاع وان بلا تضييع ضمنه اذا لا يجوز له التصرف بالنقل بعد علمه فهذه العلة الاصلية وما التعليل بالضمان فعلة مرجوحة وسواء في ذلك قرب المكان المنقول اليه او بعد واما التمثيل بالبعد فجري على الغالب من ان التلف في البعد واما ان نقله بلا علم بنزع او موت فلا ضمان

وان خرج قبل اخذه بلا علمه تخلف ايضاً

عليه ان ضاع بلا تضييع الا عند من قال ببطلان ذلك ولو لم يعلم بالنزع او الموت فانه يضمن عنده ضيع او لم يضيع حين نقل وان قلت دفع من عليه الحق ما عليه بغير وكالة في نفس الامر اذا قلنا بالبطلان بالموت او النزع ولو بلا علم فان ضاع ضاع عليه قلت نعم ضاع عليه في جنب صاحب الحق فصاحب الحق تابع له بحقه كما كان قبل واما الذي اخذه منه فانه ضامن والقول بانعزاله ولو بلا علم بالنزع قول الشافعي ومثله الموت بلا علم ووجهه ان العزل لم يحتج الى رضى المعزول فانه يعزل ولو لم يرض فعزله صحيح ثابت ولو لم يعلم كالطلاق يقع ويثبت ولو بلا علم منها وكما لو جن الموكل فانه ينعزل الوكيل ولو لم يعلم بالجنون وكما لو وكله في بيع عبد واعتقه ثم باعه وقد اعتقه الموكل فانه حر روى البيهقي ان امة امر مولاها رجلا يبيعها ثم اعتقها سيدها من قبل ان يبيعها فقضى عمر بعتقها ورد ثمنها واخذ صداقها من المشتري لانه وطئها وينبغي للموكل ان يشهد على العزل لانه ان ادعى بعد التصرف انه قد عزله لم يقبل الا ببينة قال العلامة السدويكشي وهذا هو الصحيح عند الشافعية وقيل لا ينعزل حتى يبلغه الخبر كالقاضي وكالنسخ لا يلزم المكلف قبل بلوغ الخبر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ويجاب من جانب الشافعية عن القاضي بانه تتعلق باحكامه مصالح كلية وعن النسخ بان الاعتداد بالعبادة حق لله تعالى والله تعالى قد شرع العلم في الاحكام بدليل انه يكلف بالمستحيل والعقد حق الموكل ولم يشترط العلم ويجاب من جانب قول مالك ومن معه عن الجنون بانه لا يخرج عن الخلاف فالخلاف في بطلان الوكالة بجنون الموكل بلا علم كالخلاف في بطلانها بالنزع بلا علم وعن المعتق بان العتق امره عظيم مسارع فيه حتى انه ينعقد بالجد والهزل وعن تعلق المصالح الكلية بالاحكام بانه لا يقوى ان يسقط ما كان من حق والحق لا يبطل بالقدم وان القضاء مستقل في الجملة ولو بلا امام فما قضاه القاضي ووافق الحق مضى ولو ابطله احد وما خالف رد ولو اجازه مجيز الا ان سامح فيه من وقعت عليه المضرة وعن شرع العلم في الاحكام بان هذا من جملة الاحكام فليكن فيه العلم بالنزع والا لم تبطل الوكالة مع ان في بطلانها بلا علم بالنزع ضرراً في الضمان والتعب بلا انفاذ ما تعب فيه وقال الشيخ لما كانت الوكالة لا تصح الا بالعلم كان نزوعها لا يصح به ومرجع القولين هل تعتبر

الحال الظاهرة استصحابا للاصل واستصحاب الاصـل قاعدة في الدين وهو القول الثاني اذ استصحب حكم الوكالة حتى يعلم بزوالها وتعتبر الحال المنكشفة بعـد خفاء اذ فعل في الحقيقة بلا وكالة وهو القول الثاني * وكذا * يختلفون * ان اعطى رب الدين دينه * او صاحب حق حقه * لغير وكيله * على القبض قبل ان يدخل يده من الوكيل سـواء اعطاه قبل ان يقبضه الوكيل على قول مجيز هبة ما في الذمة ثم قبضه الوكيل او اعطاه بعـد ان قبضه الوكيل ولم يعلم الوكيل بالاعطاء ثم علم * فهل يدفعه الوكيل له * اي لغير نفسه وهو الذي اعطاه له الموكل بناء على انه ينزع بغير علم * او للموكل * بناء على انه لا ينزع الا بالعلم * قولان * المختار الثاني لانه لم يأمره ان يعطيه لغيره وان لم يعلم بالاعطاء اصلا فمعلوم انه يعطيه للموكل وان علم بالاعطاء قبل قبضه ممن عليه الحق لم يجز له التقدم الى قبضه فان قبضه كان في ضمانه ورده الى من قبضه منه لا الى صاحبه لانه قد اعطاه غيره ولا الى المعطى لانه لم يوكله صاحب المال اليه ولو يوكله المعطى ان يقبضه ولا ان يأتيه به وان علم الغريم بالاعطاء فلا يعطه للوكيل بل لمن اعطاه الموكل له وان اعطاه الغريم للوكيل لم يبرأ * وصح اخذه * اي اخذ الوكيل ومثـله المأمور والخليفة * وان لبعض الدين * او الحق او بقضاء بعضها بما يخالفه حيث جاز القضاء ولو تمكن من اخذ الكل الا انه تجب عليـه النصيحة وعدم التقصير ومعنى صحته براءة الوكيل مما ضاع من يده بلا تضييع وبراءة ذمة من كان عليه الحق او الدين مما اخذ سواء كان ذلك مكيلاً او موزوناً او غـيرهما ولا سيما المعدود والممسوح فانهما كالمكيل والموزون والمراد ما ترتب في الذمة بعدد من كيل او وزن او مسح او بالعد ولم يبق مما يقبض الا الجزاف والجزاف لا يترتب في الذمة وقيل يترتب بتجزير وكذا يثبت حقاً حاضراً مجازفة ولو بعدما كان في الذمة بنحو كيل فان للوكيل ان يقبض بعضاً وتبرأ به الذمة المشغولة اذا وكل على القبض اذا قلنا ان مجرد التخلية غـير قبض واذا قلنا انهـا قبض فاذا اخذ بعضاً من الجزاف لم يضمنه الا ان ضيع وما كان يمكن وزنه فبيع بالعدد كان من المعدود لا من الموزون وكذا ان بيع بالمسح او بالكيل على ما مر وكذا ما امكن مسحه او عده او كيله فبيع بغير ذلك والعبرة بما وقع به البيع وليس كما يوهم تعليل الشيخ صحة اخذ البعض بجواز

وكذا ان اعطى رب الدين دينه لغير وكيله فهل يدفعه الوكيل له او للموكل قولان وصح اخذه وان لبعض الدين

التجزية في المكيل والموزون انه لا يصح اخذ البعض الا ان كان مكيلاً او موزوناً بل يصح مطلقاً فلو امره ان يأخذ له ثياباً او شياهاً او نحوها من احد فاخذ بعض الثياب او بعض الشياه مثلا فقط لجاز وكذا لو امره بقبض انواع فاخذ بعضها او بعض نوع * وان امره * اي امر وكيل صاحب الدين * الغريم ان يأخذ * دين الموكل * من ماله * اي من مال نفسه اعني نفس الغريم * او * امر * غيره ان يدفع منه * دين الموكل * للوكيل * او امر الوكيل او غيره ان يقضي من ماله اعني مال الغريم او وكل احدهما او استخلفه في ذلك * جاز * ذلك فيكون ما اخذ او قضى داخلاً في ملك صاحب الدين * وبرئت * منه ذمة الغريم ولو اخذ او قضى بعضاً فقط فتشغل ذمة الغريم بالباقي وذلك ظاهر لعدم المخالفة لانه امره ان يأخذ حقه من فلان فقد اخذه من ماله سواء اعطاه او امره ان يأخذ او امر غيره ففي كل ذلك كان الاخذ من فلان اعني من ماله كما هو مراد الموكل وانما لم يكن اخذ البعض او قضاء البعض في قوله وصح اخذه لبعض الدين وفيما ذكرته بعد ذلك الى هذا المحل مخالفة لجريان اجازة ذلك في العرف والعرف قاض يقول لك اقض لي من فلان كذا وكذا فتقضي له البعض فيجيز وقد رضي بذلك قبـل القضاء ثم يطالبه بالباقي او يأمرك او غيرك بطلبه واللغة تقبل ذلك يقال لك كل هذا الطعام فيجوز لك ان تأكله كله وتأكل بعضه وذلك مراعاة للجنس وان نهاه ان يأخذ بعضاً فقط او قال له خذه كله فأخذ بعضاً فقط لم يلزم الموكل قبوله بل هو مخير فان لم يقبله رده للغريم وان ضاع قبـل قبوله له ضمنه للغريم وان علم الغريم بانه قال له ذلك واعطاه بعضاً لم يضمنه الوكيل الا ان ضيع وان اعطاه ثم علم فله ان يرده منه ولو قبله الموكل بناء على انه كلما كان لاحد المتقابلين خيار كان للاخر * وان امر * الغريم * الغير * اي غيره * بالدفع من عنده * اي من عند نفس ذلك الغير او بالقضاء للخلاف * للوكيل على ان يرد له * مثل ما دفع للوكيل او قيمته او على ان لا يرد له * او * امر الغريم * غريمه * كذلك ان يدفع عنه للوكيل * مما له * اي للغريم الذي وكل صاحب الدين وكيلا على الاخذ منه * عليه * اي على غريم ذلك الغريم او ان يقضي عنه خلافه وسواء كان ما للغريم على غريم مثل

وان امره الغريم ان يأخذ من ماله او غيره ان يدفع منه للوكيل جاز وبرئت وان امر الغير بالدفع من عنده للوكيل على ان يرد له او غريمه مما له عليه

ما عليه للموكل او اكثر او اقل ولو تبادر من عبارته انه اكثر اذ عبر بمن التبعيضية لكن لم يرد خصوص كونه اكثر لان الحكم سواء وان من عليه اقل او مساو يصدق عليه انه يدفع مما عليه حتى ينفد ما عليه فيكون الباقي في الاقل على الغريم * او احال * الغريم * الوكيل عليه * اي على غريمه بان قال لغريمه اعط عني مالي عليك لوكيل الذي له علي فقبل الوكيل وغريم الغريم ذلك وحضر الثلاثة * او اخذ الوكيل حميلا او رهناً * او كليهما عند مجيز اجتماعهما * خير الموكل * وقد علمت ان الامر والمستخلف والموكل في تلك الاحكام سواء فان شاء قبل ذلك وان شاء رده وقيل ان لهؤلاء التخيير كما للموكل وانما خير لانه خالفه وكيله اذ لم يأخذ من مال غريمه بل استأنف عقداً اخر في الحوالة لانها بيع وفي الرهن والحمالة * فهل ان ضاع * المأخوذ من الغير او من غريم الغريم او من المحال عليه ان قبض منه او الرهن قبل القبول * حينئذ * اي حين اذ فعل الوكيل ما ذكر فهو * من ضمان الوكيل * او يقدر فهل هو ان ضاع من ضمان الوكيل فعلى هذا يكون من ضمان خبر الهواي ويضمن ما اخذ لمن اخذه منه جزماً والدين باق على الغريم * او فيه الخلف السابق في اخذ الخلاف * اي في اخذ ما يخالف الدين اذا قضاه الوكيل فيه ولم يأمره بقضاء الخلاف اذ قال ولا يبرا غريم ان اعطى لوكيل خلاف مالزمه الى قوله وقيل لزم الموكل ما أخذ له وكيله فيقال هنا هل ضاع على الوكيل فيضمنه للغريم والدين باق على الغريم كما كان او ضاع عليه فيضمنه للموكل وبرئ الغريم وان ضيع ضمن للموكل * فيه * اي في ذلك المذكور من كون الضمان على الوكيل جزماً او كونه فيه الخلاف السابق وهو خبر لقوله * تردد * او متعلق بقوله اخذ فيكون تردد خبر المحذوف اي هذا تردد والذي يؤخذ من كلام الشيخ اذ قال بتخيير الموكل ان الضمان حين ضاع انما هو على الوكيل لمن اخذ منه لانه ضاع ولم يقبل الموكل او لم يصله الخبر اصلا فتبقى ذمة الغريم مشغولة لصاحب الدين فاجزم بهذا ولا تتردد وان علم المأخوذ منه ان التوكيل لم يقع على مافعل الوكيل فاعطى مع ذلك فلا يضمن له الوكيل وقيل لاضمان لكل من اعطى برضاه في مثل هذه المسائل الا ان اعطى على رسم شيء مشروط نخرج خلافه * وعلى الوكيل بيان دعوى قبض ودفع لموكل

او احال الوكيل عليه او اخذ الوكيل حميلا او رهنا خير الموكل فهل ان ضاع حينئذ من ضمان الوكيل او فيه الخلف السابق في اخذ الخلاف فيه تردد وعلى الوكيل بيان دعوى قبض ودفع لموكل

ان

ان * قال قد قبضت مالك من الغريم ودفعته لك و * جحد * الموكل ان يكون قد دفع له الوكيل * فان لم يجده * اي البيان * حلفه * انه ما دفع اليه ولا يحلف انه قبض ولم يدفع اليه لان اليمين على انه قبض لا تفصل الحكم بينهما لبقاء الكلام على الدفع وهو المقصود بالذات * وغرم * ما ادعى انه دفعه اليه وقد برىء الغريم لاقرار الوكيل بالقبض منه وذكر القبض في كلام الوكيل ليبين ان الدراهم من قبل فلان لا دين ءاخر على الوكيل او هبة او حق ما عليه فالقبض مذكور بالعرض لا بالذات * وان ادعى * وكيله * تلفاً * لما اخذ من الغريم بلا تضييع * بعد اخذ حلفه ان اتهم * اي حلفه الموكل ان اتهمه يحلف انه تلف وقيل لا يحلفه ولا سبيل للموكل على الغريم اذا قال الوكيل قد قبضت منه * وان ادعى غريم دفعه للوكيل فان صدقه * اي صدقه الوكيل * غرم * الوكيل للموكل ما اخذ وان كان عنده موجودا بعينه اعطاه ولا سبيل للموكل على الوكيل * والا * يصدقه * فـ * الغريم * مدع * فان بين الدفع للوكيل غرم الوكيل كذلك ولا حلف له الوكيل ما دفع اليه * وان قال * الغريم * للموكل امرتني بالدفع لوكيلك فقال نعم و * لكن * لم تدفع له * وقد كان الوكيل بموضع لا تصله الحجة او جن او مات او نسي او حدث به حدث لا يتكلم ولا يفهم بالاشارة * فهل يقبل قوله دفعت * لوكيلك ولا يمين عليه وذلك لانه امره بالدفع * او الموكل * معطوف على قوله فهو مرفوع لكن يقدر مضاف اي اوقول الموكل او بنى على جواز العطف على الضمير المجرور المتصل بلا اعادة الجار او على الجواز ان فصل المعطوف وهو مجرور على الوجهين والمعنى واحد لان المعطوف على المضاف مضاف اليه فتقديره او يقبل قول الموكل * لم تدفع * الى الوكيل وهو الصحيح لان امره بالدفع لا يصيره اميناً * قولان وقبل * اي وقبل قول الموكل * اتفاقا ان قال * للغريم * لم امرك * بالدفع للوكيل لانتفاء الوكالة البتة فكانه قال لم اوكله وقد علمت ان مسائل الحقوق كالارش والصداق وغيرهما حكمها حكم الدين في الباب كله وان اخذ الوكيل الردي او النحاس فانه يرده لمن اخذه منه وكيله وان شاء رده الى وكيله وان وصل الى صاحب الدين ذلك الردي او النحاس فانه يرده لمن اخذه منه وكيله وان شاء رده الى وكيله وان قال المديان لصاحب المال امرتني ان ادفعه لغيرك او

ان جحد فان لم يجده حلفه وغرم وان ادعى تلفاً بعد اخذ حلفه ان اتهم وان ادعى غريم دفعه للوكيل فان صدقه غرم والا فمدع وان قال للموكل امرتني بالدفع لوكيلك فقال نعم ولم تدفع له فهل يقبل قوله دفعت او الموكل لم تدفع قولان وقبل اتفاقا ان قال لم امرك

امرتني ان اطعمه لعيالك او لبهائمك او امرتني ان اتصدق به عليك وقال له قد انفسخ اصل دينك او كان ربا فلا يشتغل بالمديان في هذا كله وهو مدع وكذلك ان قال قد حولتك على غريمي بدينك او رهنت لك فيه رهناً على هذا الحال وان قال له صاحب المال امرتك ان تعمل فيه كذا ولم تعمله وقال له المديان قدفعلت ما امرتني به فان المديان مدع وان قال المديان للوكيل دفعت لك الدين وقال الوكيل لم تدفع لي شيئاً فالقول قول الوكيل وان مات صاحب الدين اوالمديان اوماتا جميعاً فاختلف ورثتهما في الدفع والقبض والتبرئة فان ورثتهما بمقامهما واذا كان الدين لغائب اوليتيم اولمجنون على خليفته فادعى ان ذلك جعله في حاجته فان القول قوله في ذلك ومنهم من يقول هو مدع في ذلك وعليه البينة ومن عليه دين او حق لانسان فاعطاه صاحب المال للفقراء او لفلان او غير ذلك فانه يسلمه لصاحبه ولا يعطه اياهم وان امره باعطاءه فله ان يسلمه اليه وله ان يعطيه كما امره وان اقر به لرجل خير في دفعه لايهما شاء وان مات المقر دفعه للمقر له او لوارثه لا لوارث المقر وقيل مخير وان قال له مالي عليك تصدقت به على فقراء قرية كذا دفعه اليه ولا يكلف الخروج اليهم ومن عليه حق لرجل فمات الرجل واخبر من كان عليه اوثقة اواوصاه ان يدفعه لزوجه فلانة جاز له من طريق الاطمئنان دفعه اليها ما لم يمنعه الوارث وان عارض الاطمئنان حكم الظاهر بطل الاطمئنان وان امره ان يدفعه اليها ومات قبل دفعه اليها بطل امره ولو اشهد عليه لان الامر انما يكون في الحياة والوصية تثبت بعد الموت ومن قال لرجل انفق على عيالي او زوجتي الى الف من مالك فادعى انه انفق كما امره قُبِلَ قوله وقيل لا الا ببينة وقيل لا يصدق الا ان حد له الى معروف و يقر المدفوع اليه انه قبضه وقيل عليه بيان الدفع في كل ذلك وفي الاثر اختلاف في قائل لرجل اعط فلاناً كذا مما لي عليك فقال دفعته اليه فقيل عليه بيان الدفع وقيل القول قوله فان قال اذا اتاك رسولي فادفع اليه مما عليك لي فاتاه صبي او عبد او حر بالغ يدعي الرسالة منه اليه ودفعه اليه ولم يرجع بطلبه اليه برئ وعلى هذا عادة الناس وعملهم وسكون القلب اليه وان كان عليه حق لامرأة فبعث به اليها مع اخرى اكتفي بها ان امنها عليه وكذا غير ثقة من الرجال وان وقع الانكار في التسليم لم يصح الا ببينة

ومن

ومن عليه لرجل حق فامر وكيلاً له او شريكا او ذا مال بيده ان يدفعه اليه فانعم وغاب من عليه الحق وقال من بيده المال لا اسلم اليك شيئاً لانه عاد امرني ان لا اسلمه اليك فلا يلزم المأمور في الحكم ولا يحكم عليه بدفعه اقر او انكر الا بالبينة انه امره به من ماله وقبل وان انفق من عليه الحق مع غيره ان يوديه عنده فمضى ثم اخبره انه اداه برئ ان كان ثقة وان انفق على ذلك لكن كان ذلك على ان يرد له عوض ما ادى عنه لم يبرأ اذا قال له اديت لادعاءه لنفسه الا ببيان وقالوا من تبرع على احد بقضاء ما عليه بلا امره او قضاء عنه ليأخذ عوضه سقط عن المقضي عنه الضمان ولا رجعة للقاضي عليه ولا على المقضي له ان ارادها واحتج انه ليس بعارف للحق والله اعلم واذا كان لرجل على ءاخر ديون مختلفة فاعطاه بعضاً واختلفا في اي دين اعطاه فالقول قول المديان وان حل بعض دون بعض فاعطاه فقال صاحب الدين اخذت الدين الذي حل وقال المديان دفعت لك الذي لم يحل قال ذلك لينفسخ فالقول قول صاحب الدين وان كان له دين ووديعة فقال المديان دفعت لك الدين والوديعة تلفت وقال صاحب المال دفعت الي الوديعة فاعطني ديني فالمديان مدع في دفع الدين والقول قوله في تلف الوديعة وقيل صاحب المال مدع وان قال حل الاكثر من ديوني وقال المديان حل الاقل فالقول قول المديان وان اختلفا فيما انفسخ من الدين فالقول قول صاحب الدين وكذا ان براه من احدها او ترك له او دفعه له وان افسد رجل مال رجل بنفسه او ماله او بامره حيث يلزمه فقال قد دفعت لك قيمته وقال صاحب الشيء لم تدفع فالقول قول صاحب الشيء وان قال قومه العدول وقال صاحب الشيء لم يقوموه فالقول قول صاحب الشيء وان قال غلط العدول في تقويمهم وقال المديان لم يغلطوا او قال قومه من لا يجوز تقويمه او في حال لا يجوز تقويمه او قومه بكذا فانكر المديان فالقول قول المديان والقول قول من قال قوم بالصامت وقول من ادعى التقويم بالمسكاك وان قال احدهما بالدنانير والاخر بالدراهم فالقول قول المديان والكلام في فرض دية الجرح او العقر وجنس ما فرض وعدده كذلك

﴿ باب ﴾ في ارسال الدين الى صاحبه بغير اذنه ﴿ لا يبرأ غريم ﴾ وكل من عليه حق ﴿ بارسال دين ﴾ او حق ﴿ لربه بلا امره ﴾ او امر من صحت

﴿ باب ﴾
لا يبرأ غريم بارسال دين
لربه بلا امره

وان مع امين ان لم يصل
ولزمه البحث عن الوصول
وبرئ لافي الحكم ان قال
الامين اوصلت والا فحتى
يعلم به وقيل برئ ان ارسله
معه وان لم يسأله

نيابته عنه ✻ وان مع امين ✻ او امينين او امناء ✻ ان لم يصل ✻ او لم يعلم انه وصل او لم يصل و يحتمل دخول هذا في قوله ان لم يصل بمعنى ان لم يكن له علم بالوصول وعدم العلم بالوصول صادق بما اذا لم يعلم اوصل او لم يصل و بما اذا علم انه لم يصل ✻ ولزمه البحث عن الوصول ✻ ثبوتاً وعدم ما لزمه ان يبحث هل وصل فيبرأ او لم يصل فيودي واذا سأل الرسول الامين فقال وصلت فذلك بحث يجزئه كما قال ✻ و برئ ✻ فيما بينه و بين الله ✻ لا في الحكم ان قال الامين اوصلت ✻ واما في الحكم فلا يبرأ الا بشهادة عادلة او اقرار صاحب الحق ✻ والا ✻ يقل اوصلت ✻ ف ✻ لا يبرأ في الحكم ولا فيما بينه و بين الله ✻ حتى يعلم به ✻ اي بالوصول فلو كان الحق على يتيم او مجنون او غائب فارسله من صحت نيابته عنه مع امين ولم يقل اوصلت فلينتظر بياناً او اقراراً فان جحد صاحب الحق الوصول ضمن النائب من ماله وحلفه ان اتهمه ✻ وقيل برئ ان ارسله معه ✻ اي مع الامين ولو امرأة اوعبدا او امة فيما بينه و بين الله ✻ وان لم يسأله ✻ حتى يقول اني لم اوصل او ينكر صاحب الحق الوصول فاذا انكر لم يقبل قول الامناء ولو كثروا انا اوصلنا لادعاءهم ايصال ما بايديهم وعلى هذا القول يلزم الرسول اعلام بتلفه ان تلف والقولان معاً مبنيان على ان الامين حجة فيما بينك و بين الله تعالى ولو واحداً ولا فرق بين الواحد والمتعدد هنا لانهم ادعوا وصول ما بايديهم فلو قال امينان ان صاحب المال امرك ان تعطي ماله فلاناً كانا حجة قطعاً في الحكم وفيما بينك و بين الله ومختار الشيخ ان الامين حجة فيما بينك و بين الله تعالى ولو كان الايصال بيده ووجه ذلك ان البراءة من الحق به انما هي امر غير حكمي بل امر اخروي فهو كالعبادة فلا فرق بين ان يكون الايصال بيده او بغيره لانه لم يتهمه ولذلك اقتصر المصنف كالشيخ على قول انه حجة ولو لم يسئله وقول انه حجة ان قال اني اوصلت وكذلك جزما في باب الزكاة بانه يبرا بقول الامين انه اوصلها ولم يعتبر كونه مدعياً البراءة مما في يده وقيل ان الامين الواحد والمتعدد لا يكون حجة ولو قال اوصلت لادعاءه البراءة مما في يده قال ابو ستة ظاهر كلام الشيخ انه يبرا بقول الامين قولا واحداً وفيه تامل اه قلت وجه التأمل انه قد قيل في الامين انه لا يكون حجة ولو تعدد فيما يكون بواسطة فعله لانه مدع وانه لا يكون

حجة ان لم يتعدد فيما لم يكن بواسطة فعله فاجاب بان الشيخ جرى على الراجح عنده من كون الامين حجة ولو فيما بواسطته وليس مراد ابي ستة انه كان هناك قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فيما بواسطة فعلهم كما توهمه بعض تلاميذه فاستشكله ✻ وصحح ✻ القول ✻ الاول ✻ وهو انه لا يبرا بالامين حتى يقول اوصلت ✻ و ✻ وجه تصحيحه انه ✻ لا يلزم الرسول اعلام بتلفه ان تلف ✻ فقد يتلف قبل ايصاله ولم يخبر مرسله بتلفه لان الاعلام غير واجب فلم يبرأ المرسل حتى يقول له الرسول اوصلت لعله قد تلف فلم يخبره بتلفه والذي عندي انه يلزمه الاعلام لانه من باب النصح لانه لولم يخبره لم يكن صاحب الحق يصله حقه ممن كان عليه واذا اخبره اوصل اليه حقه ولعل هذا هو علة القول بانه يبرأ بالامين من الحق ولو لم يقل اوصلت ما لم يقل لم اوصل وذلك انه ايتمنه على ابراء الذمة وصدقه فلولم تبرأ لاخبره وان قلت قوله لزمه البحث على الوصول يقتضي انه لا يبرأ بقول الامين اوصلت وقد قال انه يبرأ به قلت اراد بالبحث ما يشمل البحث عن ان يقول اوصلت فاذا قال هل اوصلت فقال نعم فقد بحث بحثاً يجزئه وانما اجزاه قوله اوصلت مع انه مدع البراءة مما في يده لان البراءة بقوله اخروية مقرونة بعدم الاتهام و بالتصديق والايتمان ولا حاجة والله اعلم الى ان يقال عدم مطالبة صاحب الحق بحقه دليل على انه قد اوصل الامين لان صاحب الحق قد يغيب او يموت وقد ينسى وقد ينتظر وقد يتوهم انه قد اخذ حقه وان ارسل من عليه الحق مع غير امين لم يبرا حتى يعلم بوصوله بشهادة تامة او اقرار صاحب الحق وقيل ان قال اوصلت وصدقه كان تصديقه حجة فيما بينه و بين الله ✻ وان ادعى ✻ رسول الغريم او رسول كل من عليه الحق ✻ وصوله ✻ اي وصول الدين ومثله سائر الحقوق ✻ ر به ✻ مفعول وصول ✻ فانكره ✻ اي انكر ربه وصوله ولا بيان ✻ غرمه ✻ بتخفيف الراء ✻ الغريم ✻ لصاحب الدين وكذا الحق ومعنى غرمه انه لم تبرأ ذمته اذ لم يصل صاحبه ✻ ولو كان رسول اميناً او متعدداً ✻ لانه لا يحكم بشاهد واحد ولا بمتعدد فيما يدفع فيه ضراً عن نفسه او يجلب نفعاً وهنا يدعون ايصال ما الزموا انفسهم ايصاله والبراءة منه ✻ ولا يرجع ✻ الغريم ✻ عليه ✻ اي على رسوله بيمين ولا بغرم ولو غير امين لانه قد امنه اذا ادعى الايصال وانكر

وصحح الاول ولا يلزم
الرسول اعلام بتلفه ان
تلف وان ادعى وصوله
ر به فانكره غرمه الغريم
ولو كان رسوله اميناً او
متعدداً ولا يرجع عليه

صاحب الحق سواء غرم او لم يغرم وسيغرم ام تبرع عليه صاحب المال بعد جحوده الوصول ✻ الا ان اتهمه ✻ انه لم يوصله او انه ضيعه ✻ ف ✻ اذا اتهمه ✻ يحلفه ✻ على ما اتهمه ✻ او قال له اشهد على رب الدين ✻ وكذا سائر الحقوق ✻ بالوصول ✻ اذا اوصلته سواء قال له اشهد عدلين او قال له اشهد من يجزي او نحو ذلك او قال له اشهد ولم يذكر ذلك فان المعلوم من طلب الاشهاد اشهاد عدلين وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء امر من اشهد بفتحها ✻ فضيع ✻ اي فضيع الاشهاد على الايصال او اشهد من لا يجوز كاهل الكبائر ومن لم يكن حاله معروفاً على قول فان ذلك تضييع ايضاً ✻ فا ✻ ذا ضيع ✻ يلزمه ✻ اي يلزم الرسول الغريم للغريم ✻ اتفاقاً ✻ كما اذا اقر بانه لم يوصله او بانه ضيعه وان قلت فاذا انكر صاحب المال الايصال فهل يحلفه الرسول او الغريم قلت يحلفه من حاكمه منهما لانه تنصب بينه وبين احدهما الحكومة من سبق منهما تحاكم معه وحلفه وان حلفه احدهما ثم جاء الاخر بالبيان حكم به فاما الرسول فلان الايصال جرى على يديه بطريق الرسالة واما المرسل فلان المال له ✻ وان قال ✻ صاحب المال ✻ لرسول الغريم امسكه ✻ اي حقي الذي جيت به من الغريم ✻ لنفسك ✻ او لابنك الطفل او المجنون تبرعاً او اداء لحق ✻ او وهبته لك ✻ او لابنك الطفل او المجنون او لهما او لكم جميعاً او لك مع ابنك الطفل او لك مع ابنك المجنون ✻ في كزكاة ✻ من الحقوق التي لا يتعين لها احد كانواع الكفارة ووجوه الاجر ✻ او اعطه لفلان ✻ كابنه البالغ العاقل او غيرابنه ✻ في دين او حق ✻ ما من الحقوق الدنيوية او الاخروية كالزكاة ✻ لم يجز ✻ ولم يجزه زكاة ولا كفارة ولم يدخل ملك الموهوب له ✻ مالم يقبضه ✻ لانه قبل القبض مال لغيره فلا يجوز له التصرف فيه ولا يجزئه للوجه الذي صرفه فيه قلت وقيل يجزئه بناء على انه لا يشترط القبض فيما بذمة اذا اعطي لمن كان في ذمته او لغيره في حق دنيوي او اخروي فانه ما لم يقبضه فهو على ذمة الغريم مثلا ولو وصل يد رسول الغريم وايضاً قد قيل القبض مجرد التخلية فاذا قال الرسول لصاحب المال خذه او علم انه بيده وتمكن من قبضه فذلك خروج عن الذمة اذا اعطاه قبل قبضه بيده ولو غاب ثم رايته اشار الى هذا القول بعموم قوله بعد ورخص في ذلك وكذا يدل له

الا ان اتهمه فيحلفه او قال له اشهد على رب الدين بالوصول فضيع فيلزمه اتفاقاً وان قال لرسول الغريم امسكه لنفسك او وهبته لك في كزكاة او اعطه لفلان في دين او حق لم يجز ما لم يقبضه

ما مر من ان صاحب الدين اذا امر المديان ان يعطي الدين الذي له عليه لاحد من الناس فانه يجوز في غير الحقوق والحقوق فيها قولان والراجح انه يجوز ✻ وان فعل الرسول ما امر به ✻ اي وان فعل رسول الغريم ومثله رسول كل من عليه الحق ما امره به صاحب المال من امساكه لنفسه او هبته له في كزكاة وغير ذلك مما ذكر ✻ ضمن ✻ للغريم او صاحب الحق ما امسك لنفسه او اخرجه من يده ✻ والدين على الغريم بحاله ✻ وكذا كل من عليه الحق ولو فعل ما امره به من له الحق ثم تذكر او سأل فاعطى ايضاً من ماله بدل ما اعطى لغير صاحب الحق لم يرجع على الغريم بشيء وضمن للغريم ماله فيكون قد اعطى من ماله مرتين وله الرجوع الى من له الحق او الى من امره به صاحب الحق فيرجع هذا الرسول الى الفقير الذي اعطاه ذلك زكاة له او الى كل من اعطاه فيرد منه ان صدقه ان المسئلة كذلك او بين عليه انها كذلك والا فلا رد ✻ ورخص ✻ لان هذه تخلية وهي قبض ✻ في ذلك ✻ المذكور من امساكه لنفسه واخراجه من يده على حد ما امره به صاحب المال فلا يضمن وبرئ الغريم او من عليه الحق واجزى زكاة ونحوها وهذا عندي اظهر لان تمكنه من قبضه بمنزلة القبض فله التصرف فيه بما شاء ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان المال خرج من يد من كان عليه على نية ان يصل صاحب الحق وقابضه قبضه على نية ذلك وصاحب الحق نوى قبوله وتصرف فيه قابضه على نية صاحبه وبأمره ✻ وان دفع الرسول ✻ رسول الغريم او رسول كل من عليه الحق ✻ الدين ✻ او الحق ✻ لموصل لربه ✻ فاوصله ✻ بلا امر الغريم ✻ او من عليه الحق ✻ ضمن ✻ الرسول ✻ مثله للغريم ✻ او لمن عليه الحق سواء وصل او لم يصل ✻ وعد الرسول متبرعاً ✻ على من عليه الحق بان اعطى عنه فيرد له ما قبض منه ليوصله الى من له الحق ✻ حين خالف ✻ امر من ارسله لانه امره ان يعطي المال لصاحبه ولم يأمره ان يرسله فكان ارساله تضييعاً له فضمنه ولو انتفع به الغريم او صاحب الحق ببراءة ذمته اذا وصل كما قال ✻ وبرئ الغريم ✻ او من عليه الحق ✻ ان وصل ✻ ان وصل وقيل لا يضمن الرسول ✻ للغريم او من عليه الحق ✻ ان وصل ✻ صاحب المال وهذا عندي اظهر لان انتفاع من عليه المال ببراءة ذمته لذلك الدفع

وان فعل الرسول ما امر به ضمن والدين على الغريم بحاله ورخص في ذلك وان دفع الرسول الدين لموصل لربه بلا امر الغريم ضمن مثله للغريم وعد الرسول متبرعاً حين خالف وبرئ الغريم ان وصل وقيل لا يضمن الرسول ان وصل

وان تلف قبل الوصول ضمن ان ضيع والدين على الغريم وان رد ما تلف له بعينه اوصله لربه وللغريم ان رد خلافه على الراجح وان تلف بعضه اوصل باقية لربه

يزيح ضمان الرسول له لانه صرف ماله في نفعه كما اراد لانه اراد ايصال هذا المال الى صاحب الحق او الدين فوصل والمقصود بالذات الوصول مع ان المعنى معقول فليس في وصوله بيد غير الرسول ما يقوى على تضمين الرسول و يناسب هذا قول من اقام الرسول مقام المرسل و يقرب من ذلك مالو امره ان يوصله بيده من طريق فمشى من طريق ءاخر فوصله او ان يوصله وقت كذا فوصله في وقت ءاخر فانه لاضمان عليه في هذا ان وصل ولم يعد متبرعاً الا ان كان لمخالف الوقت او المكان كان خلافه سبباً لاعطاءه مرتين او نحو ذلك ورسول ذلك الرسول لا يجوز له اخذه والمضي به الى صاحبه فان فعل وضاع ضمنه للغريم ونحوه ولو لم يضيع ان علم ان مرسله رسول والا لم يضمن الا ان ضيع وذلك على القول الاول واما على القول الثاني فيجوز له اخذه والمضي به الى صاحبه ولا ضمان عليه الا ان ضيع ✻ وان تلف ✻ من يد رسول الغريم او رسول صاحب الحق واما ان ارسله مع رسول فذلك نفس التضييع واما ضمان رسول الرسول فلا يثبت الا ان يضيع او علم ان الذي ارسله هو رسول ✻ قبل الوصول ضمن ان ضيع ✻ لا ان لم ضيع على التفصيل السابق ءانفاً في رسول الرسول ✻ والدين على الغريم ✻ وكذا في سائر الحقوق ✻ وان رد ما تلف له بعينه ✻ بغصب او سرقة او سقوط او مبادلة او نحو ذلك او باخراجه من يده ولو عمداً ببيع او غيره او بان اكله ✻ اوصله لربه ✻ وهو المرسل اليه بفتح السين وسواء في المسئلة الدين والصدقة وغيرهما ✻ و ✻ اوصله ✻ للغريم ان رد خلافه ✻ ولو من جنس واحد مثل ان تلفت الدراهم فرد مثلها لانفسها ✻ على الراجح ✻ لان ما ارسل به قد ضاع فيحتاج الى ارسال في بدله فان رسالته ثابتة ما دامت عين الشيء ومقابله القول بانه يوصله لربه ولو رد خلافه لانه بدله فكانه هو وهو المناسب لقول من يقيم الرسول مقام المرسل ولعل المراد بالخلاف ما ليس بعين الدين لكن من جنسه بدليل التعبير بلفظ رد ✻ وان تلف بعضه ✻ من يد الرسول بعمد او بغير عمد بفعله او بفعل غيره كغصب وسرقة وغيرهما ✻ اوصل باقيه لربه ✻ وهو الذي توجه اليه سواء تلف بعد الخروج اليه او قبله سواء كان مكيلاً او موزوناً او معدوداً او غير ذلك ولكن ما يكال او يوزن اقوى في ايصال الباقي منه لجواز التجزئة فيه لكن المعدود

وان حدث به عيب او اختلاط مع الغير رده للغريم ومن ارسل مع احد ديوناً مفترقة

والممسوح ملتحقان به فما بقي مما يرسل به الا الجزاف فيوصل الباقي منه ايضاً وكلام المصنف شامل له دون كلام الشيخ لتعليل الشيخ بجواز التجزئة في المكيل والموزون و يتصور بالقرض جزافاً بالتحزير على قول مجيزه و بشراء جزاف حاضر مرءي اشتراه ومضى بلا قبض اذ لم يتمكن من قبضه بوجه من الوجوه المانعة منه او على قول من قال ان مجرد التخلية ليس قبضاً ولو تمكن منه فارسله بائعه بلا امر صاحبه و يتصور في سائر الحقوق كجزاف بقي من زكاة او كجزاف من صدقة او غير ذلك و يدل على ما ذكره من ايصال الباقي انه لو امره صاحب الحق بقبضه له وقبضه بعضه لجاز قبضه وكان كواصل يد صاحبه واذا ارسل الحق بامر صاحبه بحيث لا يبرأ منه حتى يصله مثل ان يرسله مع عبده او طفله اعني عبد من عليه الحق او طفله او قال له ارسله ولم يذكر من يرسله معه على ما مر في محله من الخلاف فكمن ارسله بلا امر من صاحبه في جميع الاحكام المتقدمة واءلاتية واذا ضمن الرسول من ماله رده لمرسله ولو كان مثل ما تلف ولا تختص المسائل التي ذكر المصنف بالدين ✻ وان حدث به عيب ✻ من العيوب المتقدمة في باب العيوب وذلك فيما يرد بعيب لا فيما لا يرد به كالصدقة لغير الثواب فانه يوصل ولا يرد ✻ او اختلاط مع الغير ✻ من ماله او من مال غيره بحيث لا يفرز او بحيث يتبين لكن يعسر عزله كخلط بر بشعير سواء كان ذلك بلا عمد او بعمد بفعل غيره او بفعله ✻ رده للغريم ✻ او من كان عليه الحق لانه انما وكله على ايصاله بحاله وعينه فلما تغير بعيب او باختلاط بطلت وكالته فاحتاج الى تجديدها كما قال الشيخ ان الوكالة ثابتة ما دام عين الشيء الذي وكل فيه وحدوث العيب او الاختلاط تغيير لعينه واذا تغير تغيراً لا يعد عيباً اوصله ولم يرده لمن اخذه منه لانه كلا تغير وان قلت ما معنى الرد اذا اختلط قلت معناه اخبار مرسله وترك الايصال الى من ارسل اليه و بقاءه ملكاً لمن ارسله فيفعل مع من اختلط مع شيئه ما يتفقان عليه فلو اوصله مع حدوث عيب فيه او اختلاط بماله او مال غيره فاتفق صاحب المال المختلط به مع الذي ارسل اليه ضمنه الرسول لمرسله و برئت ذمة مرسله وقيل لا ضمان كما مر ✻ ومن ارسل مع احد ✻ فصاعداً ✻ ديوناً ✻ او حقوقاً او ديوناً وحقوقاً ✻ مفترقة ✻ الى واحد كقرض وثمن مبيع وكاثمان مبيعات وكقرض

وارش وثمن مبيع ✻ او ✻ ارسل ✻ رجلان لواحد ماله عليهما ✻ او رجال لواحد ماله عليهم او رجل لرجال ✻ او ✻ رجلان او رجال ✻ لاثنين اوواحدلهما فاختلط للرسول قبل الوصول او تشاكل عليه من يدفع له او من ارسله رد الكل على الاول ✻ وهو الذي ارسله والمراد الجنس فشمل ما اذا ارسله واحد او ما فوق وذلك اذا لم يتشاكل عليه من ارسله وتشاكل عليه من يدفع له اواختلط في يده و كان من واحد الى متعدداو كان متعدداً الى واحدمن واحدا ومن متعدد ✻ او يمسكه ✻ حتى يتيقن ✻ من يدفعه له فيدفعه اذا التبس عليه من يدفعه له او يتيقن من ارسله به اذا التبس عليه فيدفعه بعد تيقنه الى من ارسل اليه او يتيقن من ارسله بعد التباسه والتباس من يدفع له فيرده الي مرسله اذا تبين ولم يتبين من يدفع اليه واذا كان لمتعدد نخلط بلافعل منه ولاتضييع رده الى المتعدد فيتفقون فيه على ما يتفقون وان كان بفعله اوتضييعه ضمنه لهم واخذه لنفسه على ما ياتي ان شاء الله ووجه الرد المذكور في تلك المسائل انه اخذ على العلم بمن ارسله وبماذا ارسله الى من ارسل اليه و بالتمييز في ذلك فاذا زال عنه علم ذلك او بعضه لم يمض على الدفع لان ذلك تغير تزول به الوكالة فلا يتمكن فيه من العمل بما امر كما امر والمراد بالاختلاط الاختلاط المحسوس في الخارج كاختلاط شعير بشعير أو بر ببر او شعير ببر ونحو ذلك ودراهم بدراهم او دنانير بدنانير و ريالات بريالات ونحو ذلك مما لا يتميز والاختلاط المعقول مثل ان لا يدري هذا الحب من هذا اومن هذا او الى هذا او الى هذا اوهذه الريالات من ذاك او من ذاك او الى ذاك او هذه الادوار من هذا او الريالات من ذلك و بالعكس ونحو ذلك مع عدم اختلاط الذوات بل هي متميزة ✻ ورخص في دفع متفق ✻ اختلط ✻ ان ارسل لواحد ✻ من واحد او من متعدد سواء اختلط الاختلاط المحسوس او المفعول اواختلط مرسله فلايدري من ارسل هذا اوهذا لان المقصود ذلك الواحد وقد وصله ✻ وجوز ✻ الدفع ✻ له ✻ للواحد ✻ ايضاً وان في مختلف ✻ اختلط هو من متعدد او من واحد او تشاكل مرسله لان المقصود ذلك الواحد وقد وصله وجوز بعضهم الدفع ايضاً لمتعدد ان اختلط واتفق او تشاكل ممن هذا وممن ذاك كما يدل له ما في الاثر ان بعض المشايخ اعطاه ناس اموالا نخلطها فاشترى بها حباً وانفقه على الفقراء كما اراد اصحابها ✻ وان مات

اورجلان لواحد ماله عليهما او لاثنين او واحد لهما فاختلط للرسول قبل الوصول او تشاكل عليه من يدفع له او من ارسله رد الكل على الاول او يمسك حتي يتيقن ورخص في دفع متفق ان ارسل لواحد وجوز له ايضاً وان في مختلف وان مات

مرسل اليه ✻ بفتح السين ✻ اومرسل ✻ بكسرها و بالاولى ان يريده لورثة المرسل بالكسر ان ماتا جميعاً ✻ رده ✻ الرسول ✻ اليه ✻ اي الى المرسل ان مات المرسل اليه وحيي المرسل ✻ او لوارثه ✻ اي لوارث المرسل ✻ ان مات ✻ المرسل وحيي المرسل اليه وان ماتا جميعاً رده الى ورثة المرسل كما انه يرده الى ورثة المرسل ان مات وكان المرسل اليه حياً ✻ واخبره ✻ ذلك الرسول ✻ بما امره به ✻ الموروث الذي ارسله في حياته من ان يعطيه فلاناً فاذا فعل ذلك وصدقه الورثة وهم بلغ عاقلون اعطوه المرسل اليه او وارثه ان مات ولا يعطى من سهم غائب او مجنون اوطفل ونحوهم ممن لا يعلم رضاه كابكم لا يفهم باشارة او كتابة ✻ و بطلت وكالته ✻ في الارسال على يده لان الارسال وقع الى فلان لا الى وارثه فلما مات قبل الايصال لم يعط وارثه ووقع من المرسل فلما مات قبل الايصال رجع الحكم الى ورثته فلايوصله الا باذنهم وسواء في ذلك الدين وغيره فان ضاع بتضييع ضمنه وان ضاع بلا تضييع فهو من مال الذي ارسله كما يدل له بطلان الوكالة وهذا مغن عن قول الوراني ما نصه انظر على من يكون الضمان اذا ضاع المال فيما اذا مات من ارسله هل يكون عليه او على الورثة اذا رده اليهم من غير اذنهم وقد تردد شيخنا على من يكون الضمان على الوكيل او على الورثة فيما اذا مات الموكل بعد ان اخذ الوكيل من المديان المال واستظهر انه لا ينقله الا باذن الورثة اه ✻ وقيل يدفعه للمرسل اليه ✻ ان حيي او ✻ لوارثه ✻ ان مات ✻ في الوجهين ✻ احدهما موت المرسل بكسر السين مع حياة المرسل اليه والاخر العكس و بالاولى ان يرده لورثة المرسل اليه ان ماتا جميعاً وثبت القولان ولو في غير الدين كما قال ✻ وان كان ✻ الشيء ✻ المرسل غير دين ✻ كأمانة وارش واجرة وزكاة وصدقة وغير ذلك من الحقوق الدنيوية والدينية واشار الى قول ثالث بقوله ✻ وقيل لا تبطل وكالته وان بموتهما ✻ فان ماتا قبل الايصال اعطى لوارث المرسل اليه ✻ ان كان ✻ الشيء المرسل ✻ ديناً ✻ والقولان اقامة للرسول مقام المرسل وانما غيا بغير الدين لمقابلة قوله بعد ان كان ديناً واما قول الايضاح ان كان ديناً بدل قوله هنا غير دين فلان غير دين اولى لتعينه كأمانة ورهن ✻ وفي غيره تردد ✻ هل تبطل الوكالة استظهر ابوستة انها تبطل و ببطلانها نص في الاثر كما

مرسل اليه اومرسل رده اليه او لوارثه ان مات واخبره بما امره به و بطلت وكالته وقيل يدفعه للمرسل اليه ولوارثه في الوجهين وان كان المرسل غير دين وقيل لا تبطل وكالته وان بموتهما ان كان ديناً وفي غيره تردد

قال الوراني كما سيأتي في كتاب الهبات ان شاء الله تعالى من انه اذا انفصلت الهدية من يد المهدي الى المهدى اليه فان مات المهدى اليه قبل وصولها رجعت الى المهدي كهدية النبيء صلى الله عليه وسلم للنجاشي وان مات المهدي قبل وصولها رجعت الى ورثته واشار الى رابع بقوله ﴿ وقيل ان مات المرسل اليه بطلت مطلقاً ﴾ مات ايضاً المرسل ام لا كان الشيء المرسل ديناً او غيره ﴿ والا ﴾ يمت المرسل اليه بل مات المرسل ﴿ فلا تبطل ﴾ لان ذلك كالوصية فيصح بعد الموت ﴿ ومن اعطى شيئاً لاحد فقال له انفقه عليّ ﴾ سواء كان من الواجب كالدين وكالانتصال من اموال الناس الذين لا يعرفون والزكاة والكفارات بأنواعها واللقطات او من غير الواجب كالصدقة غير الواجبة ﴿ فمات ﴾ صاحب المال الذي كان امراً بالانفاق ﴿ قبل انفاقه انفقه ﴾ ذلك المأمور بالانفاق ﴿ بعده ﴾ اي بعد موته ولو ترك ديوناً او وصايا لا يوجد لها خلاص تنزيلاً للمأمور منزلة الآمر فكأنه حي لانه خرج من يده الى يد المأمور في حياته وكانه وصل بايدي الفقراء مثلا وهو حي فلو اعطاه لينفقه وهو بحال ترجع فيه افعاله الى الثلث فقيل يرجع الى الثلث وان استغرقه الدين رجع للدين وان انفقه مع ذلك غرمه منفقه وقيل يمضي ولا رجوع فيه للدين ولا للثلث وان لم يجعله بيد المأمور فمات قبل الانفاق فكالوصية وقيل انه كالوصية ولو وصل بيد المأمور قبل الموت وان قال له انفقه بعد موتي فوصية سواء جعله بيده ام لم يجعله ﴿ وان جن ﴾ المرسل بكسر السين ﴿ رده ﴾ الرسول ﴿ لخليفته ﴾ واجيز ان يرده لابيه وهو قول من قال المجنون حكمه لابيه كحكم الطفل لابيه ولو حدث جنونه بعد بلوغ ﴿ وان وقع ﴾ الجنون ﴿ بالمرسل اليه رده ﴾ ذلك الرسول ﴿ للمرسل ﴾ او لخليفته ان جن ايضاً وسواء في المسئلتين الدين وغيره من واجب وغيره ووجه الرد للخليفة في المسئلة الاولى انه لما بطل فعل المرسل بكسر السين بطل فعل رسوله لانه بطل فعله قبل ان يوصل رسوله ما بيده لانه ما لم يوصل فهو على التوكيل وتوكيل المجنون لغيره لا يصح ووجه الرد للمرسل في المسئلة الثانية انه لم يرسل الى خليفة المرسل اليه او ابيه بل الى معين غيرهما وهو المرسل اليه فلا يدفعه لغير من ارسل اليه وقيل يوصله في المسئلة الاولى المرسل اليه وفي الثانية الى خليفة المرسل اليه

وقيل ان مات المرسل اليه بطلت مطلقاً والا فلا تبطل ومن اعطى شيئاً لاحد فقال له انفقه علي فمات قبل انفاقه انفقه بعده وان جن رده لخليفته وان وقع بالمرسل اليه رده للمرسل

وهو

وهو قول من قال ان الشيء اذا انفصل من يده واتصل بيد رسوله فهو لمن ارسل اليه وقيل ان جن المرسل اليه رده الى المرسل وان جن المرسل لم يرده كما مر الخلاف في الموت ولم يذكر الشيخ في مسئلة الجنون الا قول الرد من القولين اللذين ذكرهما في الموت وكذا ذكر المصنف قول الرد فقط فيها وكانه المختار فاقتصرا عليه وكذلك الخلاف فيما اذا جنا جميعاً او جن احدهما ومات الاخر هل يرد او لا يرد قولان حدث بكم وعدم فهم بكتابة او اشارة في احدهما او فيهما او حدث هذا في احدهما والموت او الجنون في الآخر فالخلاف المذكور ان لم يرج صحو واذا رجي فالاحسن حبسه بيد الرسول وان رده على قول الرد الى قائم هؤلاء جاز ﴿ ولا تمنع هذا ﴾ اي هذا الايصال ﴿ ردة ﴾ بكسر الراء نوع من الرد وهو الرد الى الشرك اي الايقاع فيه سواء كان فيه قبل او لم يكن والراد هو الله جل وعلا بالخذلان او الشيطان بالوسوسة وافعاله ايضاً مخلوقة لله تبارك وتعالى وسواء كان المرتد مرسلا او مرسلاً اليه او كليهما ﴿ ان لم يكن الدين ﴾ ونحوه مما ارسل من واجب او غير واجب ﴿ رقيقاً او نحوه ﴾ كالمصحف وكتب العلم والفرس والغنم والزعفران ونحو ذلك مما لا يمكن من مشرك اما المصحف وكتب العلم والرقيق وهو العبيد والاماء فلا يمكن منهم المشرك مطلقاً وكذا الزعفران وقيل يمكن من الزعفران مطلقاً وكذا الغنم واما الفرس فلا يمكن منه المشرك ان كان حربياً وكذا السلاح فان كان الدين او نحوه رقيقاً او نحوه مما ذكر فان ارتد المرسل اليه رد الى المرسل او خليفته ان جن او اختل او غاب او وارثه ان مات كما قال ﴿ ويرد ﴾ نحو الرقيق ﴿ ان ارتد ربه ﴾ اي الذي وجه الشيء اليه فالهاء عائدة الى الدين ومثله غيره وان ارتد المرسل اوصل الى المرسل اليه وان ارتدا جميعاً امسكه الرسول حتى يبيع المشرك ذلك لمسلم او لمن يجوز له او يخرجه من ملكه بوجه كما يجوز او يعتقه ان كان رقا ويجبر على ذلك ان اطيق عليه كما هو حكم مشرك ملك رقيقاً والا رد بيد صاحبه الاول وان كان ارتد الرسول اوصل ذلك الى المرسل اليه ولا يمس المصحف واذا مات الرسول او جن او اختل فقائمه او وارثه يرد ذلك الى صاحبه وكذا كل ما ارسل به وقيل يوصله ان كان مما يجوز ايصاله وان رد للمرسل اليه نحو الرقيق فوجد مرتداً قوم عليه

ولا تمنع هذا ردة ان لم يكن الدين رقيقاً او نحوه ويرد ان ارتد ربه

* وان صرف الرسول الدين في حوائجه * ومثل الدين غيره مما ارسل به اوفي حوائج غيره او ضيع ذلك * فغرم ذلك للمرسل اليـه من ماله ضمن * الرسول * ذلك للغريم * في الحكم لا فيما بينه و بين الله لقول الشيخ صار كالمتطوع الا ترى انه اعتبر الشبه فانه لو كان ذلك فيما بينه و بين الله ايضاً لم يعلل ذلك بالشبه ولقوله في نظائر هذا انه يعد متبرعاً اي يحسب متبرعاً فيحكم عليه بهذا الحسبان ولانه لم يقصد التبرع فكيف يكون متبرعاً فيما بينه و بين الله بلا قصد منه ولا بهبة مراضاة وهـذا كلام بحسب ما في نفس الامر على فرض انه لم يتبرع في نفس الامر فلا يعترض على ذلك بما ذكر الوراني من ان قصد التبرع والرضى يعلمهما الله لا غـيره ولا بقوله صلى الله عليـه وسلم من وهب هبة ولم يذكر ثوابها مضت هبته ولا نعمت عيناه لان هـذا الحديث لا دليل فيـه على قصد التبرع بخلاف مسئلتنا ففيها دليل على عدم قصده وهو صرفه ما ارسل به لكن بحيث يحكم به * و برئى * الغريم مما يطالبه به صاحب الحق الدنيوي ورخص ايضاً في الاخروي ورخص ان لا يضمن الرسول لبراءة ذمته مما يطالب به ووجه القول الاول انه لما صرفه الرسـول او ضيعه كان في ضمانه ولما غرم للمرسـل اليه برئى الغريم وقد زالت وكالة الرسـول بزوال ما وكل فيه وصار كالمتطوع ولا رجوع للمتطوع وان قال له انما ضمنت للغريم بدلاً مما صرفت من مالك لا تبرعاً وصدقه لم يأخذ عنه شيئاً وكل ما نماه الشيء الذي ارسل المديان الى غريمه فهو له وعليـه غرم ما انفق عليه الرسول وغرم ما افسد ذلك الشي من اموال الناس ما لم يصـل الى الغريم قاله في الديوان واذا اعطى رجل لرجل مثلاً شيئاً ليشتري له شيئاً فصرف الشيء في حوائجه ثم اشترى له ودفع الثمن من عنده فانه يعد متبرعاً فيما دفع و يضمن لمن اعطاه الشيء شيئه الذي صرف لنفسه على الخلاف المذكور انفاً في الضمان * بـاب * في وضع الدين لصاحبه اذا ابى ان يا خذه * لا يبرئى * بضم الياء التحتية مضارع ابرأ المتعدي بالهمزة فالموحدة مسكنة اومضارع برأ بتشديد الراء المتعدي بالتضعيف فالموحدة مفتوحة * غريماً * مفعول يبرئى * من دين * مثل الدين سائر الحقوق الواجبة لمعين * وضعه * كله ولا بعضه باسكان الضاد وضم العين فاعل يبرء * امام ربه حتى يأخذه ان امتنـع * من قبضه و يوصي له

وان صرف الرسول الدين في حوائجه فغرم ذلك للمرسل اليه من ماله ضمن ذلك للغريم و برئى

* باب *

لا يبرئى غريماً من دين وضعـه امام ربه حتى يأخذه ان امتنع

به و يشهد وان تقدم ذلك عند احدهما كفى وكذا ان ابى من قبضه فوضعه في حجره او في يده ولم يمسكه لان الحق متعلق بالذمة فلا يبرأ منـه الا بقبض او تبرئة واذا شخصه في الخارج بعـد ان كان حقيقة في الذمة لم يخرج عن الذمة ولم يخرج ما شخصه من ملكه ولم يدخل ملك صاحب الحق فان قال له ضعه امامي او في حجري او يدي ففعل اجزاه * وجوز وضعه * اي وضع الدين ومثله كل ما وجب له عليه * او وضع * بعضه * ان لم يجد الا ذلك البعض او الا وضـع ذلك البعض اذا امتنع * في يده * يمناه او يسراه واليمنى اولى وتجزي اليسري ولو وجد اليمنى * ان وجدها * اي ان وجد اليد وتجزي اليدان بالاولى ولا تجزي يد او يدان لا تضبط ما وضع فيها لخلل فيها او لمانع من الموضـوع * والا * يجد يده * ف * ليقصد * حجره * و يضع فيه ان وجده وصلح للوضع ونصب حجره بمحذوف كما مر ولا يجر بفي محذوفة * او * يضـعه * امامه * ان لم يجد حجره او لم يصلح حجره * حيث يراه * في قريب منه حيث تصله يده وان لم يجد هذا القرب فليضع امامه حيث يراه ولو في بعيـد و يقصد القرب ما امكن وان وضعه في جانب او خلف او فوق او تحت وراءه حال الوضع وكان الوضع في قريب او في بعيد ان لم يجد القرب وكان بحيث يتمكن منه اجزاه على هذا القول لان الضابط لذلك الرؤية والتمكن من القبض مع الامتناع منه وقد مر ان مجرد التخلية تقبيض وان كان لا يراه امامه لضعف بصره او في جهة من الجهات اولعمى لم يجزه الا الوضع في يده او حجره وان وضعه في غيرهما فمد اليه يده حتى مسه او وضعه حيث يضبطه و يعرفه كان يجده في داره فيمتنع من قبضه فيضعه في موضع من مواضعها التي يعرفها ذلك الاعمى او الضعيف البصر ويسمي له ذلك الموضع ووجه القول بذلك ان تخليص الذمة واجب على من شغلت ذمته وهو من البر والتقوى فوجب على صاحب الحق القبض لوجوب الاعانة على البر والتقوى فلما امتنع اسيغ الوضع لضرورة الامتناع مع ما علمت من ان مجرد التخلية تقبيض ولا يصح وضع البعض الا ان لم يجد من عليه الحق الا البعض لفقره او لكونه في محل لا يجد فيه الا البعض وان وضع البعض وقد امكنه وضع الكل لم يبرأ الا ان قبضه صاحبه او رضيه وقيل له وضع البعض او اعطاءه ولو وجد الكل لجواز التجزئة في المكيل ونحوه من المضبوط ولانه لو وكله

وجوز وضعه او بعضه في يده ان وجدها والا لحجره او امامه حيث يراه

على القبض فقبض البعض من ذلك لثبت ❊ ويبرأ ❊ بالدفع على هذا القول ❊ ما
لم يمنع ربه من اخذه خوف من سالب او جائر ❊ او غيرهما كوالد يأخذ كل ما علم
انه مال ابنه ويمكن دخوله في السالب ومديان يأخذه منه بالقهر والضابط انه اذا
منعه من اخذه خوف لم يجز الوضع سواء خاف ان يؤخذ منه في موضعه او في غير
موضعه اذا حضر من يأخذ او كان على طريقه التي لا بد له منها او حضر من يعلمه
اذا امشى بعد على طريق الذي يأخذ وكان لا يجد المحيد عنها او خاف ان يغلظ عليه
الخراج لو اخذه وقيل يبرأ ولو وضعه بحيث العدو وفي الديوان وان رأى المديان العدو
قد اقبل اليه فأعطى للغريم دينه فأبى ان يقبله منه فانه لا يضعه له ولا يبرأ من
ذلك ان فعله ومنهم من يرخص واما ان وضع له الوديعة التي معه فقد برئ ولو ترايا
مع العدو ❊ ان كان من مكيل او موزون ❊ او معدود او ممسوح ❊ و ❊ كان
❊ ربه عالم بكيله او وزنه او عدده ❊ او مساحته بمعنى انه عالم بكم فيه من كيل كذا
او وزنه او عدده او مساحته ولو بقول من عليه الحق ان صدقه وعالم بكم عليه له ولو
بقوله كذلك ❊ من جنس ماله والا ❊ يكن من مكيل او موزون او معدود او
ممسوح او لم يكن من جنس ماله ❊ ف ❊ لا يبرأ بالوضع ❊ حتى يأخذه منه ❊ من
له الحق ويتصور وضع الجزاف فيما اشتراه جزافاً وامتنع من اخذه فلا يجوز وضعه
وقيل ايضاً بالجواز وان كان بنحو كيل واخذ بعضه بعد ان اجتمع كله بلا نحو كيل ثم
دفع له الباقي بلا معرفة كم هو فلا يجزئه الوضع وقيل يجزيه وفي الديوان واما ما لا
يكال ولا يوزن كالحيوان فلا يبرأ منه حتى يقبضه والجزاف اذا امتنع من قبضه من
اشتراه وقد خلي بينه وبينه فحكمه حكم الدين لا حكم الامانة لانه ليس في يده
امانة لانه قال له احمل مالك فأبى والامانة تكون في يد المؤتمن برضاه وهذا لم يرض
ولا يلزمه حفظه اذ ليس امانة ❊ وان ابى قيل ❊ اي وقيل ان ابي صاحب الحق
ومقتضى الظاهر ان يقول وقيل ان ابى من اخذه ولكنه اخر قيل تضعيفاً لهذا
القول ولو اسقط الشرط لكان اولى لتضعيفه ❊ من اخذه حقه ❊ ديناً او غيره من
الحقوق التي تعين صاحبها ❊ برئ الغريم ❊ ومن عليه الحق مطلقاً في الحكم وفيما
بينه وبين الله عند ابن محبوب ❊ بلا وضع ❊ ولا وصاية به لان اباءه من اخذه

و يبرأ ما لم يمنع ربه من اخذه
خوف من سالب او جائر
ان كان من مكيل او
موزون وربه عالم بكيله
اووزنه اوعدده من جنس
ماله والا فحتى ياخذه
منه وان ابى قيل من اخذه
حقه برئ الغريم بلا وضع

مع تمكنه منه وعدم مانع ترك له فلا عقاب في الاخرة ولا ضمانة على من كان عليه
الا ان رجع عليه بعد ذلك فقيل له عليه ان يعطيه اياه لانه لم يصرح له بالترك وقد
زعم من زعم ايضاً انه اذا رجع الواهب في هبته فله في الحكم والصحيح المنع لحديث
الراجع في صدقته كالراجع في قيئه وقيل ليس له ان يرجع عليه لان اباءه من الاخذ
ترك والراجع بعد الترك كالراجع في قيئه لذلك الحديث وهو المناسب للقول ببراءة الغريم
لانه اذا برئ فلا وجه لاشتغال ذمته بلا تجديد معاملة اخرى او حدوث لازم
❊ و ❊ برئ الانسان ❊ من كأمانة ❊ اي من نحو امانة مما لم يكن في اصله في ضمانه
وذمته كلقطة تبين صاحبها وشيء تبدل له ثم تبين صاحبه وما ترك له غلطاً في بيع
او شراء او حساب ❊ به ❊ اي بالوضع المذكور على ترتيبه المذكور كما قال ❊ حيث
يرى ان لم يكن خوف ممن مر ❊ من سالب او جائر وتقدم ضابط ذلك وفي الديوان
انه يبرأ من ذلك ولو ترايا مع العدو كما مر ووجوه الامانات اقوى لانها متعينة فيبرأ
بوضعها ❊ ويضع خليفة يتيم او مجنون ❊ من ابيهما او عشيرتهما او من الامام او نحوه
❊ ما عليهما ❊ من جهة معاملته او معاملة غيره او من جهة جناية منهما او نحو ذلك
❊ لربه ❊ ويضع ابو الطفل والمجنون بالاولى وهذا على القول بان الوضع عند الامتناع من
القبض يبرئ حيث لا مانع واما على القول بان الوضع لا يبرئ فلا يبرئ الوضع اليتيم والمجنون
ايضاً واما على القول بانه اذا ابى من القبض برئ من عليه الحق بلا وضع ولا وصاية فيبرئ
اليتيم والمجنون ايضاً اذا ابى صاحب الحق من القبض عن خليفتهما وقد عرضه عليه وقائم
اليتيم والمجنون الجائز شرعاً مطلقاً كالخليفة كالام التي قعدت على اولادها ولا قائلا
بحل الامانة ان ابى من اخذها ولا يبرا من عليه مال في تعدية باباء صاحبها ❊ ولا
يصح لوكيل غريم ❊ اي الذي وكله الغريم على الدفع اذا دفع لصاحبه فابى من
القبض ❊ وخليفة غائب ❊ او وكيله او ماموره او خليفة غريم او ماموره على الدفع
اذا دفع لصاحبه فابى من قبض ❊ وضع ❊ فاعل يصح ووجه ذلك ان الوكالة
والاستخلاف والامر من الغريم والغائب ليست على الوضع بل على الدفع قلت الاولى
ان يصح لهما الوضع عند مجيزه لان الوضع نوع من الدفع فالقائم بالدفع قائم بالدفع بما
امكن من انواعه ومنها الوضع كما صح الوضع ممن عليه الحق مع ان المتبادر من المعاملة

ومن كامانة به حيث يرى
ان لم يكن خوف ممن مر
ويضع خليفة يتيم او
مجنون ما عليهما لربه ولا
يصح لوكيل غريم وخليفة
غائب وضع

الدفع والقبض ومع ذلك جاز الوضع عند مجيزه وما ذلك الا لانه نوع من الدفع وهذا مناسب للقول بان الرسول قائم مقام المرسل ولا يوضع مال يتيم او مجنون او غائب لخلائفهم او وكلاءهم او قائميهم كما اشار اليه بالحصر بقوله ❊ وانما يوضع ❊ الدين ❊ لرب الدين ❊ والحق لصاحب الحق ❊ او لابيه ان كان طفلا ❊ اومجنونا اولجده من الاب ان كان طفلا او مجنونا ومات ابوه او جن او كان لا يصلح للقبض ولو لم تكن المعاملة بايديهم لا لقائم الطفل والمجنون ولو خليفة لان المال لغيره مع انه لا يحسن لخليفة غائب او مجنون او يتيم او قائمهما ترك القبض لان مصلحتهم في القبض حيث لا مانع والذي عندي انه لا يجوز وضع مال اليتيم والمجنون والغائب لمن ناب عنهم كالخليفة اذا كان ذلك المال من معاملة جرت على يد ذلك النائب لان المال ولو كان لغيره لكن العقد وقع على يده والماخوذ من كلام المصنف ان من له المال يوضع له لكن ان كان بالغاً عاقلا غير محجور عليه ماله ومن عليه المال يضع لذلك الذي له المال والنائب لا يضع ولا يوضع له الا نائب اليتيم والمجنون فيضع ولا يوضع له لان الوضع لما عليهما ابراء لهما منه والوضع لما لهما ابراء لمن عليه والتوثق لهما انما هو بقبض مالهما فاذا لم يجد قابضاً لم يضعه وفرق بين خليفة الغائب وخليفة اليتيم والمجنون لان للغائب تصرفا في الجملة اذ كان عاقلا بالغا وله النزع من الخلافة مثلا بخلاف اليتيم والمجنون وربما امتنع صاحب الحق من الاخذ من الخليفة لياخذ ممن عليه الحق نفسه وانما يجوز الوضع حيث جاز في مسائل الباب كلها بطلب القبض مرة واحدة مع حضور ما يقبض وعدم مانع منه ومع العلم بان المطلوب للقبض سامع فاهم وان ريب في سمعه او فهمه اعيد له حتى يعلم انه ممتنع من القبض ويضع لليتيم اذا بلغ وانس الرشد وللمجنون اذا صحا وللغائب اذا قدم ويضعون ايضاً ما كان عليهم ويضع قائم المسجد والاوقاف ولا يوضع له وقيل يوضع له ولكل منوب عنه بالغ عاقل ولو حضر نائبه ❊ ويوضع ❊ عند مجيز الوضع في الجملة ❊ لماذون ❊ له في التجر من العبيد مال سيده ومال غيره وللعبد المسرح فيما كان امره جاريا على يديها لا ما لم يجر على يديها ❊ ك ❊ ما يوضع ا ❊ ـربه ❊ ماجرى على يده اعني ماجرى على يدعبده ولا يوضع للعبد ما جرى على يد سيده او لم يجر على يد عبده ولا على سيده لانه

وانما يوضع لرب الدين او لابيه ان كان طفلاً و يوضع لماذون كربه

ليس المال له ولا جرى على يده ووجه وضع ما جرى على يده لسيده انه مال له لا للعبد ووجه وضعه لعبده لانه جرى على يده وكان ملكا لسيده هو وذلك المال فكانه وسيده انسان واحد ولذا يضع السيد ما عليه لصاحبه مما جرى على يدعبده ❊ و ❊ صح الوضع عند مجيز الوضع في الجملة ❊ لعقيد مادام عقد ❊ في جميع المال اوفي بعض وكذا الشريك في جميع المال او في بعض فانه يضع لاحد العقيدين واحد الشريكين ما جرى على يد الاخر مما فيه العقدة او الشركة ما لم تنفسخ الشركة وكذا يضع احد العقيدين او الشريكين ما على الاخر كذلك لانهما كواحد والمال لهما واذا انفسخ العقد او الشركة فلا يضع لكل واحد الا منابه ولا يضع احدهما الا منابه وقيل يوضع لمن جرى المال على يده جميع المال ويضع جميع المال ❊ و ❊ صح الوضع ❊ لمقارض ❊ بفتح الراء وهو الذي اخذ المال يتجر به بجزء من الربح اذا امتنع هو وصاحب المال ولو لم يكن في المال ربح ❊ ولو بعد رد المال لربه على المختار ❊ وهو القول بانه بمنزلة الاجير بجزء منه فصار كالشريك ولو لم يكن فيه ربح لانه حال العمل به يعمل على الشركة في الربح ولا يوضع لصاحب المال لانه ولو كان المال له وكان شريكا في الربح لكن لا حكم له في مال القراض ومقابله قول الربيع رحمه الله ان المقارض بمنزلة الوكيل وعليه فان امتنع من القبض وضع لصاحب المال الا على ما استظهرته فيما مر من جواز الوضع لنائب جرى العمل على يده واما وضع المقارض من مال القراض لمن كان له على المقارض من جهة مال القراض فصحيح على المختار ولا يصح على قول الربيع الا على ما استظهرته وانما الذي يضع على قوله هو صاحب المال ❊ وان امتنع ❊ المقارض من القبض ❊ ورضي رب المال ❊ بالقبض ❊ دفع اليه ❊ كذا استظهر ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة على قول غير الربيع والظاهر من كلام الشيخ انه لا يدفع اليه لقوله انه لا حكم له في ذلك وفي الديوان ولا يضيع الرجل لغريمه ما عليه من الدين الا ان كان الدين للغريم او لابنه الطفل واما دين الغائب او اليتيم او المجنون فلا يضعه لخليفته اذا ابى ان ياخذه وكذلك وكيل صاحب الدين على قبضه فلا يضعه له وكذلك وكيل المديان على دفعه لا يضعه لصاحب الدين اذا ابى ان ياخذه ومنهم من يرخص في هذا كله قالوا واما خليفة الغائب ان استخلفه الغائب

ولعقيد ما دام عقد ولمقارض ولو بعد رد المال لربه على المختار وان امتنع ورضي رب المال دفع اليه

ان يضع ما عليه من الدين فليضعه لغرماءه اذا ابو قالوا واما العبد اذا اعتقه مولاه او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه فلا يضع له شيئاً بعد ذلك وانما يضع لمولاه الاول والله اعلم ❊ بـاب ❊ في تقاضي الديون ❊صح تقاض بين متداينين ❊ ترتب لكل منهما على الاخر دين ولو كان الدينان طعاماً الا انه ليس ذلك بيعاً محضاً ❊ كل من صاحبه ❊ برفع كل اي يقضي كل من صاحبه بان يمسك كل ما في ذمته لنفسه بدل ماله على الاخر او بالجر اي تقاضي كل من صاحبـه اي معالجة القضاء من صاحبه بامساك ما لصاحبه عليه بحذف الرافع او الجار ودل عليه تقاض ❊ ان تماثلا في ❊ نوع ❊ الدين ❊ والكمية والجنس مثل ان يكون لكل على الاخر عشرون درهما او عشرون ديناراً او عشرون حثية شعيراً او عشرون شاة او عشرون رطلاً شحماً او عشرة امداد براً او نحو ذلك من الاعداد المتفقة والاجناس المتفقة لا ان تخالفا كماً مثل ان يكون لاحدهما على الاخر عشرون وللاخر عليه عشرة او جنساً مثل ان يكون لاحدهما مائة درهم على الاخر وللاخر عليـه عشر دنانير او يكون لاحدهما شاة من الضان وللاخر شاة من المعز او يكون لاحدهما حثية ونصف شعير وللاخر حثية براً لانه ان تخالفا جنساً كان التقاضي ادخل في الشبهه ببيع الدين بالدين وان تخالفا كماً اشبهه ايضاً بيع الدين بالدين شبهاً قوياً اقوى من شبه المتفق كماً وكان فيه الجهل بعين المقضي اذ لم يتعين من الباقي الزائد وانما اجاز من اجاز التعرض لصاحب الحق بما يخالف حقه من غير ما هو اصل للدين لنقصان شبهه لان المتعرض به غير دين ومن منع التعرض بما يخالف منـع تقاضي المتداينين ولو اتفق الدين كما وجنساً بالاولى لانهما بيع لما في الذمة عنده واقتصر الشيخ والمصنف على القول بجوازه فهو جائز ❊ وان بلا نيـة ❊ للتقاضي ❊ ولا لفظ ❊ به ما لم ينو يا او احدهما انكار ما لصاحبه عليه بان ينوي ان يأخذ ماله ولا يعطي ما عليه فمن نوى منهما ذلك لم يحل له ما في ذمته وانما يتصور عدم النية والتلفظ بان ينسياها او احدهما ان عليه للاخر كذا او يتوهماه او احدهما انه قد خلص ما عليه او انه ابراه صاحبه او يتوهماه او احدهما ان من عليـه مثل ماله لا يعطي ولا يأخذ او نحو ذلك وكل ذلك يبرأ به ❊ مطلقاً ❊ اي اي دينين كان الدينان ولو سلمين او اجرتين او صداقين اوقرضين

❊ بـاب ❊

صح تقاض بين متداينين كل من صاحبه ان تماثلا في الدين وان بلا نية ولا لفظ مطلقاً

ونحو

ونحو ذلك من المتفقين وذلك قول الشافعي وهو مختار الشيخ كما يدل له قوله واما ان اتفقت فذلك بينهما تقاض وقال مالك لا بد من لفظ التقاضي او ما يؤدي معناه ❊ وقيل لا يصح ان تماثلا سلما ❊ تمييزا ❊ او اجارة ❊ ولو اتفقا ايضاً جنساً ❊ او هما ❊ خبر لكان محذوفة على القلة واستعير ضمير الرفع المنفصل للنصب وهو عائد الى السلم والايجارة اي او كان الدينان هما اي او كان الدينان سلما او ايجارة ولو تماثلا كما وجنساً و يجوز كون سلما حالا والتمييز محذوف اي تماثلا كما وجنساً حال كونهما سلمين او ايجارتين فيكون قوله هما ضمير رفع منفصلا معطوفا على الف تماثلا عائدا للسلم والايجارة اي او تماثل السـلم والايجارة كما وجنساً فانه لا يجوز لتخالف السلم والاجارة والاولى اسقاطه لاغناء مفهوم قوله ان تماثلا في الدين عنه ولان التقاضي عند صاحب هـذا القول لا يجوز بين سائر الديون المختلفة النوع مطلقاً ايضاً كاجرة وصداق وكصداق وسلم وكقرض وسلم كما لا يجوز عند صاحب القول الاول ولو كان الفرق بينهما بجوازه بين سلمين او ايجارتين كغيرهما من المتفقات في الاول وبمنعه بين سلمين او اجرتين على الثاني مع اتفاق ووجه منعه بين سلمين عند بعض ان السلم ضيق خارج عن القواعد يشترط فيه مالا يشترط في غيره وان فيه بيع الطعام قبل ان يستوفى قيل و بيع مالم نقبض قلت مقتضى التعليل ببيع مالم تقبض يقتضي منـع التقاضي مطلقاً في السلم وغيره وانما يناسب قول منع التقاضي مطلقاً ولو دراهم بدراهم ومقتضى التعليل بان في السلم بيع الطعام قبل ان يستوفى جواز التقاضي بين سلمين اذا كان غير طعام ومذهب مالك ان حديث منع بيع مالم تقبض مخصوص بالطعام كما مر وقد قيل بجواز التقاضي ولو بين مختلفين بالنوع من الدين كالتقاضي بين دين وسـلم وكلام المصنف كالشيخ يحتمل هـذا القول فيكون هو القول الذي صدر به المصنف اذ قال صح تقاض بين متداينين الخ على ان يريد بقوله ان تماثلا في الدين تماثل الدين كما وجنساً ولو اختلفا في نوع الدين كسلم مع قرض وقيد ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة منع تقاضي الايجارة بالسلم بما اذا كانت الايجارة لغير الدنانير والدراهم وهو مشكل لانه ان اعتل ببيع الطعام قبل ان يستوفى فليس كل سلم طعاماً وليس غير الدنانير والدراهم محصوراً في الطعام فما المانع من مقاضاة اجارة غير طعام بسلم غير طعام وان اعتل بان التقاضي

وقيل لا يصح ان تماثلا سلما او ايجارة او هما

بيع دين بدين اقتضى منع المقاضاة مطلقاً ولو بدنانير في دنانير ولا يقول بذلك رحمه الله تعالى ❊ ولا بد من قبض كل ❊ من السلمين اوالاجارتين او السلم والاجارة على هـذا القول الذي ذكره المصنف من انه لا يصح ان تماثلا سلما او اجارة او هما ان اراد ترك احدهما في الاخر ❊ وان تخالفا ❊ اي الدينان ❊ قلة وكثرة ❊ مثل ان يكون لزيد على خالد الف دينار ولخالد عليـه مائةوان يكون له عليه اربعون صاعاً ولخالد عليه ثلاثون ونحو ذلك ❊ وجوز ❊ التقاضي ❊ في مقابل الاقل ❊ حيث تخالفا قلة وكثرة ❊ و ❊ اذا تقاضيا في مقابل الاقل ❊ رجع ذو كثرة بالباقي ❊ على ذي قلة فيقضي من عليه الف لمن عليه مائة مثلا المائةفي مقابلة مائة من الالف فيتبعه من كان له الالف وهو الذي عليـه مائة له بتسع مائة ❊ ولا ان تخالفت ديونهما ❊ جنساً كتمر مع شعير ولو اتفقت كماً ونوعاً وتقدم الجواز ❊ ورخص في النقدين ان تماثلا صرفاً ❊ بان كان لاحدهما على الاخر دنانير وللاخر عليـه دراهم وكذا سائر سكة الذهب والفضة واوزانهما سواء تماثلا صرفاً بحسب سعر السوق او اتفقا على اكثر واقل فان الصرف بيع فلو تقاضيا في دينار بعشرين درهما او اقل او اكثر لجاز وانما الممنوع ان يزيد احدهما على الاخر ولم يدخلا الزائد في القضاء ولكن يجيزه مجيز التقاضي اذا تخالف الدينان قلة وكثرة في مقابل الاقل ورجع ذو كثرة بالباقي كما مر انفا وكذلك لو كان لاحدهما على الاخر دنانير وللاخر عليـه دنانير تخالفها لكن تماثلها في الصرف في السعر او فيما بينهما وكذا في دراهم بدراهم ونحو ذلك فـفي ذلك القولان ولا يشمل ذلك كلام المصنف والشيخ لانهما ساقا الترخيص في مقابلة ما ذكرا قبله من منـع التقاضي اذا اختلفت الديون لا كما قال بعض تلاميذ ابي ستة من ان كلام الشيخ يحتمل ذلك وان كلام ابي ستة يحمل عليه وصاحب هذا الترخيص ❊ لا ❊ يرخص ❊ ان تخالفا ❊ اي الدينان ❊ ثمناً ومثمناً ❊ مثـل ان يكون لاحدهما على الاخر دراهم وللاخر عليه شعير ولو كان هذا الشعير ثمناً لشيء او ان يكون لاحدهما على الاخر ما هو ثمن من غير النقدين وللاخر عايه ما هو مثمن كما لا يرخص ان تخالفا ثمناً غير النقدين بان يكون لكل منهما على الاخر ثمن شيء غير ثمن الاخر وكما لا يرخص ان كان لكل منهما على الاخر مثمن من غـير مثمن الاخر

ولا بد من قبض كل وان تخالفا قلة وكثرة وجوز في مقابل الاقل ورجع ذو كثرة بالباقي ولا ان تخالفت ديونهما ورخص في النقدين ان تماثلا صرفاً لا ان تخالفا ثمناو مثمنا

❊ وجوز ❊ التقاضي بين متخالفين ثمناً ومثمناً و بين متخالفين مطلقاً ❊ بقدر القيمة ❊ على السـعر او على ما اتفقا عليـه مثل ان يكون لاحدهما على الاخر دينار وللاخر عليه خمسون صاعاً فيقاصصه باربعين صاعاً و يتبعه بعشرة اصواع او يقاصصه في ديناره بالخمسين وحيث جاز التقاضي جاز للاطفال والمجانين ونحوهم والغياب بمن ينوب عنهم بنظر الصلاح وقيل لايجوز على الغائب الا بالمثل من الجنس او تكون النيابة عنه عامة او يجيز ❊ واختلف فيما جاز اخذ مقدار الحق منه ❊ ديناً كان الحق اوغيره من التباعات واللوزم ❊ ان وقع جحد ❊ ممن عليه الحق او ممن عنده الحق ولو قائماً عن غيره كمسجد ويتيم فيصح الاخذ من مال المسجد واليتيم واجيز من ماله لانه السبب ❊ ومتى يجوز قيل ❊ اي قال جمهور اصحابنا والشافعي ❊ يصح في ديون ❊ ديون المعاملة وديون التباعة والاولى ان يقول في الديون او في الدين بال الجنسية فيهما ولكنه استعمل النكرة في الاثبات على العموم الشمولي وهو قليل ودخل في ذلك ما هو قرض او سلم او اجرة او ارش او صداق او امانة اذا تلفت بعد دخولها في ضمانه او ضيعها وغير ذلك كلقطة دخلت ذمته او ضيعها وظهر صاحبها فاذا جحد ذلك صح الاخذ من ماله كما قال ❊ بعد جحد ويمين ❊ مالزمني ذلك بناء على ان اليمين لا تقطع الحق اذا تبين بعدها لا في الحكم ولا فيما بينه و بين الله ووجه ذلك انه ما لم يحلف فان امر التشديد عليه لم يتم ولعله اذا دعاه لليمين ضاق درعاً عن اليمين فيقر فيعطي وامر الدخول في مال الناس والاخذ منه شديد لا يكون الا بعد الاقدام عليهم بتمامه وتمامه اليمين وان حلفه بلا حكومة حاكم جاز له الاخذ فيما بينه و بين الله واما في الحكم فلا يحكم له بالاخذ حتى يحلف بحكومة الحاكم لكن هذه في الوصف او في الافتاء لان الاخذ لا يحكم به لاحد الخصمين حال الخصومة ❊ وقيل ❊ يجوز ❊ بعده ❊ اي بعد الجحود ❊ ما لم يحلف ❊ بأمره وان حلف بلا امر منـه فكمن لم يحلف يجوز له الاخذ منه واذا حلف بامره لم يجز له الاخذ ❊ بناء على ان اليمين الفاجرة ❊ اي الفاجر صاحبها على حذف مضاف او بالاسناد المجازي ❊ تقطع الحق ❊ اذا تبين بعدها و به قال جمهور اصحابنا فيما بينه وبين الله وفي الحكم ايضاً ووجه ذلك ان اليمين تغليظ على الحالف فانها اذا كانت فاجرة تذر الديار بلا قع وتغمس صاحبها

وجوز بقدر القيمة واختلف فيما جاز اخذ مقدار الحق منه ان وقع جحد ومتى يجوز قيل يصح في ديون بعد جحد ويمين وقيل بعده ما لم يحلف بناء على ان اليمين الفاجرة تقطع الحق

في النار فاذا حلفه فقد عرّضه بتحليفه لذلك واستدل لهذا القول بما روي انه صلى الله عليه وسلم اتاه ءات فقال يا رسول الله ان فلاناً اخذ مالي ومنعني حقي او قال جحدني او كلاماً هذا معناه فقال له النبيء صلى الله عليه وسلم اعندك بينة قال لا قال فيمينه فقال يارسول الله اذاً يحلف و يذهب مالي فقال له النبيء صلى الله عليه وسلم ليس لك الا ذاك فدل على انه ليس بعد اليمين شيء ولا تقبل له بينة بعـد اليمين واقول يحتمل ان يكون المعني ليس لك الا ذلك في الحكم الظاهر الحاضر واما فيما بينك و بين الله فلك اخذ حقك بعد يمينه ايضاً واما في الحكم الذي لم يحضر الان فاذا حضر بان اقر او بينت عليه فانه يحكم لك بمالك بعـد يمينه وهو الظاهر عندي و يحتمل ان يكون المعنى ليس لك بعد ذلك في الحكم شيء ولو اقر او بينت عليه ولك فيما بينك و بين الله حقك فلو اخذته خفية جاز لك والاحتمال الاول اولى ثم رأيت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اختصم اليـه رجلان فوقعت اليمين على احدهما فحلف له ماله عنده شيء فاخبره جبريل انه كاذب ان له عنده حقه وامره ان يعطيه وهو كالنص في الاحتمال الاول قال المصنف في التاج ما نصه قلت وفيه دليل لمن قال ان اليمين الفاجرة لا تقطع حق المسلم وعنه صلى الله عليه وسلم شاهداً عدل خير من يمين فاجرة وهو مختار ظاهر الديوان اذ قالوا فيه ومن استمسك برجل عند الحاكم فانكر المدعى عليه فحلفه الحاكم فاتى المدعي بالبينة بعد ذلك فان اليمين احق ان ترد بالبينة العادلة وقيل حين حلفه الحاكم فلا تقبل بينته بعد ذلك وقيل ان كلف الحاكم للمدعي البينة قبل ان يحلف له المدعى عليه فقال ليس لي بينة او قال له قد كانت لي بينة وقد تركتها او قال قد ابطلتها فحلفه لي فحلفه له فأتى بعد ذلك بالبينة فلا يشتغل به الحاكم وان لم يذكر للحاكم انه كانت له بينة او لم تكن فحلفه له الحاكم ثم اتى بعد ذلك بالبينة فان الحاكم يقبل بينته ويحكم له بالمال اه وسيذكر المصنف في كتاب الاحكام القول بان اليمين الفاجرة تقطع الحق اذ قال في باب من له على ءاخر دينار الخ ما نصه ومن له على ءاخر ديناران الخ وذكره ابو ستة وقال لان الشهادة لا تكون باطلة من وجه صحيحة من وجه وفي الديوان وقيل لا تقبل بينته بعـد تحليفه وان لم يقـل ذلك قبلت ولا

يخفى ان مختار الديوان ما ذكرته عنه قبل من انها لا تقطع الحق لانه ذكره من نفس كلامه بلا حكاية ولانه يدل على الترجيح تعبيرهم بقولهم احق ان ترد بالبينـة العادلة وليس كما قيل انه لا اختيار في الديوان لقول من تلك الاقوال والقول بانها لا تقطع الحق قال الربيع والشافعي وابو حنيفة ونسب القول بعدم قبول البينة بعد اليمين الى ابي عبيدة والاكثرين وعلله بعض بان استحلافه لخصمه وهو يعرف بينته ترك منه لها وهو حسن لكن يبقى عليه الحكم اذا لم يعرف ان له بينة ثم ظهرت له فانه ياخذها وفي لقط ابي عزيز رحمه الله ومن له على رجل دين فجحد له فاستمسك به عليه حتى وجب عليه اليمين فلا يجوز له ان ياخذ من ماله مثل دينه من حيث لا يعلم وقيل جائز له ان ياخذ مالم يحلفه وان اخذ من ماله شيئاً معلوماً في دينه فباعه فاستحقه صاحبه فلا ياخذ من ماله مرة اخرى وقيل ياخذ ﴿ وجوز ﴾ الاخذ ﴿ لمن لم يصل لماله بوجه ﴾ ما من الوجوه المانعة من الوصول اليـه كخوف من زوج او اب ولو كانت له بينة اذا كانت لا تنفعه لعتو من عليه الحق مثلا ﴿ وان بلا جحد ﴾ ان لم يكن قائماً بيد المانع مثل ان يكون لو طالبه بماله لضربه او قتله او ضرب غيره او قتله او اخذ ماله الاخر او مال غيره او قامت الفتنة او يكون المانع اباه او امـه او جده او جدته يتوغر قلبهم بطلبه او مات ولا بيان له او جن ولا بيان له او حلت به ءافة تمنعه من الفهم او الافهام لا ينطق ولا باشارة ولا بكتابة و ليس لصاحب الحق بيان ونحو ذلك من الموانع سواء جحدوا او اقروا ولكن لا يقدر ان ينصف منهم ولا يجد من ينصف له ولا يجد من يقدر على الانصاف منه او يقر له وحده واذا كان مع الناس جحد او سكت والتقاضي في كلام المصنف كالشيخ لموافقة المجرد فمعناه القضاء وليس على بابه من معنى التفاعل بين متعدد لان صاحب الحق يقضي من مال الجاحد وليس للجاحد في هذه المسئلة التي نحن فيها قضاء و يحتمل ان يكون على بابه تنزيلا لكونه يبرأ اذا تاب وعلم انه قد اخذ صاحب الحق حقه ولكونه لا يطالبه من اخذ من ماله ولانقطاع الخصومة اذ كان لا يطالبه منزلة من طلبه صاحب الحق ان يقضيه له فقضاه له فيكون القضاء مجازاً مرسلاً لعلاقة الاطلاق والتقييد او احدهما فان التقاضي اسم للقضاء بقيد كونه من واحد لاخر فسمى قضاء واحد لنفسه بلا ءاخر تقاضيا او لعلاقة اللزوم فانه يلزم من قضاء صاحب الحق

وجوز لمن لم يصل لماله بوجه
وان بلا جحد

بنفسه وحده كون من عليه الحق بمنزلة من قضى ما عليه اذ كان لا يطالب به ولا يخاصم وكونه يبرأ ان تاب لكن في هذا ضعف و بناء مجاز على اخر او مجازا استعاريًا لعلاقة الشبه لشبه قضاء صاحب الحق بنفسه قضاءه مع من عليه الحق في ترك المطالبة وفي البراءة من الدين ان تاب وعلم وفي قطع الخصومة ولا يكون كلامه هذا شاملا لما اذا غصب ماله اوسرق اوغلط فيه ولم يصل اليه فانه لا يقضي من مال من هو عنده ما دامت عينه قائمة عند غاصبه او سارقه او غالط فيه بل ياخذ نفس ماله ان استطاع كما ذكر المصنف بعض ذلك بقوله ومن غصب له شيء فلا يقضي الخ وفيه قول لم يذكره يأتي هناك ﴿ واجمعوا على اجازته ﴾ اي اجازة التقاضي اي القضاء ﴿ في مماثل بجنس ﴾ اذا جحده اولم يصل اليه بوجه ﴿ كذهب ﴾ في ذهب ﴿ وفضة ﴾ في فضة ﴿ ومضبوط بكيل اووزن ﴾ او عد او مسح ان لم يخف تفاوتًا وان خاف اخذ مادون حقه من الجنس على ان سيدرك اخذ تمام حقه اذا امكن او يتبعه بتمامه للاخرة ومن ترك حقه او بعضه للاخرة بلا طيب نفس بل لانه لم يوصل اليه فله اخذه في الدنيا اذا اطاق ﴿ فلو اجد من مال غريمه ﴾ او من مال من عليه له تباعة او عنده حق له لم يصل اليه وكان في ضمانه ﴿ مثل عين ماله اخذ قدر حقه منـه سرًا ان قدر ﴾ لا جهرًا لئلا يبيح البراءة من نفسه والحكم عليه باحكام السارق اوالغاصب فانه قد يأخذ بمرأى رجلين او اكثر فيحسبانه اخذ خفية منهما فيحكم عليـه بحكم السارق وان اخذ جهرًا بحيث يبيح البراءة من نفسه واحكام السارق او الغاصب وعصى ان لم تقع براءة ولا حكم باحكام السارق او الغاصب وكفر ان وقع براءة او الحكم كفر نفاق وقيل لا الا ان قطع الا ان اضطر الي الاخذ فلا يعصي بذلك ولا معصية ان اخذ بحضرة من لا يعرف ذلك او اظهر لمن حضر انه يأخذ دلالة او بامر صاحب المال او بوجه جائز وتوهم الحاضر ذلك وعندي انه يعصي باخذه بحضرة من لا يعرف لجهل لانه اذا علم الحكم بعد ذلك حكم عليه باحكام الغاصب او السارق ﴿ و يؤاخذ به ﴾ اي بذلك القدر الذي اخذ وكذا باقل كاكثر ﴿ في الحكم ان اطلع عليه ﴾ بان يلزم غرمه و بان تقطع في زمان الظهور يده ان اخذ مقدار ما تقطع فيه من حيث تقطع ونحو ذلك من احكام السارق والغاصب اذ لا يحكم له بدعواه لقوله صلى الله عليـه

وسلم

واجمعوا على اجازته في مماثل بجنس كـذهب وفضة ومضبوط بكيل اووزن فلوا جد من مال غريمه مثل عين ماله اخذ قدر حقه منه سرا ان قدر و يؤخذ به في الحكم ان طلع عليه

وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم الحديث لكن ان عرفوه مدعيًا على صاحبه لم يقطع لقوله صلى الله عليـه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات ولا بأس على من ازاح عنه البراءة لمعرفته بادعاءه ﴿ وهل يجوز ﴾ التقاضي ﴿ وان من الخلاف ﴾ اي من ذي الخلاف اي من المال الذي هو ذو خلاف لحقه او الخلاف بمعنى المال المخالف لقيام صاحب الحق مقام الحاكم اذ عدم من يوصله الى حقه ولرواية الربيع عن ابي عبيـدة عن جابر بن زيد عن بن عباس رضي الله عنهم عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه اذن لهند بنت عتبة وقد شكت اليه اباسفيان بن حرب انه قطع عنها وعن اولادها النفقة والكسوة ان تأخذ من ماله بغير اذن وفيـه دليل لاصل الاخذ من مال المانع وللاخذ للنفس ولمن يلي الانسان امره من الاطفال او غيرهم على ما يأتي يعني ان تأخذ بالمعروف كما في بعض روايات البخاري ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف وفي اخرى قال النبيء صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي اخرى ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهـل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خباءك وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خباءك ثم قالت ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا حرج عليـك ان تطعميهم من معروف وفي اخرى ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال القرطبي المراد بالقدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية ووجه الاستدلال بالحديث على جواز اخذ غير الجنس انه اطلق لها في الاخذ قال الخطابي يؤخذ من حديث الباب جواز اخذ الجنس او غيره لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد اطلق لها الاذن في اخذ الكفاية من ماله قال والذي يظهر من سياق القصة ان منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه الا انه لا يمكنها الا من القدر الذي اشار اليه فاستأذنت ان تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه قال واستدل به على

وهل يجوزوان من الخلاف.

ان للمرأة مدخلاً في القيام على اولادها و كفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافاً لمن انكر ذلك لفظاً وعمل به معنى كالشافعية قلت يعني انهم يمنعون ان يقال يجوز العمل بالعرف بل يقال بالشرع وانما العرف الجائز من الشرعيات قال وهم انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي او لم يرشد الى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب قال اقول وعندنا فيه خلاف والصحيح عدم الجواز كما ذهب اليه الحنفية قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القضية كانت بمكة وابو سفيان حاضر بها وشرط القضاء على الغائب ان يغيب عن البلد او يستتر بحيث لا يقدر عليه او يتعذر ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجوداً افلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وقد وقع في كلام الرافعي في مواضع انه افتاء وذلك ان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضراً في البلد ولا يقضى على الحاضر الغائب في البلد مع امكان احضاره وسماعه للدعوى عليه في المشهور من مذاهب الفقهاء قال الشيخ اذا جاز ان يأخذ مقدار حقه بلا اذن من عليه من ماله المعين يعني من ماله المشخص في الخارج كما في الحديث حديث هند جاز له ان يقضي بقدر دينه مما سبق في الذمة لانه ماله كله يعني لان ماله المشخص المعين والذي يعطيه لصاحب الحق لو يعطيه كله ماله واراد بالمعين جنس ما لصاحب الحق وسماه ماله لاستحقاقه ومن للبيان بيان لقدر دينه واراد بانه ماله كله ان الجنس وغيره كله ماله اعني مال صاحب الحق لانه اما ان ياخذ الجنس ويمسكه او ياخذ خلافه ويبيعه بالجنس او بما يصل به للجنس قال ابن حجر في الحديث وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قلت انما ذلك ان كان الخادم مملوكا له او حرا يخدمها وكانت ممن يجعل لها خادم او مملوكا لها رضيت به ان يكون هو خادمها الذي تستحق عليه ان يستخدمه لها قال واستدل به على ان من له عند غيره حق هو عاجز عن استيفاءه جاز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال القرطبي اباحته صلى الله عليه وسلم ان تأخذ ولو اطلقت لفظاً لكنها مقيدة معنى كانه قال خذي من ماله ان صح ما ذكرتِ وقال غير القرطبي يحتمل

ان

ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد و يدل ذلك على ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية وان قلت ظاهر الحديث يدل على جواز اخذ قدر الحق عند الامتناع للضرورة ولا ضرورة تلجئ الى اخذ القدر عند عدم الامتناع من اداء الحق فكيف استدل به الشيخ على جواز قضاء ما في الذمة بما في الذمة فيما بينهما قلت اذا جاز اخذ القدر بلا اذن فمن باب اولى مع التراضي بقضاء كل ما في ذمته وان قلت كيف يصح ان يقال انها استحقت معيناً في ذمه ابي سفيان حتى قال الشيخ من جنس مالها او غيره وانما استحقت مبهما في الذمة وهو النفقة من اي نوع قلت من المعلوم ان لكل بلد نفقة تعارفوا فيها كالتمر والشعير والبر وكذا اللباس بتقدير ما يكفي اما بالكيل او بالوزن او بغيرهما توسطاً وعلواً ودنوا وبهذا الجواب يجاب عن استشكال ابي عبد الله محمد ابن عمر واذا قال الذي في الحديث في ذمة الغير مبهم فجاز من اي نوع بخلاف قضاء الخلاف من مال المانع واجاب هو ايضاً على تكلف بانه جاز اخذ غير المتعين في الذمة عند هولاء لئلا يضيع مال صاحب الحق عند عدم وجود عين ما في الذمة وقال مانع تقاضي الخلاف من المانع للحق انما اخذت هند بحكم حاكم ومن حكم له الحاكم في مال غريمه جاز له اخذه ويجاب بانه لما حكم صلى الله عليه وسلم لها بان تاخذ علمنا ان كل من له عند شخص حق وامتنع من اداءه جاز له ان ياخذ مقدار حقه ولو لم يحكم له حاكم اذ حكم النبي صلى الله عليه وسلم لها كاف في الباب و يدل الحديث على وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وهو المذهب عندنا قال ابو الحسن ونفقة الاولاد على ابيهم و كسوتهم ومؤونتهم ما كان الغلمان في حال الصغر فاذا بلغوا لم يلزم الاب شيء الا الجارية فعلى الاب نفقتها ما لم تتزوج وان قلت لعله اجاز صلى الله عليه وسلم لهند ان تأخذ ما يكفيها وولدها لضرورة الجوع والعطش فلا يجوز لصاحب الحق ان ياخذ من مال ما منعه الا ان خاف ذلك على نفسه او كان الحق لمن قام عنه وخاف عليه قلت ليس كذلك لانه يعطيها زوجها دون ما يستحقون كنفقة الاوسط وهو غني ولم يقطع عنها بالكلية ولها مال لنفسها ايضاً ✻ اولا ✻

اولا

يجوز له التقاضي من الخلاف ﴿ لانه ﴾ اي التقاضي من الخلاف ﴿ تصرف ببيع في مال ﴾ متعلقان بتصرف ﴿ لايملكه بملك سبق او وكالة او وصاية ﴾ واستخلاف او امر او نيابة شرعية وانما قال ذلك لان مجيزاخذ الخلاف انما يجيزه على ان يبيعه بجنس ماله فيأخذ جنس ماله اذا باع به او يبيع بما يشتري به جنس ماله ولو بوسائط كثيرة اذا لم يجد البيع بالجنس واذا وجده فله البيع به لانه الجنس الذي يستحق وله البيع بالدنانير والدراهم ونحوها من السكة ثم يشتري بها الجنس لانها الاصل في الاثمان وذلك كما لا يجوز له قضاء الخلاف مع قدرته على قضاء الوفاق فان قضى الخلاف مع قدرته على الوفاق لم يجزله بيعه بل هو في ضمانه حتى يصل صاحبه وان زالت قدرته على الوفاق قبل ان يصل صاحبه ففي بيعه والقضاء ببيعه قولان لانه اخذ حين لم يجز له اخذه لقدرته على الوفاق لانه في ضمانه وقيل يجوز ان ياخذ الخلاف ويقبضه في حقه بالتقويم بلا بيع وان قلت ماصورة ملك الشيء بملك سبق ومثله قول الشيخ او بملك تقدم له فيه قلت مثل له ابو عبد الله محمد بن عمرو بما كان مغصوباً او مسروقاً واخذه صاحبه خفية فانه بحسب الظاهر ملك للغير وفي الحقيقة له فكونه لايملكه بحسب الظاهر داخل في قوله لا يملكه ويبحث فيه بان فرض الكلام في بيع ماياخذ ومن اخذ ما غصب منه او سرق منه مثلا لا يلزمه بيعه ولا رد شيء منه او من ثمنه لغاصبه او سارقه وقد يجاب بانه اراد الكلام في مجرد التصرف فيدخل في عمومه والاولى ان يقال اراد بالملك الذي تقدم له فيه القوة التي تبثت له فيه فالملك القوة وتقدم بمعنى ثبت فيدخل بذلك ماله فيه سلطان بلا امر ولا وكالة ولا استخلاف ولا وصاية كمال مجنونه وطفله واللقطة التي التقطها فغصبت منه او سرقت او غولط فيها بوجه ما فتلف من يد الغاصب او السارق او المغالط ﴿ وهل على الجواز ﴾ جواز تقاضي الخلاف يأخذ الخلاف ويدل له حديث هند بنت عتبة و ﴿ يبيع ﴾ وهو في كل ذلك باق على ملك المأخوذ منه لكنه ان ضاع ولو بلا تضييع ضمنه اخذه لانه ليس اميناً فيه اذ اخذه لمنفعة نفسه بلا امر من المالك هذا ما عندي وفيه قول استخرجته من قول بعض وهو انه ان ضاع بلا تضييع ضاع على مالكه واعاد الاخذ وهكذا لانه اخذ بشرع ﴿ ثم يقضي ﴾ حقه مما باعه به من جنس ماله او مما يشتري

لانه تصرف ببيع في مال لايملكه بملك سبق اوو كالة او وصاية وهل على الجواز يبيع ثم يقضي

مما باعه به ان باع بغير جنس حقه على الوجه الجائز له كما مر ﴿ او ﴾ يفعل ﴿ عكسه ﴾ عكس ذلك بان يقضي لنفسه ثم يبيعه على حد ما مر وعلى هذا فان ضاع ولو بلا تضييع ضاع عليه جزماً ولا يعيد القضاء لكن ان قضى اقل من حقه على انه سيقضي الباقي او يأخذه قضى ما بقي او اخذه وحده فقط وان قضى اقل على انه لا رجوع له بالباقي لم يقض الباقي ولم ياخذه ﴿ خلاف ﴾ وجه الاول ظاهر بقاء على اصل الحق ووجه الثاني ان هذا القضاء فرع فلا يتصرف فيه بتسويغ ان يحمل المال من مالكه خفية مع نية ابقاءه على ملكه ﴿ ولا يقضي اكثر من ماله ﴾ قبل البيع على القول الاول ولا على الثاني فمراده بيقضي في هذه المسئلة مجرد الاخذ ليشمل القولين ويحتمل ان يريد لا يقضي قبل البيع اكثر من ماله على القول بانه يقضي ثم يبيع ولا يقضي بعد البيع اكثر من ماله على القول بانه يبيع ثم يقضي وان قضى اكثر من ماله وضاع ضمن ما زاد وان قلت اذا لزمه ضمان ما قضى او ضمان الزائد قبل البيع بان ضاع فهل يضمن المثل قلت نعم ان امكن والا فالقيمة بان يصفه الصفة التامة كما هو لمن يقومه وان عرف التقويم قوم على نفسه وليحذر الركون لنفسه وعليه الضمان ولو اخذه غاصب او ضاع بلا تضييع ﴿ وان باع و بقي فضل رده ﴾ اي رد الفضل لصاحبه ﴿ ولو قضى اولا ﴾ ولا سيما ان لم يقض اولا اذ لا يجوز له اخذ اكثر من حقه ولا سيما ان باع قبل القضاء فانه باعه وهو باق على ملك صاحبه ﴿ ولا يدرك بقية ان باع باقل ﴾ من حقه ان قضى اولا لنفسه على ان لا يرجع على صاحبه او قضى في حقه مهملاً نية الرجوع وعدمه لانه رضي باقل من حقه فحكم على نفسه بالاقل وان نوى الرجوع عليه بناقص رجع عليه بقضاءه او بأخذه وان لم يقض اولا رجع ايضاً بما نقص ﴿ ومن غصب له ﴾ اي منه ويجوز بقاء اللام على اصلها فعلى الاول تعلق بغصب وعلى الثاني بمحذوف حال من قوله ﴿ شيء ﴾ او سرق او غلط فيه بوجه وجحد او لم يطق على وصوله ﴿ فلا يقضي من مال غاصبه ﴾ او سارقه او غالط فيه ﴿ ما قام شيئه بيده ﴾ اي بيد الغاصب مثلا ولم يقدر عليه لان ملكه لم يزل عليه ويفهم منه انه ان اخرجه من يده قضى من ماله اعني من مال الغاصب وقيل له ان يقضي من مالهم ولو بقي الشيء في ايديهم لانه ولو بقي لكنه بمنزلة ما تلف

او عكسه خلاف ولا يقضي اكثر من ماله وان باع وبقي فضل رده ولو قضى اولا ولايدرك بقية ان باع باقل ومن غصب له شيء فلايقضي من مال غاصبه ماقام شيئه بيده.

وجاز فيما اكل من غلته واستخدامه وان بعد اخراجه من ملكه لا في الحكم

او خرج من ايديهم لانه لا يصل اليه لمنعهم اياه ذكروه في الديوان وربما دل له حديث هند بنت عتبة اذ حاصله عند التحقيق عام وهو ان من منع من حقه فله قضاؤه فان كلامه صلى الله عليه وسلم يتمسك به ويستنبط منه ما امكن بلا تكلف ❊ وجاز ❊ التقاضي ❊ فيما اكل ❊ الغاصب او السارق او الغالط واراد بالاكل مجرد الاتلاف اكلا او غيره ❊ من غلته ❊ كثمار الشجر والنخل والارض وصوف الحيوان ووبره وشعره ولبنه وسمنه وما يتولد من ذلك واجرة كرائه وكراء البيوت وغيرها ❊ واستخدامه ❊ وذلك بتقويم حيوانا كان او غيرها كسكنى البيوت وجميع ما جرى على حد التقاضي المذكور من قضاء الجنس او الخلاف قبل البيع او بعده قضاء مساو او اقل لا اكثر وان لم يتلف ذلك فلا يقض كما لا يقضي اصله اذا بقي وقيل يقضي اذا لم يصل اليه وانما صح له قضاء الغلة ونحوها لان حديث الخراج بالضمان انما هو لغير الغاصب على الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق غاصب حق وهل جاز قضاء ما تولد منه وما دامت الثمار فهي باقية في يده واذا اتلفها فله القضاء ❊ وان بعد اخراجه ❊ اي اخراج ما تولدت منه الغلة او نحوها ❊ من ملكه ❊ فيما بينه وبين الله ❊ لا في الحكم ❊ لان ملكه باق على الشيء وما يتولد منه ولو خرجا من يده او خرج احدهما فيقضي من مال من بلغا في يده ممن انتقلا اليه او لا يجوز القضاء ممن انتقلا اليه بل يقضي من نحو الغاصب اذا خرج من يده ما تولد من الشيء او خرج الشيء منها او اكل ذلك او افناه تردد ومعنى قوله لا في الحكم انه لو اظهر ذلك وتحاكم فيه لم يحكم له بذلك القضاء وان قضى لم يحكم له بثبوت ما فعل او اراد انه لا يفتى له به ولو جاز عند الله وسمى الغاصب مالكا بحسب ظاهر كون الشيء في يده فمراد المصنف القضاء من مال الغاصب ولو اخرج الشيء من ملكه قلت تحقيق المقام انه يقضي من مال نحو الغاصب ما خرج من يده او افناه من الشيء او ما تولد منه واما من انتقل اليه الشيء او ما تولد منه او من انتقل اليه الشيء وتولد عنده فان كان عالما بنحو الغصب او ذكرت له صورة تفيد العلم ولم يعلم مما يدرك بالعلم وامتنع من الرد فلصاحب الشيء ان يأخذ شيئه وما تولد منه من عنده او من عند نحو الغاصب وان تلفا قضاهما منه وان لم يعلم ولم تذكر له الصورة فلا يأخذ منه ولا

ويقضي المرء وان في دين طفله والخليفة ولو على غائب ومن بيده كامانة وسرق منه قضى فيه وقيل لا

يقضي لانه معذور اذ لم يعلم بنحو الغصب ولا بما لا يعذر معه ❊ ويقضي المرء وان في دين طفله ❊ او مجنونه وسائر حقوق الطفل او المجنون التي تقضى في الجملة وكذا الطفلة والمجنونة ❊ والخليفة ولو على غائب ❊ او مسجد او وقف من الاوقاف او حاضر بالغ عاقل ولا سيما الخليفة على يتيم او مجنون لحديث هند بنت عتبة فان حاصله كما مر انه يجوز لذي الحق قضاؤه من مانعه وانه اذا اجاز لهند ان تقضي لولدها وليست بخليفة بل ابوهم حي فكيف لا يجوز لنحو الخليفة وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم ويقضي مال ابنه الطفل ولا يقضي غير ذلك ممن ولي امره من اليتامى والغياب وفي الديوان وانما يقضي الرجل دينه او دين ابنه الطفل واما خليفة اليتيم والمجنون او الغائب ان جحد المديان دين احد من هؤلاء فلا يقضى الخليفة في دين هؤلاء من مال المديان ما يقابل ديونهم ولو حلفه ولكنه اذا بلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغائب فليخبرهم بدينهم على ذلك الرجل الذي جحدهم ويستمسكوا به اذا لم يحلفه الخليفة اولا ولا يقضي اليتيم اذا بلغ بقول وارثه او خليفته ❊ ومن بيده كامانة وسرق منه ❊ او غصب او غلط فيه ❊ قضى فيه وقيل لا ❊ وكذلك احد الشريكين اذا غصب منه الشيء الذي بينهما فلا يقضي من مال الذي غصب منه الا ما يقابل سهمه ولو وكله شريكه على القضاء ومنهم من يقول في خليفة اليتيم او المجنون او الغائب ان يقضي لهم من اموال غرمائهم وكذلك احد الشريكين على هذا الحال يقضي نصيبه ونصيب شريكه من مال الذي غصبهما وكذلك خليفة الوصية ان جحده الورثة ما اوصى به وارثهم ولم تكن له بينة فيما ذكر من الدفتر ويقضي احد العقيدين الكل وان فسخت عقدتهما فلا يقض كل واحد الا سهمه ويقضي من مالهما من جحدا له وان فسخت فلا يقض من مال كل واحد الا ما نابه ويقضي المأذون له او سيده ما جحد وان جحد المأذون قضى صاحب الحق مما في يده او في يد سيده ويقضي المقارض ولو ترك او صاحب المال ممن جحدهما وان جحد المقارض قضى صاحب الحق مما في يده لا مما في يد صاحب المال وان لم يجد مال القراض بعينه عند المقارض قضى من مال المقارض لا من صاحب المال ويقضي صاحب الحق من تركة جاحده الميت وان قسم قضى من كل واحد ما نابه وتقضي الورثة من مال جاحد

مورثهم كل واحد سهمه فقط ولا يقضي صاحب الحق الاصل ولا تسمية من الشيء بل يقضي الكل و يرد الباقي وان لم يجد الاقضاء تسمية قضاها وان قضى من مال غريمه ما يقابل ماله فليمسكه ان شاء وان قضى شيئاً وخرج الدين اقل منه فلا يجوز قضاءه وان خرج اكثر تبعه بما بقي وان قضى شيئاً في الدنانير نخرج الدين غيرها لم يجز فان شاء جدد القضاء وان قضى في ماله فيما ظن نخرج الدين لمن ولي امره كابنه الطفل وغيره من اليتامى والمجانين والغياب لم يجز ذلك القضاء وكذا العكس وان خرج العيب فيما قضى فانه يقضي ما يقابل ارش العيب وان استحق غريمه ما قضاه من ماله في الحكم رجع عليه بقيمة ما مضى و يقضيها ايضاً من ماله وان استحقه غير غريمه في يده بالامناء فانه يرجع الى غريمه بدينه الاول و يقضيه من ماله ايضاً وان ستحق بغير العدول قضى من مستحقه وان باع ماقضى فاستحقه صاحبه في يد مشتر يه رجع المشتري عليه و يقضي البائع من المشتري وان علم المشتري انه قضاء فاستحقه صاحبه رجع اليه لا على البائع وان استحقه في يد المشتري غير صاحبه بعدول رجع على البائع ورجع البائع على الغريم وان استحقه بغير عدول اخذ المشتري من مال مستحقه وان كانوا عدولا عند المشتري لا عند البائع رجع المشتري على البائع ورجع عليه البائع وفي العكس يرد البائع للمشتري ماله و يرجع بدينه على غريمه والمشتري لا يأخذ من البائع ما رد عليه من الثمن وانما يرجع بماله على الذي استحق منه ذلك الشيء اه كلام الديوان بتصرف قال الشيخ احمد ومنهم من يقول يقضي جميع ما دخل ضمانه من الامانات اه ✻ وفي ✻ قضاء ✻ وكيل ✻ او مأمور على القضاء ✻ تحقق عنده شغل ذمة غريم ✻ اوذمة من عليه الحق مطلقاً من الحقوق التي تقضى ✻ لموكله ✻ متعلق بشغل ✻ خلاف ✻ قيل يقضي كما امره صاحب الحق وقيل لا يقضي وان قلت كيف يتحقق عنده وقد كان الجحود ولا بيان قلت يتحقق بان يقر من عليه الحق او يقر لصاحب الشيء وهو يسمع او لغيره او حضر الصفقة وحده او مع من لا تجوز شهادته عند الحاكم او سمع من شاهدين ثم ماتا او جحدا او نسيا او جنا او غابا او خافا على انفسهما او كان مثل ذلك اولم يجحد بل اقر اوكانت بينة لكن لا يجد صاحب الحق من ينصف له و يحتمل ان يريد المصنف بهذا الكلام ان رجلا وكل انساناً على بيع شيء اوعلى القرض او السلم

وفي وكيل تحقق عنده
شغل ذمة غريم لموكله
خلاف

او

او نحو ذلك لاحد ففعل فانكر من عليه الحق ولا بيان او اقر او بين ولا منصف فهل يجوز للوكيل الاخذ ام لا قولان اوهل يجوز له الاخذ ام لا ولو وكله او امره على الاخذ قولان كل ذلك ثابت ولا مانع من حمل كلامه على ذلك كله ✻ ومن بيده مال غريمه ✻ او مال من عليه الحق ✻ بامانة ✻ او وديعة او ما يتنزل منزلة الوديعة كلقطة لقطها ثم علم انها له او باعها وعلم انها له قبل الانفاق وكباق من ثمن الرهن ان لم يعلم به الراهن ✻ فلا يقضي منه ✻ اي من مال غريمه الذي بيده مثلاً ان جحد او لم يتوصل الى حقه لان جواز القضاء عارضه هنا قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تخن من خانك واد الامانة الى من ائتمنك ✻ وجوز ان جحده ✻ بناء على ان الآية والحديث في غير من بيده الامانة لمن منعه من حقه وايضاً ليس دخول الدار او البيت بلا اذن لاخذ المال ممن جحده او منعه باعظم من اخذه الامانة لذلك وقد جاز و يجب رد الامانة لحربي لانه كانت بيد الانسان برسم الامانة لا بالغنم فلا تنزل منزلة الغنيمة ولان الآية نزلت في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة وهو مشرك ممتنع به قائلاً لما طالبه علي به لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت انه نبيء لم امنعه وما اخذه علي من يد عثمان الا بان لوى يده و نزلت الآية ورد اليه قبل اسلامه وان كان للجاحد او المانع حق على صاحب المال ولا بيان له فلصاحب المال ان لا يقر له و يقضيه على ما مر من قضاء الوفاق او الخلاف في الوفاق او الخلاف وان حلفه حلف انه لاشيء عليه لانه قد قضاه فيما جحده او منعه وقيل بل يقر و يطلب حقه ✻ وكذا ✻ اختلف ✻ ان كان ✻ مال جاحده او مانع حقه ✻ بيد غيره ✻ اي غير غاصب صاحب الحق هل يقضي حقه من ماله الذي في يد غيره ✻ ان لم يخف ضمانه ✻ بان يأخذ منه على رسم السرقة وكيفيتها حتى يحتج من كان بيده انه لم يضيع فلا يضمن وكذا ان غصبه منه فلا ضمان لكن يعصي بان اباح البراءة من نفسه وهذا يفيد ان كان يصدقه صاحب المال في ادعاء الغصب او يصدق شاهداً واحداً ان حضر عنده او من لا تجوز شهادته واما ان خاف ضمانه بان كان صاحب المال جائرا يلزمه الضمان ولو لم يلزمه الشرع او كان داخلاً في ضمانه ولو لم يضيع او اخذه بحيث لا يعذر من هو بيده في الضمان مثل

ومن بيده مال غريمه
بامانة فلا يقضي منه
وجوز ان جحده وكذا
ان كان بيد غيره ان لم
يخف ضمانه

ولزم اخذاً قدر حقه
اخبار لوارثه او لغريمه
او اشهاد ان لم يخف
والجاحد ما عليه والمدعي
ما ليس له كافران وقيل
حتى ياخذ ما ادعى

ان يراه مقصراً في حفظه فيأخذه فلا يأخذه لاداء اخذه الى ضمان من كان بيده فيكون ظالماً له وكذلك لا يقضي اذا كان يجعل الى نفسه سبيلاً اذا قضى مما بيد غيره وهو مال جاحده او مانعه مثل ان يبرأ منه من كان بيده او يقاتله او يلزمه الغرم او يلزمه اياه صاحب المال قال في الديوان وان كان مال غريمه في يد رجل بالامانة فلا يقضي منه شيئاً ومنهم من يرخص ان لم يجعل الى نفسه سبيلا ولصاحب الحق ان ياخذ حقه من تركة من عليه الحق قبل القسمة * ولزم * اخذاً قدر حقه اخبار * بانه قد اخذ حقه والاولى ان يخبر بانه قد وصله حقه او برئت ذمة مطلوبه * لوارثه * لئلا يقدر وارثه يوماً على المانع فيقبض منه او يجد بينة فياخذ بها ولئلا ينازعه او يحلفه وكذا يلزمه اخبار غريمه او من عليه الحق له لئلا يوصي له به ان تاب او يقر للشهود فلعل الوارث ينسى فياخذ اذا اعطى له * او لغريمه * او من عليه الحق فقط بلا حضرة احد معهما اذا لم يعلم الوارث بذلك الحق فضلا عن ان يطلبه او ينازع او يحلفه * او اشهاد * بانه قد اخذ حقه او وصله حقه او برئت ذمة مطلوبه * ان لم يخف * من الاخبار او الاشهاد قال في الضياء ورجل له على رجل حق فجحده ولم تكن له عليه بينة فله ان يحتال حتى ياخذ من ماله مثل حقه وهو له حلال و يعلمه فيما بينهما انه قد اخذ حقه من ماله لعل الذي اخذ حقه يموت ويتوب الآخر و يعطيه ورثته فاذا اعلمه ورجع عليه وطلب يمينه فله ان يحلف ان استحلفه السلطان ما عليه حق من هذا الذي يدعيه اليه * والجاحد ما عليه * او ما على غيره من حق مطلقاً * والمدعي * لنفسه او لغيره * ما ليس له * او لغيره * كافران * بنفس الجحود والادعاء ولو لم ياخذ المدعي ما ادعى وان قلت ايكفر الجاحد ولو جحده نسياناً او توهماً قلت من عذر تارك الوفاء بالحقوق نسياناً او توهماً عذره اذا جحد نسياناً او توهماً ومن لم يعذره هنالك لم يعذره هنا ومن فصل فعذره فيما كان بلا معصية كعاملة ولم يعذره فيما كان بها كتعدية فكذا هنا * وقيل * لا يكفر المدعي ما ليس له او لغيره * حتى ياخذ ما ادعى * لنفسه او يفعل فيه مما هو كالاخذ او حتى ياخذه بادعاءه من ادعاه هو له وليس له وان قلت كيف لا يكفر المدعي ما ليس له او ما ليس لمن ادعاه له وادعاءه كذب والكذب عمداً كبيرة

* باب *
عرفت التولية بتصيير
مشترياً ما اشتراه لغيره
من بائع او غيره بمثل ثمنه
على انها ليست بيعاً او
بخلافه على انها بيع
والاقالة بترك مبيع لبائعه
بثمنه على انها فسخ او
بخلافه وان لغيره على انها
بيع

فهو كافر كفر نفاق ولو لم ياخذ قلت لم يكفر بناء على ان الكذب الذي هو كبيرة هو الكذب على الله او رسوله او الكذب الذي وقع به فساد مال او بدن او كان بهتاناً على احد و يحتمل انه اراد انه لم يكفر بالمال اذ لم يضع بادعاءه ولو كفر بالكذب بناء على ان الكذب كبيرة مطلقاً ولفظ الحديث يدل على كفر المدعي ولو لم ياخذ لاطلاق الكفر وتعليقه بالادعاء فيوجد بوجوده ولا يتوقف على الاخذ وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلته وقد علق الكفر بالجحود والادعاء فيكفر بمجرد الادعاء كما يكفر بمجرد الجحود والله اعلم * باب * في التولية والاقالة * عرفت التولية * لغة بتصيير الشيء قريباً من غيره او متصلا حساً او معنى او * بتصيير مشترياً ما اشتراه لغيره * متعلق بتصيير * من بائع * بيان لغيره * او غيره بمثل ثمنه * اي بمماثل ثمنه في الجنس والمقدار لا بما خالف جنسه ولا باقل ولا باكثر ومعلوم ان قيد الحيثية مراعى في التعريف فالمعنى تصيير مشترٍ من حيث انه مشترٍ تخرج تصيير مالك الشي بلا شراء له ذلك الشي لغيره وتصيير مالكه بالشراء لغيره لا على رسم انه مقيم له مقام نفسه فيه سواء لم يذكر له انه اشتراه او ذكر فكل ذلك ليس تولية واراد بثمنه ثمنه الذي تولى به الشراء هو او وكيله او مأموره او خليفته وذلك التعريف مبني * على انها ليست بيعاً او * بتصيير مشترٍ ما اشتراه لغيره من بائع او غيره * بخلافه * اي بخلاف ثمنه اي بما يخالف ثمنه في الجنس او في المقدار وهذا التعريف مبني * على انها بيع و * عرفت * الاقالة بترك مبيع لبائعه بثمنه * لا باقل او اكثر ولا بخلاف جنسه ويعد البر والشعير او الضان والمعز او البقر والجاموس هنا متخالفين وكذا الذهب والفضة وذلك التعريف مبني * على انها فسخ او * بترك مبيع بثمنه او * بخلافه * اي بمخالف ثمنه جنساً او مقداراً * وان لغيره * اي لغير البائع وتجوز من البائع للمشتري وهذا التعريف مبني * على انها بيع * وهذه تعاريف اربع الترك والتصيير فيهن ذاتيان وما بعدهما عرضي والذي اختاره بعد استفراغ الوسع ان كلا من التولية والاقالة بيع سواء كانت التولية لغير البائع او للبائع وسواء كانت الاقالة لغير البائع او له لما روي ان النبيء صلى الله عليه وسلم انه دخل السوق فقال يا أهل البقيع لا يفترق البائعان الا عن تراض البيع

بيع والحوالة والتولية بيع والقياض بيع والاقالة بيع وان التولية تصح لغير البائع فقط والاقالة للبائع فقط بجنس الثمن الاول او بما يساويه من غيره بالقيمة لان مفهوم التولية ان يجعله تالياً للامر الذي تولاه من بائعه وكانه قال جعلتك قائماً بمنزلتي في الشيء الذي اشتريته من فلان او من غيري ومفهوم الاقالة ان البائع اصابته حسرة وضيق على ما باع فوسع عليه بتركه له وقولي هذا جامع للقولين ولولا الحديث لقلت الاقالة فسخ بيع والتولية بيع والقياض في الحديث المبادلة ومذهب المالكية ان التولية لا تكون الا لغير البائع كما قلت لكنها مختصة عندهم بكون الثمن عيناً ومن اجاز الاقالة لغير البائع ايضاً اجاز ان يقيل المشتري غير البائع وان يقيل غير البائع المشتري كما جاز ان يقيل المشتري البائع وبيان اقالة المشتري غير البائع ان تشتد الحاجة مثلا الى الشيء المبيع على غير البائع وقد منع من الشيء الا برضى مشتريه فاذا رضي باعطاءه اياه بالثمن او اقل او اكثر او بغير الجنس فقد فتح له باب الحاجة وازال ضيقه واقال جانبه من المنع وبيان اقالة غير البائع المشتري ان يضيق المشتري ذرعاً بما اشتراه مثلا فيقول له انسان اعطنيه بثمنه او اقل او اكثر او بغير الجنس فتستريح منه فيفعل وهذا العموم مراد في قول الشيخ ومنهم من يقول تجوز الاقاله لغير البائع اما قوله وفي الاثر وروي في ذلك عن ابي عمران ان المشتري اذا قال للبائع اقلني في هذا الشيء فقال له رجل ءاخر اقلتك فيه قال الاقالة لازمة للذي اقاله فهو استدلال ببعض ذلك العموم فكلام الاثر عن ابي عمران بعض من ذلك العموم وتمثيل له لا حصر له وبيان وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ان التولية من المشتري للبائع وغيره من الناس والاقالة لا تكون الا للبائع وانهما تكونان بالثمن والاقل او اكثر والوفاق والخلاف وان الاقالة لا يحتاج فيها الى ذكر الثمن يعني لانها لا تكون الا للبائع وقد عرفه لكن ان وقعت باقل او اكثر او بخلاف او مضت مدة ينسى فيها احتيج الى ذكر ذلك وكذلك في الديوان قال ومنهم من يقول تجوز القيلولة لغير البائع اه وكذا في الديوان وعليه فلا بد من ذكر ذلك وكلام المصنف كالشيخ والشيخ احمد صريح في ان التولية والاقالة لا تكونان الا بعد بيع اذ اخذ الشراء في تعريف التولية والبيع في تعريف الاقالة ففي الاثر واما السلم والنقد وما اخذ في الدين

والعطية للثواب والايجارة والصداق وما اشبه ذلك من وجوه غير البيع فلا تجوز التولية والاقالة فيها قال الشيخ والذي يوجبه النظر عندي ان السلم والنقد لا تجوز التولية والاقالة فيهما حتى يقبضا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض واما بعد القبض فجائز والله اعلم والاشارة في قول الاثر وما اشبه ذلك المذكور من الاجارة والصداق فانهما غير بيع ولو اشبها بيعاً فلم تجز فيهما التولية والاقالة وقيل في الاجارة انها بيع كما يأتي ان شاء الله فتجوز فيها التولية والاقالة واما السلم والنقد فانهما بيع لكن لا تجوز التولية والاقالة فيهما لانهما تؤديان في السلم والنقد الى بيع ما لم تقبض سواء كان طعاماً او غيره والى بيع الطعام قبل ان يستوفى ان كان طعاما ولذلك جازتا فيهما بعد القبض وان وقعتا ممن النقد والسلم عليه لغير من هما له جاز عند بعض ومنع عند بعض وهذا مثل ان يقول ان علي لزيد عشرة امداد سلماً او نقداً قيمة درهمين فخذ مني يا بكر درهمين واعط زيداً عشرة امداد ومن قال ليست التولية والاقالة بيعاً بل فسخ بيع اجاز الاقالة بين البائعين ولو قبل قبض المسلم والمنقد اليه واجاز التوليــة بينهما ايضاً من يجيزها بين البائعين واما ما اخذ في الدين فمن قال القضاء ليس بيعاً فلا يجيز فيه التولية والاقالة لغيرهما واما بينهما فيجيز التولية والاقالة فيه من جاز التولية بينهما ولا اشكال في جواز الاقالة فيه بينهما ومن قال انه بيع فانه يجيزهما للبائعين ولغيرهما الا من قال لا تكون الاقالة لغيرهما ولا التولية لهما لكن ان كان المأخوذ في الدين عروضاً في عروض عند مجيز قضاء عروض في عروض ولم يكن ضبط لم يجز وذلك مثل ان يشتري بقرة بجبة فيعطي من عنده الجبة تلك الجبة لاحد على ان يعطيه فيها مثل البقرة التي خرجت من يده فلا حاجة الى قول بعض متعرضاً على ابي ستة ما نصه يتأمل ما معنى عدم الضبط ولعله اذا كانت التولية والاقالة لمن اخذ ذلك منــه وقلنا انهما فسخ واما اذا كانتا بيعاً فما المانع لهما او لغيرهما اه لكن قد يعد ذلك ضبطاً اذا وصف عند بعض وكذا ان لم تحضر العروض المولاة او المقال فيها لجواز التولية بالتأخير كذا قيل وفيه ان المعين لا تقبله الذمة وان لم يحضر العرض المقال به او المولى به بل وقعت الاقالة والتولية بالوصف في الذمة ففيه ايضاً عدم ضبطه وقد قال بعض بجواز بيع معين غائب بوصف واجاز من اجاز بيعاً بوصف في ذمة بلا تعيين في الخارج

وقد ترجح عندهم ان العروض لا يشترى بها الا اذا كانت حاضرة وان كان المأخوذ في الدين عروضاً في دراهم او دنانير و بين ذلك للمولى له او المقال فلا مانع من الاقالة والتولية وذكر الشيخ في الشفعة انه اذا وقعت التولية او الاقالة بعـد القضاء كانتا بما وقع به القضاء وقيـل بما وقع به الشراء وقد مر بحث في ذلك اوائل احكام العيوب واما العطية التي يعطيها ليثيبه المعطى فاذا قبضها الذي يعطاها و يثيب عليها فولاها غيره او اقال غـيره من احتاجها او اقاله غيره على ان يأخذها من الذي يعطاها و يثيب معطيها بدل اثابة معطاها لم يجز ذلك لعـدم الضبط ولانهما لو تشاجرا في المثل والقيمة لكان الحكم بالقيمة وهو متوقف على التقويم فلم يكن ضبط فلو وقعت اولاً بحال ضبط ورسمت على حال لا رجوع فيه للتقويم لجاز فيه التولية والاقالة واما ان يقيل فيها او يوليها لمعطيها قبل ان يقبضها فلا يجوز لاداءه الى بيـع الشيء قبل قبضه ولو ولى لمن هي في ذمته وان قلنا انهما فسخ اختصتا بما بينهما فيجوز فيها التولية والاقالة ولا شك في اثبات الاقالة فيما اصله بالبيـع اذا قلنا انها فسخ ووقعت بين البائعين ✽ وجازتا في ✽ كل شيء ✽ جائز بيعه بعده ✽ متعلق بجازتا اي جازتا بعد البيع في كل جائز بيعه وهذا نص ءاخر على اختصاص التولية والاقالة بما كان بالبيع وهو البيع المحض واما الصداق والاجارة فلو اشبها البيع لان فيهما معاوضة لكنهما لم يتمحضا بيعاً لان البيع معاوضة مال بمال وهما ليسا كذلك وتقدم في كلام الشيخ خلاف في بيع منفعة الارض مثلاً فظاهر جوازه وتسميته بيعاً جواز التولية والاقالة في الصداق والاجرة و بيان التولية في الصداق ان تولي المرأة صداقها الذي قبضت من زوجها بتقويم او بما جعل قيمة له ان كان عليه بالقيمة مثل ان يكون صداقها عشرة دنانير فاعطاها فيها جملاً اذا قلنا القضاء بيع وكذا سيد الامة المتزوجة ✽ وهما بيع على المختار ✽ ولو كانتا بالثمن الاول للحديث السابق يا اهـل البقيع الحديث ✽ وكره منـع اقالة لمن طلبت اليه ✽ سواء كان من طلبت هي اليه بائعاً اومشترياً او غيرهما مثل ان يطلب المشتري البائع بالاقالة فتكون الشفعة فيهما لما فيها من الفضل وتكفير السيئات واليمن والبركة في مال من اقال صاحبه ونزوع البركة من مال من منعها وقال الشيخ احمد بن محمـد ابن بكر رحمهم الله والتولية والاقالة لا ينبغي لمن يمنعها للبائع اي من البائع او حال

وجازتا في جائز بيعه بعده
وهما بيع على المختار وكره منع
اقالة لمن طلبت اليه

كونها حقاً مندوباً اليه له و كذا غير البائع في التولية لان التولية عنده للبائع وغيره والاقالة مختصة به ان سألها لما فيهما من الفضل وتكفير السيئات واليمن والبركة في مال من اقال صاحبه اي او ولى له ونزوع البركة من مال من منعها اي او منع التولية ورفعوا في الديوان الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اقال اخاه المسلم في بيع ندم عليه اقال الله عثرته يوم القيامة قالوا في الديوان وقيل فيها انها كفارة لذنوبه فمن لم يفعل نزعت البركة من ذلك الشيء وروي رحم الله تاجراً اقال اخاه المسلم رحم الله تاجراً نصح له في بضاعته اي في بضاعة اخيه المسلم ✽ وصحت بعد ذكر الثمن لا قبله ولو عرفاه ✽ ولا بد من ذكره عند عقد التولية والاقالة فان وقعتا قبله توقفت صحتهما على ذكره بعد ذلك متصلاً وان ذكره بعد ذلك منفصلاً على المتامة صحتا والاولى اسقاط قوله لا قبله وما ذكره المصنف مبني على ان التولية والاقالة بيع واما على القول بانهما فسخ بيع الى المشتري او الى البائع او الى غيرهما فان علمه الفاسخ والمفسوخ اليه لم يحتاجا الى ذكره الا ان طالت المدة بقدر ما ينسى فليذكراه مثل ان يعرفه غـير البائع والمشتري ثم مضت مدة قدر ما ينساه وان طالت ولم يذكراه ولم يختلفا فلا بأس وان اختلفا بطلتا وفي الديوان ومنهم من يقول تجوز التولية بلا ذكر للثمن ان عرفاه قبل ذلك وكذا قالوا في الاقالة ومن اجاز البيع والشراء مع سكوت اذا علم الثمن والمثمن اجاز الاقالة والتولية بلا ذكر للثمن اذا علم والذي عنـدي ان التولية لغير البائع والمشتري والاقالة لغيرهما ليستا فسخاً واما بينهما ففسخ وخص الشافعي الاقالة بما بينهما وقال فسخ بيع وخص التولية بغير ما بينهما وقال انها بيع وحقق اصحابه ان لا يطلق القول بانها فسخ بيع ولا بيع فتارة يرتبون عليها احكام الفسخ وتارة يرتبون عليها احكام البيع وعند مالك الاقالة بيع الا في السلم والشفعة والمرابحة وقيـل حل بيع لا بيع وهذا قول بانها فسخ وكذلك قال مالك ان التولية بيع من البيوع ✽ وجازتا في ✽ تسمية كل شيء ✽ جائز بيع تسمية منه ✽ ويذكر جملة الثمن ويخص منه مناب التسمية بالذكر ولا تجوزان في تسمية ما لا يجوز بيع التسمية منه على الخلاف فيما لا يجوز بيع التسمية منه وفيما يجوز فيه وقدمر واذا قلنا انهما بيع فانه يشترط فيهما ما يشترط في البيع وتنفسخان بما ينفسخ به البيع وترد بما يرد به البيع وتكون احكامهما

وصحت بعد ذكر الثمن لا قبله
ولو عرفاه وجازتا في جائز
بيع تسمية منه

احكام البيع وليس كذلك اذا قلنا انهما فسخ بيع ✻ وصحتا وان في واحد ✻ يعين ✻ من مبيعين ✻ او مبيعات ✻ ان عين الثمن ✻ لكل من المبيعين او المبيعات عند الشراء السابق على التولية او الاقالة وان لم يعين لم يجز التولية والاقالة على القول بانهما فسخ لانه لا يصح الفسخ فيه وحده مع جهل ثمنه واما على القول بانهما بيع فتصحان في واحد من مبيعين او مبيعات ولو لم يعين فتكونان بتقويم او بما اتفقا عليه ولو اقل او كثر كذا قيل والواضح المنع اذا صارا الى التقويم بل يبيع بلا ذكر تولية او اقالة وسواء في ذلك كله سواء كان المبيعان او المبيعات من جنس واحد كشاتين او من جنسين او اجناس على اختلافهم في جواز بيع الاشياء المختلفات بثمن واحد ✻ ولو كيل ✻ على شراء ✻ او خليفة ✻ او مأمور بذلك لغائب او حاضر او مجنون او يتيم او مسجد او نحو ذلك ✻ الرد بهما ✻ اي بالتولية والاقالة مثل ان يبيع شيئاً من ماله ويرده لهؤلاء بالاقالة او بالتولية على القول بأن التولية تكون ايضاً بين البائعين ومثل ان يبيع انسان ماله او مال غيره فيرده وكيل هؤلاء او خليفتهم او المأمور لهؤلاء بالتولية او بالاقالة على انها تكون ايضاً بين غير البائعين وذلك على ان التولية والاقالة بيع والا لم يصح ذلك الا للخليفة ينوي بالتولية والاقالة نفس الشراء لمن وكله او استخلفه والا واعطاه كان بائعاً مشترياً اذ رده بالاقالة او التولية لنفسه ✻ ولبائع ما بيده من مال غيره ✻ كيتيم ومجنون وغائب وحاضر ومسجد ونحو ذلك بامر او خلافة او وكالة وكذا مال اللقطة ✻ الرد بهما وان لنفسه ✻ ولا سيما لغيره ممن قام عليه وناب ممن لم يكن اصل المال له كيتيم ءاخر او ممن له اصل المال وذلك ان يرده بالاقالة لنفسه على القول بجواز الاقالة لغير البائع لان البائع هو اليتيم مثلاً بواسطة وكيله ولما رده وكيله لنفسه لا للطفل كانت لغير البائع وغيره هو الوكيل وايضاح ذلك ان الوكالة كانت على البيع والشراء وكذا الامر ومعلوم ان الاقالة والتولية بيع وشراء فاذا رد له ما باع بالاقالة او بالتولية على القول بان التولية تصح ولو الى البائع فقد اشترى له واذا اشترى له شيئاً ثم اقال بائعه او غيره فقد باع ماله واذا باع مال غيره فرده لنفسه بالاقالة او بالتولية فقد اشتراه لنفسه فمن قال انهما فسخ فاذا رده باحداهما لم يصح الرد الا ان رضي به من كان اصل المال له لانه موكل او مأمور على البيع فقط لا على

وصحتا وان في واحد من مبيعين ان عين الثمن ولو كيل او خليفة الرد بهما ولبائع ما بيده من مال غيره الرد بهما وان لنفسه

البيع

البيع ثم الفسخ فاذا ارضي به كان له لا لمن رده باحداهما ولو رده لنفسه الا ان رضي بان يكون له بعد الرد وكذا الشراء اذا رده فاحداهما الا الخليفة لعموم الخلافة فله الاخذ او الرد بالتولية والاقالة بلا اذن لمن قام عليه ولو قلنا انهما فسخ قالوا في الديوان وان اشترى رجل من رجلين شيئاً فاراد ان يقيل واحداً منهما دون الاخر فانه جائز بثمن معلوم وكذلك ان اشترى رجلان من رجلين على هذا الحال وهذا كله في نصيبه من الشيء بما نابه من الثمن واذا باع ماله فله ان يرده بالقيلولة لمن ولي امرة مثل ابنه الطفل او اليتيم او المجنون او الغائب ان كان لهم خليفة وكذلك الوكيل على الشراء يرد ما باع من ماله بالقيلولة لمن وكله على الشراء وكذلك من باع ما في يديه من مال غيره فانه يرده لنفسه او لغيره بالقيلولة وما اشتراه المشتري لغيره ممن ولي امره مثل الطفل والمجنون فانه يرده بالقيلولة لمن اشتراه منه ان رأى ذلك اصلح ✻ ولغايب وطفل ومجنون ✻ اي وابكم لا يفهم ولا يفهم ✻ رد ما اشتري لهم باحداهما ✻ اي بواحدة من التولية والاقالة وفي النسخة باحدهما اي باحد البيعين وهما التولية والاقالة وهو متعلق برد وحاصل ذلك ان يقولوا لمن باع لقائمهم وليناك هذا او اقلناك فيه والمراد بالرد التصيير فيصلح في الاقالة والتولية فهو من عموم المجاز ✻ بعد قدوم ✻ قدوم غائب ✻ وبلوغ ✻ بلوغ طفل ✻ وافاقة ✻ افاقة مجنون وصحو من بكم ✻ لخلائفهم ✻ فان لهم الاقالة والتولية قبل صحوا المجنون وبلوغ الطفل وقدوم الغائب وكالوكيل والمأمور حيث صح الامر والتوكيل وكذا ان باع الخلائف مال هؤلاء فان اقيلوا فيه جاز وانما قال هذا ليعلمك ان التولية والاقالة ولو كان شرطهما ان تكونا بعد بيع او شراء لكن هؤلاء كانهم باشروا البيع الاول لان خلايفهم باشروه ولو كان الامر كذلك في جواز الرد لانفسهم ان كان اصل الشيء لخلايفهم او لغيرهم وغير خلايفهم ويجوز ان يريد المصنف هذا ايضاً وكذلك الحاضر العاقل البالغ السالم اذا استخلف او امر او وكل فله الرد والجلب بالاقالة كأنهم المباشرون البيع والشراء بل اذا قلنا ان الاقالة تكون ولو بين غير البايعين يجوز الرد لهم ولو لم نلاحظ انهم كالمباشر للبيع وكذا التولية واما الوكيل على الشراء ان اشترى لمن وكله ما وكله عليه فلا يرده بالاقالة والاقالة جائزة بين الاب وابنه الطفل وبين اليتيم وخليفته وبين المجنون وخليفته كما يجوز

ولغائب وطفل ومجنون رد ماشتري لهم باحدهما بعد قدوم وبلوغ وافاقة لخلائفهم

ينهم البيع كذا في الديوان وما باع العبد المأذون له في التجر من مال مولاه فانه
يرده ذلك العبد و يرده مولاه ان شاء وكذلك ما باعه المقارض من مال القراض
فانه يرده بالاقالة لنفسه وكذلك للمقارض ان شاء و يرده صاحب المال ايضاً بالاقالة
ان شاء وكذلك ما باعه احد العقيدين فانه يرده كل واحد منهما بالاقالة ولو انفسخت
عقدتهما وان باع شريكان لرجل واحد شيئاً واحداً او شيئين وقد تفاضلا في قيمتها
فلا تجوز الاقالة لكل واحد منهما الا في سهمه خاصة وكذلك ان لم يشتركا في
ذلك الذي باعه فلا تجوز الاقالة لكل واحد منهما الا في سهمه وان قال البائع
للمشتري اقلني واز يدك في الثمن او قال المشتري للبايع اقلني وامسك من الثمن كذا
وكذا فان اجتمعت الزيادة مع الشي لم يجز وان لم تكن معه الزيادة فلا بأس بها
للمشتري والبايع وقيل لا يجوز لهما ذلك في الوجهين جميعاً ومنهم من يقول لا بأس
عليهما في الوجهين جميعاً قالوه في الديوان وفي بعض الاثار اختلاف في شرط القبول
بالعوض على الاقالة فاجازه قوم دون اخرين مثل من باع لرجل متاعاً ثم ندم فقال
لصاحبه اعطيك عشرة دراهم او اقل او اكثر وخذ متاعك فقيل مكروه وقيل جائز
لانه لم يلزمه ان يرده عليه بعد ان استحقه الا بما يشاء فان شاء اقاله واخذ ما شاء وان
شاء ترك واختير الاول وان طلبها البايع من المشتري فله ان يزداد عليها شيئاً من
البايع وان طلبها منه المشتري على ان يرد عليه شيئاً فالخلف السابق ومن قال لرجل
احب ان تقيلني في الدراهم التي اسلفتها اياي فقال اقلتك وفسخت السلف عنك ثم
سكتا ولم يعطه شيئاً فلما جاءت الثمرة قال اعطني حقي فقال له انت اقلتني فقال
اقلتك ولم تعطني وانا راجع عليك فهذه اقالة تامة وقد انفسخ السلف ولا له الا
رأس ماله * وجاز لمشتر اقالة وتولية لوارث بايع ان مات * البايع * في مبيعه *
متعلق بجاز او باقالة او بتولية فيقدر للآخر منهما ان علق بأحدهما والهاء للبايع وانما
جاز ذلك لان المولي والمقيل هو المباشر للبيع فقد وجد شرط التولية والاقالة اما
التولية فظاهر امرها لانها تكون لغير البايع وفي البايع خلاف ووارث البايع غير
بايع واما الاقالة فبناء على انها تجوز لغير البايع كما تجوز للبايع واما مانعها لغيره فيمنعها
لوارث البائع لما علمت انه غير بايع وحاصل كلامه ان يقول لوارث البايع وليتك ما

وجاز لمشتر اقالة وتولية
لوارث بائع ان مات في
مبيعه

باع لي موروثك او اقلتك فيه و بين له و * لا * يجوز * لوارث مشتر ان مات *
المشتري ان يولي او يقيل للبائع ولا لوارث البائع ان مات البائع ولا لغيرهما * لصيرورة
المبيع له * اي للوارث * بالارث * لا بالشراء وقد علمت ان المولي او المقيل يكون هو
الذي تولى الشراء او البيع وقيل يجوز لوارث المشتري ان يولي كما في الديوان * وتجوز
تولية في تولية * بان تأخذ شيئاً بتولية ثم توليه غيرك سواء من ولاك وغيره * و *
في * اقالة * بان يقيلك انسان ثم تولي انساناً او الذي اقالك ذلك الشيء * و * في
* مبادلة * بان تبادل مع احد في شيء فتوليه غيرك سواء الذي بادلك او غيره ان
ضبط ما به البدل او اجزنا التولية بالزيادة او النقص او بالقيمة * وكل واحدة * من الاقالة
والمبادلة * في اخرى * منها والاقالة في الاقالة والمبادلة في المبادلة والباب
للتولية والاقالة كل في الاخرى او في نفسه او في المبادلة وسواء كان ذلك كله بين
البايعين او بين احدهما وغيرهما او كان بعض ذلك بينهما و بعض بين احدهما وغيرهما
وسواء بالثمن او باقل او باكثر او بمخالف * واختير في * بيع * النقد والسلم منع
ذلك * المذكور من التولية والاقالة * فيهما حتى يقبضا * اي حتى يقبض المنقد
اليه او المسلم اليه من طعام او غيره لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم تقبض وعن
بيع الطعام قبل ان يستوفى وللتضييق في السلم والنقد شبيه به ولانه لابد من الاجل
في السلم فان ولى او اقال فيه قبل حلوله الى اجله فقد باع ما في الذمة قبل ان يستحقه
وان ولى او اقال فيه بعد حلوله بلا اجل فقد اوقع السلم بلا اجل وان جدد اجلاً
اخر فقد جدده لما في الذمة ولا يجدي ذلك شيئاً ووجه جواز التولية والاقالة فيهما
البناء على انهما فسخ بيع الى غير المشتري كان المشتري اشترى للمولى والمقال كما كانه
اشترى للشفيع وما ذكره المصنف من الاختيار اختيار للشيخ اذ قال وفي الاثر واما
السلم والنقد وما اخذ في الدين والعطية للثواب والاجارة والصداق وما اشبه ذلك
من وجوه غير البيع فلا تجوز فيها التولية وكذا الاقالة على هذا الحال عند هؤلاء
والذي يوجبه النظر عندي ان السلم والنقد لا تجوز التولية والاقالة فيهما حتى يقبضا
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض اه وظاهره على ما فهمه المصنف فاختصره
في كلامه ان تجوز التولية والاقالة في غير السلم والنقد مما ذكر معهما في كلام الاثر

لا لوارث مشتر ان مات
لصيرورة المبيع له بالارث
وتجوز تولية في تولية
واقالة ومبادلة وكل واحدة
في اخرى واختير في النقد
والسلم منع ذلك فيهما
حتى يقبضا

والذي عندي ان الشيخ لا يجيز ذلك بل منعه كما منع في الاثر وانما اراد بقوله والذي يوجبه النظر الخ ان يبين ان علة المنع في النقد والسلم النهي عن بيع ما لم يقبض فمحط الكلام هو قوله لنهيه الخ و يدل لذلك ان التولية والاقالة لا تصحان الا بعد بيع فعلة المنع فيهما النهي المذكور وعلة المنع في الباقي مما ذكر في الاثر انه غير بيع وما كان منه بيعاً فغير محض ومختلف في كونه بيعاً لكن ذكر الشيخ قبل فصل الذرائع مانصه وفي الاثر لا بأس ان تولي ما اشتريت قبل ان تقبضه قلت ومعنى ذلك من غير السلم والنقد * وجازت تولية بنقد ونسية فيما اشترى * ذلك الذي ولى * مطلقاً * سواء اشتراه بنقد او نسية بمساو او باقل او باكثر وانما جازت مطلقاً لغير البايع * لا للبائع * واما البايع فلا يجوز ان يولي له المشتري على صورة يتهمان فيها بالربا و يجوز في غير ذلك فلو اشترى منه مثلا باثني عشر الى اجل وولاه بعشرة نقداً او عاجلاً او اشترى منه بعشرة نقداً او عاجلا وولى له باثني عشر الى اجل لكان غير جائز وذلك على جواز التولية باكثر من الثمن او اقل ولو اشترى منه باثني عشر وولاه له باثني عشر او اقل نقداً او عاجلا او اجلاً لجاز لعدم التذرع الى الربا * و كذا الاقالة * يقيل بنقد او نسية ما اشترى بنقد و يقيل باحدهما ما اشترى بنسية * ان قلنا باجازتها وان لغير البائع وجازت مطلقاً * بنقد او نسية لبائع اوغيره ولو بزيادة او نقص * ما لم تود لتذرع لربا * مثال عدم تأديتها لربا ان يقيل غير البائع فانه جائز ولو باكثر وان يقيل البائع بمساو او اقل فان ذلك جائز مطلقاً نقداً او نسية ومثال تأديتها لربا ان يشتري منه باثني عشر لاجل و يقيله بعشرة نقداً اوعاجلاً وان يشتري منه بعشرة نقداً او عاجلاً و يقيل بأثني عشر لاجل لكان غير جائز ولا تغفل عن القول بجواز بيوع الذرائع اذا اطمأن القلب ان الربا غير مقصود وفي بعض الآثار من باع قيل لرجل سلعة الى اجل ثم استقاله فأبى ان يقبله فهل له ان يشتريها منه الى اجل قال لم احفظ فيه شيئاً ولكن اكره ان يبيعها بتأخير ايضاً وقيل ان لم يتشارطا في ذلك جاز ان يبيعها له وان بنسية ولا بأس به * وما انتفع به مشتر من غلة مبيع * كثمار وزبد وسمن ولبن وما يتولد من ذلك وحطب و كراء منزل ودابة وصوف وشعر ووبر وكل ما انتفع به من حمل وركوب وغير ذلك * وخدمته * اذ

وجازت تولية بنقد ونسية فيما اشترى مطلقاً لا للبائع وكذا الاقالة ان قلنا باجازتها وان لغير البائع وجازت مطلقاً ما لم تود لتذرع لربا وما انتفع به مشتر من غلة مبيع وخدمته

كان عبداً او امة * كنتاج * من دابة او امة * وسكنى * دار او بيت * ولباس * لثوب * لا يلزمه اخبار به * لمن ولى هو له او اقاله * ان اقال * انساناً * او ولى * انساناً في ذلك بل له ذلك الذي ينتفع به كله سواء بقي ولم يحضر في مقام التولية والاقالة اوفني * الا ما قام * اي لم يفن * بوقتهما * اي في وقت التولية والاقالة وحضر في مقامهما ولو وجد بعد الشراء والا ماحضر وقت الصفقة الاولى ولو فني قبل وقت التولية والاقالة لان له قسطاً من الثمن في ذلك ولو اتلف بغصب او غيره والاولى للمصنف ذكر هذه المسئلة * فيتبع * الاقالة والتولية فيكون للمقال او المولى * كصوف ولو جز * ان حضر في مقام التولية او الاقالة * وتمر وان صرم * ان حضر في مقامهما فمن اشترى دابة ذات حمل فانه اذا ولاها اواقال فيها بعد ولادتها تبع ولدها وكان للمقال او المولى ومن اشترى نخلاً او شجراً وفيها ثمار غير مدركة او غير موبرة على الخلاف السابق فذلك له لا يدخل في الاقالة والتولية ان ادرك بعد ذلك في ملكه قبل التولية والاقالة فاتلفه وان ادركت الثمار حين الشراء تبعت التولية والاقالة لكن ذلك على القول بجواز بيع اشياء مختلفة بثمن واحد في عقدة واحدة او على ان التمر ما لم يقطع فهو كجزء من شجرته ولو ادرك * و * كل ما يتبع * لزمه غرمه * للمقال او المولى * ان تلف * قبل تمام عقد الاقالة والتولية او معها فلو بقيت لحظة فذلك قبض ومجرد تخلية فقد تلفت عن المولى والمقال و كذلك يضمن ما تلف وقد حضر الصفقة * الا ان استثناه * فانه لا يلزمه غرمه ان استثناه بناء على جواز التولية او الاقالة باقل او اكثر فيكون مولياً او مقيلاً بنقص من حيث انه انقص ما استثناه وان شئت فقل بزيادة من حيث انه ولى او اقال في بعض ما اشترى بجميع الثمن لا ببعضه فقط وما لم يحضر حال الشراء ووجد حال التولية او الاقالة بمنزلة ما حضر حال الشراء على ما مر وحيث لزم الغرم فانما يغرم المثل ان امكن والا فالقيمة وقيل القيمة ولو امكن المثل والواضح ان ما حضر الصفقة الاولى يتبع التولية والاقالة ولو فني قبلهما وما حدث بعدها وحضر معهما ولم يغب تبعهما فينبغي حمل كلام المصنف على ذلك كله و يقيد قوله ولو جز وقوله وان صرم بما حضر الصفقة الاولى ولعله قال يتبع الحادث لان التولية والاقالة بيع والبيع يجر الحاضر كما قال بعد وجر تاماً يجر البيع

كنتاج وسكنى ولباس لا يلزمه اخبار به ان اقال او ولى الا ما قام بوقتهما فيتبع كصوف ولو جز وتمر وان صرم ولزمه غرمه ان تلف الا ان استثناه

وفي الديوان واما ما كان من الغلة في حين البيع مثل الصوف فجزها او التمر فصرمها او مثل ولد يتبع امه فهذا كله يرده مع ذلك الشيء اذا رده بالقيلولة ولو تلف ذلك كله فان رد ذلك الشيء بالقيلولة فانه يغرم له مثل ذلك والحمل والتمر ان لم يدرك مثل ما كان في اول في حال البيع ومنهم من يقول هذا كله مثل ما حدث من الغلات بعد البيع فلا يرد شيئاً منه ومنهم من يقول اذا اشترى النخل وثمرها قد ادرك فاقاله بعد ذلك في النخل ولم يذكر التمر ولم يسم الثمن ان الاقالة لا تجوز وكذلك الدابة مع صوفها اه والتولية كالاقالة في ذلك وقيل في الولد الذي قد خرج من البطن لا يدخل في الشراء الاول الا ان ذكروه فلو اشتراه بعد على حدة ثم ولى امه او اقال فيها لم يدخل في التولية والاقالة ولو حضر وتبع امه وفي الاثر ومن باع لرجل حباً او تمراً او علفاً كتبن او قصب ثم طلب الاقالة فقال له المشتري لا اقيلك الا ان ابرأتني مما اذهبت منه وكان نحو نصفه او اكثر او اقل فقال له ابرأتك منهم ثم رجع يطلب منه فقد ابراه ولا شيء له عليه ان عرفه ما اذهب منه والا وطلبه البائع انتقضت الاقالة ورجع على المشتري بتمام الثمن الا ان قبل ما بقي ولا يرجع على المشتري بشيء فله ذلك اذا اقاله ومن اشترى قبل متاعا ثم ندم ورده الى صاحبه ولم يقبله باللفظ وصار المال والثمن عند البائع وقال قبلت ما رددته والثمن لي لاني لم اقلك فقيل ان ثبت البيع فالاقالة لا تكون الا بلفظ يوجبها وليس قبض البائع المال اقالة منه في الحكم ولا له فيه الا الثمن حتى يتفقا على اقالة البيع وقيل من اشترى عبداً فاستخدمه او مالاً فاستغله ثم استقيل فيه فان طلبها هو لزمه ان يرد الغلة وان طلبها البائع لم تكن له لموجب الخراج بالضمان واذا طلبها المشتري من البائع فاقاله فهلك المبيع عنده قبل ان يوصله اليه فمن ماله الا ان قال له البائع قد اقلتك فيه وقال له قد اسلمته اليك فمن مال البائع ومن باع لاحد دابة ثم اختلفا في الثمن فقال له البائع اقالك الله ولم تحضر الدابة ولا تمسك بها مشتريها جازت الاقالة وان غابت وقيل ليس ذلك باقالة ولا ان قال له الله اقالك اتفاقا وان قال اقلتك او اقيلك ثبت بذلك ومن اشترى من رجل دابة فولدت عنده ثم اقاله فيها فقيل يردها واولادها وقيل ماوقع عليه البيع فقط لانها قيل فسخ الاول وقيل بيع ثان وكذا من اشترى ارضاً وفسلها

واقال البائع فيها فقيل هي كالدابة في الخلف وقيل تفارقها اه كلام الاثر والتولية كالاقالة وطالب الاقالة والتولية من المشتري كالبائع الذي طلب احداهما من المشتري ﴿ وجرتا ما يجره البيع ﴾ مما وجد حال البيع الاول او حدث بعده على حد ما مر في باب مايتبع الشيء المبيع فلو اشترى فرساً بلا لجام وجعل له لجاماً فولاه او اقال فيه وهو فيه او حاضر تبع التولية والاقالة ولو اشترى شاة غير حامل ثم ولاها حاملا او اقال فيها اوولاها اوقالها تابعاً لها ولدها واشتراها لاصوف فيها ثم ولاها او اقالها وفيها الصوف ولم يستثن ذلك تبع التولية والاقالة ففي الديوان كل ما يدخل في البيع مما لم يذكره البائعان عند عقدة البيع فهو داخل ايضاً في القيلولة قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله وما كان من نماء الشيء وغلاته في حال البيع فهو مع الشيء في القيلولة والتولية الا ان استثناه المشتري وما حدث بعد البيع من النماء والغلات فلا تجره الاقالة اي والتولية الا مايجره البيع من ذلك وتدرك فيه الشفعة ايضا بالتولية والاقالة اه ﴿ وان حول مبيع عن حاله الاول ﴾ كحب طحن وصوف نسج وليف فتل او عود او حديد عمل آنية ﴿ صح توليته ﴾ والاقاله فيه لغير البائع ﴿ باخبار بحادث فيه ﴾ من تحويل ﴿ وفي ﴾ توليته للبائع بلا اخبار و ﴿ الاقالة ﴾ فيه ﴿ للبائع به ﴾ اي بالمبيع المحول عن حاله بلا اخبار ﴿ قولان ﴾ قيل تجوزان لانه عالم بخلو مبيعه عن ذلك الحادث في حال البيع فاذا رآه متغيراً حال توليته له او اقالته فيه فرضي الاقالة والتولية فذلك قبول له مع تغيره وقيل بعدم الجواز للتغير ولقصد تمام الصدق والموافقة عند عقد الاقالة والتولية وقول آخر التغيير مطلقاً يمنع الاقالة والتولية ولو مع اخبار والمعتمد عند المالكية ان مطلق التغير يمنع الاقالة والتولية مطلقاً كان التغير بزيادة في نفسه او نقص في نفسه او بعمل كطحن حب ونسج صوف ففي الديوان وكل ما اشتراه المشتري فغيره عن حاله الذي كان عليه اولا مثل القمح والشعير فطحنها والدقيق فعجنه وخبزه والصوف والقطن والكتان فعمل منها ثياباً فلا تجوز القيلولة في هذا كله وكذا الجمل ان اشتراه ثم نحره او البقرة فذبحها على هذا الحال وكذلك ان اشترى حديداً فعمل منه سيوفاً او سكاكين او نحاساً فعمل منه آنية وما اشبه هذا اذا غيره فلا تجوز فيه الاقالة اي ولو اخبر بالتغيير ومنهم من يقول جائز على هذا

وجرتا ما يجره البيع وان حول مبيع عن حاله الاول صح توليته باخبار بحادث فيه وفي الاقالة لبائع به قولان

الحال ايضاً وكذا ان اشترى حائطاً فنقضه على هذا الحال اه وكذا قولان في التولية بعد التغير واقتصروا في الديوان فيها على المنع ان لم يخبر والجواز ان اخبر اذ قالوا وان اشترى قمحاً او شعيرا فطحنهما فاراد ان يولي الدقيق او الصوف او القطن والكتان فعمل منها ثياباً او مثل الحديد فعمل منه الانية وما اشبه ذلك مما غيره المشتري فاراد ان يوليه بعد التغير فلا يجوز ان يوليه حتى يخبر بما حدث فيه قالوا وان ولى ما تجوز فيه التولية وما لا تجوز فيه معاً فلا تجوز تلك التولية كلها اه يعني وقيل يجوز ما تجوز توليته على الاقوال المذكورة في اشتمال العقدة على الجائز وغيره كما يعلم من قوله انها بيع ✻ ولزم الاخبار ✻ في التولية والاقالة ✻ بما حدث به ✻ اي فيه ✻ من عيب لا بنقص ✻ قليل لا يؤثر ولا يعد عيباً في ذاته ✻ او بزيادة في ذاته ✻ ايضاً ✻ كسمن وهزل ✻ واما نقص كثير يعد عيباً فلا بد من الاخبار به والا كان غشاً فان كان هزالها يؤثر في القيمة فلا بد من الاخبار به ولو لم يطلقوا عليه اسم العيب واما زيادة السمن فانه اذا اقال او ولى مع علمه بها فانها تمضي ويدل لما ذكرته في النقص انه قد ثبت ان للغلة الحاضرة للبيع قسطاً من الثمن فكيف لا يكون للسمن الحاضر له قسط من الثمن فينقص قسطه بحدوث الهزال فلا بد من الاخبار بحدوث الهزال ونحوه مما هو نقص ✻ ومنعتا ✻ اي الاقالة والتولية ✻ بعد زيادة من خارج كصبغ ثوب او غرس ارض ✻ على القول بعدم جواز الاقالة والتولية باقل او اكثر واما على القول بالجواز فتجوز ان بعد الزيادة من خارج فان زاد لما ادخل من خارج قيمة فقد ولى او اقال بالمثل وصح ذلك ان ذكر ما ادخل وقيمته وبين انه زائد وان اقال او ولى ولم يذكر لما ادخل قيمة وذكر انه زائد جاز وان لم يذكر بطل ذلك لادخاله في التولية والاقالة ما لم يشمله بيع الا على قول من قال يصح ما جاز ويبطل ما لم يجز وان استثنى ما زاد وقد اخذ ما زاد موضعاً من الارض فقد ولى او اقال بالنقص الا ان اعطاه المقال او المولى قيمة الموضع وفي الديوان وان اشترى غروساً على الارض فقلعها وجعلها في موضع آخر فولاها فذلك جائز وكذلك ان كانت تلك الغروس موضوعة على وجه الارض فاشتراها فغرسها المشتري في ارضه ثم ولاها لغيره على هذا الحال فذلك جائز اه وقيل تجوز التولية ولو بزيادة بان يقول قام عليَّ بكذا مثل ان يخيط ما اشتراه

ولزم الاخبار بما حدث به من عيب لا بنقص او بزيادة في ذاته كسمن وهزل ومنعتا بعد زيادة من خارج كصبغ ثوب او غرس ارض

بثلاثة

بثلاثة فيخيطه بدرهم فيقول باربعة والله اعلم ✻ باب ✻ في بيع الخيار ✻ بيع الخيار هو بيع وقف ✻ بالبناء للمفعول وتشديد القاف من وقف اللازم المخفف فالتشديد للتعدية او من المتعدي فالتشديد للتأكيد او بتخفيف القاف على انه من المتعدي ✻ بته ✻ نائب الفاعل اي قطعه ✻ اولا ✻ متعلق بوقف اي وقف حين العقد قطعه ✻ على امضاء ✻ اجازة وقبول ✻ يتوقع ✻ فقوله بيع يشمل جميع البيوع وقوله وقف الخ مخرج للبيع الجازم الذي لا خيار فيه وللبيع الذي فيه الخيار بدون وقف اولا كبيع المعراة وكبيع لطفل او غائب على القول بانتظار البلوغ والقدوم وكبيع لانسان حاضر عاقل ساكت عن القبول والرد فله الخيار ما لم يقبل او يرد لو مضى عن المجلس على قول فيجبر وقيل لا يجبر وله الخيار ما لم يقم من مجلسه على قول آخر فلو قام فذلك رد وله الخيار ما لم يقم هو والبائع على قول فلو قاما ولم يقبل فليس له البيع بل ذلك رد له وقد تقدم ذلك فان ذلك ونحوه من كل بيع متعلق الى قبول المشتري او غيره من غير ان يعقد على التعلق غير مراد في هذا البيع المشهور بيع الخيار فقوله على امضاء متعلق بوقف وجملة يتوقع نعت امضاء اي ينتظر وان اختلف المتبايعان في الخيار فقيل يقبل قول البائع مع يمينه ان اقر بالبيع والخيار معاً والاكثر منا على القول فيه قول المشتري مع يمينه لان البائع قد اقر له بالبيع وادعى الخيار عليه وذلك ان ادعاه البايع لنفسه او للمشتري وان ادعاه المشتري لنفسه فليحلف البايع انه لم يجعل له الخيار وجازت الاقالة بالخيار عند مجيز بيع الخيار لان الاقالة بيع فيجوز الخيار فيها لاجل وبغير اجل فتورث ان مات من له الخيار قبل الاجل ✻ وهل ✻ بيع الخيار ✻ هو رخصة لاستثنائه من بيع الغرر ✻ هو هنا انه لا يدرى لمن يصير اليه ✻ وحجر المبيع ✻ الممنوعين وجاز مع ذلك بيع الخيار وهما فيه ومن امتناع حجر المبيع في الجملة ان المعين لا تقبله الذمة وقوله وحجر المبيع بالواو ولا باو والمعادل محذوف تقديره اولا وفي نسخة باو وهي بمعنى الواو على تقدير المعادل ويجوز ان لا يقدر لانه معلوم من صيغة الاستفهام مع قوله ✻ خلاف ✻ فقيل جائز رخصة ووجه كونه رخصة اي فيه غررا اذ الذي شرط عليه الاخر الخيار لا يدري هل يرجع اليه المبيع او لا يرجع ان كان بائعاً ولا يدري هل يثبت له اولا ان كان مشتريا

✻ باب ✻

بيع الخيار هو بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع وهل هو رخصة لاستثنائه من بيع الغرر وحجر المبيع خلاف

وخيار المجلس غير معمول به عندنا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ثم هل التفرق بالاقوال اولا لانه بيع وشرط قولان

وكان المشترط البائع وان فيه حجر المبيع اي منعه من الانتفاع به والتصرف فيه في مدة الخيار ما لم يقبل او يرد ان اشترط البائع فهو مانع للمشتري من الانتفاع به والتصرف فيه وان اشترط المشتري فهو مانع للبائع من ذلك وقيل جائز عزيمة غير رخصة لان المؤمنين على شروطهم وقد فتح لهم باب الشرط في سائر امرهم ﴿ وخيار المجلس غير معمول به عندنا ﴾ وهو ان لكل من البائع والمشتري بعد انعقاد البيع بينهما الرجوع ما لم يفترقا وكذا هو غير معمول به عند مالك وفقهاء المدينة صانها الله باسمائه الحسنى وكذا عند ابي حنيفة فالبيع عندنا يتم بالقول وان لم يفترقا من المجلس وقال الشافعي وابن حبيب المالكي وابن ابي شبرمة وطائفة من اهل الظاهر وابن حنبل وسفيان الثوري واسحاق اذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس للحديث الصحيح الذي ذكره في قوله ﴿ والاصل فيه ﴾ اي في خيار المجلس عند مثبته او في مطلق الخيار كما ذكره الشيخ في الاستدلال لخيار الباب ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان ﴾ وروي البايعان وروي البيعان بشديد الياء ﴿ بالخيار ما لم يفترقا ﴾ وتقدم كلام مبسوط في الحديث ويعضد رجوع الهاء في قوله والاصل فيه الى مطلق الخيار قوله ﴿ ثم هل التفرق بالاقوال ﴾ فان هذا انما يناسب الاجمال في الكلام السابق اذ لو ساق الحديث بنية رجوعه الى خيار المجلس لم يناسبه ان يقول ثم هل التفرق بالاقوال وقوله بعد ومدته فان الضمير فيه الى خيار الباب والمراد بالاقوال كلام البايع والمشتري وعديله محذوف تقديره او بالانتقال عن المجلس فهذان متعادلان حذف ثانيهما لدلالة ذكر المجلس في كلام المصنف وذكر التفرق في الحديث ﴿ اولا ﴾ عطف على عديل محذوف تقديره ويجوز بيع الخيار فهذان متعادلان حذف اولهما والاستفهام بهل المذكورة متسلط على لفظ يجوز المقدر لانه معطوف على مدخولها ويجوز تقدير هل الاخرى اي وهل يجوز بيع الخيار اولا يجوز ﴿ لانه ﴾ اي البيع على شرط الخيار ﴿ بيع وشرط قولان ﴾ اي في كل من الشقين قولان احد الشقين قوله هل التفرق بالاقوال او بالذهاب عن المجلس ففيه قولان والشق الاخر قوله ويجوز بيع الخيار اولا لانه بيع وشرط ففيه قولان ويحتمل ان يقدر لفظ قولان لاحدهما ويجعل المذكور للاخر فقد تحصل قولان في بيع اشتراط الخيار جواز البيع

وبطل قيل وجاز البيع

والشرط وابطالهما واشار الى قول ثالث بقوله ﴿ وبطل قيل ﴾ اي وقيل بطل الخيار ﴿ وجاز البيع ﴾ جزماً ومضى ولو رده احدهما وهو الذي اشترطه واصل ذلك الخلاف السابق في البيع والشرط واستدلوا في الديوان على جواز بيع الخيار بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار والنظر الى ثلاثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر وكذا فعل الشيخ في جنب مجيز بيع الخيار وبما روي انه اشترى صلى الله عليه وسلم جملاً من جابر بن عبد الله فاشترط ظهره من مكة الى المدينة وتقدم الكلام على الاحاديث الثلاثة ووجه الدلالة من الحديثين الاولين ثبوت الخيار في الجملة ولو لم يذكراه في العقد الى محدود كما ان كلامنا في خيار ثابت يذكرهما في العقد وذكرهما له حداً ووجه الاستدل بالثالث ان فيه الاشتراط والخيار المعقود له الباب يثبت بالاشتراط فقد جمعه مع الحديث مطلق الاشتراط ولو اختلف الاشتراط فاشتراط الحديث شرط انتفاع بالمبيع الى حد مع امضاء البيع واشتراط الخيار شرط بتعليق الامضاء الى الرضى ويدل ايضاً على جوازه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقوله تعالى واحل الله البيع فان الخيار شرط وجزء من البيع المعقود المحل ومن منع الخيار المذكور قال ان الاحاديث المذكورة لم تدل على جواز الخيار الذي نحن فيه بل الاولان يدلان على الخيار الذي ليس الكلام فيه والاخران ليس فيهما خيار بل شرط مع الجزم بالبيع والآية ليست جزماً في جوازه واحتج المانع بانه وقع على تحليل التمرة لا على الاصل فكان حيلة فبطل لقوله صلى الله عليه وسلم من اجبى فقد اربى ونحن نثبت بيع الخيار ونحمل التفرق على التفرق بالقول ونقول الدليل عليه انه كسائر العقود يتفقان على ما يتفقان عليه من كل ما لم يحجر الشرع عنه وننفي خيار المجلس كما مر ونقول التفرق في الحديث بالقول كما مر لان الاصل في العقود اللزوم لانها اسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان والاصل ترتب المسببات على اسبابها لكن قلنا البائعان بمعنى المتساومين او المشرفين على عقد البيع كان مجازاً وكذا ان قلنا البائعان البائع تحقيقاً والمشتري الساكت او المشتري تحقيقاً والبائع الساكت بمعنى انه يطلب الانسان الشراء ويشتري ولم يتكلم البائع او العكس فيرد علينا ان الحقيقة اولى من المجاز واجيب بان تسميتهما بائعين مع ان البيع ماض

لا حاضر مجاز ايضاً لان اسم الفاعل حقيقة في الملتبس بالفعل فليس احدهما باولى من الاخر سلمنا ان مجازهم اولى لكثرة اسم الفاعل في المضي بل يقال انه حقيقة في مجرد الحدث وصاحبه واما المضي والحضور والاستقبال فعوارض بالاستعمال ولكن مجازنا يقوى بقياس البيع على سائر العقود كالنكاح والكتابة والخلع والرهن و بان الاصل في العقود اللزوم والخيار قسمان خيار تروٍّ اي تفكر وخيار نقيصة فخيار التروي قسمان احدهما ان يعقد عليه البيع الى مدة او لرضى فلان والاخر ان لا يعقد عليه كمسئلة المصراة وكما اذا باع البائع للانسان فللانسان ان يقبل و يرد وكما اذا اشترى فللبائع ان يقبل او يرد وخيار النقيصة هو الذي يكون بظهور العيب وهو خاص بالمشتري فيما قيل وتقدم تصوره في البائع ايضاً وفي رواية عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع رجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبيء صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابي هريرة عنه صلى الله وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعاً من تمر وقال مسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علفها البخاري ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر * ومدته * اي مدة خيار الباب * عند المجيز * له * هل هي * ثلاثة ايام * لا اقل ولا اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المصراة والنظر الى ثلاثة ايام وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وذلك فيما يقبل التاخير الى ثلاثة ايام واما ما لا يقبله فتجعل مدته عندهما دون الثلاثة وبعض الظاهرية يمنع الخيار فيما يفسدون دون الثلاثة لان الخيار لا يثبت عنده اقل من ثلاثة والحق ان الحديث لا دليل فيه على ادنى المدة ولا على اكثرها لخيار الباب لان المدة فيه ليست باختيار البائعين بل حكم لازم ورد من الشارع والكلام انما هو في مدة يتفقان

ومدته عند المجيز هل ثلاثة ايام

عليها

عليها والذي عندي ان الشافعي وابا حنيفة يقولون اكثر المدة ثلاثة ايام ويجوز ما دونها * او * الثلاثة * هي ادناها * اي ادنى مدة الخيار * واكثرها الى ما يفسد فيه * ولو كان اكثر من عمر المشتري او البائع فيكون وارث الميت بمقامه وقوله الى الخ هو بخروج الغاية وهي اول الوقت الذي يفسد فيه ودخول ما قبلها وهو اخر ما يصلح فيه ولعل اصحاب هذا القول تراءى لهم من حديث المصراة ان الثلاثة اقل مدة يختار فيها الانسان الشيء المبيع وقد علمت ان الحق انه لا دليل في الحديث على القلة ولا الكثرة لخيار الباب وانما هو توسيع لمشترى المصراة الى ثلاثة ايام فقط * او * مدته * ما اتفقا عليه * من المدة وهو الصحيح * وان * قصرت عن ثلاثة ايام او * طالت * عنها كيوم وساعة واربعة ايام وشهر وسنة واقل واكثر * ان لم تكن اكثر مما يعيش فيه بائع او مشتر او لا يدركها مبيع الا فسد * فان كانت مما لا يدركها مبيع او بائع او مشتر لم يجز ولو اقل من ثلاثة ايام كبيع معلق الى رضى من في اخر رمق في مدة يوم او اكثر وقد اقتضت العادة ان يموت قبل بحسب الظن وكبيع متعلق الى مائة وعشرين سنة وكبيع عنب و بطيخ نعم نضجه الى ثلاثة ايام او يومين وقد قطعا من الشجرة والنجم * خلاف * فان عقداه دون ثلاث او اكثر على القول الاول او اقل منها على الثاني او الى ما يفسد هو او لا يعيش احدهما بطل البيع واذا بطل الاجل بطل البيع الا على قول من قال بيع الخيار ثابت والشرط باطل والقول الاخير قال به ابن حنبل وابن ابي ليلى وابن صالح وهو الصحيح عندنا وقال بعض الاندلسيين المدة في الديار والارض الشهر ونحوه فما دونه وقال ابن الماجشون الشهر والشهران وفي الرقيق جمعة فما دونها وروى ابن وهب شهر وفي الدابة والثياب ثلاثة ايام فما دونها وفي الفواكه ساعة وفي التاج ما نصه وقيل انه في الثوب ونحوه يوم او ضعفه وفي اكثر منه الجمعة والخمسة وفي مثل الدار الشهر وفي الحيوان ثلاثة ايام لاحتياجه الى العلف وقالوا في الديوان وانما يجوز الخيار على قول من يجوزه الى ثلاثة ايام واما اقل من ثلاثة او اكثر فلا تجوز ومنهم من يقول الى سبعة ايام ومنهم من يقول جائز الى شهر ومنهم من يقول جائز على ما اتفقا عليه من المدة طالت او قصرت الا ان تكون المدة اكثر مما يعيش فيه البائع والمشتري مثل عشرة آلاف

او هي ادناها واكثرها الى ما يفسد فيه او ما اتفقا عليه وان طالت ان لم تكن اكثر مما يعيش فيه بائع او مشتر او لا يدركها مبيع الا فسد خلاف

سنة

سنة او مدة لا يدركها الشيء المبيع الا فسد مثل ان باع شاة الى خيار مائة سنة او باع له شيئاً من الفواكه والبقول الى مدة سنة او مما اشبه ذلك مما لا يبلغه الشيء المبيع الا فسد وهلك فان البيع في هذا كله فسد اه ❊ ولمشترط الثلاثة الايام ❊ او اقل او اكثر على ما مر ❊ لياليها ❊ لان اليوم يطلق على النهار والليل معاً كما يطلق على النهار ولانه لا تمضي ايام بلا ليال وذلك كقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ❊ كعكسه ❊ وهو ان لمشترط ثلاث الليالي ايامها لانهم يطلقون الليالي على مجموع الايام والليالي كما يطلقونها على مجرد الليالي ولان الليالي لا تمضي بلا ايام كقوله تعالى وليال عشر وله ان يرد او يقبل متى شاء في الليل او النهار في المسئلة الاولى وعكسها ❊ وهل يدخل في المدة ❊ اليوم ❊ الاخير ❊ حيث اشترط ثلاث ليال ❊ اولا ❊ يدخل ❊ قولان ❊ مثارهما هل يعتبر تبعية اليوم لليلته قبله لان اليوم تابع لليلته وهي الليلة قبله عند العرب او يعتبر انقضاء الليالي لانه جعل غاية المدة الليلة وذلك عند كل احد الا من اعتقد او اعتاد ان اليوم لليلة بعده والليلة لليوم قبلها كما هو حساب العجم فان اليوم الاخير لا يدخل وتحسب المدة من ساعة لساعة وقيل ان وقع البيع والخيار قبل طلوع الفجر عد ذلك يوماً كاملاً وان وقعا بعده الغي واستونف الحساب من المغرب وقيل يعد كاملاً ولو وقعاً بعده مالم تطلع الشمس وقيل مالم تزل الشمس وقد ذكر الشيخ والمصنف هذه الاقوال الثلاثة في كتاب الطهارات وفي الديوان ما نصه قلت يحسب اليوم الذي كان فيه البيع في مدة الخيار ام لا قال لا ومنهم من يقول انما ينظر الى اكثر النهار ان بقي فليحسبه وان مضى فلا يحسبه ومنهم من يقول يحسب ما بقي في المدة قل او كثر و يتم ما مضى منها اذا انقضت المدة اه وذلك اذا قالا الاجل ثلاثة ايام او نحو ذلك واما اذا قال لمجيء ثلاثة ايام فسيأتي ❊ وجاز اشتراط الايام لا الليالى كعسكه ❊ او اشتراط يوم كذا وليلة كذا غير متصلين او اكثر فان اشترط الايام فانكاره في الليل او قبوله لا يعتد به وان اشترط الليالي فانكاره في اليوم او قبوله لا يعتد به وذلك مثل ان يقول ان لي الخيار نهار الجمعة ونهار السبت ونهار الاحد او ان يقول ان لي الخيار ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الاحد و ينعم الاخر بذلك او يقول لي الخيار ثلاثة ايام دون لياليها او لي

ولمشترط الثلاثة الايام لياليها كعكسه وهل يدخل في المدة الاخير اولا قولان وجاز اشتراط الايام لا الليالي كعكسه

الخيار ثلاث ليال دون ايامها او نحو ذلك من الالفاظ وله ان يشترط بعض المدة الايام دون لياليها و بعضها لياليها دون ايامها وقبوله ورده في غيرما اشترط لا يعتد به ❊ او ❊ ايام ❊ ثلاثة ❊ او اقل او اكثر ❊ معلومة في ❊ زمان ❊ ءات ❊ مثل ان يقول يوم الجمعة و يوم السبت و يوم الاحد فيدخل الليل والنهار وكذا ان فرق كيوم الجمعة و يوم الاحد و يوم الاثنين وكيوم الجمعة و يوم الاحد و يوم الثلاثاء و كيوم الجمعة و يوم الاثنين و يوم الثلاثاء وما اشبه ذلك واذا فرق لم يصح قبوله ولا رده الا في اليوم او الليل الذي ذكر ولا يصح في اليوم او الليل الفاصل وجاز ان يشترط اياماً معلومة متعلقة او متصلة دون لياليها و بالعكس فلا يصح قبول ولا رد في الفاصل لعدم دخوله في الخيار ولا يصحان ايضاً قبل مجيء اول وقت الخيار كما يذكره قريباً ولو كان حكم الشيء في الضمان والنفقة والمؤنة كلها في الفاصل وفيما قبل الدخول في اول مدة الخيار حكمه بعد الدخول في مدة الخيار وحكمه في نفس وقت الخيار ❊ ولا يلزمه ❊ اي لا يلزم مشترط الخيار ما اوقعه من قبول البيع اورده مشترياً كان او بائعاً ❊ بقبول او دفع قبل الاجل ❊ في هذه المسئلة وصح في مسئلة اشتراط الايام المعلومة في ءات مثل ان يشترط خيار يوم الجمعة والسبت والاحد وهو حال الاشتراط في يوم الخميس او ليله فانكر او قبل في يوم الخميس او اشترط الخيار في ليال فقط فقبل في يوم او انكر او ايام فقط فقبل في ليل او انكر وذلك لان الانكار او القبول عقدا له وقتاً فلا يؤثر قبله وانما قال ولا يلزمه بالواو لا بالفاء لانه لو قال فلا يلزمه بالفاء لافادت التفريع ونعما هو لكنه لو قال بالفاء لتوهم متوهم ان ما قبل الفاء سبب لما بعدها مع انه غير سبب ووجه التوهم ان الاكثر في الفاء السببية اذا دخلت على جملة ولا سيما الجملة الفعلية التي فعلها مضارع ومعلوم بدون الفاء ان قوله لا يلزم راجع الى قوله او ثلاثة معلومة في ءات بدليل قوله قبل الاجل اذ معناه لا يلزم بقبول او دفع قبل دخول الاجل ❊ او يفعل ما يلزمه به ❊ القبول للبيع او الرد ❊ لو كان ❊ الفعل او كان هو حال الفعل داخلاً ❊ في الوقت ❊ وقت الخيار كبيع ما فيه الخيار ورهنه والتصرف فيه بنوع من انواع تصرف الانسان في ملكه فان البائع ان فعل هذا في وقت الخيار وكان الخيار له كان ذلك منه ابطالا

او ثلاثة معلومة في ءات ولا يلزمه بقبول او دفع قبل الاجل او يفعل ما يلزمه به لو كان في الوقت

للبيع وان فعله المشتري في وقت الخيار وكان الخيار له كان قبولاً وامضاء للبيع ولما فعل ذلك احدهما قبل دخول الاجل وفي غير وقت الاجل لم يعد بذلك قابلا ولا رادا بل هو على خيار وليس في ذلك ما يبطل الخيار بعد ثبوته واشتراطه وان قلت كيف صح ان يقال لا يلزمه ما اوقعه من قبول البيع او رده بقبول او دفع قلت قولي من قبول البيع او رده مطلق وقوله بقبول او دفع مقيد بقوله قبل الاجل والمطلق غير المقيد ولو اشعر بالمقيد فلا يقال ان في ذلك نفي الشيء بنفسه * ولا يحسب يوم البيع * او ليلة البيع كما يجوز اي اليوم الذي وقع فيه البيع او الليلة التي وقع فيها البيع * ان بيع لمجيء * ايام * ثلاثة * او اقل او اكثر لان اليوم او الليل الذي وقع فيه البيع قد حضر فلا يمكن ان ينتظر مجيئه وان وقع في ليل وقال لمجيء ثلاثة ايام واراد باليوم النهار عد اليوم بعد تلك الليلة * وتنقطع المدة * في هذه المسئلة التي هي البيع لمجيء ثلاثة ايام او اقل او اكثر * بطلوع فجر * اليوم * الاخر * وقيل بطلوع شمسه وهو اليوم الثالث مثلا لانه لم يقل لثلاثة ايام ولا لتمام ثلاثة ايام ولا نحو ذلك ولكن قال لمجيء فاذا حضر اول اليوم صدق انه قد جاء الثالث والمراد بالمجيء الحضور والشيء حاضر بحضور طرفه وان قال لمجيء ثلاث ليال او اقل او اكثر انقطعت المده بغروب شمس اليوم الآخر لحضور الليلة الآخرة حينئذ * وان وقت انسلاخها او تمامها * او مضيها او انقضاءها او نحو ذلك * ف * المدة تنقطع * لغروب * اليوم * الاخر * اي عند غروبه او اللام بمعنى الى اي فالوقت يمتد الى غروب الاخر وفي الديوان في هذه المسئلة ان له اليوم الاخر حتى تغيب الشمس واما اليوم الذي تبايعا فيه فلا يدخل في المدة ومنهم من يقول هو داخل في المدة اه وان قال لي الخيار ثلاثة ايام فلغروب الثالث * وان شرط خيار غير معين * اي غير معين المدة * فسد البيع * وقيل صح البيع جزماً في الحين ولا خيار فيه وبثبوت البيع قال ابن اسحاق وابن حنبل وفي الاثر اذا عقد على الخيار وجعلت له مدة معلومة جاز وان زيد في المدة فسد العقد قلت وعند بعض لا يفسد وصحت الزيادة وان سكتا عن تحديدها حملت على امدها في الاصول والرقيق والدابة والثوب والفاكهة وقدم وان جعلا له مدة مجهولة كقدوم زيد ولا امارة على قدومه

ولا يحسب يوم البيع ان بيع لمجيء ثلاثة وتنقطع المدة بطلوع فجر الاخر وان وقت انسلاخها او تمامها فلغروب الاخر وان شرط خيار غير معين فسد البيع

فسد العقد وان اختلف البائع والمشتري في انقضاء المدة فادعاه المشتري ونفاه البائع قبل قبول المشتري لان المبيع في يده والبائع مدع عليه ثبوت الخيار فيه فعليه بينة بانقضاء مدته وان اتفقا على بقاءها واختلفا في الثمن ودفعه المشتري للبائع واختار بعض البيع ورد ما قبض من المشتري فقال دفعت لك الفاً وقال هو دفعت لي نصفه فالقول قول البائع مع يمينه لانه ضامن تسليم الثمن للمشتري وعليه البينة في الزيادة عند الاكثر * وجاز * اشتراط الخيار * لبائع * بان يقول ان لي الخيار لوقت كذا ان شئت ابطلت البيع * او مشتر او لهما * وان اشترطاه فابطله البائع قبل بطل وان ابطله المشتري قبل بطل وان قبله المشتري فهو له ان قبله قبل ابطال البائع * وان * شرطه احدهما او هما * لغيرهما * بان يشرط احدهما رضى نفسه لوقت كذا او يشترطا معارضى انفسهما لوقت كذا او يشترط احدهما او كلاهما رضى غيرهما ولو عبداً بلا اذن من مالكه ولو مشركاً لا يصح له ان يباع له ما كان فيه الخيار كمصحف وعبد لانه تعلق اليه الرضي وليس بمشتر * من * كل من * جاز فعله * في البيع والشراء في الجملة ولو حجرا عليه في ماله لان التحجير عليه في ماله لا في رضاه البيع او الشراء لغيره واذا شرط الخيار للبائع فعلى الشفيع اذا علم به طلب شفعته منه لا ان شرط للبائع او لهما حتى يصح البيع ومثال اشتراطهما معاً ان يشترط كل منهما الخيار الى يوم الجمعة فمن انكر منهما بطل البيع بانكاره ولو قبل الاخر سواء تقدم القبول او الانكار ومثال اخر ان يشترط احدهما لنفسه الى يوم الجمعة مثلا والاخر الى يوم السبت بعده فمن قبل منهما قبل الاخر زال عنه الخيار ولم يكن له الانكار وبقي للآخر ان يقبل او ينكر ومن انكر قبل الاخر بطل ولم يجز قبول الاخر بعده * وبطل * الخيار المعلق * بمن لا يصح * فعله * كطفل * ومثله الابله الذي ليس مجنوناً والاصم الذي لا يفهم ولا يفهم ولو باشارة او كتابة * اولا توهم منه مشيئة كمجنون * ودابة ونخلة وارض ونحو ذلك مما لا يتصف بالرضى والرد * اولا يتوصل اليه * اي الى مشيئته فحذف المضاف او لا يتوصل الى ذاته فضلاً عن ان تروى عنه المشيئة او الرد والمعنى واحد وذلك لانه لا يدرى اين هو او * لبعده * حتى لا يدرك اصلاً ولا يدرك الا وقد فسد الشيء او يدرك

وجاز لبائع او مشتر او لهما وان لغيرهما من جاز فعله وبطل بمن لا يصح كطفل ولا توهم منه مشيئة كمجنون اولا يتوصل اليه لبعده

قبل فساده لكن لا يبقى صحيحاً الى رجوع الخبر برضاه ان كان مشترط الخيار البائع في هذه الصورة الاخيرة وكان المبيع حيث لا يصل خبر الرضى الا وقد فسد ✻ ان شرط خياره كمسافر ✻ ومثله من بعدت ارضه ✻ وصح البيع ✻ في حين عقده جزماً و بطل شرط الخيار ✻ وقيل فسد ✻ البيع ✻ ايضاً ✻ كما فسد الخيار ✻ ورجح ✻ هذا القول الاخير الذي هو فساد البيع والخيار معاً لاشتمال العقدة على مالا يجوز وهو خيار من لا يصح له الخيار وهو قول مالك والشافعي واصل الخلاف هل الفساد الواقع من قبل الشرط يتعدى الى العقد قيل لا يتعدى وقيل يتعدى وقيل اذا علق على من لا يصح خياره اولا يوصل اليه كجن وملك ودابة ومجنون صح البيع اذا تمت مدة البيع ✻ وجوز خيار طفل ✻ اي واجاز بعض خيار الطفل فقط ولو كان طفلاً لغير البائع والمشتري ولو كان الشراء من غير ماله وكان المبيع غير ملك له فيكون الحكم تابعاً لما قال ان رضي لزم البيع بين البائعين وان انكر بطل وسواء في ذلك علقاه معاً بمن لا يصح فعله او من لا توهم منه مشيئة او لا يتوصل اليه او علقه بواحد من هولاء والاخر باخر منهم او علقه احدهما بمن يجوز والاخر بمن لا يجوز او علقه واحد فقط واذ اشترطاه معاً اوعلقاه كل بانسان ففي الاثر يجوز ان يشترطه البائع او المشتري او كلاهما ثم لمن اشترطه ان يمضي البيع او يرده مالم تنقض مدة الخيار او يظهر منه ما يدل على الرضى واذا اشترطاه معاً فان اجمعا على امضاءه او رده وقع ما اجتمعا عليه وان اختلفا فالقول قول من اراد الرد و يجوز البيع ايضاً على خيار غيرهما او رضاه او مشورته ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القضاء واشترط ابو حنيفة حضور الخصم ✻ وصح اشتراطه ✻ اي اشتراط الخيار ✻ فيما باع شخص او اشترى وان ✻ كان الاشتراء ✻ لمن ولي امره ✻ او كان البيع من مال من ولي امره كيتيم ومجنون وغائب وغيرهم كطفل له اب وكله عليه او استخلفه او امره وكحاضر عاقل بالغ امره او وكله او استخلفه ومقصوده بقوله وان لمن ولي امره ولو كان البيع او الاشتراء لمن ولي امره ومعنى كون البيع لمن ولي امره انه باع من مال من ولي امره فان لبائع مال هؤلاء اشتراط الخيار لنفسه سواء كان هو الذي يختار او علق الاختيار الى غيره وهو صاحب المال او غيره وكذا اذا اشترى لهم واما ان يشترط

ان شرط خياره كمسافر وصح البيع وقيل فسد ايضاً ورجح وجوز خيار طفل وصح اشتراطه فيما باع شخص او اشترى وان لمن ولي امره

الخيار عليهم فلا وكذا ان اشترطه عليه البائع او المشتري فلا يقبله عليهم الا ان ظهر له صلاح في قبوله ✻ وان وقع بلوغ ✻ وايناس رشد من طفل ✻ او افاقة ✻ من جنون ✻ او قدوم ✻ من غايب ✻ او زوال من خلافة ✻ او امر ووكالة ✻ فحدثت ✻ خليفة ✻ أُخرى ✻ او وكيل او مأمور تقدم ان تأنيث الخليفة غير حسن والصواب فحدث خليفة أُخر وقد يقال المراد فحدثت خلافة أُخرى فيرجع الضمير في قوله اليهم الى البالغ والمفيق والقادم والخليفة الحادث المدلول عليه بقوله حدثت خلافة اخرى والذي في الديوان حدثت خليفة اخرى ✻ فان علق الخيار لنفسه اولا لم ينتقل اليهم ✻ وان استنفع به واحد منهم مع علمه بالخيار لزمه البيع ✻ والا ✻ يعلقه لنفسه بل لهم بل اطلقه هكذا لم يذكره لنفسه ولا لغيره بل شرط بلا ذكر احد ✻ انتقل ✻ اليهم ولو لخليفة ✻ وان مضت مدته ✻ اي مدة الخيار سواء علق الاختيار للبائع او للمشتري او لهما او لغيرهما ✻ ولم يدفع او يقبل لزم البيع ✻ ولو كان عدم قبوله ورده لنسيان او غلط الا ان غلطه من كان الشرط عليه فان لمن له الشرط بعد علمه مقدار ما فاته من حين التغليظ الى تمام المدة وسواء في ذلك كله اشترى لنفسه او لغيره وسواء كان الذي له الخيار هو من باع او اشترى او غيرهما ممن علق اليه ففي كل ذلك اذا مضت ولم يدفع ولم يقبل لزم البيع و يحصل القبول باللفظ والفعل كبيعه والتصرف فيه بنوع تصرف في ماله ان كان مشتريا وان كان البائع هو المشترط فذلك منه رد للبيع ✻ وان جن ✻ مشترط الخيار ✻ استخلف له ✻ او امر له او وكل له من يقبل او يرد وانما تستخلف له العشيرة والامام او القاضي او السلطان او الجماعة وكذا الامر او التوكيل يدرك ذلك عليهم ✻ وان مضت ✻ مدة الخيار ✻ بلا استخلاف ✻ او امر او توكيل على ذلك او على العموم ✻ او به ✻ و بامر او توكيل ✻ ولم يفعل ✻ ذلك الخليفة او المأمور او الموكل القبول ولا الرد ✻ لزم ✻ البيع سواء تعمد عدم الفعل او نسي او غلط وان جن من تعلق اليه الخيار غير البائعين لم يستخلف له ولم يؤمر له ولم يوكل له على ذلك لان الخيار انما جعله له وليس المال له بيعاً ولا شراء فضلا عن ان ينتقل عنه الى نائبه وقيل يفعل له ذلك ✻ يورث خيار بائع او مشتر ✻ من مات منهما في مدة الخيار وكان له الخيار كان

وان وقع بلوغ او افاقة او قدوم او زوال من خلافة فحدثت اخرى فان علق الخيار لنفسه اولا لم ينتقل اليهم والا انتقل وان مضت مدته ولم يدفع او يقبل لزم البيع وان جن استخلف له وان مضت بلا استخلاف او به ولم يفعل لزم ويورث خيار بائع او مشتر

وقيل ان شرطه مشتر لنفسه لزم وارثه البيع

الخيار لوارثه ولم يلزمه البيع بالموت لان الخيار من صفقة البيع وقد انتقل اليهم المبيع وان اشترطاه وماتا كان لورثتهما ❊ وقيل ان شرطه مشتر لنفسه لزم وارثه البيع ❊ لان المال انتقل اليهم بالارث لا بالشراء والخيار انما هو في الشراء اولان صاحب هذا القول ممن يرى انه اذا مات الانسان انقطع بموته جميع الآجال الثابتة بالنسبة اليه الا السلم فلم يكن لوارثه الخيار لان الخيار يستدعي بقية الاجل بعد موته فيحل كل دين كان مؤجلا عليه وصداق مؤجل الى مدة مات قبل تمامها وغير ذلك والصحيح عدم الحلول وان قلت كيف يصح التعليل بانتقال الشيء اليهم بالارث والارث انما يتحقق بتحقق البيع والبيع فرضته غير ثابت حتى تثبت العلة قلت هذه علة بيان لا علة موجبة وذلك ان من شرط عليه الخيار لا حكم له في القبول ولا في الرد ومن شرط له الخيار مات فكان المال لهم بالارث اذ لا حكم فيه لمن شرط عليه وصاحب هذا القول الاخير الذي ذكره المصنف بقوله وقيل ان شرطه مشتر الخ يقول ان شرطه بائع فلورثته الخيار وان قلت فاذا كان الشرط لهما معاً فما الحكم ان ماتا او مات احدهما قلت من مات منهما فورثته في مقامه مات معاً او احدهما على القول الاول ولوارث البائع الخيار فقط ان مات البائع وان قلت فحيثما كان الخيار للورثة فما الحكم ان اختلفوا في القبول والرد قلت لا يقبل منهم قبول بعض ورد بعض لان فيه ادخال الشريك على البائع او المشتري وهو عيب واضرار ولا سيما شريك خائن اوجائر او معطل ولانهم كلهم بمنزلة رجل واحد بائع او مشتر فان اتفقوا على القبول اوالرد وان اختلفوا ولم يتفقوا حتى تمت المدة اوسكتوا حتى تمت لزمهم ولم يجدوا رد البيع فليس لهم قبول بعض ورد بعض كما انه ليس لموروثهم الا ان رضي من له الحق فاجاز قبول بعضهم لحصته ورد بعضهم لحصته ولا يقاس حكمهم على حكم العقيدين اللذين انفسخت عقدتهما خلافاً لما ترجاه ابو ستة لانهما شريكان من حين البيع والشراء فالخيار منعقد عليهما ولو لم يعلم بشركتهما بخلاف الورثة فان العقدة ليست لهم ولا نصيب لهم في المعقود عليه حين العقد فقد ظهر مرجح للعقيد على الوارث ولا يقال ان للورثة ان يقبل بعضهم ويرده آخرون وان هذه مصيبة نزلت على من عليه الشرط من ادخال الشريك لان الموت لا بد منه فكأنه قد دخل من عليه الشرط على موت

من

وان مات من لم يشترطه فلمن شرطه شرطه وان شرطه لغيرهما فمات لزم مشتريه البيع ولا تبطل الردة خياراً في غير كمصحف

من له الشرط فينوب وارثه عنه خلافاً له ايضاً في احتمال له لانا نقول الموت ولو كان لا بد منه لكن الوارث لم يباشر البيع والشراء ولم تكن العقدة له وقال ابو حنيفة وابن حنبل لاخيار لوارث البائع ولا لوارث المشتري كما لا تورث الشفعة ❊ وان مات من لم يشترطه ❊ اي الخيار ❊ فلمن شرطه ❊ بائعاً او مشترياً ❊ شرطه ❊ لان الحق له كما لا يحل الاجل بموت صاحب الحق بل يكون المديان على اجله لان الحق في الاجل له ❊ وان شرط ❊ الخيار بالبناء للمفعول اي اشترطه البائع او المشتري ❊ لغيرهما ❊ اي لغير البائع والمشتري اي علق لغيرهما سواء كان المال وما به الشراء لهما اولغيرهما او كان الشراء لمن علق اليه الخيار اوكان المبيع له ❊ فمات ❊ الغير في المدة ❊ لزم مشتريه البيع ❊ لانه علق على عدم نقض من علق اليه ومات قبل نقضه فلانا قض له فصح وبيع الخيار منعقد اولا حتى ينقضه مشترط الخيار او من علق اليه الخيار ولما مات قبل نقضه بقي على انعقاده هذاما ذكر الشيخ اذ قال لانهما قد اوجبا البيع الا ان نقضه فلان ومات فلان قبل نقضه فصح وقوله الا ان نقضه فلان من جملة ما عقده البائعان كأنه قال قد اوجب البيع واشترط له ان لا ينقضه فلان وقوله ومات فلان الخ من كلام الشيخ والمشورة كالخيار في احكامه ففي التاج ان تبايع رجلان على مشورة فلان لم يثبت ولو رضي فلان وان تبايعا على رضاه فرضي ثبت والا فلا وقيل ان المشورة موقوفة الى من علقت اليه اما ان يقبل او يرد وقيل لا يلزم فيها الا باختيار منهما ويلزم برضى فلان وقيل كل بيع فيه مثنوية او شرط فمنتقض البسياني من اشترى من رجل دابة على مشورة عشرة أيام فنتجت قبلها ثم تنازعا فيها فللمشتري النقض ان كانت في يده لان الخيار له وان كانت في يد البائع ثم تناقضا في بيعها فقيل له من النقض ما للمشتري وقيل انه لمن له الخيار والمشورة ابو سعيد ان باع رجل لآخر نخلة على مشورة زيد فوقعت قبل ان يشير عليه فمن مال المشتري لتعلق ضمانها عليه بالبيع والمشورة كالخيار اه كلام التاج وان جن من له الخيار لنفسه او لغيره لم يبطل حتى تمضي المدة لا مكان ان يفيق ❊ ولا تبطل الردة ❊ الى الشرك اي الرجوع اليه اي الوقوع فيه ولو لم يكن فيه قبل ❊ خياراً ❊ بل من له الخيار من بائع او مشتر له الخيار ولو ارتد ❊ في غير كمصحف ❊ مما لا

يترك لمشرك يملكه مثل عبد وامة وغنم وخيـل على مامر وسلاح ﴿ فـ ﴾ ذلك الذي لا يملكه مشرك ﴿ هو لمن لم يرتد ان لم يسلم ﴾ من ارتد ﴿ حتى ﴾ انقضى ﴿ الاجل ﴾ او الى الاجل فان اشترى مصحفاً او مثله واشترط الخيار وارتد بعد ذلك فان رده بعد ارتداده فذلك لا رجوع له فيه وان قبله اوسكت نزع منـه واعطي البائع فان اسلم قبل مضي الاجل وقبله رد اليه من البائع فيأخذه وان أسلم وطلب ان يرد اليه ليختار في بقية الاجل رد اليه وامسكه ليقبل او يرد وان ارتد البائع وقد اشترط المشتري الخيار لزمه ولم يجز له ان يرده للبائع الا ان رجع البائع للاسلام قبل مدة الخيار فللمشتري ان يرده اليه ان لم يقبله وان ارتد البائع وقد اشترط الخيار لزم المشتري الشراء الا ان رجع البائع للاسلام قبل الرد وقبل مضي الاجل فله الخيار وان ارتدا معاً نزع منهما جميعاً واعطي بائعه قيمته وان ارتد واحد بعد آخر فقيمته لمن تأخر ارتداده لانه لما ارتد احدهما لزم الاخر وان علقـا الخيار الى انسان مشرك او موحد ثم ارتد فان الخيار ثابت لانه انما يختار لمن له ان يملكه لا لنفسه وان تبايعا عبداً او نحوه مما لا يملكه مشرك وهما مشركان الى خيار ثلاثة ايام او اقل او اكثر فاسلم احدهما وبقي الآخر على شركه فالعبد للذي اسلم منهما وان اسلما جميعاً فهما على خيارهما كما اشاروا الى ذلك في الديوان ومن كان في يده مال المسجد او مال المقبرة او الامانة او الضالة او الحرام واراد بيعه فلا يشترط الخيار وان اشترطه جاز وحتى ابتدائية والاجل فاعل لمحذوف مثل انقضى او حل او جاء او ادى الى انسلاخ الاجل والوكيل على البيع والشراء لا يشترط الخيار لانه لم يوكل على الاشتراط وانما وكل ان يبيع او يشتري هكذا لا ان يبيع او يشتري مع جعل الخيار لنفسه او لموكله او لغيرهما وكذا المامور ومضى فعل المستخلف ﴿ وان شرطه ﴾ اي الخيار الـ ﴿ وكيل ﴾ على ﴿ بيع او شراء ﴾ او المامور باحدهما ﴿ فللموكل ﴾ او الامر ﴿ الخيار ﴾ في ابطال البيع من حيث ان وكيله او ماموره خالفه لا من حيث الخيار الذي اشترطه الوكيل او المامور وفي امضاء البيع والشرط المشروط له بلا اذن منه فاذا امضاه على الشرط المشروط فله بعد ذلك قبوله ورده وهما الخيار الذي اشترطه له الوكيل او المامور فالخيار في قوله فللموكل الخيار ليس

فهو ان لم يرتد ان لم يسلم حتى الاجل وان شرطه وكيل بيع او شراء فالموكل الخيار

هو الخيار المعقود له الباب بل الخيار الذي يكون له اذا خالفه وكيله او ماموره ويتفرع عليه بعد ذلك خيار الباب كما رأيت والحاصل انه ان شاء ابطل فعله لانه خالفه وان شاء اجازه فقبل اورد ولا عبرة بقبول الوكيل ولا المامور ولا برده‌ما فله ان يقبل ولو ردا او يرد ولو قبلا وهكذا فهمت كلام الشيخ والمصنف وظاهر كلام الديوان ان المراد بالخيار الذي للموكل في المسئلة هو خيار الباب بان يكون البيع ثابتاً منعقداً متوقفاً على ان يعمل الموكل او الامر بمقتضى التخيير الذي اشترط الوكيل او الامر بان يقبل او يرد اذ قالوا وكذلك من وكل رجلاً على البيع والشراء فانه لا يشترط الخيار فان اشترطه فالبيع جائز والشرط ثابت على حاله ويكون الخيار ثابتاً لصاحب الشيء يعنون الموكل ولو رضيه الذي اشترط الخيار ولو خالفه حين زاد الخيار اه فتراهم قالوا ان الشرط ثابت وقد قررت هذه المسئلة اولاً على القاري كما هو ظاهر الديوان ثم ظهر لي الوجه الاول ومن العجب توارد في وترادف ابي ستة رحمه الله على الفهمين من غير ان اطلع على كلامه واختيارنا جميعاً الوجه الاول وان وكله او امره على البيع فباع على الخيار او وكله او امره على الشراء فاشترط عليه البائع الخيار فالذي عندي ان الحكم كحكم ما اذا وكله او امره بالشراء فاشترى واشترط الخيار لنفسه ولا يقال انه يضمن لانه خالف موكله او آمره كما لو باع بالنسيئة او بالعروض لانا نقول بينهما فرق لان هذا بيع غير جازم بل معلق ﴿ والماذون ﴾ له من العبيد ﴿ ومقارض خيار ﴾ لا للسيد ولا لصاحب المال ﴿ ان شرطاه لهما ﴾ اي لانفسهما ولو بتوسط من يلقيان الخيار اليه اما صاحب المال فلا اشكال في انه ليس له الخيار بل للمقارض لان عمل مال القراض والتصرف فيه معقودان في حين عقد القراض للمقارض لا لصاحب المال مع ان المقارض كالاجير بجزء فكان له حكم المالك قلت قد قال الربيع ان المقارض كالوكيل فيكون الخيار له على قوله ايضاً ويكون لصاحب المال اذا وقع اشتراطه كما ان لكل منهما الرد بالعيب والرد بالعيب خيار نقيصه واما السيد فالذي عندي ان له الخيار كما لعبده كما ان لكل منهما الرد بالعيب اما العبد فلانه ماذون له في البيع والشراء بالاستقلال وكانه خليفة فولي البيع والشراء كذلك واما السيد فلان المال له مع ان العبد ملك له فكانه هو الذي

والماذون ومقارض خيار ان شرطاه لهما

ولي البيع والشراء ولعل وجه ما ذكره الشيخ والمصنف ان الاصل في الخيار انه اذا علق على شخص معين لا ينتقل اليه الى غيره كالخليفة اذا زالت خلافته ولا يشكل احد العقيدين لان المال بينهما والعقد واقع عليهما بخلاف العبد فانه ناب عن السيد بالكلية حتى صار كمالك مستقل بالمال فكان الخيار للعبد وحده ✻ ولو حجر ✻ بالبناء للمفعول اي ولو منع هذا العبد ✻ المأذون ✻ له عن قبول ورد او عن البيع والشراء مطلقاً ✻ بعد التعليق ✻ تعليق الخيار ✻ اليه ✻ وكذلك خيار المفلس لا ينتقل الى غرماءه كما يأتي اذا قاموا عليه قبل انقضاء زمن الخيار خلافاً لمالك فانه يجعل الحجر سبباً للنقل وفي الديوان ان اشترى رجل شيئاً بالخيار الى مدة معلومة فرضي قبل ان تتم المدة فاراد ان يدفع عند تمام المدة فلا يجد ذلك وكذلك ان دفع اولاً ثم رضي عند تمام المدة يجد ذاك وكذلك من اشترط الخيار في مال غيره على هذا الحال والمقارض ان اشترى شيئاً بالخيار فالخيار اليه دون صاحب المال ولو ترك المقارض التجارة فهو سواء وكذلك العبد المأذون له في التجارة ان اشترط الخيار فالخيار له دون مولاه وان حجر مولى العبد على عبده او مات العبد فلا يرجع الخيار الى سيده اه والخيار في البيع كالخيار في الشراء في هذه المسائل وموت المقارض كتركه التجارة ✻ وللعقيد ✻ الخيار في جميع الشيء الذي بيع او اشتري ✻ كـ ✻ ما انا ✻ عقيد معه ✻ الخيار في جميعه سواء من ولي منهما البيع او الشراء ومن لم يل وكذلك يثبت عليهما ما اشترط غيرهما على احدهما وذلك قبل فسخ عقدتهما لان العقدة وقعت على ذلك الحال وهما كرجل واحد والحكم لمن سبق منهما في القبول او الرد وان قبل احدهما ودفع الآخر مرة فالحكم للسابق ✻ و ✻ ليس ✻ لكل ✻ منهما خيار الا ✻ في سهمه بعد فسخ ✻ فسخ عقدتهما بشيء كدخول ارث لاحدهما او دية ان قتل وليه او ارش جرح او عضو او صداق لعقيدة ان تزوجت او بقسمة ولو اقايل كلحمة او هبة بلا سبب المال المشترك او اصابة كنز عند من خصه بمصيبه وكاتفاقهما على فسخ العقدة وانها باطلة فراده بسهمه سهمه الشائع لانه لم يتميز سهم احدهما وهما عقيدان وان ثبتت القسمة فانما هي في غير الموقوف بالخيار واما الموقوف بالخيار فلا تصح فيه القسمة على حدة ولا تصح القسمة اذا كان فيها ولو وقف شيئان متساويان من جنس واحد فليس احدهما

ولو حجر المأذون بعد التعليق اليه وللعقيد كعقيد معه ولكل في سهمه بعد فسخ

لاحدهما

لاحدهما والآخر للآخر بل كل واحد من الشيئين بينهما نصفان فان اختلفا في الرد والقبول احدهما اراد رد سهمه والآخر اراد قبول سهمه فلكل منهما ما اراد فيكون من قبل شريكا لصاحب الشيء فيكون صاحب الشيء مصاباً بضرر الشركة ولا اشكل لان العقد مع احد العقيدين عقد مع الآخر وهذا الذي قررت لك هو تحقيق المقام في كلام الشيخ والمصنف يحمل كلامهما عليه فلا تتوقف وامض عليه تصب ان شاء الله فلا يقال ان ظاهرهما صحة قسمة العقيدين للشيء الموقوف بالخيار حيث اقتسما ذلك لأنا نقول لم يصرحا بان العقيدين صح اقتسماه ولم ينصبا لذلك ذاك بل ذكر الفسخ وهو يتصور بدون ارث وما بعده مما مر فليحمل عليه واما قسمة ذلك الشيء فلا تصح اذ لا يقسم ما لم يعلم انه ملك اريدي قسمته ولا تصح قسمة اذ ادخلها وقد ذكر الشيخ فيما مضى في العيب ما نصه وانما انفسخت قسمتهما لان كل واحد منهما جايز له ان يرد ذلك اي بالعيب فكيف الخيار ولا يقال كما قال بعض ان القسمة بيع واخراج ان كانت قسمة مبايعة او مواهبة او مبارات ومجرد اخراج من ملك ان كانت غير ذلك فيلزمهما الشيء بالقسمة على القول بان الاخراج يبطل الخيار ولا يلزمهما على القول بانه لا يبطله لانا نقول ذلك في الاخراج الصحيح وهذه القسمة غير اخراج لما تلونا عليك من بطلانها في الموقوف والعقيدون حكمهم حكم العقيدين الاثنين ولا يجد مشترط الخيار في شيء ان يقبل بعضه و يرد بعضه قالوه في الديوان وقالوا فيه وكذلك من اشترى شيئين فاراد ان يقبل واحداً و يرد الآخر او اشترى رجلان من رجل فاراد احد الرجلين ان يرد سهمه دون صاحبه او اشترى رجلان من رجلين فاراد احدهما ان يرد على احد البائعين فان هذا كله لا يجوز وكل ما كان في صفقة واحدة فلا يجوز ان يقبل بعضاً منه و يرد بعضاً وان دفع احد المشتريين ورضي الآخر فان من رضي منهما يرجع الى صاحبه ولا يرجع الذي دفع منهما الى صاحبه ويكون الذي رضي منهما شريكا للبائع ومنهم من يقول لا يرجع كل واحد منهما الى صاحبه ومنهم من يقول يرجع كل واحد منهم الى صاحبه فان اتفقا على رده رداه وان اتفقا على ان يمسكاه امسكاه اه وفيه مناسبة لمسئلة العقيدين ✻ ولا يلزم ✻ الخيار ✻ بعد عقد بيع او قبله ✻ فان اتفقا على الخيار قبله او ذكره احدهما قبله ذكراه معه واذا ذكراه معه سواء ذكراه

ولا يلزم بعد عقد بيع او قبله

قبله ايضاً ام لم يذكراه لزم وصورة ذكره بعده ان يبيع بائع جزماً و يقبل مشتر على الخيار له او للبائع او ان يساوم جزماً ويبيع له على الخيار فالمراد بعقد البيع عقد احدهما وانما حملت الكلام على ذاك لانهما ان اتفقا على الخيار بعد جزم البيع لزمهما كما اذا ذكراه قبل واثناه بعد و يحتمل انه اراد لا يلزم الخيار على البيع الاول بعد عقد البيع او قبله واما لزومه باتفاقهما عليه بعد او بامضاءه بعده وقد وقع قبله فانما هو تنزيل لاثباتها بعد تمام البيع بدون ذكره فيه منزلة استيناف بيع جدد فيه خيار او ابتدئ فيه وكأنه قال له ان شئت الى يوم كذا نقض البيع او الاقالة فعلت اك ذاك والواضح ان اشتراطه بعد الجزم بالعقد باطل غير متوتر بل هو داخل في معنى الاقالة كأنه اجاز له ان يرده بالاقالة * ولا ينتقل * الخيار * من مفلس لغرماءه ان قاموا عليه قبل انقضاء مدته * اي مدة الخيار ولو دخلوا باذن الحاكم في محاصة ماله ون قاموا بعد انقضاء مدته فمن باب اولى ان لا ينتقل بل لا يمكن ان يقال انتقل لزواله عن المفلس وانما ينتقل ما وجد واما ما لم يوجد فلا يتصف بالانتقال اذ لم يثبت في الحال فضلا عن ان ينتقل والخيار منتف عن المفلس بعد المدة ومعدوم فلا يوصف بالانتقال الى غرماءه * ومن شرطه * بائعاً او مشترياً * في بعض المبيع او * مشتر * واحد * عطف على المستترفي شرط لوجود الفصل * من مشتريين * او من مشتريين او اثنان او اكثر من اثنين منهم * او * شرطه مشتر لا مشتري معه * في نصيب احد البائعين * وفي نصيب احدهما او البائعين الثلاثة فصاعدا او مشتريان من البايعين الثلاثة او مشتريان فصاعدا من البائعين فوق الثلاثة * جاز * الشرط * له * اولهما اولهم كما يجوز شراء التسمية من الشيء ولو لم يتبين لكل من ذاك ثمن فان رد رده بقيته * وان شرط * الخيار * في احد المبيعين * او المبيعات * في صفقة وان * كان المبيعان او المبيعات * من بايعين * اثنين او من بايعين ثلاثة فصاعدا في صفقة واحدة * ولم يعين ثمن كل فسد * البيع لجهالة الثمن فلو عين صح البيع وقيل صح البيع ولو لم يعين ثمن كل لكنه يبطل الخيار ان لم يعين على الخلاف في اشتمال العقدة على جائز وغير جائز وان اختلف جنس المبيعين او المبيعات ولم يعين لكل جنس ثمنا ففي صحة البيع

ولا ينتقل من مفلس لغرماءه ان قاموا عليه قبل انقضاء مدته ومن شرطه في بعض المبيع او واحد من مشتريين او في نصيب احد البائعين جاز له وان شرط في احد المبيعين في صفقة وان من بايعين ولم يعين ثمن كل فسد

خلاف وعلى صحته يبطل الخيار وقيل يصح ايضاً فيرد ما يرد بالتقويم وليس كلام الشيخ متعيناً في اختلاف الشيئين في الجنس كما توهم بعض المحققين رحمه الله قالوا في الديوان وان اشترى رجل شيئاً فاشترط الخيار في نصفه او اشترى شيئين في صفقة واحدة فاشترط الخيار في واحد منهما وقد تبين لكل واحد ثمن معلوم او اشترى رجلان من رجل شيئاً فاشترط واحد منهما الخيار دون صاحبه او اشترى رجل من رجلين شيئاً فاشترط المشتري في سهم واحد منهما الخيار دون صاحبه فان هذا كله جائز واما ان اشترى شيئين في صفقة واحدة من رجلين او من رجل واحد ولم يسم لكل واحد ثمناً معلوماً فاشترط لواحد منهما الخيار دون الآخر فان هذا لا يجوز ومنهم من يقول ذلك جائز فان اراد ان يرده رده بقيمته يوم وقعت الصفقة ومنهم من يقول لا يجوز ان يشترط الخيار في بعض الصفقة دون بعض اه * ومؤنة المبيع * من اكل وشرب ولبس وسكنى ومداواة ورعي وسقي ودهن ان كان لا بد منه وكل ما يحتاج اليه * وجنايته * اي ما افسد في غيره كوقوع نخلة او جدار على مال ما من الاموال او على نفس مطلقاً او بعد الاقدام على ما في محله من الخلاف وكافساد الحيوان في مال او نفس * في المدة * مدة الخيار * على البائع * يوخذ بذلك كله ولا يترك لئلا يضيع المال ولتعلق حق المشتري به ولو كان مشترط الخيار هو البائع لانه قد يمضي البيع فيكون الشيء للمشتري ولا سيما ان كان الخيار للمشتري ولا ستصحاب الاصل لان اصله للبائع فلم يخرج من ملكه جزماً بل تعليقاً فايحكم عليه بحكم المالك مالم يجزم البيع بالقبول فكانت الجناية عليه * و * اذا فعل تلك الاشياء * رجع بها على المشتري * لانه قد انكشف ان الشيء للمشتري ولو لم يعلم بانه قد جنى وان البائع قد ضمن ولا انه صرف شيئاً في مؤنة * ان قبله * ذلك المشتري اذ كان الخيار للمشتري او قبله البائع اذ كان الخيار للبائع نضمير قبل لمن له الخيار ونائب كل ممن تعلق اليه الخيار قائم مقامه فيضمن المشتري للبائع ما صرف على الشيء من ذلك حتى الجناية وذلك من مال المشتري ان كان الشراء له ومن مال غيره ان كان الشراء لغيره ولم يكن منه تقصير وظهر له الصلاح في قبوله ولو بعد ان جنى ان اجازله المنوب عنه او قائم المنوب عنه ان يشتري بخيار له او بخيار عليه وان لم يصرف الجناية

ومئونة المبيع وجنايته في المدة على البائع ورجع بها على المشتري ان قبله

او ما لزم من اجرة سكنى او اجرة رعي او سقي او نحو ذلك فلمن له ذلك الرجوع على البائع او على المشتري اما البائع فلأن ذلك كان قبل ان يجزم البيع وقبل ان ينفصل عن ملكه واما المشتري فلصيرورة ذلك اليه مع انه قد تعلق اليه بالشراء المعلق الى رضاه او رضى البائع اوغيرهما ✲ وقيل لزم ذلك من شرطه ✲ اي الخيار لتعلق البيع به وتعطله بخلاف الآخر فان شرطه البائع لزمه على حد ما ذكر وان شرطه المشتري لزم المشتري ورجع به على البائع ان لم يقبله المشتري ولزم حقه كالزكاة بائعه حتى يخرج من ملكه جزماً ان حل وقت زكاته بعد بيعه بالخيار وقبل خروج مدة الخيار وقيل يلزم ذلك من رجع اليه منهما وفي التاج وقيل لو باع رجل بقراً او غنماً او ابلاً على انهما او احدهما بالخيار ثلاثة ايام فحال الشهر الذي يودي فيه البائع زكاته في ايام الخيار فهي عليه لتعلق حكم المبيع عليه ✲ وغلته ✲ ان كان شجراً او حرثاً ودخل فيها النتاج ان كان حيواناً كامة وناقة وما لزم من افسد فيه كعقر امة وارش جرح وقيمة ما افسد في الشيء المبيع ✲ ونماءه ✲ كصوف ووبر ولبن وما يخرج منه وكراء ان كان داراو نحوها مما يكرى او دابة تكرى وحطب يكونان ✲ بيد من كان بيده ✲ وهو مالكه الاول الذي باعه بالخيار سواء كان في الحال بيده او كان في الحال بيد المشتري وذلك فيما انفصل من ذلك واما ما اتصل بالمبيع ولم ينفصل ولم يحتج الى فصله فانما يكون بيد من كان الشيء بيده في الحال وهو المشتري كما هو القاعدة ان المبيع ولو بخيار يكون بيد المشتري الا ان اتفقا ان يكون بيد البائع ولو كان الخيار للمشتري او كان للبائع فانه وما اتصل به يكونان بيد البائع وظاهره ان المراد بمن في يده البائع او المشتري ✲ وتبعه ✲ اي تبعت الغلة الشاملة للنماء ذلك الشيء المبيع ولو قال وتبعاه بالف اثنين راجعاً للنماء والغلة كما ذكرهما جميعاً لكان اظهر ✲ في رد وقبول ✲ فان رد مشترط الخيار المبيع فذلك كله للبائع سواء اشترط الخيار المشترى او البائع وان قبله مشترطه وامضاه كان للمشتري سواء اشترط الخيار البائع او المشتري وقيل كل ما لزم له من عقر او ارش او قيمة انساد او كراء فهو لبائعه ولو مضى البيع بعد ذلك وما لم يوبر من الثمر حال البيع يعد حادثاً ولو حضر في حال البيع وما وبر فهو حاضر للصفقة وقيل يعد حاضرا لما ان ادرك والا فحادث

وقيل لزم ذلك من شرطه
وغلته ونماءه بيد من كان
بيده وتبعته في رد وقبول

وان قلت فهل يجوز اكراءه قلت لا يتعمد ذلك ولكن ان وقع فالحكم ما ذكر وان اتفقا جاز تعمده بل اذا لم يتفقا على ذلك وكان الرد فليقوم عمله او العمل به او فيه ولم يعتد بما عقد من كراء عندي وذكر بعض الاندلسيين ما نصه المبيع في مدة الخيار على ملك البائع فان تلف فمصيبة منه لا ان قبله المشتري فمصيبة منه ان كان مما يغب عليه ولم تقم على تلفه بينة وان حدثت له غلة في ايام الخيار فهي للبائع وان ولدت في ايام الخيار فولدها للمشتري عند ابن القاسم وقال غيره للبائع كالغلة فهي له ولا يجوز للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار الا بقدر الاختبار فانه ان لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطلاً من غير شيء كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد فانه ان لم يتم البيع بينهما كان سلفاً وان تم كان ثمناً فان وقع على ذلك فسخ البيع وسواء تمسك بشرطه او اسقطه ويجوز النقد من غير شرط اه ومذهبنا انه لا يجوز الاستنفاع بالثمن او المثمن حتى يتم البيع الا ان نوى البائع بانتفاعه بالثمن قبول البيع او نوى بانتفاعه بالمثمن رد البيع اذا كان الخيار بيده او نوى المشتري بانتفاعه بالمثمن قبول البيع اذا كان الخيار بيده ✲ وان تلف ✲ هو اي المبيع الذي هو غير اصل او هو وغلته ونماءه ✲ ف ✲ هو ✲ على من تلف ✲ ولو بلا تضييع ✲ بيده ✲ اي في يده ولو بموت ✲ فان ✲ تلف ✲ بيد مشتر وقد شرطه ✲ اي شرط الخيار ✲ ضمن ثمنه ✲ وهو المقدار الذي وقع به البيع والشراء وضمن قيمة ما حدث من غلة او نماء بتقويم العدول ان لم يمكن المثل وانما ضمن المشتري الثمن لا القيمة لان البائع قد اخرجه من ملكه جزماً في جانبه وانما بقي التعليق في جنب المشتري مع انه ايضاً كان في يده واما المبيع الذي هو اصل كدار ونخلة فانه ان تلف فعلى البائع ان لم يتسبب المشتري في تلفه كما هو ظاهر وكما تقدمت الاشارة اليه في كلام الاندلسي آنفاً وكذا غير الاصل ان جعل بيد غيرهما باذنهما ✲ وان شرطه بائع وتلف ✲ ايضاً ✲ من يد مشتر ضمن ✲ المشتري ✲ القيمة ✲ بتقويم العدول ان كان لا يتمكن من مثله وان كان له مثل ضمن المثل فالقيمة ما يكون بتقويم والثمن ما عقد به البيع وانما ضمن المشتري لانه اخذه على الشراء لا على ان يكون فيه اميناً وهو باق على ملك البائع ولم يخرج من ملكه جزماً بل على تخييره فلما ذهب قبل جزم البيع لم يعتد بما ذكراه من الثمن بل رجع للقيمة وفي الديوان

وان تلف فعلى من تلف
بيده فان بيد مشتر وقد
شرطه ضمن ثمنه وان شرطه
بائع وتلف من يد مشتر
ضمن القيمة

ومنهم من يقول في هذا انما يضمن ثمنه ❊ وان ❊ تلف ❊ من ❊ يد ❊ البائع فمن ماله ❊ لا يضمن المشتري قيمته ولا ثمنه سواء اشترط الخيار البائع او المشتري ❊ وقيل من مال المشتري ❊ فيضمن الثمن ان اشترط هو الخيار ويضمن القيمة ان اشترطه البائع فالمشتري ضامن للبائع على هذا سواء اشترط هو الخيار او البائع اعتبارا لكون التالف من يده مع انه كان بيده بالبيع فكانه بيع جزماً لكن اختلفوا في المبيع جزماً اذا تلف من يد البائع ولم يمنعه فاصحابنا على انه من مال البائع وذلك اذا قبضه المشتري بقبض حقيق او بمجرد التخلية كما يشير الى ذلك بقوله ❊ ما لم يمنعه البائع منه ❊ اما اذا منعه البائع او لم تحصل صورة التخلية فانه ذهب على البائع كالرهن ذهب بما فيه وقيل اذا لم تحصل صورة التخلية ولا منع فكانه قبضه ❊ وقيل من مال البائع مطلقاً ❊ ولو لم يمنع المشتري من قبضه اشترط الخيار هو او المشتري ولو تلف من يد المشتري لان المشتري فيه امين وهو باق على ملك البائع ما لم ينجزم البيع فلا ضمان على المشتري ما لم يضيع ❊ وان جعلاه بيد غيرهما ❊ وشرط الخيار البائع او المشتري وعلى الذي تلف بيده ضمانه ان ضيع في صورة التلف كما قال ❊ فتلف فهو من مال البائع ❊ ابقاءه على ملكه مع كونه تلف من غير يد المشتري بل من يد من جعله هو اميناً فيه ولو جعله معه المشتري اميناً فيه وهذا على قول من قال الشيء باق على ملك البائع ما لم ينجزم البيع وعلى قول من قال هو من مال الذى تلف من يده فلم يتلف هنا من يد احدهما بل من يد من كان في يده باذن البائع وجعله اياه في يد غير المشتري منع للمشتري منه فلم يضمن المشتري بل البائع وهو الصحيح مراعاة لما صدر به من ان الضمان على من تلف من يده وهنا كانه تلف من يد البائع ❊ او بينهما ❊ قال الشيخ وهذا على قول من قال هو من مال الذي تلف منهما في يده وهذا خلاف ما ذكرته ووجهه انه كان بيد غيرهما باذنهما معاً فكان نصفه من يد البائع ونصفه تلف من يد المشتري ولم نعتبر نحن هذا لان الأصل ان يكون بيد المشتري ووضعه بيد غيره منع منه له ولم يوافق على جعله بيد غيرهما الاّ اذ لم يجد من البائع ان يضعه في يده ❊ قولان ❊ وسواء في القولين والاقوال قبله ان يشترط البائع او المشتري الخيار لنفسه او لغيره بان يرضى البائع او يرد او يرضى

وان من البائع فمن ماله وقيل من مال المشتري مالم يمنعه البائع منه وقيل من مال البائع مطلقاً وان جعلاه بيده غيرهما فتلف فهو من مال البائع او بينهما قولان

المشتري او يرد او يرضي من اشترط احدهما له او يرد او يرضي لواحد من الثلاثة كلهم غيرهم او يرد وفي التاج اختلف في السلعة اذا تلفت قبل الوقت فعند اصحاب الرأي ان الخيار اذا كان للبايع اولهما فتلفت في يده فمن ماله وانتقض البيع وان تلفت عند المشتري لزمته قيمتها لان الخيار للبايع وان كان للمشتري فعليه ثمنها وتلفت من ماله وهذا قال ابو سعيد حسن وقيل ان تلفت بيد البايع انتقض البيع لايهما كان الخيار وان تلفت عند المشتري فعليه القيمة لايهما كان ايضاً ونسب للشافعي ابو سعيد انه جائز عندنا واكثر ما يصح عند اصحابنا ان الخيار اذا كان للمشتري وتلف المبيع من يده فعليه الثمن وقيل القيمة وقيل ان تلف بيده وكان الخيار للبايع فلا شيء عليه لانه امين فيه وان تلف بيده وكان الخيار له لزمه مااشتراه به وهو قول ابن ابي ليلى ابو سعيد الكل جائز والمعتمد عليه عندنا ان الخيار اذا كان للبايع او لهما وتلف من يده بطل البيع وان كان لهما وتلف من يد المشتري فعليه قيمته وان كان للبايع وحده فتلف من يد المشتري لزمته ايضاً وقد يحسن كونه اميناً ولا عليه وان كان له وحده وتلف من البايع فالاكثر ان البيع منتقض وكان من ماله وقيل من مال المشتري بالثمن وقيل بالقيمة والفرق بينهما ان الثمن مااتفقا عليه والقيمة مايقومه العدول والمختار في هذا انتقاض البيع ويكون تلفه على البايع اذ هو بيده ابن محمد اذا تلف في يد المشتري والخيار له فمن ماله وان كان للبايع فخلاف فعند ابي الحواري ان التلف على البايع وللمشتري دراهمه لانه لاخيار له ولا يملك حل ذاك العقد وهو للبايع دونه ولذا لزمه اه ومن باع ثوبين مثلا على الخيار لمدة معلومة في اخذ ايهما شاء بعشرة مثلا جاز وان هلكا قبل ان يرد احدهما ضمن ثمن واحد فقط لانه امين في الآخر وان هلك احدهما رد الباقي على البايع وعليه ثمن الذي تلف وان عيب احدهما وان بلا سبب لزمه ثمنه كله ويرد الباقي وكذا غير الثوبين واكثر من الشيئين ❊ ولزم المبيع صاحب الخيار ان اخرجه من ملكه ❊ ببيع او هبة او اصداق او اجرة او ارش او قضاء او عتق او غير ذلك من وجوه الاخراج من الملك ولو بتوقيفه للضعفاء او للمسجد ولو اخراجا معلقا كتدبير وبيع آخر فيه خيار ولو رجع اليه بعد او انفسخ او رجع اليه بعيب او غيره سواء كان

ولزم المبيع صاحب الخيار ان اخرجه من ملكه

بايعاً او مشتريا فان كان بايعا فاخراجه من ملكه ترك لبيعه الاول وان كان مشتريا
فقبول له ومضى اخراجه من ملكه ولم يجد هو ولا خصمه ولا من اخرج اليه رجوعه
اليه ووجه ذاك ان اخراجه دليل ابطال البيع الاول ان كان بايعا وقبوله ان كان
مشتريا فكان حال الاخراج غير معلق بالخيار بل منفكا منه وفي لزوم البيع بعرضه
للبيع قولان ✱ وقيل ✱ ذلك الاخراج باطل و✱ النظر الى تمام المدة ✱ فان تمت
ولم يترك ذلك الاخراج من الملك فقد لزمه البيع بايعا او مشتريا وان رجع عن ذلك
الاخراج من الملك ولو حتقا قبل تمامها لم يلزمه حتى ينطق بقبول البيع او رده
او يكتبه على قول او يشير به او يكتبه ان منع من كلام فليس اخراجه يمضي على
هذا القول لتعلقه في الخيار فكان كمن باع ما رهنه عند غيره ولو بعد الاجل اوار
تهنه ولم يحل الاجل فبعد ما دخل ملكه يجدد البيع ان شاء ولزم بايعاً ان اشترط
الخيار بانتفاع به عمدا غير مكره ولا ناس ولا غالط فيه ولا غير عالم به وقيل يلزمه
غالطاً او ناسياً ايضا او غير عالم به ويلزمه ايضا بامره بالانتفاع به ولو لم ينتفع المامور
وقيل لا يلزمه بانتفاعه به ولا بامره بالانتفاع مطلقاً ولو انتفع ولا يلزمه برؤيته من
ينتفع به غير ناه له ولو طفله او عبده ✱ ولزم مشتريا ✱ مشترطا للخيار ✱ بانتفاعه به
ان وقع ✱ انتفاعه به ✱ ولو ناسيا ✱ للخيار او ناسيا انه مشترى بظنه ماله ✱ او مكرها
او مجنونا ✱ جن بعد شراء ✱ او من حيث لا يعلم ✱ انه الشيء الذي اشتراه او انه
اشتري له مثل ان يتوهم انه غير الذي اشتراه او ان يشتريه له غيره فلا يعرفه هو
فينتفع به والحق عندي انه لا يلزمه ان نسي او اكره او جن او لم يعلم لان البيع
والشراء يكونان بعلم وعمد وعقل وعدم اكراه واختيار فكيف يكون مختارا مضطرا
وكيف قوله تعلى الا ان تكون تجارة عن تراض ولعله اراد ولو ناسيا او مكرها او
مجنونا او لا يعلم في زعمه فلو امكن دليل على نسيانه او اكراهه او جنونه او عدم
علمه حال الانتفاع لم يلزمه ودفع قيمة الانتفاع ويدل لذلك تعليل الشيخ بعدم
التصديق فلو صدقه البايع لم يلزمه ايضا ✱ وقيل لا يلزمه بذلك ✱ الانتفاع ولو
تعمده مختارا عاقلا عالما بل يلزمه ان نطق بقبوله او كتبه او اشار به على ما مر
✱ ولا يرد كراءه ✱ لانتفاعه به بتقويم صحيح لذلك الانتفاع ومثل الكراء ما

وقيل انتظار الى تمام المدة
ولزم مشترياً بانتفاعه به
ان وقع ولو ناسيا او مكرها
او مجنونا او من حيث لا
يعلم وقيل لا يلزمه بذلك
ولا يرد كراءه

اكل او نحوه ✱ ان رده ✱ على هذا القول الاخير وليس هذا القول يتعين بناءه
على القول بالنظر الى تمام المدة كما قال بعض المحققين رحمه الله بل يحتمل ان يكون
وجهه ان ذلك الانتفاع غير صريح في القبول فلا يحكم بالقبول لمجرده وان صدر
من المشتري ما يدل على رده مثل ان يقول لمن افسد فيه اعط قيمة الفساد لمالكه
فلان مشيرا للبائع فقيل انه رد وقيل لا حتى يكون منه ما هو صريح في الرد وفي
النسيان والجنون والاكراه وعدم العلم ما مر واستثنى في الديوان الانتفاع بالمطحنة
فانه لا تلزم به المشتري ومقتضاه انها لا تلزم البائع الذي له الخيار ان انتفع به
ولا تلزم بامر احدهما غيره بالانتفاع بها بالطحن ولو طحن ولفظ الديوان وان
استنفع المشتري بذلك الشيء بخدمة او لباس او سكنى او استنفع بغلته فالبيع لازم له
في هذا كله ومنهم من يقول لا يلزمه بالاستعمال فان رده رد كراء ما استنفع به
ما خلا المطحنة فانه ليس عليه من كراءها شيء اه ✱ ويلزمه بالامر بالانتفاع به ✱
ولو ادعى النسيان او الجنون او الاكراه او عدم العلم به حال الامر الا ان لم تدين
دعواه ✱ ان انتفع به المامور ✱ ولو كان المامور بائعا او اجنبيا ولا يلزم ان لم ينتفع
وقيل لا يلزم ولو انتفع ولو كان طفله او عبده وانما يلزم بصريح القبول والاظهران
يلزمه بالامر ولو لم ينتفع به المامور و✱ لا ✱ يلزمه ✱ ان انتفع به منتفع بلا امره ولو رآه ✱
ينتفع ولم ينهه ✱ وان ✱ كان المنتفع ✱ طفله او عبده او اجيره ✱ وان اشترى
رجل امة فاشترط الخيار فمسها او انكحها عبدا فطلق عليه فقد لزمه البيع بذلك
وكذلك ان حملت الامة عنده ولو انكر ان يكون قد مسها او كانت حاملا فسقطت
فقد لزمه البيع ايضاً وكذلك كل عيب حدث عنده وكذا ان قبلها او قرصها
او عضها او تلذذ بها فقد لزمته وقيل لا يلزمه بذلك ما لم يمسها قالوه في الديوان قالت
وقيل لا تلزم الا بتصريح قالوا وان كانت هذه الامة زوجة المشتري فاشترط فيها
الخيار او اشترطه البايع فلزوجها ان يطاها ولا يلزمه البيع بذلك وان كان البايع
تسراها قبل ذلك فلا يمسها ولو انه اشترط الخيار وكذلك ليس للمشتري ان يطاها اذا
لم تكن زوجته قبل ذلك وان وطئها المشتري وقد اشترط البايع الخيار لنفسه فقد
وجب البيع وثبت نسب المشتري وقيل لا يثبت وكذلك البايع ان وطئها ولم يتسرها

ان رده ويلزمه بالامر
بالانتفاع به ان انتفع به
المامور لا ان انتفع به منتفع
بلا امره ولو رآه وان طفله
او عبده او اجيره

قبل ذلك وقد اشترط المشتري فيها الخيار فوطئها وقد حملت من البايع فقد ثبت نسبه وقيل لا يثبت نسبه اه وفي التاج من اشترى ارضاً على الخيار الى مدة وبنى فيها او عرضها للبيع او دابة فركبها او ثوباً فلبسه فذلك رضى منه به ولزمه وكذا ان انقضت المدة ولم يرده فقد لزمه الا ان صح انه نقضه فيها وكذا ان وطيء جارية فقد لزمته اه قلت وكذا ان وطئها البايع وقد شرط الخيار فان ذلك رد للبيع وقيل ان وطئها المشتري ولم يرضها فعليه عقرها وردها ان صدقه البايع والا لم يلزمه قال واختير الاول ومن حلب دابة اوجزها لم يجد ردها لان ذلك رضى وان اقيل لم يرد الغلة لانها بالضمان وان استخدم دابة اوعبدا اوامة بلا اذن بايع لزمه البيع وله الغلة على قول وان اشترى على ان يختبر فلم يعجبه المبيع رده وغلته وان اشترى امة اوعبدا على ان ينظر شان معيشة ذلك واذن له لم يلزمه رد الاجرة وفوق ثلاثة ايام في الحيوان ضرر وقيل له من الغلة ما انفق وان حدث عيب بالمبيع فقيل له رده فيرد ارشه وقيل لا يرده الا ان برىء في المدة ويفسد عليه وطيء الامة ولو ملكها فمن اجازله الرد بعد العيب الزمه عقرها لبايعها وغلتها ويقطع ما انفق وان ماتت قبل ربها فمن ماله عند بعض لانها في يده بالبيع وقيل لا وان ظهر عيب بعد الوطيء فقيل ردها وعقرها ان كانت بكراً ولا عقر ان كانت ثيبا وان شاء امسك وله الارش والمختار ازله الارش لا الرد قيل ولا تلزمه بلامسة فرجها ونظاره وقيل تلزمه قلت وكذا الخلف في فعل الرجل ذلك بالعبد اوفعل المراة به لانه انتفاع وهو معصية كبيرة وان مات العبد او الامة او الدابة او النخلة او الشجرة في المدة فمن مال المشتري وقيل من مال البايع وقيل من مال مشترط الخيار واذا لم يقطع الثمن فمن البايع ومن اشترى اصلا ثم اشترى اخر يشفعه الاول في المدة فذلك رضى وقيل لا وهو الحق عندي وان اراد المشتري رد شيء بالخيار فانكر البايع ان يكون هو شيئه فالقول للمشتري وان مات في المدة عند المشتري والخيار للبايع لم يضمنه وقيل عليه قيمة يوم مات وان مرض فيها او جنى فان اختاره لزمه وان اختار رده حتى يبرا او يخلصه من الجنايه وان مات بذلك فمن ماله واذا كان الخيار للبائع وقد قبض الثمن فلا نقض الا باحضار الثمن وان اذهبه فللمشتري ان يستغل الشيء الى ان

يحضر البائع ماتبايعا به فيقطع ذلك منه وله حساب ما انفق وان وضع الثمن عند ثقة واشهد على نقض الخيار وتلف الثمن من الامين فمن ماله ما لم يقبضه المشتري او وكيله ولكن اذا اشهد البايع بقبض المبيع في المدة ورفع الثمن قبل انقضاءها وتلف من الامين فله الرجوع في ماله ويحضر الثمن الى ثلاثة ايام كالشفعة وقيل لا اجل عليه واختلف في بيع اصل المبيع بالخيار فقيل يجوز ويكون بيد المشتري الى المدة فان فسخ مشتري الاصل منه الخيار فيها صار المال له وان انقضت قبل فسخه صار اصلا للمشتري بالخيار اه وقال بعض قومنا اتفقت الامة ان البيع يلزم بالعتق والكتابة وتزويج الامة والتمتع بها من المشتري وان ذلك من البايع فسخ وان ركوب الدابة للاختبار ولبس الثوب وشبهه وجود ذلك كعدمه قل ورهن المبيع واجارته والتسوم به وشبه ذلك من المحتملات يقطع الخيار عند ابن القاسم خلافا لاشهب ✻ ومن اشترطه فيما اشتراه لمن ولي امره ✻ كيتيم ومجنون وغايب ومسجد ووقف وكل من هو عليه خليفة ✻ فانتفع به له ✻ اي للذي ولي هو امره اولغيره اوله ولغيره ✻ لزمه ✻ لمن ولي امره وكذا امر بالانتفاع له فانتفع المامور اولم ينتفع على الخلاف السابق وكذا ان فعل فيه له مايدل على رضى على الخلاف السابق ✻ وان انتفع به ✻ لنفسه ✻ او امر بالانتفاع به لنفسه فانتفع المامور اولم ينتفع على مامر او انتفع لنفسه وغيره ممن ليس الشراء له او لغيره ✻ او ✻ تمتع به ✻ طفل اومجنون ✻ قد ولي امرهما وكان الشراء لهما مثلا ✻ لزم ✻ ه ✻ قيمة النفع ✻ لبايعه من ماله ان انتفع لنفسه او لغيره ومن مال الطفل والمجنون ان انتفعا لان فعلهما كالخطاء والخطأ لا يزيل الضمان و ✻ لا ✻ يلزم ✻ البيع ولزمهما ✻ اي الطفل والمجنون ✻ ان انتفعا به بعد بلوغ اوافاقه ✻ او عملا فيه دالا على الرضى اوامرا من ينتفع على مامر من الخلاف بعد بلوغ اوافاقة ✻ ان علما به ✻ اي بكون مشترى لهما وانه بالخيار ولا يلزمهما ان لم يعلما لانهما حال شراءه لهما لافعل لهما بخلاف الغائب فانه ان انتفع او امرا او عمل دالا بعد قدوم لزمه على الخلاف لانه حال الشراء معتبر له فعل كما قال ✻ ولزم غايبا بانتفاع به ✻ او امر او عمل دال حضر اوبقي على الغيبة واتصل به ✻ مطلقاً ✻ علم اولم يعلم ومثله غير الغائب اذا حضر في البلد عاقلا

ومن اشترطه فيما اشتراه لمن ولي امره فانتفع به له لزمه وان لنفسه او طفل اومجنون لزم قيمة النفع لا البيع ولزمهما ان انتفعا به بعد بلوغ اوفاقه ان علما به ولزم غايبا بانتفاع به مطلقا

بالغاً وقد استخلف عليه ووجه ذلك انه يجب عليه ان ياخذ حذره لانه هو الذي استخلف على نفسه مع بلوغه وعقله فيوخذ بما وقع فيه ولو بلا علم منه لذلك والذي عندي انه لا يلزم الغايب بذلك الا ان علم لظهور عذره وفي الديوان ومنهم من يقول في الطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق مثل الغايب اذا قدم فاستنفع فانه يلزمهما البيع اذا استنفعا ولو لم يعلما اه وحكم الانتفاع والامر به وعمل دال اذا كان الخيار للبائع وكان ذلك منه او من مجنون او طفل او غائب وكان المال المبيع لهم حكم الشراء لهم بالخيار في ذلك والله اعلم ✻ باب ✻ بيع المشاركة ✻ عرفت مشاركة في ربح ✻ وهي المشاركة المتعدية من المالك الي غيره كقولك شاركت زيداً اي جعلته شريكي بمعني قولك اشتركته بالهمزة وشركته بالتشديد لا المتعدية من غير المالك الى المالك كقولك شاركته اي صرت له شريكا بدليل قوله بجعل مشتر الخ تعريفاً مبنياً ✻ على ✻ القول ✻ انها بيع وان ✻ كانت ✻ في غير الربح ايضاً ✻ بل في اصل الشيء وربحه معاً وقوله وان في غير الربح ايضاً عائد الى قوله عرفت وذلك ان بعضهم يقول ان المشاركة بيع يصح ويثبت في الربح واصله والتعريف الاول له وبعضهم يقول انها غير بيع تصح وتثبت في الربح فقط والتعريف الثاني له كما قال وعلى انها في الربح الخ فلا يتعطل قوله وان في غير ربح ايضاً مع قوله في ربح اي والحال انها في غير الربح مع الربح وغير الربح هو نفس ما اشترى فقوله وان في غير الربح ايضاً قيد وهو عائد الى قوله عرفت ✻ بجعل مشتر ✻ اومامور او وكيله في التشريك ✻ قدرا ✻ معلوما بالتصريح او بالاطلاق فتحمل على الروس على ما ياتي من خلاف فيما اذا كانوا ثلاثة فصاعدا ✻ لغيره ✻ قل او كثر ولو كان هو اكثر الشيء سواء جعله لغير بائعه ولو لمسجد او وقف او لبائعه ففي الديوان ويجوز للمشتري ان يشارك البائع وغيره من الناس ✻ باختياره ✻ اي باختيار المشتري لا بجبر او تخويف وكذا يشترط اختيار المشارك ولا يخفى ذلك ولا سيما انها بيع ولكنه لم يذكر اختيار المشارك لان الغالب انه يرضى لانه يحب الفائدة ويجوز رجع الهاء

باب عرفت مشاركة في ربح على انها بيع وان في غير الربح ايضاً بجعل مشتر قدرا الغيره باختيار

في

في قوله باختياره الى الجمل فيشمل اختيارهما نخرج بقيد مشتر من ملك الشيء بالاشراء فانه لا يبيع بيع مشاركة لانه لم ياخذ بشراء بثمن فضلاً عن المشاركة وفي الربح الزائد او في الربح الزائد دونه والمراد بالمشتري من اشترى بالفعل لا المساوم ولو كان تجوز المشاركة قبل الشراء لكن لم يعقد الباب لها بالذات بل بالتبع كما ذكر المصنف بعض مسائلها ففي الاثر من قال لرجل اشتر كذا وانا شريكك فيه فاشتراه ثم رجع الامر وقال اني لم اعلم انه يبلغ هذا فانه لا يجده ولا يعذر بجهله ولزمه نصف الشيء الا ان تقاطعا على شيء وقيل ان ابا عبيدة الصغير شارك قوماً فيما يشترونه فذموا حين اشتروا ومدحوا حين باعوا فربحوا كثيراً فقال ما هذا قالوا عمل التجارة فقال ردوا لي راس مالي ولم يأخذ من الرابح وعنه صلى الله عليه وسلم يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه رفع الله عنهما يده ومن اشترى سلعة ولا ثمن عنده لها ثم اتى الى رجل فقال له انقد عني ثمنها وهي بيننا لم يجزله لانه قرض جر منفعة ومن اشترى شيئاً واشرك غيره وجحد الشركة ثم باع بربح فقيل لا شيء للجاحد لها منه وقال ابو عبد الله له منابه منه وعليه منابه من الوضيعة الا ان قال له جعلت لك منابي من هذا البيع وبرئت منه اليك اه ودخل بالشراء التولية والاقالة على انهما بيع والقضاء على انه بيع والنقد والسلم والمبادلة اذا دخل يدك شيء بذلك جاز ان تشرك فيه احدا مرابحة كما اذا اشتريته شراء غير ذلك لان ذلك كله شراء بخلاف الصداق للمراة او لسيد الامة والارش والدية والهبة ولو للثواب والاجارة فلا تجوز الشركة فيهن ولو قصد لهن التجر وقيل بجوازها في الاجارة وهبة الثواب على انها بيع ومن قال القضاء والتولية والاقالة ليسنا بيوعاً لم يجزها فيهن وبيان الشركة في التولية ان يوليك احد ما اشترى فتشرك فيه احداً بجزء من الثمن الذي توليته به يعطيكه وكذا اذا اقالك والمبادلة والقضاء والنقد والسلم يعطيك بعض ما اعطيت فيشاركك والاولى اعطاء جنس ما اعطيته وان اعطاك العين جاز وان اعطاك غير ذلك جاز وان جعل قدراً مجهولاً لم تجز المشاركة وان اطلق المشاركة فهي بالنصف ان كانا اثنين وبالثلث ان كانوا ثلاثة وهكذا على الروس على ما ياتي وذلك داخل في العلم وخرج بالاختيار ما بالجبر او بالتهديد فانه لا يصح ✻ مما اشتراه لنفسه ✻ لتجر او لكسب

مما اشتراه لنفسه

مخرج لما اشتراه لغيره فانه لا يشرك فيه احدا الا باذن مالكه ولو اشتراه لولده الا ان
كان شراء بما هو من كسب ابيه على القول بان كسبه لابيه في الحكم القول
بانه لابيه فيه وفيما بينه وبين الله فلا يشارك في مال يتيم او مجنون او غايب الا العوض مال
او خدمة مثل ان يشركهم على ان يخدموا الشيء او يتجروا به فانه يجوز التشريك
على ان يعملا معًا او المالك او على اطلاق قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم
الله والشركة في بيع المرابحة جائزة في مال التجارة خاصة على قدر ما جعل له في
الربح سواء اشترى بالدين او بالنقد سواء عملا جميعًا في تجارتهما او لم يعمل الا
احدهما او اتجر به غيرهما الخ وكلامه مبني على القول الثاني من ان المشاركة تختص
بالربح وفي الديوان لا تجوز مشاركة المقارض والماذون له وتجوز شركة احد المتفاوضين
وان شارك في مال ابنه الطفل فلا تجوز شركته واما خليفة المجنون واليتيم والغايب
ان اشترى شيئًا للطفل او للمجنون او للغايب فبلغ الطفل او افاق المجنون او قدم
الغايب فان كل واحد منهما يشارك فيما اشترى له خليفته ان شاء اه بتصرف وذلك
✻ بمنابه ✻ اي بمناب القدر او الغير ✻ من ثمنه ✻ اي من ثمن ما اشتراه وهذا
المناب يعطيه المجعول شريكا جاعله شريكاً فان اشتركه بالنصف اعطاه نصف الثمن
فيكون له نصف الشيء ونصف الربح وان اشركه بالثلث اعطاه ثلث الثمن فيكون
له ثلث الشيء وثلث الربح وهكذا الا ان سامحه صاحب الشيء فلم يقبض عنه شيئًا
وكذا لو اعطى الداخل وحده وسواء اعطاه حاضرًا او عاجلاً او آجلا وهذه الاوجه
الثلاثة تجوز كلها ان اشتراه حاضرًا وتجوز كلها ان اشتراه نقدا او تجوز كلها ان
اشتراه آجلاً ولا ضمان ولا عمل على المشارك بربح ✻ و ✻ عرفت المشاركة
✻ على ✻ القول بانها غير بيع و ✻ بانها ✻ انما تكون ✻ في الربح فقط ✻ لا في
اصل الشيء المشترى وربحه ✻ بجعل مشتر ✻ او وكيله او ماموره في التشريك
✻ لغيره ✻ لتجر او كسب ✻ باختياره ✻ اي باختيار المشتري والغالب في
المجعول له الرضى ولذلك لم يذكره فان لم يرض لم يجز او باختيار الجعل فيشمل اختيارهما
بان لا يكون المشتري مجبرًا على الجعل او مهددًا عليه وان لا يكون المجعول له مجبرًا
او مهددًا على قبول الجعل ✻ جزءًا من ربح ما اشتراه لنفسه ✻ فيه الكلام السابق

بمنابه من ثمنه وعلى انها في
الربح فقط بجعل مشتر
لغيره باختياره جزءًا من
ربح ما اشتراه لنفسه

في قوله لنفسه ✻ بلا ثمن ✻ يعطيه في جزء من الشيء المشترى كما لا ثمن يعطيه في
ربح ✻ و ✻ لا ✻ ضمان ✻ على المشتري ان ضاع الشيء بلا تضييع منه او بتضييعه
الا ان ضاع الربح فانه يضمن للمشارك الداخل نصيبه منه ان ظهر ولو قبل البيع وقيل
ان كان بعد بيع ولا على الداخل ايضًا ان لم يضيع ✻ و ✻ لا ✻ عمل ✻ على
الداخل بتجر بل يعمل المشتري وكذا على القول الاول ايضًا لا ضمان ولا عمل كما
مر ✻ واختير ✻ القول الاول وهو ✻ انها بيع ✻ وان الداخل بالشركة يعطي ما
ينوبه من الثمن في الجزء المجعول هو شريكاً به وان الجزء له مع ما ينوبه من الربح
ولا فرق بينها وبين القراض الا انها تصح بغير العين وبالعين وانه لا عمل فيها
على الداخل بها بخلاف القراض فانه بالعين والعمل فيه على الداخل بالقراض
✻ ويصححها مصححه ✻ اي مصحح البيع اي يصحح الشاركة على القول بانها بيع
الامر الذي يصحح البيع ✻ ويفسدها مفسده ✻ وقد مر ما يصح به البيع او يفسد به
فاعتبره هنا فيعتبر فيها القبض والتسليم والرد بالعيب وغير ذلك وتجوز الشركة في
بعض ويعتبر ان يكون الداخل بالشركة عالمًا به وبثمنه كما وجنسا واذا بنينا على انها
بيع ✻ فان هلكت بضاعة ✻ وهي ما سوفر به لتجر او غير بضاعة مما شورك فيه
✻ قبل تسليم مشترحصة الشريك ✻ الى الشريك بان ابي من تسليمها او هلكت
قبل مقدار ما يقبضها بمعنى انها تلفت عليه من ماله فان كان قد قبض ممن اشركه
ثمن حصته فليرده له الا ان دعاه لقبضها فلم يقبضها فتلفت بعد مقدار ما يصل قبضها
وقد عرفها او قال له اتركها عندك او خلى بينه وبين قبضها فلم يقبضها ورفعها المشتري
على رسم الحرز فانها حينئذ تلفت عليهما معا على قدر سهميهما وكذا غير البضاعة
مما شورك فيه وقيل تلف ذلك عليهما معا ولو خلى بينه وبين القبض فلم يقبض ما لم
يقبضه او يدعه للقبض فيابي فعليهما او يمنعه فعلى المشتري وقد صح البيع وهذا على
الخلاف السابق متى يلزم المشتري ما اشترى وقد مر مستوفى ان شاء الله ومجرد التخلية
قبض واما الاصل فله الخيار حتى يراه فان تلف قبل فقد تلف على مالكه والاصح
ان البيع يصح بلا قبض وان القبض شرط في انتقال الضمان ولا تصح الشركة قبل
شراء لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم تقبض وبيع ما ليس معك وان قال له

بلا ثمن وضمان وعمل
واختير انها بيع ويصححها
مصححه ويفسدها مفسده
فان هلكت بضاعة قبل
تسليم مشترحصة الشريك

واشتري انا ماشتري فاشركك فيه او اشتري كذا فاشركك فيه فقبل فذلك وعد يجب الوفاء به ولا يحكم بشركتهما حتى يشتري فيشركه ثم انه لامانع من التشريك بثمن او بلا ثمن في نفس الشيء على انه لا ربح فيه للداخل بل الربح كله للاول او على انه كله للداخل او على ان يعطى الثاني الثمن كله وحده وفي الديوان كل ما اشتراه للتجارة فغيره عن حاله الاول مثل القمح والشعير فطحنهما والصوف والكتان فعملهما ثيابا والتبر فصاغه حليا وما اشبه ذلك فالشركة فيه جائزة وان اشترى شيئا للتجارة فمات فاراد الورثة ان يشاركوا فيه احدا فلا يجوز لانه صار ميراثا وكذلك كل ما اشتراه الرجل للتجارة فانتقل من ملكه بوجه من الوجوه غير البيع فاراد من انتقل اليه ان يشارك فيه احدا فلا يجوز وان شارك رجل رجلا فمات فشركته ثابتة اه قلت كل من مات منهما ثبتت شركته مع الآخر وكذا ان مات قالوا وان اشترى شيئا فحدث فيه عيب فشارك فيه احدا فشركته جائزة وان شارك رجل رجلا على آخر فان شركتهم لا تجوز وان جحد الداخل الشركة فباع صاحب الشيء شيئه فوجد فيه الربح فانه يمسكه لنفسه حيث جحد صاحبه الشركة ومنهم من يقول يعطي له نصيبه من الربح ولو جحد شركته ❊ وتصح قبل شراء في مثل من امر احدا ان يشتري شيئا بينهما ❊ انصافا او اثلاثا او غير ذلك او قال اشتري انا بيني وبينك فقال له نعم فاشتراه بينهما كذلك او امره ان يشتري بينهما ولم يذكر النصف ولا غيره فيحمل على النصف وذلك اذا قامت قرينة على انه اشترى بينهما سواء عين له مايشتري اوما ذكر له الجنس فقط اولم يعين ويذكر الجنس مثل ان يقول انا شريكك فيما تشتري هذا اليوم او من هذا السوق او من فلان او نحو ذلك من المواقيت فاذا قال له نعم او سكت واقر حال الشراء اني اشتريت بيني وبين فلان وقيل ان افترقا وهو ساكت فالطالب بالخيار واذا انعم بذلك ثم اشترى فقال اشتريت لنفسي لم يقبل قوله على الصحيح وكلام المصنف يصدق في الشركة في الاصل والربح وهو المتبادر وفي غير ذلك ❊ و ❊ تصح ❊ بعده ❊ اى بعد شراء ❊ بلا قبول ❊ على القول بانها غير بيع وانها في الربح فقط وانها هبة وان الهبة تثبت بلاقبول مالم ينكرها المعطى وهذا في غير قوله وتصح قبل شراء في مثل الخ قالوا في

وتصحح قبل شراء في مثل من امر احدا ان يشتري شيئا بينهما او بعده بلا قبول

الديوان ومن جوز الشركة فلا يحتاج الى القبول الا ان دفعها اه يعنون انها له مالم يدفعها ويحتمل ان يريد بلا تجديد قبول بعد امر سابق اوبعد عرض المشتري عليه ان يشتري بينهما فينعم له وهذا على قول من قال اذا قال بع لي اوقال اشتريت بكذا فباع له انه يثبت البيع بلا تجديد قبول بعد البيع وعلى هذا فحاصل قوله وبعده بلا قبول انه صحت بعد الشراء بدون ان يجدد القبول بل يكتفي بعده بالذي قبله والوجه الاول اصح وهو منقطع عن قوله وتصح قبل الخ والثاني متصل به ❊ و ❊ صحت ❊ بقسمة وكيل ووزن ❊ يعني بقسمة وكون القسمة بكيل فيما يكل ووزن فيما يوزن ❊ فيما شانه ذلك ❊ اي فيما شانه ماذكر من القسمة بكيل او وزن وكذا بمسح اوعد فيما شانه القسم بذلك ثم بعد القسم يخلطان سهميهما اوسهاميهما والاولى ان يقول بقسمة بكيل ووزن فيتعلق قوله بكيل بقوله بقسمة لكن لما كانت القسمة بهما مشتملة على القسمة المجردة ثم على تصورها بكيل اووزن ذكر الثلاثة بصيغة التعاطف ❊ وبمعرفة ❊ للجنس والكم لانها بيع فلم تصح في المكيل والموزون والمعدود والممسوح اللذين تمكن قسمتهما بالعد والمسح الا بالكيل والوزن والعد والمسح للنهي عن بيعتين بكيل واحد وكذا وزن واحد وعد او مسح واحد كما مر ولان ما كان كذلك لايصح البيع فيه بالتسمية ولا يلزم مالم يقع الكيل والوزن والعد والمسح الا السلم والنقد فيصح فيهما بالكيفية فان لم يكن القسم في ذلك فالشيء وربحه كله لصاحبه ولا شيء فيه للداخل بالشركة ويرد له ما اعطى من الثمن واما مالا تمكن قسمته فتصح الشركة فيه بمجرد التسمية على الخلاف السابق فيم يجوز بيع التسمية فان الخلاف يترتب هنا لان الشركة بيع وفي الديوان ان اشترى رجل شيئا فاراد ان يشارك آخر في بعضه فالشركة في ذلك جائزة وسواء في هذا مايجوز بيع التسمية منه ومالا يجوز وكذلك ان اشترى شيئين في صفقة واحدة فاراد ان يشارك في احدهما دون الآخر فهو جائز ايضا وكذلك ان اشترى رجلان شيئا فاراد احدهما ان يشارك في سهمه دون الآخر فهو جائز ايضا ❊ وجوز ❊ البيع ❊ بمعرفة كيل ❊ ووزن اوعدد او مساحة وجنس ❊ وان بلا قسمة في وجوه البيع ❊ بيع المرابحة وسائر البيوع من كل ما

وبقسمه وكيل ووزن فيما شانه ذلك وبمعرفة وجوز بمعرفة كيل وان بلا قسمة في وجوه البيع

يسمى بيعا ولو تولية اواقالةووجه هذا القول انه حمل قايله النهي عن بيعتين بكيل واحد على انيشتري مايكال اوبوزن اوثبت في ذمة بسلم اوارش اوغير ذلك فيبيعه قبل انيكل له فيكيله البائع الاول للمشتري الثاني فيكون بيعتان وكيل واحد فهذا هو الذي لايجوز وفيه بيع مالم نقبض وبيع الطعام قبل ان يستوفى ان كان طعاماً وربح مالم تضمن ان كان ربح اما اذا اشترى بكيل اووزن اوعد اومسح فباع بلا اعادة كيل او وزن اوعد اومسح بعد قبض فجائز وحمل النهي المذكور على مامر أنفااولى من حمله على ما اذا لم يعرف الكيل مثلا فالنهي لاجل الذمة لا لنفس الكيل اونحوه * وقيل تكون * المشاركة * في مشترى لتجر لا * في مشترى * لكسب * وقوله * في ربح * بدل من مشترى بدل اشتمال والرابط محذوف اي في ربحه وقوله لتجر متعلق بمحذوف اي مثبت لتجر سواء اثبت لتجر عند الشراء اواشتري لكسب ثم اثبت لتجر ولو عاقته بمشترى لا يشمل الا مانوي بشراءه التجر وليس كذلك واراد بالكسب الكسب المستمر والانسب بقوله لا لكسب ان يتعلق لتجر بمشترى فلا يشمل كلامه صورة الشراء لغير كسب ثم يرده لتجر * لا * في * وضع * منه وهو البيع بنقيصة عن الثمن الاول وهذا لانه لانصيب له في الشيء ولايعطي ثمنًا بل له نصيب في ربحه فقط على هذا القول فلا وضع عليه لانه لاثمن عليه وقد اشار الى هذا القول بقوله وعلى انها في الربح فقط الخ وذكره هنا ايضاحا اذ ذكره اولا تعريف من عرض لا لذاته فذكره هناتصريحا لذاته وليبين ان ذلك القول المذكور في التعريف انما هو فيما اشتري لتجر وازيد قوله لا وضع هذا مقتضى من عد الاقوال ثلاثة رحمه الله جواز المشاركة ومنعها وجوازها في الربح وعندي ان الاقوال خمسة على بحث ياتي ان شاء الله الجواز والمنع والجواز في للربح مطلقا والجواز فيه ان كان الشراء لتجر والمنع في الربح وحده وسيذكره واما في الشيء والربح تابع فجائزة وياتى البحث في هذا * كمضارب * في كونه له نصيب في الربح ولاضمان عليه في الوضيعة ان لم يضيع والفرق بينهما انه لاعمل على الداخل بالشركة والعمل على المضارب كما قال * وان عمل * المضارب اي المشارك يشبه المضارب ولولم يتحقق العمل عليه لان صاحب المال سامحه في العمل

وقيل تكون في مشترى لتجر لالكسب في ربح لا وضع كمضارب وان عمل

وتحقق على المضارب العمل وقوله * بلا شروط البيع * متعلق بتكون اي وقيل تكون المشاركة بلا شروط بيع على انها مجرد هبة فتجوز على هذا القول ولوفي مجهول ولوقبل القبض ولارد فيها بالعيب والحاصل انها على هذا القول لها احكام الهبة لااحكام البيع وانما ادخل لا النافية للجنس على ما اضيف لمعرفة لان ال في البيع للحقيقة فهو كالنكرة واقتصر الشيخ احمد رحمه الله على هذا القول الاخير اذ قال والشريك في الربح ليس عليه في الثمن شيء الا ان كان الربح فليأخذ نصيبه وان لم يكن الربح فلا شيء له والشيء لصاحبه ويكون شريكه في ربح ذلك الشيء ومايجره من نمائه وزيادته وغلته وليس عليه من الخسارة شيء وحقوقه كلها على صاحبه الاول اه * ومن اشترى ما اتجر * اولكسب على ما مر من الخلاف في اختصاص المشاركة فيما لتجر وفي جوازها فيما لتجر وفيما لكسب * فقيل له شاركني فيه فقال شاركتك فله * اي لمن اشترى * نصف الربح * ان كانت المشاركة في الربح فقط وهي تتصور بلا ثمن ونصف الشيء ونصف ربحه ان كانت في الشيء وربحه وذلك يتصور بالثمن والنصف الآخر من ذلك لطالب الشركة * ولوكان الطالب * لما * اثنين * فيكون لكل واحد منهما نصف النصف وهو ربع اوكان الطالب ثلاثة فيكون لكل واحد منهم ثلث النصف وهو سدس اوكان الطالب اربعة فيكون لكل منهم ربع النصف وهكذا مافوق ذلك فان النصف على كل حال للمشتري وهو صاحب الشيء والشيء الاخر لمن طلب الشركة على رؤسهم * وقيل * ان كان الطالب واحداً فله النصف وان كان اثنين فالشيء وربحه اوالربح * بينهما * اي بين صاحب الشيء والطالب الذي هو اثنان * اثلاثا * ثلث لصاحب الشيء وثلثان للذين طلبا فلوكان الطالب ثلاثة لكان بينهم ارباعا ربع لصاحبه وثلاثة ارباع للثلاثة وهكذا مافوق فان المشتري ومن طلبوا الشركة يكون ذلك على رؤسهم وهذا القول هو الصحيح عندي لان الاصل في الشركة اذا اطلقت انصرافها الى التسويه ولا تحمل على التفاوت الا بدليل ووجه القول الاول تصيير طالبي الشركة بمنزلة رجل واحد لطلبهم مرة * وان شارك اثنان واحدا * اي صيراه شريكا * فلهما النصف * لانهما بمنزلة رجل * وله *

بلاشروط البيع ومن اشترى مااتجر فقيل لهشاركني فيه فقال شاركتك فله نصف الربح ولوكان الطالب اثنين وقيل بينهما اثلاثا وان شارك اثنان واحدا فلهما النصف وله

الآخر وقيل اثلاثا ومن شارك اخر بعد الاول فله نصف مابيده وهكذا ولا يشارك الا فيماله خاصة

النصف * الآخر * وكذا ان شارك ثلاثة اواربعة فصاعدا واحدا فلهم النصف وله الاخر * وقيل * يقسمونه * اثلاثا * اذ شارك اثنان واحدا وان شارك ثلاثة واحدا فارباعا اواربعة واحدا فاخماسا وهكذا واذاتعدد المشارِك والمشارَك تساوى عدد كل واحد منهما اوتفاوت مثل ان يشرك اثنان اثنين او اثنان ثلاثة او ثلاثة اثنين فقيل النصف للفريق المشارك على رؤسهم والنصف للفريق المشارك على رءوسهم وقيل هو بين الفريقين على رءوسهم * ومن شارك أخر بعد الاول فله نصف مابيده * والنصف هو الربع وان شارك بعد ذلك ثالثا كان له ربع مابيده وهو الثمن وان شارك رابعا بعد ذلك فله نصف ربع مابيده وهو ربع الثمن * وهكذا * اذا ادخل واحدا فله نصف مابيده لانصف الكل لانه انما يشارك فيماله خاصة وان اشرك اثنان واحدا فلكل منهما نصف مابيده وان اشركا بعد ذلك فلكل منهما نصف مابيده كذلك وهكذا مافوق الاثنين وان اشرك واحد واحدا ثم اشرك اثنين او اكثر فاله نصف مابيده وقيل ما بيده على عدد من اشركهم وعدده على الرءوس وكذا ان اشارك الداخل بالشركة رجلا اخر وكذا ان شارك الثالث رابعاً وهكذا ويحتمل كلام المصنف شمول هذا الكلام ايضاً بان يراد بالاول الشريك الاول سواء كان هو المشتري فانه اول بالنسبة الى الاخر الداخل بعده بالشركة او كان هو الداخل بها فانه اول بالنسبة الى من بعده وهكذا كل واحد اول بالنسبة لمن بعده ولا سيما الداخل اولا بالشركة فانه اول من حصلت به الشركة فكل من ادخل احداً فله نصف ما بيده او نصف ما بقي بيده ان كان قد اشرك قبل احد او قيل ما بيده على راسه وراس من اشركهم سواء وكذا متعدد مع متعدد * ولا يشارك الا فيماله خاصة * دون ما للذي اشركه من قبل ودون ما لغيره من يتيم او مجنون اوغايب او غيرهم ودون مجموع ما اشتركه مع غيره لان المشاركة بمنزلة الهبة ولا سيما ان كانت في الربح فانها حينئذٍ نفس هبة ما سيوجد انشاء الله بمنزلة هبة ما وجد ولا يهب الانسان مال غيره ولا ماله ومال غيره الا هبة ثواب اوهبة يرجو فيها مصلحة فانه يجوز له ذلك في مال من قام عليه كغايب ويتيم ومجنون ووقف وقد مران عليهم فيما يصلح لهم وان شارك في مجموع ما اشتركه مع

وقيل لاتجوز شركة في ربح ونتاج مشترك وغلته بعدها من الربح وقبلها للمشتري

غيره فاذا قلنا المشاركة بيع من البيوع ففيه الخلاف السابق في بائع ماله ومال غيره وفي العقدة المشتملة على ما يجوز وما لايجوز والراجح البطلان * وقيل لا تجوز شركة في ربح * وحده واما في الشيء ويتبعه الربح فجائزة وذلك تبع فيه المصنف اباستة رحمهما الله واياي وجميع المسلمين وعبارة الشيخ هكذا ومنهم من يقول لا تجوز الشركة فاستظهر ابو ستة ان المراد انه لا تجوز الشركة في الربح لكنه رحمه الله استشكله بقول الشيخ في تعليل قوله لا تجوز الشركة ما نصه ولعل هؤلاء ابطلوها من جهة الغرر لان الربح فيهما مجهول معدوم اه فانه لم يدفع شيئاً يرجو فيه ربحاً حتى يقول انه غرر والظاهر من كلام الشيخ ان هذا قول بمنع الشركة مطلقاً في الربح وحده وفي الشيء وربحه لانه اذا شارك في الربح ودفع الثمن لاجل الربح او اجل له والربح مجهول معدوم بطلت والحقت بها الشركة في نفس الشيء وذلك طرد للباب اذ قد لا يحصل له ربح وقد تظهر الفائدة وتعلم سواء شورك في الربح او في الشيء وهذه العلة غير ظاهرة في المنع واول الشيخ قال لعل هؤلاء الخ بالترجي لا بالجزم ولا يخفى انه اذا شاركه في الربح فقط فذلك مجرد هبة اذ لا ثمن عليه فكيف يكون هناك غرر وكيف يشترط العلم والوجود مع ان ذلك غير بيع وان شاركه في الشيء فكيف يعتبر ربحه فان المبيع هو نفس الشيء وهو معلوم موجود واما الربح فتابع لم يقع عليه بيع كما يجوز باتفاق شراء الشيء بقصد الربح فيه مع عدمه وجهله ومع انه قد لا يحصل واولى مما ذكر ان يقال اراد الشركة في الربح وحده بناء على القول بان هبة المجهول لا تجوز * ونتاج * مبتدا خبره قوله من الربح * مشترك * ان كان امة او دابة تلد * وغلته * ان كان ارضاً او نباتاً او شجراً فان غلة ذلك ثمار او دار او دابة او عبدا اوامة فان غلة ذلك الكراء وغلة الحيوان ايضاً نباته وما يخرج منه من ابن ومتولد من لبن * بعدها * اي بعد الشركة * من الربح * فللداخل بالشركة نصيب في ذلك * وقبلها للمشتري * وحده ولو كان ذلك موجودا ان كان منفصلاً وكان بحيث لا يتبع المبيع وقد مر ما يتبع الشيء المبيع في محله فاعتبره هنا فان المشاركة بيع ومن قال يختص بالربح فانه قال بمنزلة البيع فان ابر الثمر او جرى مجرى المؤبر فهو للمشتري والا فبينهما وقيل هو بينهما

النصف ﴿ الآخر ﴾ وكذا ان شارك ثلاثة او اربعة فصاعدا واحدا فلهم النصف وله الاخر ﴿ وقيل ﴾ يقسمونه ﴿ اثلاثا ﴾ اذ شارك اثنان واحدا وان شارك ثلاثة واحدا فارباعا او اربعة واحدا فاخماسا وهكذا واذا تعدد المشارِك والمشارَك تساوى عدد كل واحد منهما او تفاوت مثل ان يشرك اثنان اثنين او اثنان ثلاثة او ثلاثة اثنين فقيل النصف للفريق المشارك على رؤسهم والنصف للفريق المشارك على رءوسهم وقيل هو بين الفريقين على رءوسهم ﴿ ومن شارك أخر بعد الاول فله نصف مايده ﴾ والنصف هو الربع وان شارك بعد ذلك ثالثا كان له ربع مايده وهو الثمن وان شارك رابعا بعد ذلك فله نصف ربع مايده وهو ربع الثمن ﴿ وهكذا ﴾ اذا ادخل واحدا فله نصف مايده لا نصف الكل لانه انما يشارك فيما له خاصة وان اشرك اثنان واحدا فلكل منهما نصف مايده وان اشركا بعد ذلك فلكل منهما نصف مايده كذلك وهكذا مافوق الاثنين وان اشرك واحد واحدا ثم اشرك اثنين او اكثر فله نصف مابيده وقيل ما بيده على عدد من اشركهم وعدده على الرءوس وكذا ان اشارك الداخل بالشركة رجلا اخر وكذا ان شارك الثالث رابعا وهكذا ويحتمل كلام المصنف شمول هذا الكلام ايضاً بان يراد بالاول الشريك الاول سواء كان هو المشتري فانه اول بالنسبة الى الاخر الداخل بعده بالشركة او كان هو الداخل بها فانه اول بالنسبة الى من بعده وهكذا كل واحد اول بالنسبة لمن بعده ولا سيما الداخل اولا بالشركة فانه اول من حصلت به الشركة فكل من ادخل احداً فله نصف ما بيده او نصف ما بقي بيده ان كان قد اشرك قبل احد او قيل ما بيده على راسه وراس من اشركهم سواء وكذا متعدد مع متعدد ﴿ ولا يشارك الا فيما له خاصة ﴾ دون ما للذي اشركه من قبل ودون ما لغيره من يتيم او مجنون او غايب او غيرهم ودون مجموع ما اشتركه مع غيره لان المشاركة بمنزلة الهبة ولا سيما ان كانت في الربح فانها حينئذٍ نفس هبة ما سيوجد ان شاء الله بمنزلة هبة ما وجد ولا يهب الانسان مال غيره ولا ماله ومال غيره الا هبة ثواب او هبة يرجو فيها مصلحة فانه يجوز له ذلك في مال من قام عليه كغايب ويتيم ومجنون ووقف وقد مر ان عليهم فيما يصلح لهم وان شارك في مجموع ما اشتركه مع

غير

الآخر وقيل اثلاثا ومن شارك اخر بعد الاول فله نصف مايديه وهكذا ولا يشارك الا فيماله خاصة

غيره فاذا قلنا المشاركة بيع من البيوع ففيه الخلاف السابق في بائع ماله ومال غيره وفي العقدة المشتملة على ما يجوز وما لا يجوز والراجح البطلان ﴿ وقيل لا تجوز شركة في ربح ﴾ وحده واما في الشيء ويتبعه الربح فجائزة وذلك تبع فيه المصنف اباستة رحمهما الله واياي وجميع المسلمين وعبارة الشيخ هكذا ومنهم من يقول لا تجوز الشركة فاستظهر ابو ستة ان المراد انه لا تجوز الشركة في الربح لكنه رحمه الله استشكله بقول الشيخ في تعليل قوله لا تجوز الشركة ما نصه ولعل هؤلاء ابطلوها من جهة الغرر لان الربح فيهما مجهول معدوم اه فانه لم يدفع شيئاً يرجو فيه ربحا حتى يقول انه غرر والظاهر من كلام الشيخ ان هذا قول بمنع الشركة مطلقاً في الربح وحده وفي الشيء وربحه لانه اذا شارك في الربح ودفع الثمن لاجل الربح او اجل له والربح مجهول معدوم بطلت والحقت بها الشركة في نفس الشيء وذلك طرد للباب اذ قد لا يحصل له ربح وقد تظهر الفائدة وتعلم سواء شورك في الربح او في الشيء وهذه العلة غير ظاهرة في المنع واما الشيخ قال لعل هؤلاء الخ بالترجي لا بالجزم ولا يخفى انه اذا شاركه في الربح فقط فذلك مجرد هبة اذ لا ثمن عليه فكيف يكون هناك غرر وكيف يشترط العلم والوجود مع ان ذلك غير بيع وان شاركه في الشيء فكيف يعتبر ربحه فان المبيع هو نفس الشيء وهو معلوم موجود واما الربح فتابع لم يقع عليه بيع كما يجوز باتفاق شراء الشيء بقصد الربح فيه مع عدمه وجهله ومع انه قد لا يحصل واولى مما ذكر ان يقال اراد الشركة في الربح وحده بناء على القول بان هبة المجهول لا تجوز ﴿ ونتاج ﴾ مبتدا خبره قوله من الربح ﴿ مشترك ﴾ ان كان امة او دابة تلد ﴿ وغلة ﴾ ان كان ارضاً او نباتاً او شجراً فان غلة ذلك ثمار او دار او دابة او عبدا او امة فان غلة ذلك الكراء وغلة الحيوان ايضاً نباته وما يخرج منه من لبن ومتولد من لبن ﴿ بعدها ﴾ اي بعد الشركة ﴿ من الربح ﴾ فللداخل بالشركة نصيب في ذلك ﴿ وقبلها للمشتري ﴾ وحده ولو كان ذلك موجودا ان كان منفصلاً وكان بحيث لا يتبع المبيع وقد مر ما يتبع الشيء المبيع في محله فاعتبره هنا فان التشريك بيع ومن قال يختص بالربح فانه قال بمنزلة البيع فان ابر الثمر او جرى مجرى المؤبر فهو للمشتري والا فبينهما وقيل هو بينهما

وقيل لاتجوز شركة في ربح ونتاج مشترك وغلة بعدها من الربح وقبلها للمشتري

مالم يدرك وقيل ما لم يقطع وبعد الادراك او القطع هو للمشتري وما كان له تأثير في اللبن من النتاج تبع كولد البقرة وما لم يكن له تأثير فللمشتري كولد الامة على مامر وان حضرت الغلة حال الشراء فقطعها ثم اشرك غيره في نفس الشيء اعطاه منابه مما قطع ان كانت غير مؤبرة او غير مدركة او غير مقطوعة على الخلاف السابق وان اشركه في الربح فقط وكانت حال الاشراك غير مؤبرة او غير مدركة اوغير مقطوعة على الخلاف ثم وبرت اوادركت او قطعت على الخلاف فقد دخلت في الربح وان كان حال الاشراك مؤبرة اومدركة او مقطوعة لم تدخل فيه ❊ ومئونته ❊ من اكل وشرب ولباس وسكنى وحرز وقيد ومداواة ومن كل ما يحتاج اليه بعد المشاركة ❊ وجنايته ❊ كافساد البيع والدابة في مال او نفس ووقوع الجدار او النخلة او الشجرة على مال اونفس او نحو ذلك ❊ وما افسد فيه ❊ بالبناء للمفعول ونيابة المجرور وما مصدرية اي والافساد فيه او النايب ضمير عايد الى ما على انها اسم على تقدير مضاف اي وارش ما افسد فيه سواء جعلنا ما واقعة على المبيع او الافساد اي وارش الافساد الذي افسد فيه وانما جعل الافساد مما على المشتري مع انه له باخذ القيمة لانه نقص في ماله ولا شيء منه على الداخل ❊ وزكاته على الاول ❊ الذي هو المشتري الذي ادخل رجلا آخر مثلاً والتعبير بعلى ظاهر بالنسبة الى الجناية والمئونة والزكاة غير ظاهر بالنسبة الى قوله وما افسد فيه لان ارش الفساد الواقع فيه للاول لا عليه ويكون على من افسده فيأول بتقدير خبر له على حدة اي وما افسد فيه للاول اي ارشه للاول او لا يقدر ولكن يعتبر الطلب للارش فانه على الاول لانه له اولا يقدر لفظ الارش ولا خبر لكن يعتبر ان الفساد واقع على الاول بمعنى ان ما افسد فيه انما هو على الاول لانه ماله ❊ لا على الداخل ❊ بالشركة على ان الشركة في الربح فقط ولا يدرك شيئاً من ذلك ❊ حتى يباع فيخرج ❊ مقدار ذلك المذكور من الجناية والمئونة والزكاة للاول ❊ من ربح ان كان ❊ الربح واخرج ذلك المذكور من ماله وان لم يخرج ما لزمه من جناية او زكاة حتى بيع ربح فان شاء اخرجه من الربح وان شاء اخرجه من ماله واخذ مثله من الربح وان لم يكن ربح اخرج ذلك من ماله وان اخرجه قبل فذاك ولا رجوع

ومئونته وجنايته وما افسد فيه وزكاته على الاول لا على الداخل حتى يباع فيخرج من ربح ان كان

له على احد ❊ ويقسم الباقي ❊ من الربح بينه وبين من دخل بالشركة على مامر فيها وذلك على وقوع الشركة في الربح فقط اما اذا وقعت في نفس الشيء فلهما ارش ما افسد فيه وعليهما المئونة والجناية من حين ذلك بدون انتظار الربح ❊ وجاز فعله ❊ اي فعل الاول المشتري كله ❊ فيه ❊ اي في الشيء الذي شارك فيه غيره في ربحه خاصة ❊ كهبة ❊ للثواب او لغيره ❊ وبيع ❊ بانواعه كتولية واقالة ❊ واصداق ❊ واجارة ورهن واعطاءه في ارش اودية وقضاءه في حق وتصدقه ❊ وتدبير ❊ لموته او لغير موته ❊ واعتاق ❊ باي نوع ولو بكتابة ❊ فان كان ربح ضمن حصة المشارك ❊ سواء تبين الربح في ذاته كما اذا اعتقه او دبره او وهبه او صدقه وقد تبين ان قيمته زادت على ما اشتراه به او تبين بفعله كما اذا باعه باكثر مما اشتراه به او رهنه فبيع باكثر او قضاه في اكثر او اعطاه في اصداق باكثر او في ارش او دية باكثر او نحو ذلك وان باعه برخص فقات الفائدة او انتقصت لم يدرك عليه ما نقص بالرخص ولو تعمده كذا يقال واولى منه ان يدركه بل هنا قولان قيل له الربح قبل البيع وقيل لا حتى يباع فعلى هذا القول الاخير ان باعه بلا ربح وقد وجد فيه فلا شيء للثاني ❊ لا فعله ❊ عطف على فعله والضمير للمشارك اي جاز فعل الاول المشتري لا فعل المشارك فان فعل المشارك فيه ذلك قبل تحقق الربح لم يثبت فعله ولو اعتاقا ❊ لعدم تحقق ربح ❊ فما لم يتحقق الربح فلا نصيب له فيه فلا يصح فعله اجماعا اذا لم يكن الربح وان كان بخلاف فقيل يجوز فعله بناء على انه بالربح داخل في الاصل وان فعل الشريك جائز في المشترك وقيل يجوز بيع سهمه وبطل سهم غيره وقيل بطلا معا وقيل لم يدخل في الذات بالربح والكلام في الشركة في الربح فقط وقيل ان كان فيه ربح بالنظر الى التقويم كان فعله فيه كفعل الشريك في المشترك فيعتق باعتاقه وكتابته ويتدبر بتدبيره ويضمن حصة الاول فيكون في عقده عليه عقدة بيع او ما اشبهه الخلاف السابق في بيع المشترك واذا كانت المشاركة في نفس الشيء مضى فيه اعتاق المشارك وكتابته وتدبيره وكان عقده فيه كعقد الشريك في المشترك ولو لم يتبين الربح ولم يكن ❊ وان كان ❊ الشيء المشترك فيا ❊ عبدا ❊ اوامة ❊ وخرج ❊ او خرجت ❊ محرما ❊ او محرمة ❊ من الداخل ❊ بالشركة في الربح فقط ❊ حرر ❊

ويقسم الباقي وجاز فعله فيه كهبة وبيع واصداق وتدبير واعتاق فان كان ربح ضمن حصة المشارك لا فعله لعدم تحقق ربح وان كان عبدا وخرج محرما من الداخل حرر

وحررت ❊ به ❊ اي بالداخل او بخروجه محرما ❊ ان وجد ربح ❊ بان تبين بالنظر الى تقويمه وان كانت الشركة في نفس العبد او الامة خرج به حرا وخرجت به حرة وان لم يكن ربح ❊ وضمن قيمته ❊ لصاحبه وقيمة ما لصاحبه من الربح ويحط عنه نصيبه من الربح واذا كانت الشركة في نفس العبد او الامة وخرج او خرجت حرا او حرة ضمن نصيب صاحبه في احدهما وفي ربح ان كان وسواء في الضمان علم انه محرمه اولم يعلم لان الخطا لا يزيل الضمان وان علم المشتري فلا شيء له ❊ وقيل لايحرر ❊ ولا تحرر ❊ به ولو وجد ❊ ربح اذا اشركه في ربح بناء على انه لا يستحق نصيباً في ربح حتى يباع قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا محرم عتق عليه وهذا في الحقيقة لم يملكه وليس له فيه تصرف بوجه من الوجوه ولم يدخل يده بل ولو دخل وانما له نصيب في الربح والربح غير متحقق ما لم يبع وان تحقق في غلة ككراء فله نصيب في الخارج لا في ذاته ❊ وكذلك ان كان ❊ الشيء ❊ جارية وتسراها المشتري ثم شارك غيره فيها هل يمضي على وطئها وان وجد ربح ❊ بان تبين فيها بطريق التقويم بناء على انه لايستحق نصيبا في الربح قبل البيع الا ما تشخص من كراء وغلة فانه يستحق فيه وليس ذاتيا فلا تكون مشتركة ❊ اولا ❊ يمضي على وطئها ❊ مطلقا ❊ وجد الربح اولم يوجد بل يمسك لانها متوقفة للربح الذي هو معرضة للشركة المانعة من وطئها اذ لا يدري احد الشريكين المشتركة فان وطئها حرمت عليه للابد اوان تبين فيها الربح كف عن الوطء والا مضى عليه بناء على ان الداخل بالشركة له نصيب في الربح ولو قبل البيع اذا تبين ❊ خلاف ❊ وكالوطء ما لا يفعله الانسان في غير امته من النظر بشهوة والى ما بين السرة والركبة ومن المس بشهوة وان اشركه في ذاتها كف عن الوطء ولو لم يكن الربح ❊ وكذا ان كانت زوجة الداخل ❊ زوجها من مالكها لخوف العنت اومطلقا على ما مر من الخلاف متى يحل تزوج الامة ثم اشركه في الربح مالكها الذي زوجه اياها وقد ملكها بالشراء اوباعها مالكها الذي زوجه اياها واشركه مشتريها ❊ فمن جعل له ❊ اي للداخل ❊ حكما ❊ فيها لانها معرضة له في الربح ❊ ابطل تزوجه ❊ ولو لم يتبين الربح لانه لا يحل له ان يطأ بملك يمين وتزوج

به ان وجد ربح وضمن قيمته وقيل لا يحرر به ولو وجد وكذلك ان كان جارية وتسراها المشتري ثم شارك غيره فيها هل يمضي على وطئها وان وجد ربح اولا مطلقا خلاف وكذا ان كانت زوجة الداخل فمن جعل له حكما ابطل تزوجه

والمشتركه

والمشتركة لايطاها احد الشريكين فلووطئها حرمت ❊ واثبته ❊ اي التزوج ❊ نافيه ❊ اي نافي الحكم عن الداخل ولو تبين الربح لانه لايستحقه قبل بيع وقيل له حكم فيها ان تبين ربح لا ان لم يتبين وان اشرك زوجها في نفسها بطل تزوجه قطعا والله اعلم ❊ باب ❊ في بيع المرابحة ❊ بيع المرابحة ❊ هو بيع الشيء بما اشتري به مع زيادة قدر مخصوص عليه بعلم المشتري الثاني بذلك لاعلام البايع له ودخوله على رسم ذلك وقد عرفه المصنف بعد بقوله وهو ان يذكر بايع لمشتر ثمن مبيع ويشترط ربحا ما وان خالف رأس مال وهو ❊ كبيع المساومة في شروطه ❊ ويفسده ايضا ما يفسد بيع المساومة ومعنى بيع المساومة البيع الواقع بالمشاحة هذا يقول بع لي بكذا وهذا يقول اشترمني بكذا مما هو اكثرا ويتفقا على ثمن ويختلفا في الاجل طولا وقصرا وثبوتا وعدما او نقدا او عاجلا سواء كان ذلك اكثر مما اشترى به الاول او اقل من غير ان يذكر ما به الشراء الاول ومن غير ان يتفقا عليه وعلى الزيادة عليه وان ذكراه واتفقا على الزيادة عليه لكن تخالفا في الاجل وعدمه وطوله وقصره وفي النقد والعاجل فليس ايضا بيع مرابحة لانه حينئذ لم يبع بما اشترى وزيد له على حد سواء في شرائه الاول بل لما اختلف البيع الاول والثاني في ذلك كان بيع مساومة ❊ ويكون فيه الرد بعيب وان دخل عليه المشتري الاول ❊ ان شاء الرد اويقبله بلا ارش او ينفسخ البيع اولزم وله الارش على الخلاف السابق كله في العيب والراجح تخيير المشتري في الرد والقبول بلا ارش ❊ ويصح بعد بيع ❊ مطلق اي بعد شراء من بايع ❊ و ❊ بعد البيع المسمى ب ❊ اقالة و ❊ المسمى ب ❊ تولية و ❊ المسمى ب ❊ مبادلة ❊ بان يريه المبدل والمبدل منه فيعطيه مثل ما ابدل والا فقيمته ان كان لا مثل له ويزيد له ❊ و ❊ المسمى ب ❊ نقد ❊ وهو بيع شبيه بالسلم يبوب له على حدة وقد مر ويذكر مع السلم وهو البيع الذي لم يبن على ما قبله فهو مقابل للاقالة والتولية والمشاركة واما النقد المطلق المقابل للاجل والعاجل فداخل في مطلق البيع وانما خصصته بهذا مع انه ايضا مما يشمله لفظ البيع لانه يبوب له وحده ولشبهه بالسلم وقد ذكر السلم بعده ولانه هو الذي قد يتوهم دخوله في باب المرابحة كالتولية والمبادلة والسلم مع انه داخل فيها بمعنى انه يترتب عليه بيع المرابحة فهذا اولى من اجازة بعضهم ان يراد به في كلام

اثبته نافيه بيع المرابحة

❊ باب ❊

كبيع المساومة في شروطه ويكون فيه الرد بعيب وان دخل عليه المشتري الاول ويصح بعد بيع واقالة و تولية ومبادلة و نقد

وحررت ﴿به﴾ اي بالداخل او بخروجه محرما ﴿ان وجد ربح﴾ بان تبين بالنظر الى تقويمه وان كانت الشركة في نفس العبد او الامة خرج به حرا وخرجت به حرة وان لم يكن ربح ﴿وضمن قيمته﴾ لصاحبه وقيمة ما لصاحبه من الربح ويحط عنه نصيبه من الربح واذا كانت الشركة في نفس العبد او الامة وخرج او خرجت حرا او حرة ضمن نصيب صاحبه في احدهما وفي ربح ان كان وسواء في الضمان علم انه محرمه اولم يعلم لان الخطا لا يزيل الضمان وان علم المشتري فلا شيء له ﴿وقيل لا يحرر﴾ ولا تحرر ﴿به ولو وجد﴾ ربح اذا اشركه في ربح بناء على انه لا يستحق نصيباً في ربح حتى يباع قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا محرم عتق عليه وهذا في الحقيقة لم يملكه وليس له فيه تصرف بوجه من الوجوه ولم يدخل يده بل ولو دخل وانما له نصيب في الربح والربح غير متحقق ما لم يبع وان تحقق في غلة ككراء فله نصيب في الخارج لا في ذاته ﴿وكذلك ان كان﴾ الشيء ﴿جارية وتسراها المشتري ثم شارك غيره فيها هل يمضي على وطئها وان وجد ربح﴾ بان تبين فيها بطريق التقويم بناء على انه لا يستحق نصيبا في الربح قبل البيع الا ما تشخص من كراء وغلة فانه يستحق فيه وليس ذاتيا فلا تكون مشتركة ﴿اولا﴾ يمضي على وطئها ﴿مطلقا﴾ وجد الربح اولم يوجد بل يمسك لانها متوقفة للربح الذي هو معرضة للشركة المانعة من وطئها اذ لا يدري احد الشريكين المشتركة فان وطئها حرمت عليه للابد او ان تبين فيها الربح كف عن الوطء والا مضى عليه بناء على ان الداخل بالشركة له نصيب في الربح ولو قبل البيع اذا تبين ﴿خلاف﴾ وكالوطء ما لا يفعله الانسان في غير امته من النظر بشهوة والى ما بين السرة والركبة ومن المس بشهوة وان اشركه في ذاتها كف عن الوطء ولو لم يكن الربح ﴿وكذا ان كانت زوجة الداخل﴾ زوجها من مالكها لخوف العنت او مطلقا على ما مر من الخلاف متى يحل تزوج الامة ثم اشركه في الربح مالكها الذي زوجه اياها وقد ملكها بالشراء او باعها مالكها الذي زوجه اياها واشركه مشتريها ﴿فمن جعل له﴾ اي للداخل ﴿حكما﴾ فيها لانها معرضة له في الربح ﴿ابطل تزوجه﴾ ولو لم يتبين الربح لانه لا يحل له ان يطأ بملك يمين وتزوج

والمشتركه

به ان وجد ربح وضمن قيمته وقيل لا يحرر به ولو وجد وكذلك ان كان جارية وتسراها المشتري ثم شارك غيره فيها هل يمضي على وطئها وان وجد ربح اولا مطلقا خلاف وكذا ان كانت زوجة الداخل فمن جعل له حكما ابطل تزوجه

والمشتركة لا يطأها احد الشريكين فلو وطئها حرمت ﴿واثبته﴾ اي التزوج ﴿نافيه﴾ اي نافي الحكم عن الداخل ولو تبين الربح لانه لا يستحقه قبل بيع وقيل له حكم فيها ان تبين ربح لا ان لم يتبين وان اشرك زوجها في نفسها بطل تزوجه قطعا والله اعلم ﴿باب﴾ في بيع المرابحة ﴿بيع المرابحة﴾ هو بيع الشيء بما اشتري به مع زيادة قدر مخصوص عليه بعلم المشتري الثاني بذلك لاعلام البايع له ودخوله على رسم ذلك وقد عرفه المصنف بعد بقوله وهو ان يذكر بايع لمشتر ثمن مبيع ويشترط ربحا ما وان خالف رأس مال وهو ﴿كبيع المساومة في شروطه﴾ ويفسده ايضا ما يفسد بيع المساومة ومعنى بيع المساومة البيع الواقع بالمشاحة هذا يقول بع لي بكذا وهذا يقول اشترمني بكذا مما هو اكثر ويتفقا على ثمن ويختلفا في الاجل طولا وقصرا وثبوتا وعدما او نقدا او عاجلا سواء كان ذلك اكثر مما اشترى به الاول او اقل من غير ان يذكرا ما به الشراء الاول ومن غير ان يتفقا عليه وعلى الزيادة عليه وان ذكراه واتفقا على الزيادة عليه لكن تخالفا في الاجل وعدمه وطوله وقصره وفي النقد والعاجل فليس ايضا بيع مرابحة لانه حينئذ لم يبع بما اشترى وزيد له على حد سواء في شرائه الاول بل لما اختلف البيع الاول والثاني في ذلك كان بيع مساومة ﴿ويكون فيه الرد بعيب وان دخل عليه المشتري الاول﴾ ان شاء الرد او يقبله بلا ارش او ينفسخ البيع اولزم وله الارش على الخلاف السابق كله في العيب والراجح تخيير المشتري في الرد والقبول بلا ارش ﴿ويصح بعد بيع﴾ مطلق اي بعد شراء من بايع ﴿و﴾ بعد البيع المسمى ﴿باقالة و﴾ المسمى ﴿بتولية و﴾ المسمى ﴿بمبادلة﴾ بان يريه المبدل والمبدل منه فيعطيه مثل ما ابدل والا فقيمته ان كان لا مثل له او يزيد له ﴿و﴾ المسمى ﴿بنقد﴾ وهو بيع شبيه بالسلم يبوب له على حدة وقد يذكر مع السلم وهو البيع الذي لم يبن على ما قبله فهو مقابل للاقالة والتولية والمشاركة واما النقد المطلق المقابل للاجل والعاجل فداخل في مطلق البيع وانما خصصته بهذا مع انه ايضا مما يشمله لفظ البيع لانه يبوب له وحده ولشبهه بالسلم وقد ذكر السلم بعده ولانه هو الذي قد يتوهم دخوله في باب المرابحة كالتولية والمبادلة والسلم مع انه داخل فيها بمعنى انه يترتب عليه بيع المرابحة فهذا اولى من اجازة بعضهم ان يراد به في كلام

اثبته نافيه بيع المرابحة
﴿باب﴾
كبيع المساومة في شروطه ويكون فيه الرد بعيب وان دخل عليه المشتري الاول ويصح بعد بيع واقالة و تولية ومبادلة ونقد

الشيخ مثلا مقابل العاجل والاجل اذ لا مزية لتخصيصه ✻ وسلم ✻ لكن بعد قبضه على الصحيح ✻ ومردود بشفعة ✻ وفي القضاء قولان وذلك ان يدخل يدك شيء باقالة اوتولية اومبادلة اونقد اوسلم اوشفعة فتبيعه بمرابحة على الثمن الذي دخل به يدك مثل ان تنقذ في عشرين حثية او تسلم فيها عشر ريالات فتقض العشرين فتبيعها بكيل بعشر ريالات ومقدار مخصوص يزيده المشتري مرابحة ولا يجوز قبل القبض ولو وقع النقد اوالسلم بغير الذهب والفضة لجاز ايضا لان في ذمته المنقود فيه والمسلم فيه ان يبيع مرابحة ماقبض والمشتري بالمرابحة يعطي الجنس الذي وقع به البيع الاول وان لم يمكن المثل فالقيمة وتجوز القيمة ولو امكن المثل مثل ان يشتري الاول بالدنانير او الدراهم فيبيع مرابحة بالشعير على تسعيره للدنانير اوالدراهم وزيادة شعير سواء كانت الزيادة بالشعير اوبدونه وكذا لواشترى بالشعير فيبيع مرابحة بالدنانير اوالدراهم تسعر الشعير وزيادة سواء كانت الزيادة بالشعير اودونه والحاصل انه يجوز بيع المرابحة بجنس الثمن الاول وبغيره ويكون مقابل الاول من جنس الاول والربح من غيره وبالعكس او بمخالفة بعض الربح وموافقة بعض ومخالفة بعض مقابل الاول وموافقة بعض لكن مقابل الاول لا بد فيه من التقويم بخلاف الزيادة فيبيع مرابحة بدينار وشعير مثلاً ما اشتراه بدينار ولا يخرج عن بيع المرابحة بمخالفة الثمن لانه يدخل فيها بالتقويم والتسعير هذا تحرير المقام لا ما قال رحمه الله عن الايضاح ان الربح يجوز بالوفاق والخلاف وراس المال لا يكون الا موافقا والا كان مساومة لا مرابحة اه وتابعه المصنف اذ قال وان خالف راس المال اي خالفه الربح لا غيره وانما يكون مساومة لا مرابحة لو لم يعتبر الثمن الاول بالتقويم او التسعير اما اذا اعتبر وزيد عليه فمرابحة فلو بادل نخلة باخرى لجاز له ان يبيع النخلة الحاصلة بيده بنخلة أخرى افضل منها على رسم الربح او بمثلها وزيادة اخرى او زيادة بعض اخرى او زيادة من غير جنس النخل او يبيعها مرابحة بغير جنس النخل وكذا لو دخلت يده بالشفعة وقال تلميذ ابي ستة واما ان اشترى جزافا فلا يبيع مرابحة وكذا الثياب والحيوان عند بعض وذلك على قول من يقول لا تنضبط واعني بالجزاف ان يدفعه في المبيع واما ان اخذه ففي ثمنه تفصيل اما دنانير ودراهم وحب بكيل اوبجزاف بخلاف ✻ لا بعد اجارة ✻ الا عند من قال انها بيع ويأتي للشيخ

وسلم ومردود بشفعة لا بعد اجارة

في

في كتاب الاجارة انها كبيع وانها بيع اي كبيع فليست عنده بيعاً كما هنا وفي الباب السابق السالبة تصدق بنفي الموضوع كما تصدق بثبوته فصح ان يقول لا يصح بيع المرابحة بعد اجارة واصداق ولو كان لا يتصور وجوده بعدهما وقد يتصور في الاجرة بان ياخذ اجرة عمل له فيعطي عاملاً له عملاً مثل عمله فانقص مما عمل به اوبمثله مع زيادة عمل اخر له واما ان اعلى في الصداق عوضه فذلك قضاء والقضاء بيع يجوز فيه بيع المرابحة مثل ان يقضي لها في دنانير الصداق حيوانا فتبيعها باكثر من تلك الدنانير وكالاجارة والاصداق في ذلك هبة الثواب ✻ وهبة وان لثواب ✻ الا عند الحاكم لها باحكام البيع وذلك ان تقوم الاجرة والصداق والهبة المعطاة اولاً والمجازى بها مثل ان يقول اعطاني فلان هذا على ان اثيبه او اعطاني هذا في ثواب كذا والحاصل ان ما هو بيع باجماع او بخلاف يجوز ترتيب بيع المرابحة عليه باجماع فيما هو بيع باجماع وعلى قول من قال ان كذا يسمي بيعاً فيما اختلف انه بيع وخص هبة الثواب بالذكر لانها التي يتوهم فيها جواز البيع بالمرابحة بعدها بخلاف هبة غير الثواب فانه لا يتوهم فيها ذلك ولا بعد اخذ ارش او دية وغيرهما من كل ما ليس بالبيع الا ما قوضي فيه مقاضاة عند القائل بان المقاضاة بيع فلو كان الصداق او الارش عشرين دينارا مثلاً فقوم بثلاث ابعرة مثلاً لجاز لمن اخذ ثلاث الابعرة ان يبيعها مرابحة بعشرين دينارا مع زيادة وكذا في الاجرة والارش ونحوه فقس على ذلك ولا يلزم البائع مرابحة ان يعلم ان المشتري قد وافقه في ان القضاء بيع وكذا ما اختلف فيه هل هو بيع الا ان كان يحصل له نقص بذلك او علم انه لا يرى ذلك بيعاً ✻ وجاز ✻ بيع المرابحة ✻ وان لمستخلف عليه ✻ اي وجاز ان يباع بيع مرابحة لكل من يصح ان يباع له ولو بواسطة من جعل خليفة عليه كيتيم ومجنون وغايب وغيرهم ومامور وموكل فانه يجوز للخليفة والوكيل والمامور ان يبيع بالمرابحة وان يشتري بالمرابحة اذا ظهر له الصلاح ومنع ابو حنيفة ان يوكل الحاضر العاقل القادر غيره في امر من الامور كالبيع والشراء والنكاح والحكومة ونحو ذلك والمستخلف عليه هو اليتيم والمجنون والغايب وغيرهم كانه قال جاز لك ان تبيع بالمرابحة لليتيم او المجنون او الغايب مثلا بواسطة خليفته وان يبيع خليفتهم المال الذي لهم

وهبة وان لثواب وجاز وان لمستخلف عليه

بالمرابحة ومعنى جوازه انه ينعقد في شأنهم سواء كان منهم الشراء او البيع بالواسطة وفي الديوان وبيع المرابحة جائز في ماله وفي مال غيره ممن ولي امره ويشتري ايضا لنفسه اولغيره مرابحة ويبيع ماله لمن ولي امره مرابحة بالخلافة ويشتري ايضا لنفسه مال من ولي امره بالخلافة مرابحة والمقارض يشتري من مال القراض الذي كان في يده مرابحة اذا باع له صاحب المال وكذلك صاحب المال اذا اخذه مرابحة من المقارض وكذلك مولى العبد يشتري من عبده المأذون له في التجارة مرابحة اذا كان المال الذي في يد العبد لغيره ومنهم من يقول لا يشتري من عبده شيئاً يعنون مرابحة ولا غيرها واما من اشترى ماله من عبده فليس ذلك ببيع وكذلك صاحب المال ان اشترى من المقارض شيئاً فليس ذلك ببيع اه ✻ و ✻ بيع المرابحة ✻ هو ان يذكر بايع لمشتر ثمن مبيع ✻ على رسم البيع به ✻ ويشترط ربحاً ما ✻ اي قل او كثر ✻ وان خالف ✻ الربح ✻ راس المال ✻ واما رأس المال فلا بد من موافقته والا كان بيع مساومة لا بيع مرابحة وتقدم البحث بانه ان خالف ولكن بتقويم او تسعير كان مرابحة هذا ما ظهر لي ولكنهم ذكروا المخالفة في الربح فقط قال الشيخ احمد بن محمد ابن بكر رحمهم الله وبيع المرابحة وشراءها جائز ولا تجوز الا فيما له ثمن معلوم وظاهره انه لا يجوز في المبادلة اذا لم يقوما ما تبادلا او قوم احد الشيئين فتجوز المرابحة فيه دون الذي لم يقوم قال سواء في ذلك الثمن بنقد او نسية يعني وقع البيع الاول بنقد او نسية عاجلاً او بنسية اجلا فيباع بالمرابحة ولو خالف البيع الاول في النقد او في العاجل او في الاجل قال وسواء في ذلك ماله ومال غيره الذي يجوز فيه الفعل من بيع وشراء وتكون المرابحة على الثمن المعلوم فان خرج الاقل نقص الربح على قدر ذلك وان خرج الاكثر فلا يصيبه ويعطي ما ربح له وليس عليه مما ناب الزيادة شيء ويربحه بالقليل او بالكثير وبالوفاق والخلاف ولا يحاسبه بما انفق عليه وما ادرى عنه في القبالات والخفارات ولكن يخبره بذلك اه وان في كلام المصنف وصلية والفاء الداخلة على هل في جواب شرط محذوف اي واذا تقرر لك تعريف بيع المرابحة او اذا اراداه ✻ فهل يعد ما اشترى به فقط ✻ فيقال اشتريته بكذا ثم يزاد عليه ربح ما ✻ اويعد ✻ مع ما اشترى به ✻ كل ما انفق عليه وان بتداو ✻ من

وهو ان يذكر بايع لمشتر ثمن مبيع ويشترط ربحاً ما وان خالف راس المال فهل يعد ما اشترى به فقط اويعد كل ما انفق عليه وان بتداو

مرض او ضرر او جنون ✻ اوصبغ ✻ لما يصبغ كثوب وغزل ✻ او اجرة طواف او ايكل او اشراب أو دهن او خياطة او غسل او تبييض ولا سيما ما اكرى لوصوله وما اكرى به ما يخزنه فيه وما اعطى عليه للقبيل وهو عريف القوم لينجيه وما اعطى عليه للخفير الذي يخفره اي يجيره من يتعرض له من السابلة ونحوهم وما خلصه به من يد غاصب او سارقه والخفارة هو بضم الخاء وبكسرها وهو المقيس عند اللزوم لا عند التعدي وبالفتح ✻ ويقول ✻ على هذا ✻ قام علي بكذا ✻ اوصرفت عليه في الشراء وغير الشراء كذا ولزمني فيه كذا او لزمني عليه كذا ونحو ذلك فيصرح بعدد مشتمل على ما اشترى به وعلى ما صرف عليه وهذا اولى وان اجمل الكل جاز كما هو عبارة المصنف والتفصيل اولى ليكون المشتري الثاني على بصيرة من رخص او غلاء في الشراء الاول شبه ما لزمه من جانب ما اشتراه بضمرة كانت عليه من جانب عدوه فقال قام علي بكذا كما يقال قام عليه العدو بضمرة كذا او على بمعنى اللام شبه ثبوته له بكذا من الثمن بقيام الحيوان من قعود بجامع ان القيام فيه منفعة حزم واجابة داع في الجملة والقعود فيه عجز وكسل في الجملة فكانه قال ثبت لي بكذا من بائعه ✻ قولان ✻ وكذا قولان في التولية ثالثهما ان يعد نفقة الرقيق وكسوتهم وعلف الدواب وما يلصح مداواته وتقصير الثياب وصبغها ويقول قام علي بكذا واما غير ذلك فلا يعده ورابعها ان يعد ما في الثالث ويعد الكراء وان حمل ما حمل على ما اشترى وعبر عن الجميع بنحو قولك اشتريت بكذا فالمشتري بالخيار وان اراد ان يعد شيئاً مما ذكر في تلك الاقوال فليقل اني اشتريت بكذا وصرفت عليه كذا ولزمني على ذلك كله كذا وكذا اراد عد ما يعد في القول الثالث والرابع ووجه القول الاول ان بيع المرابحة مختص بتقدم الشراء والبناء عليه فاذا ذكر غير ما به الشراء مع ما به الشراء فقال قام علي بكذا نقد بناه على غير ما به الشراء بالنسبة الى ما عد فلم يجز ووجه الاقوال الثلاثة ان الشراء واقع فكفى في جواز بيعه مرابحة ووجه تعميم الثاني ان ما صرف عليه كله واقع في نفعه او تنجيته ووجه الثالث ان ما ذكر فيه واقع فيه غير متميز عنه بعد صرفه فيه بخلاف نحو الاعطاء للخفير فانه غير واقع في نفسه وبخلاف الخياطة فانها ولو كانت فيه لكن متميزة عنه بزيادة ما به الخياطة وكذا الرابع لكن زاد الكراء لانه ولو لم

اوصبغ اواجرة طواف ويقول قام علي بكذا قولان

يمع في نفسه لكنه بمنزلة ما فيه لانه مما لا بد منه له بلا ضرورة بخلاف تنجيته بالاعطاء للخفير ونحوها فانها امر حادث مصيبة ضروري ✲ ولزمه اخبار بشراء وقت غلاء ✲ ولا يكفي ان يقول في بلد كذا او وقت كذا بل يذكر الغلاء وكذا في قوله ✲ او في بلده ✲ اي بلد غلاء او في سوق غلاء بان يقول اشتريته وقت غلاء او في بلد غلاء اوسوق غلاء او يقول اشتريته في وقت كذا او بلد كذا او سوق كذا وعلم المشتري انه قد غلى في ذلك الوقت او البلد او السوق ✲ ان باعه ✲ اي ان اراد بيعه مرابحة ✲ وقت رخصه او في بلده ✲ اي بلد رخصه او في سوق رخصه ولو كان السوقان في بلد واحد وان لم يخبر بذلك كان غررا تعمده او لم يتعمده فيكون المشتري بالخيار لانه يتوهم ان الثمن الذي ذكره المشتري وحده او مع ما يعد معه واقع في الحال والبلد او المحل الحاضر او السوق الحاضر مثلا او واقع قبل مستمر الى الحال ولما انكشف خلاف ذلك كان للمشتري نقضه وامضاءه ✲ والا ✲ بيع وقت الرخص او بلد الرخص او سوق الرخص بل وقت الغلاء او بلده او سوقه كما اشترى بالغلاء او فوق الغلاء الذي اشترى به ✲ ف ✲ ليخبر ✲ بالثمن ✲ الذي اشترى به ✲ فقط ✲ ان شاء بدون ان يلزمه ان يذكر انه اشترى بغلاء مثل غلاء هذا السوق او الوقت او البلد او بغلاء فوق ذلك ✲ اذ لاغش ✲ في عدم الاخبار بمساواة الغلاءين او يكون الغلاء الذي اشترى به فوق هذا الغلاء بل كونه فوق هو نفع للمشتري ✲ و ✲ لزمه اخبار ✲ بالاجل ✲ المعين مثل ان يقول الى شهر ✲ ان اشتري به ✲ واراد البيع بلا اجل بل نقدا او عاجلا او اراد البيع باجل دون الاجل الذي اشترى اليه لان للاجل قسطاً من الثمن فيزيد الثمن بالاجل وطوله وينقص بعدم الاجل وبقصره فاذا اشتراه باجل ازداد الثمن فلو اخبر بالثمن ولم يذكر الاجل لتوهم انه اشتراه بلا اجل وان حقه كذلك بدون اجل فيشتري منه بالثمن بلا اجل او باجل اقل فلو اشتراه باجل وباعه باجل مسا ومرابحة بلا اخبار باجله او باعه كذلك او باجل فوق الاجل الذي اشترى اليه لم يلزمه اخبار اذ لاغش في عدم الاخبار به ✲ او ✲ لزمه اخبار ✲ بذهب او بما يكل او يوزن ✲ او يمسح او يعد او بشيء ما من الاشياء مما يتصف بالكساد تارة والرواج اخرى ولو اصلا كارض ونخل او فضة ولم يذكرها مع

ولزمه اخبار بشراء وقت غلاء او في بلده ان باعه وقت رخصه او في بلده والا فبالثمن فقط اذ لاغش وبالاجل ان اشترى به او بذهب او بما يكال او يوزن

الذهب لاشتهار ان الجاري مجرى السلعة هو الذهب دون الفضة وليس بلازم بل الفضة كذلك وذلك اذا اشتري بذلك ✲ وقت كساد ذلك ان باعه ✲ اي ان باع ما اشتري بذلك ✲ وقت نفاده ✲ اي نفاد ما اشترى به الشيء المبيع مرابحة وقوله وقت متعلق بمحذوف جواز النعت لذهب ويقدر مثله لما من قوله لما يكال على انها نكرة موصوفة او حال منها او نعت لما ويقدر مثله لذهب اي بذهب مشترى به وقت كساد او بشيء مكيل او موزون مشترى به وقت كساد واما ان اشترى بذلك وقت رواجه واراد البيع مرابحة وقت غلاء ذلك الذي اشتري به غلاء مساويا للغلاء الاول او اشترى به وقت رواجه واراد البيع مرابحة وقت كساده فانه لا يلزمه الاخبار لانه لامضرة في ذلك وهكذا اذا اراد ان يبيع نفس الثمن مرابحة كذهب بذهب او فضة او غيرها وكفضة بفضة او بغيرها فلا بد من الاخبار ان وقع البيع الاول وقت كساد وكان الثاني وقت نفاد وفي الديوان ان اشترى في وقت كساده فاراد بيعه مرابحة في وقت نفاقه فانه يخبر بالثمن وليس عليه غير ذلك وكذلك ان اشتراه في بلد غلا فيه ذلك الشيء ثم حمله الى بلد غلا فيه ايضاً فاراد بيعه مرابحة ايضاً على هذا الحال فان اشتراه باكثر من ثمنه مما لا يتغابن به الناس وقد علم بذلك فليخبر بما فعل من ذلك كله فان لم يخبر المشتري فالذي علم فهو بالخيار ومنهم من يقول ان اخبر بالثمن فليس عليه غير ذلك اه وكذا يلزم الاخبار بوقوع الشراء وقت الغلاء او بلده او بالاجل اذا اراد ان يبيعه للانسان بما اشتراه ان ذكر له انه يبيعه له بما اشتراه او طلبه الانسان ان يبيعه له بما اشتراه ✲ وجاز ✲ بيع المرابحة ✲ وان في بعض مبيع ✲ باعه كله او بعضه ✲ كتسمية منه ✲ مثل النصف والثلث والثلثين وما قل او كثر ✲ فيما لا تمكن فيه قسمة او ✲ في بعض ثابت ✲ بكيل او وزن ✲ او عد او مسح ✲ في مبيع بذلك ✲ المذكور من كيل او وزن او عد او وزن حال كون ذلك البعض معتبرا ✲ بمنابه من الثمن ✲ ويجوز كونه نعتاً للبعض ودخل بكاف التشبيه بيع البعض المتشخص المعين مثل ان يحدله من هذا الموضع الى هذا الموضع على القول بجواز ذاك في غير الحيوان كما يجوز في الارض جزماً والحايط ومثل ان يقطع له قطعة يسميها نصفاً او ثلثا او ربعا او نحو ذلك بحسب ما هي وان اشترى شيئاً واحدا في صفقات

وقت كساد ذلك ان باعه وقت نفاده وجاز وان في بعض مبيع كتسمية منه فيما لا تمكن فيه قسمة او بكيل او وزن في مبيع بذلك بمنابه من الثمن

مفترقات فانه يبيعه كله مرابحة ان شاء ويبيع منه كل صفقة على حدة وان اشترى شيئين في صفقة واحدة جاز ان يبيع واحدا منهما مرابحة ان كان ثمن كل واحد بينا وان لم يتبين باعه مرابحة بقيمته يوم اشتراه وقيل لا يبيعه مرابحة الا ان تبين ثمن كل واحد منهما عند عقد البيع وان اشترى شيئاً فمات فلا يبيعه ورثته مرابحة وقيل يبيعونه مرابحة ان اخبروا المشتري بما اشترى به موروثهم واما خليفة اليتيم والمجنون والغائب اذا اشترى لهم شيئاً فبلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغائب فلهم ان يبيعوه مرابحة ذكروا ذلك في الديوان رحمهم الله وسواء في جواز بيع المرابحة في البعض او التسمية كان الكل موجوداً او ذهب بعض او بقي بعض اولم يبق الا البعض المبيع بالمرابحة واجيز بيع التسمية من مكيل او موزون بلا كيل او وزن بيع مرابحة او غيرها * وما اكل * اي اخذ * من غلة وان من حيوان * كلبن او مايخرج من اللبن وكصوف * او * اخذ * بكراء * ككراء الحيوان والدار والبيت والآلات والعبيد * او * ما انتفع به من * خدمه * كاستخدام العبد والدابة والآلة والمسكن * اخبر به * مريد شراءه مرابحة * وان كان عنده * بحازة لنفسه وايثار نفسه به ويصح هذا غاية لقوله اخبر به او هو غاية لقوله اكل اما كونه غاية لقوله اخبر فعلى معنى انه يخبر به ولو كان باقياً عنده وحازه لنفسه غير حاضر في محل البيع ولا سيما ان حضر ولم يحزه لنفسه ولكن انفصل لان الكلام في الاخذ ووجه كونه ما كولاً اي متلفاً مع انه باق عنده انه جعله لنفسه بعد ان اقتطعه من اصله او اختلس منه واما كونه غاية لقوله اكل فعلى معنى قولك وما اكل اكلاً ما ولو بحوزه عنده ومقابله ان ياخذه بالفصل عنه ويحضر عند الشيء المبيع فانه من باب اولى ان يخبر انه من المبيع وانه تابع للمبيع * مالم يذهب عينه * اي عين ما ذكر من الغلة وان اذهبها لم يلزمه اخبار هذا ما قاله المصنف وهو خلاف ما قال ابو ستة ولو توهم متوهم انه هو وخلاف ما قال الشيخ فاما الشيخ فذكر ان ما اخذ من الغلة يخبر به وان لم يخبر فلا يكون المشتري بالخيار فافادنا رحمه الله ان الاخبار غير واجب بل مستحب وتركه غير حرام بل مكروه بدليل انه لا يكون المشتري بالمرابحة بالخيار بل يمضي اشتراءه جزماً وقيده ابو ستة بما لم يحضر البيع الاول واما ما حضره فلا بد

وما اكل من غلة وان من
حيوان او بكراء او خدمه
اخبر به وان كان عنده
ما لم يذهب عينه

من

من الاخبار به لانه من عين الشيء كما يدل عليه ما مر في التولية وقول الشيخ ما لم يذهب من عينه شيء يعني فان ذهب من عينه شيء لزم الاخبار وكان المشتري بالمرابحة بالخيار ان لم يخبره والغلة الحاضرة للبيع هي من عين الشيء لوقوع البيع عليها اذ حضرت وكان لها قسط من الثمن فاما ما حدث من الغلة والانتفاع مطلقاً فلا يلزم الاخبار به بل هو للمشتري الاول ولو بقي عنده ولو حضر في محل البيع ان كان مما لا يتبع الشيء المبيع وان حضر وكان مما يتبعه تبع في الحكم ان لم يستثنه وهذا هو الحق وبه نعمل وهو الذي يظهر لي باستفراغ وسعي قبل ان اطلع على كلام الشيخ وابي ستة واما ابو ستة فقال يحتمل ان يريد الشيخ باكل الغلة ما حاز مطلقاً وان كان باقياً عنده وهو المناسب لقوله ما لم يذهب من عينه شيء وان هذا هو الظاهر وانه قول مقابل لقول اول آخر ذكره الشيخ بقوله وفي الاثر وفي الحيوان اذا نتج عنده فتلف نتاجه من قبل الله او اتلفه بنفسه فانه يخبره وان لم يخبره بذلك فلا باس الخ ويحتمل ان يريد ما اتلف بالفعل واما ما كان باقياً فلا بد من الاخبار به وهو المتبادر من ظاهر العبارة والمناسب لما في الاثر ثم ذكر التقييد المتقدم عنه ويوفق كلام المصنف الى كلامهما بان تجعل الواو في قوله وان كان عنده للحال والهاء للبيع او الشراء لا للمشتري فلا يفيد الكلام العموم بل التقييد بكونه عند البيع اي يخبر به والحال انه عنده فيفهم منه انه لا يلزم الاخبار ان لم يكن عند البيع بل حدث ويكون قوله ما لم يذهب عينه استثناء منقطعاً من مفهوم قوله وان كان عنده فان مفهومه انه لا يلزم الاخبار ان لم يكن عنده فكانه قال وان لم يكن عنده بل يجب الاخبار لكن ان اذهب بعض عين المبيع لزم الاخبار وعينه تشمل ما حضر البيع من ذات الشيء وما حضره مما يسمى غلة وهذا نفس ما ذكرت انه الحق وعليه فالهاء في عينه عائدة للمبيع لا لما ذكر من الغلة ويقدر مضاف اي بعض عينه وفي نسخة وليس للمشتري الخيار ما لم يذهب عينه اي ما لم ينقص عينه بذهاب بعضه ومن بعضه الغلة الحاضرة للبيع الاول * وقيل في الحيوان ان نتج عنده * ولم يكن الحمل من حين البيع الاول * فتلف * النتاج * وان بنفسه * اي بنفس مالكه المشتري له المريد بيعه مرابحة * حسن الاخبار به * حسناً فقط دون لزوم ولا سيما ان تلف

وقيل في الحيوان ان نتج
عنده فتلف وان بنفسه
حسن الاخبار به

بما جاء من قبل الله فبالا ولى ان لا يلزم الاخبار بل يحسن فقط ولا يختص ذلك بالحيوان بل الحكم عام وهو ان الغلة اذا حدثت وتلفت لم يلزم الاخبار بها بل يحسن فان وجدت حال البيع الاول وتلفت قبل الثاني او حازها قبل الثاني او حدثت بعد الاول وبقيت الى الثاني وقد حازها فانه يلزم الاخبار بها ✻ وقيل ان كان جارية فولدت فمات ✻ ولدها ✻ ولم تنقص باعها مرابحة ✻ بلا لزوم اخبار بولدها وان نقصت قيمتها وجب البيان وقالت المالكية لابد من البيان ولو باع ولدها معها لان ولادتها عند مشتريها عيب وكذا اذا زوجها وان لم تلد ولو طلقت وكذا ان ازال بكارتها لابد من البيان وتقدم ان تزوج الامة عيب فيها ✻ وان حبس ولدها ✻ اذ لم يمت ✻ او باعه او وهبه ✻ او اعتقه او دبره او اخرجه من ملكه بوجه ما من الوجوه او اتلفه بقتل او غيره ✻ لزمه الاخبار به ✻ ولو لم تنقص وان لم يخبر فقد دلس ✻ وكذا نتاج شاة ✻ وبقرة وناقة وغيرهن وكذا غير الحيوان اذا بقيت غلته لزم الاخبار بها والفرق بين القولين ان هذا لابد فيه من الاخبار ان اتلفه بنفسه والذي قبله لا يلزمه الاخبار ولو اتلفه بنفسه وقيل ان لم يخبر بما كان من الغلة فالمشتري بالخيار ولو حدثت سواء بقيت عنده او تلفت او اخرجها من ملكه كما اشار اليه في الديوان اشارة اذ ذكروا فيه عن الكتاب ان من اشترى امة وهي صحيحة ثم عورت عنده فليس عليه ان يخبر بذلك ومنهم من يقول ان لم يخبر بشيء من هذا فالمشتري بالخيار اه فالاشارة في قولهم من هذا الى المذكور كله من الغلة والعور وهذا هو المتبادر ولو احتمل ان تكون الى العور ونحوه من العيوب ✻ فان انفق عليها ✻ من العلف والشراب ان كان للشراب قيمة ومن مداواة ونحو ذلك ✻ مثل ما اصاب من لبنها وصوفها ✻ او اكثر ✻ باعها مرابحة ✻ بدون ان يلزمه ذكر ما اصاب منها ولو كثيرا ✻ والا ✻ ينفق عليها مثل ما اصاب منها بل اقل او لم ينفق اصلا ✻ ف ✻ لا يبعها مرابحة ✻ حتى يخبر المشتري به ✻ اي بما اصاب منها ولو قل وحيث انفق اقل اخبر بالباقي فان لم يخبر خير المشتري وكذلك غير الشاة من الحيوان والنبات والاصول والعروض اذا اصلح فيها او انفق مثل ما اصاب منها لم يلزمه اخبار والا لزمه والذي عندي ان ما حضر البيع الاول لابد من الاخبار به اذا اصابه او بعضه ولو انفق اكثر

وقيل ان كان جارية فولدت فمات ولم تنقص باعها مرابحة وان حبس ولدها او باعه او وهبه لزمه الاخبار به وكذا نتاج شاة فان انفق عليها مثل ما اصاب من لبنها وصوفها باعها مرابحة والا فحتى يخبر المشتري به

منه

منه او اصلح اكثر منه وما حدث قيل لا يلزم الاخبار به ولو لم ينفق عليه وقيل يلزمه وقوله حتى يخبر المشتري به هو آخر القول الذي ذكره بقوله وقيل ان كان جارية فلا ضير بمخالفته لقوله ومن اكل من غلة الخ لان هذا قول آخر فلا تلزم مناسبته لما تقدم كما توهم بعض المحققين من كلام الشيخ رحمهما الله دهولا هذا تحرير المقام لاما قيل ان ما تقدم فيما اذا لم ينفق عليها مثل ما اصاب منها وانه انما لم يبينه الشيخ احالة على ما هنا وانه لم يذكر ان له الخيار هنا او لم يكن لانه قد تقدم انه لاخيار ما لم يذهب من عينه شيء والذي عندي انه لا يلزمه الاخبار ولو انفق اقل مما استغل لمشابهة احاديث الخراج بالضمان ✻ وان حول عن حاله بزيادة ✻ في قيمته بذلك التحويل كطحن حب ونسج صوف او غزل ✻ صح ✻ بيع المرابحة ويذكر الحال الاولى ويذكر ما انتقلت اليه من نحو طحن او نسج فيربح له شيئا ولا يقتصر على ذكر الحال الثانية فانه كذب مثل ان يقول اشتريت هذا الدقيق مع انه اشترى حبا ثم طحنه وان لم يخبر جاز وان كان في تحويله نقص لعدم جودة تحويله او لكونه محولا انقص منه غير محول في ذلك الوقت او في تلك البلدة او عند المشتري فالمشتري بالخيار ✻ ومن باع ✻ بمرابحة او على رسم المساواة ✻ فزاد في الثمن وان بلا عمد لزمه اخباره ✻ اي بالمزيد المدلول عليه بقوله زاد ✻ وخير المشتري ✻ بين قبول البيع بالزيادة وابطال البيع كله ✻ وان لم يعرفه ✻ ذلك البائع الذي زاد او عرفه وايس منه او مات ولم يعرف له وارثا بعد انتظار وبحث ✻ انفق ✻ على الفقراء ✻ ما زاد على شراءه ومناب الزيادة من الربح ✻ وامسك الباقي لا على صحة البيع بل بنية رد ما باع ممن اشتراه فلم يجد رده وذلك لعدم صحة البيع مثل ان يشتريه بتسعة دراهم فيقول اشتريته بعشرة فيبيعه مرابحة باحد عشر فينفق ما زاد على شراءه وهو درهم وينفق مناب هذا الدرهم من الربح ومنابه عشر الدرهم لان الدرهم الحادي عشر ربح للعشرة فلكل درهم من العشرة عشر درهم من قسمة الدرهم على العشرة وان انفق ثم ظهر وامكن الاتصال اليه او تبين موته وظهر وارثه كذلك خير بين اجر الانفاق والغرم ✻ وان خرج ✻ بيع المرابحة او بيع مساومة او بهبة او بعتق او بوجه ما من الوجوه ولو بموت ✻ من يد مشتر مرابحة ✻ منصوب بمشتر تمييزا ومفعول مطلق اي

وان حول عن حاله بزيادة صح ومن باع فزاد في الثمن وان بلا عمد لزمه اخبار به وخير المشتري وان لم يعرفه انفق ما زاد على شراءه ومناب الزيادة من الربح وان خرج من يد مشتر مرابحة

مشترٍ شراءَ مرابحة * ثم علم * المشتري الثاني * ان البائع * له * حابى بائعه *
اي الذي باع له وهو البائع الاول او واهبه او معتقه او مخرجه بوجه ما او من خرج
منه بوجه ما فالبائع في قوله بائعه هو البائع الاول بان اشتراه عمدا باكثر مما يسوى
اذ باعه بعد شراءه وفيه وضع الظاهر موضع المضمر وهو الواهب ايضاً او المعتق
او المخرج او الذي خرج منه بوجه ما والاولى ان يقول ثم علم ان البائع حاباه ولكن وضع
الظاهر موضع المضمر ليدل على ان الخروج من يد المشتري بالبيع وهو جار مجرى
التمثيل لان الهبة وغيرها من انواع الخروج مثله ومعنى حابى هنا زاد على مشتريه
وهو مضرة له ضد حابى بمعنى اعطاه ومال اليه بنفع فهو مجاز لعلاقة التضاد لان
الضد صار ضداً باعتبار ما ضاده ولان الضد يستشعر بذكر ضده وسواء زاد عمداً
او بلا عمد كما مر * فقيل * اي قال عبد الله بن عبد العزيز * جاز البيع *
الذي حابى فيه البائع اي صح ومضى وكذا ما فعل المشتري فيه من بيع او غيره ولا
يدرك المشتري على البائع ان يرد له ما حابى به وما ينوب المحاباة من الربح في الحكم
لانه قد خرج من يده ثم رجع اليه او ارجعه فالظاهر انه مخير كذلك على ذلك
القول وهو قول عبد الله بن عبد العزيز وفي الاثر انه الماخوذ به وهو المناسب لما
تقدم عنه في المعيب من انه ان كان قايماً خير بين الرد والامساك وان فات بغير
الموت لم يدرك شيئاً ولو دلسه البائع ويقول له البائع عنده رد الشيء كما اخذته والا
فلا شيء لك * وقيل * اي قال الربيع رحمه الله * يحط * البائع الثاني * عنه *
اي عن المشتري الثاني في الحكم وفيما بينه وبين الله * ما زاد عليه على ما حوبي * ما
هذه مصدرية اي على المحاباة وعلى بمعنى اللام او الباء اي ما زاد عليه للمحاباة او
بالمحاباة او على اصلها مجازاً اي بناء على المحاباة وجرياً عليها والاولى اسقاط قوله على ما
حوبي * وحصته * اي حصة ما زيد * من الربح * متعلق بيحط فلو اشتراه
بعشرة دراهم محاباة بان اشتراه باكثر مما يسوى وقال اشتريته بعشرة فباعه بيع مرابحة
باحد عشر لزمه ان يرد للمشتري الذي خرج ذلك من يده درهما وجزء درهم مقسوم
على عشرة اجزاء وان لم يخرج من يده خير بين ابطال البيع وقبوله بلا حط محاباة
* و * هذا القول الذي للربيع * هو المختار * وليس المختار عند التحقيق ما اختير

ثم علم الثاني ان البائع
حابى بايعه فقيل جاز
البيع وقيل يحط عنه
ما زاد عليه على ما حوبي
وحصته من الربح وهو المختار

في الاثر وهو قول ابن عبد العزيز لان عدم الحط يودي الى اكل مال الناس بالباطل
اذ ليس في فواته او اخراجه مايقوى على ابطال حقه والربيع ولو وافق ابن عبد العزيز
في المعيب اذا فات بغير الموت في انه لا يدرك المشتري شيئاً لكن خالفه هنا لان
الزيادة غير عيب ولو اشبهت العيب بل هي مجرد خديعة وغرر مستقل واكل مال
بباطل والعيب ولو كان فيه تلك الخديعة والغرر والاكل بالباطل لكن ليس باستقلال
لان الثمن المعدود زايداً في مقابلة العيب لم يستقل بالزيادة ولم تتبين كميته الا
بتقويم ولم يكن على حدة واذا لم يقع العمد ففي ذلك ايضاً نفس الضرر الواقع بالخديعة
والغرر واكل المال بالباطل وتقدم ايضاً التصدير بادراك الارش عند فوات الشيء
بوجه وللمسئلة هنا شبه بذلك * وكذا ان قال له اشتريت بكذا فزاد * الترتيب
بالفاء ذكري والعطف تفصيل اجمال لان الزيادة مذكورة في قول المشتري اشتريت
بكذا لا شيء خارج عن قوله ذلك واقع بعده * فباع * بتلك الزيادة * بلا
مرابحة خير المشتري * بين امضاء البيع بالزيادة وابطاله كله * ان اطلع * على
الزيادة باقرار البائع او بالشهادة سواء تعمد البائع الزيادة ام لم يتعمدها وان اخرجه
من ملكه بعد اطلاعه فذلك قبول للبيع بالزيادة ولا يجد الرد وان عمل فيه مايدل
على الرضى بعد الاطلاع فكذلك * وانفق * البائع على الفقراء بنية ان النفقة للمشتري
* ما زاد ان تاب ولم يعرفه * اي لم يعرف المشتري او عرفه وبحث عنه ولم يجده
او علم بموته ولم يجد له وارثاً او لم يعرفهم بعد البحث وان عرف وارثه ووجده خيره
بين القبول والرد وان فوته المشتري او وارثه ببيع او غيره ثم كان الاطلاع على الزيادة
فمقتضى قول ابن عبد العزيز ان البيع ماض ولا رد ومقتضى قول الربيع ان البائع
يحط الزيادة ووارث البايع ايضاً بمقامه * وان باع * مرابحة * غالط * اراد
غلط اللسان او غلط اشتباه الشيء بالشيء او النسيان اي غالط غلطاً * ما * باقل
مما اشترى به مثل ان يشتري بعشرة فيقول غلطاً اشتريت بثمانية فباع مرابحة بتسعة
او باع مرابحة بمساو او كان ذلك بلا مرابحة ومثل ان يشتري بعشرة فيقول اشتريت
بتسعة فباع مرابحة بعشرة * لم يدرك * على المشتري رد المبيع ولان يزيد له
ما نقص عما اشترى به وربح ذلك بل مضى البيع على غلطه * وان بين * بيانا

وكذا ان قال له اشتريت
بكذا فزاد فباع بلا مرابحة
خير المشتري ان اطلع
وانفق ما زاد ان تاب ولم
يعرفه وان باع غالط باقل
لم يدرك وان بين

صحيحاً مجزياً انه غلط وانه اشترى بكذا لانه قد كذب بينته اذ باع مرابحة على خلاف ما اقتضته بينته وان قلت ان علم ان له بينة وتعمد البيع مرابحة على خلاف مقتضاها فلا يخفى انه تركها وابطلها وذلك كالتكذيب او انه كذبها ولا غلط في ذلك وان لم يعلم بها وباع غلطاً فكيف يقال انه كذبها مع انه لم يعلم حال البيع بمقتضاها فضلا عن ان يكذبها وكذا ان علم بها ونسيها وباع غلطاً على خلاف مقتضاها وتكذيب الشيء يقتضي القصد اليه قلت نعني بالتكذيب هنا ترك العمل بمقتضاها ومخالفتها اذ باع على خلاف مقتضاها وهي موجودة حال البيع في نفس الامر ولو لم يعلم بها يقال كذب الشيء اذا خالف الصواب او ما اريد به ولو كان غير عاقل او عاقلا لاقصد له في تلك المخالفة هذا ماظهر لي في الجواب ثم رايت للوراني مايقرب منه اذ قال جوابه ان المعنى لما اقر بشيء وشهدت البينة بخلاف ذلك كان في ذلك تكذيب لما في الظاهر ولا يبطل التكذيب بدعوى الغلط حيث جاء بها بعد ذلك لانه لا يصدق فيها هذا ماظهر في توجيه القول الاول اه ويوخذ من عدم ادراكه ولو بين الغلط انه لو ادعى انسان على انسان فكلفه الحاكم البينة فقال لا بينة لي ثم حلفه الخصم ثم اقام بينة بعد ذلك لا يلتفت اليها لانه كذبها بقوله لا بينة لي والله اعلم كما قاله السد ويكشي وان قات الاولى ان يترك السد ويكشي قوله ثم حلف الخصم لان اليمين عند بعض يقطع الحق ولا تقبل له بينة وان لم يقل لا بينة لي وقوله لا بينة لي كاف في انه لا يلتفت اليه ولو لم يحلف الخصم قلت انما ذكرت وذكر تحليف الخصم جريا في الكلام على قول من قال ان اليمين لا تقطع الحق ولا تبطل البينة فكان الموجب لعدم الالتفات الى بينته هو قوله لا بينة لي لا اليمين ويوخذ من تعليق عدم الادراك بتكذيبه بينة نفسه انه لو بين واجاز المشتري تلك البينة على نفسه او اقر المشتري بمقتضاها او بانه شاهد البيع الاول ووجد كما وقعت البينة بعد ذلك لكان له رد البيع وانظر ان شاهد المشتري الثاني البيع الاول فتحقق عنده ان الذي اشترى اولا وباع له بالمرابحة قد غلط فذكر اقل مما اشترى به فالظاهر انه يدرك عليه لانه ولو كان يكذب بينته لكن كيف يكذب ماداينه المشتري الثاني ووافق بل التصديق كذلك لكن التصديق لا يصدق لا يحكم عليه به اذا اقر به وقيل يحكم واما اذا اقر

بالمشاهدة ووافقت دعوى المشتري الاول او بينته فانه يحكم عليه بحكمها ※ وقيل ان بين ※ البايع على الغلط ※ خير ※ البايع في امضاء البيع على غلطه وفي الرد وهو الظاهر ※ ك ※ تخيير ※ المشتري ف ※ يما اذا باع له ب ※ الاكثر ※ والمرابحة بان ذكر له انه اشترى بكذا وقد اشترى باقل فباع له بمرابحة على ذلك فانه قد مر انه يخير المشتري بين القبول على ماوقع عليه البيع وبين الرد للبيع كله ※ وان فات ※ المبيع ※ من يده ※ بوجه ما من وجوه الفوت وقد اشتراه مرابحة باقل مما اشتراه بايعه غلطا من البايع ※ ادرك عليه البايع ماغلط به ومنابه من الربح ※ على القول الثاني الذي هو تخيير البايع اذا بين على الغلط واما على القول الاول فلا يدرك شيئا لانه لم يدرك والشيء موجود فكيف يدرك وهو فائت والمراد انه يدرك عليه ما غلط به ومناب ماغلط به من الربح زيادة على ما ربحه اولا مثل ان يشتري بعشرة دراهم فيقول اشتريت بتسعة فيبيع مرابحة باحد عشر فيزيد له العاشر فيكون اثني عشر له ويزيد له مناب العاشر من الربح على سوم درهمين للتسعة بان يكون لكل درهم تسعا درهم فائدة فيعطيه ايضاً تسعي درهم ربحاً للعاشر فله اثني عشر درهما وتسعا درهم وان باع بمساو مرابحة غلطا ادرك المناب من الربح ايضا على القول الثاني ان فات بيد المشتري فلو اشترى بعشرة دراهم فقال غلطا اشتريت بثمانية فباع مرابحة بتسعة ففات من يد المشتري لادرك على المشتري درهمين يتم راسه ماله بهما وادرك عليه ثمن درهم لانه لما رابحه له بتسعة علمنا ان كل درهم جر ثمن درهم ولما ظهر ان راس ماله عشرة استحق كل درهم ثمن درهم ولو اشترى بعشرة فقال اشتريت بتسعة غلطا فباع له مرابحة بعشرة ففات من يده لادرك عليه درهما وتسع درهم ※ وان فات في المرابحة ※ بان باعه المشتري الثاني للثالث مرابحة بزيادة على ماربح للمشتري الاول مع غلط الاول بالاقل وبين الاول على غلطه ※ فبيان الاول ينفعه ※ اي ينفع الثاني ※ على من باع هو ※ اي الثاني ※ له ※ وهو المشتري الثالث فيدرك الثاني على الثالث مانقص على حسابه مع الثالث بغلط الاول ※ في ※ الوجه ※ الاظهر ※ وكذا الثالث مع الرابع ان باعه الثالث مرابحة والرابع مع الخامس وهكذا وكذا ان غلط

وقيل ان بين خير كالمشتري فالاكثر وان فات من يده ادرك عليه البايع ماغلط به ومنابه من الربح وان فات في المرابحة فبيان الاول ينفعه على من باع هو له في الاظهر

الثاني للثالث او الثالث للرابع وهكذا ففي المثال الاول من المثالين يدرك عشرة وعشرا ومايئوب ذلك من الربح وكذا الثاني وذلك كله على القول الثاني واما القول على الاول من عدم ادراك الاول وان بين فان البيع ماض بين الاول والثاني و بين الثاني والثالث وهكذا لا رد ولا ادراك * وان باع غالط باقل ايضاً لا بمرابحة * بل على رسم المساواة * ف * هذه المسئلة * مثلها * اي مثل المسئلة السابقة * في الخلف * هل البيع ماض لارد ولا ادراك ولو بين على الغلط او ان بين خير وان فات من يده ادرك البائع تمام ما اشترى به على القول الثاني وان باعه الثاني مرابحة او بلا مرابحة نفع الثاني بيان الاول وكذا الكلام ان خرج من ثالث لرابع وهكذا وذكروا في الديوان فيمن باع مرابحة باقل مما اشترى به غلطا قولا ثالثا ونصه ومنهم من يقول يدرك البايع على المشتري ما غلط به على نفسه وما نابه من الربح فان لم يرض المشتري بذلك فليرد البايع ما اشترى منه انتهى وعلى ما ذكر الشيخ والمصنف من الخلاف يلتحق هذا القول الثالث في هذه المسئلة فيقال يدرك البايع تمام ما اشترى به وان ابى المشتري رد الشيء * ومن اشترى نصف جمل * اونصف فرس اونصف نخلة اونصف دار او نحو ذلك * ب * دنانير * عشرة * او بغير دنانير * و * اشترى * اخر نصفه بخمسة * من جنس ما اشترى به الاول * فان باعاه مساومة * اي بيع مساومة لا بيع مرابحة ربحا اومساويا اووضعاً * فالثمن نصفان * اعتبارا للمثمن ان كان بينهما نصفين واعتباره هو الاصل دون اعتبار الثمن فلا يعدل عنه الا برسم البيع على اعتبار الثمن او باتفاقهما فلو كانوا ثلاثة او اكثر فباعوه مساومة لكان الثمن بينهم سواء على رؤسهم الا ان رسموا على الثمن او اتفقوا على شيء * وان * باعاه * مرابحة فهل يقسمانه * اي الثمن كله * على رؤس الاموال * نظرا الى الثمن الذي اعطيا فلو باعاه بعشرين لكان لصاحب العشرة ثلاثة عشر وثلث ولصاحب الخمسة ستة وثلثان وذلك عشرون ياخذ كل واحد راس ماله و يقسمان الفائدة اثلاثا ثلثان لصاحب العشرة وثلث لصاحب الخمسة لان راس مالهما عشرة وخمسة وذلك خمسة عشر والعشرة ثلثاها والخمسة ثلثها وانما قال رؤس الاموال مع ان المال في مثاله مالان اعتبارا لكل فرد من افراد مال احدهما ولكل فرد من افراد مال الاخر * او

وان باع غالط باقل ايضا لا بمرابحة فمثلها في الخلف ومن اشترى نصف جمل بعشرة وآخر نصفه بخمسة فان باعاه مساومة فالثمن نصفان وان مرابحة فهل يقسمانه على روس الاموال او

على

على ما اشتركا * فيصير انه كله * نصفين * نصف لكل واحد نظرا الى المثمن فقط وهو الجمل مثلا فانه نصفان بينهما ولو تفاوت ما اعطيا فيه ففي المثال اذ باعاه بعشرين يكون لكل منهما عشرة * او * يقسمان الثمن * الاول * وهو مجموع ما اعطيا وهو خمسة عشر فالمراد مقابل مجموع ما اعطيا وهو الخمسة عشر من العشرين في المثال مع فرض البيع بعشرين * نصفين * فلصاحب العشرة من الخمسة عشر سبعة ونصف وكذا لصاحب الخمسة * و * يقسمان * الربح * وهو خمسة على فرض البيع في المثال بعشرين * اثلاثا * ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وثلثا الخمسة ثلاثة وثلث وثلثها واحد وثلثا واحد فلصاحب العشرة عشرة وخمسة اسداس ولصاحب الخمسة تسعة وسدس وذلك نظر في الثمن الى المثمن وفي الربح الى الثمن * خلاف * فلو كان البيع بستة عشر مثلاً او سبعة عشر او ثمانية عشر او اكثر فقيل لم يصل راس ماله ولو باعاه مخاسرة فالثمن بينهما على حساب ما لهما في الجمل وان اشترى احدهما ثلثيه بعشرة والآخر ثلثه بعشرة ونحو ذلك من التسميات المتخالفة بتفاوت الثمن قلة وكثرة كثلاثة ارباع وربع بثلاثة وخمسة او بتساوي الثمن او اشتراه ثلاثة او اكثر بتخالف كمية الاثمان وتساوي التسميات او بالعكس او بتخالفهما كنصف لاحدهما بخمسة وثلث للآخر بستة وسدس للاخر باربعة ثم باعوه فان باعوه مساومة فليقسموا الثمن باعتبار تسمية كل واحد وان باعوه مرابحة فليقسموه على رؤوس اثمانهم وقيل باعتبار تسمية كل واحد وقيل مقابل اثمانهم باعتبار تسمياتهم والربح باعتبار اثمانهم والله اعلم * باب * في الطوافة وهو مصدر طاف كالطواف والطوف وهو في اللغة الدوران بالشيء من جوانبه او التردد نحوه وغير ذلك وفي الاصطلاح تردد الانسان نحو المشترين بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه والذي عندي انه ذكر الطوافة في البيوع ولم يذكره في الاجارات مع ان فيها بدل عناء بال لانها انسب بالبيوع لانه تكلم على كيفية ما يقول في طوافه واي قول من اقواله يمضي به البيع واي سوم يصح ونحو ذلك مما هو من باب عقد البيع ومن باب الثمن والمثمن واما ذكر اجرته فمذكور هنا تبعاً ولانه كثيراً ما يكون هو البائع للشيء الذي ينادي عليه فصار له تصرف فيما في يده بخلاف الاجير والله اعلم

على ما اشتركا نصفين او الاول نصفين والربح اثلاثا خلاف باب

✻ ينادي طواف ✻ او مالك الشيء او نائب مالكه ويجوز ان يريد بالطواف ما يعمهما عموماً ✻ بسوم يومه ✻ اراد ما يشمل الليلة فينادي في النهار ايضاً بسوم الليلة قبله ان سيم في الليل الى ضوء نار او سامه سايم ليلاً وقد عرفه قبل الليل بمدة لا يتغير فيها او على الاقوال السابقة في بيع الليل او سامه في الليل غير عارف به ورءاه بالنهار وثبت على سومه فينادي بالسوم في ذلك كله والسوم طلب ان يُبيع بكذا واذا اراد ان ينادي بسوم سابق في يوم آخر نادى انه سيم بكذا يوم كذا وكذا غير ذلك مما لا يجوز يخبر به واذا سيم رهن مثلاً وكان السايم باقياً على الشراء فلا ينادي يوماً آخر الا ان قال له االنت باق على سومك الى اليوم ويقول نعم فينادي به لانه لما قال انا باق الى الان عليه كان منادياً بسوم يومه وذلك انه اذا سام انسان فلم يعقد له بل زاد النداء فله ان لا يقبل العقد بسومه الذي سام لانه لم يقبل عنه وان قال له االنت باق فقال لا لم يجد لان البيع متوقف عليه الا ان اقاله البائع ✻ وسوقه الحاضر ✻ ولو عمر بالمبايعة في اليوم الواحد مراراً كل مرة بعد انقطاع ولو نادى في آخره بسوم المرة الاولى فيه ان كان ذلك كله في اليوم الواحد وليس المراد بحضور السوق حضور عمارته حتى لا ينادي بسوم عمارته السابقة في وقت من ذلك اليوم المنقطعة بل المراد حضور نفس المحل المسمى بالسوق احترازاً من ان يكون للطواف سوقان او اكثر يطوف فيها كلها فينادي بسوم احدها والحال انه غير حاضر بل هو حال النداء في سوق آخر فهذا لا يجوز وانما لم يجز ان ينادي بسوم غير يومه وبغير سوم غير سوقه الحاضر لان السعر في ذلك يختلف ولو قرب اتصاله مثل ان ينادي اول الليل بسوم اخر النهار قبله وما ذكرته هو المتبادر من عباراتهم ويحتمل ان يريد بالحضور حضور عمارته بان ينادي بسوم عمارته الحاضرة لا بسوم عمارته الماضية المنقطعة ولو في ذلك اليوم وهذا الاحتمال احوط وقيل يجوز ان ينادي نهاراً بسوم ليلة قبله متصلة به وبسوم نهار في ليلة قبله وقيل لا ينادي نهاراً بسوم ليل ولا ليلاً بسوم نهار وان نادى بسوم وقت لا يجوز النداء بسومه او بسوم سوقه غير الحاضر فليخبر المشتري ويكون المشتري بالخيار اذ لم يعلم ✻ و ✻ يجوز النداء ✻ ب ✻ سوم انسان ✻ جايز شراءه ✻ لا بسوم من لا يجوز شراءه كطفل

ينادي طواف بسوم يومه
وسوقه الحاضر ويجايز بشراءه

فيما

فيما لا يجوز له فيه شراء او بيع على الخلاف السابق في محله ومجنون وعبد غير ماذون له وانسان محجور عليه ومشرك فيما لا يشتري المشرك كالمصحف والعبد وفي النداء بسوم مسجد وسوم بعد اذان الجمعة او عنده قولان وكمالك الشيء اذا سام لنفسه لاستحالة ان يشتري الانسان مال نفسه لنفسه قبل ان يخرج من ملكه ✻ ويجوز ✻ النداء ✻ ب ✻ سوم ✻ وارث ✻ يشتري لنفسه او لغيره ✻ في ✻ شيء ✻ مجعول لوصية ✻ لانه لا رجوع الى الوارث ان نقصت قيمته وهكذا الغلة ✻ ان كان بيد خليفة ✻ خليفه الوصية سواء جعله في يده الموصي او الوارث انهو كانه يبيع مال نفسه لانه يبيع ويصرف الثمن في الوصية والصرف فيها حق جعله الموصي للخليفة والوارث ولو صح له الصرف لكن بالنزع عن الخليفة وكذا لو جعلوا له ماينفذ به هم لا هو وذلك ان كان كله للوصية او لا يبقي منه شيء بل تستغرقه وان كان فيه ما يزيد على الوصية فلا يساوم الوارث ولا ينادي بسومه لان ذلك زيادة لنفسه وشراء لمال نفسه ✻ قيل و ✻ ينادي ايضاً ✻ بسوم الراهن في رهن يبيعه المرتهن او المسلط ✻ الذي جعل الراهن والمرتهن الرهن بيده وسلطاه على بيعه ✻ وفيه ✻ اى في هذا القول ✻ نظر لا يخفى ✻ هو ان الراهن متهم ان يزيد في شيئه لكي يباع على ذلك السوم فيتخلص من دينه او تبقى له بقية من ثمن الرهن او يتوصل بسومه الى تخلص مقدار من الدين لا يتوصل اليه ان لم يسم ولانه بمنزلة الموكل والمرتهن او المسلط بمنزلة الوكيل وكيف يشتريه وقد ثبت عليه للمرتهن فالانسب ان يقضي ما عليه ويترك بيعه ولكن هذا سهل ✻ و ✻ ب ✻ سوم ✻ من كان بيده حرام او مراب ✻ اذا لم يحضر ذلك المال الحرام او المراب ويسم به ولم يقل اني اسوم او اشتري بمالي الذي في كذا او عند كذا او في ذمة فلان وعلم الطواف انه حرام او مراب واما ان حضر ذلك المال الحرام او المراب وسام به او قال اني اسوم او اشتري بمالي الذي في موضع كذا او عند فلان او في ذمة فلان وعلم الطواف انه حرام او مراب فلا ينادى به هذا تحرير المقام وحاصله ان المراد بمن بيده حرام او مراب من اتصف بمعاملة الحرام والربة ومن بيده حرام او ربة اراد بيعه لينفقه ففي بعض القول له شراءه بالزيادة حتى ينتهي عنده بها ولكن التفسير الاول اولى وان نادى بذلك عمدا او غلطا او لم

ويجوز بوارث في مجعول
لوصية ان كان بيد خليفة
قيل وبسوم الراهن في رهن
يبيعه المرتهن او المسلط وفيه
نظر لا يخفى وبمن كان بيده
حرام او مراب

يعلم بانه حرام او مراب ثم علم فليخبر بذلك من وقف الشيء عنده يخبره بانه قد نادي بسوم من سام بحرام او مراب فيكون مخيرا فان رد ضمن له الطواف ما اعطى والخطأ لايزيل الضمان الا ان لم يعلم بانه مراب الا بعد ان نادى بسومه فان تلك ريبة عارضة في حقه فلا تخيير ولا ضمان وقيل يجوز النداء بسوم بمال مراب مالم يتحقق انه حرام وقيل يجوز له النداء بسوم بمال حرام بناءً على ان الشراء بحرام ثابت وان على المشتري الضمان لصاحب المال او بناء على ان الشراء ثابت لصاحب المال ان اراده لكن على هذا البناء الاخير لابد ان يختبر هل يرضى بالشراء لو كان له ام لا فان قال لو وقف بسوم مالي لقبلته مضى البيع وان قال لا فليخير المشتري وان كان ثمن حرام كاجرة مزمار وثمن خمر فقيل بطل السوم فيخير من وقف عنده الشيء او اشتراه وقيل صح ويبدل الثمن الحلال وعلى هذا فالسوم صحيح ينادى به والمراب اسم مفعول اراب الرباعي بالهمزة الذي هو بمعنى راب الثلاثي لا اراب بمعنى اوقع في ريب ❊ و ❊ سوم ❊ رب الشيء ان اراد شراءه لمن ولي امره ❊ كيتيم ومجنون وغايب وحاضر عاقل بالغ ومسجد ووقف ونحو ذلك باستخلاف او وكلة او امر ولو بلا اخبار بان الزيادة من رب الشيء لجواز شراءه ذلك الشيء لمن ولي امره لانه ليس بمتهم لامانته وهذا مما يتولى فيه الشخص الطرفين اذ صار بائعا بالنظر الى ان الشيء له ومشتريا بالنظر الى انه يشتري لمن ولي امره ومعلوم ان اختلاف الجهة بمنزلة اختلاف الذات وتعدد الصفة بمنزلة تعدد الموصوف الا ترى انه يقال جاء زيد العاقل والعالم والجواد والشجاع والمراد زيد وحده كانه قيل جاء زيد المتصف بجهات او صفات وهن العقل والعلم والجود والشجاعة و يقال هذا رطباً احسن منه بسرا كذا يقال بزيادة ايضاح مني واقول يبحث فيه بان تهمته هنا لاتزول بامانته لانه انما يومن فيما لم يجر فيه نفعاً لنفسه وهنا يجر النفع لنفسه والصحيح ان الامين امين مالم يدع لنفسه فاذا ادعى احتاج الى الامتناء ولانه ليس كل خليفة او وكيل او مامور اميناً وكلام المصنف كالشيخ عام في كل من يلي امر غيره فلا تزل عنه التهمة اذا ولي امر اليتيم والمجنون او والد العشيرة او الامام او نحوه على غائب ولو زالت عنه بايتمان العاقل البالغ اياه على نفسه وقد يكون اميناً لكن الذي يتزايد معه في المبيع لا يومنه على نفسه ولو

وربالشيء ان اراد شراءه لمن ولي امره

صحت امانته في جانب من ولي امره واما تنزيل تعدد الجهة او الصفة منزلة تعدد الذات فانما هو امر لغوي غير مطرد في الشرعيات وقد مر عنه صلى الله عليه وسلم لا يكون البيع الا من بايعين والمتبادر انه اراد بالبايعين انسانين فقط لا ما يشملهما ويشمل الواحد المتصف بجهتين او صفتين ولا لدليل لحمله على تنزيل اختلاف الجهة او الصفة منزلة اختلاف الذات فضلا عن ان يحمل عليه وتفسيره بما شمل ذلك كله استعمال للكلمة في حقيقتها ومجازها والمنع اشهر واصح ففي النداء بسوم صاحب الشيء عندي نظر لانه يتهم بتكثير ثمن شيئه واتهامه بهذا يغلب على مراعاته صلاح من يلي عليه وان قلت جواز النداء بسوم صاحب الشيء مبني على انه لا يجب التلفظ في التبايع بصيغة يثبت بها البيع والشراء بل يكفي دفع الثمن وقبوله بدلالة الحال مع سكوت قلت هذا لا يدفع الاشكال الوارد من حيث التهمة والوارد من حيث عدم وجود انسانين بايع ومشتر فاولى ماظهر لي في توجيه كلام الشيخ والمصنف رحمهما الله انه انما يجوز النداء بسوم صاحب الشيء المشتري له لغيره اذا رد امر قطع البيع الى الطواف وانتهاء سوم المتزايدين بدون ان يشاوره الطواف ففي هذا يحصل انسانان وتزول التهمة لان مزايدة غيره كالتسعير فكانه اخذه لمن ولي امره بتسعير بل يبقى بعض تهمة ايضا ان يكون لو كان يشتريه لنفسه لم يشتره بذلك وقد امكنه ان يشتري له من غيره واما اذا كان الطواف يقطع البيع بمشورة صاحب الشيء فلا ينادى بسومه وقد مر الخلاف في كون الانسان بايعا مشتريا وهذا الخلاف لا يدفع اشكال المقام لان من يزيد في المبيع خارج حكمه عن ذلك لانه ليس خلافا في جنب الذي يزيد غير مالك الشيء ❊ و ❊ سوم ❊ الطواف نفسه ❊ ولو اشترى لنفسه ولاسيما ان اشترى لغيره ❊ وليخبر ❊ من يتزايد معه بانه زاد من نفسه ❊ وان ❊ كان يزيد بحضرة من يزيد معه بحيث يعلم ان الزيادة من الطواف وان كان شراءه ❊ لمن ولي امره ❊ من يتيم او مجنون او غايب او غيرهم ولا سيما ان اشترى لنفسه وان لم يخبره فهو بالخيار لان المتبادر من المناداة سوم غير الطواف وغير صاحب الشيء فاذا نادى بسومه او سوم صاحب الشيء بلا اخبار كان كناية كذب وكناية الكذب كذب فيحكم عليها بحكم الكذب او شبه كذب

وبالطواف نفسه وليخبر وان لمن ولي امره

قولان وفي الديوان و كل من كان في يده شيء لغيره فوكله صاحبه على بيعه اوخليفة اليتيم او المجنون او من كان في يده رهن فاراد ان يبيع كل واحد من هؤلاء ما في يده فلا يعطيه للطواف ليبيعه ولكن يمسكه في يد وينادي الطواف كذلك ومنهم من يقول يجعله في يد الطواف فينادي به ويعطيه منه اجرته وينادي الرجل بماله انفسه ان اراد وكذلك من كان في يده مال غيره فانه ينادي به حيث يجوز له بيعه اه وفي اثر و بيع المزايد مكروه الا في الميراث والغنيمة وا تقبيلة ومالا يعرف قسمه بيع فيمن يزيد اه ❊ لا ❊ بسوم ❊ ناجش ❊ وهو من يزيد في الشيء ولا يريد شراءه ❊ ولا ❊ بسوم ❊ متهم بعدم الشراء ❊ بان يزيد واذا قيل له خذه بما زدت قال لا اقبله وان وقع النداء بسوم احدهما فالمشتري بالخيار وتقدم الكلام في حكم زيادة الناجش ❊ وان سيم ❊ المبيع ❊ ب ❊ ثمن ❊ معلوم ثم انكسر ❊ السوم المدلول عليه بسيم او المعلوم والماصدق واحد ومعنى انكساره بطلانه شبه بطلانه بانكسار شيء انكسارا لا ينتفع بمعه عظيم انتفاع فسماه بالانكسار واشتق منه انكسر بمعنى بطل بجامع عدم الكمال وعدم عظيم الانتفاع فكما لا ينتفع بالاناء المكسور او العود المكسور مثلا انتفاعا كاملا كذلك لا ينتفع بالسوم الذي بطل الا انتفاعا ناقصا وهو ان يخبر به مع الاخبار ببطلانه وان وجد في بعض النسخ ثم انكر بالكاف والراء بلا سين فاذا انكر لم يناد بسوم المنكر اذ قال لم اعط فيه كذا وهو بالبناء للمفعول اي انكر السوم او المعلوم شبه ابطاله بجحود الشيء فسماه انكارا فاشتق منه انكر بمعنى ابطل بجامع العلاج في كل فكما يعالج صاحب الحق جحود الجاحد بدفعه كذلك يعالج الطواف او صاحب الشيء السوم الذي سيم او الثمن المعلوم بدفع بطلانه بالكلية بالاخبار به مع الاخبار ببطلانه ويجوز ان يكون الجامع العدم فكما ان في الانكار عدما فكذا في بطلان السوم عدما ما ومثال انكساره ان يسوم فيبيع له البايع فيسكت ولا يقبل بعد بيع البايع وقد مر خلاف فيما اذا قال بع لي بكذا او اشتريته بكذا فقال البايع بعته لك بكذلك هل ثبت البيع او حتى يقبل المشتري بعد ذلك ايضا ومثال انكساره ايضا ان يسوم على شرط ان لا يكون قد اشترى له فلان او احد مثل

لا بناجش ولا بمتهم بعدم الشراء وان سيم بمعلوم ثم انكسر

ذلك المبيع فظهر انه قد اشترى له او ان يسوم على فلان ثم ظهر ان فلانا لم يامره ولم يوكله ولم يكن خليفة عليه وانكر فلان اجازة البيع او ان يسوم على انه صنعة فلان او بلد كذا او متاع هذا فظهر خلافه فترك لا لتفاوت ما سام عليه وما لم يسم عليه في الثمن بل لغرض آخر او ان يسوم فيتبين انه لا امر للبايع في بيعه ولا وكالة ولا خلافة ثم كان بعد ذلك ومثل ان يقيله ومثل ان يدعوه داع للترك فيوافقه البائع ومثل ان يظهر ان المشتري يشتري بثمن حرام او ريبة حاضر او غائب عين به الشراء او ينكر انه اشترى بذلك القدر او مطلقا او ابي المشتري من المضي على العقد جبرا لجباربي منه ونحو ذلك من كل سوم كان فزال ولم يكن سوم ربا او انفساخ ولا سوم من لا يجوز شراء ذلك الشيء كسوم مشرك عبدا ومصحفا ولم يكن زواله لظهور غرر اوغش او عيب او غبن على مامر فيهما من خلاف ولا انهي ❊ اخبر مريد الشراء ❊ بالهمزة وبالموحدة اي اخبر بانه سيم بكذا ولم يتم او هو بلا همز وبمثناة اي خير بين ترك الشراء وامضاءه بالثمن الذي زاد على السوم المنكسر ان لم يعلم بانكساره وان علم فزاد لزمه الشراء ❊ وكذا ❊ في جميع ما تقدم ومن ذلك ان يخبر بانكسار السوم كما يخبر الطواف بانكساره ❊ بائع ❊ لشيئه او شيء من تولى عليه او رهن او لقطة وغير ذلك ❊ لا بطواف ❊ ولا يحل تعمد البناء على ذلك السوم في النداء والعرض على البيع بلا اخبار فان وقع بلا اخبار عمدا او غير عمد فالحكم التخيير ❊ وان قال ❊ عمدا او غير عمد ❊ اشتريته ❊ ه بكذا ❊ من السوق ❊ او من سوق كذا ❊ او من فلان ❊ او على يد الطواف فلان او على يد الطواف او هو من عمل فلان او من متاع بلد كذا او نحو ذلك ❊ او ناديت به فيه ❊ اي في السوق او نودي فيه به او نادى فيه به فلان او زاد فلان فيه كذا او سامه بكذا ❊ فاشترى على ذلك فخرج خلافه ❊ بان خرج انه لم يشتره من السوق او انه اشتراه من سوق آخر غير الذي ذكره او عينه او انه اشتراه من غير فلان الذي ذكره او على يد طواف غير الذي ذكره او بلا طواف او من عمل غير فلان الذي ذكر او من غير متاع بلد كذا او لم يقع نداء به وقد قال وقع او سامه بذلك غير فلان الذي ذكره وما اشبه ذلك من خلاف ما قال ❊ خير مشتريه ❊ بين امضاء الشراء بما وقع وتركه ولو كان ذلك

اخبر مريد الشراء وكذا بائع لا بطواف وان قال اشتريه من السوق او من فلان او ناديت به فيه فاشترى على ذلك فخرج خلافه خير مشتريه

ذلك الخلاف الخارج هو الاصلح له لان ذلك كذب وغش او على صورتهما ان لم
يتعمد بمنزلة العيب لانه ولو لم يزد على ما اعطي له لكن المشتري لم يعقد البيع على
ما خرج من الخلاف بل على ما ذكر له البائع ومخالفة الواقع وذكر غيره تدليس على
المشتري فهو غش ولو لم يتضرر به فلا يرد قول بعض تلاميذ ابي ستة انظر من اين
يتاتي الغش مع انه لم يزد على ما اشترى والقول بالتخيير هو المناسب لما في الايضاح
للشيخ في بيع النجش احب ان يكون المشتري بالخيار اذا لم يعلم بذلك اذا كان الفعل
عن مواطاةٍ بين الناجش ورب السلعة وقيل ان كان اصلح له لزم الشراء ومضى والا
فهو مخير ❊ وقيل لزم ❊ اي مضى وثبت بلا تخيير وهو المناسب لما مر من ان اصحابنا
على ان البيع بزيادة الناجش ثابت والناجش عاص ❊ وعصى بائعه ❊ ان تعمد
والا لزم بلا عصيان وذاك العصيان كبير لانه كذب وقيل صغير ان لم يقع به
استهلاك مال بباطل وقيل ان لم يستهلك به مالا فهو معصية موكول كونها كبيرة
او صغيرة الى الله واذا نادى الطواف بالسلعة فمن تأخرت اليه العطية فلا يلزمه
الشراء حتى يقع البيع وذكر عن ابي نوح سعيد بن يخلف انه قال لا يصيب الرجوع
❊ وان اوقف طواف ❊ او بائع ما ❊ سلعة ❊ او غيرها مما يباع ولو نخلا او غيرها من
الاصول اي انهى الزيادة في ذلك ❊ عند رجل ❊ او امرأة او طفل فيما يجوز فيه
مبايعة الطفل سواء كانت السلعة مثلا عند الرجل او عند الطواف او عند مالكها
او غيرهم ❊ نزيد في ❊ ثمنـ ❊ ـها قبل ان يخبر ربها ❊ بايقافها مثلا عند الرجل
بكذا وقبل ان يجيز لمن وقفت عنده او يبطل لانه اعتيد ان الايقاف لاخبار ربها
❊ اخبره ❊ بانها مثلا وقفت عند فلان او عند انسان او عند رجل او عند امرأة
ونحو ذلك من لفظ العموم او لفظ الخصوص او بلغت كذا او بانها زيد فيها كذا او
زاد فيها فلان كذا ونحو هذا من الفاظ العموم او الخصوص ❊ فان جوز ❊ البيع
❊ للاول فـ ❊ البيع ❊ له ❊ او فالسلعة له او نحو ذلك ❊ وان ❊ جوز ❊ للاخير فـ ❊
هو للاخير ❊ كذلك ❊ اي كما كانت للاول حين اجاز للاول ❊ وان لم يخبر ❊ حتى
جوز للاول ❊ اخبره بعد او لم يخبره كما تقول لا افعل كذا الى يوم القيامة ولا فعل
لذلك يوم القيامة ❊ كره ❊ كراهة تحريم ❊ له ❊ تاخير الاخبار وكان البيع للاول

وقيل لزم وعصى بائعه وان
اوقف الطواف سلعة عند
الرجل نزيد فيها قبل ان
يخبر ربها اخبره فان جوز
للاول فله وان للاخير
فكذلك وان لم يخبر جوز
للاول كره له

❊ بلا ضمان ❊ على الطواف فيما زاد الاخير في الحكم واما فيما بينه وبين الله فانه يضمن
له ما زاد الاخير اذ علم بزيادته ولم يخبره بها حتى جوز البيع بدونها ولو نسي بعد
علمه لان الخطا لا يزيل الضمان واذ علم بخطاه لزمه وكذا كل من عمل شيئا بلا عمد
ثم علم فانه ان لم يصلحه بعد علمه يواخذ به والظاهر ان تلك الكراهة تحريم لان
عدم الاخبار بالزيادة تضييع لاموال الناس وهو حرام وعدم نصح في ثمن المبيع
مع انه في يده واما اذا لم يخبر نسيانا فلا كراهة في ذلك لان الكراهة في العمد لا
في غير العمد تنزيها او تحريما نعم يكره له تاخير الاخبار حتى ينسى ان قصر وان
باعه الطواف للآخر بعد ما اوقفه للاول فان صاحب السلعة بالخيار فان جوز
الصفقة الاولى فقد جازت وان لم يجزها واراد ان يجوز الصفقة الاخرة فلا يجوز
له ذلك الا ان جوز البيع ومنهم من يرخص ان يجوز الصفقة الاخيرة كذا في
الديوان ❊ وليعط ❊ الطواف وكل بائع اموال الناس ❊ ثمن كل سلعة ❊ او غيرها
من المبيعات ❊ ربها ❊ مالكا لها او نائبا عن غيره جرى الامر على يده ❊ والا ❊
يعط كلا ثمن شيئه بل اعطى ثمن واحد للاخر وثمن الاخر لغيره ❊ ضمن ❊ لكل
واحد ثمن شيئه نفسه عينه ولو استوى مع ثمن غيره في الكمية والجودة والرداءة
والجنس فان لم يجده بان تلف او لم يقدر عليه فليضمن له مثله وسواء دعاه صاحب
الشيء للضمان ام لم يدعه فلو ضاع الكل او البعض ضمن ولو لم يضيع لتصرفه
بالخلط وفي الخلط ترك ورع اذ قد يكون بعض اجود وبعض غير اجود وبعض
اوزن من بعض وبعض يراب مال صاحبه وبعض لا يراب وان شرط ان يخلط
ولا يضمن بلا تضييع فله شرطه ❊ ولزم الاخذين ❊ الذين اخذ كل منهم
ثمن غيره ❊ الرد ❊ رد ما اخذ الى يد من وصله منه من طواف او غيره او يد
مالك الشيء في الحكم وفيما بينهم وبين الله وان لم يصدقوه في ان ما وصل ايديهم
اثمان غيرهم ولم تقم شهادة على ذلك لم ياخذوا منه غير ما بايديهم ولم يردوا له ما
بايديهم وان قال لهم هذه اثمان غيركم فلا ياخذوها ويصدقوه ولو غير امين وان لم
يقل الا بعد ما دخلت ايديهم كذبوه ان كان غير امين الا ان دخل التصديق
قلوبهم وقيل لا يشتغلوا به بعد دخول ايديهم ولو امينا الا بشهادة تجزي واذا رد

بلا ضمان وليعط ثمن كل
سلعة ربها والا ضمن ولزم
الاخذين الرد

ورخص ان اخذ كل راس ماله وياخذ على ما نادي عليه قدر عناءه فقط وان لم يبعها او ما اتفق عليه مع ربها

الى مالك الشيء وقد اخذ ذلك المالك العوض رد العوض للطواف او نحوه وكذلك الطواف او نحوه اذا ضمن العوض ثم قبض ما اعطى لغير صاحبه فليرده لصاحبه ويسترجع العوض واذا قامت البينة على ان ما اعطى الطواف او غيره فلاناً هو ثمن شيء فلان فلفلان صاحب الثمن التمسك بالطواف او نحوه والتمسك بأخذ ثمنه واذا خلط اعطى كلا من مال نفسه واخذ هو المخلوط ﴿ورخص﴾ ان لا يضمن ﴿ان اخذ كل راس ماله﴾ اي ثمن ماله كان فيه ربح عما اشتراه قبل ذلك ان اشتراه او عن السعر لا ان اتفقا جنساً وجودة او رداءة وان اعطى بعض راس مال احدهم للآخر وبعض الاخر للاخر او للاول رده على القول الاول وامضاه على الثاني وهو قول الترخيص واثم له ان لم يتم ومعنى ذلك الترخيص ان لا يضيق على الآخذ الرد وعلى المعطي الضمان ان لم يطلب ذلك صاحب الثمن لعدم علمه بذلك او مع علمه وسكوته عن الانكار وليس معناه ان لا يجد صاحب الثمن ثمنه ان اراد بعينه او عوضه ان لم يقدر على عينه او تلف فان هذا لا يقول به عاقل ولا يخفى وجه كون ذلك ترخيصاً لانه اذا اعطى مال هذا لهذا ومال هذا لهذا فان كان بيعاً او مبادلة فكيف يكون البيع او المبادلة في مال الغير صحيحة بلا امر من صاحبه ولا ولاية عليه وفي ذلك ايضاً كون الواحد بايعاً مشترياً او مبادلاً ومبادلا وان اتفق الجنس فذلك ايضاً صورة ربا ان لم يحضرا معاً والله اعلم ﴿ وياخذ ﴾ الطواف ﴿ على ما نادى عليه ﴾ اي لاجل ما نادى عليه ﴿ قدر عناءه ﴾ اي تعبه في الذهاب والرجوع ﴿فقط﴾ بتقدير ذوي النظر ﴿وان﴾ باعها ولم يجوز صاحبها او ﴿لم يبعها﴾ اي السلعة وكذا غيرها ان لم يقع اتفاق قبل البيع او بعده وقيل لا اجرة له ولو باع لانه لم يذكرها اولا ولا بعد الشروع في الطوافة ولم يذكرها صاحبه ﴿ اوما اتفق عليه مع ربها ﴾ ان وقع اتفاق قبل البيع او بعده على الشيء تراضيا عليه ولو كان ما اتفقا عليه اقل من عناءه او اكثر سواء كان الاتفاق قبل الشروع في المناداة او بعدها قبل البيع او بعد البيع كما علمت سواء اتفق شخص مع اخر او اتفق اهل البلدة ان مابيع بكذا ياخذ عليه الطواف كذا فكل من بلغه هذا الاتفاق او وجد العادة جارية عليه لاتفاق متقدم فماله الا ذلك ان طاف في تلك البلدة الا ان اتفق مع

وان شرط عليه لايعطيه ان لم يبعها اختير ان ياخذ قدر عناءه وقيل لاياخذ ان لم يبيع وبه العمل في بلدنا

صاحب الشيء او تراضيا على شيء فله ما اتفقا عليه او تراضيا عليه ﴿ وان شرط عليه لايعطيه ﴾ اجرة ﴿ ان لم يبعها ﴾ اي ان لايعطيه فحذف ان فارتفع الفعل او ضمن شرط معنى قال فلا تقدر ان ولفظ عليه نظر الى معنى الشرط المجرد عن التضمين وقوله لايعطيه نظر الى معناه المزيد تضمينا لكن فيه استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها ويجوز بتقدير حال مع ابقاء الشرط على ظاهره وهي حال تفصيل اجمالا واقعاً في الشرط اي وان شرط عليه قائلا في شرطه لايعطيه كما هو ظاهر السعد فيما يقال فيه بالتضمين وفي يعطيه مخالفة مقتضى الظاهر اذ مقتضاه ان يقول المصنف لااعطيك لان صورة الاشتراط ان يقول صاحب الشيء للطواف "لا اعطيك ان لم تبعها ففي ذلك التفات سكاكي ﴿ اختير ان ياخذ قدر عناءه ﴾ عين الاجرة اولم يعينها ﴿ وقيل لاياخذ ان لم يبع ﴾ لان المومنين على شروطهم وقد شرط هو عليه او اهل البلدة على ان من لم يبع لا ياخذ ﴿ وبه العمل في بلدنا ﴾ وهو البلد المسمى يسجن وهو بلدي وذلك ان اوائل بلدنا شرطوا على الطواف ان لا ياخذ اجرا اذا لم يبع وشاع ذلك فكان من اراد الطوافة دخل على هذا الشرط وقد ثبت في الاثر ان العادة في مثل هذا محكمة فكيف وقد انضم الشرط الى ذلك وهكذا كما يجزي الحجر المشهور او النداء على الغرماء او نحو ذلك على كل اهل البلد ومن في الحوزة ولا يقبل قول من قال انه لم يسمع بذلك منهم واختار الشيخ القول الاول لان الطواف لو علم انها لا تباع لم يناد عليها قلت ووجه القول الثاني انه دخل على شرط ان لا اجرة له ان لم يبع فلزمه شرطه وعهده اذ دخل الطوافة على ابطال عناءه وتركه والمسامحة فيه ان لم يبع وان قلت هذا شرط حرم حلالا وهو العناء فلا يكون المومن عليه قلت بل شرط حلال لان الطواف تبرع بطوافه ان لم يبع فحديث المومنون على شروطهم الخ دليل يعضده لا شاهد يفسده وهكذا اهل هذه البلاد والمتبادر انه لم يرد المصنف بقوله بلدنا هذه البلاد كلها لئلا يوهم القارئ والسامع اذ قد ذكر بلدنا في كتاب الزكاة واراد به يسجن ولا يحسن ان يتعمد قرائن المشاهدة اذ قد يجهلها القارئ والسامع وقد يغفل والقول الثاني عندي راجح لما ذكرته وكذا هو ايضا مختار الديوان الا انه ان كان في نية صاحب الشيء ان لا يبيع بل انما اراد

ان يرد ذاك الشيء لنفسه او ان يعرف قيمته اوغرضا من الاغراض غير البيع فانه لزمته الاجرة عند الله وان صرح بانه اراد ذاك حكم عليه بها الا ان صرح بذلك للطواف قبل الدخول في الطوافة فلا اجرة له وان صرح به او نواه ولم يصرح به الا بعد الدخول اعطاه عناء طوافه المتقدم والله اعلم وفي الاثر ومن اعطى ثوبا للطواف ولم يشارطه على الاجرة ولم يذكر شيئا فباع الطواف اولم يبع فسكت الطواف ولم يطلب اجرته فانه ليس عليه شيء مالم يستمسك به او يشارطه عليه وكذاك جميع الصناع الذين يعملون بالاجرة على هذا الحال اه والذي عندي ان هذا لايصح لان الطواف او الصانع انما انتصب للاجرة لا للتبرع فلهما الاجرة ولولم يذكراها كما انها لمن عرف انه محتاج فجاء يحصد اويبني مثلا مع غيره بدون ان يدعوه صاحب الشيء ففي الاجرة قولان في ذاك كله في ظاهر الفتوى وفي الحكم قولان ايضا ان تمسك به ولزمت في تلك المسائل كلها فيما بينه وبين الله على الصحيح وفي الديوان وان باع الطواف ولم يطالبه الى عناءه ولولم يطالبه ومنهم من يرخص ان لم يطلبه اليه اه وظاهره ان القولين فيما بينه وبين الله واما ان ذكرها احدهما وسكت الاخر فانها له وقيل له عناءه وان ذكراها او احدهما ولم يبيناها او اشار الى شيء فله عناءه وفي الاثر من اعطي مناديا ثوبا وقال له ان وصل عشرة دراهم فلك علي دانق ولا شيء لك بالاقل فقد استعمله في مجهول وله عناءه وان قال بعه بعشرة ولك دانق فان بلغ اقل او اكثر فلا شيء له عليه وان دفع الى المنادي شيئا يبيعه له وشرط عليه ان بلغ ما احب من الثمن او ما رضي والا فليس لك شيء فهو ثابت في الحكم عليه وبعض لايجب ان يذهب عناءه اذاعني وان قال له بع هذا بعشرة فالزايد لك فهو له وله ايضا عناءه لان الزايد وجب له بالاقرار ان كان ممن يبيع بالاجرة ومن قال لاحد بع لي هذا الشيء فمازاد من ثمنه عن عشرين درهما فهو اجرتك فقيل لا يجوز الا ان اتماه بعد علمهما وانماله اجرة مثله وقيل يكره ذاك ويكره ان يقول لكل الف كذاوقيل يجوز وكذا ان قال له بعه فان خرج كذا او كذا فلك كذاو كذاوالزائد على ذاك لك وان قال بعه فان نفق فلك منه درهم والا فلا شيء لك فهذا لا يجوزوله اجر مثله وقيل لاشيء له في الحكم ولا يجب في الفتيا ان يذهب عناءه

وان

وان قال له بعه بعشر ثمنه او ثلثه او نحوهما فمجهول ايضا وله اجر مثله وقيل جائز وثابت وان قال ان بعته لي بعشرة دراهم فلك علي درهم او فاجرك علي درهم جاز ولاشيء له ان لم يبعه وان باع بما شرط عليه ثبت له اجره والا فلا شيء له وان قال بعه بثلثه او نحوه او ولك ذلك فقيل جائز وثابت وقيل لا الا بالمتاممة لعل الشيء يتلف ويذهب عناءه ومن استاجر اجيرا فان اجتهد ولم يبع فله اجرته وان توانى فعناءه وكذا ان استاجره على تقاضي الدين وان ادعي ذهاب الشيء فعليه البيان والا ضمنه وان باع وادعى تلف الثمن قبل قوله ❊وان نادى❊ على الشيء ❊ قاعداً اولم ينقل ولم يتعب فلا ياخذ❊ اجرة لانه عهد في المنادي الانتقال وبه سمي طوافا وانتقاله طوافة ❊وجوز❊ ان ياخذ ان لم يشترط عليه الانتقال لان الغرض البيع وقد حصل والتلفظ باللسان عمل ولان مكثه في النداء عمل وشغل عن مصالحه فله اجر عمله قل او كثر او ما اتفقا عليه ان اتفقا ❊ وان اخذ ماينادي عليه فاعطاه لمناد آخر❊ ينادي عليه ❊ باقل ❊ مما اتفق هو عليه مع صاحبه بان يقول اعطيك مما اعطاني ريالة مثلا والظاهر ان ذلك اذا اعلمه انه لغيره والا فله ما عقد معه الطواف الاول لا الاجرة على ان يمسك الباقي ❊ او ❊ اعطاه لمناد آخر و❊ قاسمه ❊ اي تلفظ معه بان ياخذ نصف مايعطيه صاحب الشيء وكذا ان تلفظ بان له ثلثين وللاخر الثلث ونحو ذلك من التسميات سواء ذكر له ان الشيء لغيره اولم يذكر وسواء ذكر له ان صاحب الشيء عقد له الاجرة كذا وانها بيننا نصفان او اثلاث او نحو ذلك من التسميات اولم يذكر ذلك ومثال من ذكر ان يقول له صاحب الشيء ناد لي على هذا بستة دراهم فيقول هو لآخر ناد عليه بثلاثة دراهم ❊رد❊ الطواف ❊ ذلك ❊ الذي اخذ من رب الشيء او من ثمن شيئه وما اعطى منه للطواف الاخير ❊ لربه ❊ ولو اجاز ربه البيع وامضاه ❊ وللطواف الاخر عناءه على ❊ الطواف ❊ الاول ❊ لا ما عقد له ولاشيء للطواف الاول على صاحب المال لانه لم يعمل بل خالف وذلك على اطلاقه عندهم كما رايت ولاشيء على صاحب السلعة في الحكم والا فيما بينه و بين الله والذي يظهر لي انه ان علم الاخير ان الشيء قد اخذه الاول من غيره ليطوف به باجرة وطاف على ذلك فلا اجرة له على الاول ولا على رب الشيء لانه قد علم بالامر ودخل عليه

وان نادى قاعداً اولم ينتقل ولم يتعب فلا ياخذ وجوز وان اخذ ماينادي عليه فاعطاه لمناد آخر باقل او قاسمه رد ذلك لربه وللطواف الاخر عناءه على الاول

فتعمده تضييع لعناءه علم ان ذاك لا يثبت له اولم يعلم اذ لا يعذر بل قد مر قولان فيمن
دخل بامر احد كما لا يجوز هل له الاجر ام لا وذلك على عمومه ان لم يحرم الاخذ عليه
في نص الشرع اوفي مدلول الشرع وان اخذ ما ينادي عليه بدون ان يتفق علي
شيء مع صاحبه واعطاه لمناد ينادي عليه باقل مما حزران سيعطيه صاحبه ويمسك
الباقي فكذلك يرد اليه ما ياخذ منه ويعطي للاخر عناءه الا ان علم الاخر انه اخذه
الاول لينادي به فلا اجرة له وقيل له عناءه وان قلت كيف يرد لصاحب الشيء
الاجرة التي اخذها منه او من ثمن شيئه كلها ويعطي من ماله اجرة الاخير
قلت يعد متبرعاً اذ خالف ما عقد مع الاول من انه يطوف بشيئه باجرة
كذا فلم يطف واعطاه غيره فطاف به فكان عناء الاخير على الاول لانه
الذي استعمله لا على صاحب الشيء لانه لم يعقد معه شيئاً ولم يعمل الاول ما يستحق
به الاجرة فلو اخذ لكان كمأخذ ربح ما لم يضمن فان ضاع الشيء من يد الاخير
ادركه عليه الاول ويرده اذا قبضه او مثله او قيمته من الاخير لصاحبه وان تمسك
به صاحبه ادركه فان شاء صاحبه تمسك بالاول وان شاء تمسك بالاخير وان قلت
سيأتي ان شاء الله في الاجارات ان من استأجر شخصاً لخياطة ثوب باربعة دراهم
ثم استأجر هو شخصا آخر بدرهمين فانه يرد الزيادة فقط فهلا كان ماهنا كذلك قلت
قيل الفرق انه استاجره هنا على فعل نفسه فلم يفعل فلم يستحق اجرا واخذ بعناء
من استخدمه وفيما ياتي استاجره على خياطة الثوب مطلقا وقد حصلت فان
بقي شيئاً رده لصاحب الثوب لانه لم يفعل شيئاً يستحق في مقابلته اجرا فلو
استاجره على ان يخيط له هذا الثوب بنفسه فاعطاه لغيره الزم بجميع الاجرة لانه لم
يفعل بنفسه ويدفع العناء لمن استاجره ولو استاجره على المناداة مطلقاً لم يرد لصاحب
الشيء الا الفاضل لانه قد دفع له الاجرة على المناداة وقد حصلت الا ان الفاضل
يرده لانه ليس له في مقابلة عمل وقول يحتمل الفرق بان ماهنا اجازته متوقفة على
صاحب الشيء اعني انه ان شاء اجاز البيع فهو البايع ولا عمل للاول والثاني عمل
بلا اذن منه بل باذن من الاول فهدر عمله بالنسبة لصاحب الشيء وان شاء ابطله
اذ لم يامره ولم يقع عمله بامره فضلا عن ان يستحق عليه منه اجرا بخلاف الخياطة

فيما

فيما ياتي فانها قد وقعت وفكها افساد وقال الشافعي يستحق الاجرة كلها في خياطة
الثوب لان ما اشتغلت به ذمته قد حصل ولو زاد من عنده في الاجرة شيئاً فانه يعد
متبرعا بالاتفاق * وجاز لجالب مسافرين * اوغيرهم من اصحاب السلع اوغيرها
من كل ما يباع او ما يشترى به * لطواف * اوغيره ممن يبيع او يشتري سلعة او
غيرها واللام بمعنى الى او للتعدية * ا * اجل * مبايعة اخذ ما اعطاه * الطواف
او غيره على ذلك الجلب لانه قد تعنى * وان * كان الجلب * بشرط * بشرط
اعطاء مقدار معين او غير معين اووان كان الاعطاء بشرط اي اشترط على الجلب
والماصدق واحد وسواء باع لهم الطواف اولم يبع وسواء ذكر له عدد من يجلب ام لم
يذكره وسواء عين المجلوبين ام لم يعينهم او عين نوعهم ام لم يعينه كل ذلك سواء
اذا تراضيا على شيء قبل الجلب او بعده وان تشاحا وكان الجهل في الاجرة اوفي عدد
المجلوبين او من اي موضع يجلب فله عناءه بعدل ذوي النظر * وحرم * على الجالب
اخذ ما يعطيه المجلوب اليه الذي هو الطواف ومثله غيره * ان اتفقا * اي الجالب
او المجلوب اليه الذي هو الطواف ومثله غيره * على مقاسمة ما ياخذه * ذاك المجلوب
اليه انصافا او اثلاثا او غير ذلك وانما ذلك فيما يربح من المجلوبين * منهم * من
المجلوبين الذين هم مسافرون ومثلهم غيرهم على البيع لهم او الشراء لهم مقاسمة انصافا
نصف للجالب لانه جلب وتعنى ونصف للمجلوب اليه لانه باع مالهم او اشترى لهم
او مقاسمة اثلاث ثلثان لاحدهما وثلث للاخر او غير ذلك من التسميات كل ذلك لا يجوز
لانه اشترط اجرة عمل الطواف واجرة عمل طواف للطواف لا له وايضاً ذلك لمال
غيره ايضاً ولا حق له في مال غيره بخلاف ما اذا اخذ الاجرة على الجلب غير مقيدة
بتسمية مما ياخذ من المجلوبين لانه انما ياخذ على بيعه وشراءه لهم والبيع والشراء فعلان
له والذي عندي انهما ان اتفقا على مقاسمة ما ياخذ ولم ينقض احدهما هذا الاتفاق
وبقيا على الرضا به حتى قسماه انصافاً او اثلاثا واخذ كل سهمه فلا باس فيما بينهما
وبين الله ان شاء الله ولا يحكم عليهما بترك ذلك الا ما يومران به من ترك ذلك
قبل القسمة والقبض لما في ذلك من الجهل السابق واما ان اتفقا عليه فاراد احدهما
نقضه فنقضه فهو منتقض ويرجع الجالب الى عناء مثله وله اخذ الاجرة على المجلوب

وجاز لجالب مسافرين
لطواف لمبايعة اخذ ما
اعطاه وان بشرط وحرم
ان اتفقا على مقاسمة ما
ياخذه منهم

ومن يقصده الرفاق ليبيع لهم ويشتري لهم فيطعمهم حتى يقضوا حوائجهم جاز له ما ياخذ منهم ان اتفق مع اصحاب السوالع على قدر المكث وما يدفعون له والا

والاجرة على المجلوب اليه * ومن يقصده الرفاق * بكسر الراء وتخفيف الفاء جمع رفيق فعيل بمعنى فاعل لانه يرافق غيره او بمعنى مفعول لانه يرافقه غيره ويجمع ايضاً على رفقاء * ليبيع لهم * مالهم للناس فاللام في قوله لهم بمعنى عن او لمجرد النفع او للملك على ان تعلق بمحذوف حال من محذوف اي ليبيع المال لهم اي المال حال كونه لهم والحاصل انه اراد ليبيع ما لهم للناس * ويشتري لهم * من الناس ما ارادوا * فيطعمهم * من ماله ويشربهم ويسكنهم ويحفظ لهم ما لهم ودوابهم ويجعل لذلك مسكناً ومخزناً ويحمل ما لهم وحده او معهم او يفعل بعضاً من ذلك * حتى يقضوا حوائجهم * من بيع وشراء ونحوهما وما يتعلق بهما كقبض الاثمان لما باعوا او المثمنات لما اشتروا * جاز له ما ياخذ منهم * على اطعامه واشرابه اياهم وعلى بيعه وشراءه لهم وحفظه ومسكنه ومخزنه او على ما فعل من ذلك وكذا لجالبهم اليه لذلك اخذ ما اعطاه ولو اشترط لا مقاسمة ما اياخذه منهم لان ما ياخذه انما هو على فعله وما له وفيه البحث السابق وكذا ان قصدوه ليبيعوا له ما لهم او يشتروا منه فيعطوه لذلك اوله وللحفظ والاطعام والاسكان والخزن او لبعض ذلك وكذا لجالبهم اليه لذلك وانما جاز ذلك المذكور لهم ان لم يكونوا من حد السفر او اراد ان ذلك جايز يقرر عليه فاعله اذا كانوا موحدين والا فبيعه لهم معصية لا يحل اجرتها وقد منع صلى الله عليه وسلم اعانة باد على حضري والمراد بالبادي من يجيء من البد وسواء اكان مسكنه فيه او كان قروياً او اختص البدو بذكره لان الغالب الجاب من البدو ومنع تبيين السعر للبادي فقال ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض فكيف يجوز للحضري ان ينوب عن المسافر في البيع والشراء مع ان نيابته عنه اشد من الاعانة والتبيين نعم يجوز التبيين والاعانة والنيابة اذا كان شريكاً له في الشيء والاحوط ترك ذلك مراعاة لنصيب المسافر ولعله بنى على القول بجواز اعانة باد على حاضر اذا كان البادي مسلماً وانما يجوز له ما ياخذ * ان اتفق مع اصحاب السوالع * او غيرها * على قدر المكث * مكثهم عنده * وما يدفعون له * على ذلك المكث وما احتاج اليه المكث ولو جهل مقدار ما ياكلون وما يشربون كما اجاز بعض ان يستاجر الانسان باجرة معينة ونفقته وكسوته وان تراضيا على شيء بعد جاز * والا * يتفق معهم

فله عليهم كراء داره وعناءه وما اطعمهم ومن رافق مسافرين بلا مال اكل معهم طعام الطواف باذنهم والا حاللهم ولا باس ان علم الطواف

* فله عليهم كراء داره * او بيته * وعناءه * في الحمل لاموالهم والحفظ لها او لدوابهم والبيع والشراء لهم * وما اطعمهم * وما اشربهم وكل نفع نفعهم به ويدرك عليه ما زاد على ذلك اذا اخذه منهم الا ان طابت انفسهم ولا زائد على ما اطعمهم او سقاهم الا ما صرف على الطبخ ان لم يقوم فيه والا نحو كراء بيته وان لم يتشاحا فله ما تراضيا عليه * ومن رافق مسافرين * او غير مسافرين * بلا مال * ومعهم مال للبيع او للشراء * اكل معهم طعام الطواف * الذي نزلوا عنده او لم ينزلوا عنده واكل معهم طعام كل من اطعمهم لما لهم * باذنهم * ولا يجوز له ان يتعمد الاكل بلا اذن منهم ولا يصح عندي ذلك لان الطواف يطعمه لانه يظن ان له مالا للطوافة * والا * ياكل باذنهم بل اكل بلا اذن منهم * حاللهم * اي طلب منهم الحل بان يسيغوا له ما اكل فيكون له حلالا بتبرع منهم او بضمانه المثل او القيمة لهم لانه انما اطعمه الطواف او غيره لما لهم ظانا ان له نصيباً في ذلك المال معهم وانما اطعمهم ليبيع لهم ويشتري وينتفع منهم لذلك وكذا يحاللهم ان اكل بلا اذن منهم وله ما لغير البيع والشراء ويحاللهم في المشرب والمسكن وحفظ مركبه ان كان له مركب وكل منفعة جعلت لاجل مالهم * ولا باس * لا ضر ولا اثم ولا ضمان في اكله بلا اذن منهم * ان علم الطواف * انه لا مال له او ماله لغير البيع والشراء فاطعمه او نفعه نفعا ما مع علمه بذلك ولكن ان طالبه بالغرم مع علمه بذلك حال الاطعام والنفع ادرك عليه الغرم لانه انما اطعمهم لاجل ما ياخذ منهم فلعله اطعمه ليعطي له شيئاً ولو لم يكن له مال للبيع والشراء ذكر ذلك الشيخ واصحاب الديوان وزدته ايضاحا والذي عندي ان من رافق مسافرين او غيرهم ممن له مال للبيع والشراء لا ياكل مما اطعمهم احد لما لهم ولا ينتفع مما نفعهم لما لهم باذنهم ولا بلا اذن منهم بل باذن من اطعمهم او نفعهم لانه يطعمه وينفعه ظانا ان له مالا الا ان راى مالهم واطعمهم واطعمه ونفعهم ونفعه لانه حينئذ راض بان اطعمهم ونفعهم جميعا لذلك المال ويستوي عنده ان يكونوا فيه سواء او متفاضلين او ليس فيه لواحد منهم شيء فحينئذ يحاللهم ويجوز حمل كلام الديوان والايضاح والنيل على ذلك وكذا يحاللهم ان اطعمه او نفعه احتراما لهم من اجل مالهم وقد علم انه لا مال له او ماله لغير التجر هناك وعندي كما يقال يحاللهم صح ان يحالل من

طعمه ونفعه ويكفيه وهو احق بالمحاللة واما كل اطعام او نفع لغير مالهم فلا يحاللهم يه ولا يحاله ❋ومن حمل سوالع غيره❋ اوغير السوالع على ظهره او دابة اومركب بحري او بري او جاء يمشي كالشاء ❋للبيع وقصد سمسارا فاطعمه ❋اونفعه❋حالل اربابها❋ ان لم يدل عليهم اوتجر عادة بذلك وهم عالمون بها وذلك لان الاطعام والنفع للمال وان لم يجعله في حل غرم له وان علم انها لغيره فاطعمه مع ذلك فلا عليه ❋وكذا ان اطعمه❋اونفعه❋ذوحانوت يشتري منه لغيره❋فانه يحال من يشتري له لان الاطعام او النفع لماله الا ان ادل عليه اوجرت عادة بذاك وعلم بذلك من يشتري هوله وظاهره في المسئلتين ان محاللة من اطعمه او نفعه لاتجزيه وهو كذلك لان ذلك لاجل المال علم ان المال لغيره ام لم يعلم وان اطعمه اونفعه ليشتري منه بعد ذلك اويبيع او في تلك المرة وبعدها جاز له الاكل والانتفاع ان نوى البيع او الشراء وما في تلك المرة يحالل صاحبها بمحاصصته ان اطعمه اونفعه لها ولما بعدها واما ما بعد فلا محاللة عليه لا صاحب الاموال ان كان يجيء بعد فيبيع له اويشتري منه لغيره لانه لا يكون اشد ممن ياخذ الاجرة على جلب المسافرين الا ان يقال انه هنا باع فاعطيا والجلب لابيع فيه والله اعلم وفي الديوان وكذلك اذا كان يشتري لغيره كان معه من يشتري له اولم يكن فاعطاه صاحب الحانوت شيئا فليطلب حل ذاك الى صاحب المال اويغرم لانه انما جر ذلك ماله ومنهم من يرخص اذا كان معه حاضرا او غناء ومن اصطحب مع رجل الى صاحب الحانوت ليشتري له اويبيع فاعطاه صاحب الحانوت شيئا فلا ياخذه لياكله وان اخذه ليرده فايرده على صاحب المال اويجعله في حل منه لانه انما جر ذلك ماله اه ويفهم من قولهم في ابواب التباعات وفي الكلام على الخلاص منها باطلاق المحاللة انه لايلزم احضار المثل او القيمة لمن له الحق بل يجوز التعرض اولا لترك حقه وهو كذلك بل ذلك نص كلامهم ولكن الاولى لمن وجد ما يعطي ان يقدم الاعطاء فان ترك له صاحب الحق حقه وجعله في حل كان فيه من غير ان يجب عليه التقدم للاعطاء ولكن يقيد جواز طلب الحل بما اذا كان المطلوب لا يستحيي ان لايجعله في حل ولايخاف منه ان لم يجعله في حل ورخص ولو استحيي اذا كان يقدر ان لا يجعله في حل والله اعلم وفي الاثر يجوز للمشتري ان يسلم الثمن للمنادي به ويجوز

ومن حمل سوالع غير للبيع وقصد سمسارا فاطعمه حالل اربابها وكذا ان اطعمه ذو حانوت يشتري منه لغيره

ان

ان يسلمه لصاحب الشيء ومابيع براي الوالي وراي المسلمون انه منتقض فاجرة المنادي على صاحب الشيء وقيل على الوالي ولايطرح الطواف بالغا كان او صبيا عن المشتري بعض الثمن الا برضى صاحب الشيء قبل البيع اوبعده واذا لم يصح عذر المنادي فبعض يضمنه ان ضاع الشيء وبعض يسقطه عنه لاله لانه في المعنى عامل بينه لابيده وقيل اذا بلغ عددا ثم رده لما دونه لزم العدد من اعطاه ان لم يزد احد على مارد اليه فاذا وقف لزم من وقف عنده ولايقبل المنادي الا باذن صاحب الشيء ولاينادي بمساومة ولا بمحاباة اه يعني بالمساومة ان يبين له احدكم سعره ومن سمع نداء بكثير ثم سمعه بما دونه فان اعتيد ان الباعة يسمون الشيء ثم ينقص جاز وان كان لا يعرف من يزيد عليه ثم سمعه ينادي عليه بزيادة ثم بنقصان جاز شراءه ولا يجوز قيل لرب السلعة ان يرسم للمنادي ثمنها ولا يزايد عليها فان فعل فهو غش وعليه الاثم وزايد الثمن ويأثم المنادي ان قصد ان لا يذكر ذلك للمشتري واذالم يحد صاحب الشيء للمنادي ثم البيع بما كان الا ما قيل في الغبن وان حد فباع باقل فسد الا ان اجازه وبيع النداء كغيره في حكم العيب وقيل لا يرد بعيب وقال ابو عبد الله ارى ان لايوجب المنادي البيع حتى يسئل المشتري انت عارف بهذا الشيء وبجميع حدوده وبعيوبه فاذا قال نعم لم يجد الرد بعيب والله اعلم وعن مسعدة لايباع مال الاحياء فيمن يزيد في السوق الا مال مفلس ومن امر الوالي ومثله القاضي ببيعه وانما يباع في سوق من يريد اموال الموتى ورخص في الثوب والبضاعة يدور به ويعرضه على الناس ويقول اعطيت كذ وكذا قال سليمان واما النداء فلا ولايكون منادي الحاكم على اموال الايتام والغياب ونحوهم الا ثقة مامونا لان ذلك شعبة من احكامه ولا يشهد انه باع بكذا وانه نادى الا من حضر مواقف النداء والعطاء ولم يغب من امره منه شيء فاذا صح هذا جاز الحكم ولو غير ثقة وان كان ثقة حكم بقوله ان امره وان لم يامره فلا يحكم به الا ببيان من حضر لذلك واذا لم يكن شيء من ذلك فكانه باع بلا نداء فيعيد الحاكم النداء وان لم يعط في المال الا في الجمعة الرابعة فله ان يوجب البيع لانه ليس عليه ان يعطي وانما ينادى على الاصول ثلاث جمع ويوجب في الرابعة وعلى العروض واحدة ويوجب فيها الا ان

اوجب النظر تاخير شيء منها عنها ومعنى النداء فيمن يزيد اظهار البيع لكل مريد الشراء فاذا شهر النداء فهو غاية ما يجب مما يكون فيه البيع ومن راى اصلا لليتيم ينادى عليه في السوق ولا يعلم له وصيا فان علم ان الحاكم العدل امر ببيعه جاز له شراءه ويسلم الثمن اليه ❊ فصل جاز لمريد الشراء ❊ لنفسه وفي غيره خلاف يذكره ❊ ذوق مبيع ❊ ان كان ما يذاق كطعام ولبن وزيت وفاكهة ❊ باذن ربه ❊ واما نائبه ففيه خلاف ياتي ان شاء الله تعلى واما بلا اذن ربه فيغرم ما ذاق ولو اشترى الا ان سامحه رب الشيء ❊ ان عزم على الشراء والا ❊ يعزم عليه ❊ فقباعة ❊ تلزمه لصاحب الشيء ولا يبريه ان يغرم للطواف او لنائب صاحب الشيء على البيع ان ذاق باذن احدهما جهلا للعلم اوبلا عمد وبناء على جواز الذوق بهما الا ان كانا امينين فانه يجوز الغرم لهما وان علم ان صاحب الشيء اجاز لهما ان ياذنا في الذوق غرم لهما اوله اذا لم يعزم على الشراء واختبار المبيع مما لا يوكل في حينه ولا يشرب اولا يوكل البتة كاجراء الفرس او البعير واختبار حرارة القشر الذي تصبغ به المرأة شفتيها ونحو ذلك مما يختبر بالجعل في اللسان او بغيره حكمه حكم الذوق فلا يفعل ذلك الا ان عزم على الشراء وكان باذن مالك الشيء والا فتباعة وكذا الاختبار بالشم برفعه الى الانف او بالقاء الانف عليه وتقريبه اليه وبالنظر في المرأة وما اشبه ذلك من كل تجريب واختبار لكن ما تسامح النفوس فيه فلا غرم فيه ❊ وان بداله ❊ اي ظهر للمشتري ترك الشراء بدليل قوله فترك اما لكونه يظن ان المبيع هو مراده فاذا هو غير ما اراد او لكونه حلف ان لا يشتريه او لكونه استغنى عنه اولريبة او لحرمة اولمانع يمنعه من الشراء من ذلك البائع او يثقل به عليه الشراء منه اولعدم اتفاقهما على الثمن لغرض ما من الاغراض ❊ او للبائع ❊ اي بداله ترك البيع كذلك بدليل قوله ❊ فترك ❊ اي فترك المشتري الشراء او البائع البيع ❊ جاز ماذاق ❊ اي ما استهلك بذوقه وكذا ما كان من تجريب واختبار ❊ ان لم يغرمه ربه ❊ وان غرمه في ذوقه او تجريبه واختباره غرم ولو كان الذوق والتجريب والاختبار باذنه ولو كان لانفع له في نفس الاختبار والتجريب فانه ان كان فيه نفع له كاستقاء دلواود الوين او اكثر على دابة وكادارة على رحى او اذارتين

فصل جاز لمريد الشراء ذوق مبيع باذن ربه ان عزم على الشراء والا فقباعة وان بداله او للبائع فترك جاز ماذاق ان لم يغرمه ربه

او

او اكثر وكحمل وركوب الى الجهة التي توجه اليها فالغرم لان ذلك انتفاع بمال الناس ولانه نقص منه وان لم يكن له في نفس ذلك انتفاع كاجراء دابة وكركوب الى جهة لاغرض له في ذهابه في الحال اليها وتجريب بقم فالغرم لانه نقص من مال الناس وانما لزم الغرم ان اراده صاحب الشيء ولو كان ذلك باذنه لانه ما اذن له الا طمعا في شراءه فلما لم يكن الشراء كان الغرم حقا له لعدم ما كان الاذن بسببه ولو كان الترك من جانب البايع لانه حين اذن كان اذنه للبيع فلما لم يكن كان الغرم فلو كان اذنه غير معتبر فيه الشراء لم يستشعر فيه الطمع لم يكن الغرم حقا له والظاهر اسقاط قوله او للبائع فان المتبادر ان الترك اذا جاء من جانب البايع لاغرم له لان تركه هو الذي ابطل الشراء المطموع فيه اولاً وقد مرانه يرد من ترك النكاح ولا يرد اليه الا ان بدا للبايع وصف في المشتري او في ثمنه يمنعه من البيع له او يثقل عليه البيع له بسببه اولم يكن المشتري عازما على الشراء فالغرم حينئذ حق والذي عندي ايضا انه لاغرم لصاحب الشيء ان اذن في الذوق ولو بدا الترك للمشتري ان عزم اولا على الشراء لان البايع ولو اذن في الذوق طمعا في الشراء لكنه من المعتاد ان مريد الشراء قد يشتري وقد لا يشتري فاذنه في الذوق مع طرف امكان ان لا يشتري مسامحة في الذوق وحكم التجريب والاختبار في ذاك كله حكم الذوق وان انفسخ البيع او رد بالعيب غرم الذوق والتجريب والاختبار ولو كان الفسخ من سبب البايع على ما ذكر المصنف ولو علم بانه فسخ والمتبادر انه لاغرم له ان علم ❊ ولا ياذن خليفة ❊ ولا وكيل ولا مامور كطواف ولا قائم في مال غيره مطلقاً ولو مال مسجد او نحوه ❊ بذوق مبيع من استخلف عليه ❊ او وكل عليه او امر ببيع ماله او ناب عنه ولا بتجريبه ولا باختباره فان اذن ففعل الماذون له ضمن وله تغريم الماذون له وتغريم الذي اذن فان غرم الذي اذن رجع على الماذون له سواء غرم بنفسه او بتغريم الذي له المال ❊ وجاز ❊ الاذن بذلك بلا ضمان ❊ ان راه ❊ اي ان رأى الذي اذن الاذن ❊ اصلح ❊ للمال بان يكون الاذن بذلك مرغبا بالشراء او مشعرا بجودة المبيع او فيه السلامة من الرد بادعاء العيب ❊ او كان ممن يدل عليه ❊ ويعلم انه يرضى وقيل لايكفي ان يرضي في باب الدالة بل يرضى ويفرح ولا يستحيي المدل ويدل هو بضم الياء وكسر الدال والماضي ادل والمصدر ادلال

ولا يأذن خليفة بذوق مبيع ان استخلف عليه وجاز ان رآه اصلح او كان ممن يدل عليه

والاسم الدالة ومعناه التصرف في مال الغير بلا اذن للعلم بانه يرضى * او * يجعل له * من ماله * او عنائه * اكثر * مما فات بالذوق او التجريب او الاختبار سواء يجعل له ذلك في الاشتغال بمصالح المبيع وخدمته او في غير ذلك او كان قد جعل له ذلك قبل على ان ياخذ من ماله او ان ينفعه واما ان جعل له مهملا او لله او لغرض قد حصله فليغرم ما اذن فيه انما لم يذكروا المساوي لان الاصل انه ان لم تكن الزيادة فاي فائدة في تبديل مال غيره وما ذكره يعم الا ما ذكره من الادلال فانه مختص بالبالغ العاقل * وكذلك من وكل بشراء * او امر او استخلف او كانت له نيابة مافيه * لا يذوق * ولا ينتفع * وان اذن له البائع * لان اذن البائع انما هو لاجل الشراء والشراء بمال صاحب المال فلو ذاق او انتفع ولو باذن البائع ضمن لصاحب المال ان اشترى والا فللبائع الا ان كان عرف او عادة تعرف وان اذن له صاحب المال جاز له الذوق والانتفاع باذن البائع ولا ضمان * وجوز كذلك * اي واجازوه بلا ضمان ان اذن له البائع ورأى ان ذلك اصلح لمن يشتري له او كان ممن يدل عليه او يجعل له من ماله اكثر على حد مامر وليس قوله هنا جوز اشارة الى قول بل تجويز مطلق ولو قال وجاز كذلك لكان اولى * ومن اكل * الاكل فوق الذوق * لذي حانوت * اي من ذي حانوت او اللام للتعدية الى مالا يتعدي اليه اكل فتكون للنفع لان اكله يفرح به صاحب الحانوت لانه مظنة البيع والشراء * بامره * او اعطاه ذو الحانوت شيئاً وذلك طمع منه في ان يشتري منه ساعة او غيرها * غرم قيمة ما اكل ان لم يشتر منه * او يبع له ان كان له غرض في ان يبيع له الناس اذا جاءوا الى حانوته وذلك ولو لم يطالبه بالغرم لانه انما اطعمه للبيع او للشراء فلما لم يكن لزمه غرم المثل او القيمة وكذا الشرب وسائر النفع مما يفعله لاجل ذلك ولو لم ير عنده مالا حين امره بالاكل او بالانتفاع لان المعروف في صاحب الحانوت انه يطعم او يسقي او ينفع لذلك فان تبين من صاحب الحانوت خلاف ذلك فلا غرم وفي الديوان ومن اتى بقوم الى صاحب الحانوت قلت وكذا غير صاحب الحانوت وكذا ان لم يات بهم ولكن حضر معهم سابقا او متاخرا وقال له اعطهم كذا وكذا من الطعام فاعطاه لهم قلت وكذا غير الطعام فان صاحب الحانوت اي او غيره يغرم من شاء منهم وقيل لا يدرك

او من ماله اكثر وكذلك من وكل بشراء لا يذوق وان اذن له البائع وجوز كذلك ومن اكل لذي حانوت بامره غرم قيمة ما اكل ان لم يشتر منه

على الذي امره شيئاً فليغرم الذين اكلوا طعامه اي او غير طعامه * ومن وكل * او امر * رجلاً ببيع شيء * او وكله عليه غيره او امره او استخلفه على اموره هو او غيره كما يجوز ومثله الطواف * فباعه فاعطاه ثمنه * فقبضه * فقال له بعته * على صفة كذا فوجده * اي وجد البيع * فسخا * اي بيع فسخ او وجد المبيع مبيع فسخ او ذا فسخ او مفسوخا او اخبره بانه فسخ وسواء في الفسخ فسخ ربا او غير ربا * فليصدقه فيه * اي في البيع على صفة كذا * ان كان امينا ويرد له الثمن * او مثله او قيمته ان تلف او يرده في يد من اخذه منه ان اخذه من يد غير البائع او يرده في يد المشتري مطلقا والاصل في ذلك الرد بيد البائع ان اخذ من يده ويمسكه هذا الوكيل البائع اذا ضمن من عنده * ويدرك عليه قيمة مبيعه * ان لم يمكن فيه المثل وان امكن فالمثل الا ان تراضيا على القيمة وقيل القيمة واما مثل الثمن فلا يدركه الا ان وافق بتقويم لانه لا يعتد به لوقوعه بانفساخه * ان لم يقدر * ذلك البائع * على استرجاعه * لتلفه او لخوفه من مشتريه او نحو ذلك وان قدر على استرجاعه بعينه رده وانما ادرك عليه رده ان اطاق او القيمة او المثل ان لم يطق على رده لانه الذي ضيعه بالبيع الذي هو باطل وانما له البيع الشرعي واما الباطل فكسائر تضييع المال ولصاحب الشي ان يسترده من مشتريه وله ان يطالب البائع بالاسترداد * ولا شغل بغير امين * ان باع ودفع الثمن لصاحبه وقبضه صاحبه ووصف له البيع بعد ذلك فوجده منفسخا * لان دفعه الثمن دليل التمام * تمام الفعل اذ لم يبق شيء من بيع ولا من لوازمه فقوله بعد ذلك ان صفة البيع كذا وكذا انما هو فسخ دعوى لا يعتد بمجردها لكن ان دخل التصديق قلبه او قام بيان ادرك قيمة المبيع ان لم يقدر على استرجاعه على حد مامر ولا يكون قول المشتري حجة ولو مع غيره لانه يدعي فسخ ماعقده الا ان قام البيان من غيره او صدقه وان كان سبب الفسخ من صاحب الشيء بلا علم فيه للبايع وكان البايع بحيث يعذر فلا ضمان على البايع ولا استرجاع وان كان بسببه وعلم به البايع فالصحيح عدم ضمان البايع وعدم لزوم الاسترجاع لكنه هلك بفعل الانفساخ وذلك لان صاحبه هو الذي ضيعه ولو لم يعلم صاحبه بان ذلك فسخ وعلم البايع انه فسخ لكن الصحيح لزوم الضمان

ومن وكل رجلا ببيع الشيء فباعه فاعطاه ثمنه فقال له بعت على صفة كذا فوجده فسخا فليصدقه فيه ان كان امينا ويرد له الثمن ويدرك عليه قيمة مبيعه ان لم يقدر على استرجاعه ولا شغل بغير امين لان دفعة الثمن دليل التمام

والاسترجاع على البايع ان علم هو بانه فسخ ايضا والافي الضمان ولزوم الاسترجاع قولان الاصح ان لاضمان ولا استرجاع ومثال ظهور الانفساخ ان يقول له بع جزري الذي في ارض كذا فيبيعه وهو غائب في الارض فدفع اليه الثمن فقبضه ثم قال له اني بعته قبل القلع ولم اقلعه واتمه بعد ذلك ❊ ولا ياخذه ان اخبره ❊ وكيله او نحوه ممن ناب عنه في البيع اوغيرهم ❊ بفسخ ❊ اوبكيفية فوجدها فسخية ❊ قبل اخذ ❊ للثمن منه او من المشتري اومن غيرهما سواء كان الذي اخبره امينا اوغير امين ❊ ورخص في الاخذ مطلقا ❊ اي امينا كان او غير امين ان اخبره قبل الاخذ كما هو مساق المسئلة واما ان اخبره بعد الاخذ فبالاولى ان يرخص فيه ووجه هذا القول ان الوكيل عند قائله بمنزلة الموكل وكذا النائب في البيع مطلقا فدخول الثمن يده دخول بيد صاحب الشيء وان البيع قد تم او ان الحجة لاتقوم بعد الدخول في الشيء او بعد ثبوته الا بعد لين وهذا قول مستخرج حمل عليه المصنف كلام المشيخ اذ قال ومنهم من يرخص ان ياخذ منه الثمن ولا يشتغل بقوله اه حملا له على ظاهره من العموم وحمله المحقق قبله على غير الامين اذ قال قوله ان ياخذ منه الثمن يعني ان كان غير امين والله اعلم اه وذلك من قوة الكلام او من خارج او برده الضمير في قوله منه الى غير الامين اذ كان اقرب مذكور في كلام الشيخ وقد يحتمل كلام المصنف موافقة كلام المحقق قبله بان نجعل ضمير اخبر عايدا الى غير الامين ونفسر الاطلاق بكون الاخذ قبل الاخبار بالفسخ او بعده ومحط الكلام من وجهي الاطلاق بالنسبة الى الترخيص كون الاخذ بعد الاخبار فكانه قال ولا ياخذه ان اخبره غير الامين بفسخ قبل اخذ ورخص في الاخذ المذكور من غير الامين ولو اخبره قبل الاخذ فيستفاد انه لا ياخذ ا من اخبره الامين قبل الاخذ من باب اولى ❊ ولا شغل بقوله ❊ هذا من جملة الترخيص ساقه بصيغة الاستيناف فالاولى ان يقول وانه لاشغل عطفا على الاخذ اي وفي انه لاشغل والهاء عائدة الى ماعاد اليه ضمير اخبر ❊ وكذا وكيل الشراء ❊ او ماموره او الخليفة ونايب في الشراء ان اخبر بالفسخ او بصفة توجبه بعد الاخذ وكان امينا فليصدقه ويرد الثمن له ان قدر عليه او مثله اوعوضه ان لم يقدر وياخذ الثمن ويرده الى بائعه فان اخذه فذاك فان انكر ان يكون قد باع له شيئا

ولا ياخذه ان اخبره بفسخ قبل اخذ ورخص في الاخذ مطلقا ولا شغل بقوله وكذا وكيل الشراء

اوان

اوان يكون فعل الانفساخ ولا بيان حلفه واخذ منه مثل ما اعطى لمن امره بالشراء او ناب عنه مطلقا وما زاد القاه بين يديه اواوصى له به وكذا ان لم يجده اولا يطيق عليه ولا يجد له منصفا وان اخبره قبل الاخذ فلا ياخذ المبيع ولو غير امين وقيل ياخذه ولو امينا وقيل ان كان امينا فلا ياخذ والا فياخذ على حد مامر ووارث كل في تلك المسائل كلها بمقامه والاخبار بانه حرام اوربة او بصفة تبين ذلك كالاخبار بالفسخ او صفته في تلك المسائل وتقدم كلام في ذلك ❊ والبايع ان منع مشتريا من ❊ اخذ ❊ مبيع ❊ حتى ياخذ الثمن وقد دفع بعض الثمن ❊ او تركه ❊ مشتريه ❊ برايه حتى ياخذ ❊ البايع ❊ الثمن ولو دفع ❊ الثمن بالبناء للمفعول او للفاعل ❊ وبقي قليل منه ❊ اي والحال انه بقي قليل منه وكذا ان بقي كثير او الاكثر والقوله ولو دفع وبقي قليل نقيد لا توسيع واحترز عما اذا لم يدفع شيئا اصلا فكانه قال والبايع ان منع مشتريا من اخذ مبيع او تركه برايه حتى ياخذ البائع الثمن ودفع ما دفع وبقي ما بقي ❊ فانه ان تلف ❊ المبيع فهو تلف ❊ من مال مشتريه ❊ متعلق بمحذوف لا بتلف قبله والمحذوف خبر ان وهو في نية التقديم والتقدير فانه ذاهب من مال مشتريه ان تلف من عند البائع ❊ لا يطالبه ❊ بائعه له ❊ بالباقي ❊ من الثمن اذ بقي شيء منه لانه قد سلم الثمن فتم البيع والباقي منه اذ بقي يكون في حكم الرهن اذا ذهب ذهب بما فيه فلا يلزم الباقي لتلف المثمن كما لا يلزم الدين او باقي الدين اذا تلف الرهن وكذلك ان منع البائع المشتري او باع البائع وقد ذاب الشيء في داره او حجرته والمشتري او عالم به في مدة لا يتغير بعدها ولم يطلبه المشتري الى القبض ولم يقل له البائع لا اعطيكه حتى تعطيني الثمن ولم يقل المشتري قد تركته عندك حتى اتيك بالثمن فان كان الشيء جزافا حاضرا او كان موزونا او مكيلا او معددا او ممسوحا وحضر وقد وقع الوزن او الكيل او العد او المسح او كان اصلا اوعرضا متشخصا حاضرا ممتازا ولا مانع من الاتصال به فذلك يعد قبضا وقيل ليس قبضا حتى يقبضه بيده او يتصرف في الاصل تصرف المالك كتبديل الاجير او الزاجر وكتجديد اقرارها ولو بما تقررا به عند الاول وهذا القول هو الذي يناسب ان يحمل عليه كلام الشيخ والمصنف لا

والبايع ان منع مشتريا من مبيع او تركه برايه حتى ياخذ الثمن ولو دفع وبقي قليل منه فانه ان تلف من مال مشتريه لايطالبه بالباقي

وان تلف قبل ان ياخذ
شيئاً فمن مال البائع كالرهن
بما فيه ولا يغرم المشتري

ما قال بعض المحققين عن الايضاح لعل المراد بعدم القبض عدم نقله بعد ان قبضه بالكيل او الوزن او العد مثلاً وانه ان لم يحمل على هذا اشكل اه وقد ذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله قولا فيمن باع غائباً وتلف فان وجد انه تلف قبل البيع فمن مال البائع فيرد الثمن وان وجد انه تلف بعد البيع فمن مال المشتري فلا يرد الثمن وان لم يسلم الثمن فليسلمه * وان تلف * المبيع في يد البائع * قبل ان ياخذ شيئاً * لا قليلاً ولا كثيراً * فـ * هو ذاهب * من مال البائع * ولو تركه المشتري باختياره على هذا القول ما لم يقل له البائع خذ مالك * كـ * ذهاب * الرهن بما * هو * فيه * من الدين بمعنى ان الرهن اذا تلف ذهب بالدين اي اذهبه وازاله * ولا يغرم المشتري * اي لا يلزمه الثمن وما ذكره المصنف والشيخ ليس فيه نص على جواز قبض البائع الثمن حتى يوتى بالثمن ولو كره المشتري لانهما قالا ان فعل ذلك ولم يقولا يجوز فيمكن ان يكون فعل ذلك والمشتري كاره ولا يجوزله الا برضاه كما هو قول سياتي ويحتمل البقاء على الجواز وليس ذلك منهما تعرضاً للجواز وقد ذكر اقوالاً قبل الخاتمة من باب الوكالة مرجحاً لعدم الجواز اي الا برضاه اذ قال وحرم على بائع ان يمنع مبيعه من مشتريه حتى ياخذ منه الثمن مطلقاً وضمنه ان تلف ورخص ان لم يعرفه فيكون بيده كالرهن وقيل لا يضمنه ان امسكه ولو عرفه وسواء في ذلك باع عاجلاً اواجلاً وذكر الشيخ المسئلة في كتاب الرهن قبل باب ما لا يجوز للمرتهن وياتي كلام قبل خاتمة من باب الوكالة وتقدم كلام في آخر باب بيع البراءة وفي آخر التبيين يجوز للبائع منع ما باع حتى يقبض الثمن ولا يضمن ان تلف على هذا القول وقيل يضمنه ويمنعه ايضاً حتى يريه ويوقفه على ما باع يعني يمنع المشتري الثمن وكذا يمنعه المشتري الثمن ان كان الخصام في المبيع حتى يثبت الامر وقيل لا يمنع البائع المبيع حتى يقبض الثمن الا البائع الجزار والخراز واهل الحوانيت ونحوهم ولا يمنع مال غيره وقيل يمنع كل ما عقد عليه البيع ولو لغيره وما عمل بالاجرة وقيل يمنع له ما كان في يده من ماله ويكون هو اولى به من الغرماء فهذا كله ان مات غريمه وقيل يكون اولى به ولو كان غريمه حيا وقيل لا يجوز المنع في شيء من ذلك وهو الماخوذ به فيجبر ان

يعطي

* باب *
تصح الحوالة بين بلغ عقلاء
ولو عبيدا باذن او مشركين
او متخالفين

يعطي ما باع ولو لم يقبض الثمن اه والله اعلم * باب * في الحوالة والحوالة اسم مصدر حوّل اواحال وتقدم ان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة نقلا تبرا به الاولى وهذا التعريف يناسب قول بعض انه تصح لك الحوالة على من ليس لك عليه شيء وسياتي ان شاء الله تعلى وهذا التعريف غير مانع لشموله الحمالة ولعل قائله لا يرى ان الحمالة يبرا بها الاول وقيل طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى والحجة لجوازها مع انها من بيع الدين بالدين قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن احيل عليه ملي فليحل وقوله صلى الله عليه وسلم يا اهل البقيع البيع بيع الى ان قال والحوالة بيع وقد تقدم الحديثان وفي الحديثين دلالة على انه لا حوالة الا في المال لانه قال على ملي وقال انها بيع فلا تجوز في الحدود والقصاص بنفس او جرح او نحو ذلك ولا على مفلس وبطلت ان وقعت ذكر بعض ذلك في التاج ويبحث في الاستدلال المذكور بان الامر بقبول الاحالة على ملي لا حصر فيه للاحالة في المال فان قولك من جاءه مومن فليكرمه لا يفهم منه ان غير المومن لا يجيئ * تصح الحوالة بين بلغ عقلاء * لانها بيع والبيع لا يصح من غير بالغ ولا من غير بالغ ولا من مجنون ولا لمجنون وفي المراهق قولان ومن اجاز بيع الصبي وشراءه مطلقا ولو في كثير اذا كان باذن اجاز مع مثله او مع بالغ الحوالة منه واليه واحالته على غيره باذن لانها بيع فلا تصح الا باذن فيها كما لا يصح بيعه الا باذن وشراءه ومن اجاز بيعه وشراءه فيما قل ولو بلا اذن فيما امكن ان يكسبه اجاز ان يحيل وان يحال عليه وان يتحول بلا اذن فيما قل كذلك والحاصل انه تجوز الحوالة له باذن حيث جاز بيعه وشراءه باذن وتجوز بلا اذن حيث جاز منه بلا اذن وقد مر بابه واذا صحا المجنون اجاز ذلك كله منه * ولو * كان البلغ العقلاء * عبيدا * او اماء لكن تصح من العبيد والاماء * باذن * من ساداتهم او قائميهم وذلك بان يكونوا ماذونا لهم على الاطلاق او في مخصوص فيكون احدهم محيلا والآخر محالا عليه والآخر محالا وذلك كله فيما باشروه بانفسهم او كان الدين على ساداتهم فيامرهم ساداتهم بالحوالة او كان على غير ساداتهم فامرهم من كان عليه باذن ساداتهم * او مشركين او متخالفين * بعبودية وحرية واسلام واشراك مثل ان يكون المحال مسلما حرًا والمحيل مشركا حرًا والمحال عليه مشركا عبدا او المحال مسلما

برضى المحيل والمحال والمحال عليه وحضورهم

عبدا والمحيل مشركا عبدا والمحال عليه مشركا حرا او العبد المسلم هو العبد المشرك الذي اسلم بعد الشراء والذي ولدته الامة من زوج مسلم او ولدته من مشرك وبلغ فاسلم وكذا تجوز بين نساء ولو مشركات او اماء او متخالفات او مع رجل او رجلين ❊برضى المحيل❊ وهو الذي عليه الدين وحول الذي هذا الدين له على غيره ❊والمحال❊ وهو الذي له الدين ❊والمحال عليه❊ وهو الذي عليه الدين لمن عليه الدين والمحيل اسم فاعل احال والمحال اسم مفعوله ومعنى احال حول فهو من معنى التحويل او معناه علق ان لم يرض احدهم لم تثبت الحوالة وقال داود اذا احال من عليه الحق على غريمه من وله الحق لزم المحال قبول الاحالة ولا تثبت الاحالة على المحال عليه ان لم يرض والدليل له فيما يوجبه النظر عندي قوله صلى الله عليه وسلم من احيل على ملي فليحل راى ان الامر في الحديث للوجوب على الذى احيل ووجوب قبول الحوالة عليه لا تستلزم ثبوتها على المحال عليه ولو لم يرض والحق عندي ان الامر فيه للارشاد للمصلحة اي الا يحسن لك ان تحال على غني فتقبض فتستريح من طلب الفقير او الغني الماطل وفي اثر بعض الاندلسيين واما الاذن فهو كالوكيل على القبض والاقطاع فيجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرا به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل ان يعزل المحال في الاذن عن القبض ولا يجوز له عزله في احالة القطع ويشترط في الاحالة والاذن رضي المحيل والمحال ولا يشترط رضى المحال عليه خلافا لداود ولا يلزم المحال قبول الاحالة خلافا لداود اه والاذن هو ان تاذن لمن له عليك الحق ان يقبض ممن لك عليه الحق والاقطاع ان يقضي بعد القبض وانما كان الشرط رضاهم جميعا عندنا وهو الصحيح لانه بيع والبيع لا يكون الا عن رضى كما مر ان الحوالة بيع فلا يقال كيف يشرط ذلك اذا كان لا ضرر على احدهم في الحوالة واما اذا كان الضرر فلا يخفى اشتراط الرضي مثل ان يكون المحال عليه فقيرا او مماطلا او يغش في معاملته او يجحد ومثل ان يكون المحال عسيرا الطلب لا يطلب برفق او يزيد ما ليس له ❊وحضورهم❊ اي حضور قائميهم من وكيل او مامور او خليفة ونحو ذلك او حضور بعض وحضور قائم بعض واما ان اتفق المحيل او المحال او المحال عليه مع الاخر ثم علم الاخر فاجاز او تكلف احد فعمل ذلك مع اثنين منهم فاجاز الثالث

او

وثبوت دين معلوم ولو مؤجلا بعد حلوله لا سلم عند الاكثر

او تكلف اثنان فعمل مع واحد فاجاز الاخران فلا يجوز ذلك قالوا في الديوان وان احال غريمه على غريم له آخر وحضر غريمه ولم يحضر صاحب المال اولم لم يحضر الغريم وصاحب المال فاحالهما وجوزله من يحضر منهم فلا تجوز هذه الحوالة حتى يحضر كل واحد منهم وكذلك ان احالهما رجل آخر بغير اذنهما جميعا فجوزوا له فلا تجوز اه والذي يوجبه النظر عندي جواز ذلك كله اذا اجاز من لم يحضر اصله سائر البيوع اذا اجازها من وقعت في حقه بلا اذن منه جازت ولعل علة المنع ان الحوالة مستثناة من تحريم بيع الدين بالدين ومن بيع ما لم تقبض ومن بيع الطعام قبل ان يستوفي ان كانت في الطعام فضيقوا الامر فيها كما ضيقوه في السلم لخروجه عن الاصل فنزلوا حضورهم منزلة حضور الدين ولعلهم اشترطوا حلول الدينين لهذه العلة ايضا تنزيلا لحلوله منزلة قبضه ترخيصا من الشارع ❊وثبوت دين معلوم❊ سواء كان بمبايعة ولو بقرض او كان بغيرها كارش ودية عضوا ودية الجسم كله وصداق وكل ما ترتب في الذمة لمعين من الناس وسواء اتفقت جهة الدين ام اختلفت مثل ان يكون ما للمحال من مبايعة وما للمحيل ارشا واما ما لم يعلم ارشه او عدده او نسي اجله من الدين في جنب المحيل او المحال عليه فلا تجوز فيه الحوالة اصلها سائر البيوع اذ شرط فيها العلم وان علم البعض وجهل البعض جازت فيما علم لا فيما جهل او شك فيه ولا يشرط علم المحال بما على المحال عليه الا انه يعلم بما احيل به فيقبضه منه ❊ولو مؤجلا❊ لكن تصح في الموجل ❊بعد حلوله❊ واما ما لم يؤجل اصلا بل كان عاجلا على الحلول فتجوز فيه بالاولى وسواء في ذلك تاجيل ما على المحيل او على المحال عليه وان وقعت في المؤجل في جنب المحيل او المحال عليه او كليهما قبل الحلول بطلت وان حل ما اجل فتوهم فيما جاز قال بعض المالكية انما لم تجز فيما لم يحل لانه من بيع الدين وفيه ان حلوله بلا قبض ولا ترك له لا يخرجه عن كونه دينا الا ان يقول انه سوهل هنا فنزل ما حل ولم يقبض منزلة ما قبض ❊لا سلم❊ بالجر عطفا على دين على حذف النعت اي وثبوت دين غير سلم لا سلم ويجوز كون لا ومدخولها نعت لدين ❊عند الاكثر❊ فلا تجوز فيه عند الاكثر سواء في جانب المحيل او المحال عليه او كليهما او اجازها بعض في السلم ايضا في ذلك كله وفي بعضه ووجه المنع ان السلم ضيق لخروجه عن الاصل

فلا يتوسع فيه بخروج اخروان الحوالة فيه من بيع الطعام قبل ان يستوفى ان كان في الطعام ووجه الجواز ان الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين على الاطلاق فهي على الاطلاق في الجواز حتى يظهر دليل تخصيص السلم بمنعها فيه وقيل تجوز في سلم الى غير طعام وتمنع في السلم الى الطعام والنقد كالسلم في الاقوال الثلاثة وفي طعام في ذمة محال اليه او فيه بغير سلم ونقد قولان فالقولان في السلم سواء احيل الى سلم او الى غير سلم ❊في دين شخص❊ متعلق بتصح اول الباب ❊اوطفل رجل❊ او مجنونه ولو بالغا بان يكون الدين المحال او المحال اليه لابنه الطفل او ابنه المجنون واما ابنه البالغ العاقل فلا ولو لم يجز، وفي مراهقه قولان وكذا ابنه البالغ الذي لم يونس رشده وابنه الابله والذي لايسمع ولايفهم ولا يفهم ولو بكتابة او اشارة والذي يسمع ولا يفهم ولا يفهم ومن قال مال الولد لوالده اجاز احالة دينه والاحالة اليه ولو بالغا عاقلا مفصحا مونسا رشده بحسب الاقوال في ماللوالد في مال ولده والطفلة والمجنونة والمراهقة والتي لم يونس رشدها والبلهاء والتى لاتفهم ولاتفهم مثل الطفل والمجنون والراهق والذي لم يونس رشده والذي لايفهم ولا يفهم وهل ولد الابن لجده كولد الرجل لنفسه ان مات ابوه قولان والاولى ان يقول في دين شخص اوطفله ليكون الكلام اشد اختصارا وافاد ليشمل طفل المرأة ومجنونها وصورته ان تقعد على اولادها غير البلغ فيكون لها ما للاب وان تلقط طفلا فكذا ابلهها ومراهقها والذي لايفهم ولايفهم ومن لم يونس رشدا من لقيطها او ممن قعدت عليهم ولا مانع من ان يريد بالطفل مايشمل الطفلة لان التاء في الطفلة على خلاف القياس واما خليفة اليتيم او المجنون او الغايب او المسجد او الوقف او غيرهم فلا يقبل الاحالة في دينهم الذي لهم ولا في دينهم الذي عليهم فان فعل فانها تثبت ولا تبطل كما ذكر بعض ذلك في الديوان والذي عندي انه لا كراهة في ذلك اذا كان مصلحة فان عليهم فيما يصلح والحوالة بيع وقد صح البيع المطلق بنظر المصلحة فلتجز الحوالة بالمصلحة بان يكون الذي عليه دين لليتيم او غيره ممن ذكر فقيرا او مفلسا او قليل مال او مما طلا او غاشا ضارا او جايرا او مخوفا منه او ينكر كلا او بعضا او متهما بالهروب ولا يقدر على امساكه او على الجبر بالكفيل او نحو ذلك فاحال على

في دين شخص اوطفل رجل

غني وفي او الذي له على اليتيم او من ذكر جابرا او مخوفا منه يزيد ما لم يكن له اولا يطلب برفق او فيه مضرة تلحق بهؤلاء فان عقد الاحالة في ذلك صواب يندب اليه بل تركها كتضييع المال لانه يودي اليه ولو لم يكن كالتضييع من كل وجه وقد قال صلى الله عليه وسلم ومن احيل على ملي فليحل وقال الله جل وعلا في اليتيم ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير واما ان يرد الخليفة مال من استخلف عليه لنفسه بالاحالة فلا يجوز وجاز العكس وان يحيل ماله على نحو اليتيم على من لنحو اليتيم عليه كما قال ❊وجاز ان كان❊ الدين ❊على مستخلف عليه❊ وهو يتيم او مجنون او غايب او غيرهم ❊ان يحيل❊ في تاويل مصدر فاعل جاز اي وجاز ان يحيل الخليفة اي وجاز احالة الخليفة ولم يونث جاز لان فاعله مصدر غير صريح وهو احالة وللفصل ولانه مجازي التانيث ويجوز تقديره مضافا مجردا من التاء اي جاز احال غريمه بكسر همزة احال وضم اللام والاضافة لغريم ❊ربه❊ اي رب الدين الذي على المستخلف عليه ❊على غريمه❊ اي غريم المستخلف عليه اي الذي عليه للمستخلف عليه دين فالغريم هنا بمعنى الذي عليه الدين لنحو اليتيم لان ذلك طرد جايز لمن له الدين على نحو اليتيم الى غيره ليقبض منه ففيه القبض والخلاص لذمة نحو اليتيم فهو نفع له ❊لا ان يحيل غريمه هو❊ اي لا ان يحيل الخليفة غريمه الذي عليه الدين له فالهاء للخليفة ولذا اكده بهو للايضاح والغريم هنا الذي له الدين على الخليفة ❊على غريم من استخلف❊ هو ❊عليه❊ اي على غريم نحو اليتيم وربما ظن جواز ذلك ثابتا لانه خليفة وظن ان مال المستخلف عليه كماله فنبهوا على منعه ولان في جواز ذلك كون الواحد بايعا مشتريا وهو الخليفة لان الشراء والبيع في الاحالة يتحصل من مجموع المحيل والمحال عليه فاذا فعل الخليفة ذلك كان محيلا قايما مقام المحال عليه وايضا اذا اخذ الخليفة ممن عليه دين يتيم غرم لليتيم فيكون قد اخذ وغرم كمن باع واشترى وحده ❊او غريم هذا❊ اي غريم المستخلف عليه وهو من له الدين على نحو اليتيم فالغريم هنا بمعنى من له الدين ❊على غريمه هو❊ اي غريم الخليفة نفسه فالضمير له واكده بهو ايضاحا اي على الذي للخليفة على الدين فالغريم هنا بمعنى الذي عليه الدين للخليفة ووجه المنع في هذه الصورة هو الوجه الثاني في الصورة قبله من ان فيها كون الواحد بايعا مشتريا

وجاز ان كان على مستخلف عليه ان يحيل ربه على غريمه لا ان يحيل غريمه هو على غريم من استخلف عليه او غريم هذا على غريمه هو

او غريمه على غريم شخص آخر باذنه وجوز ولا يحيل غريمه الا على من له مثل ذلك الدين كدراهم في مثلها لا في خلافه

وهو الخليفة لانه محيل من جهة كونه احال من له الدين في ذمة نحو اليتيم على من لنفسه عليه الدين لانه قايم مقام نحو اليتيم كان ما له لليتيم ومحال عليه لان المال الذي على غيره هو له فكانه احال على نفسه من له في ذمة نحو اليتيم * او غريمه * اي غريم الانسان الذي هو خليفة في غير هذه الصورة وكذا لو لم يكن خليفة اصلا اي الذي له على الانسان دين فالغريم هنا هو الذي له الدين * على غريم شخص آخر * اي على الذي عليه الدين لشخص اخر فالغريم هنا من عليه الدين والقرينة في ذلك كله واضحة ان الغريم المحال من له الدين والغريم المحال عليه من عليه الدين * باذنه * اي باذن الشخص الاخر ولا سيما ان احاله بلا اذن من الشخص ووجه المنع في هذه الصورة انه لم يحضر المحال عليه الذى له على شخص او الذي لشخص عليه فلو حضر واذن له الشخص لجاز وكذا لو حضر وكانت الاحالة بلا اذن ثم اجاز الشخص * وجوز * ما ذكرنا منعه من قوله لا ان يحيل الى قوله باذنه اي اجاز بعضهم ذلك كله كما هو صريح الديوان اذ قال لو ارحمهم الله فيه بعد ذكر هذه الممنوعات الثلاث ما نصه فهذا كله لا يجوز ومنهم من يقول جايز اي ومنهم من يقول هذا كله جايز وان حول من عليه الدين من له الدين على من عليه دين لنحو اليتيم اعطى لنحو اليتيم مثل دينه * ولا يحيل * الانسان * غريمه * هو شامل لغريم من قام عليه كيتيم وغايب ومجنون ومسجد وغيرهم * الا على من له * لنفسه او لمن قام عليه * مثل ذلك الدين * في الكمية والجنس * كدراهم في * دراهم * مثلها * ودنانير في دنانير مثلها وكمية شعير في كمية شعير مثلها وكمية بر في كمية بر مثلها وكمية ضان في كمية ضان مثلها وكمية معز في كمية معز مثلها لا دراهم في دنانير او عكس ذلك ولا شعير في بر او عكس ذلك ولا ضان في معز او عكس ذلك ولا بمساواة او تسعير * لا في خلافه * متعلق بمحذوف اي لا يحيل غريمه في خلاف الدين الذي لغريمه عليه وهو كلام مستانف وان قلت لعله معطوف على قوله على من له مثل ذلك الدين لان المعنى ولا يحيل غريمه الا في مثل الدين الذي لغريمه عليه فيكون عطف توهم او يقال على بمعنى في اي الا فيمن له عليه مثل ذلك الدين لا في خلافه او في بمعنى على اي لا على خلاف من له مثل ذلك الدين قلت لا يجوز

وان بقلة او كثرة وجوز

ذلك من حيث انه لا يعطف بلا على ما استثني بالا المسبوقة بنفي او بغيرها مما سبق بنفي قال القزويني والسعد النفي بلا العاطفة لا يجامع النفي والاستثناء لا يقال ما زيد الا قايم لا قاعد ولا ما زيد غير قايم لا قاعد وقد يقع مثل ذلك في تراكيب المصنفين لا في كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم لان شرط المنفي بلا العاطفة ان لا يكون منفيا قبلها باذات نفي لانها وضعت لنفي ما ثبت للمتبوع لا لنفي ما نفي قبلها فقولك ما زيد الا قائم بمعنى انه غير قاعد ولا نائم ولا مضطجع فلا فائدة لقولك لا قاعد ويجوز بعد الفعل الدال على النفي او الاسم الدال عليه وبعد النفي بالفحوى او بعلم السامع او المتكلم نحو ابى زيد الا ان يقعد لا ان ينوم اه بايضاح وزيادة وانما قال لا في خلافه مع انه يغني عنه قوله مثل ذلك الدين ليرتب عليه ما يفيد ان المراد المماثلة في الجنس والعدد وهو قوله * وان * كانت المخالفة * بقلة * ويدرك الباقي * او كثرة * فياخذ المحال من المحال عليه قدر ماله مع الاتفاق في الجنس ولا سيما المخالفة بالجنس او به وبالقلة او الكثرة وانما قال اولان المخالفة بغير الجنس تتصور باحداهما في جنب دين الغريم الذي له عليك اما ان يكون اقل مما لك على انسان فيلزم ان مالك على الانسان اكثر واما ان يكون اكثر فما لك على الانسان اقل وكذا باعتبار مالك على ذلك الانسان اما ان تقول هو اقل فيكون ما عليك اكثر او بالعكس ولو عبر بالواو لجاز ايضا باعتبار الجانبين معا واما المساواة فليس فرض هذا الكلام فيها فان احال غريمه على من له عليه اقل او اكثر او على من له عليه خلاف ما لغريمه عليه لم تصح الاحالة لان لفظ الاحالة يقتضي المساواة في الجنس والعدد وما في نفس الامر مخالف وفي بعض الاثار من شروط الحوالة ان يكون الدين المحال به مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار فلا يجوز ان يكون احدهما اقل او اكثر او اعلى او ادنى لانه يخرج عن الاحالة الى البيع فيدخله الدين بالدين اه * وجوز * الخلاف في الحوالة بالجنس او بالقلة والكثرة وجوز المذكور من الاحالة فان قوله ان يحيل ذكر لها او رد الضمير للاحالة مذكرا لانه لم يصرح بها والضمير العائد الى مصدر يأول يجوز تذكيره ولو كان مؤنثا كما هنا ويجوز تقديره مذكرا اي وجوز احاله بالاضافة للهاء بلا تاء فاما بخلاف الجنس

فبالتقويم مثل ان يكون عليك دينار فتحيل صاحبه على من لك عليه عشرون صاعاً براً تسوى دينارا وان ساوت اكثر قومت له بديناره ما يقابله منها فياخذ من غريمك البر والباقي لك وان ساوت اقل قومت له بديناره وتبعك بباقي الدينار وكذا ما اشبه ذلك وقد مر البحث هل تجوز الحوالة الى الطعام وتجوز بلا تقويم عند بعض على مراضاتهم ولو كانت باكثر او اقل وكذا في كل مخالف كتمر في بر وتمر في ثمن او صبغة وشيء في حيوان مستقر في ذمة واما بالقلة فباتبع بالباقي واما بالكثرة فيقبض المساوي فقط قال الشيخ احمد ويرده على غريمه بمثل دينه او اقل منه واما الاكثر فلا فان رده عليه بالاكثر فيكون ما يقابل دينه حوالة وما فوق ذلك حمالة اه وقيل فيما فوق ذلك ايضاً حوالة كما يدل عليه الخلاف فيمن احال على من ليس له عليه شيء فان الزايد هنا ليس للمحيل على المحال عليه وان قبلا باقل او اكثر ففي الجواز قولان ❊ ولا ❊ تجوز الاحالة ❊ على من ليس له عليه شيء ❊ فان احلت غريمك على من ليس لك عليه شيء بطلت الاحالة ولم تنعقد لان الاحالة بيع والبيع انما هو بين مالكين او ملاك والمحال عليه لا ملك في ذمته للمحيل هنا وهذا هو الصحيح ❊ وجوز ❊ ان يحيل على من ليس عليه شيء ❊ و ❊ الاحالة على هذا القول في هذه الصورة ❊ هي حمالة ❊ اي كفالة واقتصر الشيخ احمد في الجامع عليه والمراد ضمانة اذا ذكرت بلفظ من الفاظ الاحالة وقرينة انه ليس للمحيل على المحال عليه شيء وهي قرينة بينهما سواء علم بها المحال ام لم يعلم ❊ وقيل حوالة ❊ لانهم تلفظوا بلفظ الحوالة فالحوالة على هذا القول تتصور فيما اذا كان المحيل على المحال عليه شيء وفيما اذا لم يكن عليه شيء اتباعا للفظ الاحالة او ما يودي معناه وهي التعليق او التحويل والتعليق والتحويل يصحان فيمن عليه شيء وفيمن لم يكن عليه شيء وحاصل ذلك ضمان الحق وهو من معنى الكفالة كما تصح الكفالة فيمن ليس عليه شيء وفيمن عليه شيء بان لا يعلق الكفالة بما عليه ولو ذكر ما عليه وان ذكروه بتعليق كانت من معنى الحوالة ومحل الاقوال الثلاثة انما هو ما اذا ذكر المحيل انه ليس له على المحال عليه شيء او ذكره المحال عليه وصدقهما المحال او انكر او سكت ثم عقد الاحالة او ذكرا ذلك في خلال عقدها فصدقهما او انكر

ولا على من ليس له عليه شيء وجوز وهي حمالة وقيل حوالة

او سكت او بعد العقد فصدقهما او انكر او سكت واما ان ذكرا ذلك بعد العقد فانكر فانها احالة قولا واحدا لان ذلك دعوى ما يقدح فيها بعد ثبوتها ولا تثبت هذه الدعوى لان الشهادة عليها تهاتر الا ان ذكرها له على المحال عليه وانه ثبت له وقت كذا بوجه كذا وقد كان معهما عدلان في الوقت الذي ادعاه ولم يفارقاهما حتى خرج ذلك الوقت ولم يشاهدا فيه ما ذكره فتصح شهادتهما فحينئذٍ تكون فيه الاقوال التي ذكر المصنف ❊ وان احال محالا ❊ اي وان احال من يصلح ان يكون محالا فالمراد بالمحال المحال بالامكان ولو قال وان احال انسان لكان احسن ❊ على غريمه ولم يذكر له ❊ المحال ❊ باي وجه كان ❊ الدين ❊ له عليه ❊ اي على المحال عليه واي استفهامية متعلقة بكان وجملة باي وجه كان له عليه مفعول يذكر وكان عمله في الجملة لكونه في معنى القول وان رجعنا ضمير كان للوجه كانت الباء زائدة في المبتدا وجملة كان له عليه خبره فيضمر في كان لاي والمعنى انه لم يذكر له ان مالي عليه هو من جملة اني اقترضته له او من جهة اني بعت له كذا او من جهة الارش او نحو ذلك ❊ عند ❊ عقد ❊ الحوالة ❊ متعلق بيذكر ❊ استظهر ❊ الاولى فاستظهر بقاء الجواب على معنى فقد استظهر لانه من باب قوله تعالى فصدقت وقوله عز وجل فكذبت ❊ شيخنا ❊ من اروى علمه السائح والبارح العلامة يحيى بن صالح ❊ عند مباحثتي له على ذلك ان لا تبطل ❊ الحوالة ❊ ان فسخ الدين ❊ اي ان ظهر فسخه على دعوى انه الذي احيل عليه مثل ان يظهر ان المبيع معيب على القول بان بيع المعيب فسخ جزماً او ان يظهر ان البيع وقع ليلا او انه باع له الجزر في الارض فكان الدين من بيعه او انه ربا او من قيمة شيء مستحق او نحو ذلك من وجوه الفسخ الذي من اول الامر او الحادث واصل الفسخ ان يطلق على ما صح او لا ثم انفسخ ولكنه يطلق على ما لم ينعقد اولاً ❊ او استحق ❊ الدين مثل ان يبيع له مال من ولي امره فيكون له عليه الدين فيحيل عليه عمدا او نسيانا فيتبين ذلك ❊ او نحو ذلك ❊ من وجوه الدين الباطل كالدين الذي للانسان على معصية كمزمار وغناء وميسر وخمر وخنزير وسعي بكلام لسلطان او غيره كما لا يجوز ودلالة على عورة من لا تجوز الدلالة عليه ووجه عدم البطلان الذي استظهره شيخه رحمهما الله ان

وان احال محالا على غريمه ولم يذكر له باي وجه كان له عليه عند الحوالة استظهر شيخنا عند مباحثتي له على ذلك ان لا تبطل ان فسخ الدين او استحق او نحو ذلك

وتبطل او ترجع حمالة ان ذكره له

الحوالة معقودة بامرهم جميعاً المحيل والمحال والمحال عليه فان ادعيا المحيل والمحال عليه او المحيل او المحال عليه ما يبطلها من فسخ دين او استحقاق او عدم دين او نحو ذلك كان ذلك دعوى بلا دليل وانما ذلك مجرد انكار وان كان لما دليل لم يفد شيئا لان ذلك الدين ان بطل فالحوالة في دين آخر لانهما لم يحصراها في ذلك الدين الذي بطل لانه لم يذكر باي وجه كان الدين عند الحوالة وان قام البيان انه ليس لفلان على فلان الا هذا الدين وهو الذي بطل فهو شهادة تهاتر ولا تقبل هنا جزما لانه لما قبل الحوالة عليه كان اقرارا بالدين عليه فاقراره ابطال لتلك الشهادة التهاترية وايضاً قد يحدث دين بعد تحمل شهادة النفي وهي التهاترية وان اقر المحيل والمحال عليه جميعاً بان ذلك فسخ لم يقبل عنهما بعد اقرارهما فالمحال عليه في ذلك لا يرجع على المحيل بما اعطى ﴿ وتبطل ﴾ الحوالة لعدم الدين ولا حمالة ايضاً لانهما لم يعقدا الحمالة وذلك هو الصحيح كما قال ولا على من ليس له عليه شيء ﴿ او ترجع حمالة ﴾ لانه لما لم يكن الدين صحيحاً خرج ذلك من الحوالة وكان حمالة لان الحمالة تصح ولو ممن ليس عليه للمحمول عنه شيء وهذا هو القول الثاني فيما مامر اذ قال وجوز وهي حمالة وبقي عليه القول الثالث والاولى له ذكره وهو بقاء الحوالة ولو لم يكن عليه دين له وهو المذكور في قوله وقيل حوالة ويحتمل انه ادخله في قوله او ترجع حمالة اي حمالة معنوية يسميها بعض باسم الحمالة لفظاً ايضا ويسميها بعض حمالة فقط والواضح انه لا حمالة هنا ولا حوالة لان العقدة هنا بنيت كلها على غير جايز لانه علق الحوالة بما لا يجوز فبطلت واما المسئلة قبل فلم يعلقها فيها بباطل بل حوله فتحول فصح فيها الاقوال ﴿ ان ذكره ﴾ اي ذكر الوجه الذي كان به الدين على المحال عليه ﴿ له ﴾ اي للغريم وهذا القيد عايد الى قوله وتبطل وقوله او ترجع حمالة وكل ذلك من جملة ما استظهره شيخه رحمهما الله اي وتبطل او ترجع حمالة ان كان قد ذكر له باي وجه كان الدين ثم انفسخ او استحق او نحو ذلك وكان الذكر بوجه يفيد الحد مثل ان يقول احلتك على هذا بالدين الذي لي عليه ثمناً للنخل الذي بعته له وقت كذا او ثمناً لجناني الذي بعته له وهو بموضع كذا متميزا او نحو ذلك مما هو ميقات فيظهر كذبه او انفساخه واما لو قال ثمن سلعة او صبغة او تمر

ويقول المحيل للمحال احلتك على هذا بما لك علي او للمحال عليه احلت عليك هذا بدنيه علي وكذا ما يودي معنى هذا وان احاله على من له عليه اقل مما يطالب به جازت في مقابله

او نحو ذلك ولم يذكر له ميقاتاً يحده فان ظهر كذبه او انفساخه فلا تبطل لانه يمكن ان يكون له عليه دين آخر من جهة تشبه الجهة التي ظهر انفساخها وقيل فيه الاقوال الثلاثة ﴿ ويقول المحيل للمحال احلتك على هذا ﴾ مشيرا للمحال عليه ﴿ بما لك علي ﴾ فيقبل المحال والمحال عليه ﴿ او ﴾ يقول ﴿ للمحال عليه احلت عليك هذا ﴾ مشيرا للمحال ﴿ بدنيه علي ﴾ فيقبلان ايضا ﴿ وكذا ما يودي معنى هذا ﴾ مثل ان يقول للمحال احلتك بدينك على هذا او رددتك عليه او رددت اليك مالي على هذا او يقول للمحال عليه رددت عليك هذا الرجل بما له علي او يذكر اسم المحال واسم المحال عليه او يشير لاحدهما ويسمي الاخر او يقول المحال للمحيل اردني على هذا بمالي عليك او ارده الي بذلك او يقول المحال عليه اردني لفلان بما له عليك او ارده الي في ذلك وما اشبه ذلك او يذكر الاسم ويقبل في ذلك كله من قيل له شيء ﴿ وان احاله ﴾ ان احال من عليه الدين غريمه فالهاء عايدة للغريم الذي هو من له الدين ﴿ على من له عليه اقل مما يطالب به ﴾ بالبناء للمفعول والاصل مما يطالبه به غريمه بان كان ما عليه لغيره اكثر ﴿ جازت ﴾ تلك الاحالة ﴿ في مقابله ﴾ اي في مقابل الاقل وبطلت في الزايد فلا تكون فيه تلك الاحالة احالة لعدم استقرار الزايد في ذمة من له عليه ولا حمالة لعدم عقد الحمالة وهذا على قول بعض ومن اجاز الاحالة على من لم يكن عليه شيء قال يعطيه الكل وتقدم للشيخ احمد انه يكون ماقابل دينه حوالة ومافوق ذلك حمالة اي لان الحوالة والحمالة مجتمعتان في شغل ذمة بما في ذمة اخرى فصرف مافوق ذلك الى الحمالة ولو عقد والحوالة اذ شان الحمالة الضمان ولم يذكر المصنف قول بطلان الحوالة مع انه الصحيح لانه احاله بما يخالف في القلة او الكثرة وكذا لو خالف بالجنس والاولى اسقاط هذا الكلام لانه تقدم له مختلفا فيه اذ قال ولا يحيل غريمه الا على من له عليه مثل ذلك الدين الى ان قال وجوز ففي ذكره تكرار مع ايهام قول واحد وقد يقال اراد جازت الاحالة في مقابله وكانت في الزائد حمالة كما هو قول من اقوال تقدمت وقد يقال على بعد وعدم تبادر اراد هنا انه احاله على الاقل وبين له انه ياخذ الاقل ويزيده الباقي مثل ان يكون لزيد عليك احد عشر وتحيله على عمرو ان يقبض عنه العشرة التي لك على عمرو فان الاحالة

وان على من له عليه مثله وخلافه صحت في المثل و بطلت في الخلاف

في هذا جائز قولا واحدا وانما الخلاف اذا قلت لزيد قد احلتك على عمرو بدينك علي وبينت لعمروان دين زيدا كثر اولم تبين فيتوهم انهما سواء اوكان دين زيد اقل مما لك على عمرو فاحلته على عمرو وبينت لزيد او لعمر او لهما ان مالك على عمرو اكثر اولم تبين فتوهم انهما سواء فقيل بطلت الحوالة وقيل صحت بمالاحيل على المحال عليه ان كان ماعلى المحال عليه اقل وقيل متابل ماعلى المحال عليه احالة والزائد حمالة وان كان ماعلى المحال عليه اكثر فقيل بطلت وقيل صحت بمقابل واما اذا قال احلتك بمالك بمقابله مما لي عليه او قال احلتك بمقدار مالي عليه على رسم ان يزيد له ما بقي او يريا رايهما في الباقي او قال احلتك ببعض مالك علي على بعض مالي على فلان على معنى ان يزيد له الباقي او يريا رايهما فيه فيجوز بلا اشكال ✻ وان ✻ احال غريمه ✻ على من له عليه مثله ✻ اي مماثل دينه الذي عليه لغريمه المحال في الجنس ✻ وخلافه ✻ في الجنس سواء كان دين المحال يستغرق المثل والخلاف اولا يستغرق الا المثل اومع بعض الخلاف ✻ صحت في المثل و بطلت في الخلاف ✻ بناء على ان العقدة الواحدة اذا اشتملت على ما يجوز وما لا يجوز انعقدت على ما يجوز وانفسخت عما لا يجوز وقيل صحت في المثل بنفسه وفي الخلاف ايضا بتقويم اوبلا تقويم ان رضيا بدونه ياخذ مثله على الوجهين اوياخذ قيمته وهو قول من قال في العقدة المشتملة على ما يجوز ومالا يجوز انها تصح في الجائز بنفسه وفي غير الجائز بمثله من الجائز او قيمته وقيل صحت في المثل وغيره بنفسه بناء على جواز الاحالة في الخلاف ومن اجاز الاحالة على من ليس عليه شيء قال اعطاه الكل وقيل بطلت في المثل وفي الخلاف وهو قول من قال ببطلان العقدة كلها اذا اشتملت على جائز وغيره وهو الراجح واقتصر المصنف علي مافي الديوان فان فيه مانصه وان كان له على رجل دينار وقفيز قمح فحوله على رجل ليس له عليه الا دينار فان الحوالة جائزة في الدينار وتبطل فيما سوى ذلك من الخلاف وكذلك ان كان عليه دين لرجلين لاحدهما عليه دينار وللاخر عليه قفيز قمح فحولهما علي رجل له عليه قفيز قمح ودينار كل واحد منهما بماله عليه فهو جائز ويكون الدينار لصاحب الدينار والقفيز لصاحب القفيز وان كان لرجل على رجل دينار فحوله على رجلين احدهما له عليه

وان على صحيح الفعل وغيره اوهما على صحيحه بطلت وجوزت في الصحيح فيهما اوان وقعت على شرطها

قفيز قمح والاخر له عليه دينار اوكان لرجلين عليه دين لاحدهما دينار وللآخر قفيز قمح فحولهما على رجلين له على احدهما دينار و له على الآخر قفيز قمح ولم يبين لهما في اصل الحوالة ان يتبع صاحب الدينار من له عليه دينار ولا ان يتبع صاحب القفيز من له عليه قفيز فان هذا كله لا يجوز وان بين ذلك فلا باس وان كان له على رجلين دين احدهما له عليه ديناران والاخر عليه دينار فحول عليهما غريمه بثلاثة دنانير هكذا فلا يجوز اه ثم انه اذا اشتملت على غير جائز وذكر كلا من الجائز على حدة وغيره على حدة كل بقدره وماشملتهما الا الصفقة ولم يعمهما ثمن واحد ففيه خلاف وقد لا يرجح البطلان فكذا بالجنس والخلاف هنا ✻ وان ✻ حوله ✻ على صحيح الفعل وغيره ✻ مثل ان يحوله على بالغ عاقل حاضر وعلى طفل او مجنون او على بالغ عاقل حاضر وعلى غائب او على من له عليه ومن ليس له عليه في قول بطلانها فيمن ليس له عليه او على من له عليه وعلى من عليه لمن ناب هو عنه من غايب او مجنون او يتيم او غيرهما او على من له عليه بحق ومن له عليه بباطل بخمر وخنزير وغناء ومزمارا وعلى من حل اجله ومن لم يحل فالمراد بقوله وغيره من لم يصح فعله بالذات اولم يصح لعارض ✻ اوهما ✻ معطوف على الهاء في حوله المحذوف المقدر شرطا لان فهو في الاصل مفعول لمحذوف والاصل او حق لهما ولما حذف الفعل انفصل وعبر عنه بضمير منفصل وهو هما هم للرفع واستعير والمنفصل والمتصل هنا بلفظ واحد او يعطف على الف حولاه المقدر وهو عائد الى صحيح الفعل وغيره ✻ على صحيحه ✻ مثل ان يحول عاقلاً بالغاً حاضراً ومن ليس كذلك ومن بحق ومن بباطل ونحو ذلك من عكوس المسئله قبل هذه ✻ بطلت ✻ تلك الحوالة في الكل على الراجح من بطلان العقدة كلها اذا اشتمله على جايز وغير جائز وعلى القول المرجوح تصح على صحيح الفعل وتبطل على غيره وتصح لصحيح الفعل وتبطل لغيره كما قال ✻ وجوزت في الصحيح ✻ الفعل ✻ فيهما ✻ اي في المسئلتين وهما التحويل على صحيح الفعل وغيره وتحويلهما على صحيحه ثم ان بين كلا على حدة بمقدار على حدة ولم يشملهما ثمن واحد وما شملهما الا الصفقة فخلاف ايضا وقد لا يرجح البطلان حينئذ ✻ وان وقعت على شرطها ✻ ما اتفق العلماء عليه من شروطها كرضى المحال

او ما اختلفوا فيه كما رايت ﴿ بريء المحيل من الدين ولو مات المحال عليه ﴾ قبل
الاعطاء ووارثه بمقامه يعطي من مال موروثه الا ان شاء من ماله ﴿ او افلس ﴾
اواعدم قبل الاعطاء او حجر عليه الحاكم او غيره ممن يصح تحجيره قبل الاعطاء قال
الشيخ احمد ولا يدرك المحال على المحيل له شيئا بعد الحوالة اه وكذا لا رجوع
ولا ادراك ان انكر المحال عليه الحوالة او الدين عليه على ما مر ولا بيان وان وقع
الافلاس او الاعدام او التحجير قبل الحوالة ولم يعلم المحال بذلك فالذي عندي ان
له الرجوع على المحيل وكذا ان لم يعلم المحال ولا المحيل بذلك وان علم المحال فلا
رجوع وان علم المحيل وتعمد الغرر اونسي او غلط رجع اليه المحال كالرجوع للعيب
والغرر ولو بلا عمد وزعم الشافعي انه لا يرجع على المحيل غره اولم يغره وفي التاج
ابو عبدالله من له دين على رجل فاحاله على اخر فافلس فله ان يرجع به على الاول
الا ان باعه على ان يحيله على هذا الرجل وكان البائع هو الطالب الى المشتري ان
يحيله على الرجل فاحاله عليه فافلس فليس له ان يرجع عليه الا ان لم يعلم بافلاسه يوم
احاله فان لم يرجع بحقه فهو على المشتري وقيل ان احاله بمطالب من الذي عليه الحق
كان له الرجوع على غريمه ان افلس المحال عليه اولم يدرك وفاء من ماله وان كان
بمطلب من له الحق لم تكن له رجعة الا ان كان حينئذ مفلسا وكذا ان وقع البيع
على الاحالة فذلك ثابت وان مات المستحال او المفلس قبل الاحالة انتقض البيع
ان اراد البايع وان تتاما عليه ثم وكان الثمن على المشتري ومن له قبل حق على
مفلس اوغني ثم احاله على مفلس ايضا وقال انه يعطيه حقه او يعمل له عملا فاحتاله
عليه ثم ذهب ولم يعمل له ولا اعطاه وقد علم ان الضامن مفلس فقيل ان احتال على
هذا عالما بافلاسه وابرا من لزمه الحق فلا رجعة له عليه وان لم يبره كانت له عليه
وان لم يعلم به رجع على ذي الحق وان مات المحال عليه قبل ان يعطي ما احيل عليه
فان ابرا المحيل ذو الحق منه بريء ولا رجعة له عليه الا ان كان المحال عليه مفلسا
ولا يعلم به او عليه من الديون ما يستغرق ماله وكذا ان كان المحال عليه مملوكا ولا
يعلمه المحال فله ان يرجع على صاحبه وكذا ان كان ماله موثقا او مرهونا ولا فضل
فيه فله الرجعة ان لم يعلم به وقيل ان الحوالة ماخوذة من التحول فمن احال احدا

بماله

بريء المحيل من الدين ولو مات المحال عليه او افلس

بماله على احد برضاهما بريء مما عليه ولو كان المحال عليه مفلسا اومات معدما اه
وان شرط الرجوع الى المحيل مطلقا ان شاء او الرجوع اليه ان مات المحال عليه
او افلس فله ذلك ﴿ وقيل الحوالة كالحمالة ياخذ المحال دينه من ايهما شاء ﴾ الا ان
اشترط المحيل ان لا رجوع عليه كما ان المحمول له ياخذ من الحميل او من المحمول عنه
على الراجح الا ان شرط المحمول عنه ان لا رجوع اليه ووجه القول الاول في منع
رجوع المحال على المحيل ان لفظ الحوالة لفظ ابراء اذ معناه التحول فاذا تحول الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا وجه لرجوعه اليها بلا رضى الا ان اتفقوا على ابطال
الحوالة فحينئذ يرجع المحال على المحيل وان تركها المحال او المحيل او المحال عليه وتمسك
بها الاخران او تركها المحال والمحيل او المحال والمحال عليه او المحيل والمحال عليه وتمسك بها الاخر لم
تبطل حتى يتفقوا اذ لم تنعقد الا بهم جميعاً وايضاً الحوالة بيع كما في الحديث وقد قال
البايعان بالخيار ما لم يفترقا يعني بالقول واصحاب الحوالة افترقوا بالقول فلا رجوع ولا
خيار ووجه القول الثاني انه لم يكن في عقد الحوالة تصريح ببراءة ذمة المحيل وانما
حاصلها ان المحال اوصل الى المحال عليه بعد قصوره عنه ان ياخذ منه ما له من المحيل
والراجح في الحوالة ان لا رجوع وفي الحمالة الرجوع واذا رجع فيهما على قولي الرجوع
فله الرجوع ايضاً الى المحيل والمحمول عنه ثم الرجوع ايضاً الى المحال عليه والحميل
وهكذا حتى ياخذ دينه كله منهما مرة بعد مرة او دفعة ﴿ فان احال ﴾ على الذي له
عليه ﴿ غريمه ﴾ اي الذي له دين على المحيل ﴿ في ظنه ﴾ الفاء للاستيناف او لمجرد
الترتيب اللفظي بلا سببية ولعطف قصة على اخرى ﴿ فخرج ﴾ ذلك الغريم الذي ظنه
غريما له ﴿ غريم طفله ﴾ بنصب غريم على انه خبر خرج بمعنى صار اي صار في
الظاهر غريم طفله بعد ان كان كذلك في الغيب فقط او بالرفع على انه فاعل خرج
والخبر محذوف اي فخرج غريم طفله ذلك الغريم او بالنصب على الحال على قول
مجيز تعريف الحال مطلقاً ﴿ او ﴾ وقع ﴿ عكسه ﴾ اي عكس ذلك وهو ان يحيل
على من له عليه غريم طفله في ظنه فيخرج غريمه ﴿ جاز ﴾ وكذا القول ان خرج
المحال عليه مديانا لطفله اعني عليه للطفل دين ومثل ذلك مجنونه وما يلحق به مما
مر عند قوله في دين شخص او طفل رجل وانما جاز ذلك مع ان في بعضه تحويل

وقيل الحوالة كالحمالة ياخذ المحال دينه من ايهما شاء فان احال غريمه في ظنه فخرج غريم طفله او عكسه جاز

او ما اختلفوا فيه كما رايت ✽ بريء المحيل من الدين ولو مات المحال عليه ✽ قبل الاعطاء ووارثه بمقامه يعطي من مال موروثه الا ان شاء من ماله ✽ او افلس ✽ او اعدم قبل الاعطاء او حجر عليه الحاكم او غيره ممن يصح تحجيره قبل الاعطاء قال الشيخ احمد ولا يدرك المحال على المحيل له شيئا بعد الحوالة اه وكذا لا رجوع ولا ادراك ان انكر المحال عليه الحوالة او الدين عليه على مامر ولا بيان وان وقع الافلاس او الاعدام او التحجير قبل الحوالة ولم يعلم المحال بذلك فالذي عندي ان له الرجوع على المحيل وكذا ان لم يعلم المحال ولا المحيل بذلك وان علم المحال فلا رجوع وان علم المحيل وتعمد الغرر اونسي او غلط رجع اليه المحال كالرجوع للعيب والغرر ولو بلا عمد وزعم الشافعي انه لا يرجع على المحيل غره اولم يغره وفي التاج ابو عبدالله من له دين على رجل فاحاله على اخر فافلس فله ان يرجع به على الاول الا ان باعه على ان يحيله على هذا الرجل وكان البائع هو الطالب الى المشتري ان يحيله على الرجل فاحاله عليه فافلس فليس له ان يرجع عليه الا ان لم يعلم بافلاسه يوم احاله فان لم يرجع بحقه فهو على المشتري وقيل ان احاله بمطالب من الذي عليه الحق كان له الرجوع على غريمه ان افلس المحال عليه اولم يدرك وفاء من ماله وان كان بمطلب من له الحق لم تكن له رجعة الا ان كان حينئذ مفلسا وكذا ان وقع البيع على الاحالة فذلك ثابت وان مات المستحال او المفلس قبل الاحالة انتقض البيع ان اراد البايع وان تتاما عليه ثم وكان الثمن على المشتري ومن له قبل حق على مفلس اوغني ثم احاله على مفلس ايضا وقال انه يعطيه حقه اويعمل له عملا فاحتاله عليه ثم ذهب ولم يعمل له ولا اعطاه وقد علم ان الضامن مفلس فقيل ان احتال على هذا عالما بتفايسه وابرا من لزمه الحق فلا رجعة له عليه وان لم يبره كانت له عليه وان لم يعلم به رجع على ذي الحق وان مات المحال عليه قبل ان يعطي ما احيل عليه فان ابرا المحيل ذو الحق منه بريء ولا رجعة له عليه الا ان كان المحال عليه مفلسا ولا يعلم به او عليه من الديون ما يستغرق ماله وكذا ان كان المحال عليه مملوكا ولا يعلمه المحال فله ان يرجع على صاحبه وكذا ان كان ماله موثقا او مرهونا ولا فضل فيه فله الرجعة ان لم يعلم به وقيل ان الحوالة ماخوذة من التحول فمن احال احدا

بريء المحيل من الدين ولو مات المحال عليه او افلس

بماله

بماله على احد برضاهما بريء مما عليه ولو كان المحال عليه مفلسا اومات معدما اه وان شرط الرجوع الى المحيل مطلقا ان شاء او الرجوع اليه ان مات المحال عليه او افلس فله ذلك ✽ وقيل الحوالة كالحمالة ياخذ المحال دينه من ايهما شاء ✽ الا ان اشترط المحيل ان لا رجوع عليه كما ان المحمول له ياخذ من الحميل او من المحمول عنه على الراجح الا ان شرط المحمول عنه ان لا رجوع اليه ووجه القول الاول في منع رجوع المحال على المحيل ان لفظ الحوالة لفظ ابراء اذ معناه التحول فاذا تحول الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا وجه لرجوعه اليها بلا رضى الا ان اتفقوا على ابطال الحوالة فحينئذ يرجع المحال على المحيل وان تركها المحال او المحيل او المحال عليه وتمسك بها الاخران او تركها المحال والمحيل او المحال والمحال عليه او المحيل والمحال عليه وتمسك بها الاخر لم تبطل حتى يتفقوا اذ لم تنعقد الا بهم جميعا وايضا الحوالة بيع كما في الحديث وقد قال البايعان بالخيار ما لم يفترقا يعني بالقول واصحاب الحوالة افترقوا بالقول فلا رجوع ولا خيار ووجه القول الثاني انه لم يكن في عقد الحوالة تصريح ببراءة ذمة المحيل وانما حاصلها ان المحال اوصل الى المحال عليه بعد قصوره عنه ان ياخذ منه ما له من المحيل والراجح في الحوالة ان لا رجوع وفي الحمالة الرجوع واذا رجع فيهما على قولي الرجوع فله الرجوع ايضا الى المحيل والمحمول عنه ثم الرجوع ايضا الى المحال عليه والحميل وهكذا حتى ياخذ دينه كله منهما مرة بعد مرة او دفعة ✽ فان احال ✽ على الذي له عليه ✽ غريمه ✽ اي الذي له دين على المحيل ✽ في ظنه ✽ الفاء للاستيناف او لمجرد الترتيب اللفظي بلا سببية ولعطف قصة على اخرى ✽ فخرج ✽ ذلك الغريم الذي ظنه غريما له ✽ غريم طفله ✽ بنصب غريم على انه خبر خرج بمعنى صار اي صار في الظاهر غريم طفله بعد ان كان كذلك في الغيب فقط او بالرفع على انه فاعل خرج والخبر محذوف اي فخرج غريم طفله ذلك الغريم او بالنصب على الحال على قول مجيز تعريف الحال مطلقا ✽ او ✽ وقع ✽ عكسه ✽ اي عكس ذلك وهو ان يحيل على من له عليه غريم طفله في ظنه فيخرج غريمه ✽ جاز ✽ وكذا القول ان خرج المحال عليه مديانا لطفله اعني عليه للطفل دين ومثل ذلك مجنونه وما يلتحق به مما مر عند قوله في دين شخص او طفل رجل وانما جاز ذلك مع ان في بعضه تحويل

وقيل الحوالة كالحمالة ياخذ المحال دينه من ايهما شاء فان احال غريمه في ظنه فخرج غريم طفله او عكسه جاز

دين الطفل او المجنون مثلا لانه بمنزلتهما لانهما ولداه فتحويل دينهما على من له
عليه كتحويل دينه فاذا وقع ذلك رجع على الطفل والمجنون بما اعطي لغيرهما من ما
له الذي على المحال عليه ✻ لا ان خرج ✻ الغريم الذي احاله ✻ غريم من استخلف
عليه ✻ من طفل غيره او مجنون غيره او غايب او غيرهما لما مر من ان غريم من استخلف
عليه لا يحيله الا على غريم ذلك المستخلف عليه وعبارة الديوان واما خليفة اليتيم
والمجنون ان حول غريمهما فخرج ذلك الغريم غريمه او حول غريمه فيما يظن فخرج غريم
اليتيم او المجنون او حول عليه فلا يجوز له ذلك اه والحاصل انه يراعي هنا ما مر من
قوله وجاز ان كان على مستخلف عليه ان يحيل ربه على غريمه لا ان يحيل غريمه هو
الى قوله وجوز فما هناك من وفاق وخلاف وتفصيل فهو هنا وعلة المنع في كلام
المصنف ان حق الغريم الذي له على نحو اليتيم ان يعطيه الخليفة لا ان يصرفه عن نفسه
لانه بمنزلة اليتيم فكانه عليه الدين فلا يعلق الغريم الى من له عليه ويجعله يقاسي
الطلب ويستريح هو فذلك كالانتفاع من مال اليتيم ✻ ولا ان احاله بدينار ✻
او غيره على فلان او على هذا ✻ على انه ✻ اي ذلك الدينار وكذا غيره على فلان له
فقرا بذلك لافظا به ✻ من قبل قرض ان خرج من قبل بيع ✻ او على انه من قبل
بيع فخرج من قبل قرض او من قبل وجه اخر غير بيع مطلقا او على انه من قبل اقالة
فخرج من قبل تولية او بالعكس او على انه من قبل ارش فخرج من قبل صداق
او بالعكس او على انه من قبل وجه من وجوه غير البيع فخرج من وجه بيع او على
انه من قبل ارش فخرج من قبل صداق او بالعكس او على انه من قبل وجه غير
بيع فخرج من قبل وجه اخر غير بيع مطلقا ✻ او على انه من قبل جمل ✻ او غيره
من الحيوان او من قبل تمر او غيره من سائر العروض او من قبل نخله او غيرها من
الاصول ✻ فخرج من قبل غيره ✻ او غير ما ذكر ✻ او على انه عليه امس من قبل
قرض ✻ او تولية او اقالة او بيع او ارش او صداق او مكاتبة او غير ذلك مما هو
بيع او غير بيع ✻ فخرج من قبله اليوم ✻ اي من قبل القرض وكذا ان خرج من
قبل غيره مما ذكره في احالته اي من قبله حال كونه واقعا اليوم ومن اجاز التعليق
بضمير ما يصح التعليق به اجاز تعليق اليوم بالهاء لانها بمعنى القرض او على انه من

لا ان خرج غريم من استخلف عليه ولا ان احاله بدينار على انه من قبل قرض ان خرج من قبل بيع او على انه من قبل جمل فخرج من قبل غيره او على انه عليه امس من قبل قرض فخرج من قبله اليوم

قبل

من قبل كذا اليوم فخرج من قبله امس وكذا كل اختلاف زمان ولو في يوم واحد مثل
ان يقول من قبل كذا في الصبح فخرج في المساء او بالعكس او من قبله وقت
الظهر فخرج قبله وهكذا او في مكان كذا او على يد فلان فخرج خلاف ذلك وسواء
بين نفس الجهة او بين نوعها في ذلك فخرج خلاف ذلك مثل ان يقول من قبل البيع فيخرج من
خلافه او من قبل غير البيع فيخرج من قبله او من قبل بيع الحيوان فخرج من خلافه او من قبل
جملي كذا فخرج من قبل جمله الآخر او غير ذلك او من قبل كذا في النهار فخرج في الليل
او بالعكس او في يوم كذا من ايام الاسبوع فخرج خلافه وهكذا كل مخالفة بين ما ذكر في عقد
الاحالة وما في نفس الامر فالاحالة في ذلك باطلة لانها بيع والبيع انما يكون بما لك او بنيابة
وذلك الذي وقعت الاحالة عليه غير ثابت للمحيل فكيف يبيعه وهو غير مالك له فاذا احال
الغريم على دينار قرض وخرج من قبل البيع فلا ملك له في دينار قرض فانه لم يثبت له دينار
قرض فضلا عن ان يحيل اليه وكذا في الزمان وغيره كالمكان ويد فلان وهكذا الكلام
اذا كانت المخالفة في دين المحال في جهة بيع وغيره او زمان او مكان او فلان
غير ذلك مثل ان يقول احلتك بدينارك الذي عليّ من قبل القرض فيخرج من
قبل البيع ويحتمل ان يريد المصنف المخالفة في دين المحال ومتى اراد واحدا حمل
عليه الآخر وعبارة الديوان كالنص في ان ذلك في المحال اذ ذكروا مثل ما ذكر
المصنف الى قوله اول امس ثم قالوا وكذلك ان خرج المحال عليه على خلاف ما
اشترط اه ويحتمل ان يريد كل منهما بالاطلاق وهو اولى لعموم الفائدة فشمل
وقوع المخالفة في الجانبين معا مثل ان يقول احلتك بدينارك عليّ من قبل قرض
فخرج من قبل بيع على فلان من قبل مالي عليه من قبل بيع فخرج من قبل قرض
سواء اتحدت المخالفة او اختلفت وكذا ان اجتمع انواع مخالفة او كلها وان قال من
قبل بيع فخرج من قبل تولية او اقالة او مبادلة او احالة او نحو ذلك مما هو بيع جاز
✻ وجاز ان ✻ قال انه كان عليه امس و ✻ خرج من قبله ✻ اي من قبل قرض
✻ اول امس ✻ اي سابق امس وهو اليوم الذي قبل امس او امس الاول وهو
اليوم قبل امس والمعنى واحد ووجهه انه اذا كان لك على فلان كذا في يوم كذا
فقد كان لك عليه في كل وقت بعده ما لم يعطيكه وقيل لا يجوز لان الامس

وجاز ان خرج من قبله اول امس

الاول غير الثاني ولان قوله امس يوهم ان الدين حدث امس مع انه حدث قبله وليس مراده والله اعلم باول امس جزؤه المقابل للوسط منه والاخر منه لقلة الفائدة وعدم التوهم فيه فضلاً عن ان يعتني بالتنبيه عليه اذ لا يشك ان اول اليوم ووسطه وآخره سواء وان صرح بان العقدة كانت اليوم نخرجت قبله لم تصح المحاولة فقس على ذلك وفي الديوان واما ان حوله لما كان عليه امس من قبل السلف او من قبل البيع نخرج انما باع له او اسلفه اول امس فان هذا جائز لانه كان له ذلك امس من قبل ما ذكره اه وهذه تفيد ان كل وقت تقدم وذكر في الاحالة وقت بعده متصلاً به او منفصلاً لم تفسد الاحالة بعدم ذكره مثل ان يقول كان عليه امس نخرج انه قبل اليوم الذي قبل امس او قال اول الشهر نخرج وسطه او آخره ونحو ذلك وذلك اذا قال كان عليه وقت كذا من قبل القرض او السلف او غيره لانه كان عليه ذلك في ذلك الوقت الذي ذكره وقبله ولم يحصره في الذي ذكره واما لو قال اقرضته امس او بعت له امس او نحو ذلك فبان انه قبل الامس فلا تجوز الحوالة وقيل بالجواز في مسائل المنع المذكورة كلها مما كان المنع فيه بمخالفة وجه الدين كبيع وقرض او مخالفة الثمن او الزمان او المكان او فلان ونحو ذلك لامكان ان يثبت امر بحسب ما ذكره بلا مخالفة فتثبت به الحوالة وتحمل عليه لا على ما خرج مخالفاً الا ان حصر وحد ولم يحتمل المخالفة مثل ان يقول من قبل ما بعته له بعد صلاة العصر وحضره عدلان عقب سلامه من صلاة العصر حتى المغرب ولم يريا ذلك ✻ وان قال محال لمحيل احلني على غريمك بمالي عليك ✻ فقد قبضت منه وبريت ذمتك من مالي عليك ✻ فقال المحيل ✻ احلتك عليه ✻ بمالي ✻ يعني لتقبضه لي ليس الامر كما ذكرت لي من الاحالة بما تزعم انه لك علي ✻ ولا لك علي شيء ✻ كما زعمت فهات ما قبضت من غريمي لي وانما لم يكرر لا مع انها اهملت للنفي الذي قدرته فهي في معنى المكررة وهذا اولى من الحمل على القليل من عدم تكريرها وعدم نفي آخر اذا دخلت على الجملة الاسمية او الماضي غير الدعاء وغير حب من حبذا او يقدر لا احالة بالكيفية التي زعمت ولا لك علي شيء ✻ وانما انت وكيلي على قبضه ✻ اي قبض مالي ✻ منه قبل ✻ بضم

وان قال محال لمحيل احلني
على غريمك بمالي عليك
فقال المحيل بمالي ولا لك
علي شيء وانما انت وكيلي
على قبضه منه قبل

القاف وكسر الباء وكذا ما ياتي ✻ قوله ✻ اي قول المحيل انه لا دين لك علي ✻ والمحال مدع ✻ لدين فان بين اعطاه المحيل اياه والا حلف المحيل انه لا دين لك علي فان قبضت فاعطني والا ما قبض لي او اترك القبض واقبض انا ووجه ذلك مع اقرار المحيل بالاحالة وادعائه عدم الدين عليه للمحال ان الاحالة لغة مجرد التعليق والتحويل سواء انضم الى ماياتي معنى الحوالة الاصطلاحية ام لا وانه قد اتبع ذكر الاحالة بقوله بمالي وقوله لا لك علي شيء فكان هذا الاتباع قرينة على ان المقصود التحويل المطلق اللغوي فكانه قال حولتك الى غريمي ان تقبض لي منه وصلت اليه بي ولولا ذلك لكنت انت قاعدا عن ذلك لا سبيل لك اليه فلو قال احلتك وقال بعد فصل بمالي ولا لك علي شيء كان قوله احلتك اقرارا يثبت به للمحال على المحيل دين وكان قوله بمالي ادعاء وكان انكار الا ان كان الفصل بغالب كتثاوب وعطاس ✻ وقيل ✻ قبل ✻ قوله ✻ اي قول المحال للمحيل ان لي عليك دينا ✻ حين اقر المحيل بالحوالة ✻ ولو ادعى باتصال انها بماله وانه لا شيء عليه للمحال فان اتى ببيان يمكن به بيان دعواه عمل به والا فلا بين على المحال لانه تمسك بتلفظ المحيل بلفظ الاحالة اخذوه بقوله احلتك بمالي والغوا قوله لا شيء لك علي آخر كلامه وفي ذلك حمل للكلام على الشرع لان معاملتهما تجري عليه ففسرت الاحالة بالشرعية لا اللغوية ✻ ولو قال ✻ لذي ادعيت عليه الاحالة فالضمير عائد الى من هو محيل بالامكان ✻ وكلتك على قبض مالي ✻ من غريمي فهات لي ما قبضت وليس لك علي شيء او هات لي ما قبضت واعطيك مالك علي فاني لم احلك ✻ و ✻ قال ✻ المحال ✻ اي الذي يدعي انه احيل فهو محال بالامكان والدعوى ✻ احلتني بمالي عليك ✻ فقبضت انا فلا ارد اليك شيئاً مما قبضت ✻ قبل الاول ✻ اي قبل قول الاول وهو المحيل بالامكان اني وكلتك على قبض مالي وانه لا حوالة وسماه اولا لانه ذكره اولا وان اقر بمال عليه للمحال اعطاه المحال ما قبض واعطى المحيل المحال ماله عليه وذلك لانه لم يتلفظ المحيل بلفظ الحوالة بل انكرها وادعيت عليه فان بين المحال عمل ببيانه كما قال ✻ والمحال مدع ✻ والا قبل قول المحيل كما قال المصنف لكن مع يمينه ✻ وان قال المحال عليه احلت علي غريمك بمالي فاديت عنك ✻ اى بطريق الحمالة لا الحوالة ✻ على ان ارجع عليك ✻ بما اديته

قوله والمحال مدع وقيل
قوله حين اقر المحيل بالحوالة
ولو قال وكلتك على قبض
مالي والمحال احلني بمالي
عليك قبل الاول والمحال
مدع وان قال المحال عليه
احلت علي غريمك بمالي
فاديت عنك على ان ارجع
عليك

عنك لغريمك فاعطني ماأديت عنك لاحوالة بشيء لك علي ❊ ولا لك علي شيء و ❊
قال ❊ المحيل احلته بمالي عليك قبل الاول ❊ اي قول الاول وهو المحال عليه انك
احلت على غريمك بمالي فاديت عنك ولا شيء لك علي لانه ولو اثبت الاحالة لكن
اتبعها بذكر قوله بمالي الخ فدل على انها لغوية نفي ذلك ما مر من الكلام على الفصل
والوصل من الفصيل ❊ والمحيل مدع ❊ للدين فان بين عمل ببيانه والافلا يمين له على المحال
عليه وسوا جاء المحال عليه للمحيل فقال انض لي اوجاء المحيل فقال اقضي لي مالي والاول
انسب بقوله احلته بمالي عليك ❊ وقيل ❊ قبل ❊ قوله ❊ اي قول المحيل انه احاله بماله
عليه وان له مثل ما ادى عنه ولا يمين عليه ❊ حين اقر الاول ❊ وهو المحال عليه وسماه
اولا لانه ذكره قبل ذكر المحيل ❊ بالحوالة ❊ فثبتت عليه باقراره ❊ فكان مدعيا ❊
في قوله انها بمالي وانه لاشيء علي له فان بين عمل ببيانه بان يشهد عدلان انه احاله
على وجه الضمانة في المجلس او سمعا من المحيل في موضع آخر اني احلت عليه بوجه
الضمانة وان لم يبين فهو مدع لا يصح له البيان بالنفي لان شهادة النفي لا تجوز ولا
يمين على المحيل لتمسكه بلفظ الاحالة الذي تلفظ به المحل ❊ وان لم يقر ❊ المحال
عليه ❊ بها وقال تحملت بذلك ❊ المقدار ❊ عنك ❊ لغريمك ❊ على ان ارجع
به عليك ❊ اذا اعطيته غريمك وقد اعطيته فاعطني ما اعطيت عنك ولا دين لك
علي فضلا عن ان تحيل غريمك علي به او اعطني ما اعطيت عنك واعطيك
ما لك علي فانه لاحوالة بيننا ❊ و ❊ قال ❊ المحيل احلت عليك بمالي عليك قبل الاول ❊
وهو المحال عليه اي قول المحال عليه انه لا دين لك علي بل تحملت عنك اولك دين
علي لكن لم تقع بيننا حوالة فاعطني ما اديت عنك واعطيك ما لك علي ولا يمين
عليه وانما قبل قوله لانه لم يتلفظ بالحوالة ❊ والثاني ❊ وهو المحيل ❊ مدع ❊ للدين
والاحالة او للاحالة فان بين عمل ببيانه والا حلف المحال انه لا دين عليه لذلك
المحيل ولا احالة اوانه لا احالة بينهما ولا فرق في هذه المسائل المذكورة
كلها من قوله وان قال محال لمحيل احلتني الى آخر الباب بين ان يتقدم
المحال في الكلام ويتأخر المحيل او بالعكس والله اعلم ❊ باب ❊ في الحمالة
وهي شغل الانسان ذمته للاخر بما شغلت به ذمة بدون تعليق الشغل بمال عليه لذلك

ولا لك علي شيء والمحيل
احلته بمالي عليك قبل الاول
والمحيل مدع وقيل قوله
حين اقر الاول بالحوالة
فكان مدعيا وان لم يقر
بها وقال تحملت بذلك
عنك على ان ارجع به
عليك والمحيل احلت عليك
بمالي عليك قبل الاول
والثاني مدع ❊ باب ❊

الآخر

الآخر فشملت الحمالة ان لا يكون للمحمول له على الحميل دين وان يكون عليه له ولم
يعلق به فخرجت الاحالة بنفي التعليق والحمالة ماخوذة من الحمل شبه شغل الذمة
بحمل الشيء على الظهر بجامع الثقل فانها ثقيلة بالمعنى وتسمى الكفالة والضمانة والزعامة
والقبالة والمشغول بها حميلا و كفيلا وضمينا وزعيما والقبيل والاصل فيها قوله تعلى ولا
تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون وقوله
تعلى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزعيم غارم
وتجوز الحمالة فيما تبين اصله من الدين حل اجلها اولم يحل وقيل بجوازها ولو فيما لم
يتبين والذي عندي ان الحمالة بحسب اصلها فان كانت في حال فهي على الحلول
او في اجل فهي على الاجل وفي التاج من ضمن بحال او مؤجل كان عليه كذلك
وعلى المضمون عنه حالا اه والذي عندي انها على الاجل في المضمون عنه ان كانت
على اجل لا تحل عليه حتى يحل الاجل وتجوز الحمالة بكل ما استقر في الذمة ولو
اصلا اذا استقر فيها بالماهية على ما مر قال في التاج كما ياتي بعد كلام مثل ان يضمن
له بنقد فيعطيه عروضا او اصلا كعكسه الخ و ❊ تجوز الحمالة بين من ذكر ❊ من
اول باب الحوالة وهم البلغ العقلاء ولو عبيدا باذن او مشركين او متخالفين وكذا
بين نساء او بتخالف والحوالة يعقدها ثلاثة المحيل والمحال والمحال عليه والحمالة يعقدها
الحميل والمحمول عنه والمحمول له وهم ثلاثة ايضاً فلذلك قال بين من ذكر وياتي
كلام ان شاء الله في ذلك ولا يشترط في الحمالة حضور الثلاثة ولا الاثنين بل
تجوز في الغيب اذا رضي بها ومن اجاز معروف الصبي اثبتها بتحمله فيما قل وكذا
العبد مطلقا فيما قل واطمانت النفس او فيما بيده من جنان يخدمه ونحوه بلا اذن ومن
منع منعها وعلى كل حال لا يحكم بها عليهما اذا ندما او ابطل ذلك قايمهما وفي المراهق
القولان الصحيح البطلان وكذا في كل شيء حتى يتحقق بلوغه لاستصحاب الاصل
وفي الاثر كل حر بالغ عاقل ضمن عمن يجوز ان يلزمه الحق الذي ضمن عليه من
جميع الحقوق والاموال وما يعود اليها اوفيما يدرك من استحقاق اورد بعيب او نحو
ذلك فهو غارم الا الحدود والقصاص فان الضمان فيها باطل ❊ لا احالة مفلس عند
الاكثر ❊ وجازت عند قليل من العلماء وعلى الجواز فللمحمول له ان يرجع الى

تجوز الحمالة بين من ذكر
لا احالة مفلس عند الاكثر

والحالف في المعدم والماذون له بتجر ان تحمل بلا اذن

ايهما شاء من المحمول عنه والحميل الا ان اشترط المحمول عنه ان لا رجوع اليه وقيل لا رجوع الى المحمول عنه الا ان اشترطه المحمول وهو الصحيح عند بعض لان المفلس بالغ عاقل الا ان حجر عليه والحمالة تكون في الذمة لا في مال معين فلا ينافيها افلاسه ووجه المنع ان المفلس مشغول بالغرماء المتقدمين عليه فلسه لهم الحاكم او قاموا عليه بلا رفع الى الحاكم وقيل لا يحكم عليه بالافلاس ولا يكون حكمه حكم المفلس حتى يحكم عليه الحاكم او نحوه بالافلاس وتجوز منه ان لم يقم عليه الغرماء او لم يفلسه الحاكم ومن كل فقير بالغاً فقره ما بلغ سواء كان عليه دين ام لم يكن وسمي مفلساً لانه نقص ماله كانه صارت دنانيره او دراهمه فلوسا ❊ والحالف ❊ المذكور أنفافي المفلس هو ايضا ❊ في المعدم ❊ بضم الميم واسكان العين وكسر الدال اسم فاعل اعدم بالبناء للفاعل اي صاحب عدم او صار ذا عدم او داخل في العدم والمراد عدم المال وهو افقر من المفلس وقيل بالعكس وذكرهما معا بناء على تخالفهما وقيل هما سواء وفي الديوان المعدم هو الذي احاط الدين بماله او كان اكثر من ماله واما ان كان الدين لا يحيط بماله فلا يقال له معدم وافعال المعدم جايزة في ماله من العتق والتدبير والهبة والصدقة والبيع والشراء وتقاضي الديون وما اشبه ذلك وليس هو مثل المفلس ولا يجزيه الصوم فيما يجب عليه من كفارة القتل او الظهار او كفارة اليمين ويلزمه ان يعشر ماله اذا حنث به ويدرك عليه وليه النفقة ولا يدركها هو عليه ما لم يقم عليه الغرماء ويفلسه الحاكم ومنهم من يقول لا تجوز افعال المعدم في ماله مثل المفلس اه والمعدم لم تقم عليه الغرماء ولم يفلسه الحاكم وكلام الديوان المذكور نص في ان المفلس اشد من المعدم لكنه يدل على انه هو المفلس قبل الحكم بافلاسه والصحيح جواز حمالة المعدم لعدم مانع من حجر حاكم او قيام غرماء ❊ والماذون له بتجر ❊ من العبيد والاماء ❊ ان تحمل بلا اذن ❊ وحمالته بلا اذن كان الخلاف واما بالاذن في الحمالة فجائزة باتفاق فلا كثر على معناها بلا اذن فيها لان الحمالة ليست بتجر ولا من توابعه وهو انما اذن له مالكه في التجر وانما هي اقرب الى التبرع ولو كان الحميل ياخذ من المحمول عنه لكن في الحمالة نفع للمحمول عنه بدفع من له عليه عنه بعض دفع وللمحمول له بايصاله ماله بيده وتمكينه من القبض من ثان بعد ان كان له القبض

من

وجازت من مريض ولو لوارث او عنه من الكل

من واحد فقط واراحته من الاول ان اراد ان لا يطالبه وذلك كله نفع للناس من مال سيده بلا اذن منه فتحقيق ان لا يجوز ان لم يجر نفعا في ذلك وهب انه جره فلا يجوز ذلك حتى يجيزه مالكه لانه ليس مما اذن له فيه قال الله جل وعلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ووجه من اجاز انها من المعروف الجاري ممن بايديهم الاموال كالقرض وان اجاز سيده بعد الحمالة جاز قطعا بلا اشكال ولو حجر عليه قبل ❊ وجازت من مريض ❊ ولو رجعت افعاله الى الثلث بلزوم الفراش وعدم انتقاله ولاسيما مادون هذا لا للمفلس او محجور عليه لان ذلك كهبة في مرض ان مات فيه فان كان ذلك فمن الثلث فافهم ❊ ولو لوارث ❊ بان يكون على انسان او مسجد او نحوه دين لوارث المريض فيعطي المريض ذلك الدين للوارث فيتبع به من اعطى عنه فالمحمول عنه غير الوارث والمحمول له وارث ويجوز ان يكونا معاً وارثين ❊ او عنه ❊ اي عن الوارث بان يكون الدين على الوارث فيعطيه لمن له على الوارث فالمحمول عنه الوارث والمحمول له غيره ويكونان وارثين معاً ايضا واما اذا كانا معاً غير وارثين فتجوز بالاولى ❊ من الكل ❊ من كل مال المريض لا من ثلثه فقط فاذا مات اعطى ورثته من ماله لا من ثلثه فقط ما تحمل به عن غير الوارث لغير الوارث او الوارث عن غير الوارث اولغير الوارث عن الوارث اوعن الوارث للوارث فتحاصص حمالته الديون ان كانت ولم يف بها ماله وان قلت هلا بطلت الحمالة من المريض ان كانت عن الوارث اوللوارث عن الوارث وهلا كانت من الثلث فقط ان كانت لغير الوارث عن غير الوارث كالوصية الا ان اجاز الورثة ذلك قلت ليس كذلك لان الحميل ياخذ من المحمول عنه فالورثة اذا اعطوا ماتحمل به موروثهم اخذوا عن المحمول عنه ما اعطوا والنفع الذي لا يقدر له مال او اجر في الشرع او في العرف يجوز في المرض للوارث وغيره بخلاف ما يقدر له ذلك كسكنى الدار والحمل على الدواب فان ذلك له كراء فيرده للوارث ولغيره ماينوبه من الثلث فقط الا ان اجاز الورثة ذلك للوارث اوغيره وايضا فان حمالة المريض مثلا فيها تفويت المحمول عنه عن المحمول له وان قلنا للمحمول له الرجوع الى المحمول عنه فمثل التفويت موجود لان الغرض بها اراحة المحمول عنه من تمسك المحمول له به بعض اراحة فروعي

ذلك فصارت كتباعة للمحول له على الحميل وياتي في الباب الثاني من الوصايا
ما نصه وان تحمل لوارث اوعليه فثالثها جاز ان له لا ان عليه ✱ ومن زوجة بلا اذن
زوج ✱ لانها بالغة عاقلة مالكة وفي بالغة غير متزوجة وبالغ غير محوز ولا محجور
عنه قولان وقال قومنا لاتجوز مبايعة الزوجة في الاصول ولا في المال الكثير ولا معا
ملتها في الاصل او في المال الكثير الا باذن زوجها ورووا حديثا لاعمل للمراة في
مالها بلا اذن من زوجها بل روى اصحاب السنن غير الترمذي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجوز لامراة عطية الا
باذن زوجها وفي لفظ لايجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وروى
ذلك احمد وصححه الحاكم وفي الاثر لبعض قومنا لاتجوز الحمالة من المراة فيما زاد على
الثلث من مالها الا باذن زوجها ✱ و ✱ جازت ✱ من عقيد ✱ للشركة العامة اجماعا
لانه بالغ عاقل صحيح الفعل حيث لاحجر وهي انما تتعلق بالذمة فهي متعلقة بالذمة
لا بمال معين ولا مخصوص وانما اختلفوا في لزومها بعقيده معه كما قال ✱ وفي لزومها
لعقيده ✱ معه وعقيد يه اذا كانا اثنين وعقداءه ان كانوا ثلاثة فصاعدا ✱ قولان ✱ قول
باللزوم بانها ولو تعلقت بالذمة لكن مرجعها الى المال ومالها مال لعقيده فجرت الى ذمة
العقيد لثبوتها في المال الذي هو له وللاخر وقول بعدم اللزوم وهو الصحيح عندي
لعلقها بالذمة فهي في ذمة عاقدها فقط ثم اطلعت على انه مختار الديوان والحمد لله
ولانسلم انها تجر الى المال المشترك لان العقدة اصلها للتجر وجلب النفع والحمالة ليست
من ذلك وانما هي كجناية في مال او بدن تلزم الجاني وحده وكانتفاع
احد العقيدين بصرف المال في حاجته خصوصاً كتزوج وحج فان ذلك محسوب
عليه يغرم لعقيده سهمه فلو كانت الحمالة نفعا للمال وظهر ذلك ظهورا بينا لزمت العقيد
الاخر ايضا وان اشترط على المحمول له او اشترط المحمول له ثبوتها على العقيد الاخر
ايضا فعلى القول الاول لازمة وعلى الثاني ان اجاز جازت والا بطلت عنهما معا وفي
الاثر المتفاوضان ان افترقا وعليهما دين فلا صحابه ان ياخذوا ايهما شاءوا بجميعه
الا يرجع من ادى منهما شيئا على صاحبه بشيء الا ان ادى اكثر من النصف
فيرجع عليه بالفضل وان اشترى رجلان من رجل عبداً بالف على ان كلا منهما

ومن زوجة بلا اذن زوج
وبين عقيد وفي لزومها
لعقيده قولان

كفيل

كفيل على صاحبه فلا يرجع احدهما على صاحبه الا بالفضل عن النصف ايضا اه
وعندي انه ان اعطى ما اعطى على انه عن صاحبه وذكر ذلك للشهود او للمحمول له
فكفالة عن صاحبه يغرم له ثم يعطي هذا الكفيل عن نفسه وكذا العقيدان والمتفاوضان
والعبد ان المكاتبان الكفيل احدهما عن صاحبه وما فوق اثنين في ذلك كله كالاثنين
✱ وللمحمول له اخذ من شاء من عبد وربه ✱ ولو ياخذ السيد تارة والعبد اخرى
حتى يتم دينه اما العبد فلانه الحميل واما السيد فلان فعل العبد في المال والبدن
يرجع على السيد وله اخذ المحمول عنه فله اخذ ثلاثة ✱ ان تحمل ✱ العبد ✱ له ✱
اي للمحمول له ✱ باذنه ✱ او بلا اذن فاجاز سواء كان ماذونا له في التجر ام لا وكذا
ان اذن له في التجر ولم ياذن له في الحمالة ولم يحجره عنها فمن قال ثبتت حمالته اجاز
للمحمول له طلب ايهما شاء ومن لم يثبتها ابطلها عنهما معا والواضح انه لا تلزم السيد
ان لم ياذن له لانها ليست تجرا وانما اذن له في التجر ✱ فان اخرجه من ملكه ✱ ببيع
او غيره من وجوه الاخراج ✱ لم يلزم منقولا اليه ✱ ذلك العبد ✱ شيء ✱ من الحمالة
لان الحمالة لم تقع من العبد وهو في ملكه ولا باجازته او اذنه وانما هي على المنقول
عنه لوقوعها من العبد وهو في ملكه او باذنه او اجازته واذا لزمت المنقول عنه
لم يكن وجه في انتقالها الى المنقول اليه الا برضاه او باشتراط المنقول عنه انتقالها
عنه الى المنقول اليه او باشتراط كونها بينهما فحينئذ يطلب من شاء منهما او العبد
والامة في المسائل المتقدمة والاتية كالعبد والمسرح للكسب بلا تجر من مال سيده
تجوز حمالته وقيل لا ولا تجوز من المسرح لبطنه ✱ وفي المعتق قولان ✱ قيل تلزم
حمالته سيده لانها وقعت وهو في ملكه قبل العتق او باذنه او اجازته وتلزم العبد
ايضا لانه مكلف وقيل تلزم العبد المعتق لانه صار حرا فرجع اليه الحكم والصحيح
الاول والقولان ثابتان سواء اعتقه سيده او باعه او اخرجه بوجه واعتقه من انتقل
اليه فقيل لزمت السيد الاول وقيل العبد المعتق ✱ ولا تجوز من كطفل ✱ ادخل
بالكاف المجنون والابله الذي لا يعرف ذلك ✱ وان باذن ابيه ✱ قبل الحمالة او اجازته
بعدها لانه لا عقد لطفل ولا سيما المجنون واجازها بعض فيما قل ويحتمل ان يكون
من كسبه ولو بلا اذن او اجازة ولا يوخذ بها ابوه ان لم ياذن ولم يجز ✱ وجوزت ✱

وللمحمول له اخذ من شاء
من عبد وربه ان تحمل
له باذنه فان اخرجه من
ملكه لم يلزم منقولا اليه
شيء وفي المعتق قولان ولا
تجوز من كطفل وان باذن
ابيه وجوزت

اي جوزها بعضهم ✲ به ✲ اي باذن وكذا الاجازة بعدها ولوفيما كثر وكذا الخلف
في ساير العقود اذا امربها الطفل كرهن وبيع ما كثر وطلاق ونكاح ورهن او فعل
فاجيز ✲ ويوخذ به ✲ اي بالمذكور من الحمالة او بالتحمل او بسبب الاذن ✲ ابوه
من ماله ✲ لامن مال الطفل او المجنون ✲ وان كان لكطفله مال ✲ فانه يضمن من
ماله ولا يرجع عليهما ولوكان لهما مال وكذا خليفة اليتيم والمجنون ونحوهما او القايم بهما
لا تثبت كفالتهما باذنه اواجازته الا فيما قل ويحتمل ان يكون من كسبه فتجوز
فيه عند بعض ولو بلا اذن او اجازة منه ولا يوخذ ان لم ياذن ولم يجز وقيل تجوزولو
فيما كثر باذن او اجازة ويوخذ به من ماله ولوكان للطفل او المجنون مال ولا يرجع بها
عليهما ويوخذ بها بدون الرجوع الاب او الخليفة او القايم قبل بلوغ او افاقة
✲ او بعد بلوغ او افاقة ✲ ولوكان المواخذة بعد بلوغ او افاقة وانما كان ذلك
من ما لهم لا من مال الطفل او المجنون ونحوهما لان ذلك ليس جناية منهم ولا
نفعا لما لهم بل لجناية امرهم بها وجناية الطفل ونحوه على من امره بها من ابيه
ونحوه وان امرهم ان يتحملوا على مالهم اوتحملوا عليها فاجازمن ذكر وعلم المحملول له لم
تثبت الحمالة وان لم يعلم انها على مالهم ولا بيان ثبتت على من ذكروان قلت كيف قيل
بجوازها من مجنون مع انه لايميز بخلاف الطفل فانه يميز وقد اجازوا بيع الطفل
وشراءه وتزويجه واقامة الصلاة ونحو ذلك على خلاف ولم يجيزوا ذلك من المجنون الا
في حال صحوه قلت لانه ولوكان لاعقل له ولاتمييز لكن مضى امره وتم عند بعض
لاجل ان قائمه امضاه فالمرجع الى من امضاه فثبوتها انما هو باثباته لا غير بخلاف الصبي
فانه مميز ضعيف قواه ابوه اونحوه وذكروا في الديوان قولا بجوازها من الطفل باذن
ابيه بلا رجوع منه على ابنه فيما اعطى ولم يذكروا قولا بجوازها من المجنون
✲ وجازت من متحمل على آخر بلا اذنه ✲ مطلقا وقد ذكر قول بالمنع مطلقا وقيل
تجوز بالضغطة من سلطان او بالحكم ونص التاج فيه عن ابي الحواري من كفل بحق
لطالب عن مطلوب بلا رايه فان كان في حبس اوبين عليه عند الحاكم فكفل عنه
به واخرجه منه وتركه بعد ان صح عليه براي الكفيل فالذي الحق ان يتبعه اومن
لزمه وقد ثبت على الكفيل ولورجع وان اداه الى صاحبه خير المطلوب في اعطاءه

به ويوءخذ به ابوه من ماله وان كان لكطفله مال اوبعد بلوغ اوافاقة وجازت من متحمل على آخر بلا اذنه

ما ادى عنه وفي تركه ان كفل عنه بلا رايه وان كفل بلا ضغطة من سلطان
ولاحبس ثم رجع جازله الا ان مات المطلوب او ابينة الطالب ولو كفل بلارايه
✲ اوعلى كطفل ✲ بان لزمته جناية في مال اونفس اواخذ له قائمه دينا وان كان
جنايته في نفس قدر ثلث الدية فعلى العاقلة ✲ اوعبد محجور عليه ✲ جنا جناية
كذلك او تدين اذن له السيد في الجناية او الدين ام لا ولاسيما ان لم يحجر عليه
✲ اوميت ولو ترك وفاء للدين ✲ ولاسيما ان لم يترك لان ذلك كله مصالح لهم
وللقائم والسيد والورثة والمحمول له وكان صلى الله عليه وسلم اذا مات صحابي قال
هل عليه دين فان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم وان قال آخر تحملت دينه صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وان قالوا لم يترك دينا صلى عليه وهذا قبل ان
يفيض المال فذلك نص على جواز الحمالة على الميت والمتبادر ان الحديث انما هو اذا لم يترك
وفاء او ترك قليلا ولوكان يكفي باستقصاء وتكلف لانه صلى الله عليه وسلم لم يستقص
بالسؤال هل ترك مالا قليلا او كثيرا اولم يترك نعم في رواية هل ترك وفاء وقيل ان ترك
وفاء ولو باستقصاء وتكلف لم تصح الحمالة عنه والا صحت لظاهر الحديث لان الدين
الذي له وفاء بزول فكانه لم يكن ولم يجز ابوا حنيفة الضمان عن الميت اذا لم يترك
وفاء بدينه وفي الاثر من ضمن عن ميت ثم اراد الرجوع لزمه ماضمن ان عرفه وقيل
ان لم يدفع للغرماء من مال الميت حتى تلف اوبعضه او ماتت بينتهم فلا يلزمه اه
وقيل يضمن ولولم يعرف الدين كم هو وماهو وفي الاثر من ادعى على ميت دينا فقبل
له بعض ارحامه فلا يلزمه الا ان دفعه عن حقه حتى ذهبت بينته اومال الميت ومن
كفل بدين عن ميت ثم رجع كان له الرجوع قبل اداءه فان اداه اوبعضه الى
الغريم ثم رجع عليه فيما اعطاه متبرعا لم يجده ولا ان يتبع مال الميت به الا ان منع
الغريم حتى تلف المال اواحضر بينة فماتت فانه يضمن لزوما اذا عرف بما ضمن وقيل
لا وقيل له الرجوع ما وفي المال ووصل الى الحق صاحبه والا فلا ✲ ومنعت ✲
مطلقا اي ومنع بعضهم الحمالة بلا اذن من المحمول عنه والحمالة عن كطفل اوعبد
محجور عليه او ميت ولولم يترك وفاء لانه لا راي لهؤلاء ومن لم ياذن فلا راي له
فيها ايضا لانه لم ياذن بها ولا يلزم العقد لاحد ولوكان منفعة له الا ان رضيه ان كان

اوعلى كطفل اوعبد محجور عليه اوميت ولو ترك وفاء الدين ومنعت

ممن له لرضي فلوارضى المحمول عنه بلا اذن منه فاجاز بعد علم لجازت وان منع اولم يصله الامر اووصله وسكت لم تثبت وقيل تثبت ان سكت وكذا ان رضي قائم الطفل ونحوه اوالسيد او الورثة بعد علمهم او اذنوا من اول الامر وفي سكوتهم القولان والقول الاخير الذي ذكره المصنف بالمنع اصح عندي لانه اذا كان لا يلزم الانسان قبول هبة ولولم تكن للثواب ولاقبول ترك الحق الذي عليه فاولى ان لا تثبت الحمالة عنه الا ان اجازها فلاتنعقد حتى يجيزوا وكذلك قال الشيخ احمد ونصه ولا تجوز الحمالة الا باذنهم اجمعين يعني الحميل والمحمول عنه والمحمول له ومنهم من يقول ان تحمل الحميل لصاحب الدين فرضي بذلك اي صاحب الدين لجاز ولو لم يحضر المديان اي الذي عليه الحق والحمد لله اذ وافقته قبل اطلاعي على كلامه ولكن جمهور الامة على ثبوت الحمالة بلا اذن من المحمول عنه ففي بعض الاثار ضمان المال يغرم فيه الضامن ويرجع على المضمون عنه ان ضمنه باذنه اتفاقاً وكذا ان ضمنه بغير اذنه خلافاً لابي حنيفة اه وان ضمن على غائب واقرانه امره بالضمان لزمه ما ضمن به قاله في التاج فان جاء الغائب وكذبه فلا ضمان عليه حينئذ عندي وفي التاج ومن اقرانه ضمن لرجل عن آخر بكذا واحتج انه ضمن عنه غائباً او بلا امره فله حجته ولا يلزمه الحق ولو اقر به المضمون عنه واجمعوا على ان من ضمن على احد بامره فله ان يرجع عليه بما ضمن عنه ولا يجوز له الرجوع عليه ان ضمن عنه بلا امره لانه متبرع به وهو لا يرجع على من تبرع عليه اه وقيل انعقدت بلا امر وان شاء هؤلاء الذين لهم الحكم كمن لم ياذن والسيد وابي الطفل والورثة فسخوها فهي متعلقة اليهم الا الميت فاني لا اقول الا بصحة الحمالة عنه الحديث المذكور وفي الاثر المضمون كل حق يصح النيابة فيه وذلك الاموال وما يؤل اليها فلا يصح الضمان في الحدود ولا في القصاص لانها لا تصح النيابة فيها وانما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت الحق ويستوفى واجاز قوم الضمان فيها بالوجه ومعنى قول التاج اجمعوا انها في الحدود باطلة انها لا تصح في نفس الحد والمضمون عنه كل مطلوب بمال ويجوز الضمان عن الحي والميت ومنع ابو حنيفة الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء بدينه وعن الغائب ويجوز عن الموسر والمعدم ويجوز الضمان باذن المضمون وبغير اذنه

والضامن كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان السفيه ولا الصغير ولا العبد الا باذن سيده سواء كان ماذوناً له او غير ماذون له اه وتقبل بينة الحمالة ولو لم يحضر المحمول عنه قالوا في الديوان وان استمسك رجل برجل فقال له قد تحملت لي بما كان لي من الدين على فلان ابن فلان الفلاني وكذبه الآخر فان القول قول من انكر الحمالة فان اتى المدعي بالبينة انه تحمل له لزمته الحمالة ولو لم يحضر الذي تحمل عليه وكذلك ان اتفقا على الحمالة واختلفا في الجنس الذي تحمل له به اواختلفا في القلة والكثرة في جنس واحد اواختلفا في الحال والأجل ✻وان مات المحمول عنه فاستخلف الحميل على اولاده✻ اطفالاً كانوا او مجانين كلهم او بعضهم او ولده الواحد فالاضافة للجنس وكذا ان مات المحمول له واستخلف على اولاده وهو بالبناء

وان مات المحمول عنه فاستخلف الحميل على اولاده فحميل على حاله

استخلف للمفعول اي استخلفه الامام او القاضي او نحوهما كالوالي او العشيرة او الجماعة الحميل او بالبناء للفاعل على المطاوعة او الصيرورة اي فصار خليفة بامر من ذكر او بالبناء للفاعل الذي هو ضمير المحمول عنه ونصب الحميل ولكن على هذا الوجه الاخير يتكلف بجعل الفاء لمجرد العطف بلا ترتيب او للترتيب الذكري او باول مات بقولك شارف الموت او ينزل ظهور استخلافه وتاثره بعد الموت منزلة حدوثه بعده ومتى حمل الكلام على احد الاوجه فحكم باقي الاوجه كذلك لبقاء الحمالة في تلك الاوجه كلها الا ان الوجه الاخير يفهم منه حكم غيره بالاولى فاذا بقيت الحمالة مع ان المحمول عنه هو الذي استخلف الح[illegible] على اولاده فاحرى ان تبقى اذا استخلفه غيره وكانه قال ان مات المحمول عنه وكان الحميل خليفة على اولاده ✻فـ✻ الحميل ✻حميل✻ بعد موت المحمول عنه ✻على حاله✻ قبل موت المحمول عنه ووجه ذلك ان الحمالة حق للمحمول عنه فورثه ورثته فاستحقوه على الحميل كما ورثوا ماله فكان حكمها حكم الديون التي له على الناس ونبه على ذلك لانه قد يتوهم زوال الحمالة باستخلافه من حيث انه اذا كان خليفة صار بمنزلة من له المال لما علمت ان الحمالة للانسان كالمال له لانها منفعة له ومن له المال لا يتصور ان يكون حميلاً في ذلك المال الذي له فان هذا توهم ظاهر ولا سيما ان كان مستخلفه هو المحمول عنه فقد يقال ان استخلافه ابطال لحمالته فاجاب ببقاء الحمالة في ذلك كله لانها حق مرجعه الى المحمول

وجازت من خليفة وفي الديون مطلقا وفيما لم يعرف الحميل كميته او لم يفرض من متعة او صداق او ارش اولم يقوم من فساد في مال وفيما

له فلا يبطل حتى يبطله لانها معقودة بالحميل والمحمول عنه والمحمول له فلا تبطل الا بهم فاذا اعطى الحميل المحمول له رجع على ورثة المحمول عنه فياخذ من مال اولاده الذي ترك ابوه بنفسه وان اعطاه الامام او القاضي او غيرهم ممن ذكر او بلغوا فاعطوه فاحسن وان مات ولم يستخلف الحميل هو ولا القاضي ولا من ذكر اولم يترك اولاد او ترك ورثة اخرين او لم يترك وارثا راسا فالحمالة باقية من باب اولى وكذا تبقى الحمالة ان استخلفه على وصيته او استخلفه الامام او القاضي او من ذكر على اولاده الغايبين او وارثه الغايب ❊ وجازت ❊ اي الحمالة ❊ من خليفة ❊ اي يكون خليفة على يتيم او غايب او مجنون او مسجد او غيرهم فيحتمل عنهم بعد ان ثبتت خلافته ويجوز ذلك وكذا ان سبقت الحمالة عنهم ثم كانت الخلافة وكالخليفة الوكيل والمامور ويدل لذلك كله انه صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم ولم يستثن زعيما من اخر ❊ و ❊ جازت ❊ في الديون مطلقا ❊ عاجلة او اجلة من قبل بيع او غيره كارش ودية وصداق وكل ما ثبت في الذمة بحكم الشرع فانه تجوز فيه الحمالة اذا كانت الديون معلومة الكمية والثبوت وان جهلت ففي الحمالة قولان كما قال ❊ وفيما لم يعرف الحميل ❊ الى قوله قولان فان قوله فيما خبر وقوله قولان مبتدا ❊ كميته ❊ اي مقداره وعدده ان كان بالعد اي لم يعرفه الحميل ولو كان في نفسه معروفا لغير الحميل ❊ او لم يفرض من متعة ❊ لمطلقة اي لم يحكم على المطلق كم يعطي ❊ او صداق ❊ بان تزوجت بلا ذكر صداق او بذكره مجهولا او بذكره كما لا يثبت او فرض ولم يعرفه الحميل كما يدخل في قوله لم يعرف الحميل كميته ❊ او ارش ❊ لضربة او دية عضو او حاسة او نفس او جرح او اثر ومعنى كونه غير مفروض انه لم يعلم ان اثر الضربة صفراء او حمراء او سوداء او خدش او دامية صغرى او كبرى او نحو ذلك فضلا عن ان يفرض او علم ذلك ولم يعلم ارشها لانه لم يحسب له الحاسب القايس فضلا عن ان يفرض او حسب لذلك فتبين انه ثلث الدية او عشرها او غير ذلك ولم يفرضه دنانير او ذهبا او غنما او ابلا او نحو ذلك ❊ او ❊ ما ❊ لم يقوم من فساد في مال ❊ مثل ان يفسد الانسان بنفسه او طفله او مجنونه او دابته او عبده او امته او نخلته او داره او نحو ذلك مما يضمن به في مال احد او وقف او مسجد اصلا او عرضا كعبد وامة ودابة ❊ وفيما ❊

قال المحمول له كل ما اقر لك به فلان او بينه عليه او قضيت له او بعت او اقرضت له او بع له او نحو ذلك فانا حميله لك قولان

معطوف على فيما وما مصدرية او اسم وعلى الاسمية فالرابط محذوف على القلة اي وفيما قال في شانه او على الكثرة اي وفيما قاله فيكون المقول بدلا من الماء مصدرية ❊ قال للمحمول له كل ما اقر لك به فلان ❊ ولم يعرف كم اقر او يقر او كل ما كان لك في جانبه او كل ما لزمه لك او يلزمه لك في هذا اليوم او الجمعة او الشهر او السنة ونحو ذلك من المدد القصيرة او الطويلة ❊ او ❊ ما ❊ بينته عليه ❊ اثبته عليه بشهادة عدلين او قال ولو بشهادة غير عدول ❊ او ❊ ما ❊ قضيت ❊ بالبناء للمفعول اي ما قضاك القاضي او غيره اي اعطاك والزمك في شانه يقال قضاك وقضى لك بمعنى واحد كقوله قضى كل ذي دين معنى غريمه ❊ له ❊ اي عليه فاللام بمعنى على والاولى ان يقول او قضي لك بالبناء للمفعول واسقاط التاء وبالخطاب في مدخول اللام ❊ او ❊ ما ❊ بعت ❊ له به ❊ او ❊ ما ❊ اقرضت له ❊ او ما اسلمت له فيه او انقدت او ما تبيع له او تقرض له بعد ❊ او ❊ فيما قال للمحمول له في شانه ❊ بع له ❊ اي للمحمول عنه ❊ او نحو ذلك ❊ مثل ان يقول اقرض له او اسلم له او انقد له وقوله او بع له او نحو ذلك يعود باعتبار الموصول والصلة المقدرين له الى قوله وفيما قال فالموصول معطوف على الموصول لكن محل ذلك بعد قوله ❊ فانا حميله لك ❊ لان جملة انا حميله لك خبر للمبتدا الذي لفظه كل من قوله كل ما اقر لك به ولكن قدمه اعتناء بتقريب المشبه الى المشبه به وايضاحا للمشار اليه واعتناء بمناسبة بع له لما تقدمه وكانت في الخبر لشبه مبتداه باسم الشرط في العموم والابهام ❊ قولان ❊ احدهما ثبوت الحمالة في ذلك ولزومها ولو مع جهل لشبهها بالمعروف والهبة فكما انه لا تشترط معرفة ما تصدقت به او وهبته من مال او عناء فكذلك لا تشترط هنا وهو واضح لانه صلى الله عليه وسلم يقول هل على صاحبكم دين فربما يقال له نعم فربما قال صحابي انا احمله ولو لم يعرف كم هو وربما يعرفه ولانه قال الزعيم غارم فالزمه الغرامة ولم يشترط المعرفة القول الثاني عدم ثبوت الحمالة في ذلك كله لعدم العلم بذلك ولا تنصب الخصومة مع الجهل بما تنصب فيه فلا يبقى الا الوفاء بالوعد واختاروا هذا في الديوان وقد اشترط بعضهم العلم في الهبة والصحيح ما مر فيها وفي التاج ومن ضمن بما لا يعلم كميته ثم رجع لما علم فقيل لا ضمان يلزمه وقيل ان قدر رب الحق على اخذه

ويوخذ من تركته ان لم يتبين الا بعد موته وان رجع اليه قبل ان يعامله او يبين وقال له قد بدا لي جاز له ذلك ولا عليه ولا تجوز في معين من المغصوبات .

فتركه لاجل ضمانه ثم رجع عنه لجهالته ثم تلف لزمه ضمانه وان اخرجه من يده ثم تلف ولم يقدر عليه لزمه اتفاقا وفي اثر ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقا والمجهول خلافا للشافعي ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا وقبل وجوبه خلافا لشريح القاضي وسحنون قال الشافعي ولا يلزم الضامن الحق باقرار المطلوب حتى يثبته في المشهور وقيل يلزم باعترافه كاعتراف الماذون له اه ومعنى قوله بعدوجوب الحق بعد ثبوته مؤجلا او معجلا ومعني قوله قبل وجوبه انه لما يجب وسيجب ان شاء الله تعلى مثل ان يقول تزج اعط عنك الصداق فالصداق لم يجب قبل التزوج والشروع فيه اوحج عن فلان اعطك الزاد او ما يكفيك او نحو ذلك * ويوخذ * على قول جواز الحمالة في ذلك * من تركته * اي يوخذ ما تحمل به الحميل مما جهل اولم يفرض من تركة الحميل * ان * مات و * لم يتبين * ما تحمل به فرضا او كمية * الا بعد موته * اوتبين قبل موته ولم يعط حتى مات فيخرج ذلك من كل ماله ويتحاص مع الديون ان كانت * وان رجع * الحميل * اليه * اي الى المحمول له * قبل ان يعامله * اي قبل ان يعامل المحمول له المحمول عنه في الصور التي قال فيها اوبعت له او اقرضت اوبع له وما اشبه ذلك * او * قبل ان * يبين * المحمول له كم له على فلان المحمول عنه او كم اقربه او كم الحق في الصورة التي لم يتبين فيها للجهل او لعدم القرض او التقويم * وقال له قد بدا * ظهر * لي * ان لا اتحمل لك * جاز له ذلك * في الحكم * ولا * شيء * عليه * من الحمالة في الحكم ووجه ذلك ان الحق المحمول مجهول الكمية وفي بعض الصور مترقب غير واقع فكان ايضا مجهول الوقوع او مجهول الوقوع والكمية معا والحكومة لا تنصب في مثل هذه المجهولات فكان رجوعه عنها قبل ان يزول المانع من نحو الجهالة ابطالا لها واما فيما بينه وبين الله فيلزمه الوفاء بالوعد الا ان شرط في قلبه شرطا ولم يوجد له شرطه ولا يجد الرجوع في حكمه ايضاً ان لم يرجع حتى فات شيء بحمالته مما هو ضرر على المحمول له مما لولا الحمالة لم يكن * ولا تجوز * الحمالة للمغصوب منه او المسروق منه على الغاصب اوالسارق * في معين من المغصوبات * والمسروقات لان المعين لا تقبله الذمة ولان الغصب والسرقة معصية فالحمالة عن

ولا في مضمون من الامانات الا ان تحمل له ان ياتي بذاك الشيء فان تلف قبله فلا عليه ولا في الدرك في استحقاق او رد بعيب

الغاصب والسارق رفق بهما في معصيتهما وتسهيل لامر الغصب والسرقة الاان تابا ويقى ايضا ان المعين لاتقبله الذمة ولان المغصوب موجود فلا يصح ضمان مثله او قيمته اذا ضمن فلو تحمل للمغصوب او المسروق منه بالقيمة او المثل لجاز ولزم في الحكم وبينه و بين الله سواء قدراهما او احدهما على الغاصب او السارق ام لم يقدرا وكذا في ساير التعديات قيل لا يشترط في ضمان التعدية رضى المحمول عنه لان لصاحب الحق ان ياخذ من ماله قهرا حيث لا يجعل الى نفسه سبيلا وقيل يشترط والا جبر على الاداء او ياخذ صاحب الحق من ماله وهو الصحيح لان الضمان عقد مع المضمون عنه فلا يصح بدون رضاه فكيف يعطي عنه ويدرك عليه بلا رضى منه * ولا في مضمون من الامانات * بان يضمنهن على معنى ان يعطيه اياهن او بمثلهن او قيمتهن ان تلفن وما ضمن وهو ما كان من الامانات في ضمان الموتمن بان فعل فيها فعلا تصير به في ضمانه مثل ان يبيعها ثم يردها بعينها او يهبها ثم يردها او ينقلها من مكانها لا لمصلحتها او اخذها على نية الاكل واقر بنيته او اقرضها او اخرجها ثم رجعت اليه بنفسها لان المعين لا يدخل الذمة ولا يصح المثل او القيمة اذا رجع الى ذلك لان المضمون باق فلو تلفت وحمل عنه احد بمثلها او قيمتها لجاز * الا ان تحمل له ان ياتيه * ه * بذلك الشيء * المغصوب او المسروق او المتعدى فيه او الموتمن فيه فاذا تحمل له بالاتيان به * فان تلف قبله * اي قبل الاتيان به * فلا * غرم * عليه * اي على الحميل ان لم يقصر في الذهاب للاتيان به او الارسال للاتيان به فان قصر غرم المثل او القيمة ان تلف وان اتى وضاع بيده او مضى به لصاحبه فضاع قبل الوصول لم يضمنه الا ان ضيع ولو يحرزه عنده وقد امكنه الذهاب به لصاحبه او ارساله مع امين * ولا * تصح * في الدرك * اي في الادراك * في استحقاق * بان يشتري الانسان شيئا فيخاف ان يكون لغير بايعه فيتحمل له آخر بان يعطيه مثله او قيمته ان خرج انه لغير بايعه * او * الدرك في * رد بعيب * بان يشتري شيئا ويتحمل له آخر بانه ان خرج معيبا غرم له الارش او المثل او رد له الثمن او يتحمل للبايع بانه ان رد اليه بعيب او طولب بالارش غرم الارش او اخذ الشيء ورد الثمن من عنده ووجه ذلك ان المستحق والمعيب

ليس حق للمحمول له الذي هو المشتري ولا المعيب حقاً للبائع اذا اعتبر نارد الارش او ميله الى عدم الرد * وجوزت * في المستحق * ان لم تكن على رد الشيء بعينه عن مستحقه * في مسئلة الاستحقاق بان كانت على رد المثل او القيمة وان كانت على ذلك في الاستحقاق لم تجز * وعن جابر * شيخ ابي عبيدة * اجازتها عليه * اي على رد الشيء بعينه في الاستحقاق * وفي حمالة الوجه * وهي ان يتحمل لصاحب الحق بان يحضر له من عليه الحق * قولان * الجواز والبطلان وجه الجواز ان حضور الذي عليه الحق حق لمن له الحق فالحمالة باحضاره حمالة بحق وانه كامر بمعروف ونهي عن منكر وانه كحبس واخذ الانسان ان ياتي بوليه للحق ووجه المنع انه شبه حمالة الوجه بتلك الحر وانه وردت حمالة المال في القرآن والسنة كما مر اول الباب لا حمالة الوجه واما وقد جعلتم الله عليكم كفيلا فمعناه كفيلا على مقتضى ايمانكم وخص الوجه بالذكر من سائر الاعضاء لانه افضل الاعضاء الظاهرة لاشتماله على ما به الخطاب والسمع والشم والنظر والذوق او سمي الانسان به لشرفه على سائر اعضاءه الظاهرة وفي قوله تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب اشارة الى انه اعز الاعضاء لان سياق الاية للاهانة والاهانة بمباشرة العذاب بما هو ابعد من المون انسب واذا اطلق الحميل الحمالة فعند اصحاب الديوان انها تنصرف الى حمالة الوجه اذ قالوا وان اختلفا فقال الحميل تحملت لك الوجه وقال صاحب المال تحملت لي المال فالقول قول الحميل اه وعندي انها تنصرف الى حمالة الاداء وهي حمالة المال لانها الاصل للاتفاق عليها ولحصول الغرض الحقيقي بها ثم رايت لهاشم ما يوافق ما قلت ونصه من التاج وقال هاشم اذا لم يشترط الكفيل القبول بالنفس فانه يوخذ بالحق ومذهب ابن المسبح كالديوان ونصه اذا قال الكفيل انا اقيل لك عليه الى اجل ولم يقل بنفسه ولا بالحق فانما عليه ان يحضر نفسه الا ان شرط عليه القبول بالحق وقد منع الشافعي والظاهرية حمالة الوجه وهي قسمان احدهما ان يضمن احضاره ويشترط ان لم يحضره فلا شيء عليه فينفعه شرطه ولا غرم عليه ان لم يحضره والقول قوله في انه لم يجده الا ان اثبت انه كان قادراً على الاتيان به ففرط وان مات الضامن فلا شيء على ورثته والثاني ان يضمن احضاره ولا يشترط ذلك فان احضره برء

وجوزت ان تكن على رد الشيء بعينه عن مستحقه وعن جابر اجازتها عليه وفي حمالة الوجه قولان

وان

وان لم يحضره غرم المال وان مات غرمه ورثته من تركته الا ان يحضروا المضمون وقال ابو حنيفة حتى ياتي به والاحضار هو ان يجمعه مع مطالبه في موضع الحكم ولا يشترط في حمالة الوجه رضى المحمول عنه والله اعلم * فصل لا تصح * الحمالة * في نفس او جرح * او عضو او صفراء او حمراء او سوداء او دامية او منفعة عضو * او حد * من حيث القصاص لانه لا يقوم احد عن احد فيما مرجعه الى البدن لان القصاص شرع زجرا وبه تبقى الحياة وصولاً للاعراض والانساب والاموال كحد القذف والرجم والجلد وقطع السارق وعقوبة على الذنب فلا يوقع بمن ليس الذنب منه وايضاً الحمالة في ذلك ولو بتاخير قليل شفاعة في حد ونحوه وقد روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع في حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه وخاض في سخطه وان لعنة الله تتابع عليه الى يوم القيامة فلو ضمن من حيث الارش والدية لجازت ضمانته وتقدم ان الحكم في القصاص والحدود بالحبس حتى يثبت الحق وان قوما اجاز الضمان فيها بالوجه والمراد بالحد ما يشمل الادب والنكال والتعزير وغير ذلك وروي عنه صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد ولا قصاص الا من كفل بانسان فقد لزمه وانما يلزمه واجب الارش ذكره في التاج * وزال الحميل منها * اي من الحمالة * ان وقتها * اي جعلها مؤجلة * الى * وقت * معين عند حصوله * اي حصول الوقت المعين مثل ان يقول ان بينت مقدار الحق الى وقت كذا او فرضته او جئت ببيان على ان لك عليه كذا فانا حميل لك عنه فان ثبت ذلك قبل الوقت اعطاه والا فلا ومثل ان يقول ان جئتني قبل وقت كذا للقبض اعطيتك عنه فان لم يجئ الا بعد الوقت فلا ضمان عليه ومثل ان يقول ان ذهب المحمول عنه قبل وقت كذا فانا اعطيك عنه والا فلا فان لم يذهب حتى كان الوقت فلا ضمان عليه واصل الحمالة ان تكون على الحلول بلا اجل وان تكون بلا شرط وان كانت باجل او شرط اولهما جازت وفي الاثر ومن له على رجل دراهم الى اجل فباعه رجل شيئا بها واحاله عليه جاز له ومن اشترى من رجل شيئا بثمن فاحال عليه رجلا به وضمن المشتري للمحال بالثمن ثم انه استقال البائع ذلك الشيء فاقاله فقيل ان امر المشتري الرجل ان يقيل عنه

* فصل *
لا تصح في نفس او جرح او حد وزال الحميل منها ان وقتها الى معين عند حصوله

ولزمته ان قال للمحمول له
ان لم يعطك فلان مالك
الى اجل كذوان جاء وقت
كذا فانا حميل لك به ولم
يعطه عنده اوقال له كل ما
كان لك على فلان فقد
تحملته ان رضي فلان اوان
قدم اليوم او دخلت الدار
اونحوذلك من الافعال ان
وقع وفي اجازتها الى مجهول
كحصدونزول مطروقدوم
مسافر اوالمجيء كخريف

بالثمن الذي عليه للبائع عن امره كان على المشتري للرجل اذا ضمن له ويرجع على البائع لانه المتلف له وان غاب المحال عليه ضعف البيع وانتقض الا ان جمع بينه وبين الغريم واحاله عليه وقبله الغريم بالثمن جاز وان رد السلعة بعيب بعد ماقبل للمحال بالثمن فهوعليه له لانه قد قبل به ويرجع هوعلى البائع بمثل ما اعطى للمحال الا ان ضمن قيمة السلعة لعلم المضمون له فان المضمون له يرجع على البائع بحقه ❋ ولزمته ان قال للمحمول له ان لم يعطك فلان مالك الى اجل كذا ❋ فانا حميل لك به ❋ اوان جاء وقت كذا ❋ ولم يعطك ❋ فانا حميل لك به ولم يعطه عنده ❋ اي عند الاجل ولم يعطه قبله فان مضي الاجل ولم يعطه فله ان يستمسك بالحميل ليعطيه ولو قال له المحمول عنه اعطيك الان اواتبعني الى موضع كذا او انتظرني اعطك الا ان احضر له في حينه ❋ اوقال له كل ما كان لك على فلان فقد تحملته ❋ عنه ❋ ان رضي فلان ❋ يعني فلانا الاخر غير المحمول عنه وكذا ان قال ان رضي فلان المحمول عنه ويحتمله كلام المصنف وهو المتبادر من حيث ان تكرار المعرفة لفظا تكرير لها معنى غالبا لكن الظاهر ان المصنف اراد فلانا الآخر اذلو اراد الاول المحمول عنه لاسقط لفظ فلان واضمر له في رضي لان هذا اختصار فاولى ما يقال انه اراد المصنف انه قال ان رضي فلان المحمول عنه اوغيره لانه اعم فايدة ❋ اوان قدم اليوم ❋ فلان اوان بقي مالي الى وقت كذاونحو هذا ❋ او ❋ ان ❋ دخلت الدار او ❋ شرط ❋ نحو ذلك من الافعال ان وقع ❋ ماذكر من الصور المشخصة والصور المشار اليها بنحو ثبوتا اونفيا مثل ان يقول ان قدم غدا اوان كان قد قدم امس اوان لم يقدم فلان اوان لم يرض فلان الذي هو غير المحمول عنه اوان لم يدخل فلان الدار فوقع ماشرط وقوعه وانتفى ماشرط انتفاءه وكذا اذا عبر باذا ❋ وفي اجازتها الى مجهول كحصد ونزول مطر ❋ مطلقا او في هذا البلد او في موضع كذا ❋ وقدوم مسافر ❋ مطلق او مقيد ❋ او المجيء كخريف ❋ اي اذا جاء الخريف ودخل بالكاف مجيء صيف اوشتاء اوربيع وانما اعاد اللام بمعنى الى مع تقدم الى والمراد بهما واحد وهو التوقيت بالغاية لان الحمالة الى خريف اوصيف اوشتاء اوربيع صادق بوجهين احدهما الفصول بحساب العجم وهو الحساب بالشمس

المذكورة

قولان وان تحمل الى مال

المذكورة في فن الفلك والاخر الخريف بمعنى ربيع الثمار وصيف القيض وشتاء البرد وربيع الازهار وهو اول الزمان وكلاهما فيه جهل لكن الاول مجهول عند العرب والعامة لانه بالحساب والثاني مجهول الحد على الاطلاق فان وقعت على الوجه الاول بين من عرفوا حسابنا في دخول الفصول جازت قطعا ❋ قولان ❋ في الحكم احدهما ثبوتها لانها عهد معقود بين اناس كعقد البيع والعقد يجب الوفاء به كان فيه الجهل او العلم اذا لم يكن معصية ولانها كتبرع ولا يجب ان يكون ماهو كذلك معلوما الا ترى انه يجوز الهبة التوليجية وهبة المنافع الى معلوم ومجهول ولان ذلك شيء الزمه نفسه فالتزمناه وقد قال جابر بن زيد من الزم شيئا لنفسه الزمناه له ولقوله صلى الله عليه وسلم المومنون على شروطهم الا شرطا احل حراما اوحرم حلالا وهذا كالشرط بل اقوى ولانه صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم ولم يشترط في غرامته ان يكون معلوما في نفسه ولا في اجله ان اجل كما اشترط ذلك في البيع والشراء الثاني المنع لان نصب الحكومة في ذلك ينافيه كونه مجهول الاجل ان اريد نصبها فيه قبل الوقت لعارض داع ولانه ولو نصبت بعد الوقت فيه فكان معلوما لكن علمه عارض لم يكن العقد عليه فلا يوثر العلم فيه بعد ان كان مجهولا الا بتجديد كمن اشترى مجهولا اوالى مجهول ثم علم لا يلزمه بعلمه ولان فيها طرفا من الشبه بالبيع ولانها امابدل مما كان الى اجل معلوم فلا بد فيها من علم الاجل ان كان واما بدل مما لا اجل فيه لكن لواجل لكان علم الاجل واجبا وصاحب ذلك القول الاول لا يرى البدل في حكم المبدل منه في كل وجه وان قلت ما الفرق بين قوله ان رضي فلان وقوله ان دخلت الدار ونحو ذلك قلت الفرق ان هذا عقدوا فيه الحمالة في حينهم مغياة بغاية مجهولة فاختلف فيها وغير هذا لم تعقد فيه في حينهم بل علقت في حينهم الى مجهول منتظر اذا وقع انعقدت من حين وقع وهو حينئذ معلوم فلو قال انا حميلك اذا حصد الناس او نزل المطر او قدم المسافر او ان كان ذلك او اذا كان ذلك لجاز على حد ان رضي فلان وما بعده وفي التاج من قال ضمنت لفلان بالف على انه مخير الى ثلاثة ايام لزمه الضمان اه ويجوز وان باقل من ذلك الاجل او اكثر ❋ وان تحمل الى مال

بغريمه جاز ولا عليه غرم من ماله وليأخذه المحمول له بالاخذ من المحمول عليه فيعطي له وان قال له ان حدث لغريمك حادث فانا حميل بمالك عليه ثم افلس لزمه لا ان مات الا ان قال حادث في نفسه

غريمه ✻ اي غريم المحمول له مثل ان يقول انا ضامن لك او حميل لك او زعيم او كفيل لك ان اخذ لك من غريمك مالك علي او ان اقبضه لك منه او ان اتيك منه به او ان اعطيك من ماله ونحو ذلك من الفاظ الحمالة المعلقة الى مال المحمول عنه ✻ جاز ✻ ذلك التحمل لانه لم يقارنه مانع ولا بطلان لتلك الحمالة وان لم يجد له مالا فلا عليه لانه قال من مال غريمك ولم يقل من مالي ✻ ولا عليه غرم من مال ✻ نفسه ✻ ه ✻ للمحمول لانه لم يتحمل على ان يعطي من مال نفسه اصل ذلك تحريم الاموال فلا يحل منها الا ما احله صاحبها بوجه ✻ و ✻ انما عليه الغرم من مال المحمول عنه ف ✻ ليأخذه ✻ اي يأخذ الحميل ✻ المحمول له ✻ فاعل يأخذ ✻ بالاخذ من المحمول عليه ✻ اي عنه ✻ فيعطي ✻ بالنصب بان عطفا للمصدر على الاخذ اي بالاخذ من المحمول عنه فالاعطاء ✻ له ✻ اي المحمول له وان افلس المحمول عنه فلا على هذا الحميل ان لم يقصر حتى افلس ✻ وان قال ✻ الحميل ✻ له ✻ اي للمحمول له ✻ ان حدث لغريمك ✻ اي الذي لك عليه ✻ حادث فانا حميل بما لك عليه ثم افلس ✻ المحمول او اعدم ببيع وشراء ونحوهما من انواع الكسب او بغصب او سرقة او غرر او غرق او حرق او سيل او نحو ذلك من الافات المتصلة بماله ✻ لزمه ✻ ما الزم نفسه من الحمالة بكل حادث في مال الغريم يجحف له او ملحق له بحد الاعسار او بحد المطول لقلة باقيه حملا لقوله ان حدث بغريمك حادث على حدوث الحادث في ماله ومنه المطل لان الغرض المال ولا سيما ان قال ان حدث حادث في مال غريمك والحاصل انه لزمته الحمالة ان حدث حادث بمال الغريم ومنه المطل ✻ لا ان مات ✻ او جن او بكم او صم او حبس او اسر او فقد او غاب ونحو ذلك من حوادث البدن المسقطة عن حد جواز المعاملة بالاخذ والعطاء فلا غرم على الحميل بذلك لان الوارث او الولي او القائم ينوب مناب ذلك الذي حدث في بدنه حادث ✻ الا ان قال ✻ ان حدث ✻ حادث في نفسه ✻ اي في نفس الغريم فانا حميل لك فحينئذ يلزمه الغرم بالموت ونحوه مما يصيب الغريم في بدنه مما يبطل المعاملة بالاخذ والاعطاء لا بحدث في ماله واما حدث لا يبطل ذلك كبكم او صمم يفهم معه باشارة او كتابة او حبس يتوصل اليه معه او يرجى ان يخلى سبيله قريبا

فلا

فلا غرامة معه وان قال ان حدث حادث في نفسه او ماله لزمه بحادث في احدهما وان قال ان حدث حادث في نفسه وماله بالواو لم يلزمه بحادث في احدهما وحده ✻ ولزمه ✻ غرم ✻ ان قال ان لم يوف ✻ بضم الياء واسكان الواو وتخفيف الفاء بدليل قوله قبل الايفاء ولو كان يجوز ايضا فتح الواو وتشديد الفاء ✻ لك ✻ غريمك ✻ حتى يموت فانا حميلك فمات قبل الايفاء ✻ او ان لم يوف حتى جن فجن قبل الايفاء او ان لم يوف حتى صم او بكم او حبس او نحو ذلك او ان لم يوف حتى نزلت به افة فكان ذلك قبل الايفاء وكذا في الديوان ونصه وان قال له ان لم يوف غريمك بحقك حتى يموت فانا كفيله فمات قبل ان يوفيه فقد لزمه وكفالة الاخرس لا تجوز اه يعنون ان لم يكن يفهم ويفهم باشارة او كتابة او بهما وان كان كذلك جازت وكذا الكفالة عنه والكفالة له ✻ ولا تجوز حمالة الاخرة ✻ بان يتحمل له دينه فيكون عليه تباعة يوم القيامة او زعم انه يعطيه في الاخرة او انه يعطيه من حسناته ونحو ذلك لجهله او استهزاءه ويحتمل ان يكون نص الديوان وكفالة الاخرة لا تجوز بالتاء لا بالسين فحرفه الناسخ او ان يكون مراد المصنف ولا تجوز حمالة الاخرس بالسين فغلط فكتب الاخرة بالتاء وذلك لان المسئلتين متصورتان غير جائزتين الا ان حمالة الاخرس بالكتابة او الاشارة التي يفهم بها وتفهم عنه تجوز والا لم يتوهم تصورها اللهم الا ان اريد انها لا تجوز اذا اختلط الامر ولم تتبين ✻ وجاز اعطاء ✻ عبد ✻ ماذون له حميلا لربه ✻ اي لسيده ✻ بدين له ✻ اي لربه ✻ عليه ✻ اي على العبد الماذون له وذلك مثل ان يأخذ دينا من سيده لمال القراض الذي هو لغير سيده يتجر به مقارضة باجازة صاحب المال اخذ الدين له ومثل ان يستقرض من مولاه لمال القراض او لغيره ومثل ان يكون العبد ماذونا له عند احد ويكون عليه دين لرجل فيشتري الرجل ذلك العبد فيأذن له في التجر ايضا فيعطيه العبد حميلاً في ذلك الدين الذي عليه عند السيد الاول وقيل زالت الضمانة عنه بانتقاله عن سيده وكذلك اذا اخذ الدين عن سيده لمال الناس الذي بيده وكذا المحمول عنه ومن كاتب عبدين كفالة واحدة على ان كلا كفيل عن صاحبه وليس لاحدهما ان يرجع على صاحبه بما اعطى حتى يودي اكثر من ثمنه فيرجع بالفضل عليه وفي الاثر ومن كفل عنه عبده بامره بمال

ولزمه ان قال ان لم يوف لك حتى يموت فانا حميلك فمات قبل الايفاء ولا تجوز حمالة الاخرة وجاز اعطاء ماذون له حميلا لربه بدين له عليه

ثم عتق فاداه رجع بما اداه عليه بعد عتقه لا ان اداه قبله وان كان الحق عليه فكفل به مولاه ثم عتق فلا يرجع به على المعتق قال المصنف في التاج فليراجع صحته ﴿و﴾ جازت ﴿حمالة واحد لاثنين كعكسه﴾ وهو حمالة اثنين لواحد وجاز ايضاً حمالة واحد لثلاثة فصاعدا وعكس ذلك ﴿وحمالة اثنين لمثلهما عن مثلهما﴾ واثنين عن ثلاثة فصاعدا لثلاثة فصاعدا وعكسه وكل عدد لمساويه او لاقل او لاكثر سواء كانت الشركة بين المتعدد الحامل او المحمول له او المحمول عنه ام لا والحاصل انه سواء اتحد الحميل والمحمول له والمحمول عنه ام كانوا اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة وما فوق ذلك من الاعداد المتساوية او اتحد بعض وتعدد الباقيان تعدداً مساوياً او متخالفاً او اتحد نوعان وتعدد واحد ﴿و﴾ جاز ﴿حميل عن حميل﴾ بان يتحمل مثلا عمرو عن زيد ثم يتحمل بكر عن عمرو او يتحمل عمرو عن زيد ثم بكر عن عمرو ثم خالد عن بكر وكذا ما فوق ذلك سواء تعدد الحميلون ام اتحدوا ام اتحد بعض وتعدد بعض وذلك داخل في كلام المصنف لان المراد والله اعلم جنس الحميل عن جنس الحميل وهكذا كما يقل يا كل مرة بعد اخرى وليس المراد مرتين فقط فيدخل باعتبار الجنس تعدد الحميلين في المراتب او بعضها ويدخل بذكر الحميل مرتين تعدد مراتب الحميلين ويدخل بالاولى الاقتصار على حميل عن حميل فقط او المراد الحميل الواحد عن الحميل الواحد فقط فيدخل ما عدا ذلك بالقياس وهذا انسب بكون النكرة في الاثبات فلا يراد بها الجنس غالباً نعم ارادة التكرار الكثير يغني عن ذكرها مرتين فقط قياساً كقولك جاءوا رجلاً رجلاً ولا اشكال في تعدد حميل عن حميل ولو الى عشرة فصاعدا لان كل حميل قد تقرر الدين في ذمته فلا فرق بينه وبين المحمول عنه الاول فكان كل حمالة مستانفة ﴿و﴾ جاز للحميل ﴿نزع﴾ لنفسه ﴿منها﴾ من الحمالة ﴿باذن المحمول له﴾ وكذا نزع المحمول عنه الحميل منها باذن المحمول له وكلام المصنف شامل لهذا كانه قال جاز نزع الحميل من الحمالة سواء نزعه المحمول عنه او الحميل باذن المحمول له وافادنا باشتراط اذنه انه لو نزع هو الحميل باذن المحمول له انتزع وان نزعا الحميل فابى لم ينتزع وكذا سائر الحقوق اذا حطت عمن هي عليه فابى الا اداءها فانه يجبر صاحبها على قبضها

وحمالة واحد لاثنين كعكسه
وحمالة اثنين لمثلهما عن
مثلهما وحميل عن حميل
ونزع منها باذن المحمول له

اصله الهبة لا يجب قبولها وقيل اذا نزعاه انتزع ولو ابى وسواء في ذلك كله ان يكون النزع من اول باذن او يكون بلا اذن ثم يجاز وما ذكره مبني على ان المحمول له الرجوع على المحمول عنه الا ان كان المحمول له اذا نزع الحميل لم يرجع الى المحمول عنه ﴿و﴾ جاز ﴿اخذه﴾ اي اخذ المحمول له ﴿من شاء منهما﴾ من المحمول عنه والحميل والرجوع الى احدهما بعد الانتقال عنه مرة بعد اخرى حتى يستوفي دينه ﴿ان لم يشترط المحمول عليه﴾ اي عنه ﴿ابراء﴾ لذمته ﴿اعطى حميلا﴾ وان اشترط ذلك لم يجد المحمول له اخذه بل ياخذ الحميل فقط وهذا القول مختار الايضاح اذ اقتصر عليه في باب صفة عقد الرهن ﴿وقيل برىء﴾ المحمول عنه ﴿وان لم يشترط﴾ ابراء ذمته حين اعطى حميلا ﴿ف﴾ الحمالة ﴿هي كالحوالة على هذا﴾ اي على هذا القول الاخر فان الراجح في الحوالة براءة المحمول عنه ان لم يشترط المحال له عدم براءة المحمول عنه وفي التاج وان توى حق المضمون له عند الضامن بموت او افلاس او غيبة او مطل بوجه رجع به على المضمون عنه الا ان ابراه فلا سبيل له عليه الا ان كان الضمان بغير امره وان لم يبرء واحدا منهما فله ان يطالب من شاء منهما الا ان كان المضمين مفلسا وكذا ان اشترى شيئا على ان يضمن عنه بثمنه او على انه عليه رجع الضامن بما ضمن على المضمون عنه اه ويدل للقول الاخر في كلام المصنف ان رجلا من اهل الصفة مات فقال صلى الله عليه وسلم اعليه دين فقالوا نعم عليه ديناران وفي رواية درهمان وفي رواية ثمانية عشر درهما فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله وفي رواية قال علي هما علي يارسول الله ومن قال ثمانية عشر فالرواية عنده هي علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا ان المال قد زال عن ذمة الميت بضمان ابي قتادة ما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجيب اصحاب القول الاول بان هذا ليس الحمالة التي الكلام فيها لان ابا قتادة لا يعني الرجوع على احد بل ذلك منه مجرد تبرع على الميت ولانه لما تحملها ابو قتادة صار الميت كمن ترك وفاء لدينه فصلى عليه بعد ما امتنع فالصلاة لوجود ما يوفى به الدين وفي التاج قال هل ترك وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الى اخر ما مر من الحالة عنه

واخذه من شاء منهما ان لم
يشترط المحمول عليه ابراء
اعطى حميلا وقيل برىء
وان لم يشترط فهي كالحوالة
على هذا

فهو كحي تحمل عنه احد فلم يخرج عن محل النزاع ولا دليل في الحديث على انه تصح الحمالة بلا اذن من المحمول عنه لان المحمول عنه هنا لا يصح منه الاذن لموته وورثته لم تشتغل ذممهم بدينه لانه لم يترك مالا فليسوا محمولا عنهم وفي التاج اختلف في رجوع المضمون له على الغريم او الضامن بالحق فقال الشافعي له الرجوع به وقيل ينتقل الحق بالضمان كما ينتقل بالحوالة وقيل انه مخالف لها لانه يصح من متبرع به وهي لا تصح الا ان يحال بها من عليه الحق على من له وان اختلف المحيل والمحال فقال احدهما احيل لك بما ليس لك علي وادعى المحتال انه احاله بماله فالقول قوله وكذا في الكفالة ومن احال رجلا بالف ثم قال هو مالي وادعاه المحتال فهو مال المحيل الا ان جمع بين المحتال ورب المال وقبل رب الحق له بماله وابراه المحيل مما عليه وقبله المحتال فهو ماله ومن اودع رجلا الفا وله على المودع الف فاحال المودع الذي عليه الالف بالفه على المستودع بما عنده جاز له ويدفعه اليه فان هلكت الوديعة فمن مال المودع ولا ضمان على المستودع لانه امين فيها اه ✽وبريء المحيل✽ من الحمالة ✽ان اوفى المحمول عليه✽ اي عنه للمحمول له دينه✽ورجع الحميل✽ عليه✽ اي على المحمول عنه ✽ان غرم للمحمول له من عنده✽ واما قبل ان يغرم فلا يرجع عليه بشيء ولا باعطاء حميل ولو اراد المحمول عنه سفرا او اتهم به او بهروب الا ان كانت الحمالة في مؤجل فاراد سفرا او اتهم به فللحميل ان يخيره ان يعطيه حميلا يعطيه اذا اعطى هو المحمول له او يترك وفاء عنده او عند احد ياخذه هو اذا اعطى ✽ وكذا يرجع حميل على حميل ان غرم✽ للمحمول له ✽ و✽ يرجع ✽ هو✽ اي الحميل المحمول عنه ✽على✽ غريم ✽ محمول عنه✽ ان اعطى هذا الحميل المحمول عنه لمن حمل عنه لا قبل ان يعطي وان ادعى الحميل انه قد اعطى المحمول عنه لم يلزم المحمول عنه ان يعطيه الا ان صدقه او علم او كان ذلك ببيان او اقر المضمون له بالقبض لان اقراره اقرار ببراءة ذمة المضمون عنه في جنبه ✽ فصل جاز لمحمول له ان اعطي✽ اي اعطاه المحمول عنه ✽حميلين✽ او ثلاثة او اكثر ✽ان يشترط عليهما✽ ان اعطي حميلين وعليهم ان اعطي ثلاثة او اكثر ✽ التزام حي وشاهد✽ اي حاضر✽ وموسر✽ وسالم من مانع ✽ منهما✽ او منهم ✽ من مقابل كل ✽ مقابل

وبريء الحميل ان اوفى المحمول عليه ورجع عليه ان غرم للمحمول له من عنده وكذا يرجع حميل على حميل ان غرم وهو على محمول عنه

✽ فصل ✽

جاز لمحمول له ان اعطي حميلين ان يشترط عليهما التزام حي وشاهد وموسر منهما من مقابل كل

الحي الميت ومقابل الشاهد الغايب ومقابل الموسر المعسر ومقابل السالم عن مانع من له مانع حادث كبكم وصمم وجنون وحبس وتجبر وما اشبه ذلك وله ان يشترط ايضا ما شاء من الشروط المحللة مثل ان يقول ان ظهر ان فلانا منكم او احدكم لم يجزه ابوه رجعت عليكم او ان حازه ابوه او ان ظهر ان اباه فقيرا وان مرض او نحو ذلك من كل شرط حلال واصل ذلك كله حديث المؤمنون على شروطهم واذا اشترط ما ذكره المصنف او ما ذكرته فليس حتما ان يقتصر على طالب من شرط الرجوع عليه بل له ان يطلبه بمنابه فقط ويطلب الاخر بمنابه او وارثه او ينتظره ✽ وان حضرا✽ وايسرا وسلما مما اشترط عدمه او حضروا وايسروا وسلموا ✽ غرم✽ بتشديد الراء ✽ كلا منابه✽ وهي على الرؤس اذا اطلقت فان تحمل اثنان فمناب كل واحد النصف وان تحمل ثلاثة فمناب كل واحد ثلث وهكذا ولو كان بعض من تحمل امراة وان قيدوا فعلى تقييدهم مثل ان يتحمل اثنان احدهما ثلثين والاخر ثلثا ✽الا ان قال عندها✽ اي عند الحمالة اي عند عقدها ✽التزم✽ على الكل او على كذا ✽ من اريد منكما✽ او منكم او فلانا ان شئت او فلانا وفلانا ان شئت او نحو ذلك فان قال ذلك فله ان يغرم احدهما مثلا بالكل ولو حضروا وايسروا كلهم ويفعل ما اشترط وله ان يشترط ان يلتزم من اراد وان له ان يرجع الى غيره بعد التزامه ✽وان لم يغرم الحاضر او الموسر✽ او السالم✽ حتى قدم الغائب او ايسر المعسر✽ او سلم من كان غير سالم ✽ غرم✽ ذلك الحاضر او الموسر او السالم ✽ منابه فقط✽ ولا يغرم مناب الغايب او المعسر او غير السالم لانه لم يغرم ذلك حتى صار الغايب حاضرا او المعسر موسرا وغير السالم سالما والشرط انما كان على الغرامة عن الغايب والمعسر وغير السالم✽ ولا رجوع لحاضر او موسر✽ او سالم او غير السالم بما بهم ✽ بعد غرم✽ عنهم✽ قبل حضور✽ من الغايب ✽ او ايسار✽ من المعسر او سلامة من غير السالم لانهم ما داموا على غيبة واعسار وعدم سلامة فقد تحمل عنهم لان الحماله كانت على تلك الصفات وللحاضر او الموسر الرجوع الى المحمول عنه✽على اصحابهما✽ اي صاحبي الحاضر والموسر اي مقابليهما وهما الغايب والمعسر وجمعهما لئلا تتوالى تثنيتان وذلك مجاز على الصحيح وكذا على مقابل السالم والمعنى انه اذا اعطى عن الغايب او المعسر او المصاب بآفة لم يرجع اليهم لياخذ منهم ما وزن على الغيبة والاعسار

وان حضرا غرم كلا منابه الا ان قال عندها التزم من اريد منكم وان لم يغرم الحاضر او الموسر حتى قدم الغائب او ايسر المعسر غرم منابه فقط ولا رجوع الحاضر او موسر بعد غرم قبل حضور او ايسار على اصحابهما

وان تحملا معا غرم كل منابه فقط ان لم يتحمل على صاحبه ولا رجوع له عليه ان غرم الكل

وعدم السلامة ولا الى اموالهم لياخذ منها ما اعطى ولا الى خلايهم اوقيامهم ليعطوه لان الحمالة انما كانت على تلك الصفات وهن موجودات ولا يزيلها وجود الخليفة او القايم عليهم ❊ وان تحملا ❊ اي تحمل الحميلان او تحمل الحميلون ❊ معا غرم كل منابه فقط ان لم يتحمل على صاحبه ❊ اي عن صاحبه او صاحبيه او اصحابه والا غرم منابه ومناب من تحمل هو عنه ومفهومه ان تحمل احدهما على صاحبه غرم الكل وهذا صادق ايضا بما اذا تحمل كل واحد عن صاحبه وان قال اغرم من اشاء منكما على الكل وقبلا جاز وان شاء اخذ من كل واحد منابه وصفة الضمان معًا ان يقول احدهما ضمنتك انا وهذا ويقول الاخر نعم ونحو ذلك واما ان قال احدهما ضمنتك وقال الاخر ضمنتك فله اخذ من شاء منهما بالكل وفي بعض الاثار لقومنا ضمان المال يغرم فيه الضامن ويرجع على المضمون عنه ان ضمنه باذنه اتفاقا وكذلك ان ضمنه بغير اذنه خلافا لابي حنيفة وينقسم ضمان المال قسمين احدهما ان يكون على حكم الخيار فياخذ من الضامن والغريم في المشهور وقال ابن كنانة واشهب من المالكية لا يغرم الضامن الا في عدم الغريم والاخر ان لا يكون كذلك فاختلف فيه فقيل ياخذ ايهما شاء كضمان الخيار وقال ابن القاسم من المالكية انما ياخذ الغريم الا ان افلته اوغاب فحينئذ ياخذ الضامن واذا اخذ ضامنين بحقه فليس على احدهما الا نصف الحق الا ان يكون اخذهما في موطنين فكل واحد منهما ضامن لجملة الحق وكذلك اذا ضمنا بحكم ضامن الخيار اوضمن كل واحد منهما للاخر واذا اخر الطالب المطلوب فهو تاخير الكفيل وقيل اسقاط الكفالة واذا اخر الطالب الكفيل فهو تاخير للمديان الا ان يحلف انه لم يرد تاخيره ومن تحمل على احد صداقا اوثمنا في نفس العقد على وجه الحمل لا على وجه الحمالة فهو لازم له في حياته وبعد وفاته فان تحمله بعد العقد لزمه في الحياة دون الوفاة وقال ابن الماجشون من المالكية يلزمه فيهما اه ❊ ولا رجوع له عليه ❊ اي على صاحبه ❊ ان غرم الكل ❊ ولا سيما ان غرم البعض فقط سواء غرمه بلا تحمل عن صاحبه او غرمه بتحمل عنه اما اذا غرم الكل بلا تحمل فلان ذلك تبرع منه مطلق بينه وبين المحمول له وفيه نفع للمحمول عنه الغريم والمحمول عنه الاخر الذي صاحبه

وله الرجوع على المحمول عليه وان تحملا مفترقين غرم من شاء منها بالكل ولا رجوع له على صاحبه

الحميل فلا رجوع له على الحميل الاخر لانه لم يعقد معه ان يحمل عنه على ان يرجع عليه بل تبرع بما يبريه ويبرئي ذمته صاحبه الحميل الاخر من الحمالة واما ان غرم الكل بتحمل عن صاحبه الحميل الآخر فلانه انما عقد الحمالة عن صاحبه مع المحمول له فقط دون مشورة صاحبه الحميل الآخر ودون علمه او بعلمه اوحضرته وسماعه لكن لم يعقد معه ان يرجع عليه فلو عقد الحمالة عن صاحبه الحميل الاخر مع هذا الصاحب الاخر الحميل على ان يرجع عليه بما يعطي عنه لرجع عليه بما اعطى عنه ويرجع على المحمول عنه الذي هو غريم بما اعطى عن نفسه في حمالته عنه ❊ وله الرجوع على المحمول عليه ❊ اي عنه بجميع ما اعطى في الصور المذكورة كلها آنفا الا الصورة التي تحمل فيها عن الحميل على ان يرجع على الحميل وعقد معه ذلك فانه فيها يرجع على الحميل بمناب الحميل ويرجع على الغريم المحمول عنه بمناب نفسه في الحمالة عنه ويرجع ذلك الحميل المحمول عنه منابه بمنابه على الغريم المحمول عنه اذا اعطى عنه الحميل وغرمه بما اعطى عنه ❊ وان تحملا مفترقين ❊ بالقول لكل واحد منهما او بالقول والمكان او تحملوا مفترقين ❊ غرم من شاء منهما ❊ او منهم ❊ بالكل ❊ لان كل واحد تحمل الكل فاذا غرم واحدا بالكل فاخذه كف عن غيره وله ان يغرم بعضًا بنصف وبعضا بنصف ويترك بعضًا منهم وكذا سائر التسميات متفقة او مختلفة ومعنى التحمل بافتراق ان يتحمل كل واحد جميع الدين وذلك يتصور بان يصرح كل واحد بانى حميل به جميعًا وهم كلهم حاضرون او غائبون كل غاب عن الآخر اوحضر اثنان او اكثر معًا وحضر الباقي بعد مع المحمول له والمحمول عنه ويتصور بان يتحمل كل واحد ويطلق الحمالة فتصرف في حق كل واحد الى حملة الدين سواء حضروا معًا ام لا على حد ما مر آنفًا ويتصور ايضا بان يوكلوا واحدا ان يعقد الحمالة على كل واحد في جملة المال لان صورة التحمل على التوزيع ان يتحملوا كلهم حمالة واحدة بان يقول واحد منهم قد تحملنا لك فيجيز الباقون او يوكلوه يتحمل له عليهم اويقول كل واحد قد تحملت لك على ما ينوبني وما اشبه ذلك ❊ و ❊ اذا تحملا مفترقين او تحملوا مفترقين وغرم واحدا او متعددا بالكل ف ❊ لا رجوع له على صاحبه ❊ او صاحبيه او اصحابه على منابهم لانه ادى عن نفسه لانه قد تحمل

الكل فاذا ادى الكل فقد ادى ما عليه الا ان شرطوا ان من ادى الكل رجع
على اصحابه بما ينوبهم فله الرجوع حينئذ * وله * الرجوع * على المحمول عليه *
اي عنه اذا تحمل الكل وغرمه المحمول له بالكل * وان غرمه * اي المحمول
عنه اوغرم بلا تغريم * المحمول له * بالكل * ثم غرم الحميل ايضاً * بالكل
او غرم بلاتغريم * فانه * اي الحميل * يدركه * اي يدرك ما غرمه به * على المحمول
عليه * اي عنه فيكون المحمول عنه قد اعطى مرتين ولا رجوع له على المحمول له بما
اعطى لانه اعطى ما عليه ولا بما اعطى للحميل لان اعطاء الحميل من غير فعله وليس
مالا له ولا حجة له في فعل غيره وعلى المحمول له الرد للحميل * ان لم يعلم * ذلك
الحميل الذي غرمه المحمول له * بغرمه * اي بغرم المحمول عنه وذلك لان
العقدة كانت على ان يغرم الحميل فما لم يبلغه ما يبطلها فهو على حكمها يلزمه منها ما
التزمه فهو على وجوب الغرم للمحمول له والرجوع على المحمول عنه لانه غرم بسبب
عقده معه الغرم عنه ولو سبقه المحمول عنه بالغرم حتى يعلم ان المحمول عنه قد غرم
فغرم بعد ذلك ولو بنسيان فانه لا رجوع له عليه حينئذ لعلمه ببراءة ذمة المحمول عنه
حينئذ فلم تبق حمالة والحمالة انما عقدت بما شغلت به ذمته فما لم يصله براءتها استصحب
حكم الاصل ونظير ذلك انك لو استاجرت انسانا ان يصل الى موضع كذا يحمل
معه كذا او ياتي منه بكذا او يكتب كذا او يخيط كذا او يعمل عملا ما من الاعمال
تذكره له فلم تحتج الى ذلك او بطل ولم تذكر له ان ذلك الذي استاجرتك عليه غير
محتاج اليه او باطل ففعله او بعضه او شرع في مقدمته فان له الاجرة على عمله كله
ان عمله وعلى بعضه ان عمل بعضه وكذا شروعه والاجرة هي ما عقدوه وان لم
يعقدوها فاجرة المثل مثل ان تستاجره على كتابة حرز لمريض ليشفى فمات او شفاه
الله فلم تخبره عمدا او نسيانا حتى كتبه او بعضه او استاجره ان ياتيه بجمل من موضع
كذا ثم ظهر له ان الجمل ليس فيه او مات فلم يخبره حتى ذهب اليه فعليه اجرة
الترك قبل التزوج ولم تخبره فانه قد لزمك ان تعطيه عند بعض او ان يحج وعليك
ذهابه اليه ومثل ان تامر احدا بالتزوج على ان تعطيه ما يصدقها فتزوج وقد بدا لك
زاده وما يحتاجه او بعض ذلك وبدا لك ولم تخبر حتى انقطع في ذلك فانه يلزمك

عند

وله على المحمول عليه وان
غرمه المحمول له ثم غرم
الحميل ايضا فانه يدركه
على المحمول عليه ان لم
يعلم بغرمه

عند بعض والخلف في الحكم ولزمك الوعد فيما بينك وبين الله وله ايضاً الرجوع
على المحمول له لانه انكشف الغيب انه اخذ عن الحميل اكثر مما تحمل له فانه يرد
اليه الزيادة * وقيل * يدركه الحميل * على المحمول له * اذا اخذ منه بعد اخذه
عن المحمول عنه لظهور انه اخذه بباطل او نسيان او وكيل او غلط وان المحمول عنه
قد فعل ما جاز له وهو اعطاء المحمول له وفي هذا القول اعتبار ما في نفس الامر ولو لم
تقم به حجة على الحميل وان غرم المحمول له المحمول عنه ببعض والحميل بالكل
او ببعض بحيث يكون قد اخذ زائدا فالقولان ايضا في ما زاد على الحق هل يدركه
الحميل على المحمول عنه او على المحمول له وان علم لم يدرك على المحمول عنه
* وان غرم الحميل اولا * بالكل او غرم بنفسه بلا تغريم ثم المحمول عنه ثانيا
غرم بلا تغريم بالكل او بالبعض * رجع * الحميل * على المحمول عليه *
قولا واحدا لانه قد فعل ما لزمه من الحمالة وسبق الى فعله ولم يتقدمه ما يبطله
او يعارضه ولو علم انه سيغرم المحمول عنه بعد لكنه سبق في الغرم على المحمول عنه
* و * رجع * هو * يعني المحمول عنه * على من غرمه * او غرم له بلا تقويم وهو المحمول له
* بعد ان غرم الحميل * وهو المحمول له او غرم له بلا تغريم لان اخذه عن المحمول عنه
بعد اخذه عن الحميل اخذ مال بباطل وكذا ان غرم الحميل اولا بالبعض ثم المحمول
عنه ببعض بحيث يزيد على حقه فان الحميل يرجع على المحمول عنه بما اعطى
والمحمول عنه يرجع بالزايد على المحمول له وكذا يرجع الحميل على المحمول عنه بما اعطى
عنه ولو لم ياخذ من المحمول عنه الا ما بقي بعد الاخذ عن الحميل وحكم الاخذ عن
حميل الحميل بعد الاخذ عن الحميل او بالعكس حكم الاخذ عن الحميل والمحمول عنه
واحدا بعد اخر بالكل او بالبعض بحيث يزيد وفاقا وخلافا * ويرد * الحميل
* للمحمول عليه ما غرمه به * اي ما غرم الحميل به المحمول عنه او غرم بلا تغريم
* ان كان * تغريمه او غرمه بنفسه * قبل ان يغرم * الحميل * للمحمول له *
لانه لا حق للحميل على المحمول عنه ولا سبيل له اليه على المشهور الا بعد ان يعطي
للمحمول له ما تحمل به فبعد ذلك يرجع للمحمول عنه بما اعطي عنه فاذا اخذ منه قبل
الاعطاء فانه يرده اليه ثم يعطي من ماله ثم يرجع على المحمول عنه وسواء في رده

وقيل على المحمول وان
غرم الحميل اولا رجع على
المحمول عليه وهو على من
غرمه بعد ان غرم الحميل
ويرد للمحمول عليه ما
غرمه به ان كان قبل ان
يغرم للمحمول له

للمحمول عنه ما اخذ عنه قبل الاعطاء عنه ان يكون ما اخذ منه قبل الاعطاء قد اوصله بيد المحمول له اولم يوصله فان اوصله وصدقه المحمول له في انه اخذه من المحمول عنه او قامت البينة رده له المحمول له او رده للمحمول عنه وان تلف رد مثله اوقيمته وان كذبه ولابيان فلا رد على المحمول عنه ولايجوز للمحمول له ان ياخذه اذا علم انه اخذه من المحمول عنه بلا علم من المحمول عنه ولا رضى بالاعطاء للحميل قبل غرم الحميل والغلة والنماء في ذلك كله كاصلها وان رضي المحمول عنه على عدم الرد في ذلك فجائز فيكون كابطال الحمالة فعلى قول من قال للمحمول له الرجوع على المحمول عنه او المحمول له فلا اشكال ان رضي المحمول له بذلك فيكون كمن رجع على المحمول عنه وعلى قول من قال انه لارجوع له على المحمول عنه فيكون ان رضي كمن رضي بحمالة حميل بلا عقد مع المحمول عنه فان الحميل على هذا محمول عنه اذ لزمه هو واعطى عنه المحمول عنه الذي هو غريم والراء في ذلك كله مشددة لان المراد تغريم المحمول له الحميل اوتغريه المحمول عنه اوتغريم الحميل المحمول عنه وتخفف راء يغرم فلو غرم الحميل بنفسه بتخفيف الراء بلا تغريم من المحمول له بعد غرامة المحمول عنه رجع على المحمول عنه اذ غرم له المحمول عنه ولم يخبر الحميل بذلك ولم يعلم وقيل على الحميل ففيه قولان كما مر وكما اذا غرمه المحمول له بعد ان غرم المحمول عنه وان علم وغرم رجع على المحمول له وان حضر المحمول عنه وقد غرم وراى الحميل يغرم ولم يخبره فالقولان ايضا وان غرم الحميل بنفسه فلا تغريم ثم غرم المحمول عنه رجع على المحمول عنه وان اعطاه المحمول عنه قبل ان يعطي للمحمول له من ماله عالما بذلك فلا رد عليه وكذا ان لم يعلم ولكن ظن انه قد اعطى عنه واما ان اوهمه الحميل انه قد اعطى عنه فاعطاه فانه يرده له الا ان رضي بان لا يرد له ✻ وان ✻ اخذ الحميل من المحمول عنه قبل ان يعطي من ماله و ✻ تلف من يده قبل الرد ✻ للمحمول عنه ✻ لم يضمنه ✻ ولاغلته ولانماءه ان لم يضيع ✻ ان علم المحمول عنه ✻ حين اعطى للحميل ✻ انه ✻ اي الحميل ✻ لم يغرم للمحمول له وتبرع ✻ للحميل بالاعطاء قبل اعطاء الحميل للمحمول له واذا اعطى بعد رجع ايضا على المحمول عنه بما اعطي ولو علم بعد انه لم يعطه الا ان علم بعد ورضي فلا

وان تلف من يده قبل الرد لم يضمنه ان علم المحمول عنه انه لم يغرم للمحمول له وتبرع

ضمان

ضمان له فيما بينه وبين الله وله الضمان في الحكم ان لم يصرح برضاه وان لم يعلم المحمول عنه ان الحميل لم يعط بل ظن انه اعطى وان اوهمه الاعطاء اوصرح له انه اعطى وهو لم يعط فالحميل ضامن لما اخذ وتلف ولو لم يضيع وكذا ان لم يتلف بل وصل يد المحمول له فانه يؤخذ برده اورد المثل او القيمة ✻ وليس للحميل في غلة الشيء ✻ الذي اخذه من المحمول عنه قبل ان يغرم من ماله ✻ ونماءه ✻ وقيمة ما افسد فيه اومثله ✻ شيء وانما ذلك ✻ المذكور من الغلة والنماء ✻ لربه ✻ لبقاءه على ملكه اذ لا سبيل للحميل على المحمول عنه قبل ان يغرم من ماله وذلك مثل ان يتحمل عنه دنانير اودراهم اوغيرها من العروض فياخذها من المحمول عنه قبل ان يعطي فيتجر بها فيربح ومثل ان يتحمل حقيقة شاة اوجمل اوناقة اونحوها فياخذ من المحمول عنه قبل الاعطاء فيجز صوفا اووبرا اويحلب لبنا او يكري ظهرا فياخذ الكراء وما اشبه ذلك فانه يرد ذلك كله للمحمول عنه وان تلف في المثل اوالقيمة وكذا ان اخذ غير ما تحمل به على ان يبيعه او يقضيه ✻ ولو علم ✻ ربه وهو المحمول عنه ✻ بانه ✻ اي الحميل ✻ لم يغرم ✻ للمحمول له ولو كان لما اخذ من المحمول عنه اعطى ما اخذ للمحمول له او اعطى مثله من ماله وامسكه لنفسه لان ذلك باق على ملك صاحبه المحمول عنه ولو وصل بيد المحمول له اذ اخذه من المحمول عنه قبل الغرم من نفسه ولا سيما ان لم يعلم انه غرم ولا لم يغرم ولم يظن غرما ولا عدمه بل دهل او ظن انه غرم او قيل له انه قد غرم او قال غرمت ولم يغرم فاعطاه وانما كان له ذلك ولو عالم بانه غرم مع انه لا يرجع عليه ان تلف حين علم حال الاعطاء انه لم يغرم لانه باق على ملكه ولو كان لا يضمنه ان تلف حين علم وغاية ذلك انه علم انه لم يغرم فاعطاه فكان على ملكه وما كان على ملكه فالنماء والغلة منه له وازيح الضمان عن الحميل لانه حينئذ في يده كالامانة ✻ ويرجع ✻ الحميل ✻ عليه ✻ اي على المحمول عنه ✻ بما انفق عليه ✻ اي على ما اخذ من المحمول عنه قبل ان يغرم مثل ان ياخذ حيوانا تحمل في حقيقتها او ياخذ حيوانا ليبيعها او يقضي فيها او غير الحيوان كذلك فيصرف على ما اخذ ما يوكل او يشرب او ما يداوى به او كراء مسكن او حارس او راع او شيئا ما مما يحتاج اليه ما اخذ ✻ ان علم ✻

وليس للحميل في غلة الشيء ونماءه شيء وانما ذلك لربه ولو علم بانه لم يغرم ويرجع عليه بما انفق عليه ان علم

المحمول عنه ان الحميل لم يغرم فاعطاه لان اعطاه مع علمه بذلك دخول على انه يرجع عليه الحميل بما انفق لانه كالامانة بيده حينئذ وملكه باق على المحمول عنه ❋ و ❋ يرجع عليه الحميل ايضا ❋ بما غرمه من قيمة ما افسده ❋ ذلك الشيء الذي اخذه ❋ في يده ❋ من حيوان اوغيره مما يفسد غيره في الانفس او في الاموال ان علم المحمول عنه ان الحميل لم يغرم فاعطاه ولم يذكره استغناء بقوله ان علم وبما يفهم من قوله وان لم يعلم فلو ذكر قوله ان علم هناء ايضاً لكان تطويلاً مستغنى عنه ولو اخر قوله ان علم الى هذا الموضع على ان يكون قيدا في الموضعين لخيف ان يتوهم متوهم انه قيد للموضع الذي يليه فقط ولمن افسد في ماله ان يغرم الحميل او المحمول عنه ان تبين انه في ملكه وان غرم المحمول عنه رجع بما غرم على الحميل اما الحميل فلان الشيء في يده واما المحمول عنه فلانه ملكه وان كان التلف بتضييع الحميل او كان الفساد بتضييعه ضمن ولو علم المحمول عنه انه لم يغرم وان ضيع ولو يترك الايصال للمحمول له لم يدرك ما انفق بعد التضييع وادرك عليه ما افسد فيه ولو علم المحمول ❋ وان لم يعلم ❋ ان الحميل لم يعط بل قيل انه اعطى او قال اني اعطيت اوظن انه اعطى اواوهمه الحميل انه اعطى او دهل ولم يستشعر الاعطاء ولا عدمه ❋ فاعطى له ❋ اي للحميل ماتحمل به اومايبيع في ذلك اويقضي ❋ فتلف ❋ هو اومثله اونماءه اوكل ذلك ❋ من يده او افسد ❋ في غيره من الاموال والانفس ❋ ضمن هو ❋ اي الحميل ❋ لا المحمول عليه ❋ سواء كان التلف اوالافساد بتضييع او بدونه ولمن افسد ماله ان يغرم من شاء من المحمول عنه ان تبين ان الشيء له والحميل فان غرم المحمول عنه رجع على الحميل بما غرم وذلك لان الشيء في يد الحميل وفي ملك المحمول عنه فكان له التغريم لمن شاء منهما وان افسد فيه فارش الفساد للمحمول عنه ان تمسك بالمفسد المحمول عنه اعطاه ان تبين ان الشيء باق في ملكه وله الغلة وان تمسك به الحميل اعطاه لان الشيء في يده ويعطي ماأخذ من المفسد للمحمول عنه ❋ وقيل يدرك ❋ الحميل ❋ عليه ❋ اي على المحمول عنه ❋ ما تحمل به عليه ولو قبل الغرم ❋ اي قبل ان يغرم الحميل للمحمول له ان حل اجل الدين اوكان على الحلول من اول مرة اوحل قبل الحمالة واما ان لم

وبما غرمه من قيمة ما افسده في يده وان لم يعلم فاعطى له فتلف من يده اوافسد ضمن هو لا المحمول عليه وقيل يدرك عليه ماتحمل به عليه ولو قبل الغرم

يحل فلا يدرك حتى يحل ولو اعطي هو فكيف ولم يعط وهذا القول الذي ذكره المصنف مقابل لقوله ورجع عليه ان غرم للمحمول له من عنده قبل قوله فصل جاز لمحمول له ان اعطي الخ لان مفهومه انه لا يرجع على المحمول عنه قبل الغرم ❋ ولا رجوع له ❋ اي للحميل ❋ عليه ❋ اي على المحمول عنه ❋ به ❋ اي بما تحمل به ولا بغلته ونماءه ❋ ان ❋ اخذه الحميل منه قبل الغرم و ❋ تلف ❋ في يده او في يد المحمول له ان اخذه واوصله بيده ❋ ولا بما افسد ❋ منه بالبناء للمفعول اي بقيمته او مثله ولا رجوع للحميل على المحمول عنه بما انفق عليه وللحميل غلته ونماءه ❋ على هذا ❋ اي على هذا القول الاخير الذي هو ان الحميل يدرك على المحمول عنه ماتحمل به عليه ولو قبل الغرم وفي الاثر ربح مال المكفول عنه للكفيل عند هاشم لانه ضامن وقال ابوعبدالله المكفول عنه الا ان دفع الكفيل الحق لربه وقال ابوسعيد ان قبض المال على انه له من قبل ما كفل عليه للمكفول له فالربح له فيما قبض وان قبضه للمكفول له مقتضيا له من المكفول عنه فربحه للمكفول له وضمانه عليه وان قبضه على انه رسول له فالضمان عليه للمكفول عنه والربح للمكفول له وبه قال عزان وقيل ان اعطى الحق من عنده لربه فالربح له وان قال له المكفول عنه لا اعطيك الحق الا بحضرة ربه فله ذلك والصحيح انه لا يدرك عليه حتى يغرم وهو المشهور ووجه هذا القول الاخير الذي هو انه يدرك قبل الغرم ان الدين مترتب في ذمة الحميل بالحمالة لا يتوقف ترتبه عليه على اخذه من المحمول عنه ولا على عدم الاخذ ويأخذه به المحمول له مطلقا فكان له الاخذ مطلقاً من المحمول عنه قبل الغرم وبعده ان ذمته شغلت بسببه هذا ما ظهر لي في توجيه هذا القول ثم رايت في التاج ما يقرب منه ونصه وللضامن عنه بامره مطالبته قبل ان يدفع الحق الى المضمون له لان الضمان بالامر يوجب المال في ذمة المضمون عنه والضامن يبريها ويثبته في ذمته هو فاذا انكر اومات اوغاب او امتنع من الدفع لم تكن للمضمون له مطالبة المضمون عنه ابراءة ذمته اه لكن ما ذكره مبني على براءة ذمة المحمول عنه ❋ وهل يرجع ❋ الحميل ❋ عليه ❋ اي على المحمول عنه ❋ بما غرم ❋ للمحمول له ❋ ان تحمل عليه ❋ اي على المحمول عنه وكذا حميل على حميل ❋ بلا اذنه ❋ لان الحمالة نفع له وابراء لذمته من المحمول

ولا رجوع له عليه به ان تلف ولا بما افسد على هذا وهل يرجع عليه بما غرم ان تحمل عليه بلا اذنه

عنه مع انه لم يطاق الغرم بل غرم على رسم الحمالة وباب الحمالة غرم المحمول عنه للحميل فليس متبرعا ✻ اولا ✻ يرجع عليه لانه تحمل بلا اذن منه فلم تثبت الحمالة لانها عقد بين الحميل والمحمول له والمحمول عنه وليس المحمول عنه ادنا بذلك فضلا عن ان تثبت فكان ذلك منه تبرعا وهو الصحيح ✻ قولان ✻ فعلى القولين يكون للمحمول له قبل ان يعطيه الحميل التغريم للحميل او للمحمول عنه فان غرم الحميل رجع للمحمول عنه وان اخذ منهما رد لمن اخذ منه اخرا وان رد للمحمول عنه اخذ منه الحميل وان رد للحميل فلا اشكل وقيل لا يغرم المحمول له المحمول عنه ✻ وكذا ✻ كل ✻ معط على آخر دينه ✻ اي ما ترتب في ذمته من قبل البيع والشراء والحمالة والحوالة والتولية والاقالة والسلم والنقد والاجرة والقرض والصداق والعقر والارش والدية وغير ذلك وانفاذ الوصايا ونحو ذلك من حقوق العباد التي تعين صاحبها ✻ بلا امره ✻ فيه قولان قيل يدرك ما اعطى على من اعطى عنه وقيل لا والله اعلم ولو قيل ان كان المعطى عنه او المحمول عنه بلا اذن فقيرا يرق عليه لم يرجع عليه والا رجع عليه كما قيل في صغير يجيء ويعمل مع انسان انه يعطى اجرته ولو لم يطلبها اولا ولا ذكر الاجرة ✻ فصل ان قضى حميل المحمول له ✻ سواء كان الحميل والمحمول عنه الاولين او كان الحميل غير الاول بمرتبة او مراتب وكان المحمول عنه حميلا للحميل بمرتبة او مراتب ✻ خلاف ماله ✻ للمحمول له ✻ خير المحمول عليه ✻ اي عند ✻ في غرم مثل ما قضى له ✻ اي في ان يغرم للحميل مثل ما قضى للمحمول له وان لم يكن له مثل اخذ قيمته بالتقويم ان شاء ✻ وفي اعطاء ما تحمل به عليه ✻ اي وفي اعطائه للحميل مثل ما تحمل الحميل به عليه لا ما قضى للمحمول له وانما لم يلزمه ان يعطي للحميل مثل ما قضى لان الحمالة لم تعقد على القضاء بل على نفس الدين فلو امتنع المحمول له من القضاء وابى الا جنس الدين فله وان رضيا بالقضاء فقضى له صح فان رضي المحمول عنه بان يعطي للحميل مثل ما قضى اعطى والا اعطى جنس الدين ولان اعطاء الحميل خلاف ما تحمل به مخالفة للنيابة لان النيابة انما هي فيما تحمل به والمنوب عنه ان خولف خير فالمحمول عنه مخير في اعطاء ما اعطى الحميل فيكون قد امضى فعله امضاء كليا وفي اعطاء ما تحمل به فيكون قد

اولا قولان وكذا معط على آخر دينه بلا امره

✻ فصل ✻

ان قضى حميل المحمول له خلاف ماله خير المحمول عليه في غرم مثل ما قضى له وفي اعطاء ما تحمل به عليه

ابطل مخالفته وامضى اصل الحمالة كما ان الوكيل اذا خالف الموكل كان الموكل مخير او ان اعطى الحميل جنس الدين فاعطاه المحمول عنه غيره قضاء جاز ان رضي الحميل والا اخذ عنه مثل ما اعطى واصل ذلك هو الوفاء بما كان العقد به وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم اي غارم بما زعم به اعني بما تكفل به لا بغيره الا ان وقع الرضى واذا اعطى غير الجنس واراد الجنس فامتنع المحمول عنه الا ان يعطي ما اعطى الحميل فله ذلك كما شمله قوله خير المحمول عليه وفي التاج جاز للضامن ان يعطي للمضمون له غير جنس ما ضمن به مثل ان يضمن له بنقد فيعطيه عروضا او اصلا كعكسه الا ان كان اصل الحق من سلف او اجرة او بيع بنسية فاجاز ذلك بعض والاكثر على المنع وان اعطى من مال المضمون عنه فلا يعطي الا من جنس ما عليه له وان لم يعلم رب الحق من اين يعطيه الضامن اياه جاز له اخذه ولو لم يبرر رب الحق المضمون عنه وفي الاثر من كفل على رجل بدراهم الى اجل فصالحه بما كفل به عنه فدفعه اليه قبله او بعده ولم يقبضه المكفول له او صالحه على شيء من ذلك النوع او غيره فلا باس ان يعترض به من الكفيل من غير النوع بسعر يومه واما ان يزداد فضلا لنفسه فلا نحب له ذلك ✻ وان اعطى متحمل بنصف دينار ✻ مثلا ومثله من الكسور كذلك متعلق بتحمل ✻ فيه ✻ اي في نصف دينار متعلق باعطى ✻ صرفه ✻ مفعول لاعطى ثان والاول محذوف اي اعطى الحميل المحمول عنه ✻ دراهم ✻ حال من صرف ✻ ثم ارتفع ✻ الصرف او انخفض مثل ان يتحمل بنصف دينار حين كان صرف الدينار اربعة عشر درهما فاعطى الحميل المحمول له نصف الدينار فضة نصف اربعة عشر درهما وهو سبعة دراهم فلم يعط المحمول عنه الحميل سبعة دراهم حتى كان الصرف خمسة عشر درهما او اكثر او اقل كثلاثة عشر درهما وكثلاثة عشر وثلثا او غيره من التسميات واربعة عشر وتسمية ✻ فلا ياخذ ✻ الحميل من المحمول عنه ✻ اكثر مما اعطى ✻ لانه ان لزمه الى اكثر كان من اكل المال بالباطل ودخل في قوله عز وعلا ولا تمنن تستكثر والحمالة من المن على الغير اي الانعام عليه وان نقص عما اعطى كاملا لا ناقصا الا ان رضي المحمول عنه وتبرع بالزايد تبرعا فان احسن الناس احسنهم قضاء والمومن سمح اذا باع سمح

وان اعطى متحمل بنصف دينار فيه صرفه دراهم ثم ارتفع فلا ياخذ اكثر مما اعطى

اذا اشترى والدراهم في الدينار او نصفه مثلا قضاء او كقضاء والقضاء بيع
او كبيع وان الحميل نصف الدينار دراهم ونوى ان ياخذ اكثر مما اعطى ايجزله اخذ
الزايد ارتفع الصرف ام لم يرتفع وان علم المحمول عنه بنيته لم يجزله ان يعطيه اكثر
وقيل يجوز على نية التبرع لا على امضاء نيته في اخذ الاكثر ولا يلزم الحميل ان ياخذ
اقل مما اعطى بانخفاض السعر الا بطيب نفسه للعمل بحسن القضاء والسماحة وان
طالب الحميل المحمول عنه بغرم ما غرم عنه فلم يعطه اليه لعذر او بلا عذر حتى ارتفع
الصرف او انخفض فلا يجب الا ما اعطى ترافعا للحاكم فالزمه الحاكم مثل ما اعطى
عنه ام لم يترافعا لان الامر قد تم بغرم الحميل فلا يعتبر ارتفاع او انخفاض بعد وقيل ياخذ نصف دينار
فليعط المحمول عنه ما تم به الامر من جنس الدين ✻ وقيل ياخذ نصف دينار ✻ بلغ
دراهم ✻ بلغ ✻ ما بلغ بالصرف بالارتفاع وان نقص فانه ياخذ ما اعلى لانه اعطى
في الحمالة وكانه اعطى بامر المحمول عنه بل بامره جزما فما اعطاه فانما اتلفه بالاعطاء
به فليغرمه واخذ الزايد نظر الوقت الاخذ ارتفع او انخفض اعتبارا للغاية التي يتم بها
امر الحمالة كل التمام فانه يتم كل التمام بغرم المحمول عنه للحميل والقولان يحتملها
القول الثاني في كلام المصنف الا ان ترافعا للحكم فحكم على المحمول عنه باعطاء
المثل فلم يعط لعذر او بلا عذر حتى ارتفع الصرف او انخفض فلا يجب الا ما وقع
الحكم به من المثل والقولان اللذان ذكرهما المصنف جاريان في كل عقدة ايضا لم
يوف فيها بالثمن حتى تبدلت السكة او غلا الصرف او رخص قيل يجب ما وقع به
العقد وقيل سعر يوم الوفاء والمشهور ما ذكره ابو عزيز ونص لقطه وسالته عن رجل
اشترى سلعة بعشرين دينارا من رجل الى اجل معلوم فزادت السكة او نقصت قال انما
عليه الاول وكذا السلف والقطة والمضاربة انما عليه السكة الاولى زادت او انقصت
اه وفي الاثر من باع او اسلف بدراهم بلد كذا الى اجل واظهر السلطان قبله غيرها
وجعل قيمتها فوق الاولى فان شرط البيع بدراهم معلومة كان له ذلك الجنس وان باع
بكذا وكذا درهما لا محدودا ولا موصوفا فله نقد البلد يوم يعطي وفي القرض له مثل
دراهمه بصرفه دنانير وقيل له قيمتها به دنانير او صرف ذلك من الدراهم الجايزة في
وقته وفي البيع قيل يثبت وله نقد البلد يوم يحكم عليه بالتسليم وان قال البايع لا

ءاخذ الا دنانير لا تزيد ولا تنقص وقال المشتري اعطيك الجايز بين الناس فله مثل
ما يتبايعون به في زمانهما الا ان شرط فله شرطه ومن غصب او سرق دنانير او دراهم
او اتلفها فطرحت فصارت لا تسوى شيئا او نقصت قيمتها فما بقي منها بعينه او رجع
اليه بعد تلفه او اخراجه رده بعينه ولزمته التوبة وعندي انه يرضي صاحبه
ويتحلل منه وما لم يبق ولم يرجع اليه فافضل قيمته يوم يعطي وقيمته يوم
سرق او غصب او اتلف والقرض مخالف لذلك لانه دين عليه فلا يعطيها بعينها
ولو بقيت ان طرحت او نقصت بل يعطيه نقد البلد او الناس يوم يعطي ولا ينظر وان مات المحمول عليه
الى رخصها وغلاءها وقيل يعطيه ما اقرض او مثله ولو طرح او نقص ان تبدلت قبل حلول الدين اخذه
السكة الى جودة او رداءة فله ثمن ما اقرض لان ذلك ليس غلاء في السعر ولا رخصا ربه من تركته وحل قبل
ومثل ذلك ان يقرضه حبا او تمرًا فانه يوفيه مثل ما اقرضه ولا ينظر الى غلاء او رخص بموته
فان اقرضه مزيفة وتبدلت الى النقاء فله المزيفة وان اقرضه نقاء فتبدلت الى المزيفة
فله النقاء وان لم يقدر على مثل حبه في القرض اعطاه القيمة وله ان ياخذ الاجود
او الادنى برضاهما او نوعا اخر برضاهما وقيل لا يجوز اخذ الاجود ولا الادنى
وقيل يجوز اخذ الادنى لا الاجود وقيل لا ياخذ غير النوع الا ان لم
يوجد النوع كشعير في تمر وملح في احدهما وفي بيان الشرع ان لم ياخذ ثمن
المبيع حتى كانت السكة مزيفة قيل للبائع خذ نقد البلد اليوم او سلعتك او مثلها
وللمشتري سلمها اليه او نقد يوم البيع ومن اعطاه غريمه ما عليه من سكة في غير بلد
المعاملة ووزنها اقل من بلد المعاملة او اكثر فلا يجب الا نقد بلد المعاملة لان المعاملة
فيه وان لم يكن في ذلك البلد سكة فعليه القيمة بالصرف ومن شرط فله شرطه ومن
لم يشترط فنقد البلد يوم الحكم وان رجع النقد زيفا قبل اخذ الصداق فنقد يوم
العقد وهو النقاء ولها النقاء ايضا ان تزوجها يوم ازيف فصار نقاء وقيل يعتبر يوم
القضاء مطلقا ومن اقر بدراهم زمن الزيف فطلبها صاحبها نقاء فله نقد الناس وان
اوصى او تزوج بها ولم يبينها فنقد الناس ومن عليه جيد فاعطى مزيفا بريء ان كانت
فيه فضة اي ان جرى مجرى الجيد في المعاملة ✻ وان مات المحمول عليه قبل حلول
الدين اخذه ربه ✻ وهو المحمول له ✻ من تركته وحل قبل بموته ✻ والصحيح انه

ولايدركه على الحميل قبل الاجل وان لم ياخذ من وارثه شيئا حتى حل اخذ ايهماشاء ولايحل بموت الحميل

لايحل بموته كما اشار اليه بتمريض القول الذي ذكره بتوسيط صيغة التمريض بين قوله حل وقوله بموته لان للاجل قسطا من الثمن وحمالة الحميل باقية على القولين ان شاء اخذ من الوارث في حينه على القول الاول وان شاء اخذ من الحميل اذا حل الاجل كما ذكره بعد واذا حل الاجل على القول الثاني اخذ من ايهما شاء وقيل لا رجوع على المحمول عنه ولا على وارثه ان مات كمامر ✻ ولايدركه على الحميل قبل الاجل ✻ لان الحمالة كانت بالاجل المعهود لا لاجل هو الموت الا ان شرط المحمول له انه ان مات المحمول عنه فله الاخذ من الحميل قبل الاجل ✻ وان لم ياخذ من وارثه ✻ اي من وارث المحمول عنه ✻ شيئا حتى حل اخذ ايهما شاء ✻ الحميل او الوارث وللحميل على القولين ان لم ياخذ المحمول له من التركة ان يقول للورثة اعزلوا مقدار ما تحملت به الى ان يتم الاجل فاعطي فئاخذ وكذا يقول المحمول له واما ان لايقولا فيتبعا الورثة ومن قال ان المحمول له لا يرجع على المحمول عنه فلا ياخذ عنده من التركة ولا له ان يقول اعزلوا ولايدرك الحميل ان يعطيه الورثة ان اعطى قبل الاجل بل اذا حل اعطوه لان اعطاءه قبل الاجل تبرع منه ولا يلزمهم ان يتبرعوا له ولو على القول بان الحميل يدرك على المحمول عنه ولو قبل الغرم لان هذا القول الذي هو ادراكه قبل الغرم انما هو اذ الزمه الاعطاء بان حل الاجل او كان الدين على الحلول من اول مرة او حل قبل الحمالة ✻ ولا يحل بموت الحميل ✻ ولا بموت المحمول له الا ان شرط ذلك او كان الدين عاجلا او حل ثم تحمله الحميل باجل فقيل يحل بموت الحميل وقيل لا وماذكره المصنف من انه لايحل بموت الحميل انما هو على القول بان للمحمول له الرجوع للمحمول عنه واما على القول بانه يلزم الحميل ولا رجوع له على المحمول عنه ففيه الخلاف هل يحل بموت الحميل ام لا كما في اصله الذي هو المحمول عنه واما من كان عليه لرجل دين لم يحل اجله فاراد ان يسافر فاستمسك به صاحبه على الحميل الى الاجل فانه يدرك عليه ان لا يسافر حتى يعطيه حميلا يعطيه دينه اذا حل الاجل قرب الاجل او بعد كان المديان من كان ان كان يقدر عليه ان يلحقه في السفر وان قال اني لا اسافر فاتهمه في ذاك فانه يعطي له حميلا اذا سافر يعطيه دينه عند الاجل قاله الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهما الله

ولا شغل بمحمول له ان لم يرض بحميل حضري ملي لا يخاف من هروبه وقيل النظر اليه وفي حميل الوجه للحاكم ان اقتضاه لا يشتغل برب الدين وهل ياخذ حميل الوجه المحمول عليه ان هرب وخرج من الحوزة

وجزاهم عنا خيرا ✻ ولا شغل بمحمول له ان لم يرض بحميل حضري ✻ اي داخل الاميال اميال المحمول له في بلده اي وغيره وكذاك في البدو ✻ ملي ✻ اي غني ✻ لايخاف من هروبه ✻ او تجبره ان كان المحمول له حضريا معه في بلد واحد او في الاميال ولا خوف في الطريق او سفريا والحميل سفري معه يرحل ملي لايخاف هروبه او تجبره ولا يشترط في حمالة الوجه ان يكون الحميل مليا بل باقي الشروط مع قدرته على المحمول عنه فاذا تم الشروط ولم يرضه لم يشتغل به ولو لم يرضه الحاكم ايضاً على هذا القول وذلك داخل في كلام المصنف وذلك بان يخاف المحمول له هروب المحمول عنه او سفره او افلاسه او يخاف ان يغصب ماله لامارة كحق السلطان عليه او نحو ذلك ومعنى عدم الاشتغال بالمحمول له في عدم رضاه بمن ذكر انه يتحمل له من ذكر ليخلي المحمول عنه ان يذهب حيث شاء فلا يرضى به فيتمسك به ان لا يسافر ولا يذهب فلا يجد ذلك بل يقبل الحميل او يتركه يسافر او يذهب او يتحمل له من اتصف بهذه الصفات فلا يرضى به ويريد آخر مثله او دونه او فوقه فلا يجد ذلك ويحتمل ان يريد المصنف انه تنعقد حمالة من ذكر ولو لم يرض به المحمول عنه وهو قول قد تقدم اعني انعقاد الحمالة بلا رضى المحمول له وكل ذلك صحيح ويدل لكونه اراد انه اراد المحمول له آخر مثله او دونه او فوقه قوله وفي حميل الوجه للحاكم وقوله ✻ وقيل النظر اليه ✻ اي الى المحمول له في حمالة المال فان لم يرض هذا اعطاه من يرضاه حميلاً والا فله ان لا يخلي سبيله ولو كان الذي اعطاه المحمول عنه حضريا مليا لا يخاف هروبه وتجبره لان الحق له فله الحكم وعلى من عليه الدين اعطاء الحميل لصاحب الدين ان شرط في العقد او خاف هروبه او انكاره ✻ و ✻ النظر ✻ في حميل الوجه للحاكم ✻ او القاضي او الامام او الجماعة او نحو ذلك ✻ ان ارتضاه ✻ الحاكم او من ذكر ✻ لا يشتغل برب الدين ✻ ان لم يرضه فيجب ان يرضاه او يترك المحمول عنه يمشي حيث شاء وقوله والنظر في حميل الوجه الخ من تمام قوله وقيل النظر اليه ✻ وهل ياخذ ✻ المحمول له ✻ حميل الوجه ب ✻ احضار ✻ المحمول عليه ان هرب ✻ المحمول عنه ✻ وخرج من الحوزة ✻ ان ياتي به كما ياتي به ان لم يخرج وهو الصحيح لان الحمالة به كانت على الاتيان به من غير تقييد بداخل الحوزة قالوا في الديوان وان اتفقا

ان الحمالة حمالة وجه وقال الحميل قد اوفيت لك بوجهه وكذبه الاخر فان الحميل مدع وكذلك ان قال الحميل انما تحملت لك وجهه مادام في هدا المنزل ولم اتحمل لك به اذا خرج من المنزل فالحميل ايضاً مدع اهـ ❊ اولا ❊ لان المتبادر ان ياتي به من الحوزة ❊ قولان ❊ وان شرط المحمول له ان ياتي به من حيث كان ولو من خارج الحوزة او تحمل الحميل بوجهه وقد كان من خارج الحوزة سواء علم الحميل انه من خارجها ام لم يعلم ولم يقيد بداخلها فان الحميل يؤخد به جزماً ❊ ولرب الدين اشتراط غرم المال على حميل الوجه ان لم يات به ❊ بالوجه وهو المحمول عنه او بالمحمول عنه وفي الديوان ان قال المحمول له تحملت لي اذا لم تات بوجهه الى وقت كذا وكذا تغرم لي عليه فكذبه الحميل فالقول قول الحميل اهـ وقال موسى من كفل بنفس رجل فلم يات به لزمه الحق ويؤخذ به قال ابوا الحواري ان قال ان لم آتك به غداً فعلي الحق فأتى به بعد غد فلرب الحق ان ياخذ به الكفيل او المكفول عنه ومن كفل لاحد بنفس رجل الى اجل فمات الرجل او غاب فليس عليه الا نفسه اذ لاقدرة له على احيائه واحضاره ابوا الحواري ان مات في الاجل فلاشيء عليه وان مات بعده لزمه الحق وقيل اذا كفل بنفسه فمات فلا شيء عليه وان غاب فعليه ماصح عليه والفرق ان الموت ليس من فعله اذ لو شاء لمنعه حتى يخرج واختلف في نفقته اذا حبس فيما كفل فقيل على المكفول عنه وقيل لا وهو راي ابوا الحواري ومن كفل على رجل بجميع احداثه ان لم يحضره فعليه ما احدث فان احدثه ثم هرب ولم يقدر عليه فانه يؤخذ به ويحبس ان لم يحضره فان كفل عليه ان يخرجه من القرية او المصر فعليه ان يرده الى الحاكم لا ان يخرجه من ذلك فان هرب ولم يقدر عليه لم يلزمه حبسه ومن كفل عن احد بحق فلا يؤخذ به حتى يهرب او يغيب او يعسر ولا حابس قيل على من لم يحضر كفيلا اذ لم يثبت الحق واذا ثبت وقدر على احضار الكفيل فقيل يحبس فيه وللحاكم ان يكفل النساء اذا رجا فيه عدلاً واختلف فيمن باع اصلاً او عروضاً وكفل للمشتري بما يدركه فيه كفيل ثم ادعى الكفيل المبيع فقيل لا حجة له فيه وقيل له حجة والشاهد على البيع مثله اهـ والله اعلم

❊ فصل ابراء محمول له ❊ سواء كان المحمول له الاول او حميلاً محمولاً له ❊ محمولا عليه ❊ سواء كان المحمول عنه الاول او كان محمولا عنه حميلا

اولا قولان ولرب الدين اشتراط غرم لمال على حميل الوجه ان لم يات به

❊ فصل ❊

ابراء محول له محمولا عليه

❊ من دين ❊ بان يتصدق به على المحمول عليه او يهبه او يقول انت في حل منه او بريء منه او تركته لك او ليس ذلك ديناً عليك ولا تباعة عليك او قضاه للمحمول عليه فيما له على المحمول له من دين او تباعة او ارش او صداق او اجرة او غير ذلك او تركه لك زكاة او في حق من حقوق الله كل ذلك داخل في لفظ الابراء وان لم تدخل القضاء وما بعده في لفظ الابراء دخل في الحكم بالقياس ❊ او تاخيره عنه ❊ اي تاخير الدين عن المحمول عنه اي تاخير اجله او عقد الاجل بعد حلوله او بعد ان لم يكن او تاخير الدين بان يقول لا اطالبك به في هذا الشهر او هذه السنة او هذا الاسبوع ونحو ذلك او لا شيء عليك حتى اطالبك او متى شئت كل ذلك تشمله لفظة تاخيره ❊ ثابت للحميل ❊ فان زال عن ذمة المحمول عنه زال عن ذمة الحميل ولم تبق عليه حمالته وان تاخر عنها تاخر عن ذمة الحميل وهذا على القول بان المحمول له يرجع للحميل او للمحمول عنه واما على القول بانه لا رجوع له للمحمول عنه فقد زال عن ذمة المحمول عنه بمجرد الحمالة فابراءه منه وازالته عنه بوجه ما من الوجوه ابراء لمن ليس له عليه شيء فلا يفيد فلا يكون ابراء للحميل وكذا التاخير عنه على هذا القول لا يكون تاخيراً للحميل فله طلب الحميل متى شاء بعد ما ابرا المحمول عنه او تاخر عنه وفي التاج وان قال المكفول له للكفيل بريت اليك من الحق فهو قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه وان قال له ابراتك منه فهو بريء ولا يرجع عليه بشيء اهـ والذي يظهر لي ان تاخيره عن طلب المحمول عنه لا يكون تاخيراً للحميل ولو على القول بان له طلب ايهما شاء ان لم يكن التاخير بعقد اجل او زيادة فيه ولا يكون قوله لا اطالبك تركا لطلب الحميل ان لم يكن بعقد اجل او زيادة فيه لان الطلب والتاخير هما باختياره والطلب حق له عليهما فله ان يترك طلب ايهما شاء ويطلب الاخر ما لم يترك الدين ويبر منه المحمول عنه فانه تبرا ذمة الحميل حينئذ لان شغل ذمته يشغل ذمة المحمول عنه فاذا برئت ذمة المحمول عنه برئت ذمة الحميل بخلاف القول بان الحمالة ابراء لذمة المحمول عنه فانه قد زال عن المحمول عنه وتعلق بالحميل والمراد بالثبوت في قوله ثابت الرسوخ والتمكن لا مطلق الحصول فليس كونا عاما بل خاص فلذلك جاز ثبوته وهذا اولى ما يحمل

من دين او تاخيره عنه ثابت للحميل

عليه ويجوز ان يكون حالا من ضمير ثابت ويجوز ان يكون ذكره بناء على جواز ذكر الكون العام وهو مذهب ابن جني قال ابن يعيش ان حذف ونقل ضميره للظرف لم يجز اظهاره لانه قد صار اصلا مرفوضا وان ذكرته اولا فقلت زيد استقر عندك فلا مانع يمنع منه * لا عكسه * اي صح ذلك لا عكسه والعكس هو كون ابراء المحمول له للحميل وتاخير دينه عنه ابراء للمحمول عنه فان هذا لا يصح بل ذمة المحمول عنه مشغولة ولو ابرا ذمة الحميل وغير مؤخر عنها ولو اخر عن ذمة الحميل فذمة الحميل برية دون المحمول عنه وعلى القول بان الحمالة ابراء للمحمول عنه فاذا ابرا الحميل فقد برئت ذمتهما معا اما المحمول عنه فمن حين الحمالة واما الحميل فمن حين الابراء ويجوز عطف عكسه على ضمير ثابت ويقدر محذوف بعد قوله عكسه ويفسر العكس بمجرد ابراء الحميل والتاخير عنه اي ثابت للحميل لا عكسه للمحمول عنه وقال ابو قحطان ان ابرا المحمول له الحميل بريا معا وان ابرا المحمول عنه لم يبرا الحامل * وكذا * في ثبوت النفع للحميل * اخراجه * اي اخراج الدين * من ملكه * اي من ملك المحمول له بوجه ما كهبته لرجل والمراد اخراجه من ملكه باعتبار المحمول عنه بمعنى انه اخرجه من ملكه باعتبار المحمول عنه سواء بهبته له او لغيره او بتحويله عنه باذنه الى من عليه حق للمحمول عنه وبهذا يصح قوله * وان باحالة * اي تحويل * على محمول عليه * مع التكلف الاخر وهو جعل على بمعنى من كما يدل عليه قوله * او من الحميل على شخص * وذلك ان يحول المحمول عنه المحمول له الى من عليه حق للمحمول عنه او يحول الحميل المحمول له الى من عليه حق للحميل فذلك تبرية للحميل * وقيل لا * يبرا الحميل بل لزمته الحمالة في هذه الوجوه كلها * غير الحوالة * فيعطي للمحمول له ثم يعطي المحمول له لمن اخرج اليه وعبارة الديوان اظهر ونصها وان ابرا صاحب المال الحميل فلا يكون ذلك تبرية الذي عليه الاصل وكذلك ان اجله لا يكون ذلك اجلا للذي عليه الاصل واما ان اجل الذي عليه الاصل فذلك اجل للحميل وكذلك ان ابرا الذي عليه الاصل فهي تبرية للحميل وكذلك ان وهب ذلك الدين لرجل او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه او احاله الذي عليه الاصل فهي تبرية للحميل وكذلك ان وهب ذلك الدين لرجل او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه

لا عكسه وكذا اخراجه من ملكه وان باحالة على محمول عليه او من الحميل على شخص وقيل لا غير الحوالة

او

اواحاله الذي عليه الاصل على رجل فهي تبرية للحميل ومنهم من يقول الحمالة لازمة للحميل في هذه الوجوه كلها الا في الحوالة اه ويحتمل ان يريد المصنف كلاما آخر غير كلام الديوان وهو ان يريد بقوله وان باحالة على محمول عليه ان المحمول له احال غريمه على المحمول عنه فاذا احاله فقد اخرج ماله على المحمول عنه من ملكه الى ملك غريمه فحينئذ يبرا الحميل ولا تكلف في هذا وعلى هذا فيكون للمحال الرجوع الى المحمول عنه لانه محال اليه والى المحال له لانه محيل على قول وقيل لا رجوع للمحيل كما مر وكذلك على القول الاخير الذي هو انه لا يبرا الحميل في غير الحوالة يكون للمحمول له الرجوع الى المحمول عنه على قول والرجوع الى المحيل على قول من قال للمحال الرجوع الى المحيل والرجوع الى المحال عليه * وان اخرج * المحمول له من ملكه بوجه ما كهبة للمحمول له اوللحميل او لغيرهما * بعضا * من دينه * او قبضه فالحميل * باقي الحمالة * في الباقي * من الدين وكذلك ان اخرج بعضا فالباقي على حمالة الحميل بلا تاخير * وان وهبه * كله او بعضه * له * اي للحميل * او لطفله * اومجنونه اي الطفل الحميل * اولمن استخلف عليه * كيتيم ومجنون وغائب ومسجد ونحوه وحاضر عاقل بالغ سالم اوذي آفة * اوامر الحميل من يعطيه دينه * اي يعطي ذلك الدين لصاحب المال اوبعضه * اواحاله على غريمه * اي احال المحيل على غريمه المحمول له به كله او بعضه * او * كان * له * اي للحميل * عليه * اي على المحمول له * مثل ذلك * الدين بوجه ما من الوجوه * فقضى له * اي قضى الحميل للمحمول له ماله عليه فيما للمحمول له على الحميل نفسه اوقضى له بعضه لان عليه بعضه او كان له مثله فقضى بعضه * او امره * اي امر الحميل المحمول له * ان ياخذه من ماله * اي ان ياخذ الدين الذي تحمل به من ماله كله اوبعضه * فاخذه اوامره به * اي امر رب الدين الحميل * ان يعطيه لغيره ففعل * ما امره به * غرم * الحميل بتشديد الراء * المحمول عليه * اي ادرك على المحمول عليه اي يعطيه ذلك الذي وقع لان ذلك كله من انام الحمالة التي تحمل بها الحميل فلا فرق بين ان يعطي الحميل من ماله او يعطي عنه احدا ويترك له اولمن ينوب عنه لان ذلك كله من انام الحمالة التي تحمل بها الحميل

وان اخرج بعضا اوقبضه فالحميل في الباقي وان وهبه له او لطفله او لمن استخلف عليه اوامر الحميل من يعطيه دينه او احاله على غريمه او له عليه مثل ذلك فقضى له اوامره ان ياخذه من ماله فاخذه او امره بان يعطيه لغيره ففعل غرم المحمول عليه

فلا فرق بين ان يعطي الحميل من ماله اويعطي عنه احدا اويترك له اولمن ينوب عنه لان ذلك كله ونحوه يجمعه براءة الذمة بين الحميل والمحمول له وان ادعى الحميل البراءة من الحمالة بوجه من الوجوه فالقول قول المحمول له قالوا في الديوان رحمهم الله واما ان قال له الحميل قد ابراتني من الحمالة او انما تحملت لك الى اجل وقد انقضى الاجل وقد خرجت من الحمالة اوقال له انما تحملت لك الى ماله اواعطيت لك ما تحملت لك عليه اوابراتني منه او ابرات المديان اواعطاك دينك فان الحميل مدع في هذه المعاني وان اقر بالحمالة ولكنه قال انما تحملت لك قبل ان يجب لك المال على غريمك اوتحملت لك في الحال الذي لاتجوز فيه حمالتي وكذبه الاخر فان الحميل مدع اه وظاهر قولهم ولكنه قال انما تحملت لك قبل ان يجب لك المال على غريمك انه لاتصح الحمالة قبل وجوب المال مثل ان يقول كل مايجب لك على فلان بعدهذا الوقت الى اخر اليوم او الاسبوع اوالشهر او السنة او اقل او اكثر فقد تحملت لك به وهو المشهور وقيل تصح في ذلك ※ولا يرجع※ الحميل※ عليه※ اي على المحمول عنه※ بماسامحه به※ اي بماسامح به المحمول له الحميل※ كاخذ ناقص※ اي درهم ناقص في الوزن او دينار ناقص في الوزن اونحو ذلك※ اوردي※ كدرهم فضة غير جيدة ودينار ذهب غير جيد بان خالط احدهما غيره كنحاس※ او باخس※ كله اوجله اونصفه نحاس اونحوه بل لايجري بين الناس لذلك اولكون تلك السكة لاتجري في ذلك المحل ولوكانت غير ناقصة ولا ردية※ الا ان وهبه له※ اي الا ان وهب له المحمول له النقص اوالرداءة او البخس بان قال له لااطالبك عليه اوتركته لك اووهبته لك او نحو ذلك مماهو هبة للحميل والفرق بينها وبين المسامحة هنا ان المسامحة ان يسامح على الرداءة او النقص او البخس فيقبض مع ذلك ويقبل ساكتا اوناطقا بما ليس هبة للحميل مثل ان يقول هذا ناقص لكن قبلته فتحمل هذه المسامحة على مسامحة المحمول عنه فلا يطالبه بها الحميل لان اعطاه عن المحمول عنه فالمسامحة له مسامحة للمحمول عنه مالم يهب للحميل اوينطق بماهو هبة له فحينئذ يرجع به الحميل على المحمول عنه كما يرجع اليه اذا ترك له المحمول له الدين وان اعطى الحميل زائد او اجود مما تحمل لم يرجع به على المحمول عنه الا ان اعطاه بامر المحمول عنه او بسبب منه كغلط

ولايرجع عليه بماسامحه به كاخذ ناقص او ردي اوباخس الا ان وهبه له

فظهر

فظهر فانه يرجع عليه وله في سبب لايصح عليه الرجوع الى المحمول له※ ومن قيل له هل عرفت هذا※ سواء اجتمعوا معاً لامر ما من الامور او اتفق اجتماعهم او سبق احد الثلاثة الاثنين او الاثنان الواحد اوجاؤا معاً※ لكي اعامله※ ببيع له او بشراء منه او بقرض او نحو ذلك من وجوه المعاملات كلها لانه كما يحذر من البيع للانسان خوفاً من عدم الوفاء بالثمن يحذر من الشراء منه خوفاً من ان يكون الشيء مغصوبا او مسروقاً اوحراماً بوجه ما وهكذا انواع الحذر في انواع المعاملات※ فقال له عرفته عامله او※قال له※ احدهما※ بالنصب اي احد اللفظين اما ان قل له عرفته فقط اوقل له عامله فقط وينوب غيرهما مما يودي معناهما منابهما مثل ان يقول علمته اوهو جيداً اووفي وانما المفرد بقال اعتبار المعنى ذكر اولان ذلك المفرد في معنى الجملة كما رأيت※ فعامله فهرب ضمن※ القائل عرفته عامله او احدهما لزمه ان يعطي للذي عامل الذي هرب ثمن ماباع او ما اقرض له او النقد او ما اسلم له اوان اعطيه مثل ما اشترى منه او الثمن الذي اعطاه اواستحق ونحو ذلك والبعض في ذلك كله كالكل مثل ان يعطي بعضاً و يهرب عن بعض اويستحق بعض مااشترى منه على حدة اوفي الجملة على مامر في العقدة الواحدة المشتملة على جايز وغيره وانما ضمن لان قوله غرور للسائل ولو لم يعتمد الغرور لان الخطا في المال لايزيل الضمان وانما يبرأ من الضمان لوقال هو جيد فيما عرفت او وفي فيما عرفته اولا اعرف فيه خيانة اوعرفته وفياً او جيداً او نحو ذلك من التعليقات الا ان تبين انه عرفه على خلاف ماقال فاخبر بذلك عمدا اونسياناً اوغلطاً※ ولا※ ضمان※ عليه ان جحد※ الكل او البعض※ او افلس※ اي اظهر افلاسه سابقاً على قوله عرفته عامله او احدهما بلاعلم من القائل عرفته اوعامله بافلاسه واما ان افلس بعد قوله ذلك فلا ضمان عليه بالاولى وقيل ان سبق ضمن والا لم يضمن ولاضمان عليه ان قال عامله فاني لم اعلم فيه ريباً اوهو وفي فيما ظهر لي ونحو ذلك من التعليقات الى علمه قال في التاج من حضر تاجراً فاتاه من يشتري منه فقال للتاجر اني وفي او موسر فباع له فاذا هو معسر فقيل لايلزم القائل شيء لانه غير ضامن ولعله قال ذلك على ماظهر له منه وقيل يلزمه لانه غره وانما بايعه باخباره وقيل ان كان يومئذ موسراً ثم افلس فلا ضمان عليه والا لزمه لانه غره ابو ابراهيم

ومن قيل له هل عرفت هذا لكي اعامله فقال له عرفته عامله او احدهما فعامله فهرب ضمن ولا عليه ان جحد اوافلس

من اراد ان يسلف رجلاً ولا معرفة له به فقال له من يثق به سلفه فسلفه ثم لم يعطه فرجع على من اشار عليه الى القاضي لزمه وفي الاثر ان الامر على وجهين امر على الاخبار للسائل جواباً لقوله ولم يقصد ان يغره به فلا يلزم القائل شيء وامر على وجه الامر بمبايعته قصداً منه الى قضاء حاجة الامر والمأمور فهو الذي يلزمه الضمان اه * وان غرم * القائل عرفته عامله او عرفته او عامله للمقول له * رجع * على المقول فيه بما غرم للمقول له * مطلقاً * سواء قال عرفته عامله او قال عرفته او قال عامله لانه عامله بقوله فكان قوله سبباً في المعاملة ونفعاً له اذ توصل به الى ان عامله السائل * وقيل لا مطلقاً * لا يرجع الى المقول فيه لانه لم يتحمل له عليه وليس قوله عرفته عامله حمالة ولو لزمه الضمان فيما بينه وبين الله ان غره بقوله * وقيل * لا ضمان عليه * ان قال احدهما فقط * اي قال عرفته او قال عامله وضمن ان قالهما جميعاً لانه ان قال احدهما فقط فذلك تقصير في تحرزه عن تلف ماله اذ كان يدرك الغرم عليه السائل لانه سبب معاملة السائل ولم يكن في اخباره مايدرك به ان يغرم له المقول فيه لضعف اخباره اذ ليس قوياً في وصف المقول فيه قوة يغرم له بها ولا يلزم من تساهل الانسان بما يلزمه به الغرم ان يغرم له من عاد اليه نفع من تساهله * وقيل لا يضمن * للسائل * بذلك * القول الذي قاله للسائل * ولو جمعهما * اي قال عرفته وقال عامله فضلاً عن ان يضمن له المقول فيه وهذا القول مقابل لقوله ضمن والاقوال الاولى في انه يضمن ولا يرجع وهذا في انه لا يضمن ووجهه انه قال ذلك على ما ظهر له منه ولانه يمكن ان يكون ذلك حادثاً بعد الاخبار ومعلوم ان السائل انما يسال عن حال الانسان الحاضرة والماضية لا عن المستقبلة التي هي غيب وانه انما يسئل المسؤل عما عرفه وظهر له لا عن غيره فلو تبين له ان ذلك سابق وانه قد ظهر له فانه يضمن ولو نسي ما ظهر له لانه خطأ ولا يزول به ضمان المال ولا يقبل عنه قوله انه قد ظهر لي او عرفت ذلك لكنه قد تاب او زال المحذور الا ان تبين انه تاب او زال * وهل يلزمه * ضمان فيكون حميلاً * ان قال مالك على فلان عندي * حملاً له على معنى قولك مستقر عندي على وجه اللزوم والوجوب علي اي ان وجوبه في ذمتي اذ ذمة الانسان حاضرة له فصح التعبير بعند * او * قال مالك على

وان غرم رجع مطلقاً وقيل لا مطلقاً وقيل ان قال احدهما فقط وقيل لا يضمن بذلك ولو جمعهما وهل يلزمه ان قال مالك على فلان عندي او

فلان * علي * حملاً له على معنى قولك ثابت علي بوجه الكفالة او واجب علي بها والقرينة ان ما على انسان في ذمته غير متعين متميز بالذات بل حقيقة وماهية فلا يصح ان يقال هو عندي بعينه وما على انسان لا يكون على غيره بلا حمالة ونحوها * اولا * يلزمه فلا يكون حميلاً في الحكم لانه غير صريح في الحمالة اذ لم يقل علي بالحمالة ولجواز ان يريد بقوله عندي ان مقداره هو عندي مطروح لك ممن هو عليه بوجه الامانة وان يريد ان مالك عليه قد وجد عندي مقداره ملكاً لي او ان مالك عليه قد وجد عندي مثله لغيرك علي وجواز ان يريد بقوله على ان مثله قد وجب علي لغيرك وذلك ولو كان تكلفاً ومجازاً لكنه يحتاج لقرينة واضحة وليس بحيث تلزم به الكفالة لدخول الاحتمال فيه * قولان * اختاروا في الديوان الاول والذي عندي التفصيل وهو لزوم الضمان اذ قال علي وعدم لزومه اذ قال عندي لان لفظ علي شائعة في اللزوم ولفظ عندي شائع في الامانة ونحوها لا في اللزوم وفي التاج من طلب الى رجل حقاً فقال له اخران عجزان يوديه اليك فاذا اهل شهر كذا فهو علي فتركه فمات الذي عليه الحق قبل الاهلال فهو قبيل على من تقبل به فان قال انما قلت ان عجز ولم يعجز وانه مات فانه ان لم يوده اليه فقد عجز الا ان ضيعه ربه بان يدعي الى قبضه فتركه فحينئذ لا يلزمه غرمه انوله ان عجز وهذا قد ضيع ومن قال لرجل طلق امراتك وعلي كذا من دينك فان طلقها في ساعته قال مومني فدينه عليه والا فلا الا ان قال متى طلقتها وان قال له طلقها وعلي ربابة ولدك او موئنته لم يلزمه ذلك ومن قال لذمي صل وعلي دينك فانه يلزمه ان لم يجبر على الصلاة لا ان قال لمصل ومن سرق له شيء فوجده عند احد فقال له اعطيك ما اخذ منك لزمه ما ضمن له به على ان يسلم اليه الشيء ومن يطالب رجلاً بحق فقال له آخر انه علي ثم انكره الرجل فلا يلزم الضامن شيء الا ان اقر المطلوب او قامت للطالب بينة به ومن قبل على رجل اي كفل بحق وهو مقر به غير انه لم يسم كميته الا قوله كل ما كان عليه فهو علي ثم ذهب الرجل فانما على الكفيل ان يحضر نفسه ثم لا عليه وان لم يحضره لزمه ما صح على الاخر الا ان عرف الحق فيوخذ به الكفيل وان قبل على غير مقر بشيء لم يلزمه ومن مات ولم يوص فادعى عليه رجل ديناً فصدقه

علي اولا فولان

وارثه وكتب عليه كتابا واشهد فلما طلبه اليه قال له خدعتني فقال له ضمنتني ومزقت المكتوب فيه البينة وصح حقي فيك فهو عليه وان ضمن بحق من قبل مصالحة على انكار فلا يبطل ضمانه ببطلانها ومن ضمن لسلطان على رجل بشيء فليس له ان يطالبه به الا ان امره ان يضمن عنه فله ان يطالبه ان طالبه السلطان والا فلا وان ضمن بنفسه ان يحضره اليه بامره فله ان يطالبه ويحضره اليه وان كان يريد قتله فلا يجوز له احضاره ان خاف عليه منه ولا يجوز له هو ان يحضر فان ضمن عنه بمال واخذه منه فدفعه اليه قبل ان يطلبه اليه فالمال عليه اذ دفع اليه ما ليس له ولو امره بدفعه اليه وليس على المضمون عنه ان يعطي ما ضمن به عنه ان ادعى انه طالبه الا ببينة او بعلم منه فان مات فطالب السلطان الضامن فله ان ياخذ وارثه بذلك او من مال الميت ومن اخذ منه مال فقال لرجل اخرجه من يده ولك علي كذا اجرة فاخرجه منه فقيل يلزمه كراء المثل له وقيل لا شيء لوجوبه عليه اذا قدر ولا يستحق على فعل واجب عليه كراء ومن ضمن له على رجل بامره في حق فطالبه به فان قصد اعانته اثم وشاركه في الاثم وان نوى اعانة الرجل وتخليصه احسن وليس له ان ياخذه به قبل ان يطالبه به اذ لم يلزمه في الاصل ولا هو كالواجب اداءه عن المضمون عنه وعليه اعانة رب الحق على اخذه وهذا مطالب بغير حق فعلى الضامن وغيره اعانة المظلوم على تخليصه ومنع الظالم عن ظلمه مع القدرة وان اخذه بما ضمن له فاداه من عنده فله ان يرجع على من ضمن عنه به بامره فياخذه منه فان ابرا المضمون عنه لا الضامن فاخذه به فاداه اليه فله ان يرجع عليه بما ادى لانه ضمنه بامره وان ادى اليه قبل ان يدفع هو الى السلطان من غير ان يطالبه فابراه من المطالبة فليردد للمضمون عنه ما اخذه منه فان دفع للسلطان ما دفع اليه المضمون عنه فوهبه السلطان له فليرده للمضمون عنه اذ لا يزيله من ملكه مطالبة السلطان له به ولا اخذه منه وان قال الضامن اخذني به فدفعته اليه من مالي وانكره المضمون عنه فعلى الضامن بيان ذلك وان قال السلطان اخذت منه فعلى المضمون عنه للضامن تسليم ما ضمن عنه لامره بالدفع واقرار المامور له بالقبض فصح للدافع حقه والامر بذلك والضمان يوجبان الدفع فان خرج السلطان او مات بريا معا ✻ ومن امر احداً ان يعطي عنه

ومن امر احداً ان يعطي عنه دينه

دينه ✻ اي ما ترتب في ذمته كائنا ما كان بينه او لم يبينه عدداً او نوعاً ✻ فاعطى فيه الخلاف ✻ اي خلاف جنسه مثل ان يكون دنانير او دراهم فيعطي فيه عروضاً وبالعكس ومثل ان يكون دنانير فيعطي دراهم وبالعكس ✻ بريء منه ✻ اي بريء الامر من الدين ✻ ثم هل يدرك ✻ المامور ✻ عليه ✻ اي على الامر ✻ ما اعطى ✻ لان قضاء الدين يكون بجنسه وبخلافه وهو طريق معتاد ولا سيما ان اعطى الدنانير عن الدراهم او العكس وما يتقارب هو وجنس الدين ولا خلاف في ادراك ما اعطى الا ان كان لا يوجد الا بقضاء ما قضى كما اذا امره ان يعطي عنه نصف دينار او ثلثه اوغير ذلك من التسميات فانه يعطي دراهم و ياخذ دراهم ولكن ان وزن له قطع ذهب جاز فيدرك الوزن وكما اذا امره ان يعطيه نصف شاة او غيرها من الحيوان وغيره اوغير النصف مما لا يقبل القسمة فانه يعطي الدنانير او الدراهم وان اعطى غيرها ففي الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف الآن ✻ اولا يدرك شيئاً ✻ لانه خالف ما امره به فصار اعطاءه عنه تبرعاً له تبرأ به ذمته من صاحب الحق ولا يرجع المامور على احدهما ✻ او الأمر مخير كالمحمول عليه فيما مر ✻ تخيير المحمول عليه اذ قال فصل ان قضى حميل المحمول له خلاف ماله الخ فان شاء الأمر اعطي المأمور مثل ما اعطى عنه ان امكن المثل والا فقيمته وان شاء اعطاه من جنس الدين الذي امره باعطاءه ✻ خلاف ✻ ظاهر عبارة الديوان اختيار القول الاول ولو اعطى عين الدين ادركه ✻ وان امر المأمور مأموراً آخر باعطاءه عنه ✻ فاعطاه عنه والهاء في عنه عائد الى المامور الاول وهو اصح ويجوز عوده للآمر والحكم واحد ✻ بريء المديان ويرجع المامور الاخر على ✻ المامور ✻ الاول ✻ بما اعطى عنه وان اعطى خلاف ما امره ففيه الاقوال الثلاثة المذكورة في قوله ثم هل الخ واحكامه مع المامور الاول كاحكام المامور الاول مع المديان اذا اعطى الثاني من ماله او من مال طفله وما اشبه ذلك وكذا ثالث مع ثان وهكذا ✻ وهل يرجع هو ✻ اي المامور الاول ✻ على المديان الامر له ✻ فيما اعطى المامور الاخر لانه اعطاه عن المامور الاول وبرئت به ذمة المديان ✻ اولا ✻ يرجع لمخالفته ما امره به لانه امره ان يعطي ولم يعط بل اعطى غيره ولا يرجع الغير عليه ايضاً لانه لم يعقد معه عقداً في ذلك بل على المأمور الاول كما ذكره ✻ قولان وكذا ان امر المأمور غريماً له ان يعطيه

فاعطى فيه الخلاف بريء منه ثم هل يدرك عليه ما اعطى او لا يدرك شيئاً او الأمر مخير كالمحمول عليه فيما مر خلاف وان امر المامور ماموراً آخر باعطاءه عنه بريء المديان ويرجع المامور الاخر على الاول وهل يرجع هو على المديان الامر له اولا قولان وكذا ان امر المامور غريما له ان يعطيه

مما له عليه ففعل برئ المديان ولا رجوع للمامور عليه ❊ كذا في الديوان ونصه بعد ذكر القولين في المسئلة قبل هذه وكذلك ان امر المامور غريماً له ان يعطي عنه ذلك الدين الذي له عليه في دين الأمر فاعطى الغريم فقد برئ الغريم الاول ولا يرجع المامور على الامر بشيء اه ❊ ولي فيه ❊ اي في هذا الكلام الذي اصله من الديوان ❊ بحث فانه ❊ لا يخفى ان المتبادر ان للمأمور الرجوع على المديان لان ما اعطى الغريم اعطاه مما للمامور عليه فكان المامور اعطى بنفسه من ماله فكيف لا يرجع على المديان والا يعتبر هذا الذي ذكرنا من انه يرجع على المديان ❊ فلا اقل من ان لا تعدم ❊ المسئلة ❊ خلافاً ❊ فيكون قول برجوع المأمور على المديان وقول بعدم الرجوع كما في المسئلة قبلها فانه اذا كان في المسئلة قبلها قولان مع ان المامور الثاني غير غريم للاول فكيف يكون قول واحد بعدم الرجوع في المسئلة الثانية مع ان المامور الثاني غريم للاول بل الاولى قول واحد بالرجوع كما مر فان امره لغريمه ان يعطي مما له عليه كقوله اذهب الى مالي واعط منه ووجه بحث المصنف بذلك حصره كلام الديوان في القول الواحد لانهم لما قالوا بعد حكاية القولين في المسئلة الاولى وكذلك ان امر المامور غريماً الخ قالوا في اخر الكلام لا يرجع المامور على الامر بشيء فدفعوا به ما افهمه اول الكلام من ان الاشارة الى القولين وهو بحث قوي فتكون الاشارة الى القول لعدم الرجوع بدليل اخر الكلام اذ اقتصر فيه على قوله لا يرجع ❊ لكن لا حظ ❊ لا نصيب ❊ للنظر ❊ في الحكم بالاستدلال ❊ مع وجود الاثر ❊ اما وجود الاثر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة فلا حظ للنظر فيه للمجتهد ولا لمن قاربه ولا للمقلد الا بتوجيه وجمع وتقييد ونحو ذلك بالدليل واما وجود الاثر عن العلماء ولو تابعين فللمجتهد النظر فيه بابطاله بالدليل والله اعلم ولمجتهد المذهب ان ينظر في شيء ليعرف ما نسبته الى مذهب امامه اذا لم يجد لامامه فيه اثرا ولكن يجاب عن البحث الذي ذكره المصنف بان مراد الديوان ان في المسئلة الثانية قولين كالاولى كما اشار اليه بالتشبيه والاشارة ولكن اقتصر حين قال لا يرجع الخ على قول واحد اختصارا والقول الاخر يفهم بالاولى لقوته كما علمت واقل اسم لا وخبرها محذوف اي فلا اقل من ان لا تعدم خلافا موجود او نائب لمحذوف اي لا يعتبر اقل ❊ وان اعطاه ❊ اي

مماله عليه ففعل برئ المديان ولا رجوع للمامور عليه ولي فيه بحث فانه فلا اقل من ان لا تعدم خلافا لكن لاحظ للنظر مع وجود الاثر وان اعطاه

اعطى المامور المديان ❊ من امانة بيده اومن مال طفله ❊ او مجنونه ❊ ضمن ❊ لصاحب الامانة او طفله او مجنونه وحل له ان يقبل ذلك مع علمه انه اعطاه من مال ابنه الطفل او المجنون او الامانة ❊ ورجع على الأمر به ❊ اي رجع به على الأمر ❊ وان اعطاه من ماله او امر من يعطيه له منه او ❊ امر ❊ رب الدين ان ياخذه ❊ اي ذلك الدين ❊ منه ❊ اي من ماله اي من مال طفله او مجنونه او امانته ❊ فاخذه ورجع عليه ❊ والله اعلم ❊ باب ❊ في الوكالة على البيع والشراء ❊ قد علمت تعريف الوكالة ❊ من كتاب الزكاة اذ قال في قوله فصل جاز للامام شراء دواب الخ ما نصه لانها اي الوكالة عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل نزعه منه لان تصرفه بيده والواو في لفظ الوكالة تفتح وتكسر وعرفها ابن عرفة بنيابة ذي حق غير ذي امارة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب الصلاة او الوصية اه واخرج بذي امارة الولاية العامة والخاصة كناية امام اميرا او قاضيا واخرج بقوله ولا عبادة امام الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف اليه وقوله غير مشروطة بموته اخرج به الوصي لانه لا يقال فيه عرفا وكيل ❊ و ❊ علة ❊ الفرق بينها وبين الخلافة والامارة ❊ بان الامارة تصح بلا قبول وفي الخلافة قولان والوكالة كالخلافة في كونها تصح بقبول او تصح بدونه وان الخلافة اعم والوكالة دونها في العموم وذكر في باب المعقود عليه ما نصه ويورث خيار موروث فيما اشترى لنفسه وثبت لخليفة لا لوكيل لاطلاق وتقييد اه يعنى للاطلاق في الخلافة والتقييد في الوكالة ويأتي في باب بيع الرهن من كلام المصنف ان الوكالة مقيدة والامارة دون الوكالة وقد تكون الخلافة في شيء خاص على العموم فيه فترادف الوكالة فيه وقد تكون الامارة على عموم كعموم الوكالة وتكون الخلافة والوكالة والامارة باستخلفتك ووكلتك وامرتك وغير ذلك مثل اقمتك مقامي في كل شيء وانبتك عن نفسي في كل شيء فذلك خلافة ومثل وكلتك في كذا واقمتك او انبتك عني في كذا فهذا وكالة ومثل بع هذا زيد بدرهم فهذا امر وقد يسمى الاستخلاف توكيلا والامارة توكيلا والله اعلم قال في كتاب النكاح تصح امارة بلا قبول وفي الخلافة قولان وفي الديوان الخلافة والوكالة

من امانة بيده اومن مال طفله ضمن ورجع على الامر به وان اعطاه من ماله اوامر من يعطيه له منه اورب الدين ان ياخذه منه فاخذه رجع عليه ❊ باب ❊ قد علمت تعريف الوكالة والفرق بينها وبين الخلافة والامارة

في البيع والشراء جائزة وكذلك الامر والاذن فيها ايضا جائز والخلافة لا تلزمه الا
بالقبول منه والوكالة فيها قولان واما الامر والاذن فلا يحتاج فيهما الى القبول مثل
الخليفة ولو دفعهما فانه يفعل فيهما ما امر به ان اراد ومنهم من يقول يحتاج فيهما الى
القبول مثل الخلافة وان دفعهم فلا يفعل على هذا القول اه وتجوز وكالة الغائب
والمراة اتفاقا ووكالة الحاضر الصحيح خلافا لابي حنيفة وفي الاثر كل من جازله
التصرف لنفسه في شيء جاز له ان ينوب فيه عن غيره الا انه يمنع توكيل العدو على
عدوه ويمنع توكيل الكافر على بيع او شراء او سلم او قبض من المسلمين لئلا يفعل
الحرام او يستعلي على المسلمين ولا تجوز الوكالة في العبادة المتعلقة بالبدن كالصلاة
والصيام ويجوز في المتعلقة بالمال كالزكاة واختلف فصحتها في الحج ويجوز التوكيل
باجرة وبدونها واذا كانت بدونها فمعروف من الوكيل وله نزع نفسه متى شاء الا ان
ابى خصمه بعد نزاع في مجلس قاض والوكيل بمنزلة الموكل والامر وكذا الخليفة
بمنزلة مستخلف فالمشتري منهم يبرا بدفع الثمن اليهم او الى الموكل او الامر او المستخلف
وقيل لا يبرا الا بدفعه للموكل والامر والمستخلف ❊وان كلا يصح بين بلغ عقلاء ولو عبيدا
اومشركين❊ اومتخالفين كبالغ عاقل حر مع عبد بالغ عاقل اومع مشرك بالغ عاقل حر وكعبد
مع مشرك والحاصل شرط البلوغ والعقل فيشمل ذلك العموم عبدا مشركا مع عبد
مشرك❊ فيما جاز منهم❊ فلا يجوز توكيل مشرك على شراء مصحف اوعبد ولا
امره على ذلك ولا استخلافه على العموم الشامل لما لا يجوز منه بل على العموم مع
استثناء ما لا يجوز او اعتقاد استثناءه ولا يجوز لولي او قاض او غيرهما توكيل عبد
على تزويج عند بعض ولا امره ولو باذنه ولا توكيله على ان يصير احدا كفيلا
ويعقد معه الكفالة باذن على قول من قال لا يكون العبد كفيلا ولو باذن فالماء
في منهم للعبيد والمشركين فيخرج كل ما لا يجوز من عبد او مشرك على خلاف
او وفاق ولم يشترط الاذن في العبد لانه لو استخلف عبدا او وكله او امره ففعل ما
يجوز للحر والعبد مضى فعله ولو بلا اذن وعصى باستخدامه الا ان ادل ويجوز للطفل
ان يوكل او يامر فيما يجوز له فعله من يفعله مثل ان يوكل من يزوج وليته او يامره
اومن يشتري له ما قل او يبيع قليلا كان بيده وقيل ايضا يجوز توكيل طفل وامره

وان كلا يصح بين بلغ
عقلاء ولو عبيدا اومشركين
فيما جازمنهم

واستخلافه

واستخلافه في امر خاص مما يجوز فعله من الاطفال كبيع قليل وعصى باستخدامه ان
لم يدل او يوذن له وقيل مضى فعل الطفل اذا وكله على امر او امره او استخلفه ولو
كان عظيماً لانه الزم لنفسه عقدة الطفل كما لو علق العقد الى رضى الطفل لثبت
برضاه وكذا المراهق بل هو اولى وفي التاج من امر صبيا او مملوكا ان يشتري له
كذا وكذا فانه يثبت عليه ولا رجوع له فيه ومراد المصنف انك تعلم بالفهم من
كلامه فيما مضى من كتابه ان الوكالة والاستخلاف والامارة يصححن بين البلغ
العقلاء على الاطلاق وليس ذلك تصريحاً بهذا اللفظ الا ان كان الحجر فلا يصححن
منهم ولا فرق عند بعض بين البلوغ والعقل الحاضرين والمترقبين المعلق اليهما وكذا
الاسلام فيما لا يجوز من الطفولية والشرك ❊فمن وكل❊ او استخلف او امر ❊طفلا
او مجنونا او مشركا على شراء شيء له اذا بلغ❊ الطفل فيما لا يجوز بطفوليته ❊او
افاق❊ المجنون بان كان يعقد الوكالة مثلا وهو مجنون ولا يقدر ان يدرك فعل ما
امر به او وكل عليه او استخلف عليه في حينه ❊او اسلم❊ المشرك ❊فيما لا
يجوز❊ له شراءه لنفسه ❊بشركه❊ كشراء المصحف والعبد وفي متعلقة بوكل
باعتبار قوله او مشركا فقط ❊ففي جوازه قولان❊ الجواز اعتبار للحالة المترقبة التي
يجوز فيها الفعل لانه علق اليها والمنع اعتبارا للحالة الحاضرة التي لا يجوز فيها الفعل
والصحيح عندي الاول لانه لم يقطع بالتوكيل في حال لا يجوز الفعل فضلا عن ان
يحتاج الى تجديده بعد في حال جواز الفعل بل علقه الى حال الجواز فهو كساير
العقود المقيدة والشروط المجوزة ولا يعكر انه لا طلاق ولا عتاق قبل ملك لاختلاف
ما بين المسئلتين لان مسئلتنا صورتها اذا وقع بلوغ مثلا فافعل كذا فهي اقوى لانها
بفعل مستانف بعد حالة الجواز ومسئلة الطلاق والعتاق بكلام سبقها لا بكلام يقع
بعد الملك هذا ما ظهر لي وهو حق ان شاء الله واختاروا في الديوان القول الثاني
وهو المنع وعبارتهم رحمهم الله فيه هكذا وان وكل رجل طفلا او مجنونا ان يشتري
له شيئا اذا بلغ او اذا افاق فانه لا يجوز وكذلك ان وكل المشترك فيما لا يجوز بيعه
وشراءه ان يفعل ذلك اذا اسلم وكذلك المشرك ان وكل الموحد ان يشتري له عبدا
او امة اذا اسلم فلا يجوز ومنهم من يقول في هذا كله جائز اه وكذا قولان ان وكل

فمن وكل طفلا او مجنونا
او مشركا على شراء شيء
له اذا بلغ او افاق او اسلم
فيما لا يجوز بشركه ففي
جوازه قولان

مشركا او استخلفه او امره على شراء شيء مما يجوز له شراءه في شركه وعلق ذلك الى اسلامه واما ما يجوز في شركه فلا يشترط له التاجيل الى اسلامه في الوكالة * وكذا ان وكل * او استخلف اوامر * جايزا فعله * في غير حينه بل جوازا مستقبلا * معلقا الى وجود الوصف المصحح للفعل * توكيلا معلقا ايقاعه وانشاءه الى وجود الوصف ولا بد من هذا القيد ويجوز ان يعينه بقوله معلقا الى وجود الوصف المصحح للفعل اي توكيلا معلقا ايقاعه وانشاءه الى وجود الوصف فيقدر لقوله جايزا مثل ذلك اي جوازا مستقبلا معلقا الى وجود الوصف كما علمت ويجوز كسر لام معلقا على الحالية من ضمير وكل فيعود التعليق للتوكيل والجواز اي وكل جايز فعله حال كونه معلقا ايقاع التوكيل وانشاءه وجواز الفعل اي معتقدا جواز فعله بشرط التعليق وفيه تكلف * كعبد الى عتقه * ومشرك الى اسلامه فيما يجوز بعد اسلامه فقط قولان كما فيما يجوز بعده وقبله وطفل الى بلوغه ومجنون الى افاقته في كل ذلك قولان والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي ذكرها قبلها ان التي ذكرها قبلها حاصلها انه انشا التوكيل مثلا قبل حالة الجواز وعلقه للجواز كمن باع لغايب وعلق لرضاه والمسئلة الاخرة لم ينشئه قبل حال الجواز بل قال اذا وقعت حال الجواز فقد وكلته كمن قال لزوجه اذا حضت وطهرت فانت طالق ففي الديوان ما نصه واما ان قال للطفل استخلفتك اذا بلغت او وكلتك اذا بلغت ان تشتري لي كذا وكذا اوان تبيع لي هذا الشيء او قال للمجنون ايضا استخلفتك او وكلتك اذا افقت ان تشتري لي كذا وكذا او قال للمشرك استخلفتك او وكلتك اذا اسلمت ان تشتري لي كذا وكذا اوان تبيع لي كذا وكذا او قال ذلك للعبد اذا اعتقت فان هذا كله جايز اه ثم قالوا ومنهم من يقول اذا وكل الطفل الى بلوغه والمجنون الى افاقته والعبد الى حريته والمشرك الى اسلامه فلا تجوز هذه الوكالة والخطاب والغيبة في ذلك سواء مثل ان يقول للطفل في المسئلة الاولى وكلتك ان تشتري لي كذا اذا بلغت او وكلت فلانا ان يشتري كذا لي اذا بلغ وفي الثانية اذا بلغت فقد وكلتك ان تشتري لي كذا او اذا بلغ فلان فقد وكلته ان يشتري لي كذا وكذا سائر التعليقات في وقت يجوز فيه الفعل الى وقت بعد وقت لا يجوز فيه او في وقت لا يجوز فيه الى وقت يجوز مثل ان يقول وقد

وكذا ان وكل جايز فعله
معلقا الى وجود الوصف
المصحح للفعل كعبد الى
عتقه

اذن

اذن لظهر الجمعة او لما يؤذن اذا صليت الجمعة فقد وكلتك ان تشتري لي كذا او وكلتك ان تشتري لي كذا اذا صليتها وكذا المكان مثل اذا خرجت من المسجد فقد وكلتك الخ او وكلتك ان تفعل اذا خرجت منه * وجاز توكيل * وامر واذن * على شراء * لشيء معين النوع او الذات او مطلق * من مسافر * مطلق او معين او موصوف على الاطلاق * اذا قدم او من غلة اذا ادركت * اذا عين النوع او عمم كل غلة او عين سجرا مثل غلة هذه الشجرة او شجر فلان وكذا في قوله * او * من * بذر * معين كقمح وشعير * اذا نزل مطر او ولد ناقة فلان * او ولد هذه الناقة او ولد ناقة صفتها كذا على الاطلاق * او * ولد * فرسه * او ولد هذه الفرس او ولد فرس صفتها كذا على الاطلاق * او * ولد * امته اذا ولدت * فان ولدت متعددا فاشترى الكل لزم لان الولد يطلق على الواحد فصاعدا او ولد هذه الامة او ولد امة صفتها كذا على الاطلاق وكذا ما اشبه ذلك * او * شراء * من صوفه * او من وبره او شعره * اذا جز غنمه * او معزه او ابله او من صوف او وبر او شعر هذه الدابة او دابة صفتها كذا على الاطلاق * او من ثمره اذا صرم نخله * او من ثمر شجره اذا قطعه ومن زرعه اذا درسه ونحو ذلك وسواء في ذلك ان يوجد ويقول اذا ادركت او ولدت مثلا او لم يوجد وقال اذا وجد وادرك او ولد مثلا * كذا وكذا * مفعول لشراء مقدر في قوله او من صوفه كما علمت ويقدر مثله لقوله شراء اي وجاز توكيل على شراء كذا وكذا من مسافر الخ كما اشرت اليه بقولي لشيء معين الخ من اعمال المصدر المنون ويجوز ان يفسر الولد بالاولاد فحينئذ يكون كذا وكذا مفعولا للشراء المذكور منسحبا على الكل اي وجاز توكيل على شراء كذا وكذا من متاع مسافر اذا قدم او من غلة اذا ادركت او من بذر اذا نزل مطر او من اولاد ناقة فلان او من اولاد فرسه او من اولاد امته اذا ولدت او من صوفه اذا جز غنمه او من تمره اذا صرم نخله وهكذا ساير التعليقات مثل ان يقول من صوفه اذا جاء وقت كذا او من صوفه اذا قدم فلان او من بذره اذا دخل شهر كذا ونحو ذلك من كل تعليق الى فعل او عدم * وفي * التوكيل او الاستخلاف او الامر او الاذن * المعلق لاجل مجهول * مثل ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر او اذا ولدت

وجاز توكيل على شراء
من مسافر اذا قدم او من
غلة اذا ادركت او بذر
اذا نزل مطر او ولد ناقة
فلان او فرسه او امته اذا
ولدت او من صوفه اذا
جز غنمه او من ثمره اذا
صرم نخله كذا وكذا وفي
المعلق لاجل مجهول

ناقة فلان او نحو ذلك او اذا مات فلان فقد وكلتك ان تفعل كذا او وكلتك ان تفعله اذا كان ذلك وغير البيع والشراء مثل البيع والشراء في احكام الباب كله بحسب الامكان ☼ كتوكيله ☼ هذا تنظير لا تمثيل للاجل المجهول ولو كان الجهل في ذلك كله كانه قال في المعلق لمجهول خلاف كما ان في توكيله الخ خلافا وهم ينظرون ولو بما لم يتقدم له ذكر وكانه عطف بالواو مثل ان يقول وفي التوكيل او الاستخلاف او الامر او الاذن المعلق لاجل مجهول والتوكيل ☼ على بيع او شراء من الوقت ☼ وقتنا هذا ☼ الى الحصاد او ☼ الى ☼ قدوم مسافر او نزول مطر او نحوه ☼ من الاوقات المجهولة مثل ان يقول من هذا الوقت الى موتي او الى موتك او موت فلان ☼ خلاف والمنع اكثر ☼ اذ كثر قايلوه وهو مختار الديوان في ظاهر العبارة وهي دالة على ان الكاف للتنظير لا للتمثيل للاجل المجهول ولو كان ذلك ايضا مجهولا ونصها بعد ذكر قولين هكذا وكذلك الاجال المجهولة كلها على هذا الحال وان وكله ان يشتري له كذا وكذا او يبيع له كذا وكذا من هذا الوقت الى وقت الحصاد او الى قدوم المسافرين او الى نزول المطر او ما اشبه ذلك من الاجال المجهولات على هذا الحال فلا يجوز ومنهم من يقول جايز وان وكله ان يشتري له شيئا وقتا معلوما او يبيع له شيئا وقتا معلوما فذلك جايز وكذلك ان وكله من هذا الوقت الى وقت معلوم اه فتراهم استأنفوا العبارة اذ قالوا وان وكله ان يشتري له كذا وكذا او يبيع الخ حيث عبر المصنف بالكاف وفي الاثر والوكيل في بيع المال اذا كان يعرف حدوده وحقوقه جاز اشتراء منه وثبت على ربه ولو لم يعرفه لان علم وكيله به كاف وان قال له وكلتك ان تبيع مالي او تشتري لي اذا كان الحصاد او قدم المسافر او نزل المطر او نحو ذلك جاز لانه علق لمعين ☼ وان وكله ☼ او امره ☼ ان يبيع له كذا ☼ بحضرة فلان اي ان يبيع المال الذي له فله حال من كذا واللام للملك او متعلق بيبيع واللام للنفع كما تقول فعلت له كذا او المعنى ان يستخدم له نفسه بالبيع ☼ او يشتري له بحضرة فلان ولو ☼ كان فلان الذي وكله او امره بايقاع البيع او الشراء بحضرته وكذا سائر العقود ☼ طفلاً او مجنوناً ☼ او اصم او ابكم او عبد او مشركا او كل من لا يصح منه ذلك البيع او الشراء ☼ جاز ☼ التوكيل

كتوكيله على بيع او شراء من الوقت الى الحصاد او قدوم مسافر او نزول مطر او نحوه خلاف والمنع اكثر وان وكله ان يبيع له كذا او يشتري له بحضرة فلان ولو طفلا او مجنونا جاز

او الامر ومضى على شرطه من حضور فلان فان باع بدون حضوره او اشترى كذلك فالموكل او الامر بالخيار ان شاء امضى البيع او الشراء وان شاء ابطله وللبائع لهذا الوكيل او المامور او للمشتري منه حجته في انه لم يامرك بحضور فلان او امرك لكن هذا الذي بعته مالك او اشتريت لنفسك فان قال له ابيع لك مال فلان او اشتري منك لفلان ثم احضر بعد الانكار شهادة دالة انه امره باحضار فلان فان رد الموكل او الامر رجع الشيء لصاحبه ولا امسكه الوكيل او الامر وضمن للموكل ثمنه او مثمنة وانما يمسكه على نية التغريم للخصم او يقول له بع لي الان او اشتره الان مني على انه لي وذلك لانه لم يرض بذلك موكله او امره وهكذا في مسائل الباب مما اشبه هذا ☼ ولا يفعل ☼ بيعاً او شراء ☼ بحضوره ☼ ولا سيما بغير حضوره ☼ ان جن بعد امره به ☼ اي بحضوره او بالفعل في حضوره ☼ عاقلاً ☼ ولا بحضوره معاديا او نائما او سكرانا او ميتا او اعمى او اصم بعد امر به وهو غير عدو له وهو حي بصير سميع يقظان او لا يدرى ايقظان ام نائم او ادرى انه نائم لكن علم الوكيل او المامور انه اراد حضوره يقظانا ووجه ذلك انه يتبادر من شرط حضوره تمييزه ورضاه بالبيع او الشراء او انكاره واهانته والمجنون والنائم والميت والاعمى والاصم لا يتصور منهم ذلك والعدو لا يحب خيرا لعدوه ولا يفعله في الجملة فان فعل بحضور من ذكر فالموكل او الامر بالخيار وان امر بالفعل او وكله عليه بحضوره وهو في حال الامر او التوكيل مجنون او نائم او ميت او اعمى او اصم او امره بالفعل او وكله بشرط حضوره نائما ففعل ما امر جاز وان فعل بدون حضوره فالخيار وان فعل بحضوره وهو على غير تلك الصفة جاز وقيل بالخيار وعاقلاً حال من هاء به عايدة الى فلان على حذف مضاف اي بحضوره او حال من هاء يضاف اليها الحضور المعبر عن الهاء ☼ وان قال ☼ بع او شتر لي ☼ بحضرة فلان الطفل او المجنون او العبد او المشرك ☼ او الاصم او الابكم او الاقلف او الاعمى او الاعمش او المسلم او السميع او المتكلم او البصير او نحو ذلك من الصفات ☼ ثم زال الوصف ☼ الذي هو الطفولية والجنون والعبودية والاشراك مثلا قبل ان يفعل ☼ فلا يفعل ☼ فان فعل فالخيار لموكله او امره لان تعليق الحكم بما وصف كتعليقه بالوصف وتعليقه بالوصف موذن بكون الوصف علة للحكم والحكم معلول

ولا يفعل بحضوره ان جن بعد امره به عاقلا وان قال بحضرة فلان الطفل او المجنون او العبد او المشرك ثم زال الوصف فلا يفعل

والحكم يزول بزوال علته فقولك اقطع عمرا السارق كقولك اقطع السارق في افادة ان علة القطع السرقة فكذا يفيدان الطفولية والجنون والعبودية ونحوهن علل للامر بايقاع الفعل بحضورهم * وجوز * ان يفعل ولو جاز الوصف لان الوصف انما هو للايضاح او لمعنى من معاني النعت كالاحتراز ممن ليس على تلك الصفة لا الاحتراز من ذلك الموصوف نفسه ان زالت صفته فان قيل اكرم زيدا الذي هو عبد فاعتق لوجب اكرامه لان قوله الذي هو عبد انما هو لبيان العبد المقصود لا لبيان انه ان عتق فلا تكرمه * وان قال * بع او اشتر لي * بحضور فلان فاطلق وهو على الوصف * كعبودية واسلام وشرك وجنون وعقل * ثم زال * الوصف * فعل * لانه لم يقيده بالوصف ومتى قيد بالوصف ففعل بعد زوال الوصف فالخيار سواء قيد تصريحا مثل ان يقول بع بحضرة فلان وهو طفل اوقال بع بحضرة فلان وهو مشرك اوقيد باشارة مثل ان يقول بحضرة فلان ليرى لك الصلاح او ليعينك فان هذا بمنزلة قوله بع بحضرته وهو عاقل يقظان لان النائم والمجنون لا تتصور منهما الاعانه وان صدرت من المجنون لم تعتبر عند من عرف جنونه ولا يتصور منهما الارشاد كذلك * وان ساوم * ببيع او شراء * دون محضره * اي موضع حضور فلان ويجوز كون المحضر مصدرا ميميا * ثم عقد به * اي بحضره اي في محضره * جاز * لان البيع والشراء الحقيقيين العقد لا المسامحة * لا عكسه * وهو ان يساوم بحضره ويعقد دون محضره لانه امره بالبيع او الشراء بحضرته والسوم بحضرته ليس بيعا اوشراء فهو مخير وعكس معطوف على المستتر في جاز بلا فاصل بناء على جوازه لوروده في السعة * ولا ان وقت له في الفعل * زمانا * نخالف * ذلك الزمان الموقت * بقبل او بعد * ادخل الباء على قبل او بعد بناء على تصرفهما وهو غير معروف ولا يغني عن ذلك ان يقال ان الباء زايدة وان قبل او بعد متعلقان بحال ولو قطعا عن الاضافة لفظا لا معنى لان الحال هنا كون خاص اي نخالفه بايعا او مشتريا قبل او بعد ولا ان يقال الباء داخلة في التقدير على محذوف اي نخالف ببيع اوشراء قبل او بعد لان مال ذلك كله دخول الباء الجارة على قبل او بعد والمعروف انه يدخل عليهما من حروف الخفض من وحدها ولعل المصنف اراد لفظ

وجوز وان قال بحضور فلان فاطلق وهو على الوصف ثم زال فعل وان ساوم دون محضره ثم عقد به جاز لا عكسه ولا ان وقت له في الفعل نخالف بقبل او بعد

قبل وبعد فهما غير ظرف ويقدر مضاف اي بمعنى لفظ قبل ولفظ بعد * ان لم يرض موكله * او امره وان رضي جاز في المسائل كلها * وجاز تقديم سوم * على الوقت * ان عقد في الموقت وخير ايضا * الموكل او الامر * ان خالف * الوكيل او المامور * المكان * الذي قال له بع فيه او اشتر فيه * او سوق بلد كذا * ان قال له بع او اشتر في سوق كذا او قال بع او اشتر في السوق ففعل في غير السوق واذا قال له بع او اشتر في السوق فعل في سوق البلد ان لم تكن قرينة على غيره وان كان في البلد سوقان او اكثر باع في احدها ان لم يكن داع الى احدها او قرينة تخصص احدها * ولا يضر سوم في غيره * اي في غير المكان المحدود او السوق المحدود وكذا غير السوق المطلق * ان عقد فيه * اي في المكان المحدود او السوق المحدود وكذا السوق المطلق والحاصل انه ان وافق شرطه في البيع جاز ولو تقدم السوم او وقع في غير المحل او بلا حضرة من شرط حضوره * وان حول السوق اهله عقد فيه حيث جعل * لانه قال سوق بلد كذا * ان لم يتحولوا من منزلهم * اليه وان تحولوا منه اليه بان جعلوه خارج المنزل فلا يعقد فيه سواء اطلق السوق لانه يتصرف عند الاطلاق الى سوق المنزل اوقال سوق البلد وان فعل فالخيار ووجه ذلك انه علق ذلك الى سوق المنزل * وجاز ان قال سوق * بالجر حكاية من كلام القايل اي ان قال اشتر او بع في سوق او بالنصب بقال اي ذكر سوق * بني فلان ولو تحولوا عنه * اي عن المنزل * حيث جعل * السوق متعلق بضمير جاز على قول الكوفيين بالتعليق بالضمير العايد الى ما يصح التعليق به اي جاز العقد حيث جعل السوق او متعلق بمحذوف حال من ضمير جاز كما يقول البصريون ووجه ذلك انه قيده ببني فلان فحيث جعلوه فهو سوق بني فلان سواء جعلوه في المنزل ولم يرحلوا عن المنزل او جعلوه فيه ورحلوا عنه او جعلوه خارج المنزل ولم يرحلوا عنه اوجعلوه خارجه ورحلوا عنه وذلك بحسب القراين اذ ربما علق ذلك الى سوق بني فلان ودل دليل على ان المراد سوق منزلهم في الحال وربما علقه الى بني فلان ودل دليل ذلك على ذلك وذلك انه يطلق المنزل على اهله وبالعكس * او حولوا يومه * مثل ان يكون يوم الخميس فيحولوه الى يوم الجمعة او غير ذلك او حولوا

ان لم يرض موكله وجاز تقديم سوم ان عقد في الموقت وخير ايضا ان خالف المكان او سوق بلد كذا ولا يضر سوم في غيره ان عقد فيه وان حول السوق اهله عقد فيه حيث جعل ان لم يتحولوا من منزلهم وجاز ان قال سوق بني فلان ولو تحولوا عنه حيث جعل او حولوا يومه

السوق واليوم وكذا اذا قال سوق كذا ونحوه مما هو تعيين لسوق المنزل او اسواقه غولوا يومه اوحولوه في المنزل وحولوا يومه ✻ وان وكله على بيع ✻ او شراء ✻ في سوق ✻ او في موضع كذا ✻ فباعه فيه ليلا لم يجز ✻ ولو على قول من اجاز مبايعة الليل على ما مر في محله من تقييد وتفصيل ولا يجوز ايضا ولو الى نار مصباح او شموع ووجه ذلك انه يقل الناس في سوق الليل وفي موضع مبايعة الليل فاعله لو كان نهارا لباع باغلى او اشترى بارخص وكذا ان قال بع او اشترلي ولم يذكر موضعا ولا سوقا فباع ليلا وهذا اولى من ان يقال اراد ان الليل لايجوز فيه البيع فلوباع فيه بطل الا لنار لان محل هذا الكلام قد تقدم ومعنى سوق بني فلان انهم يسومون نهارا فلا يجوز في غير معتادهم وهو الليل وفي نسخ الديوان وان وكله ان يبيعه في السوق فباعه فيه بليل فالبيع جائز ✻ وجاز نهار وان لم يكن فيه ✻ اي في السوق ومثله الموضع الذي ذكر له ✻ الا مشتري مبيعه ✻ او الذي باع له ان كان ذلك السوق يبايع فيه في كل النهار اوفي وقت مخصوص فتفعل في الوقت المخصوص اماان كان يبايع فيه في وقت مخصوص بعمارته فباع في غير الوقت او اشترى فالخيار ✻ وان قال بعه بمكان كذا ✻ سواء كان منوقا ام لا ✻ بعشرة كذا ✻ لفظ كذا بدل من عشرة ولفظ عشرة منون لان عشرة لا يضاف للمفرد الامايةو كذا كناية عن مفرد فلا يضاف اليه عشرة والمراد هنا بكذا الكناية عن مفرد معرف مراد به الجنس اوقال بعه فيه بتسعة اوباحد عشر او بعدد ما اقل او اكثر اواشترلي منه بكذا ✻ فوجد في غيره ✻ ثمنا ✻ اكثر ✻ لمبيعه ✻ فلا يبيعه فيه ✻ اي في غيره وكذا ان وجد ثمنا اقل لشراء ما امره بشراه لكن في غير الموضع الذي سمي له فلا يشتر منه فان باع او اشترى فالخيار ✻ ولا ان وجد في المكان ✻ الذي سمى له ثمنا ✻ اقل ✻ لمبيعه او ثمنا اكثر لما امره بشراءه بكذا فان فعل فالخيار وان امره ان يبيع بكذا في موضع كذا اولم يذكر الموضع فوجد ان يبيع باكثر فقيل يبيع لانه مصلحة وللموكل او الامر بقبضه وقيل لا يبايع فان فعل فالزائد له ايضا وقيل للفقراء وقيل للمشتري وقيل بطل البيع وان امره بالشراء بكذا وسمى الموضع ام لم يسمه فوجد باقل فانه يشتري اذا كان مايشتريه مطابقا لمراد الموكل اوالامر لان ذلك مصلحة له وقيل لا يفعل فان فعل بطل البيع الا

وان وكله على بيع في سوق فباعه فيه ليلا لم يجز وجاز نهار وان لم يكن فيه الا مشتري مبيعه وان قال بعه بمكان كذا بعشرة كذا فوجد في غيره اكثر فلا يبيعه فيه ولا ان وجد في المكان اقل

ان

ان اجازه وان عين له البيع لفلان فباع باكثر فالزائد لفلان وكلما بطل البيع او الشراء لمخالفة الامر او الموكل فان ذكر الوكيل او المامور انه يبيع لفلان اويشتري له وعلم المشتري منه او البائع له ان فلانا امره بكذا فخالف سواء علم بالتصديق اوبشهادة فانه يرد شيئه والا لم يلزمه رده لامكان انه اشترى لنفسه اوباع ماله اولم يامره الموكل او الامر بما ادعى انه خالف فيه ✻ ويبيع ✻ اويشتري ✻ ان لم يوقت له ✻ اي لم يحد له ✻ في الثمن بما اصاب ✻ فان وجد بغيته بعدد اقل فاشترى باكثر فالزائد تباعة عليه فيما بينه وبين الله وان وجد البيع باكثر فباع باقل فالناقص تباعة عليه كذلك الا ما كان في البيع او الشراء غبنا فقد مر ان الغبن عند بعض يدرك في الحكم ولا تباعة ان كان البيع باقل لغرض صحيح ككون معطي الزائد مماطلا اومفلسا اويغش اويخاف هروبه او جائرا يخافه من عدم الوفاء اوعلى النقص ونحو ذلك ولا ان كان الشراء باكثر لغرض صحيح كذلك ككون مبيع الذي باع بالاقل حراما اوريبة اويخاف استحقاقه او الغش فيه اونحو ذلك وياتي كلام قبل الفصل الذي قبل الخاتمة وتقدم في كتاب النكاح وياتي في الشفعة في كلام الشيخ ازمن وكل رجلا على شراء سلعة معلومة بعشرة دنانير فاشتراها باقل فليس له ردها لانه جر اليه المنفعة وان اشترى باكثر فله ردها وان وكله ان يبيع سلعة بعشرة فباع باكثر لزم البيع وان باع باقل فله الرد وان وكله ان يتزوج له امراة معلومة بصداق معلوم فتزوج باقل لزم النكاح وان تزوج باكثر فله الرد وان لم يعين السلعة او المراة فله الرد باكثر مما سمى وباقل ✻ ولا يتعدى ماوقت له من ثمن ✻ لا عدده ولا جنسه ✻ اومكان او زمان ✻ فان فعل فالخيار ولو باع باكثر مما امره اووكله بالبيع به او اجود اواشترى باقل مما امره او وكله بالشراء به او باردى على قول قد تقدم وان تعدى فالموكل بالخيار ✻ وجازت الوكالة ✻ على البيع والشراء وغيرهما ✻ في مال موكل ✻ والامر في مال امر ✻ ولو كان ✻ المال ✻ بيد غيره ✻ اي غير الموكل ومثله الامر ✻ بامانة او دفينا بارض او ✻ كان ✻ عليها ✻ اي على الارض ✻ لا في يد ✻ معطوف على محذوف اي او كان دفينا في الارض اوعلى الارض في غير يد لا في يد اما اذا كان في يد فقد ذكره بقوله بيد غيره فانه يشمل كونه في يد غيره وهو على الارض اوفي

ويبيع ان لم يوقت له في الثمن بما اصاب ولا يتعدى ما وقت له من ثمن اومكان اوزمان وجازت الوكالة في مال موكل ولو كان بيد غيره بامانة او دفينا بارض وعليها لا في يد

الارض اولم يكن فيها ولا عليها وهذا كما تقول اكرم زيدا ان جاءك مع عمرو اوجاءك وحده لامع عمرو ولو اسقط قوله لا في يد لكان ابعد من الايهام ✻ ان لم يكن بيد بكرهن ✻ شرط مترتب على مستانف محذوف اي وتجوز الوكالة في الشيء ان لم يكن بيد بكرهن اذ لا يصح ان يكون شرطا لقوله كان بيد غيره امانة نعم قد يكون شرطا لقوله ولوكان بيد غيره امانة باعتبار العموم الذي دل عليه لان المعنى وجازت الوكالة في مال الموكل مطلقا ولو كان بيد غيره امانة ولا سيما ان كان بيد غيره بشركة اوالتقاط اوغلط او بغير ذلك الا ان كان بيد غيره بحق مثل رهن او اكراء كمن اكتري دار غيره او دابة غيره ✻ اوعوض ✻ اي تعويض فيما يخاف استحقاقه وله التوكيل على علة الرهن على القول بانها للراهن وعلى غلة العوض ✻ او وكالة ✻ اوامر اوخلافة فاما ما كان بيد احد بوكالة اوامر او خلافة لا يصح لصاحبه ان يوكل فيه احد او يامره او يستخلفه حتى ينزعه منه او يبطل وكالة الاول ويكون بيده او بيد غيره بامانة والذي عندي انه يجوز توكيل احد او امره او استخلافه فيما بيد آخر شيء من ذلك ووجه المنع انه صار الاول كمالك الشيء لكونه وكيلا او مامورا او خليفة فيه فلم يصح لمالكه توكيل غيره اوامره او استخلافه حتى يتم نزعه من الوكالة او الامارة او الخلافة بنزعه من يده ولزم الضمان الوكيل الاول ان اعطاه للثاني على رسم الوكالة ✻ او اعطاه ✻ اي ولم يكن اعطاه ✻ لغايب ✻ او مجنون او طفل اواصم اوابكم فان ما اعطى لهؤلاء معلق الى القبول فينتظر قبول الغايب بحضوره وقبوله او بارساله القبول بكتابة او غيره او انكاره وينتظر قبول المجنون وانكاره بافاقة او استخلاف العشيرة او الجماعة او الامام او نحوه او توكيلهم او امره من يقبل ان ظهر له الصلاح في القبول له او يرد ان ظهر له الصلاح في الرد لترتب مضرة له بقبوله او كونه ريبة ظاهرة او نحو ذلك وان كان له اب قبل له اورد ولو حدث جنونه بعد بلوغه وكذا احكام المجنون كلها والمشهور في المجنون الذي حدث جنونه بعد بلوغ ان الاب فيه كغيره من العشيرة ولو سبق جنونه في الطفولية ثم صحا بعد بلوغ ثم جن واليتيم كالمجنون والاب يقبل للطفل او يرد عنه وكذا قايم ايه عليه بامر الاب او الامام او نحوه والاصم والابكم كالمجنون وان كانا يفهمان باشارة

ان لم يكن بيد بكرهن او عوض او وكالة او اعطاه لغايب

او

او كتابة ويفهمان قبلا او ردا بذلك فما علق لهؤلاء لا يصح لصاحبه فيه وكالة ولا امر ولا استخلاف حتى يرد منهم وكذا ما بيع لهم او اشتري لهم لانه متعلق فيه حقهم فلا راي فيه لصاحبه وكذا معلق الى احد او الى شيء ✻ او باعه بخيار ✻ وكان الخيار للمشتري نفسه او علقه المشتري الى غيره بامر البايع او علقه الى شيء فلا وكالة فيه اي خلافة او امارة للبايع حتى يرده المشتري او يفعل ما هو كالرد وقيل ان وكل او امر او استخلف احدا صح وكان قبولا للبيع وان كان الخيار للبايع فاذا وكل احدا فيه اي امره او استخلفه فذلك ابطال للبيع وصح فعله وقيل غير ابطال فلا يصح ✻ او استاجر به اجير او لم يدخل في العمل ✻ واما لو دخل فمن باب اولى انه لا تصح فيه للمستاجر وكالة ولا امارة ولا خلافة بل بعد دخوله يكون للاجير ان يوكل او يامر او يستخلف فيه وذلك بناء على ان الاجير اذا دخل العمل وجبت الاجرة كلها ووجب عليه اتمام العمل واما على قول من قال يكون له فيها بقدر عمله فذلك الشيء مشترك بعضه للاجير وبعضه للمستاجر فهو معلق لا يوكل فيه احدهما او يامر او يستخلف او يفعل ما شاء ويعمل ✻ وكذا الاجير ان وكل ✻ احدا او امره او استخلفه ✻ على بيع ما اخذ ✻ ه او على قبضه من الاجرة او الشراء به او على غير ذلك ✻ قبل الدخول ✻ في العمل لا يصح توكيله او امره او استخلافه الا على قول من قال وجبت له الاجرة وعليه العمل ✻ و ✻ كذا ✻ المراة ✻ ان وكلت او امرت او استخلفت احدا ✻ على ✻ بيع ✻ ما اخذت ✻ ه او قبضه ✻ في الصداق ✻ او الشراء به او غير ذلك بعد عقد النكاح بولي او نايبه ورضى منها ومن الزوج و ✻ قبل اشهاد على النكاح ✻ هذا شامل للاشهاد الذي لا يجزي فانه كلا اشهاد ومن زعم ان النكاح صحيح بلا اشهاد والاشهاد انما هو مخافة الانكار اجاز لها الوكالة والامارة والخلافة ولو قبل الاشهاد واما قبل العقد فلا يجوز ذلك قطعا ومالك الامة كالمراة في صداق امته ✻ و ✻ كذا ✻ المشتري ✻ ان وكل اوامر او استخلف احدا ✻ على ✻ بيع ✻ ما اشتراه بخيار البايع ✻ او على الشراء به او غير ذلك ✻ لا تجوز ✻ الوكالة في شيء من ذلك ولا الامارة ولا الخلافة لاحد ✻ حتى يثبت الشيء ✻ له ✻ ولا تجوز ✻ الوكالة او الامارة او الخلافة ✻ في معلق للغير ✻ كرهن

او باعه بخيار او استاجر به اجير اولم يدخل في العمل وكذا الاجير ان وكل على بيع ما اخذ قبل الدخول والمراة على ما اخذت في الصداق قبل اشهاد على النكاح والمشتري على ما اشتراه بخيار البايع لا تجوز حتى يثبت الشيء ولا في معلق للغير

ولو رجع ولا في ممنوع كمغصوب وءابق وشارد وجاز تعليقها في بيعهم الى رجوعهم وتوكيل غاصب ان تاب على بيع ما غصب وان لم يقبضه ربه وكذا كل

وبيع شيء وشراء به وهبته وكراءه وتعويضه بتعليق في ذلك الى رضى انسان اوالى وقوع كذا او عدم وقوعه وكصداق بلا اشهاد فانه تعلق الى شهادة الشهود * ولو رجع * بعد ذلك وانما له التوكيل والامر والاستخلاف بعد رجوعه او اتمام ما وقع قبله وكذا كل ما تعلق بحق الغير فعقد فيه احد عقدا فرجع اليه وانفك من حق الغير فلا يجوز عقده الا ان جدداه والا ان اتماه بعد انفكاكه مثل ان يبيع الشيء قبل ان يملكه ثم ملكه او يبيع ما رهن او يرهنه ثم فكه من الرهن * ولا في ممنوع كمغصوب * ومسروق * و * عبد * ءابق و * جمل * شارد * وجاز التوكيل على قبضهم او يقول اقبضهم واذا قبضتهم فانت وكيل على بيعهم * وجاز تعليقها * اي الوكالة ومثلها الامارة والخلاف * في بيعهم * او الشراء بهم او غير ذلك والضمير للمغصوب والابق والشارد وانما قال في بيعهم ولم يقل في بيعها او بيعهن تغليبا للعاقل الذي هو ءابق والعاقل الذي شمله مغصوب فانه يشمل كل شيء مغصوب حتى العبد والامة * الى رجوعهم * مثل ان يقول اذا رجع مغصوبي ومثله المسروق او ءابقي او شاردي فانت وكيل او مامورا ومستخلف على بيعه او الشراء به او غير ذلك وان يقول انت وكيل او مامورا ومستخلف ان تبيعه او تشتري او تفعل به كذا اذا رجع وكذا ان قال او قالت اذا خرج من الكراء او من الارتهان او من الخيار او من تعويض او وقع الاشهاد على النكاح او نحو ذلك فقد وكلتك او امرتك او استخلفتك ان تفعل به كذا او قال وكلتك او امرتك او استخلفتك ان تفعل كذا اذا رجع ونحو ذلك من العبارات والصور * وتوكيل غاصب * اي يوكله رب الشيء وكذا في سارق وامره واستخلافه * ان تاب * اوقدر عليه * على بيع ما غصب * اوسرق او الشراء به او غير ذلك * وان لم يقبضه ربه * لانه باق على ملك صاحبه وانما منع ذلك قبل التوبة او القدرة عليه لانه لا يطيقه فلا يصح عقده لغيره ولو بنحو توكيل ودخل في الغصب ما اذا اخذه بحكومة جاير بحيث لا يعذر اخذه او بحكم الظاهر بحيث لا يعذر ايضا ودخل في السرقة ما اخذه بمغالطة او غش او غرر واما ما كان بيده بحيث يعذر وما حكم له به كذلك وليس له فامتنع من رده لصاحبه فحكمه حكم المغصوب والمسروق في انه لا يصح فيه نحو توكيل على بيع او غيره * وكذا كل

ما

وكذا كل ما بيد شخص من الامانات وفعل اب في مال طفله وتوكيله على تصرف فيه بمبايعة لا توكيل خليفة يتيم ونحوه وقايم مسجد ومن بيده ضالة او مال لا يعرف ربه ومقارض ومأذون له في تجر على بيع ما بايديهم ولا امرهم به ولا توكيل وكيل غيره على ما وكل عليه

ما بيد شخص من الامانات * بانواعها وذلك ان يبيعه الذي في يده او يقول لشخص اخر اقبضه وبعه او اقبضه لنفسك وكذا مثل ما يقول له مالكه اقبضه عندك او خذه امانة او وديعة او ايتمنتك عليه او استودعتكه او تركه عنده نسيانا او غلطا او تبدل له او التقطه ثم ظهر صاحبه فان هذه الصور ونحوها من معنى الامانة وكذا الرهن بعد انفكاكه ان بقي بيد المرتهن و باقي ثمنه ونحو ذلك سواء لم يفعل في ذلك من كان بيده ما يدخل به ضمانه او فعل والله اعلم واذا وكل انسان آخر على ماله او امره عليه او استخلفه عليه فادعى صاحب المال ان كذا لم اعرف انه من مالي او لم اعرف انه دخل ملكي او نسيته فلم اعنه فلا يلتفت اليه وان تبين انه صادق في عدم معرفته فقيل انه داخل في الوكالة والامارة والخلافة كسائر ماله وقيل لا وكذا في الرهن والبيع والشراء والوصية وساير العقود كالهبة والاصداق * وفعل اب في مال طفله * او مجنونه على مامر واصمه وابكمه اللذين لا يفهمان ولا يفهمان ولو باشارة او كتابة وفعله هو بيع مال طفله او الشراء به ورهنه والرهن له واعطاءه بالقراض والقرض منه ونحو ذلك من العقود حتى العتق عند بعض * وتوكيله * وامره واستخلافه * على تصرف فيه بمبايعة * او غيرها مما ذكرت والام اذا قعدت على ولدها كالاب في ذلك كله عند بعض والبنت كالابن والجد ابو الاب كالاب عند بعض اذا فقد الاب بالموت او حكم عليه بالموت ولقيط الانسان كابنه في الحكم عند بعض وكذا ولد معتقه ان مات معتقه بفتح التاء وولد عبده او امته اذا اعتق دون ابيه ويتصور له وولد عبده بان يزوجه امته او يشرط على من زوج له امته ان يكون الولد له لا لصاحب الامة * لا توكيل خليفة يتم ونحوه * من مجنون وغايب والاصم الابكم الذي لا يفهم ولا يفهم وعاقل بالغ حاضر سالم * وقايم مسجد * ومال الاجر والغنيمة والزكاة * ومن بيده ضالة * او لقطة * او مال لا يعرف ربه ومقارض ومأذون له في تجر * احدا * على بيع ما بايديهم * او الشراء لهم او نحو ذاك * ولا امرهم به * احدا ولا استخلافهم له * ولا توكيل وكيل غيره * اي ولا توكيل وكيل ماذكره وكذا ما ذكرناه غيره * على ما وكل عليه * ولا استخلافه على ما وكل عليه ولا امره ولا توكيل مامور ولا امره ولا استخلافه احد او الحاصل انه لا يجوز للوكيل ولا للخليفة ولا للمامور ان يستخلف

او يوكل او يامر * وقيل * قال الشيخ احمد بن محمد * كل ماجاز لاحد ان يبيعه
من ماله او من مال من استخلف عليه * او مال من امر به او مال من وكل عليه
* او كان بيده على بيع * او كان بيده لقطة او ضالة او لا يعرف ربه او ايس
منه وكل مال صح له التصرف فيه شرعا ببيع او غيره * جاز توكيله عليه * او امره
من يفعل فعله وقيل يجوز للخليفة ان يوكل ويامر وللخليفة ان يامر ووجه القول الاول
في كلام المصنف ان مال الانسان ممنوع من ان يتصرف فيه احد الا باذنه فاذا اذن
لاحد حل لمن اذن له وبقي غيره على المنع الذي هو الاصل لان المانع لم يبح له ومن
اذن له انما اذن له ان يتصرف ولم ياذن له ان يبيح التصرف لغيره ووجه الثاني ان
الخلافة دامة فلا يخرج عنها انابة الخليفة غيره والمراد التصرف فاذا حصله بنفسه او بغيره
حصل المراد وكذا المراد بالوكالة والامارة ولا سيما الوكالة فان الامارة داخلة في
عمومها وايضا عمل المامور معدود من عمل الامر وكذا الوكيل فعمل وكيل الوكيل
او مامور الوكيل عملا للوكيل وكذا عمل مامور المامور او وكيل المامور او الامر
يسمى فاعلا قال الله سبحانه وتعالى حكاية ياهامان ابن لي صرحا فسمى امر هامان الجند
بالبناء بناء ووجه الثالث في كلامي ان من له عموم عمل بمقتضى العموم الذي له
ولا يتجاوزه وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم في الجامع وتجوز وكالة
الرجل وخلافته وامره في بيع ماله ومال جميع من رجع اليه امره مثل ابنه الطفل
او المجنون او مولاه الطفل وكذلك الشراء لهؤلاء كلهم مثل البيع واما غير هؤلاء
من جميع من استخلف عليه او وكل عليه او امر بيع ماله فلا يجوز له ان يستخلف
غيره او يوكله او يامره على بيع ما استخلف عليه او وكل او امر بيع ماله مثل من
استخلفه رجل على بيع ماله او استخلفته العشيرة لليتامى والغياب او استخلفه
السلطان ومنهم من يرخص اذا اضطر الى ذلك ان يامر غيره او يوكله واما ان
يستخلف غيره فلا اه واذا كانت الخلافة على ان يامر ان شاء او يوكل او يستخلف
او الوكالة على ان يامر ان شاء او يوكل او الامارة على ان يامر ان شاء فله ذلك قطعا
وفي بعض الاثار الوكالة نوعان الاول تفويض عام فيدخل تحته جميع ماتصح النيابة
فيه من الامور المالية والنكاح والطلاق وغير ذلك الا ما يستثنيه المفوض من الاشياء

وقيل كل ماجاز لاحد ان يبيعه من ماله او من مال من استخلف عليه او كان بيده على بيع جاز توكيله عليه

كذا قال قومنا وقال الشافعي لا يصح التفويض العام والثاني توكيل خاص فيختص
بما جعل الموكل للوكيل من بيع او قبض او خصام او غير ذلك فاذا وكله على البيع وعين
له ثمنا لم يجز له ان يبيع باقل منه وان وكله على البيع مطلقا لم يجز له ان يبيع بعرض
ولا نسيئة وبما دون ثمن المثل خلافا لابي حنيفة وان اذن له ان يبيع بما يرى وكيف
يرى جاز له ذلك كله ويجوز للوكيل والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال الموكل
واليتيم اذا لم يحابيا انفسهما ومنعه الشافعي وقال هو مردود وان وكله على الخصام ولم
يجز له ان يقر عليه الا ان جعل له ذلك في التوكيل وقال الشافعي لا يجوز الاقرار
عليه وان جعل له وقال ابو حنيفة يجوز وان لم يجعله له ولا يجوز للوكيل ان يوكل
غيره الا ان جعل له الموكل ذلك او يكون توكيله عاما * فصل جاز توكيل احد *
وامره واستخلافه * على بيع * شيء * معلوم من ماله * او تصرفه فيه باي عقد
كان * لمعين * او لغير معين * او * بيع شيء * واحد لا بعينه * او اثنين لا
بعينهما او ثلاثة لا بعينهم وهكذا * من جماله * او من غير جماله من الاصول
والعروض * او كذا كيلا من ثمره * مما يكال او كذا وزنا مما يوزن * لا لمعين *
او لمعين * وان لم يعين ثمنا * هذا عائد الى جميع ما تقدم في هذا الفصل وجهه ان
عدم ذكره الثمن تفويض في المصلحة * ومنع * اي ومنع بعضهم ذلك
ان لم يعين ثمنا وجهه ان في عدم ذكره جهلا وفي عدم تعيين المبيع جهلا * وان قال *
بع * هذا او هذا * او اشتر به او غير ذلك * من كذا نخلف * اي من جمالي
او من غيرهن من الاصول والعروض ووجه المنع عدم تمحض الوكالة ويجوز
التوكيل والامر والخلافة على المنفعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له
شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصية مكتوبة عنده رواه البخاري
ومسلم عن ابن عمر ورواه الربيع على شرطه عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه
والشيء يشمل المنافع كما هو ظاهر في رواية لفظها هكذا له شيء او مال والله اعلم
* وان قال لوكيله * او ماموره او خليفته * بع لفلان * او اشتر منه
* فلا يبع لوكيله * اي لوكيل فلان ولا لخليفته ولا لماموره ولا يشتر منهم ولو كان

(فصل)

جاز توكيل احد على بيع معلوم من ماله لمعين او واحد لا بعينه من جماله او كذا كيلا من ثمره لا لمعين وان لم يعين ثمنا ومنع وان قال هذا او هذا من كذا نخلف وان قال لوكيله بع لفلان فلا يبع لوكيله

فلان لا يصح البيع له لكونه طفلاً او عبداً او مجنوناً اومشركاً فيمالا يباع له اونحوهم
او كان لا يصح الشراء منه فلا يبيع له ولا يشترايضاً ✻ كعكسه ✻ ان يقول لوكيله
او ماموره او خليفته بع لوكيل فلان اوماموره او خليفته او اشتر من وكيله او ماموره
او خليفته فلا يبيع له بل لوكيله او خليفته او ماموره ولايشتر منه بل من وكيله او
خليفته او ماموره ولو كان وكيله او ماموره او خليفته لا يصح البيع لهم او الشراء منهم
لمانع فيهم او في الشيء فلا يبيع لهم او يشتر منهم ولا له او منه واصل ذلك انه
لا يصح التصرف في مال الانسان الا لمن اذن له فيما اذن له وغير ذلك باق على اصله
من المنع وان فعل شيئاً من ذلك فالخيار لمن عقدله البيع او الشراء وان قال بع لعقيد
فلا يبع للعقيد الآخر والا فالخيار ✻ وان قال بع لعبد فلان فلا يبع لربه ✻ بل ان
كان العبد ماذوناً له في التجر باع له والا فلا يبع له ولا لربه وكذا الشراء وان باع
لعبده وهو غير ماذون وقد علم صاحب المال بانه غير ماذون فلا ضمان على الذي باع ثم
ان اجازه ربه جاز وان لم يعلم انه ماذون له او غير ماذون له او ظن انه ماذون له وليس
كذلك فلا ضمان ايضاً في الحكم الان علمه البائع انه غير ماذون له وقد علم ان
صاحب المال اراد البيع له على انه ماذون له او ظن ان صاحب المال اراد ذلك
فالضمان فيما بينه وبين الله حتى يجيز ربه او يضمن وقيل يضمن ايضاً في الحكم
وان باع لربه وقد قيل له بع للعبد فالخيار والشراء في ذلك كالبيع وان قال بع للسيد
فباع لعبده لم يجز الا ان اجازه السيد وصاحب المال الا ان كان ماذوناً له فينظر الى اجازة
صاحب المال والشراء كالبيع ✻ ولا ✻ يبع ✻ لرب المال ان قال بع لمقارضه ✻ لان معاملة
المقارض معاملة له ولصاحب المال في المعنى ولئلا يخالف بخلاف البيع لرب المال
فمعاملة له وحده وان فعل فالخيار والشراء كذلك وان قال بع لصاحب المال فلا يبع
لمقارضه لان فيه مخالفة ولان البيع لمقارض بيع لهما في المعنى بخلاف البيع لصاحب
المال فبيع له وحده والشراء كذلك ✻ ولا ✻ يبع ✻ لفلان الطفل او المجنون ✻ او الغائب
او المشرك او المسلم او العبد او المريض او نحو ذلك من الصفات كلها ✻ بعد بلوغ
او افاقة ✻ او قدوم او اسلام او ارتداد او اعتاق او برء او نحو ذلك ولاسيما قبل ذلك
✻ ان قال بع لخليفته ✻ او وكيله او المامور له ولا للاب ان قال بع لابنه الطفل او

كعكسه وان قال بع لعبد
فلان فلا يبع لربه ولا
لرب المال ان قال بع لمقارضه
ولا لفلان الطفل او المجنون
بعد بلوغ او افاقة ان قال بع
لخليفته

او البالغ الذي لم يجزه ولاسيما ان اجازه ولا العكس ✻ ولا له ✻ اي للانسان المتصف
بمثل تلك الصفات او لاحد من ذكر والمعنى واحد ✻ بعد بلوغ او افاقة او قدوم
او عتق او اسلام ✻ او ارتداد او برء او نحو ذلك من الصفات كلها او عكسه ✻ ان
قال بع لفلان الطفل او المجنون او الغائب او العبد او المشرك فيما لا يجوز البيع ✻ اي
بيعه ✻ له ✻ او المسلم او المريض او نحو ذلك من الصفات كلها او عكسه فيما يمكن
فيه العكس ان قال بع لفلان الطفل او المجنون فلا يفعل فان فعل ففي الضمان الخلاف
المذكور في العبد الا ما قل للطفل وان اجاز صاحب المال وقائمهما جاز وان قال بع
للغائب فان شاء سافر اليه قبل ان يرجع ويدخل الاميال فيبع له واما المشرك فايبع
له ما يجوز بيعه قبل ان يسلم ويبيع للمسلم قبل الارتداد ولا يبع بعده ولو ما يجوز بيعه
لمشرك ويبيع لمريض قبل برء ولصحيح قبل مرض وكذا في العكس وانما دفع ما يتوهمه
الوكيل انه جائز فلا اشكال بانه يجوز له البيع قبل الاسلام فيما يباع لمشرك واما بعد
اسلام فلا يجوز لتغير الوصف وان خالف فالخيار والضمير في قوله لا يجوز البيع له للمشرك
وهو اقرب مذكور وان وجد في بعض النسخ تقديم المشرك على العبد فالضمير ايضاً
للمشرك لقرينة انه هو الذي يجوز بيع بعض الاشياء له ويمنع بيع بعضها له كمصحف
وعبد بخلاف العبد فانه لم ان يوذن له فالاشياء كلها ممنوعة من البيع له وان اذن له
جاز بيعها له وان اجيز له بيع بعض دون بعض جاز ما اجيز له والاولى اسقاط قوله
فيما لا يجوز البيع له لان ما يجوز وما لا يجوز في المسئلة سواء لان سوقها انه قال بع
لمشرك فاسلم قبل البيع فلا يبع له بعد الاسلام ما جاز لمشرك ولا ما لا يجوز له
واما قبله فليبع له ما جاز فقط وما ذكره المصنف ليس متفقا عليه بل اقتصر
عليه لانه المختار كما في مسئلة الحضور اذ قال فيها وان قال بحضور فلان الطفل الخ
والقول الاخر انه ان قال بع لفلان الطفل الخ جاز له البيع بعد بلوغ الخ وتوجيه
القولين هنا مثله في توجيه مسئلة الحضور ✻ وان قال بع لفلان وهو يظنه ذا وصف
من ذلك ✻ المذكور من طفولية او جنون او غيبة او عبودية او اشراك او نحو ذلك
او ضد ذلك سواء وصفه بصفة يظنها فيه تصريحاً مثل ان يقول بع لفلان الطفل
او بع لفلان وانه طفل او كناية مثل ان يقول بع لفلان الذي هو صغير او لا تلزمه

ولا له بعد بلوغ او افاقه او
او قدوم او عتق او اسلام
ان قال بع لفلان الطفل او
المجنون او الغائب او العبد
او المشرك فيما لا يجوز البيع له
وان قال بع لفلان وهو يظنه
ذا وصف من ذلك

الصلاة اولا يجنب وسواء وصفه حين البيع او قبله وامضى البيع على اثر الوصف او بعده ببعض مهلة ومن ذلك ان يقول بع لفلان قبل ان يصحوا وبع لفلان المجنون او لفلان المشرك او الذي لا يحل ان يباع له مصحف او عبد ✻وهو على خلاف ظنه باع له✻ وهو على خلاف ظن الذي قال بع ملغيا وصفه لانه مجرد خطاء في تعريفه وهذا مبني على انه اذا قال بع لفلان الطفل او نحو هذا حمل كلامه على انه تعريف له لا قيد وشرط في البيع له بل مراده نفس الذات واما على القول بانه يحمل على التقييد والاشتراط فانه لا يبيع له اذا خرج على خلاف الشرط والقيد وان كان في كلامه ما يدل على ان ذلك تقييد واشتراط لم يجز قطعا اذ خرج خلافه مثل ان يقول بع له هذا الشيء طفلا بنصب طفلا على الحال او بع له في طفوليته او مادام طفلا ✻ وكذا الشراء في ذلك✻ المذكور من المسائل كلها من اول الباب كما نبهت عليه ✻اوان وكله✻ او امره او استخلفه✻ على شراء✻ او بيع ✻جمال او بقر او غنم ✻او عبيد واراد بغنم شياها والموكل بكسر الكاف انما عبر بشياه ✻او اثواب او نحوها✻ كبقرات وشجرات ورومين ✻او اقفزة من كبر او قلال✻ جمع قلة ✻من كزيت ✻او نحو ذلك من جموع القلة او الكثرة وجمع التكسير وجمع السلامة لمذكر وجمع السلامة لمؤنث واسم الجمع واسم الجنس الجمعي المنكرات ✻ او على بيعها منعت ✻ اي منعت العقدة على ذلك بالشراء اي لا يشتر او منعت تلك الاشياء على حذف مضاف اي منع شراءها اي لا يشترها فردا ولا اثنين ولا ثلاثة ولا اكثر ولو كان اقل ذلك ثلاثة لكن يطلق ايضا على اكثر فلا يدر هل اراد ثلاثة كما هو اقل الجمع على المشهور ولا اثنين كما هو اقله عند بعض ولا ما يتبادر من اقل جمع الكثرة وهو عشرة وقيل احد عشر ولا ما يتبادر من اكثر جمع القلة وهو عشرة وقيل تسعة ولا ما هو فوق ذلك وقد حققت ذلك في حاشيتي على المرادي فمنع التصرف للجهل ✻ان لم يعين عددا او جوزت✻ العقدة لان المعتبر في التجويز العقد وهذا اولى من ان تقول جوزت الوكالة✻ و✻ على هذا ✻يعقد له ✻بالشراء وكذا البيع✻ على ✻افراد✻ ثلاثة من ذلك✻ لانها اقل ما يصدق عليه كلامه ولا بد فان اراد اكثر امره بعد ذلك وان اشترى واحدا او اثنين صح ولا يرد وذلك نها اقل الجمع لان جمع القلة وجمع الكثرة واسم الجمع واسم الجنس الجمعي

لا

وهو على خلاف ظنه باع له وكذا الشراء في ذلك وان وكله على شراء جمال او بقر او غنم او اثواب او نحوها او اقفزة من كبر او قلل من كزيت او على بيعها منعت ان لم يعين عدد او جوزت و يعقد له على ثلاثة من ذلك

لا تصدق على اقل من ثلاثة الا مجازا على الصحيح وصدقها على ثلاثة فصاعدا حقيقة ولو كان اصل جمع الكثرة فيما قيل ان يكون لعشرة او لاحد عشر فله حقيقتان اصلية وطارئة وعلى هذا القول الذي ذكره بقوله وجوزت و يعقد على ثلاثة يعقد له على الثلاثة بصفقة واحدة وان عقد له بصفقتين او ثلاث صفقات جاز كما ذكره بعد بقوله وجاز مطلقا ان وكله على بيع كغنم او شراءه وان عين له فعقد على اقل جاز فان شاء زاد الباقي واذا لم يجد تمام العدد صح ما وجد وان عين الثمن واطلق عدد ما يشتري مثل ان يقول اشتر لي بعشرين دينارا اقلالا اشترى مقدار ما يصل من ذلك ✻وان عينه ✻اي العدد✻ صح✻ اي العقد او الشراء ومثله البيع✻ وان بصفقات✻ او صفقتين والاصل الصفقة الواحدة وان عدد صفقة واحدا واما ان قال الجمال او البقر ونحو ذلك بال فانه يعقد له على فرد او فردين او ثلاثة او اكثر لان ال في ذلك للحقيقة تعم ذلك✻ و✻ يعقد البيع او الشراء✻ ب✻ صفقة ✻واحدة ان وكله ✻او امره او استخلفه ✻ على ✻ فرد ✻واحد وخير موكله✻ او امره او مستخلفه✻ ان عددها✻ اي الصفقة على الواحد بان اشتراه او باعه بصفقتين نصفين او بثلاث صفقات اثلاثا او بصفقتين اثلاثا ثلث في صفقة وثلثان في صفقة وما اشبه ذلك وان وكله على شراء فاشترى نصفه فلموكله ان يقبل النصف و يقول له لا تزد النصف الاخر وان وكله او امره او استخلفه على شراء شيئين او بيعهما من جنس واحد ففي صفقة واحدة وان فعل في صفقتين جاز وان فعل في صفقات خير وان عدد صفقة واحد منهما خير فيه ✻وجاز العقد ✻ببيع او شراء ✻مطلقا ✻في صفقة او صفقتين او صفقات ✻ ان وكله✻ او امره او استخلفه ✻على بيع كغنم او شراءه✻ ولم يعين العدد والمراد الجنس لا الافراد كما مر✻ وخير ان عقد له على ✻فرد ✻واحد✻ فيما اذا امره او وكله او استخلفه على بيع غنم او شراءه او نحو ذلك بصفقتين او صفقات✻ لا ب✻صفقة ✻واحدة✻ بل عقد على واحد في صفقات ففي ذلك تخيير وان لم تتعدد الصفقة في الواحد فلا تخيير بل لزم البيع او الشراء وقد علمت ان هذا فيما اذا قال بع او اشتر غنما او نحو ذلك وان قوله وخير موكله ان عددها فيما اذا وكله على واحد فلا تكرار✻ او فعل✻ عقد البيع او الشراء بغير العينين ✻لا بالعينين✻ اي الذهب والفضة لانهما الاصل في البيع والشراء فلما باع بغيرهما

وان عينه صح وان بصفقات و بواحدة ان وكله على واحد وخير موكله ان عددها وجاز العقد مطلقا ان وكله على بيع كغنم او شراءه وخير ان عقد له على واحد لا واحدة او فعل لا بالعينين

وجوز بغيرهما

او اشترى بغيرهما كان لصاحب المال الذي قال بع او اشتر الخيار لان اصالتهما تنزلت منزلة قوله بع بهما او اشتر بهما فكانه قال بع بهما او اشتر بهما فخالف فكان الخيار ❊ وجوز ❊ العقد بالبيع والشراء ❊ بغيرهما ❊ بلا خيار بل مضى فعله لانه قال بع او اشتر والبيع والشراء يكونان بالعينين وغيرهما فيما بين الناس واصالة العينين لا تبلغ ابطال غيرهما وقد شهر وكثر واعتيد العقد به وان باع بالنسية وعلم المشتري ان صاحب المال لم يامره بالنسية او علم بعد ذلك او قال له البايع انه لم يامرني بالنسية وصدقه خير صاحب المال وقيل مضى البيع لان البيع كما يقع عاجلا ونقدا يقع ءاجلا وكل من ذلك كثير معتاد وان لم يعلم المشتري ولم يصدقه او لم يتبين ان المال لغير الذي باشر البيع ففي الديوان ما لفظه ولا يبيع الا بالنقد ولا يبيع بالنسية وان باع بالنسية فانه يغرم لصاحب الشيء ما باع به كله حتى يحل الاجل فياخذ لنفسه ذلك ومنهم من يقول يعطيه قيمة شيئه حتى يحل الاجل فياخذ البقية فيعطيها الهم ومنهم من يقول يعطيه قيمة شيئه وياخذ لنفسه كل ما باع به اذا حل الاجل ومنهم من يقول لا يدرك عليه شيئا حتى يحل الاجل اه وان باع عاجلا غير نقد مضى البيع ولا خيار ولا درك عليه وكذا ان اشترى له ءاجلا او عاجلا او نقدا وفي التاج ما نصه وان امره ان يبيع له مالا فباعه بعروض او بنسية فقيل لا يجوز الا بالنقدين نقدا الا ان اتمه رب المال ابو الحواري انه جايز وتام الا ان شرط بنقد وانظر ما قوله في العروض اه والظاهر ان قوله فيها بالتمام والجواز اذ لا مانع من ان يكون المعنى ان البيع جايز كاينا ما كان الا ان شرط نقد الثمن فكذا ان شرط العينين وياتي في باب بيع الرهن من كلام الشيخ حكاه عن بعض المتقدمين وهو ابن بركة ما حاصله بايضاح وزيادة ان باع الوكيل المطلق بنقد البلد يدا بيد جاز اجماعا وان باع به نسية فبعض اصحابنا ضمنه الثمن عاجلا واثبت البيع وبعض ابطله وضمنه القيمة او المثل لا الثمن لفساد العقد فلا يعتد بثمنه وبعض اثبت فعله بحاله لان البيع نقد ونسية وان باع بعروض نقدا او نسية فقال بعض اصحابنا يبطل فيضمن المثل او القيمة وقال بعض تصح وبالاول يقول الشافعي وان اتمه الموكل تم وذلك ان الدنانير والدراهم اثمان والعروض مثمنات والنظر يوجب اثبات الفعل بحاله لان البيع اخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين الملك وهذا موجود

في البيع بالعروض فلا ضمان ولا بطلان وان قلت كيف يقال بتضمين الوكيل الثمن عند بعض اذا باع بعروض او نسية قلت وجهه ان للوكيل اصل البيع فيحكم بصحته لكن يضمن الثمن ءاجلا وليس ذلك قول من ابطل البيع لتعديه بالاتلاف انما قول هذا ضمان المثل او القيمة لا الثمن لعدم الاعتداد به لفساد البيع وان قلت لا نسلم ان البيع هو اخراج الشيء الى ءاخر ما مر على الاطلاق بل نقول ليس كل بدل له قيمة ماضيا البيع به فالعروض غير اصل في الشراء بها والآجل غير اصل قلت لا يخفى ان البيع يقع بذلك كله بين الناس كثيرا غير قليل واصالة الشيء لا تقوى على ابطال الفرع مع كثرة الفرع وعدم ندرته ❊ او اشترى له ❊ اي لموكله او ءامره او مستخلفه والعطف على قوله فعل او على عقد فالتخيير مسلط هنا كما في المعطوف عليه ❊ من ماله ❊ او من مال غيره ❊ لا من مال موكله ❊ او ءامره او مستخلفه اي بماله فان لموكله او ءامره او مستخلفه الخيار والمال حاضر وقع به الشراء واما ان اشترى بوجهه ثم قضى من غير مال موكله فالبيع ثابت فقوله من ماله قيد بانه اشترى بحاضر لا بوجهه انما قال لا من مال موكله ليبين مرجع الضمير في قوله من ماله فالموكل مخير ان اشترى الوكيل من مال نفسه ومخير ايضاً ان اشترى من ماله لا من مال الوكيل ان حضر ما اشترى به من مال الموكل او اشار اليه لا وجهه لانه لا تصرف له في مال موكله واما من مال الوكيل فليس قرضاً لانه لم يقبضه الموكل ❊ او اعطى له كدينار وقال له اشتر لي به ان خالف ❊ فاشترى بماله او بمال غيره او بمال من اعطى له بلا امر منه لكن بغير عين ما اعطاه سواء بجنس ما اعطاه او بغير جنسه وان اشترى على ذمته ثم جاء بما اعطاه من الثمن فاعطاه للبائع فذلك من الشراء بغير ما اعطاه فان شان ما اعطي لك لتشتري به ان تحضره نقدا وان اعطاه دينارا مثلا فقال اشتر لي كذا او قال اشتر لي كذا فاعطاه دينارا مثلا ولم يقل اشتر به فاشترى بخلافه من جنسه او غير جنسه من ماله او مال غيره او مال من اعطى له فان للذي اعطاه الخيار عند الشيخ ابي عمران رحمه الله لانه ينزل قوله اشتر منزلة قوله اشتر به لان اعطاءه الدينار مثلا مع قوله اشتر يفهم انه اراد الشراء بما اعطاه فعنده اذا اعطاه دينارا او قال اشتر فلا يشتر الا به واذا اشترى به فلا خيار عنده ❊ وقيل ❊ اي قال ابو محمد واسلان رحمه الله له الخيار

او اشترى له من ماله لا من مال موكله او اعطى له كدينار وقال له اشتر لي به ان خالف وقيل

✻وان✻ اعطاه كدينار وخالف بما امر كما امر و✻لم يقل✻ اشتر لي ✻به✻ بل قال اشتر لي ثم اعطاه او اعطاه ثم قال اشتر فاشترى به فان لمن اعطاه الخيار لانه خالفه لان قوله اشتر لي امر بالشراء على الذمة بان يشتري له فياتيه فيرى له رايه فاما ان يعطي له دينارا مثلا او غيره او يقول له اعط الدينار الذي اعطيتك او نحو ذلك فلما قيد الشراء الذي اطلق له بان اوقعه بالدينار الذي اعطاه كان مخالفة فكان له الخيار فعلى قول ابي محمد واسلان اذا اعطاه ولم يقل اشتر به لي بل قال اشتر لي قدم الامر بالشراء على الاعطاء او اخره فانه لايشتري له به و يحتمل ان يكون قوله وان لم يقل به هو قول ابي عمران اي وقال ابو عمران يخير اذا لم يشتر بما اعطاه وان لم يقل اشتر به بل قال اشتر فقط ووجه قول ابي عمران ان اتصالة الاعطاء والامر بالشراء يتبادر منه ارادة الشراء بالدينار الذي اعطاه مثلا ووجه واسلان انه لم يصرح له بالشراء به فليكن عنده امانة واذا اعطاه كدينار قبل قوله اشتر لي او بعده بانفصال معتد به فلا يشتري به على قول الشيخين جميعا وان احضره ولم يره للبائع ولم يقل له ان الثمن حاضر عندي فليس ذلك شراء به ولو اعطاه اياه وانما الشراء به ان يريه و يقول بع لي به او يكون عنده فيقول بع لي فان الثمن حاضر عندي او هو في مكان كذا مشير لموضع الدينار مثلا او نحو ذلك مما فيه تخصيص البيع به وللبايع حجته في كونه غير ذلك الدينار وعدم تصديقه ✻وان امره✻ او استخلفه او وكله ✻بشراء كذا ولم يعطه ثمناً✻ او اعطاه ثمنا ولم يقل اشتر به على قول ابي محمد واسلان رحمنا الله واياه فاشتراه ولم يعط ثمنا للبايع ✻فمات✻ الامر او الموكل او المستخلف ✻اخبر✻ المامور وكذا لزم الموكل ✻وارثه بان وكله✻ او امره او استخلفه في حياته ✻على ذلك✻ الشراء ✻و✻ بعد ذلك ان صدقه وارثه او قامت بينة فانه ✻يعطيه ثمنه ان✻ كان قد ✻اشتراه✻ كما ذكرناه واذا لم تكن بينة ولا تصديق رده للبايع واخبره بذلك وان لم يصدقه البايع اخذه لنفسه واعطى الثمن من ماله وان لم يشتر الا بعد الموت او اعطى الثمن من عنده او من مال الذي قال اشتر بلا امر منه فالوارث مخير ✻وان قال بايع✻ لماله او لمال غيره كما يجوز ✻لوكيل شراء✻ او مامور شراء او خليفة شراء ✻حين اراد بيعا له بعت لك هذا على فلان✻ اي على ذمة فلان الذي وكلك او امرك او استخلفك ✻او✻

وان لم يقل به وان امره بشراء كذا ولم يعطه ثمناً فمات اخبر وارثه بان وكله على ذلك ويعطيه ثمنه ان اشتراه وان قال بايع لوكيل شراء حين اراد بيعاله بعت لك هذا على فلان او

قال بعته لك ✻له✻ اي عقدت بيعه معك له او قال الوكيل او المامور او الخليفة اشتري منك على فلان او لفلان فوقع البيع على هذا الكلام او قال له ولم يقل لك فقبل ✻جاز وياخذه✻ اي ياخذ البايع الوكيل او الامر او المستخلف الذي اشترى لمن امره او وكله او استخلفه ✻بالثمن✻ ولو قال بعت لك على ذمة موكلك ✻ويرجع هو✻ اي الوكيل ومثله المامور او المستخلف بفتح اللام ✻على موكله✻ او امره او مستخلفه بكسر اللام وذلك لان العقدة اوقعها معه ولم ينهها الى فلان وانما هو كقولك بعته لك وانت تشتريه لفلان ✻وهل ياخذه به ان قال✻ بعته لك ✻الى فلان✻ او قال اشتري منك الى فلان ويرجع هو على فلان المذكور بما اعطى لانه اعطى عنه والعقدة له ولفلان حجته ان قال لم امره اولم او كله او لم استخلفه اولم نشتر فان اقر بالتوكيل او الامر او الاستخلاف او قامت البينة فليعط هو الثمن للبايع والا فليرد المشتري المبيع للبايع وان رضيا على الثمن جاز ✻وكذا في فضولي✻ اشترى لفلان بلا امر ولا وكالة ولا خلافة فان قال له البايع بعت لك هذا على فلان او له او قال الفضولي اشتري عنك لفلان او عليه جاز واخذ الفضولي بالثمن ويرجع الفضولي على فلان به فان لم يقبل فضوله فلا يعطه شيئاً فالمبيع للفضولي والثمن عليه وان قال للفضولي بعت لك الى فلان او قال الفضولي اشتري عنك الى فلان فوقع البيع على هذا الكلام فقيل ياخذ الفضولي بالثمن ويرجع به الفضولي على فلان فان اساغ فضوله اعطاه ما اعطى عنه وله المبيع والا فالثمن على الفضولي والمبيع له ايضا وقيل ياخذ به فلانا فان اساغ فضول الفضولي فليعط والا رجع للفضولي واسترد منه المبيع وان رضيا على الثمن جاز والفضولي نسب الى فضول بالضم شاذ لان القياس النسب الى المفرد ومعناه من اشتغل بما لا يعنيه ✻وان باع✻ صاحب المال او نايبه ✻له✻ اي للوكيل ومثله المامور والخليفة ✻لفلان✻ اي على فلان واللام على اصلها فيكون هي ومدخولها بدل الاضراب ✻الموكل✻ او الامر او المستخلف او عليه وقوله لفلان بدل اشتمال من قوله له كانه قال لفلان الذي وكلك ✻وقبله لنفسه✻ او لغير الموكل ✻لم يجز✻ فالمبيع لبايعه فان تلفظ حين العقد اني قبلته لنفسي فالامر ظاهر والبيع غير واقع وان تلفظ بعد

له جاز وياخذه بالثمن ويرجع هو على موكله وهل ياخذه به ان قال الى فلان وكذا في فضولي وان باع له لفلان الموكل وقبله لنفسه لم يجز

ذلك وقال اني حين العقد قد نويته لنفسي لم يقبل قوله في الحكم لان البيع وقع لفلان وامضاه الوكيل مثلا على ظاهره واما فيما بينه و بين الله فان صدق في انه نوى لنفسه فليحتل في رد المبيع من فلان لبايعه فان لم يقبله بايعه قال له اجز لي ان يكون لي بالبيع يكون اذرده فلان فان لم يرض فلان برده فليقل للبايع اجز ان يكون لفلان بالبيع الان كما فعلت انت اولا واقبله انا الان له وقيل لارجوع للبائع فيكفي ان يحتال الوكيل للموكل مثلا ان يقبل لنفسه ولو بلا حضرة البائع ولا ايصال كلام اليه في ذلك لانه تعطيل* كعكسه *وهوان يبيع لانسان و يقبل هو لموكله يتلفظان بذاك والآمروالمستخلف كذلك مثل ان يقول بعت لك و يقول قبلت لمن وكلني او امرني او استخلفني فذلك كله لايجوز وكذلك ان قال اشتر عنك لفلان الموكل مثلا وقال هو بعت لك لنفسك او قال اشتري عنك لنفسي وقال البايع بعت لك على فلان او لفلان فذلك كله لايجوز وذاك على اطلاقه وقيل يصح البيع على الكلام الاخير ان لم ينكره من تقدم كلامه وان قلت فماذا يفعل من يشتري لغيره قلت يشتري و ينوي في نفسه انه يشتري لفلان او يصرح اني اشتري له فيباع له على ذلك او يقال له اني اعقد البيع معك او لك وانت تشتري لمن شئت او نحو ذلك وان باع لفلان الموكل او الامر او المستخلف فقبل وكيله او ماموره او خليفته جاز* ويدرك على موكله* اي يدرك الوكيل المطلق في مطلق صور صحة البيع على موكله والمامور على امره والخليفة على مستخلفه *ماانفق على الشيء* الذي اشترى له او على الشيء الذي باع به *وان بتداو* من مرض او جنون في نفس الدواء او الطبيب او احضاره *او اجرة طواف* او سمسار *او قبالة* كفالة على ان لاياخذه احد بظلم بفتح القاف *او خفارة* بضم الخاء وكسرها وفتحها اي منع من ظلم ولو اقتصر عليها كان اولى او القبالة هنا السعي في حفظه بصرف مال في ذلك بلا حضور خفير مثل ان يعطي شيئاً لنائبه فيكتب لك انه خالص او يكتب لك انه لفلان ممن لايوخذ منه الخفارة او نحو ذلك وما يعطي عليه في المراسي ونحوها من جميع ما يعطي صونا له او اصلاحا له ولاسيما كراء حمله او كراء مايجعل فيه من ظرف او بيت او شراء ذلك او اكله او شربه او لباسه وقيل لايدرك عليه شيئا من ذلك كله وقيل يدرك

كعكسه ويدرك على موكله ما انفق على الشيء وان بتداو او اجرة طواف او قبالة او خفارة

عليه

عليه ذلك كله الا الخفارة والقبالة *وان وكله* او امره او استخلفه *على شراء حب* او سلعة او نيلة او بقول او ثمار او جص او غير ذلك من كل مايحتاج الى وعاء وحمل *او كزيت* من كل مايحتاج لوعاء وهو جميع المائعات *من بلدة كذا* اشتراه *اشترى له ظرفا ايضا* او اكتراه او اكترى له ايضا بيتا يخزنه فيه حتى يذهب به او اشتراه يعتبر المصلحة في *وحمله اليه بكراء* او اشترى له دوابا او سفينة او محملا من محامل البر ينظر الى المصلحة يفعل كل ذلك من ماله ولاضمان عليه ان تلف في الطريق ان لم يضيع *وياخذ منه* اي من موكله او امره او مستخلفه *الكل* وذلك لاستدعاء لفظ من معنى الغاية فصح له ان يرسل اليه ولو لم يقل ارسله الي و يدرك كل ماصرف وكذا اجرة الدليل وكذا ان اشترى عبيداً او دواب فانه يدرك ما يوكلهم او يسقيهم او يلبسهم او يداويهم واجرة الراعي واجرة الدلالة في الطريق وكراء السكنى و كل ما صرف وان حمل على مركبه او خزن في مخزنه او حمل في ظرفه فانه يدرك اجرة ذاك وقيل لا وانما ادرك عليه كراء الحمل والدليل لان قوله من بلدة كذا في معنى الجلب منها وادرك قيمة الظرف او البيت واجرة الحافظ او نحو ذلك مما لابد منه لان الشراء يستلزم ذلك وما لا يوجد الشيء الا به او يحتاج اليه فانه بمنزلة الشيء فان للوسائل حكم المقاصد *وان قال* له اشتر لي كذا *فيها* اي في بلدة كذا *تركه فيها* اذا اشتراه *وان لم يجد له موضعاً الا بكراء اكترا*ه *له واخذه* اي الكراء *منه* وكذا كل ماصرف عليه من اجرة حافظ او راع او قيمة وعاء او اجرة وغير ذلك *ولكن لا يرفعه اليه الا باذنه* ولا يخرجه من البلدة الا باذنه ولو خرج منها *والا* ياذن له في الرفع فرفعه بلا اذن *فلا ياخذ منه كراء الرفع او ثمن الظرف* او كراءه واجرة الدليل ولا ماصرف في الطريق ولو مما يصرف في البلدة و يدركه كما كول ومشروب *وضمنه ان تلف بطريق* ولو لم يضيع وان ظهر له فساد الشيء في المنزل او هلاكه بعيد او غاصب او غير ذلك نخرج به لم يضمنه ان لم يضيع وادرك ماصرف عليه في الخروج به وان امره بالمبيع في موضع كذا حمل الثمن معه وادرك كل ماصرف ولا سيما ان لم يعين الموضع ولا يدرك عليه الرد الى موضعه الاول الا ان قال لا ترسله الي او ابقه هنالك وان كان لهم عرف انه يشترى فيه و يرسله اليه لانه تاجر يشتري للتجر

وان وكله على شراه حب او كزيت من بلدة كذا اشترى له ظرفا ايضا وحمله اليه بكراء و ياخذ منه الكل وان قال فيها تركه فيها وان لم يجد له موضعا الا بكراء اكتراه واخذه منه ولكن لا يرفعه اليه الا باذنه والا فلا ياخذ منه كراء الرفع او ثمن الظرف وضمنه ان تلف بطريق

فلا ضمان وله ما صرف ﴿ويبيع في سوق المنزل ما وكل على بيعه﴾ او امر به او استخلف
عليه ويدرك ما صرف او عقد في حمله اليه ولا ضمان بلا تضييع وان كان فيه سوقان او
اكثر باع في ايها شاء وينظر الصلاح وان لم يعتد احدها للشيء فلا يبع فيه والشراء
في ذلك كله كالبيع ويبيع في محل كان فيه المبيع سواء اكان فيه الوكيل ايضاً ام لا
فيجيء اليه وان جلبه الى حيث هو ضمنه ﴿ولا يخرجه الى غيره﴾ اي غير سوق
المنزل وغيره هو موضع اخر في المنزل وسوق غير المنزل ﴿وجاز﴾ الى سوق
اخر ﴿دون فرسخين﴾ لكن الاولى ما ذكره من سوق المنزل ثم المنزل
﴿وضمن﴾ ذلك الشيء وما صرف عليه ومعنى ضمان ما صرف عليه انه ذهب عليه
ولا يدركه على صاحب المبيع ويضمن المبيع ان تلف ولو بلا تضييع ان باع
﴿خارجهما﴾ اي خارج الفرسخين واما داخلهما فلا يضمن ان لم يضيع ويدرك
ما صرف عليه داخلهما ﴿وقيل﴾ يبيع ﴿حيث شاء﴾ ولو خارجهما ﴿ان لم
يعين له موضعا ولا ضمان﴾ في الشيء المبيع ولا فيما صرف عليه ولو ضاع خارجهما
او صرف خارجهما ولا يذهب عليه ما صرف بل يدركه عليه ولا يدرك عليه مثل
المبيع او قيمته ان ضاع الا ان ضيع وان باع في غير السوق لم يضمن ان كان صلاحه
في ذلك لان مال الغايب في صلاحه والله اعلم ﴿فصل لا يعقد وكيل﴾ او مامور
او خليفة ﴿دون صاحبه ان وكلا معا﴾ او امرا معا او استخلفا معا على شراء او بيع
وذلك لانه نزلهما منزلة رجل واحد وصفة ذلك ان يقول وكلتكما معا او وكلتهما معا
او امرتكما معا او امرتهما معا او استخلفتكما معا او استخلفتهما معا او يسقط لفظ مع
ويقول جعلتكما او جعلتهما وكيلا او مامورا او خليفة او يقول بع او اشتر انت وفلان
او مع فلان او نحو ذلك مما يصرح او يتبادر منه انه قرنهما ﴿الا ان اجازله﴾
صاحبه قبل العقد او بعده او عنده ﴿او﴾ اجازله ﴿موكلهما﴾ او امرهما او
مستخلفهما قبله او بعده او عنده كذلك ﴿وان جوز احدهما﴾ الضمير للصاحب وهو
الوكيل الاخر وللموكل ﴿ودفع الاخر﴾ اي جوز صاحبه ودفع الموكل او جوز
الموكل ودفع صاحبه والامر والمستخلف كالموكل ﴿نظر﴾ بالبناء للمفعول ﴿للاول﴾
اعتبر من سبق منهما بالتجويز او بالدفع فان سبق احدهما بالتجويز جاز اما ان سبق به الصاحب

فلتمام

ويبيع في سوق المنزل ما وكل
على بيعه ولا يخرجه الى غيره
وجاز دون فرسخين وضمن
خارجهما وقيل حيث شاء
ان لم يعين له موضعا ولا
ضمان

﴿فصل﴾

لا يعقد وكيل دون صاحبه
ان وكلا معا الا ان اجازله
او موكلهما وان جوز احدهما
ودفع الاخر نظر للاول

فلتمام فعلهما قبل ان ينقضه موكلهما او امرهما او مستخلفهما اذ لا يجد النقض بعد تمامه واما ان سبق
به الموكل او الآمر او المستخلف فلا مضاء ه الفعل فلا يؤثر دفع الصاحب بعد وقد مضى فان
اجازته ابطال للصاحب وله ابطاله حيث شاء حتى انه لو اجاز ثم اجاز الصاحب ايضاً
صح البيع او الشراء باجازته واما اجازة الصاحب فضائعة ﴿وجوز عقده﴾ اي
عقد وكيل وحده ولو وكلهما معاً وجعلهما وكيلاً واحداً ولو ابى الاخر وكذا لو باعاه
جميعاً مضى فعل السابق لان المراد العقد وقد وقع ولم يقل لهما لا يبع احد كما او
احدهما او يشتر الا بحضرة الاخر او ما يقوم مقام هذا الكلام والاصل في الكلام
الكلية لا الكل فيستقل الواحد بالحكم وهكذا اللغة وايضاً هما كاسمان واحد واذا
امر ثلاثة فصاعداً او وكلهم او استخلفهم فحكمهم كحكم الاثنين فيما مر كله من اول
الفصل الى هذا المحل ﴿وان فرقهما﴾ وحكم الثلاثة فصاعد في التفريق حكمهما
ايضاً وصفة التفريق ان يجتمع مع كل واحد وحده فيقول له قد وكلتك او امرتك
او استخلفتك او يكتب اليه او يرسل او يستشهد على ذلك او يجتمع الكل فيقول
لكل واحد ذلك على حدة او يقول قد وكلتكما او امرتكما او استخلفتكما كل واحد
يكفي وحده او كل منكما مامورا و خليفة او وكيل او نحو ذلك مما يفيد استقلال
كل واحد بنفسه ﴿جاز فعل كل﴾ ولو علم كل منهما ان الاخر وكيل ﴿وان﴾
بالشراء ﴿من صاحبه﴾ للامر او الموكل او المستخلف ﴿او﴾ ببيع ماله او مال من
ناب عنه غير الذي نابا عنه معاً ﴿له﴾ اي لصاحبه بنية الموكل او الامر او المستخلف
﴿كما مر في النكاح﴾ ان لكل من المامورين ان يزوج وليته غير بنته للامر بواسطة
المامور الاخر اذ قال فصل ان قرن امر مامورين في امارة فتزوج الخ ﴿وان باع كل
فلاول مشتران علم﴾ الاول و بطل البيع للثاني ومن بعده ﴿والا وقف المبيع بايدي
مشتريه﴾ او المشترين ﴿حتى يتبين﴾ وان اتحد وقتهما صح العقد واشتركا فيه او
اشتركوا فيه على الرؤس ويدل على صحة العقد الاجبار على الطلاق في صورة
النكاح ﴿وعليهما﴾ او عليهم ﴿مؤنته﴾ كلها من كل ما يحتاج اليه ﴿وجنايته﴾
في الانفس والاموال ولهما او لهم ارش ما فسد فيه ولهما غلته ﴿فان تبين﴾ بعد ذلك
﴿لاحدهما﴾ او لاحدهم بان ظهر انه الاول ﴿رجع﴾ الاخر او الاخران او الاخرون

وجوز عقده وان فرقهما
جاز فعل كل وان من صاحبه
اوله كما مر في النكاح وان
باع كل فلاول مشتران
علم والا وقف المبيع بايدي
مشتريه حتى يتبين وعليهما
مؤنة وجنايته فان تبين
لاحدهما رجع

❋بمنابه❋ او منابهما او منابهم❋ من ذلك❋ المذكور من المئونة والجناية❋ على صاحبه❋ وهو الذي تبين انه له لانه اول فيغرم هذا الصاحب لمن عداه ما صرف هذا الذي عداه في مؤنته او جنايته ويرد من هذا الذي عداه ما اخذ من غلة او ارش وكذا ان اشترى كل ثبت الشراء الاول وان لم يعلم وقف كل مبيع بايدي مشتريه وعليه مؤنة وجنايته ويكون بيده غلته وارشه واذا تبين الاول رجع بما صرف في المؤنة والجناية على من كان الشراء له واعطاه الغلة والارش ويعطي غير الاول الغلة والارش للبائع ولا يدرك عليه ما صرف في المؤنة والجناية وان عين لهما او لهم شيئاً مخصوصاً بعينه فاشتروه او اشتروه باقل واكثر وعلم الاول وان لم يعلم وقف حتى يعلم ولا يدرك غير الاول على من له الشراء ما صرف ويعطيه الغلة والنماء وكذا ان لم يعين شيئاً فوقع الشراء لشيء واحد وان اتحد وقت بيع الكل او شراء الكل فان النصف لمن باع له واحد بنصف الثمن الذي باع به والنصف للاخر بنصف الثمن وان كانوا ثلاثة فاثلاث وهكذا وما الشراء فان كان باقل واكثر في شيء واحد فانه ياخذ البائع نصف ما اشترى به كل واحد وان تساوى فالامر ظاهر كذلك ايضاً وان كانوا ثلاثة فاثلاث وهكذا وان اشتري كل غير ما اشترى الاخر ثبت الكل وقيل اذا اتحد الوقت وتعدد ما اشترى او اختلف ثمن كل بقلة او كثرة ولو اتحد المبيع او اختلف ثمن المبيع بقلة او كثرة بطل البيع او الشراء ❋وقيل❋ اذا لم يعلم الاول ❋فسخ❋ البيع ان لم يرج بيان فان حكم بفسخ لعدم العلم بالاول ثم تبين الاول فالحكم هو ما فعل ولا فسخ وعلى القول الاول لا يفسخ ولو ايس من بيان الاول فهما يستخدمانه ويستغلانه على الاستمرار ولهما ما افسد فيه وعليهما ما جنى لان كلا قصد الشراء وما حدث الا الشركة من الله ❋وجوز❋ وهو قول من جوز عقد واحد من مجموعين كما قال وجوز عقده ❋لمن وكلا معاً❋ او امرا معاً او استخلفا معاً او وكلوا معاً او امروا معاً او استخلفوا معاً ❋ فعل كل لصاحبه ❋ اي يبيعه لصاحبه ما قبل له بعه ❋او❋ فعل كل ❋منه❋ اي من صاحبه اي شراءه منه لمن قال له اشتر لي سواء كان المبيع لبائعه او لغيره ❋ اومن نفسه ❋ هذا يغني عنه قوله منه لعله اعاده ليقابله بقوله ❋ اوممن استخلف عليه ❋ من يتيم او غائب او مجنون او غيرهما اي يشتري الوكيل من مال من استخلف عليه الآخر

بواسطة

بمنابه من ذلك على صاحبه وقيل فسخ وجوز لمن وكلا معاً فعل كل لصاحبه اومنه او من نفسه اوممن استخلاف عليه

بواسطة هذا الخليفة ويمكن انه ذكر قوله من نفسه ليبين انه يجوز للذي يشتري منه وللذي يبيع ماله وسواء استخلف كما قال المصنف او وكل عليه او امر به اي من ماله او فعل كل لمن استخلف عليه او وكل او امر عليه اي اشترى لهم ويجوز ان يريد بقوله او من نفسه ان يشتري من ماله بواسطة احد يوكله على من استخلفه فيبيع له لموكله فمعنى قوله ممن استخلف عليه انه اشترى له من يتيم او مجنون او غائب بواسطة الصاحب الذي هو خليفة عليهم واما قول الديوان واما ان وكلهما جميعا معا في مكان واحد على بيع شيء فلا يبيعه احدهما لصاحبه ولا لنفسه فمعناه لا يبيعه لنفسه بتوسط صاحبه بالبيع له او قال بعته لنفسه فاجاز الاخر وليس المراد انه باع لنفسه منفردا بالبيع وبلا اجازة موكل ولا اجازة وكيل آخر ولا حد الموكل ثمنا بحيث يجوز لكل اخذه لنفسه به ❋ فيما وكلا ❋ او وكلوا او امرا او امروا او استخلفا او استخلفوا ❋ عليه كالمفترقين ❋ والمفترقين وهذا التجويز هو قول من جوز عقد واحد ولو جمع مع غيره كما قال وجوز عقده ❋ ولا يبيع وكيل ❋ او مامور او خليفة ❋ ما وكل عليه ❋ او امر به او استخلف عليه ❋ لمأذونه ❋ لانه وما بيده له فالبيع له بيع لنفسه فلا يجوز الا عند مجيز ان يبيع من بيده مال غيره لنفسه بسعر البلد او للمناداة وكذلك الشراء فلا يشتر من مأذونه لموكله او آمره او مستخلفه الا على هذا القول ❋ ولا للمأذون موكله ❋ او آمره او مستخلفه لانه وما بيده للموكل او للآمر او للمستخلف فالبيع لمأذونه كالبيع له فيكون باع مال رجل بماله وان اشتراه المأذون له بمال غير سيده بوكالته او امارته جاز وكذا ان وكله او امره او استخلفه على الشراء فلا يشتر من مأذونه الا ما ليس له ❋ ولا لعقيد ان وكله عقيده على بيع مالهما ❋ يعني انه ان وكله انسان او امره او استخلفه على بيع شيء فلا يبعه لعقيد ذلك الانسان لان البيع لعقيده بيع لنفس ذلك الذي وكله او امره او استخلفه وكذا الشراء الا ان باعه لعقيده بثمن يختص به العقيد او اشترى ما اختص به العقيد بان لا تكون عقدتهما في كل شيء او حدث ما يختص به ❋ ولا لعقيده هو ❋ اي لا يبيع احد لعقيده ما وكل او امر او استخلف على بيعه لان البيع لعقيده بيع لنفسه فلا يجوز الا على قول مجيز ان يبيع الانسان بنفسه بالسعر او بالنداء وكذا الشراء الا ان باع لعقيده بثمن يختص

فيما وكلا عليه كالمفترقين ولا يبيع وكيل ما وكل عليه لمأذونه ولا للمأذون موكله ولا لعقيده ان وكله عقيده على بيع مالهما ولا لعقيده هو

به العقيد او اشتري مااختص به العقيد بان لاتكون عقدتهما في كل شيء اوحدث مايختص به * وجاز * للوكيل او الخليفة او المامور ان يبيع * لطفله * او مجنونه * بخلافة * توقعها من احد اوامارة او وكالة عليهما * اولمن استخلف عليه * من غائب اوغيره اوامر اووكل عليه * بها * اي بخلافة * ايضا * اوامارة اووكالة وكذا الشراء اذا امربه اووكل عليه اواستخلف عليه له ان يشتري من طفله اومجنونه اوممن ناب عنه لكن بخلافة اوامارة اووكالة كذلك والذي عندي انه لايجوز هذا لانه يتهم ان يبيع للنائب عن طفله بالرخص اويشتري منه بالغلاء ومن شان النايب ان لايمنعه من ذلك لانه يريد مصلحة من ناب عنه فان وقع بطل مطلقا الا على قول من اجاز بالسعر او بالنداء ان وافق قيمة السعر او النداء ويجوز ان يبيع لطفل موكله اوامره او مستخلفه اويشتري منه بواسطة وكيل اوومامور اوخليفة وكذا مجنونه ونحوه * ولمقارضه بماله * اي وجاز للوكيل ومثله المامور والخليفة ان يبيع للذي اعطاه مالا بقراض ولوكان يعطيه ثمن المبيع من مال القراض ويشتريه لقراض لان ما بيد المقارض حكمه في البيع والشراء له لا لصاحبه فكانه باع لاجنبي وعندي انه لايجوز لانه يتهم ان يبيع له برخص ليكون له الربح فيه مع المقارض ومن شان المقارض انه يحب ذلك فان وقع بطل مطلقا الا على قول مجيز البيع بالسعر او بالنداء ان وافق قيمة السعر او النداء وان باع لمقارضه واعطاه الثمن من غير مال القراض على ان لا يكون للقراض جاز وكذا ان وكله اوامره اواستخلفه على الشراء جازله عندهم ان يشتري من مقارضة مما هو بينه وبين مقارضه بالقراض وعندي لا يجوز لانه اتهم ان يشتري بالغلاء ليربح هو ومقارضه فيبطل الا على القول السابق في الشراء بالسعر او بالنداء للنفس * و * جازان يبيع * لمقارض موكله * اوامره او مستخلفه ولو بمال القراض لانه لا تهمة عليه والمقارض يحب الربح فيشتري ليكون له الربح ولصاحب المال ولاصير في ذلك وحكم ما بيد المقارض في البيع والشراء له لا لصاحبه فلوامره ووكله اواستخلفه على الشراء فاشترى له من مقارضه مما هو مال قراض جاز اذ لا تهمة في ذلك ولا سيما من مال غير القراض اوقراض لغيره * وكذا الشراء في ذلك * كله هذه المسئلة الاخيره

وجاز لطفله بخلافة اولمن استخلف عليه بها ايضا ولمقارضه بماله لمقارض موكله وكذا الشراء في ذلك

وغيرها كما بينته في كل * وان اشترى وكيل شراء * اومامورهاووخليفته * لموكله * اوآمره او مستخلفه * ماباعه هو * اي الذي وكله على الشراء اوامره به او استخلفه وكذا ماباعه نايبه الاخر * بعد توكيله له * او امره او استخلافه على الشراء * جاز * ولو علم لان لفظ توكيله اوامره او استخلافه على الشراء يعم شراء ما باعه بعد التوكيل او الامر او الاستخلاف ولان الانسان قد يبيع شيئا ويندم او يحدث له الاحتياج اليه وذلك مختار المصنف والديوان فلواراد لقال الا الذي بعته انا فلا تشتره لي * ومنع * اي ومنع بعضهم ولو لم يعلم البايع الثاني انه كان عندموكل الوكيل ذلك لانه لواراد شراءه لم يبعه بعد توكيله اوامره اواستخلافه على الشراء بل يمسكه ويستغني به عن الشراء واما ما باعه الموكل او المامور او الخليفة قبل ان يوكل انسانا او يامره او يستخلفه على الشراء ثم وكله او امره او استخلفه على الشراء فيجوز له ان يشتريه بلا اشكال * وجاز ما باعه * اي شراء ما باعه * الوكيل * او المامور او الخليفة من مال نفسه اوغيره غير هذا الذي في ناب عنه في الشراء * ولو * باعه * بعده * اي بعد التوكيل ومثله الامر والاستخلاف وبالاولى يجوزما باع قبل ذلك * ويشتري * وكيل اومامورا وخليفة * له * اي لموكله او آمره اومستخلفه * باقالة * على القول بجواز الاقالة لغير البايع بان تقول لمشتر من غيرك اقلني وتعنيه لموكلك وبان يرد له ما باع من ماله او مال غيره باقالة الامال الذي امره او وكله او استخلفه الذي باعه هو اوالذي امره اووكله او استخلفه وقيل بجوازه ان باعه بايعه ولو بعد التوكيل او الامر او الاستخلاف وجاز رده بالاقالة ان بيع قبل وسواء رد باقالة ما باع هو او ما باع غيره على قول من قال تجوز الاقالة ايضاً بين غير المتبايعين وذلك على ان الاقالة نفس شراء لموكله بناء على جواز الاقالة لغير البايع اذ لو اقاله لنفسه احتاج لتجديد العقد بينه وبين موكله اذ دخل ملكه بالاقالة * او تولية * ولو ممن باعه له على القول بانها تكون ولو ممن اشترى لمن باع له وذلك بناء على ان الاقالة والتولية بيع كما مر في الحديث * ومنع بهما * بناء على انهما غير بيع ويرده الحديث ولعلها بيع ضعيف لبناءه على سابق فمنعه لذلك * و * منع العلماء الوكيل والمامور والخليفة * من * شراء * معيب * عمدا لمن وكله على الشراء او امره او استخلفه * ولو * كان العيب فيه * قبل توكيله *

وان اشتري وكيل شراه لموكله ما باعه هو بعد توكيله له جاز ومنع وجاز ما باعه الوكيل ولو بعده ويشتري له باقالة اوتولية ومنع بهما ومن معيب ولو قبل توكيله

او امره او استخلافه او معه وان فعل خير الموكل مثلا وقيل ان فعل صح ولا نقض ولعله لهذا القول قال ومن شراء عطفا على ما فيه الخلاف ووجه التنبي بتقدم العيب ان توكيله على الاطلاق شامل لكل موجود صالح لان يشتريه له من جنس ما امره به ولو معيبا واما ان حدث العيب بعد التوكيل فقد اخر الشراء حتى حدث العيب ❊ وان عين له ❊ الموكل او الامر او المستخلف الشيء ❊ المعيب ❊ ولم يذكر انه معيب ولم يصف بالعيب ولا ذكر ما كان به معيبا فلم يدر الوكيل او المامور او الخليفة انه قد علمه معيبا ام لم يعلمه او درى انه لم يعلمه معيبا او دري انه علمه معيبا ❊ ففيه قولان ❊ قيل يشتريه له وقيل لا الا انه في صورة درايته انه لم يعلمه معيبا ينبغي له نصحه بل النصح واجب وكذا اذا لم يدر هل علم والنصح في الصورة الاولى اوكد وذلك بان يقول له اشترلي هذا الشيء او اشتر ذلك الذي عند فلان ونحو ذلك من التعيين من غير ان يقول انه معيب ولا ان يصفه بالعيب ولا ان يذكره بما هو عيب ووجه القول بانه يشتريه انه اطلق له الشراء ولو عين له المبيع وهو يقع بالمعيب والسالم فجازله ان يعقد له على معيب بما ينقص العيب فاذا فعل فلا ينقض شراءه وان شراه كانه لا عيب فيه ثبت ايضا فينظر هل وصل حد الغبن فيحكم بحكم الغبن وان حابى فبحكم المحابي فيضمن ما نقص ولهذه العلة اجاز بعضهم ان يشتري له معيبا ولو لم يعينه له ووجه القول بالمنع حتى لو وقع لخير انه اذا اشترى له معيبا كان قد اشتري له مالو اشترى بلا علم بعيبه لتعاطى فسخه لان المعيب مفسوخ عند بعض ومخير في فسخه عند بعض وثابت برد الارش عند بعض ففي الاولين نقض للشراء فلا يامره مثلا بما هو نقض وفي الثالث مخالفة لما وكله مثلا عليه عمدا لان توكيله مثلا على شراء شيء بثمن لا على شراء بثمن ورد بعضه وهذا وصف في جنب مشتر بلا علم لا في جنب من علم بعيب ممن الكلام فيه من وكيل او مامور او خليفة وكذلك القولان اذا عين له نوعا وذلك النوع معيب في البلد اعنى انه يكون فيه عيب بالخلقة او بالصنعة ❊ وجوز ❊ اي اجازه العلما ❊ ان سماه بالعيب ❊ المطلق او عين العيب مثل ان يقول اشترلي ذلك الجمل المعيب او ذاك الجمل لا يا كل ما تا كل الابل وكذا ان ذكر العيب ولم يعين المبيع ولا يختلف في جواز هذا ❊ وان وكله ❊ او امره او استخلفه ❊ على

وان عين له المعيب ففيه قولان وجوز ان سماه بالعيب وان وكله

بيع شيء وبه عيب ❊ اي وفيه عيب ❊ قبل توكيله ❊ او امره او استخلافه او معه ❊ ولم يعلم به ❊ اي الوكيل او المامور او الخليفة ولاسيما ان علم قبل التوكيل ❊ ثم علم باعه واخبر ❊ مشتريه ❊ به ❊ اي بالعيب ❊ لا ان حدث ❊ الغيب ❊ بعده ❊ اي بعد التوكيل ومثله الامر والاستخلاف فانه حينئذ لا يبيعه حتى يخبر صاحبه بالعيب الحادث فيه فان قال بعه باعه وان باعه بدون اخبار صاحبه بالعيب الحادث فصاحبه بالخيار لان اتصافه بالعيب الحادث عنده صيره بمنزلة شيء اخر ولعل صاحبه ايضا لا يريد بيعه معيبا انقص الثمن الذي كان ملكا لفلان ثم انتقل الى فلان او ثم انتقل او نحو ذلك من التعيينات المجردة عن ذكر انه عند فلان الان وعن ان يقول الذي لفلان ونحو ذلك ❊ فانتقل من ربه الاول ❊ الذي كان في ملكه حين قال له اشتره لي ❊ جاز شراؤه ممن انتقل اليه ❊ ولو انتقالا بعد انتقال كثيرا لانه علق الشراء بنفس الشيء ولم يقيده بالذي كان عنده حين قال اشتره او بالذي ملكه في ذلك الحين ❊ لا ان قال الشيء الذي لفلان ❊ او عند فلان او في مكان كذا ونحو ذلك من الاوصاف ثم زال الوصف فان لم يشتره حتى خرج من ملك فلان او من عنده او عن المكان مثلا فلا يشتره لمن قال له اشتره حتى يخبره بزوال الوصف فان قال له اشتره فاشتراه وان لم يخبره فالخيار لمخالفته الوصف الموجود حين الشراء ومن ذلك ان يقول اشترلي ذلك الشيء الذي قيمته كذا او سيم بكذا فزاد او نقص قبل ان يشتريه ❊ وجوز ❊ ان يشتريه ولا ينقض البيع ❊ حين قصده بعينه ❊ والوصف بكونه لفلان او عند فلان او في مكان كذا او قيمته كذا انما هو تعريف وتبيين وقيد وشرط عند المجوز ❊ وكذا ان وكله على شراء كهذا العبد ❊ اي على شراء مثل هذا العبد والاولى اسقاط الكاف وكون ذلك تمثيلاً مفهوم بدونها من المعنى واثباتها يوهم ان الموكل مثلاً يقول وكلت على مثل شراء هذا العبد مع ان التمثيل من المصنف لا من الموكل ❊ وهو طفل ❊ بان قال له اشتر هذا الطفل لي او هذا العبد الطفل والاولى ان يعبر بما ذكرت لان قوله وهو طفل يوهم ان يكون المراد انه طفل في نفس الامر حين وكله بدون ان يذكر الموكل مثلا الطفولية مع انه لم يرد المصنف هذا لان هذا يجوز شراؤه قولا واحداً فيما يظهر من كلامه قبل ويوهم انه اراد ان ذلك قيد من الموكل اي اشتره لي

على بيع شيء وبه عيب قبل توكيله ولم يعلم به ثم علم باعه واخبربه لا ان حدث بعده فانتقل من ربه الاول جاز شراؤه ممن انتقل اليه لا ان قال الشيء الذي لفلان وجوز حين قصده بعينه وكذا ان وكله على شراء كهذا عبد وهو طفل

والحال انه عبد وليس هذا مراده ايضاً لان هذا لا يجوز شراءه باتفاق ان بلغ لانه قيد الشراء بحال الطفولية ويحتمل ان يكون من كلام الموكل لكنه مستأنف في كلام الموكل لا حال فيكون كمعنى النعت في وجود القولين * ثم بلغ * قبل ان يشتريه * او هذا الخروف ثم صار كبشا * قبل ان يشتريه او هذا الفصيل ثم صار جملا قبل ان يشتريه او هذا الحيوان الذي في سن كذا فلم يبعه حتى كان في سن آخر * منع منه * اي من شراءه الا ان اخبر من قال له اشتر لي بزوال الوصف فقال له اشتره لي والا فالخيار لزوال الوصف فكانت المخالفة * وجوز حين عينه اولا * اي عين الذات فالوصف تعريف وتبيين لا قيد وشرط وان صار العبد الطفل مراهقا قبل ان يشتريه فقيل يشتريه لانه لم يتحقق البلوغ فلم يخرج من الطفولية وقيل حكمه حكم البالغ وفي هذا القولان المذكوران فيما اذا بلغ قبل الشراء واما ان قال له اشتر لي هذا العبد او ذلك العبد ولم يذكر له الطفولية وهو طفل في نفس الامر فلم يشتره حتى بلغ فانه يشتريه له * وكذا في بيعه * اي بيع الشيء المعين ان وكله او امره او استخلفه على بيعه ولم يذكر الوصف الذي عليه فلم يبعه حتى زال الوصف جاز وان ذكره فلم يبعه حتى زال فقولان وان عين له الثمن وذكر صفته ثم زاد فلا يبعه بذلك الثمن الا ان شاوره وشمل كلامه مالو قال له بع هذا المال وهو الطفل فانتقل اليه او وهو لي فانتقل الى الطفل والله اعلم * فصل لا يصح * لوكيل او مامور او مستخلف استخلافا خاصا كالتوكيل * عقد * بيع * بعد تغيير مبيع بصنع من موكل * او آمر او مستخلف بكسر اللام * او بائع * اي متاهل للبيع بالوكالة او الامارة او الخلافة او من غيرها كمتكلف وغالط وسارق وغاصب اذا رداه او بلا صنع وذلك * كصوف * او قطن او كتان او حرير او غيرهن * ان عمله * صاحبه او نائبه او غيرهما * ثوبا * او غزلا او خيوطا او حبالا او نحو ذلك * او صبغه * صبغ صوف * او بر * او شعير او نحوهما * طحنه او نحو ذلك * كذهب او فضة او حديد او نحاس عمل بها حليا او سكة او آنية او سلاحا او غير ذلك فلا يبع بعد ذلك التغير الا ان اذن له صاحبه بعد التغيير وعلمه بالتغيير والا فله الخيار * ولا يضر اصلاحه * اي لا يمنعه اصلاحه من بيعه * بلا زيادة او نقص في ذات * كازالة وسخ بغسل او بغيره كغسل ثوب وصقل سيف

ثم بلغ او هذا الخروف ثم صار كبشاً منع منه وجوز حين عينه اولا وكذا في بيعه

* فصل *

لا يصح عقد بعد تغيير مبيع بصنع من موكل او بائع كصوف ان عمله ثوباً او صبغه او بر طحنه او نحو ذلك ولا يضر اصلاحه بلا زيادة او نقص في ذات

وجوز

* وجوز بيع ما غيره موكل * اي جوز بعض العلماء بيع ما غيره موكل ومثله آمر ومستخلف بكسر اللام * بزيادة فيه كصبغ ثوب وترقيعه * وخياطته وجبر ما انكسر من سيف وغيره وتاقيم اليه واذا غير بزيادة او نقص ثم عاد كما كان لم يجز بيعه الا باذن صاحبه مع علمه بذلك * وان وكله * او امره او استخلفه * على بيع غلة فحصدها * صاحبها * او صرمها ففيه * اي في بيعها بلا اذن متجدد بعد الحصد والصرم والعلم بهما * قولان * المنع فان باع فالخيار لصاحبها والجواز بقاء على الاصل ومختار الديوان المنع وللمشتري حجته في انه لبايعه لا لموكله ونحوه وفي ان التغيير من قبل التوكيل القول في ذلك قوله الا ان بين البايع او صاحب الشيء خلاف قوله وكذا القولان ان وكله او امره مثلا ان يبيع الصوف او الشعر او الوبر وهو على ظهر الحيوان فجزه قالوا في الديوان واما ان وكله على بيع غلته وهي على الاشجار فقطعها او هذا الزرع فحصده او الاندار فدرسه فانه لا يبيع جميع ذلك ومنهم من يقول يبيع جميع ذلك وكذا ان وكله على بيع هذا الصوف وهي على ظهر الغنم فجزها صاحبها فانه يبيعها يعنون وقيل لا يبيعها وكذا قولان ان حصد او صرم او جز الوكيل او المامور او الخليفة * ولا يبيع * وكيل او مامور او خليفة * ارضا وكله * صاحبها او امره او استخلفه * على بيعها ان غرسها * صاحبها * او بنى فيها * او حفر فيها واراد بالغرس ما يشمل الفسل * وجاز * ان يبيعها * ان حرثها * صاحبها * بحب * كبر وشعير وعدس * او بقل * كلفة وجزر وقرع وبطيخ لقرب زوالها وقيل لا يبيعها الا باذن وان فعل فالخيار واذا باع على القول الاول او بالاذن فليستثن الحرث * ولا يبيع * غروسا ان قلعها * صاحبها الذي امره ببيعها او وكله او استخلفه او قلعها هو واراد بالغروس ما يشمل النخل الصغار بيع بتاع الصغار * او حائطا ان * وكله او امره او استخلفه على بيعه و * نقضه * مالكه او هو * كعكسه * وهو ان يامره او يوكله او يستخلفه على بيع غروس مقلوعة فيغرسها احدهما او عشجر ونقض فيبنيه احدهما وكذا النخل والشجر الكبار اذا قلع لا يبيعه الا ان جدد له الامر بالبيع او الوكالة او الخلافة او كان مقلوعا فغرسه فلا يبيعه كذلك الا بتجديد ولا خلاف في مسئلة الغرس والنقض لتبدلهما من الاصل الى العروض بالقض والقلع ومن العروض

وجوز بيع غيره موكل بزيادة فيه كصبغ ثوب وترقيعه وان وكله على بيع غلة فحصدها او صرمها ففيه قولان ولا يبيع ارضا وكله على بيعها ان غرسها او بنى فيها وجاز ان حرثها بحب او بقل ولا غروسا ان قلعها او حائطا ان نقضه كعكسه

الى الاصول بالغرس والبناء ﴿ولا يمنعه﴾ من البيع ﴿بناء غرفة﴾ اوغيرها ﴿على بيت وكل على بيعه﴾ اوامر او استخلف عليه وجملة وكل على بيعه نعت بيت ولزم الوكيل ان يقول بعت لك البيت لا الغرفة والا تبعت الغرفة انلم تاخذ من غير البيت ﴿ولا اصلاحه بتخصيص﴾ او بغير تخصيص وكذا غير البيت من البنيان كاصلاح غرف والبناء عليهن بل هن ايضا بيوت لكن فوق آخر ﴿كـ﴾مما لايمنع من البيع اصلاح ﴿ارض برمل اوسماد﴾ زبل او غيرهما كغبار وطفل كما ذكرهما في الديوان والشراء كالبيع فان امره او وكله او استخلفه على شراء معين فغير فلا يشتره له وان غير باصلاح بلا زيادة او نقص في ذاته اشتراه وجوز شراء ماغير بزيادة فيه كصبغ وترقيع وان كان غلة شجراو نخل او حيوان فقطعت قبل الشراء فقيل يشتريها وقيل لا ولا يشتري ارضا عينت له ان غرست اوفسلت قبل الشراء ويشتريها ان حرثت بحب او بقل ولا يشتر غروسا عينت له ان قلعت اومقلوعة ان غرست اوحائطا ان نقض اونقضا ان بني ويشتري بيتا عين له ان حدثت فوقه غرفة اواصلح اوارضا اصلحت ويخير الموكل اوالامر او المستخلف اذا فعل الوكيل او المامور اوالخليفة مالايجوز واذا رد ما غير الى اصله لم يجز بيعه كغروس قلعت قبل ان تباع ثم غرست وبالعكس وكذا ما اشبه ذلك ولايحتج بطول المكث بيد الوكيل اوالامر او الخليفة بعد التغيير وعلم المالك به على انه اجازة للبيع بعد التغيير ﴿ويمنعه﴾ من بيع ما وكل على بيعه او امر او استخلف ﴿موت موكله﴾ اوءامره او مستخلفه ﴿وتجننه﴾ مع علمه بموت او تجنن الا ان اجازله الورثة او قايم المجنون لانه لا وكالة لميت او استخلافا او امرا بعده لموت في مال الوارث وبطل استخلافه وتوكيله وامره لغيره بموته اذ لم يفعل قبل الموت وانما يبقى ذلك بعد موته فيما هوله بعد موته كوصيته وديونه والتحق بذلك اولاده واموالهم وقال بعض المالكية لا تبطل الوكالة بموت الموكل ﴿لاردته﴾ فيبيع ما قال له بعه ولو ارتد سواء كان مما يملكه المشرك او مالا يملكه لان بيعه اخراج له من ملكه بل يرغب في بيع مالا يملكه كعبد ومصحف ﴿وجوز بعد تجننه﴾ ولو بلا امر من قايمه بل لو منعه قايمه على هذا القول لم يجد منعه اذ محصل هذا القول ان ما تقدم الجنون من وكالة اوامارة او خلافة مستمر بعد حصول الجنون وذلك لان المجنون لم

ولا يمنعه بناء غرفة على بيت وكل على بيعه ولا اصلاحه بتخصيص كارض برمل اوسماد ويمنعه موت موكله وتجننه لاردته وجوز بعد تجننه

يبطله قبل جنونه ولم يخرج ماله عن ملكه بجنونه فكان لمن اقامه عليه القيام كحاله قبل الجنون بل غاية الامر ان يوكلوا او يستخلفوا له او يامروا بعدجنونه وليس توكيلهم او استخلافهم او امرهم باولى من امره او توكيله او استخلافه بل قد يقال اقامته اولى من اقامتهم بل هو في جنونه كنايم وغافل فكما لا تبطل الوكالة ونحوها بنوم الموكل مثلا لا تبطل بجنونه واذا وكله او امره او استخلفه على بيع ما لا يشتريه المشرك ثم ارتد قبل بيعه فقيل يبيعه لانه اخراج من يده وقيل لا يبيعه لان بيعه وليس بمالك له تمكين له بما لا يمكن لمشرك بل ينزع من يده ويرد لموكله مثلا ﴿وصح﴾ له ان يبيع بلا تجديد امر او توكيل او استخلاف ﴿بعد افاقته﴾ اي افاقة المجنون ﴿اتفاقا﴾ اذ حاصله انه كمن باع مال نايم تام التوكيل وان افاق ولم يبع حتى عاد اليه الجنون ففي بيعه في حال جنون ذلك المجنون القولان السابقان المعبر عن اخرهما بجوز وان افاق مرة ثانية صح له البيع بلا تجديد امر او استخلاف او توكيل من ذلك الذي افاق وهكذا ان تكرر الجنون والافاقة اكثر من ذلك ولم يبع ﴿ولا تمنع وكيلا ردته﴾ اي ردة الوكيل نفسه ومثله المامور والخليفة ﴿في غير محرم شراءه لمشرك﴾ اي في غير ما حرم عن مشرك شراءه فاللام بمعنى عن او هي على اصلها اي في غير ما حرم ان يشتريه احد لمشرك ولكن لا تتوهم ان المراد ان الشراء هنا مفروض لخصوص المشرك او هي لام تقوية داخلة على الفاعل فاعل المصدر اي في غير ما حرم ان يشتريه مشرك والحاصل ان المرتد هنا وكيل او مامور او خليفة سواء كان موكله او مستخلفه اوءامره مسلما او مشركا او مسلما ثم ارتد فان الوكيل او المامور او الخليفة يشتري له ما حل لمشرك فقط لانه لما ارتد حرم عليه ان يشتري لغيره ما لا يشتريه المشرك لنفسه كعبد ومصحف لان في وكالته وهو مرتد تسلطا على ما لا سبيل لمشرك عليه ولا سيما ان كان موكله اوءامره او مستخلفه مشركا او ارتد فانه لا يشتري له ما لا يشتري مشرك بل يشتري له غيره فقط ولو كان هذا الوكيل او المامور او الخليفة مسلما غير مرتد ويجوز ان يكون المعنى ولا يمنع وكيلا ردة موكله من شراءه لموكله ما لم يحرم على مشرك ويمنع فيما حرم فان هذا معنى صحيح ايضا ومثله المامور والخليفة ولو قال ولا يمنع وكيلا ردة لعم ذلك كله وعم ردتهما

وصح بعد افاقته اتفاقا ولا تمنع وكيلا ردته في غير محرم شراءه لمشرك

جميعا ويتكلف لهذا برجع الهاء في ردته للمرتد الماخوذ من لفظ الردة ❊ وفي جواز
شراء المحرم عليه ❊ اي على المشرك ❊ بعد اسلام ❊ اي وفي جواز شراء الوكيل
المرتد بعد التوكيل ما حرم عليه شراءه اذ كان مشركا بارتداد واشتراه بعد اسلام
لمن وكله ❊ بلا تجديد وكالة ❊ ولا استيناف امر او استخلاف ومثله المامور بلا
تجديد امر او استيناف توكيل او خلافة والخليفة بلا تجديد خلافة او استيناف
قولان وسواء فى ذلك ما يشتري المشرك وما لا يشتري وانما خص ما لا يشتري
بالذكر لان ما لا يشتري يثبت شراءه ولو قبل اسلام من الردة ويجوز ان يكون المراد
وفي جواز شراء الوكيل ومثله المامور والخليفة لموكله او ءامره او مستخلفه ما حرم
على مشرك ان ارتد الموكل او الامر او المستخلف واسلم قبل الشراء بلا تجديد
وكالة ولا اثبات خلافة او امر بعد الاسلام قولان فان هذا معنى صحيح ويجوزان يكون
مراده ما يشمل المعنى الاول والثاني بان يكون معنى قوله بعد اسلام بعد اسلام المرتد منهما
مطلقا سواء كان المرتد الوكيل او نحوه وكان الموكل او نحوه او كان هو الوكيل مثلا والموكل
مثلا وعبارة الديوان وان وكله ان يبيع هذا الشيء فمات الذي وكله فانه لا يبيعه وكذلك
المجنون على هذا الحال واما ان ارتد فانه يبيعه ولا باس واما ان افاق الذي وكله بعد
ذلك فانه يبيع ما وكله عليه ومنهم من يقول يبيع ما وكله عليه ولو تجنن بعد ذلك
وكذلك ان وكله على الشراء فمات او تجنن الجواب فيهما مثل الذي قبلهما وكذلك
ان ارتد فانه يشتري له ما وكله عليه ماخلا العبد اي او المصحف ونحوه مما لا يباع
للمشرك وان اسلم بعد ذلك فلا بأس ان يشتري له ومنهم من يقول لا يشتريه
وكذلك ان ارتد الوكيل يشتري له ما وكل عليه ماخلا العبد اي او نحوه مما لا يباع
لمشرك فانه لا يشتريه له وان اسلم بعد ذلك فانه يشتريه ومنهم من يقول لا يشتريه اه
❊ وصح فعله ❊ اي فعل الوكيل ومثله المامور او الخليفة وهو يشمل البيع والشراء
❊ بعد الافاقة ❊ اي افاقة الوكيل ومثله المامور والخليفة ❊ بدونه ❊ اي بدون
تجديد الوكالة او تجديد الامر او الاستخلاف وبدون استئناف وعبارة الديوان وكذلك
ان تجنن الوكيل ثم افاق فانه يشتري له ولا باس وكذلك ان وكله على البيع ثم تجنن
اوارتد على هذا الحال ❊ ونقض ❊ بالبناء للمفعول ❊ ما عقد ❊ الوكيل او المامور او

وفي جواز شراء المحرم عليه
بعد اسلام بلا تجديد وكالة
وصح فعله بعد الافاقة
بدونه ونقض ما عقد

الخليفة من بيع او شراء ❊ على موكله ❊ او ءامره او مستخلفه ❊ بعد موته ❊ اي
بعد موت موكله ومثله الامر والمستخلف ❊ بلا علمه ❊ بلا علم الوكيل بموت الموكل
ومثله المامور بلا علم منه بموت ءامره والخليفة بلا علم منه بموت مستخلفه او موت
من استخلفته عليه العشيرة او الاب او غيرهما واما ما عقد مع علم بموت فلا يثبت
بالاولى وان اجازه الورثة في المسئلتين جاز ❊ وجوز ❊ العقد ❊ في بيع ❊ فلا
ينقض حين لم يعلم بالموت الفرق بينه وبين الشراء انه سلطه في البيع على معين
فقوي بخلاف الشراء فلا تعين فيه وان عين فليس المعين مالكا له فلو لم يعين المبيع
لم يجز وان اعطاه الثمن وقال اشتر لم يجز اذ مات لان الشراء يتصور ايضاً بالوجه ولو قال
له اشتر به حاضرا ظاهرا كان كالمبيع المعين ❊ وقيل ❊ يجوز ❊ وفي شراء ايضا
وجوز البيع ولو ❊ وقع ❊ بعد علمه ❊ بالموت واجاز بعض المالكية البيع والشراء
بعد الموت مع العلم بالموت كما مر ان بعضهم يقول لا تبطل الوكالة ❊ وفسد عقده ❊
بيع او شراء ❊ بعد نزع من وكالة ❊ او من امر او استخلاف ❊ بلا علم ❊ بالنزع
❊ وقيل يصح ❊ عقده ببيع او شراء بعد نزع بلا علم بالنزع كما قال ❊ الا ان
علم ❊ بالنزع ❊ او اخبره به امينان وجوز ❊ ان تقوم الحجة بالنزع وابطال الوكالة
❊ وان وكله ❊ او امره او استخلفه ❊ على بيع ❊ شيء ❊ جايز وغيره ❊ اي
غير جايز بالذات كالميتة والخمر او بغير ذات كبيع السلاح للحربي وكالشراء للاحتكار
مثل ان يوكله انسان على بيع ماله وما ليس له مما لا يملك تصرفا فيه او على بيع
ذكي وميتة او على بيع شاة وخنزير او بيع شيء جايز وحر او عبد وحر ❊ او على
شراءهما ❊ اي شراء جايز وغير جايز ❊ (ولم يسم له ثمنا) ❊ ثمنهما معا ❊ (عقد له في
الجايز فقط) ❊ ولو كان التوكيل فيهما مرة وكذا الامر والاستخلاف الا ان قال له
لا تشتر احدهما فقط او قال اشترهما في صفقة ونحو ذلك مما فيه اشتراط ان لا
يقتصر على شراء الحلال فانه حينئذ لا يشتري الحلال كما لا يشتري غير الجايز وان
سمى ثمن كل واحد ولم يكن فيه هذا الاشتراط فليشتر له الجايز فقط بما سمى له من
الثمن وهو من باب اولى وان سمى له ثمنهما معا ثمنا واحدا فلا يشتر الجايز ولا غيره
وانما شرط ان لا يسمي له الثمن لانه اذا سمى له ثمنا واحدا لهما معا لم يتصور له ان

على موكله بعد موته بلا
علمه وجوز في بيع وقيل
وفي شراء ايضا وجوز البيع
ولو بعد علمه وفسد عقده
بعد نزع من وكالة بلا علم
وقيل يصح الا ان علم او
اخبره به امينان وجوز وان
وكله على بيع جايز وغيره
او على شراءهما ولم يسم له
ثمنا عقد له في الجايز
فقط

بقسمه بين الجايز وغيره اذ لم يعين له ما لكل واحد وقيل اذا امره او وكله او
استخلفه ان يشتري له الجائز وغيره لم يجزله ان يشتري الحلال ان كان التوكيل او الامر
او الاستخلاف عليهما واحدا وان وكله او امره او استخلفه على شراء جائز ثم على شراء غير جائز
ولم يسم ثمنا اوسمى لكل ثمنا فليشتر الجائز وان جعل لهما ثمنا واحدا فلا يشتر الجائز
كما لا يشتري غيره *(وان قال له في)* شان شراء *(هما)* اشترلي *(هذا اوهذا)*
مشيرا الى جائز وغير جائز *(عقد له فيه)* اي في الجائز فقط *(ايضا)* سمى ثمن كل
واحد اولم يذكر ثمنا او ذكر ثمن احدهما دون الاخر ثم رايته رحمه الله قال *(ولو
سمى الثمن)* لكل واحد ولاسيما ان سمى الثمن لاحدهما فقط فان افرد احدهما
بتسمية الثمن ادخل في قطع احدهما عن الاخر وكلما كان ادخل كان اقرب لجواز
الجائز لان سبب منعه اجتماعه بغير الجائز فذلك وجه جعله تسميته الثمن غاية بواسطة
لو وليس مراده انه اذا لم يسم ثمن هذا ولا هذا اولى بجواز الجائز لان الامر بالعكس
وقد يقال انه اراد بقوله ولو سمى الثمن انه جاز والحال انه سمى الثمن لا كالمسئلة قبله
انه لا يجوز ان سمى الثمن مع انه يعقد ولو لم يسم ولا يتصور ان سمي لهما ثمنا واحدا
لانه عبر باو لا بالواو *(ومنع)* اي ومنع بعض ان يشتري الجائز اذا قال هذا اوهذا
ولو لم يسم ثمنا اوسمى ثمن الجائز فقط لانه ولو عبر باو المقتضية احدهما فقط لكن قد
جمعهما التخيير فيبطل الجائز لاجتماعه بغير الجائز وحاصله انه توكيل مشتمل على جائز
وغير جائز فبطل *(ولا يصح توكيله)* ولا امره ولا استخلافه *(على شراء)*
شيء *(من)* انسان *(جائز منه)* الشراء *(ومن)* انسان *(ممنوع منه)*
الشراء ولو كان الشيء مشتركا بينهما ملكا اوتصرفا وكذا ان كان غير مشترك
(اوعلى بيعه لهما) اي لجائز وممنوع اي لجائز له البيع وممنوع البيع له مثل ان يقول
له اشتر هذا من عبد غير ماذون وهذا من حر اوبع لهما او اشتر من عبد ماذون وغير
ماذون اوبع لهما او اشتر من طفل مالا يبيعه الاطفال ومن بالغ او اشتره من غاصب
وسارق ومالك اوبع هذا العبد او المصحف لمسلم ومشرك سواء سمى كم يشتري من
كل اولم يسم وسمي بكم يشتري منهما اومن كل واحد ام لا وسمى كم يبيع لكل واحد
ام لا *(وقيل يصح)* العقد *(في)* الشيء *(الجائز)* شراؤه من احدهما

وان قال له فيهما هذا
اوهذا عقد له فيه ايضا
ولو سمى الثمن ومنع ولا
يصح توكيله على شراء
من جائز منه ومن ممنوع
منه اوعلى بيعه لهما وقيل
يصح في الجائز

اوبيعه لاحدهما *(فيهما)* اي في الشراء اوالبيع بان يشتريه كله ممن يصح له
الشراء منه بان ينتقل الى الحر كله اويبيح له مالك العبد او الى مالك الماذون له
فيشتريه من ماذونه او يبيح للماذون مالك غير الماذون وان انتقل للبالغ اواباح له قائم
الطفل اوانتقل من غاصب او سارق الى مالكه اويسلم المشرك وياذن للمسلم ان
يشتري وحده اوبان يشتري سهم من يجوز الشراء منه فقط اويبيع لمن يجوز له البيع
فقط ما ينوبه وهو النصف عند الاطلاق وقيل يجوز ان يبيعه كله لمن يجوز له البيع
ونظيره مامر عن بعض من انه ان وكل اثنين على بيع اوشراء ففعل احد الوكيلين
البيع او الشراء وحده مضى فعله وفيهما متعلق بجائز ويجوز عود الماء للانسان الجائز
والممنوع فتكون في بمعنى مع في قوله في الجائز وبمعنى من في قوله فيهما للبيان على ان
الجائز بمعنى الانسان الجائز ويجوز عود اداء للمسئلتين مسئلة البيع والشراء وذلك كله
اذا كان التوكيل مثلا واحدا واما ان قال له اشترلي من فلان سهمه ومن فلان سهمه
اوبع لفلان نصفا مثلا من هذا ونصفا لفلان مشيرا لفلان الجائز وفلان الممنوع فيجوز
الشراء اوالبيع مع جائز ولو لم يسم الثمن وقيل لا *(ولا)* يجوز صدر هنا بالمنع وفيما
قبله بالجواز لان ما هنا بالواو وما هنالك باو واو ادخل في الاستقلال بالحكم
(توكيل) او امر اواستخلاف انسان في بيع اوشراء *(جائز)* توكيله غيره
اوامره غيره اواستخلافه غيره *(و)* انسان *(ممنوع معا)* من ذلك انسانا
(جائزا) ان يكون وكيلا اومامورا اوخليفة *(كعكسه)* وهو ان يوكل جائز
التوكيل والامر والاستخلاف او يامر او يستخلف من يجوز كونه وكيلا او مامورا
اوخليفة ومن لا يجوز ان يكون كذلك والمختار عند الشيخ في العقدة الواحدة
المشتملة على جائز وغيره بطلانها كلها والتوكيل عقدة *(وجوز الجائز)* في المسئلتين
بان يصح توكيل الجائز للجائز ويبطل توكيل غير الجائز للجائز في المسئلة الاولى ويصح
توكيل الجائز الجائز ويبطل توكيل الجائز غير الجائز في الثانية والامر والاستخلاف
كذلك وذلك كله في شيء واحد وفي المتعدد خلاف ايضا لاتحاد عقدة التوكيل
ونحوه وغير الجائز كعبد بلا اذن وطفل على مافيه ومشرك فيما لا يجوز ومجنون *(ومن
وكل)* بالبناء للمفعول *(على بيع نصف شيء)* او امر او استخلف بالبناء للمفعول

فيهما ولا توكيل جائز
وممنوع معا جائزا كعكسه
وجوز الجائز ومن وكل على
بيع نصف شيء

❊ ثم ❊ وكل او امر او استخاف اى قال له من اول بع نصفا ثم بع النصف الاخر ❊ على ❊ بيع نصف ❊ ءاخر ❊ او اختلف ما بين النصف الاول والثاني بان كان احدهما بالتوكيل او بالامر او بالاستخلاف والاخر بتاخر من الثلاثة ❊ او وكله اثنان ❊ او امراه او استخلفاه او احدهما اقامه بالتوكيل او بالامر او بالاستخلاف والاخر بتاخر من الثلاثة ❊ على بيع شيء ❊ يصح لهما فيه التصرف بالبيع اما بالملك او بملك واحد ونيابة الاخر عن غيره نيابة شرعية ❊ وقال كل بع سهمي على حدة ❊ متعلق بقال اي قال كل منهما على حدة بع سهمي او متعلق ببع اي بعه على حدة والاول اولى لانه اعم فايدة لانه يتضمن ما اذا شرط ان يكون على حدة وما اذا لم يشترط لكن يفيده كلامه ❊ باع في صفقتين ❊ سهم احدهما في صفقة وسهم الاخر في صفقة في المسئلة الاخيرة ونصفا في صفقة وءاخر في اخرى في المسئلة الاولى وكذا لو تعدد التوكيل في الاولى مثل ان يقول له بع ثلث هذا الشيء ثم يقول له بع ثلثه الاخر ايضا ثم يقول له بع ثلثه الاخر ايضا وكذا ساير التسميات او يقول له ثلاثة او اكثر كل واحد بع سهمي من هذا فانه يبيع في صفقات على ذلك العدد اما اذا شرطوا البيع على حدة فلا اشكال واما اذا لم يشترطوا فكانهم اشترطوا لان كل توكيل او امر او استخلاف في ذلك قد صدر على حدة ❊ والا ❊ يبع في صفقتين بل في واحدة او لا يبع في صفقات على حسب العدد بل دونها او باع سهما وبعض الاخر في صفقة والبعض الاخر في صفقة كثلثين في صفقة وثلث في اخرى مع انه بينهما نصفان ونحو ذلك ❊ خير موكله ❊ او ءامره او مستخلفه او موكلاه او ءامراه او مستخلفاه وكل من قرن سهمه مع غيره بلا امره بذلك ولعله اراد بالموكل الجنس الصادق بالواحد فصاعدا لان المسئلة الاولى فيها موكل واحد والثانية فيها موكلان فصدق الموكل على ذلك كله واما المشتري فلا يخير وقيل له الخيار كما كان للبايع فان اجاز بعض اصحاب الشيء دون بعض على القول بانه لا يخير المشتري فهل يخير لان الشركة عيب قولان ❊ و ❊ باع ❊ ب ❊ صفقة ❊ واحدة ان وكلاه ❊ او امراه او استخلفاه ❊ معا على بيعه ❊ وكذا ما فوق الاثنين والشراء في تلك المسائل كلها كذلك بحسب الامكان ❊ وخيرا ايضا ❊ وكذا ما فوقهما

ثم على ءاخر او وكله اثنان
على بيع شيء وقال كل
بع سهمي على حدة باع
في صفقتين والاخير موكله
وبواحدة ان وكلاه معا
على بيعه وخيرا ايضا

ان

❊ ان عددها ❊ اي الصفقة على حد ما مر من انواع تعديدها وفي تخيير المشتري قولان وان اجاز احدهما ومنع الاخر ففي لزوم الشراء المشتري في سهم المجيز قولان وان وكله على بيع شيء فباعه في صفقتين خير موكله كما مر في قوله فصل جاز توكيل احد ❊ وجاز توكيل على توكيل ❊ اي جاز ان يوكل انسانا يوكل عليه ءاخر ❊ او استخلاف ❊ اي يوكل انسانا ان يستخلف عليه ءاخر ❊ او امر ❊ اي يوكل انسانا ان يامر غيره ءاخر ❊ كعكسه ❊ اي عكس ذلك وهو ان يامر من يستخلف عليه انسانا او يوكل عليه انسانا او يامر عليه انسانا او يستخلف من يستخلف عليه انسانا او من يامر عليه انسانا او يوكل عليه انسانا ولكن هذا الاستخلاف في هذا الوجه الاخير من وجهي العكس بمعنى الوكالة او الامر لان استخلافك ءاخر على ان يستخلف احدا عليك خاص وكذا ما بعده ويجوز كذلك ان وكل انسانا او امره او استخلفه ان يفعل له شيئا واجاز له ان يامر او يوكل او يستخلف غيره وان لم يجزله لم يجز ان يستخلف له او يامر له او يوكل وتقدم قول انه كل ما جاز لاحد فعله في مال غيره يجوز له توكيل من يفعله او امر من يفعله والشراء كذلك في تلك المسائل كلها بحسب الامكان ❊ و ❊ جاز ❊ شراء الوكيل ❊ او المامور او الخليفة لنفسه ❊ وبيعه ❊ مال نفسه ❊ من الوكيل الذي وكله بامر الموكل ❊ او من المامور الذي امره بامر صاحب الشيء او استخلفه بامره ولا يتهم في ذلك الا ان اتفقا على شيء او قصر فوكل او استخلف او امر من لا يصلح لذلك لعدم معرفته بالسعر فانه يتهم لان القايل وكل علي او امر علي او استخلف علي احدا انما يريد من يصلح لذلك وان وكل احدا بلا امر الموكل او امره او استخلفه بلا امره بل تكلف او لما وكله او امره او استخلفه على بيع او شراء وكل غيره او استخلفه او امره فلا يبع منه لنفسه ولا يشتري لنفسه وقيل بالجواز وحاصل ذلك ان وكيل الوكيل اشترى من الوكيل الثاني للموكل او باع له مال الموكل الاول ❊ وان اوصى بشيء ❊ في كتاب وصيته او بلا كتابة لاحد او مسجد او غيره ❊ بعد توكيله ❊ او امره او استخلافه ❊ على بيعه ف ❊ ايصاؤه ❊ هو رجوع منه في الوكالة ❊ او الامارة او الخلافة في ذلك الشيء فيكون وصية فلو باعه قبل ان يعلم بايصائه فقيل يمضي البيع وقيل يرجع الشيء للوصية كما

ان عددها وجاز توكيل
على توكيل او استخلاف
او امر كعكسه وشراء الوكيل
وبيعه من الوكيل الذي
وكله بامر الموكل وان اوصى
بشيء بعد توكيله على بيعه
فهو رجوع منه في الوكالة

يعلم مما مرفيمن نزع بلا علم فان باعه قبل علمه بالايصاء فقولان * ولا يزول من الوصية كعكسه * وهوان يوكل او يامر اويستخلف على بيع شيء بعد ان اوصى به * حتى يبيعه بامر موكله * او آمره اومستخلفه لان الوصية اقوى لتعلق حق الغير بها فلا يزول عن الوصيـــة بمجرد توكيله او امره اواستخلافه على بيعه بل بالبيع اذا وقع وقيل يزول والله اعلم * فصل من وكل * اوامر او استخلف * واحدا على بيع شيء * وذلك الشيء هو * له اولطفله * اومجنونه * اولمن استخلف عليه * من غايب ومجنون ويتيم وغيرهم اولمن وكل عليه او امر عليه اولمن قام عليه قياما شرعيا * و * وكل * آخر * او امره او استخلفه * على شراء مثله * لنفسه اومجنونه اوطفله اومن استخلف عليه اوقام عليه * فالتقيا * اي الوكيلان ومثلهما المأموران والخليفتان ووكيل مع خليفة اومامور وخليفة مع مامور * فتبايعا فيه * فاشتراه وكيل البيع لموكله اولطفله اومن ذكر من وكيل الشراء الذي وكل على الشراء للموكل او لطفله اومن ذكر فاتفق انه اشترى لانسان من هؤلاء ماهو لذلك الانسان نفسه والامر والخلافة كالوكالة * ضمن كل لصاحبه * ما اعطاه صاحبه لان الخطا لا يزيل الضمان فان وجد رده والا فالمثل اوالقيمة من ماله وذلك مثل ان يوكل زيد عمرا على ان يبيع جمله ويوكل بكرا ان يشتري له جملا فالتقى بكر مع عمرو فاشتري من عمرو ذلك الجمل لزيد ومثل ان يوكل زيدا ان يبيع جمل ابنه الطفل ويوكل بكرا ان يشتري جملا لابنه فاشترى بكر من عمرو ذاك الجمل لابن زيد فان بكرا يرد الجمل بيد عمرو او بيد صاحبه البالغ العاقل اوقايم صاحبه وعمرا يرد الثمن لبكر اولمن هوله ممن يصح قبضه وان لم يعلم احد الوكيلين ذلك اولم يعلم لا هذا ولا ذاك اوادعياهما اواحدهما عدم ذلك فالقول قولهما اذ قال اني لا اعلم ان الجمل الذي اشتريت لك هو لك بل ظننته لبايعه اولمن قام عنه او قال الاخر لا اعلم ان الذي اشتراه قد اشتراه لك بل ظننته انه اشتري لنفسه او لمن قام عنه غيرك او قالا ذلك جميعا وان علم احدهما ان الاخر وكيل للذي وكله هو فلا يعذر في قوله ذلك والظاهر في صورة كلام المصنف عدم الضمان لانه اطلق الوكالة لهما ولم يضيعا ولم يبين لهما ما يتقيان * وان وكل احدهما * او امره او استخلفه * على

ولا يزول عن الوصية كعكسه حتى يبيعه بامر من وكله
* فصل * من كل واحدا على بيع شيء له او لطفله او لمن استخلف عليه وآخر على شراء مثله فالتقيا فتبايعا فيه ضمن كل لصاحبه وان وكل احدهما

شراء شيء * اي على ان يشتري له او لغيره شيئا * و * وكل او استخلف او امر * آخر على بيع مثله * وهذا المثل هو * لطفله اولمن استخلف عليه * او امر عليه اووكل عليه اوقام عنه اي قيام شرعي كان كالقيام على اللقيط اووكل احدهما على ان يشتري شيئا لطفله او نحوه وآخر على بيع شيء هو له والامر والاستخلاف كذلك * فتبايعا جاز * البيع وثبت لجواز ان يوكل الانسان احدا على ان يبيع ماله لمن قام عليه بواسطته او يشتري منه عند بعض ولا سيما ان ما هنا وكيل مع وكيل مثلا قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم في الجامع ولا يكون الرجل بايعا مشتريا لشيء واحد مثل ان يبيع متاعه فيشتريه لغيره او يبيع مال غيره فيشتريه لنفسه او يبيع مال من ولي امره فيشتريه لمثله ممن ولي امره ايضا ولا يجوز ان يبيع ما كان في يده من مال غيره لمن يشتريه له ويجوز له ان يبيع ماله ومال غيره اذا كان في يده لابنه الطفل او المجنون بالخلافة وكذلك غيرهما من جميع من ولي امره من اليتامى والغياب ويشتري ايضا من خليفة طفله ومجنونه ما لهما لنفسه وكذلك اليتامى والغياب الذين ولي امرهم على هذا الحال ويكون عبده بمنزلة الخليفة في هذا ومنهم من يقول لا يكون بمنزلة الخليفة في مثل هذا لان عبده بمنزلة نفسه اه * ومن اخذ ثمنا من موكله * او آمره او مستخلفه ولو اخذه حياء منه ولا ضمان ان اخذه قهرا * على شراء شيء له * او لطفله او مجنونه او لغيرهما ممن ناب عنه او على نية الشراء وغيره وكذا ساير العقود فانه اذا ادخل بسوء نيته ما ليس له او خلط ما جاز وما لم يجز ضمن * وليس في نفسه شراؤه له * بل في نفسه ان يرده اليه او ياكله او يعطيه احدا او يضيعه او نحو ذلك كشراء غير ما قال له اشتره او يستنفع به ثم يشتري * ضمن الثمن ان تلف منه * ولو بلا تضييع لانه ليس فيه امينا اذا اخذه على نية الشراء به * وكذا الشيء ان اشتراه وتلف قبل ايصاله اليه * يضمنه ولو لم يضيع لانه اخذ الثمن بغير نية الشراء به فكان في ضمانه كما كان الثمن في ضمانه وان وصله فهو بالخيار على هذا القول لانه الوكيل فيما اشتراه به الا ان ضيع لان الموكل اعطاه الثمن برضاه فبعد ان نوى عدم الشراء رجع للشراء وكذا لا ضمان عليه في هذا القول في الثمن ان رجع الى نية الشراء بعد اخذه بلا

على شراء شيء وآخر على بيع مثله لطفله او لمن استخلف عليه فتبايعا جاز ومن اخذ ثمنا من موكله على شراء شيء له وليس في نفسه شراؤه له ضمن الثمن ان تلف منه وكذا الشيء ان اشتراه وتلف قبل ايصاله اليه

نية الشراء ❊ وقيل لاضمان عليه ولاضمان لموكله ❊ او آمره او مستخلفه على هذا
القول ❊ ان وصله ❊ ولزم الوكيل الاخبار بسوء نيته ليتوصل الموكل الى الخيار على
القول بان له الخيار في ذلك والقول الاخير اقتصروا في الديوان عليه وكذا ان قال
له خذه وامكنه من الوصول ووجهه ان وكيله مثلا فعل ما وكله عليه ودام
على توكيله حتى فعل فلم يضر الوكالة سوء نية الوكيل اذ اخذ الثمن بغير نية
الشراء فاما اذا ادعى الوكيل ذلك فكذبه الموكل فظاهر اذ لايبان على ما في قلبه
وان صرح بذلك لغيره بعد اخذه لما عنده وان صدقه او صرح الوكيل بذلك عند
الاخذ فبناءً على القول بجواز ان يرجع الوكيل في الوكالة والمامور في الامارة بعد
ردهما للوكالة والامارة مالم يرجع الوكيل والامر عن التوكيل والامر وان اخذ مبيعاً
على البيع اوثمناً على الشراء ثم نوى ان لا يبيع او لايشتري فتلف ضمن وان رجع للبيع
او للشراء بعد تركه ففي ضمانه قولان وكذا ما اخذ من الثمن ان باع بعد او ما اشترى
ان اشترى بعد فافهم وقالوا المعاملة ترجع تعدية كقرض نوى اكله والعكس كسرقة
ينوي ردها وفي الديوان ان رفع الضالة على ان ياكلها ولم ياكلها حتى تلفت فهو ضامن
لها ولو انقلب نواه بعد ما رفعها وان رفعها على الحرز فانقلب نواه بعد ذلك لياكلها
فلاضمان عليه ومنهم من يقول هو ضامن وكل ما اخذ كما يجوز وحدثت له نية سوء
فتركها ولم يتصرف بها فيه فلا ضمان عليه ❊ ولا يضمنه ان اخذه ❊ اي الثمن ❊ على
نية الشراء له ان وجد المبيع ❊ الذي يليق بالشراء بلا عارض يمنعه ولا امر يكرهه
في مصلحة الموكل ❊ ولم يشتره له ❊ ولو بلاعذر في ترك الشراء فتلف ان لم يضيع
وكذا ان بدا له ان لايشتري له بان ترك الوكالة او نظر له مصلحة وتلف بلا تضييع
فلا ضمان عليه لانه دخل يده بامر صاحبه لا بتعدية وان اخذه بنية الشراء ثم بدا له
ان ياكله او يتصرف فيه كما لايجوز وعزم على ذلك في نيته رجع ذلك تعدية فان
تلف ضمنه وقيل لا ضمان الا ان ضيع او اكله او تصرف فيه كما لايجوز وكذا في ضمانه
القولان ان اشترى له فعزم على ذلك في المبيع الذي اشتراه ❊ وكذا ان اخذ منه
شيئاً ليبيع على نية البيع ❊ او على البيع وغيره وكذا سائر العقود فان الضمان
يلزم ولو على ماوكل اذا زاد اليه ما ليس له ❊ ووجد مشترياً ❊ لايقاً ليس فيه ما

وقيل لاضمان عليه ولاضمان لموكله ان يجد له يضمنه ان اخذه على نية الشراء ان وجد المبيع ولم يشتره له وكذا ان اخذ منه شيئاً ليبيع على نية البيع ووجد مشترياً

يكره من ترخيص او مطول او اشبهة او حرام او نحو ذلك ❊ فلم يبعه له فتلف منه ❊
لاضمان عليه ان لم يضيع ❊ وضمن ان اخذه ❊ اي المبيع على غير نية البيع ❊ لا على نيته ❊
بان اخذه لياكله او على ان يرده اليه او يعطيه او يتصرف فيه تصرفاً لا يجوز فانه
يضمنه ان ضاع ولو بلا تضييع وقيل ان رجع الى نية البيع لم يضمنه ان لم يضيعه
❊ وكذا الثمن ❊ الذي باعه به بعد ان اخذه اعني المبيع لا على نية البيع يضمنه
ان تلف ولو بلا تضييع وقيل لا يضمنه ان لم يضيع وفي تخيير صاحبه ان وصله
الثمن القولان المذكوران وكذا ان قال له خذه وامكنه من الوصول ❊ وخير موكله ❊
او آمره او مستخلفه ❊ ان باع ماوكل ❊ او امر او استخلف ❊ على بيعه ❊ فباعه
❊ ولم ياخذ ثمنه ❊ بان باعه على النقد فلم يقبض او باعه عاجلاً وحقه ان يبيع
نقداً او باعه عاجلاً وقال له المشتري خذه فابى وذلك ان لم يكن له عذر في عدم
القبض لان كان له عذر لجبار ياخذ منه ما اخذ ايضاً لان عدم اخذه تقصير
ومخالفة اذ التوكيل على البيع يدخل فيه قبض الثمن لان البائع ياخذ الثمن فلما
خالف بعدم قبضه خير صاحبه في امضاء البيع وابطاله والامر والاستخلاف
كذلك الا ان قال بع ولا تقبض الثمن فحينئذ ان باع على ان يقبض خير صاحبه
وان باع على ان لا يقبض او سكت فقبض صح البيع ورد الثمن ان اعطاه و باخذه
منه صاحبه او يجيز له اخذه ❊ وضمنه ❊ اي الثمن للموكل او نحوه ان اجاز الموكل
البيع ولم يسامحه في ترك القبض وللمشتري ان لم يجز الموكل البيع ❊ ان اخذه ❊
ذلك الوكيل او المامور او الخليفة ❊ بعد ❊ اي بعد ان ترك اخذه وترك الاخذ
يتصور بترك اخذه وقد باعه نقداً حاضراً ويبيعه عاجلاً ويقول المشتري في العاجل
خذه فيابى ❊ فتلف ❊ ولو بلا تضييع وانما ضمن للموكل مع انه اجاز البيع لانه اجاز
البيع وحده ولم يجز تركه الاخذ وقد خرج بترك الاخذ عن الاخذ اذ خالفه في
الاخذ المفهوم من اطلاق البيع فلم يكن له الرجوع فيما خرج منه بلا اذن صاحبه
❊ وقيل لا ❊ يضمنه ان لم يضيع في تلفه وتلف على الموكل او نحوه ❊ وان ❊ باع
الوكيل او المامور او الخليفة على البيع و ❊ بان المشتري مفلساً او ابا للوكيل ❊ او للمامور
او للخليفة ❊ فنزع ❊ الاب ❊ منه ❊ اي من الوكيل ومثله المامور والخليفة ❊ الثمن بحاجة ❊

فلم يبعه له فتلف منه وضمن ان اخذه لا على نيته وكذا الثمن وخير موكله ان باع ماوكل على بيعه ولم ياخذ ثمنه وضمنه ان اخذه بعد فتلف وقيل لا وان بان المشتري مفلساً او اباللوكيل فنزع منه الثمن بحاجة

او لكونه لم يجزه على القول ان ما بيد الولد لابيه ما لم يجزه ان كان كسبًا في الحكم
او فيه وفيما بينه وبين الله قولان ❊ قبل اخذه ❊ اي اخذ الوكيل مثلا الثمن
ومثله المامور والخليفة على البيع ❊ منه ❊ اي من المشتري الذي هو الاب ومعنى النزع
قبل ان ياخذه منه ان يمتنع من اعطائه مدعيًا انه محتاج ليس له ما ينفق على من
يلزمه من زوجات او ليس له ما يخلص دينه وصح ذلك او قائلا بانه وسعيه
له لانه لم يجزه وذلك ان ما بيد الانسان اصله له فادعاء الاب لولده لما وجده
بيده فنزعه بحاجة ولا بيان لموكله او امره او مستخلفه ❊ او ❊ بان ❊ غريما
للموكل ❊ او للامر او للمستخلف له دين او اتباعة على نحو الموكل
❊ جاحدا ❊ ذلك الموكل او نحوه ❊ ماله ❊ اي مال الغريم ❊ قبل ❊ اي قبل
ان يشتري الغريم ذلك ❊ فقضى ذلك ❊ الثمن الذي اشترى به ❊ فيه ❊ اي
في ماله الذي جحده له الوكيل او نحوه ❊ ضمن ❊ الثمن الوكيل او نحوه لانه اخطا
في بيعه لمن لا يعطي الثمن كمن باع لجائر ياكل مال الناس والخطا لا يزيل الضمان
ويتصور الضمان في البيع للغريم المجحود الذي قضى بان يقول له بعت لفلان ويصدقه
او يكذبه ويقول انه قضى الثمن او جحده ولكن اذا صدقه فلصاحب الشيء اخذ
من شاء منهما وكذا ان بين ان الشيء ليس للابن فله اخذ من شاء من اب او ابن
اما الاب فلانه اخذ ماله واما الابن فلانه موصل المال يد من ياخذه ويتملكه وان
لم يبين اخذ الابن وحده ❊ وقيل لا ❊ يضمن فيطالب الموكل الاب او الغريم
❊ في ❊ مسئلة ❊ الاب والغريم ❊ المجحود له الا ان علم ان المشتري اب لصاحب
الشيء وانه محتاج او انه غريم مجحود له فانه يضمن لان له الاحتجاج ان الشيء ليس
له فضلا عن ان يتملكه ابوه والاحتجاج على الغريم بانه وصل بيده فيحكم عليه
بالاعطاء ولو كان له بيان على الموكل وعلى جحوده ويضمن في البيع للمفلس في هذا
القول ايضا وفي التاج ان باع المفلس او عبد لا يعلمه ضمن لانه اتلف مال الرجل لان
للموكل الحجة بخلاف المفلس فلا يفيد الحجة لانه لا يجد ما ياخذ منه واما ان بان انه ابوه
وامتنع من اعطاء الثمن وليس بمحتاج او علم انه ابوه وليس محتاجا فباع له فامتنع من اعطاء
الثمن فلا ضمان عليه ولو قيل الاب كالاسد كلما وثب عليه فوته لان له ولو كله

قبل اخذه منه او غريما
للموكل جاحدا ماله قبل
فقضى ذلك فيه ضمن وقيل
لا في الاب والغريم

او نحوه الحجة على بطلان النزع لمناه الا ان علم انه يمتنع فانه يضمن فيما بينه وبين
الله وان اقر بالعلم ففي الحكم ايضا وان جحد الموكل او نحوه ما للغريم عليه بعد
اشتراء الغريم ذلك فلا ضمان على الموكل او نحوه وان بان انه اب للموكل فقبض
الثمن بلا ثمن فالقولان ايضا ❊ وجاز له ❊ اي للموكل ومثله الآمر والمستخلف
❊ قبول قوله ❊ اي قول الوكيل ومثله المامور والخليفة ❊ بعته ❊ وان هذا ثمنه سواء
كان للموكل او نحوه او لمن كان له التصرف فيه منهم ولا يتحرج بان يقول لعله لم
يبعه ولعل هذا الثمن سرقة من الناس او من الذي يقول انه اشترى ان نسب الشراء
لمعين او غيره ❊ او ❊ قبول قوله ❊ اشتريته لك ❊ ان كان التوكيل على الشراء
او الامر او الاستخلاف عليه ❊ واخذه منه به ❊ اي واخذ ما اشتراه منه اي ممن
اشتراه له من موكل او نحوه به اي بقوله اشتريته لك ❊ واستخدامه ❊ اي استخدام
ما اشتراه له ان كان دابة او عبدا او امة او آلة والاستنفاع به كائنا ما كان كسكنى
الدار وتسريه ان كان امة ❊ واكل غلته ❊ ان كان حيوانا له غلة صوف او لبن
او وبر او نحو ذلك او شجرا او نخلا او غير ذلك فان اجرة الشيء وكراءه غلة ايضا
وكذلك في الثمن اذ قد يكون دنانير ودراهم وغيرهما والمراد احد معين عنده ويلغى
قوله ان عرف لا لمعين مع ان اليد دليل الملك كما تفرض لميت غير معروف ولا
تفرض ان عرفته ❊ ان لم يعرفه لاحد ❊ وان عرفه لاحد فلا يتملكه ولا ينتفع به انتفاعا
ما الا على وجه الا دلال او على وجه يشترك فيه الناس حتى يصدق صاحبه مشتريه
في انه اشتراه منه او تقوم البينة بذلك اذ لا يجوز لاحد التصرف في مال غيره الا باذنه
فالم تقم بينة الاذن لم يجز التصرف وهذه العلة ولو وجدت حين لم يعرفه لاحد لكن
معرفته قوت هذه العلة ولا يعتبر قول الوكيل انه لفلان ❊ وجوز ❊ ما ذكر من اخذ
واستخدام واكل غلة ❊ ولو عرفه لاحد ان كان ❊ الوكيل او نحوه ❊ امينا ❊ ما لم يقع انكار
او تصح البينة بعدم الشراء وان وقع انكار احتيج لبيان يدفعه ❊ وجوز غيره ❊ اي
غير الامين ولو عرفه لاحد ❊ ان صدقه ❊ موكله او امره او مستخلفه انه اشتراه ممن
قال كان الشراء منه ولو بلا بيان ولا اقرار الا ان انكر وقيل بالمنع ولو كان امينا
وكان ذلك غير معروف لاحد الا ببيان ❊ ومن بيده شيء وقال لاخر وكلني ربه ❊ او امرني

وجاز له قبول قوله بعته
او اشتريته لك واخذه منه
به واستخدامه واكل
غلته ان لم يعرفه لاحد
وجوز ولو عرفه لاحد ان
كان امينا وجوز غيره ان
صدقه ومن بيده شيء وقال
لاخر وكلني ربه

اواستخلفني ❊على بيعه❊اوعلى الشراء به❊جازله❊اي لذلك الآخر❊شراءه منه❊اوالبيع له به ❊ان كان امينا ولم يعرفه❊اي لم يعرف الاخر ذلك الشيء❊لاحد❊فان عرفه لاحد فلا يشتره ولايبع به الا ان علم من صاحبه الاذن في بيعه اوالشراء به اوقامت البينة بذلك❊وجوز غيره ❊ اي غيرالامين❊ان صدقه❊انه بالشراء ولم يعرفه لاحد❊وجوز الامين ولو عرفه ❊ اي عرف ذلك الشيء لاحد وجوز غير الامين ان صدقه ولو عرف ذلك الشيء لاحد❊ ومنع مطلقاً ❊عرف الشيء لاحد ام لم يعرفه كان من بيده امينا اولم يكن امينا صدقه ام لم يصدقه الا بعلم باذن صاحبه او قيام البينة به وسواء في ذلك الخلاف الاصول والعروض وقيل يجوز ان كان ثقة في العروض لا في الأصول والمعرفة به سواء فيها كانت قبل البيع اوالشراء او بعدهما في اقوال المنع والجواز المذكور في هذه المسائل ❊ وخير الموكل ❊او الامر او المستخلف بين امضاء البيع او الشراء و بين الابطال ❊ان خالف الوكيل ❊ او المامور او الخليفة ❊ ما وقت له ❊ اي حد له ❊من ثمن ❊ في البيع ❊او شيء في الشراء مطلقاً ❊ كتوقيت زمان او مكان او توقيت بائع له او مشتر منه وفي التاج ان امره ان يشتري له معلوماً فاشترى له بعضه فان رضي به ثبت عليه والا فلا مثل ان يامره ان يشتري له عبدين معينين بالف فاشترى له احدهما بستمائة او اقل او اكثر والاخر بالباقي فهو لازم وكذا كل ما كان من البيوع مثله فما امتثل فيه المامور امر الامر فثابت عليه وما خالف فالخيار في الاتمام والابطال وكذا في البيع والوكالة والخلافة كذلك وفي الاثر من اعطى رجلاً دراهم ليشتري بها نقدا فاشترى فجاء ليفدي بها فوجدها ذهبت فلا غرم ان لم يضيع وان شرط ان يشتري له بها ضمنها لانه بمنزلة قوله اشتر بها صفقة فقد خالف اذ ضاعت ولم يقع له بها اسم البيع وقيل لا ضمان والبيع ثابت في القولين وقيل اذا اعطاه ما يشتري به ولم ينقده للبائع ضمنه ان تلف وان خلط الثمن ثم اشترى فعطب المبيع او بعضه ضمنه اذ خلط الثمن بغيره وقيل لا يضمن الا ان قال له لاتخلطه بغيره وقيل لا ضمان ولو قال لاتخلط وكذا في البيع وان امره ان يبيع مثلاً نقداً بعشرة فباع بعشرين نسية او قال اشتر بعشرين نسية فاشترى بعشرة نقدا بطل الا ان اجازه اواتم ما اراده موكله مثل ان يدفع العشرة

على بيعه جازله شراءه منه ان كان امينا ولم يعرفه لاحد وجوز غيره ان صدقه وجوز الامين ولو عرفه ومنع مطلقاً وخير الموكل ان خالف الوكيل ماوقت له من ثمن او شيء في الشراء مطلقاً

لرب المبيع وكان الباقي للبائع لانه ضامن للسلعة لمخالفته امر صاحبها وان امره يبيع شيء فباع نصفه او اقل او اكثر او بشراء شيء فاشترى بعضه كذلك فالخيار وان كان ذلك مما يكال او يوزن او يعد كعشرة امدا دفاشترى له خمسة فقولان ويضمن بالخلط ان اختلف الثمن جودة ورداءة وان امره ان يشتري له عبداً فاشتري له من يعتق به كابيه عتق وضمن المشتري الثمن ولو لم يعلمه اباه مثلا وهو قول عزان وقيل لا يلزمه الضمان ان لم يعلم قال في المنهاج وارجو ان نظر ابن بركة يوجب سقوطه عليه ولو علم وان قال اشتر خبزاً فاشترى متطوعاً فله الخيار وان قال اشتر شاة فاشترى تيساً اختير ثبوته عليه وقيل لا الا ان قال اضحية فلا يثبت عليه التيس قيل اتفاقاً ومن امر رجلاً ان يشتري له جملا فاشترى له ناقة او بكراً صغيراً فقد خالف ما حد له فقيل لاضمان عليه لان اسم الجمل ياتي عليهما كالكبير وقيل يضمن ان اشترى ناقة لا ان اشترى صغيراً ذكر ذلك كله في التاج والمشهور في اسم الجمل انه ذكر الابل فقط والذي يعم الذكر والانثى انما هو لفظ البعير ❊ ولزمه ما اشترى له ❊ قيل ان كان ❊ الشراء ❊ باقل مما سمي من الثمن ❊ سواء عين له نفس الشيء الذي يشتري او اطاق له فى النوع وبالاولى يلزمه ان كان الشراء بما قال لا باقل ولا باكثر ومفهوم معلوم انه يخير الموكل او نحوه ان اشتراه الوكيل او نحوه باكثر وقيل لا يلزمه ان اشترى له باقل او باكثر لانه خالف وقيل ان عين له نفس الشيء الذي يشتري لزمه ان كان باقل او بما قال وان اطاق له في النوع لم يلزم باقل او باكثر بل يخير وهو الذي تقدم في كتاب النكاح وقيل بعكس هذا والبيع باقل او اكثر كالشراء باقل او باكثر فى الاحكام التي ذكرها المصنف والتي ذكرت تفصيلاً واجمالا ووفاقا وخلافا كما قال من ثمن اوشيء في الشراء وفي التاج من دفع لاخر سلعة ليبيعها له بمعلوم محدود فباعها باكثر فقيل جائز لدخول الاقل في الاكثر وقيل لا لانه خالف امره وان باعها باقل لم يجز اتفاقا وان امره ان يشتري له عبدين معينين بالف فاشتراهما باقل اوباكثر لم يلزمه اي وقيل ثبت في الاقل والوكالة والخلافة على الشيء كذلك ❊وان لم يسم ❊الثمن❊ لزمه❊ ما اشترى بما اشترى به❊ ان لم يحاب ❊ الى البائع ان لم يميل باعطاء المبيع لمشتريه

ولزمه قيل ان كان باقل مما سمى من الثمن وان لم يسم لزمه ان لم يحاب

باكثر من قيمته عمدا اوتقصيرا * وضمن * الزايد من الثمن * قيل * فيما بينه وبين الله * لا في الحكم ان حابى * وقيل يضمن في الحكم ايضا ان تبينت المحاباة * وكذا في البيع * ان لم يسم مابيع به لزم البيع ان لم يحاب وضمن مانقص من الثمن ان حابى فيما بينه وبين الله لا في الحكم وقيل في الحكم ايضا * وقيل يفسد * ماوقع من بيع اوشراء * بها * اي بالمحاباة وفي لقط ابي عزيز ومن امر ببيع شيء ولم يبعه حتى دخلته المضرة فهو له ضامن وان انتقص بغلاء الاسعار ورخصها ففي ضمانه قولان اه ومثله الوكيل والله اعلم * فصل * قيل ان قال الوكيل قد دفعت اليك وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمنه وان طال الزمان فلا يمين عليه وقيل القول قول الموكل مع يمينه ولوطال واذا قبض الوكيل شيئا فادعى تلفه بعد قبضه لم يبرا الدافع اليه الا ببينة على الدفع الا ان صدقه الموكل في الدفع وان قال وكلتني وقال الموكل لا فالقول قول الموكل و* ان ادعى موكل * على بيع اوشراء او امر او مستخلف * توقيتا * اي حدا * في ثمن * او مثمن * او محل اوشخص * بائع او مشتر * اوزمان * اوغير ذلك * ف * هو * مدع ان نفاه * اي التوقيت *(وكيله)* او ماموره او خليفته فان بين الموكل او الامر او المستخلف عمل ببيانه والا * فيقبل قوله * اي قول الوكيل ينفي التوقيت ومثله المامور والخليفة * مع يمينه * ان الموكل او الامر او المستخلف لم يوقت له وذلك ان الاصل عدم التوقيت لحدوثه فالقول قول القائل بعدمه استصحابا للاصل هذا هو الصحيح لحديث البينة على من ادعى الخ * وقيل عكسه * وهو ان الوكيل او الامر او الخليفة مدع في عدم التوقيت ان اثبته الموكل او الامر او المستخلف فيقبل قول الموكل او الامر او المستخلف بثبوته مع يمينه ان لم يكن للوكيل او نحوه بيان ووجه هذا القول ان الوكالة او الامارة او الخلافة الخاصة قد ثبتت واقرا بها والتقييد تابع لما تكمل به فهو مستلحق بها يثبت بها بثبوتها الا نه انفي للجهل وذلك ان التوكيل عقد والاصل ان يكون على عدم جهل قلت ليس ذلك جهلا بل علم بالتوسعة *(وكذا ان ادعى الوكيل)* او المامور او الخليفة *(خلاف ماادعاه موكله)* او الامر او المستخلف *(من التوقيت)* ان اتفقا على التوقيت لكن اختلف توقيتهما مثل ان يقول احدهما كان الحد زمان

كذا

وضمن قيل لا في الحكم
ان حابى وكذا في البيع
وقيل يفسد بها
* فصل *
ان ادعى موكل توقيتا في
ثمن او محل او شخص
او زمان فمدع ان نفاه
وكيله فيقبل قوله مع يمينه
وقيل عكسه وكذا ان
ادعى الوكيل خلاف ما
ادعاه موكله من التوقيت

كذا ويقول الاخر الحد زمان كذا مشير الزمان اخر اويقول احدهما الحد مكان كذا ويقول الاخر بمكان آخر اويقول احدهما الحد بيننا زمان كذا ويقول الآخر لازمان بيننا ولكن مكان كذا او يقول احدهما كان شرط البيع بفضة ويقول الاخر بذهب اويقول احدهما الشرط ان يكون البيع لفلان وقال الآخر بل لفلان الآخر او قال احدهما بكذا وقال الآخر بكذا ونحو ذلك فقيل القول قول الموكل او نحوه مع يمينه وقيل قول الوكيل او نحوه مع يمينه والراجح قبول قول الموكل لانه هو الذي له التصرف في ماله بالتوقيت وغيره وقيل القول في تلك المسائل كلها قول الموكل ونحوه ولا يمين عليه والشراء في تلك الاقوال كالبيع * وان تصادقا فيه * اي في التوقيت اي الحد بزمان اومكان او انسان اوثمن وغير ذلك كله *(وادعى الموكل)* او الامر او المستخلف *(مخالفة ونفاها الوكيل)* او المامور او الخليفة *(قبل قوله)* اي الوكيل او المامور او الخليفة لانه مجعول امينا في ذلك فكما لو قال اني بعته بكذا يكون القول قوله فكذلك القول قوله اذا ادعى الوفاء بما وقت له *(والاول)* وهو الموكل او الامر او المستخلف في ذلك كله *(مدع)* وله ان يحلف الوكيل او المامور او الخليفة *(وان اتفقا على الوقت فقال)* الوكيل او المامور او الخليفة * بعته فيه * اواشتريته فيه *(ونفاه)* اي نفى البيع ومثله الشراء *(موكله)* او آمره اومستخلفه *(فيه)* اي نفى وقوع ذلك في الوقت وقال انه باع او اشترى قبل الوقت اوبعده *(قبل قول الوكيل)* او المامور او الخليفه اني بعت او اشتريت في الوقت *(ولو)* قال الوكيل هذا الكلام *(بعد الوقت)* ولا سيما ان قاله في الوقت قبل خروجه ولا سيما ان لم يفارقه حتى دخل الوقت فمضى اولم يكن الامر او الاستخلاف او التوكيل الا في نفس الوقت وقاله في الوقت وله على نحو الوكيل يمين الا في هذه الصورة والتي قبلها لظهور انتفاء شراءه اوبيعه قبل الوقت ايضا الاان ادعى عليه انه جاء به من عنده اومن غيره بلا شراء وحاصل الكلام انهما تصادقا على القول والمكان وسائر القيود فقال الموكل خالفت في الكل وقال الوكيل ماخالفت في شيء قبل قول الوكيل مع يمينه هذا الكلام الاول واما الثاني فهو قوله وان اتفقا على الوقت الخ والوقت الزمان خاصة وهذا الثاني واضح وان اعطاه ثمنا فقال اشتر به

وان تصادقا فيه وادعى
الموكل مخالفة ونفاها
الوكيل قبل قوله والاول
مدع وان اتفقا على الوقت
فقال بعته فيه ونفاه موكله
فيه قبل قول الوكيل ولو
بعد الوقت

كذا ثم جاء فقال اشتريته فمات ما اشتريته كالعبد او تلف صدقه وان كان الثمن
عنده ثم جاء يطلب ان يدفعه اليه فيما ادعى انه مات او تلف فلا يصدق الا بحجة
وقيل ان ادعى المامور تلف ما اشترى فلا يلزم الامر الا ان صح الشراء ببينة ولو
اعطاه الثمن وان ادعى وكيل البيع او الشراء تسليم ما اشترى او ثمن ما باع الى موكله
فالقول قوله وان قال سلمته فيما امرتني بالتسليم فيه فعليه البينة انه امره بالتسليم فيه
فان لم يبين فالقول قوله انه سلمه * وان باع * هذا الى الخاتمة مذكور فيما مضى
من الايضاح واعاده هنا من الديوان وايضا ما في الايضاح بالحكم وما هنا بعنوان
التحريم ولكن الماصدق واحد * ما وكل * او امر او استخلف * على بيعه فاعطى *
اي الوكيل او نحوه * الموكل * او الامر او المستخلف * ثمنه * فقبضه او فعل
ما هو بمنزلة القبض او وقع ما هو بمنزلته * وقال * الوكيل او نحوه بعد ذلك
* هكذا بعت * اي بعت على صفة كذا من صفات عقد البيع * فوجد به *
اي في بيعه * فسخا * ربا او غير ربا حين وصفه له او قال ان البيع الذي عقدته
انا فسخ * صدقه ان كان امينا ورد له الثمن * فيرده هو للمشتري او رده الموكل
مثلا للمشتري ويرد المبيع من المشتري لموكله او امره او مستخلفه فان رده وتلف
قبل ان يصل يد موكله او امره او مستخلفه ضمنه * وادرك * الموكل او الامر
او المستخلف * عليه * اي على الوكيل او على المامور او الخليفة * قيمة مبيعه *
او مثله حيث امكن المثل * ان لم يقدر على رده * من المشتري لانكار المشتري
او لكونه جبارا او لغيوبته حيث لا يطاق او يتعسر او لعدم معرفته او لفناء المبيع
او ذهابه او نحو ذلك وان فني او ذهب فاعطاه المشتري مثله او صله بيد الموكل
ونحوه وكذا ان اعطاه القيمة اذ لم يمكن المثل وان امتنع المشتري من الرد ضمن
الوكيل او نحوه القيمة او المثل كما ذكرنا لصاحب الشيء واخذ منه الثمن واعطاه
المشتري وقيل الفقراء وقيل له ان يقبضه من حيث انه ضمن القيمة عنه وابى ان
يرد له لا من حيث الشراء لانفساخه ولا يقبض من الثمن الا مثل ما اعطى من
القيمة وان زاد الثمن على القيمة فالزايد للمشتري او للفقراء القولان * وقيل * في
الامين الذي الكلام فيه بامضاه البيع اذ لم يذكر الفسخ او صفته الا بعد القبض

وان باع ما وكل على بيعه
فاعطى الموكل ثمنه وقال
هكذا بعت فوجد به فسخا
صدقه ان كان امينا ورد
له الثمن وادرك عليه قيمة
مبيعه ان لم يقدر على رده
وقيل

او

او ما ينزل منزلته ولو كان امينا ويلغي تصديقه وبانه * لا رد * للثمن الى المشتري
* ولا ادراك * لقيمة المبيع او مثله او نفسه على نحو الوكيل او المشتري وان قامة
بينة الفسخ فالرد والادراك قولا واحدا وان كانت المسئلة مختلفا فيها هل هي فسخ
فان اتفق الثلاثة على قول الفسخ فالقولان اللذان ذكرهما المصنف وان اختلف
الثلاثة تحاكموا الى من يحكم بينهم باحد الاقوال وان قال بعته بيعا مكروها او وصفه
فوجد مكروها فلم يرض الموكل مثلا فمن قال المكروه قبيح فله الرد ومن قال غير
قبيح فلا رد وان كانة الكراهة شديدة او قريبة من التحريم فله الرد ما تقدم في
الامين واما غيره فتكلم فيه بقوله * ولا شغل بغير الامين * ان قال بعد قبض
الموكل او نحوه الثمن او ما ينزل منزلة القبض بعته انفساخا او وصف البيع فوجد
منفسخا ولو صدقه وقيل التصديق حجة وكذا الكراهة على حد ما ذكرته انفا وان
قامت البينة على صفة الفسخ رده سواء اكان امينا او غير امين قبض الثمن ام لم
يقبضه * وان اخبره بالفسخ * هكذا او بوصف وجد فسخا * قبل اخذ الثمن
منه * وما ينزل منزلة الاخذ * فلا ياخذه * منه امينا او غير امين بل يدرك عليه
المبيع او مثله ان تلف او قيمته على حد ما مر وقيل له اخذه ان كان غير امين وقيل
ان لم يصدقه * وكذا في الشراء * في جميع المسائل من اول الفصل الى هذا الموضع
بحسب الامكان مثل ان يدعي الموكل مثلا توقيتا في جنس ثمن او مثمن او شخص
او زمان او مكان فهو مدع وقيل الوكيل مثلا هو المدعي وكذا ان اثبت توقيتا
غير توقيت الموكل وان توافقا فيه فادعى الموكل مخالفته فمدع وان اتفقا على وقت
فادعى مخالفته فمدع ايضا وان قال بعد قبض الموكل ما اشترى انه فسخ صدقه ان
كان امينا ورد اليه المبيع واسترد الثمن منه وقيل لا وان لم يكن امينا لم يشتغل
به ويشتغل به ولو لم يكن امينا قبل القبض وفي تلك المسائل الخلاف الذي ذكرته
في البيع * وان تبايع اثنان * او اكثر * فقال احدهما الاخر * او احدهم للباقين
او اثنان او اكثر للباقي * في بيعنا فسخ من حيث لا نعلم فلا يشتغل * من قيل له
* به * اي بمن قال ووجه ما ذكره المصنف انهما قد اوقعا البيع وصح بينهما
فيستصحب فيه الاصل فمن ادعى انتقاضه فلا يشتغل به ان لم يبين وقوله صلى

لا رد ولا ادراك ولا شغل
بغير الامين وان اخبره
بالفسخ قبل اخذ الثمن
منه فلا ياخذه وكذا في
الشراء وان تبايع اثنان
فقال احدهما لاخر في
بيعنا فسخ من حيث لا
نعلم فلا يشتغل به

الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر ✻ الا ان صدقه فيكون قوله
حجة عليه ✻ فيما بينه و بين الله وقيل ان اقر بالتصديق حكم عليه بالرد كما لزمه فيما
بينه وبين الله مثل ان يقول ان الذي بعته لك هو مرهون او مال الناس او كان
وقت بيع كذا غروباً ✻ وحرم على بائع ان يمنع مبيعه من مشتريه حتى ياخذ ✻
متعلق بيمنع ✻ منه الثمن مطلقاً ✻ اي عرف المشتري ام لم يعرفه كان المشتري غنياً اوغير
غني وذلك لصحة العقد وكونه ملكاً لمشتريه ✻ وضمنه ✻ اي المبيع ✻ ان ✻ منعه
✻ تلف ✻ وذلك ان يعطيه مثله ان امكن المثل وقيمته ان لم يمكن ولو كانت اضعاف
ما باعه به وهذا هو الصحيح ولم يشهره الناس لانه صار بالبيع في ملك مشتريه فلا
وجه لمنعه منه والرهن لايكون الا برضى فلو تبايعوا على منعه حتى ياتي بالثمن ففيه
الخلاف في البيع والشرط ولاضير على البائع في عدم قبض المبيع لان له ان يلازم المشتري
ان لم يكن فقيراً وله ان لا يتركه يذهب حتى يعطيه كفيلا في المال او في الوجه
ان خاف هروبه او سفره ولوكان غنياً ✻ ورخص ان لم يعرفه ✻ ان يمنعه حتى ياتي
بالثمن صوناً لماله عن الضياعة ولو لم يتبايعوا على المنع فلو اعطاه ضميناً في الوجه اوفي المال
لم يجد ان يمنعه واذامنعه على هذا الترخيص اولبناء بيعهم على المنع ✻ ف ✻ ذلك المبيع
✻ يكون بيده ✻ بيد بائعه المانع ✻ كالرهن ✻ ففيه الخلاف في الرهن هل يذهب بما
فيه كما ياتي فان ايس من رجوعه اومن اعطاءه الثمن باعه وقيل ياخذه اذ لا يجبر مال
الناس ✻ وقيل لا يضمنه ان امسكه ولوعرفه ✻ ان خاف منه هروباً اومطولا ولو
غنياً وهو بيده كالرهن على حد ماذكرته انفاً وسواء في هذه الاقوال باع عاجلا او
اجلا والله اعلم وسبق كلام للمصنف والشيخ عن الاثر في اخر الطوافة في منع
المبيع حتى يقبض الثمن وليس ماهنالك كلاماً على الجواز بل قالا ان منع فالحكم كذا
وياتي في كتاب الرهن من كلام الشيخ ان لبايع سلعة منعها حتى يعطيه المشتري الثمن
فان ذهبت قبل اعطاءه ذهبت بالثمن كالرهن وكذا ان اعطاه بعض الثمن ومنعها
في الباقي فالزائد فيها يكون البائع اميناً فيه وللصانع منع ماصنع حتى ياخذ الاجرة
وان ذهب قبل الاخذ ذهب بالاجرة كالرهن فلو كانت اكثر مما صنع تبع صاحبه ببقية
الاجرة وضمن الفضل وان امر رجلا يشتري له فلم يعطيه الثمن فاشترى بوجهه

الان صدقه فيكون قوله حجة عليه وحرم على بائع ان يمنع مبيعه من مشتريه حتى ياخذ منه الثمن مطلقاً وضمنه ان تلف ورخص ان لم يعرفه فيكون بيده كالرهن وقيل لا يضمنه ان امسكه ولو عرفه

او بماله فمنع المامور الامر من اخذ المبيع من يد المامور حتى يعطي الثمن فان تلف
المبيع فغرمه على المامور لانه المانع للامر من الاخذ ومن لزم غريمه فقال مثلا لا
افارقك حتى تقضيني حقي فقال له خذ سلعتي هذه وبعها واستوف من ثمنها فذهب
بها وهلكت من يده قبل ان يبيع ذهب ماله بذهابها كالرهن وان كان دينه اكثر
تبعه بالباقي ولا يضمن فضل السلعة ان زادت لانه امين فيه الا ان ضيع وان لزمه
فقال له ان لم اوفك ليوم كذا فطلاق امراتي بيدك فلم يوف فطلقها صح الطلاق
وذهب من ماله مثل صداقها ان كان لا يملك الزوج الرجعة او يملكها لكن انقضت
العدة ولو علم الراهن وترك المراجعة فانه يذهب صداقها من مال المرتهن وان راجعها
فلا يذهب من ماله شيء وتقدم في باب لزوم الدين انه ان لزمه فقال لا افارقك
حتى تقضي ديني فاعطاه شيئا يبيعه الى ازقول وهو بمنزلة الرهن لانه لو لا تكليفه اياه
ما اعطاه ذلك وتقدم في اخر باب بيع البراءة انه اذا منع البايع المشتري من السلعة
حتى ياتيه بالثمن فاتاه به ولم يزنه فبمنزلة الرهن والثمن امانة وفي تلك المسائل الخلاف
في ذهاب الرهن وفي المنهاج من اشترى جارية بمايتي درهم فاعطى البايع مائة وبقية
اخرى فحبسها الى ان ياتيه بها فاتاه بها فوجدها ماتت فليس له التي دفع ولا للبايع
الباقية وقيل عليه قيمتها وله الباقية ومن حبس مبيعه فتلف فلا شيء له وان
تركه المشتري بلا حبس غرم الثمن له وما جعل من المال عند المبايعة في حق
ثبت حتى يقضي الحق ومن باع لرجل غلاما على انه لا بيع فيه ولا هبة وحقه فيه
او على انه ان لم يعطه فلا بيع بينهما فهو احق به من الغرماء وان مات العبد لم يذهب
ماله ومن باع لاجل فاشترى من البايع شيئا يريد صحة حقه خايفا من دخول الغرماء
معه فان كان شرط فسد ولم يحل له ان يقبض شيئا منه حتى تحل مدته ومن استوثق
في دينه بشيء فهو اولى به من الغرماء عند ابن المبشر والامام غسان وابي المؤثر وقال
ابن سليمان والعلا ان لم تقبض وكان مال الموثوق به وفاء للمديان فسواء فيه الغرماء
وقال ازهر هو اولى ما لم يفلس صاحب الشيء اويمت ولا وفاء له وينادي على الشيء
الذي هو ثقة اذا حل الاجل والله اعلم ✻ خاتمة من اشترى وعاء تمر ✻ او غيره ✻ على
انه من نوع كذا فخرج خلافه ✻ كله او جله قال بعض او نصفه قيل او بعضه ولو

خاتمة من اشترى وعاء تمر على انه من نوع كذا فخرج خلافه

دون النصف كما قال وان خرج فيه بعض نوعه الخ ✻ فان كان ✻ ما خرج ✻ دون ما اشترى عليه ✻ في القيمة او مساويا وكذا ان خرج النوع نفسه لكنه كان رديا وقد شرط ان لا يكون رديا او ان يكون على صفة كذا فخرج عليها وان لم يشترط وخرج النوع فالحكم حكم العيب ان كان معيبا وفيه اقوال تقدمت في محلها ✻ خير في امساكه ✻ اي امساك ما خرج ✻ بالثمن الاول وفي رده ✻ لبايعه ✻ واخذ راس ماله ✻ منه ✻ فان اكل منه ✻ اذ كان مما يوكل او شرب اذ كان مما يشرب او اتلف منه بعضا ماكولا او مشروبا او غيرهما ✻ رد مثل ما اكل ✻ او شرب او اتلف ان اختار رد ما اشترى ان امكن المثل والارد قيمة ما اكل او شرب او اتلف وكذا ان اتلفه كله باكل او شرب او غيرهما واختار الرد مدعيا انه لم يعلم بخلاف ما دخل على شراءه حيث يعلم صدقه في عدم علمه او يمكن اوحيث صدقه البايع وذلك كشراء تمر على انه تمر بلد كذا او نخلة كذا او سمن كذلك فانه يمكن ويقبل قوله انه لم يعرف بالمخالفة وكذا لو اتلف ما اشترى باطعام غيره اوفي صنعة كزبت في امر صابون وسمن في طعام او باخراجه من ملكه ولم يطق على رده ✻ وقيل ✻ يرد ✻ (قيمته) ✻ ولو امكن المثل وكذا قال بعض في جميع الابواب اذا لزم الضمان ضمن القيمة او الثمن مثلا بحسب المسائل دون المثل ولو امكن المثل ✻ (وان خرج فيه بعض نوعه فاكله) ✻ او اتلفه بوجه ما ✻ ثم خرج الادون ✻ او المساوي من النوع او غيره ✻ خير في رده ✻ اي رد الادون وكذا المساوي ✻ ورد البايع له منابه ✻ اي مناب الادون ومثله المساوي ✻ من الثمن ✻ ويمسك عنده لنفسه مناب ما اكل المشتري او اتلف بوجه ما وهذا كله قسم واحد من قسمي التخيير وذلك بقسمة الثمن دون تقويم مثل ان يشتري غرارة على انها دقلة نورة بعشرة فان خرج ثلثاها كذلك فقط رد للبايع غيرهما ورد اليه البايع ثلث الثمن واشار الى القسم الثاني بقوله ✻ وفي امساكه ✻ اي امساك الادون ومثله المساوي ✻ با ✻ الثمن ✻ الاول ✻ فهو ثمن لما اكل من الموافق وللذي هو دونه او مساو وظاهره انه اذا خرج بعض النوع ثم خرج غيره فالحكم ذلك ولو قل ما خرج من النوع وهو كذلك عند بعض العلماء وظاهره انه ان خرج الخلاف قبل النوع فلا

فان كان دون ما اشترى
عليه خير في امساكه بالثمن
الاول وفي رده واخذ
راس ماله فان اكل منه
رد مثل ما اكل وقيل قيمته
وان خرج فيه بعض نوعه
فاكله ثم خرج الادون
خير في رده ورد البايع له
منابه من الثمن وفي امساكه
بالاول

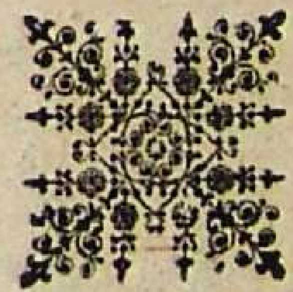
خيار له بل لكل منهما الخيار فلا يلزم حتى يتفقا لان البايع ولو علم به لكن لم يعقد البيع به بل على النوع فلم يلزمه البيع بخلاف ما اذا خرج النوع اولا فان الخيار يثبت للمشتري لحصول بعض ما عليه العقد وعدم تمام ما عليه البيع وقد علمت ان بعضا يقول كلما كان الخيار لاحد المتبايعين كان للاخر وقيل ان خرج الكل خلافا او النصف بطل البيع وان خرج الخلاف دون النصف لزم وبدل له ما نقص وقيل ان خرج الخلاف نصفا لزم البيع وبدل النصف وما ذكره المصنف هو ما في الديوان قالوا فيه ما نصه ومن اشترى خابية تمرا او بطانة تمرا على انها اكسبه او جنس معلوم فاكل منها او لم ياكل فاصابها غير الجنس الذي اشترى عليه فان كان الذي خرج دون ما اشترى عليه فهو بالخيار فان شاء ان يمسكه بالثمن الاول فله ذلك وان شاء ان يردها وياخذ راس ماله فله ذلك ايضا فان اكل منها شيئا فليرد مثل ما اكل ومنهم من يقول يعطي قيمته واما ان كان فيها بعض ما اشترى عليه فاكله ثم خرج الدون فان رده رد عليه البايع ما نابه من الثمن وان امسكه امسكه بالثمن الاول اه وليس مرادهم ولا مراد المصنف انه ان خرج بعض نوعه فلم ياكله لم يكن له الخيار اكله او لم ياكله ولكن ذكروا الاكل جريا على الغالب من انه يقلع التمر من الخابية ويخرجه للاكل ✻ ويرده ✻ اي المبيع ✻ وياخذ ماله ان خرج اجود منه ✻ اي مما اشترى عليه ✻ وان اشترى زيتا ✻ او سمنا او لبنا او خلا او طيبا او غير ذلك من المايعات او غيرها مما يكال او يوزن ✻ فخرج فيه ملح او ماء او غيره ✻ مما لم يفسد به ذلك المبيع ✻ فان اشتراه بكيل ✻ اووزن ✻ اتم البايع له كيله ✻ او وزنه ✻ كان الخارج مما يكال ✻ او يوزن ✻ او لا وان ✻ شراه ✻ بغيره ✻ اي بغير كيل ✻ فخرج فيه ما يكال اعطى له كيل الخارج وان كان مما لا يكال نزعه واعطى له من الزيت ✻ او من كل ما اشترى ✻ قدر ما يبلغ ✻ ذلك الخارج ✻ في الوعاء ✻ بلا زيادة ولا نقص ✻ الا ان رضيا بزيادة او نقص ✻ وان لم يتبين ✻ مقدار ما يبلغ ✻ انفسخ البيع ✻ ويتصور عدم التبين باتساع الوعاء وقلة الخارج وبذهاب الخارج وبنقص من المبيع بلا كيل ولا وزن وبغير ذلك وان امكن ان يوضع في وعاء اخر فيه المايع وينزع ويزاد له ما نقص النزع الى حيث علم فليفعل ذلك وصح

ويرده وياخذ ماله ان
خرج اجود منه وان اشترى
زيتا فخرج فيه ملح او ماء
او غيره فان اشتراه بكيل
اتم البايع له كيله كان
الخارج مما يكال او لا وان
بغيره فخرج فيه ما يكال
اعطى له كيل الخارج وان
كان مما لا يكال نزعه
واعطى له من الزيت قدر
ما يبلغ في الوعاء بلا زيادة
ولا نقص وان لم يتبين
انفسخ البيع

البيع ✻ وقيل ✻ انفسخ ✻ من اول ✻ اي من اول الامر بلا اعتبار وزن ولا كيل ولا بلوغ مقدار ولا خروج الادون ولا الاجود في هذه المسائل كلها من اول الخاتمة الى هذا الموضع والله اعلم وما ذكره هنا هو ما في الديوان وتقدم له عن الايضاح عن غير هذا الموضع من الديوان في باب بيع الحبوب ما نصه ومن اشترى عرمة حب فخرج بها مكيل لا من جنس ما اشترى اعطي بدله كيلا وقيل فسد وفسخ بما لا يكال اتفاقا اه وما نصه ومن اشترى مكيلا بكيل فخرج به ما يكال لا من جنسه او ما لا يكال تم له كيله فهذا يوجب ان يكون بيع ما ليس معك داخلا في بيع ما معك وكذا ما يوزن اه الا ان الديوان لم يذكروا ذلك كله والله اعلم

وقيل من اول

قد تم باعانة الملك الجليل طبع الجزء الرابع من شرح كتاب النيل وشفاء العليل ويليه الجزء الخامس اوله كتاب الاجارات





شرح النيل

٤